

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤٨ مكرر (٥ هـ)
--------------------------	---	-------------------------

## قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٢٤

### بمنح التزام تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال

وصيانة وإعادة تسليم أصول الميناء الجاف والمركز اللوجستى بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

#### ( المادة الأولى )

يمنح التزام تمويل ، وتصميم ، وإنشاء ، واستغلال ، وصيانة ، وإعادة تسليم أصول الميناء الجاف والمركز اللوجستى بمدينة العاشر من رمضان ، بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ، إلى شركة ميد لوج لميناء العاشر من رمضان الجاف "شركة مساهمة مصرية" (شركة المشروع) ، وفق أحكام العقد المرافق لهذا القانون وملاحقه .

#### ( المادة الثانية )

تكون مدة الالتزام الممنوح لشركة المشروع المذكورة بالمادة الأولى من هذا القانون ثلاثين عامًا ، تبدأ من تاريخ استلام الأرض من جهة الإدارة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ


( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

عبد الفتاح السيسى





Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project



THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AMENDED TENDER DOCUMENTS

10th of Ramadan PPP Dry Port &  
Logistics Centre Project

through Public-Private Partnership

15 January 2023



جمهورية مصر العربية

مستندات الطرح المعدلة

مشروع الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة

العاشر من رمضان

بنظام المشاركة مع القطاع الخاص

١٥ يناير ٢٠٢٣



Pinsent Masons



SHARKAWY & SARHAN

Synergy Consulting

CSA | PwC | Deloitte | EY | Grant Thornton | KPMG | PwC | UHY




٢٠٢٣

Royal  
HaskoningDHV  
Enhancing Society Together



SEAPORT GROUP



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
15th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Section (A-D) and Clause No. for Section D	Index	Page no.	رقم الصفحة	جدول المحتويات	الفقرات من (أ) - (د) ورقم المادة للفقرة (د)
	DEFINITIONS	7	٧	تعريفات	
(1)	Project Overview	14	١٤	نظرة عامة على المشروع	(1)
(2)	General Notices	16	١٦	إرشادات عامة	(2)
2.1	Information	16	١٦	معلومات	١-٢
2.2	Conflict of Interest	17	١٧	تعارض المصالح	٢-٢
2.3	Bidder Withdrawal	18	١٨	انسحاب مقدم العطاء	٣-٢
2.4	Advisors	18	١٨	المستشارين	٤-٢
(3)	PURPOSE OF THE TENDER DOCUMENTS	19	١٩	الغرض من مستندات الطرح	(3)
(4)	PROCUREMENT FRAMEWORK	20	٢٠	الإطار العام للطرح	(4)
4.2.1	Conduct of Due Diligence by Bidders	20	٢٠	قيام مقدمي العطاءات بإجراءات الفحص النهائي للجهة	١-٢-٤
4.2.2	Tender Process	21	٢١	إجراءات الطرح	٢-٢-٤
4.2.3	Entry into the PPP Contract	22	٢٢	توقيع عقد المشاركة	٣-٢-٤
	INSTRUCTIONS TO BIDDERS	22	٢٢	تعليمات مقدمي العطاءات	(5)

Section (A-D) and Clause No. for Section D	Index	Page no.	رقم الصفحة	جدول المحتويات	الفقرات من (أ) - (د) ورقم المادة للمقارنة (د)
5.1	TENDER DOCUMENTS	22	٢٢	مستندات الطرح	١-٥
5.2	Request for Clarifications	22	٢٢	طلبات الاستفسار	٢-٥
5.3	Amendments to Tender Documents	23	٢٣	تعديلات مستندات الطرح	٣-٥
5.4	Information provided by the Public Partner and the Due Diligence conducted by Bidders	24	٢٤	المعلومات المقدمة من قبل جهة الإدارة والمحصن الثاني للجهة من قبل مقنعي العطاءات	٤-٥
5.5	Timetable	25		الجدول الزمني	٥-٥
	PREPARATION OF BIDS	26		إعداد العطاءات	(٦)
6.1	Documents constituting parts of the Bid	26	٢٦	المستندات التي تمثل أجزاء من العطاء	١-٦
6.2	The Technical Bid	27	٢٧	العطاء الفني	٢-٦
6.3	Technical Bid envelope	33	٣٣	مظروف العطاء الفني	٣-٦
6.4	Technical conditions Bid	33	٣٣		٤-٦
6.5	The Financial Bid	33	٣٣	العطاء المالي	٥-٦
6.6	Financial Bid Envelope	39	٣٩	مظروف العطاء المالي	٦-٦



Section (A-D) and Clause No. for Section D	Index	Page no.	رقم الصفحة	جدول المحتويات	الفقرات من (أ) - (د) ورقم المادة للفقرة (د)
6.7	Financial Bid conditions	40	٤٠	شروط العطاء المالى	٧-٦
6.8	Language of the Bid and Correspondance	41	٤١	لغة العطاء والمراسلات	٨-٦
6.9	Bid Currency	41	٤١	عملة العطاء	٩-٦
6.10	Bid Validity Period	41	٤١	مدة صريان العطاء	١٠-٦
6.11	Copies and signature of the Technical and Financial Bids	42	٤٢	نسخ العطاء الفني والمالى والتوقيع عليها	١١-٦
(7)	SUBMISSION OF BIDS	43		تقديم العطاءات	(٧)
7.1	Sealing and marking of Bids	43		غلق العطاءات بالعلامات عليها	١-٧
7.2	Bid Submission Date	45		تاريخ تقديم العطاء	٢-٧
7.3	Late Bids	46	٤٦	العطاءات المتأخرة	٣-٧
(3)	OPENING AND EVALUATION of BIDS	46	٤٦	فتح وتقييم العطاءات	(٨)
9.1	Opening of Bids	46	٤٦	فتح العطاءات	١-٨
3.2	Opening of Technical Bids	46	٤٦	فتح العطاءات الفنية	٢-٨





Section (A-D) and Clause No. for Section D	Index	Page no.	رقم الصفحة	جدول المحتويات	الفقرات من (أ) - (د) ويقيم المادة للفترة (د)
8.3	Evaluation of the Technical Bids	47	٤٧	تقييم العطاءات الفنية	٢-٨
8.4	Opening and evaluation of the Financial Bids	48	٤٨	فتح وتقييم العطاءات المالية	٤-٨
8.5	Successful Bidder	49	٤٩	صاحب العطاء الفائز	٥-٨
(9)	AWARD OF CONTRACT	49	٤٩	إسناد العقد	(٩)
9.1	Notification of Award of Contract	49	٤٩	الإخطار بإسناد العقد	١-٩
9.2	Incorporation of Project Company	50	٥٠	تأسيس شركة المشروع	٢-٩
9.3	Signature of Contract	52	٥٢	توقيع العقد	٣-٩
9.4	Failure to sign the Contract	52	٥٢	الإخفاق في توقيع العقد	٤-٩
(10)	COSTS OF PREPARATION AND SUBMISSION OF BIDS	52	٥٢		(١٠)



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
30th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEXES		Page no.	رقم الصفحة	الملاحق
A.	ANNEX A - (BID DATA SHEET.	55	٥٥	الملاحق (أ) - (صحيفة بيانات العطاء
B.	TECHNICAL BID FORM 1	59	٥٩	نموذج العطاء الفني ١
C.	Technical Documents Offer and Requirements	71	٧١	مستندات ومتطلبات العرض الفني
D.	Technical Evaluation Offer Mechanism	96	٩٦	آلية تقييم العرض الفني
E.	Financial Bid Forms	127	١٢٧	نماذج العطاء المالي
F.	Financial Evaluation Bid Mechanism	132	١٣٢	آلية تقييم العطاء المالي
G.	Financial Offer Forms	141	١٤١	نماذج العرض للمالي
H.	Due Diligence Procedures	156	١٥٦	إجراءات الفحص للناقي للجهاالة
I.	Tender Process Forms	159	١٥٩	نماذج إجراءات الطرح
J.	Draft Contract and Annexes	182	١٨٢	مسودة العقد وملاحقه



Page 6 of 162

مستندات الطرح (٢٠٢٤/١/٨) - مشروع البراءة الدفت والمركز الترمشي بمدينة العاتر من ومضمان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص  
Tender Documents (1/2023) - 30th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership-





DEFINITIONS	التعريفات
Capitalised terms used in these Tender Documents shall have the meaning given to them in the Draft Contract attached as ANNEX J - (DRAFT CONTRACT AND ANNEXES), unless otherwise defined herein below.	يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في مستندات الطرح المرفقة بالمعنى ذاته المنصوص عليه في مسودة العقد المرفق (المعلق) - (مسودة العقد وملحقه) وإلا إذا كانت معرفة على خلاف ذلك لئلا.
Advisors: the external advisors to the Public Partner involved in providing technical, financial and legal advice and general support on preparation of the Project, in relation to the Tender Documents and Tender Process.	المستشارين: المستشارين الخارجيين لجهة الإدارة ممن قاموا بتقديم الاستشارات الفنية والمالية والقانونية والدعم الخاص بتجهيز المشروع فيما يخص مستندات الطرح وإجراءات الطرح.
Affidavit: The affidavit to be submitted by the Bidder in the form set out in TECHNICAL BID FORM 3 of ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS).	الإقرار: الإقرار الذي يقوم مقدم العطاء بتقديمه طبقاً للنموذج الموضح في نموذج العطاء الفني ٣ بالملاحق (ب) - (نماذج العطاء الفني).
Annex: An annex to the Tender Documents.	الملاحق: ملحق لمستندات الطرح.
Annual Payments to the Public Partner: The annual fixed payments made to the Public Partner as set out in FINANCIAL OFFER FORM 1 - Annual Payments to the Public Partner of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS) and the annual variable payments made to the Public Partner as set out in Clause 6.5.6 in the Tender Documents; and Annex 12 in the Draft Contract (Annual Payment to the Public Partner).	الدفعات السنوية: الدفعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة والمحددة بنموذج العرض المالي ١ - (الدفعات السنوية إلى جهة الإدارة للملاحق (ب) - (نماذج العروض المالية)) والدفعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة المتغيرة بنموذج العروض المالية ١ - (الدفعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة للملاحق (ب) - (نماذج العروض المالية)) من مستندات الطرح والملحق ١٢ من مستندات العقد (الدفعات السنوية إلى جهة الإدارة).
Article: An article of the Draft Contract.	المادة: مادة من مواد مسودة العقد.
Assumptions Book: assumptions book	كتاب الافتراضات: كتاب الافتراضات
is considered part of and submitted with the Bid Financial Model and includes its detailed operating instructions;	أ. يعتبر جزءاً من نموذج العرض المالي المرفق مع العطاء ويحتوي على تعليمات التشغيل بتفصيل تفصيلية خاصة بالعمليات التجارية والفنية
(b) with a summary of all the assumptions used in the Bid Financial Model including all relevant capital and operating cost, financing, commercial, technical, macroeconomic and tax	ب. يحتوي على ملخص لكل الافتراضات الواردة بالنموذج المالي المرفق بما في ذلك جميع الافتراضات الخاصة برأس المال وتكاليف التشغيل والتمويل والاقتراضات التجارية والفنية





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10km of Immadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project


assumptions together, where appropriate, supporting explanation for such assumptions;	والضريبة وذلك الخاصة بالاقتصاد الكلي، حسب الاقتضاء، ومدعومة بتفسير لهذه الافتراضات؛ و
(c) with a summary providing a brief overview of the design and structure of the Bid Financial Model such as the different sheets and their functionality;	ج. يحتوي على ملخص به نظرة عامة عن أسلوب تنظيم وبنية النموذج المالي للعبء بما في ذلك الصفحات المختلفة وطريقة عمل كل منهم؛ و
(d) with an English and Arabic glossary of the key terms used in the Bid Financial Model; and	د. يحتوي على فهرس باللغتين العربية والانجليزية بالمصطلحات الرئيسية المستخدمة بالنموذج المالي للعبء؛ و
(e) in the language required by Clause 6.8;	هـ. محرر باللغة المطلوبة وفقاً للبند ٦-٨.
Bid: The Technical Bid and the Financial Bid submitted by a Bidder in accordance with the Tender Documents and the PPP Law.	العبء: العبء الفني والعبء المالي المقدم من مقدم العبء طبقاً لمستندات الطرح وقانون المشاركة.
Bid Data Sheet: The data sheet set out in ANNEX A - (BID DATA SHEET).	صحيفة بيانات العبء: صحيفة البيانات المتضمن عليها بالملحق (أ) - (صحيفة بيانات العبء).
Bid Financial Model: Financial model submitted by a Bidder pursuant to the Tender Documents as described in Clause 6.5 and FINANCIAL OFFER FORM 3: BID FINANCIAL MODEL AND ASSUMPTIONS BOOK of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).	النموذج المالي للعبء: النموذج المالي المقدم من قبل مقدم العبء وفقاً لمستندات الطرح كما هو مفصل في البند ٦-٥ ونموذج العرض المالي ٣: النموذج المالي للعبء وكتاب الافتراضات وبنود الملحق (ز) (نماذج العرض للمالي).
Bid Security: An irrevocable and unconditional letter of guarantee issued by the Bidder for the benefit of the Public Partner from an Egyptian bank or a branch of a foreign bank authorised by the Central Bank of Egypt in accordance with the form set out at TECHNICAL BID FORM 2 of ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS), for the amount and validity stipulated in ANNEX A - (BID DATA SHEET).	التأمين المؤقت: خطاب ضمان غير قابل للإلغاء وغير مشروط صادر من مقدم العبء لصالح جهة الإدارة من أحد البنوك المصرية أو من فرع لبنك أجنبي مسجل لدى البنك المركزي المصري وفقاً لنموذج العبء الفني ٢ المدرج بالملحق (ب) - (نماذج العبء الفني) - بالبلغ ومدد السريان المحددان بالملحق (أ) - (صحيفة بيانات العبء).
Bid Submission Date: The date and time for submission of Bids, as stipulated in ANNEX A - (BID DATA SHEET), or as may be amended.	تاريخ تقديم العبء: التاريخ والوقت المحددان لتقديم العطاءات والذي تجتمع فيه لجنة تلقي العطاءات وتدرستها وفقاً لما نص عليه بالملحق (أ) - (صحيفة بيانات العبء) أو كما قد يتم تعديله.







<p><b>Bid Validity Period:</b> has the meaning given to it in Clause 6.10.1 as the same may be extended in accordance with Clause 6.10.2.</p>	<p>مدة سريان للعطاء: المدة التي يحددها أن يكون العطاء سارياً خلالها وفقاً للبنود ٦-١٠-١ أو كما يتم مدها وفقاً للبنود ٦-١٠-٢.</p>
<p><b>Bidder:</b> a Consortium who satisfied all the pre-qualification criteria in accordance with the Pre-Qualification Document and engages in the Tender Process pursuant to the Tender Documents.</p>	<p>مقدم العطاء: التحالف الذي استوفى جميع معايير التأهيل المسبق وفقاً لمعنى التأهيل المسبق وقام بالمشاركة في إجراءات العطاء وفقاً لأحكام مستندات العطاء.</p>
<p><b>Bidder Authorised Representative:</b> has the meaning given to it in Clause 6.2.5.1.</p>	<p>الممثل المفوض لمقدم العطاء: له نفس المعنى الوارد في البند ٦-٢-٥-١.</p>
<p><b>Clause:</b> A Clause of Section D (Instructions to Bidders) of these Tender Documents.</p>	<p>البند: بند من بنود الفقرة (د) (تعليمات لمقدمي العطاءات) من مستندات العطاء.</p>
<p><b>Conceptual Design:</b> The design of the Facilities to be delivered within the Technical Offer in accordance with paragraph 2.1.1 of ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS).</p>	<p>التصميم المفاهيمي: تصميم المنشآت الذي سيتم تسليمه داخل العرض الفني وفقاً للفقرة ٢-١-١ من الملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني).</p>
<p><b>Consortium:</b> A group of companies, firms, corporate bodies or other legal entities coming together to submit a single Bid.</p>	<p>التحالف: مجموعة الشركات أو المكاتب أو الكيانات التجارية أو القانونية الأخرى التي تجتمع معاً لتقديم عطاء واحد.</p>
<p><b>Consortium Member:</b> refers to each member of a Consortium.</p>	<p>أعضاء التحالف: تشير إلى كل عضو من أعضاء التحالف.</p>
<p><b>Construction Bond:</b> The unconditional and irrevocable bank guarantee stated in paragraph 10 of ANNEX A - (BID DATA SHEET) provided by the Project Company to the Public Partner prior to the Signature Date, by an Egyptian bank or a branch of an International bank registered with the Central Bank of Egypt and shall be valid until the completion of the Construction Phase.</p>	<p>خطاب ضمان الإنشاء: الضمان البنكي غير المشروط وغير القابل للإلغاء المنصوص عليه في الفقرة ١٠-١ من الملحق (أ) (مستندات بيانات العطاء) ويتم إصداره قبل توقيع الترخيص (مستندات بيانات العطاء) من قبل شركة المصارف من أجل البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك الدولي مسجلة لدى البنك المركزي المصري، وتاريخ اكتمال مرحلة الإنشاء.</p>
<p><b>Contract:</b> The PPP agreement that will be entered into between the Public Partner and the Project Company to effect and govern the delivery of the Project</p>	<p>العقد: هو عقد المشاركة مع القطاع الخاص الذي سيتم إبرامه بين كل من جهة الإدارة وشركة المشروع لإحكام تنفيذ المشروع.</p>



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p><b>Contract Value:</b> The total value of the Contract as referred to in <b>FINANCIAL OFFER FORM 2: CONTRACT VALUE of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).</b></p>	<p>قيمة العقد: القيمة الإجمالية للعقد وفقاً لنموذج العرض المالي ٢؛ قيمة العقد من الملحق ١ - (إماتج العرض المالي).</p>
<p><b>Date of Signature:</b> The date on which the Project Company, incorporated by the Successful Bidder, shall sign the Contract and which is pre-specified in the Notification of Award of Contract.</p>	<p>تاريخ التوقيع: تاريخ توقيع العقد من قبل شركة المشروع المؤسسة من جانب صاحب العطاء الفائز والمحدد سلفاً في الإخطار بإستاد العقد.</p>
<p><b>Debt Financing Lol:</b> In case of debt financing, a Letter of Intent (Lol) provided by a prospective lender(s) to a Bidder regarding the financing of the Project, referred to in Clause 6.5.6 and as attached to <b>FINANCIAL BID FORM 1 - Debt financing Letter of Intent set out at ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS).</b></p>	<p>خطاب النوايا للتمويل بالائتمان: في حالة التمويل بالائتمان، يقوم المقترض المحتمل أو المقترضين المحتملين بتقديم خطاب نوايا إلى مقدم العطاء فيما يتعلق بتمويل المشروع، كما هو مشار إليه في البند ٦-٥-٦ وعلى النحو المرفق بتمويل العطاء المالي ١- خطاب الإنهاء للتمويل بالائتمان المبين في الملحق (هـ) - (إماتج العطاءات المالية).</p>
<p><b>Draft Contract:</b> The draft form of the Contract and annexes attached herewith as <b>ANNEX J - (DRAFT CONTRACT AND ANNEXES)</b> to be entered into between the Public Partner and the Project Company.</p>	<p>مسودة العقد: مسودة العقد وملاحقه والمرفق عليه في الملحق (و) - (مسودة العقد وملاحقه) من مستندات الطرح والذي سيتم إبرامه بين جهة الإدارة وشركة المشروع.</p>
<p><b>Due Diligence:</b> The technical, financial, environmental and legal studies and research performed by the Bidders at their own discretion, expense and responsibility for the purposes of verifying the content of the Tender Documents, Disclosed Data and matters related to the Project.</p>	<p>الفحص الذاتي للمجهالة: الدراسات والأبحاث الفنية والبيئية والمالية والقانونية التي يقوم بها مقدمي العطاءات وفقاً لتقديرهم وعلى مسؤوليتهم وينتظم بهدف التأكد من صحة محتويات مستندات الطرح والبيانات المفصّل عنها وغيرها من أمور مرتبطة بالمشروع.</p>
<p><b>EBRD:</b> European Bank For Reconstruction and Development</p>	<p>البنك الأوروبي: البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.</p>
<p><b>Evaluation Committee:</b> The committee formed by virtue of a decree from the competent authority of the Public Partner to receive and evaluate Bids in accordance with the Tender Documents and pursuant to the PPP Law.</p>	<p>لجنة تلقي العطاءات ودراساتها: اللجنة المشكلة بموجب قرار من السلطة المختصة بجهة الإدارة لتلقي وتقييم العطاءات طبقاً لمستندات الطرح وفقاً لقانون المنافسة.</p>
<p><b>Financial Bid:</b> Collectively all the documents submitted by a Bidder pursuant to the Tender Documents as described in Clause 6.5 and <b>ANNEX ٣ - (FINANCIAL BID FORMS), ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS)</b> and any other</p>	<p>العطاء المالي: جميع المستندات المقدمة من قبل مقدم العطاء وفقاً لمستندات الطرح كما هو موضح عليه بالبند ٦-٥-٦ والملحق (هـ) - (إماتج العطاء المالي) والملحق (ز) - (إماتج</p>



مستندات الطرح (١/١٥/٢٠٢٢) - مشروع إنشاء الجلف والمركز التجاري بمدينة العاشر من رمضان بالإطار المشروكة مع القطاع الخاص  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

document submitted by the Bidder through the Bidder Authorised Representative as a response to a request for clarification issued by the Public Partner.	العروض (المالية) وأخرى مستندات أخرى، بأول تقديمها مقدم العطاء من خلال ممثل العارض المقدم العطاء للرد على أي استفسار/توضيح من جهة الإدارة.
<b>Financial Bid Envelope:</b> The envelope or package containing the Financial Bid as described in Clause 6.6.	مظروفه العطاء المالي: المظروف أو الطرد التي يحتوي على العطاء المالي وفقاً للبند ٦-٦.
<b>Financial Offer:</b> The financial offer prepared in accordance with Clause 6.5.6.	العروض المالي: العرض المالي المعد وفقاً للبند ٦-٥-٦.
<b>Financial Total Score or FTS:</b> The evaluation score calculated in accordance with paragraph 3 (Calculation of Financial Total Score) of ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM).	مجموع النقاط المالية أو FTS: مجموع نقاط التقييم المحسوبة طبقاً للفقرة ٣ - (حساب مجموع نقاط العروض المالية) من الملحق (ف) - (آلية تقييم العطاءات المالية).
<b>GALDP:</b> The General Authority for Land and Dry Ports, representing the MOT in this tender.	الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة: الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ممثلة لوزارة النقل في طرح هذا المشروع.
<b>Government:</b> The Government of the Arab Republic of Egypt.	الحكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
<b>ICT:</b> the Infrastructure for Information Communication Technology.	ICT: البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
<b>Lead Member:</b> If the Bidder is a Consortium, the member authorised by the Consortium Members to represent and bind all the Consortium members in relation thereof, as provided in the Prequalification Application, or as otherwise approved by the Public Partner.	رئيس التحالف: عضو التحالف الموكل من قبل أعضاء التحالف بالتوقيع على العطاءات نيابة عن جميع أعضاء التحالف في كل ما يتعلق بالعطاء، ما لم يوافق عليه من قبل جميع أعضاء التحالف. كما هو منصوص عليه في طلب التأهيل المسبق وفقاً لطلب التأهيل عليه جهة الإدارة.
<b>MIS:</b> the specifications for the Management Information Systems.	MIS: مواصفات نظم إدارة المعلومات.
<b>MOF:</b> The Ministry of Finance of the Arab Republic of Egypt.	وزارة المالية: وزارة المالية في جمهورية مصر العربية.
<b>MOT:</b> The Ministry of Transport of the Arab Republic of Egypt.	وزارة النقل: وزارة النقل في جمهورية مصر العربية.
<b>Notification of Award of Contract:</b> The letter to be sent by the Public Partner to the Successful Bidder notifying it of its award of the Contract which shall	الإخطار بإتمام العقد: الخطاب الذي تقوم به الإدارة بإرساله لأصحاب العطاء الفائل، يشكروهم فيه بإتمام العقد له ويحتوي هذا





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
30th of Ramadan Dry port & Logistics Centre PPP Project

contain, among other things, the deadline for delivery of the Construction Bond and the Date of Signature.	الخطاب، من بين أمور أخرى، على النموذج النهائي لتقديم خطاب ضمان الأمانة، وعلى تاريخ التوقيع.
NPV: Net Present Value.	NPV: صافي القيمة الحالية.
Operator: The Consortium Member responsible for the operation and maintenance of the Project and identified by the Successful Bidder in its Bid.	المشغل: عضو التحالف المسؤول عن أعمال التشغيل والصيانة للمشروع كما هو محدد من قبل صاحب العطاء الفائز في عطاءه.
Parties: Parties to the Contract.	الأطراف: أطراف العقد.
Power of Attorney: Formal power of attorney to be provided by a Bidder in accordance with Clause 6.2.5 and TECHNICAL BID FORM 4 and TECHNICAL BID FORM 6 of ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS) of these Tender Documents.	توكيل رسمي: التوكيل الرسمي الذي يقدمه مقدم العطاء وفقاً للبنود ٦-٢-٥ و٦-٢-٤ ونموذج العطاء الفني ٥ من <u>الملحق (ب) - (إشارة العطاء الفني)</u> من مستندات الطرح.
PPP: Public-Private Partnership in infrastructure and public utility projects.	المشاركة مع القطاع الخاص: نظام مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة.
PPP Central Unit or PPPCU: Public-Private Partnership Central Unit at MOF.	الوحدة المركزية للمشاركة: الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص بوزارة المالية.
PPP Law: Law No. 87 of 2010 partnerships with the private sector in infrastructure projects and public utilities and its Executive Regulations issued by virtue of Prime Ministerial Decree no. 238 of 2011, as may be amended from time to time.	قانون المشاركة: قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ لمشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١، وكما يتم تعديلها من وقت لآخر.
Prequalification Application: The application of a Bidder submitted in response to the Prequalification Document and its amendments.	طلب التأهيل المسبق: الطلب الذي قدمه مقدم العطاء استجابة لمستند التأهيل المسبق والتعديلات الواردة عليه.
Prequalification Committee: The committee formed by virtue of a decree issued by the Public Partner including technical, financial and legal expertise and representatives from the PPPCU and in charge of deciding on the qualification of prequalification applicants and Bidders on the basis of the Prequalification Document and in accordance with the PPP Law and its Executive Regulation.	لجنة التأهيل المسبق: اللجنة المشكلة بقرار من جهة الإدارة والتي تضمنت خبرات فنية ومالية وقانونية ويمثلين عن الوحدة المركزية للمشاركة ويختص بالنظر في تأهيل طالبي التأهيل ويمتدني العطاءات بناءً على مستند التأهيل المسبق وفقاً لقانون المشاركة ولائحته التنفيذية.

مستندات الطرح (٢٠٢٢/١٠/١٥) - مستند عطاء البناء، الدفع والفيزا، الرجعي، سعيه المقرر من إيمان بنان مشاركة مع القطاع الخاص -

Project Documents (15/01/2023) - PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership.





<p><b>Project:</b> a public-private partnership project under the PPP Law to finance, design, construct, utilise and maintain the 10th of Ramadan Dry Port &amp; Logistics Centre PPP project at the Project Site, then transfer it to the Public Partner upon the expiry of the Contract Term.</p>	<p>المشروع: المشروع الذي يتم تنفيذه وفقاً لقانون المشاركة لتمويل، وتصميم، وبناء، واستغلال وصيانة مشروع ميناء الجلف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان من خلال نظام المشاركة مع القطاع الخاص بموقع المشروع، ويتم تسليمه وإعادة ملكيته إلى جهة الإدارة بنهاية مدة العقد.</p>
<p><b>Project Site:</b> means an area, as designated under Annex 4 (Warranted Data) of the Draft Contract, which is approximately 250 Feddan in size in the southern part of the 10th of Ramadan City located in the Sharqia Governate in Northern Egypt and the ownership of such area is with the Public Partner.</p>	<p>موقع المشروع: مساحة الأرض، والمحدد احداثياتها بالمحلق (البيانات المضمولة) من مسودة العقد، والتي تقدر بحوالي ٢٥٠ فدان والمنطقة الجنوبية للعاشر من رمضان بمحافظة الشرقية بشمال جمهورية مصر العربية والمملوكة من قبل جهة الإدارة.</p>
<p><b>Project Company:</b> The Egyptian joint stock company that will be incorporated by the Successful Bidder in accordance with Clause 9.2 and which shall enter into the Contract.</p>	<p>شركة المشروع: شركة المساهمة المصرية التي يؤسسها صاحب العطاء الفائق وفقاً لل بند ٩-٢ والتي ستقوم بإبرام العقد.</p>
<p><b>Public Partner:</b> General Authority for Land and Dry Ports.</p>	<p>جهة الإدارة: الهيئة العامة للترابى البرية والجافة.</p>
<p><b>Public Property Crimes:</b> The crimes stipulated in the Third and Fourth Chapters of the Second Book of Law No. 58 of 1937 promulgating the Egyptian Penal Code and its amendments, and money laundering crimes, all as in force from time to time.</p>	<p>جرائم المال العام: الجرائم الواردة بالباين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصري، وتعديلاته وجرائم غسل الاموال وفقاً لما يكبره مالىاً من حين لأخر.</p>
<p><b>Request for Clarifications:</b> Requests for inquiries and/or clarifications submitted by the Bidders in accordance with ANNEX I – (TENDER PROCESS FORMS) of the Tender Documents.</p>	<p>طلبات الايضاح: طلبات الايضاح و/أو الاستفسارات و/أو الاستفسارات التى من مضمون العطاءات وفقاً للملحق (ط) - (نماذج استفسارات العطاءات) من مستندات الطرح.</p>
<p><b>Shareholders:</b> Any person that has ownership of any share in the equity of the Project Company.</p>	<p>المساهمون: أى شخص لديه ملكية قانونية لأى أسهم فى رأسمال شركة المشروع مصر العربية. مملوكة الترابى البرية والجافة.</p>
<p><b>Successful Bidder:</b> The Bidder selected from the Bidders who submitted Bids pursuant to the terms of the Tender Documents and the PPP Law for the award of the Contract, in accordance with Clause 8.5.</p>	<p>صاحب العطاء الفائق: العطاء الذى تم اختياره من بين مقدمى العطاءات وفقاً لى شروط العطاءات طبقاً لحكام مستندات الطرح وفقاً لقانون المشاركة من ملىاً من ملىاً وفقاً للبند ٨-٥.</p>

١٢



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
16th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p><b>Technical Bid:</b> Collectively the documents submitted by a Bidder pursuant to the Tender Documents as described in Clause 6.2, Annex B - (Technical Bid Forms), ANNEX C- (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS) and any other document submitted by the Bidder as a response to a request for clarification issued by the Public Partner.</p>	<p>العبء الفني: جميع المستندات المقدمة من مقدم العطاء وفقاً لمستندات الطرح طبقاً للبند ٦-٢ والملاحق (ب) (نماذج العطاء الفني) والملاحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني)، وأي مستند آخر مقدم من قبل مقدم العطاء للرد على أي استفسار/إيضاح صادر من جهة الإدارة.</p>
<p><b>Technical Bid Envelope:</b> The envelope or package containing the Technical Bid as described in Clause 6.3.</p>	<p>مظروف العطاء الفني: المظروف أو الطرد الذي يحتوي على العطاء الفني وفقاً للبند ٦-٣.</p>
<p><b>Technical Offer Requirements:</b> the requirements for the Technical Offer for each section and sub-section as set out at paragraph 2 of ANNEX C- (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS).</p>	<p>متطلبات العرض الفني: متطلبات العرض الفني لكل قسم وقسم فرعي كما هو وارد بالفقرة (٢) من الملاحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني).</p>
<p><b>Technical Offer:</b> The technical offer prepared in accordance with Clause 6.2.6.</p>	<p>العرض الفني: العرض الفني المعد وفقاً للبند ٦-٢-٦.</p>
<p><b>Tender Documents:</b> This document together with all Annexes as any of them may be amended.</p>	<p>مستندات الطرح: هذا المستند وكافة ملاحقه المرفقة وتبديلاتهم.</p>
<p><b>Tender Process:</b> The tender procedures for the Project undertaken in compliance with the PPP Law and the Tender Documents.</p>	<p>إجراءات الطرح: إجراءات الطرح للمشروع التي يتم اتخاذها طبقاً لقانون المشاركة ويستندات الطرح.</p>
<p><b>Timetable:</b> The tendering procedure timetable specified under Clause 5.5 as amended from time to time.</p>	<p>الجدول الزمني: الجدول الزمني لإجراءات الطرح وفقاً للبند ٥-٥ أو كما يتم تعديله من وقت لآخر.</p>
<p><b>Validity Period:</b> has the meaning given to it in paragraph 10 of ANNEX A - (BID DATA SHEET).</p>	<p>مدة السريان: لها نفس المعنى الوارد بالفقرة ١٠-١ من الملاحق (ج) - (صحيفة بيانات العطاء).</p>
<p>1. Project Overview</p>	<p>١- نظرة عامة على المشروع</p>
<p>1.1. The Government has embarked on a programme for developing dry port &amp; logistics centre facilities under the PPP model.</p>	<p>١-١ قررت الحكومة الشروع في برنامج تطوير الميناء الجاف ومشتات المركز اللوجستى وفقاً لنظام المشاركة مع القطاع الخاص</p>







Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
20th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>1.2. As part of this programme, the MOT, represented by GALDP as the tendering authority and Public Partner, with the technical assistance of the PPPCU, invites those qualified Bidders to purchase the Tender Documents and participate in the Tender Process for the Project.</p>	<p>٢-١ كجزء من هذا البرنامج، تدعو وزارة النقل، ممثلة في الهيئة العامة للمواثيق اللوجستية والجمالية بصفتها الجهة المختصة بال طرح وجبة الإدارة، بدعم فني من الوحدة المركزية للمشاركة، مقضي العطاءات المؤهلين لشراء مستندات الطرح والمشاركة في إجراءات الطرح الخاصة بالمشروع.</p>
<p>1.3. The Project will be awarded through an international competitive bidding process among the Bidders who are qualified to participate and have purchased the Tender Documents.</p>	<p>٣-١ يتم إسناد المشروع من خلال عملية تقديم عطاءات تنافسية دولية من مقدمي العطاءات المؤهلين للمشاركة الذين قاموا بشراء مستندات الطرح.</p>
<p>1.4. The Successful Bidder shall incorporate an Egyptian joint stock company ("Project Company") prior to the Date of Signature for the sole purpose of carrying out the Project.</p>	<p>٤-١ يلتزم صاحب العطاء الفائق بتأسيس شركة مساهمة مصرية (شركة المشروع) قبل تاريخ التوقيع على أن يكون غرضها الوحيد تنفيذ المشروع.</p>
<p>1.5. The Project is structured as a PPP between Public Partner and the Project Company for a maximum operation phase of thirty (30) years from the Planned Services Commencement Date or the Services Commencement Date, whichever is earlier. The Draft Contract specifies the terms, conditions and obligations governing each Party, including the:</p>	<p>٥-١ تم هيكلة المشروع ليكون بنظام المشاركة مع القطاع الخاص بين كل من جهة الإدارة وشركة المشروع لمدة تشغيل أقصاها ثلاثين (٣٠) عاماً من التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو تاريخ بدء الخدمات، أيهما أسبق. ويتضمن مسودة العقد على الأحكام والشروط والالتزامات التي تحكم كل طرف، بما في ذلك:</p>
<p>1.5.1. rights and obligations of the Parties including the Project Company's obligations of financing, design, construction, utilisation, maintenance and transfer of the Project;</p>	<p>١-٥-١ الحقوق والالتزامات للطرفين بما في ذلك، التزام شركة المشروع بتوفير التمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة ونقل ملكية المشروع؛</p>
<p>1.5.2. technical requirements and quality standards including maintenance obligations;</p>	<p>٢-٥-١ المتطلبات الفنية ومعايير الجودة بما في ذلك الصيانة والصيانة؛</p>
<p>1.5.3. financial terms including payment mechanism;</p>	<p>٣-٥-١ الشروط المالية بما في ذلك آلية الدفع؛</p>
<p>1.5.4. performance monitoring and reporting requirements; and</p>	<p>٤-٥-١ متطلبات المراقبة والإبلاغ؛</p>

مستندات الطرح (٢٠٢٢/١/١٥) - مشروع البوابة الجافة والمركز اللوجستي بمدينة العنتري من مخطط برنامج تشييد مجمع القطاع الخامس -

Tender Documents (15/01/2023) - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
100% of Ramadan Fry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>1.5.5. other contractual elements such as dispute resolution, liabilities, termination and compensation.</p>	<p>١-٥-٥- البند للتقديبة الأخرى بما فى ذلك آلية تسوية المنازعات والالتزامات والإنهاء والدمويص.</p>
<p>1.6. The Public Partner shall remain the owner of the Project Site throughout the Contract Term. All Assets including Public Partner Assets, Infrastructure and Superstructure within the Project Site, Equipment and Intangible Assets shall be owned by the Project Company throughout the Contract Term and then transferred to the Public Partner on the Expiry Date or the Early Termination Date.</p>	<p>١-٦-١- ستظل جهة الإدارة المالكه لموقع المشروع طوال مدة العقد. ويتكون جميع الأصول بما فى ذلك أصول جهة الإدارة، البنية التحتية والبنية التوقية فى موقع المشروع والمعدات وكذلك الأصول المعنوية للمشروع مملوكة لشركة المشروع خلال مدة العقد على أن يتم نقلها إلى جهة الإدارة فى تاريخ انتهاء العقد أو عند الإنهاء المبكر له.</p>
<p>1.7. Bidders have flexibility on the design, building material and other specifications of the Project, to the extent that the Bidders' proposed solutions comply with the terms, conditions, specifications and requirements of the Tender Documents and all applicable codes and laws. Acceptance of a Bid shall not release the Project Company from complying with any requirements or obligations under the Contract and the Applicable Law.</p>	<p>١-٧-١- يحظى مقدمي المعطيات بمرونة فيما يتعلق بالتصميم، ورماد البناء المستخدمة، والمواصفات الأخرى للمشروع، بشرط أن تكون الحلول المقترحة من قبل مقدمي المعطيات متوافقة مع الشروط والأحكام والمواصفات والمتطلبات الأخرى الواردة بمستندات الطرح وكافة النواتج والأكواد ذات الصلة، علما بأن قبول العملاء لن يعنى شركة المشروع من الإلتزام بأية اشتراطات أو التزامات واردة بالعقد والتأنيون الواجب التطبيق.</p>
<p>2. General Notices</p>	<p>١-٢- إرشادات عامة</p>
<p>2.1 information</p>	<p>١-٢-١-٢ معلومات</p>
<p>2.1.1. The Tender Documents, does not purport to contain all of the documents and information that a Bidder may require in order to make its decision, whereby, Bidders should carry out their own analysis and due diligence to make the investment decision and satisfy themselves as to all relevant information, documentation and legislation.</p>	<p>١-٢-١-٢ لا يفترض أن تتضمن مستندات الطرح جميع المستندات والمعلومات التي قد يحتاجها مقدم العطاء من أجل اتخاذ قراره، حيث يجب على مقدمي المعطيات إجراء التحليلات والتقصن اللازم الخاص بهم لاتخاذ قرارهم الاستثماري المناسب لهم بما فى ذلك ما يتعلق بالإحاطة على بالمستندات والمتطلبات والتشريعات ذات الصلة.</p>
<p>2.1.2. Save in respect of the Warranted Data (as exhaustively defined under the Draft Contract), neither the Public Partner (nor any of the Public Partner's officers,</p>	<p>١-٢-٢-٢ على حد البيانات الضميمة (المعرفة على سبيل الحصر فى وثيقة العقد)، لن تقوم جهة الإدارة (ولأى</p>

مستندات الطرح (١/٥/٢٠٢٤) - مشروع إنشاء الجاف وأبركز التوجسر بهائلة المنظر من رسةفان بوزواة الطرح للقرين الملاءة الملاءة -




100% of Ramadan Fry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -





employees, agents, or representatives), PPPCU nor their Advisors;	من مسئولياتها أو موظفيها أو وكلائها أو ممثلها) أو الوحدة المركزية للمشاركة أو مستشاريهم;
(a) have independently verified any of the information in the Tender Documents; make any representation or warranty as to the accuracy, reliability or completeness of the information contained in these documents;	أ. بالتحقق بشكل مستقل من أي من المعلومات الواردة في مستندات الطرح، أو بتقديم أي تعهد أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو درجة الاعتماد/الوثوق في أو اكتمال المعلومات الواردة في هذه المستندات؛
(b) shall have any liability (including any liability for negligence) for any statement, opinion, information or matter (whether expressed or implied) arising out of, contained in or derived from or from any omission from or failure to correct any information in the Tender Documents; or	ب. تحصل أي مسؤولية (بما في ذلك مسؤولية عن الإهمال) بشأن أي بيان أو رأي أو معلومات أو معلنة (سواء كانت صريحة أو ضمنية) تنشأ عن أو واردة في أو مشتقة من أو عن أي إغفال أو فشل في تصحيح أي من المعلومات الواردة في مستندات الطرح؛ أو
(c) are under any obligation to update or review during the Tender Process and/or the life of the Project any of the information contained in these documents, nor are they required to notify any person should any such information cease to be correct after the date of the Tender Documents.	ج. بالالتزام بتحديث أو مراجعة المعلومات الواردة في مستندات الطرح سنوياً خلال مدة الجولات العلنية، أو خلال مدة المشروع كما أنهم مطالبون بالإخطار بأي شخص في تاريخ لاحق من أي من هذه المعلومات غير صحيحة.
<b>2.2 Conflicts of Interest</b>	<b>٢-٢ تعارض المصالح</b>
2.2.1. It is each Bidder's responsibility to ensure that its Consortium Members do not have conflicts of interest in relation to other Bidders for the Project or in relation to the Public Partner.	٢-٢-١ على كل مقدم عطاء التأكد بأن أعضاء التحالف الخاص به لا يوجد لديهم تعارض مصالح مع أي من مقدمي العطاءات الآخرين بشأن المشروع أو مع جهة الإدارة.
2.2.2. The Public Partner is concerned to avoid conflicts of interest and any undue influence which may arise as a result of such conflicts.	٢-٢-٢ تفتي جهة الإدارة بتجنب تضارب المصالح وأي تأثير غير مبرر قد يلحق نتيجة لتعارض المصالح في المصالح.
The Public Partner reserves the right at its sole discretion to disqualify or reject Bidders where there is undue influence as a result of an actual or potential conflict of	٢-٢-٣ تحتفظ جهة الإدارة بالحق والاختيار المطلق في استبعاد أو رفض منح العطاءات في حال وجود




<p>interest involving the Bidder and its associated Consortium Members and/or its subcontractors and/or its advisors. Bidders are therefore advised to review carefully the prior or current involvement of the Bidder, Consortium Members, subcontractors and advisors with the Public Partner.</p>	<p>تأثيرات غير مبررة بسبب تعارض مصالح قطي أو محتمل يشمل مقدم العطاء وأعضاء التحالف المرتبطين به و/أو مقاوليه من الباطن و/أو مستشاريه. وعليه، ينصح بتقديم العطاءات بمراجعة المشاركات السابقة أو الحالية بعناية مع جهة الإدارة سواء الخاصة بهم أو بأعضاء التحالف أو مقاوليه/مقاوليهم من الباطن والمستشارين..</p>
<p>2.2.4. Throughout the Tender Process a Bidder (Including each Consortium Member), shall immediately upon becoming aware of a potential or actual conflict of interest declare to the Public Partner, any potential or actual conflict of interest that exists or may reasonably arise in the future (as the case may be) in relation to any other Bidder or the Public Partner or a relevant authority to enable the Public Partner to assess (to the satisfaction of the Public Partner) whether any such conflict can be managed. The Public Partner may, in its absolute discretion, exclude any Bidder (including any of its Consortium Members) based on conflict of interest in accordance with this paragraph 2.2.4 (Project Overview and General Notices).</p>	<p>٢-٢-٤ طوال إجراءات الطرح، يجب على مقدم العطاء (بما في ذلك كل عضو من أعضاء التحالف) إخطار جهة الإدارة فور علمهم بتعارض مصالح محتمل أو قطي سواء موجود أو قد ينشأ في المستقبل (مثالاً يقتضي الوضع) بشأن مقدم عطاءه آخر أو مع جهة الإدارة أو جهة إدارة ذات صلة لتمكين جهة الإدارة من تقدير إمكانية إدارة هذا التعارض (بالشكل المرضي لجهة الإدارة). ولجهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية المطلقة استبعاد أي مقدم عطاء (بما في ذلك أياً من أعضاء التحالف) بناء على تعارض المصالح وفقاً للبند ٢-٢-٤ (٤ نظرة وإرشادات عامة للمشروع).</p>
<p>2.3 Bidder Withdrawal</p>	<p>٢-٣ انسحاب مقدم العطاء</p>
<p>If at any time during the Tender Process a Bidder no longer intends to continue in the Tender Process and submit a Bid, the Bidder shall immediately notify the Public Partner in writing of its withdrawal from the Tender Process.</p>	<p>في أي وقت أثناء إجراءات الطرح، إذا لم يعد مقدم العطاء ينوي الاستمرار في إجراءات الطرح وتقديم عطاءه، فيجب على مقدم العطاء فوراً إخطار جهة الإدارة كتابياً بالانسحاب من إجراءات الطرح.</p>
<p>2.4 Advisors</p>	<p>٢-٤ المستشارين</p>
<p>Details of the advisors to the Public Partner are as follows:</p>	<p>تفاصيل مستشاري جهة الإدارة هي:</p>







(a) EBRD (Lead Transaction Advisor);	أ. البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (مستشار الصفقة الرئيسي)؛
(b) Mena Rail and Royal Haskoning DHV (Technical Advisors);	ب. Mena Rail and Royal Haskoning DHV (المستشار الفني)؛
(c) Synergy Consulting and Seaport Group (Financial Advisors); and	ج. سينرجى للاستشارات والموانئ البحرية (مستشار مالي)؛ و
(d) Pinsent Masons LLP and Sharkawy & Sarhan (Legal Advisors).	د. Pinsent Masons LLP ومكتب شركاوى وسرحان للاستشارات القانونية (مستشارين قانونيين).
<b>3. PURPOSE OF THE TENDER DOCUMENTS</b>	<b>٣- الغرض من مستندات الطرح</b>
3.1 These Tender Documents are issued to Bidders to provide instructions and regulations regarding the preparation, submission and the evaluation of Bids.	٣-١ تم إصدار مستندات الطرح إلى منضمي العطاءات، بغرض تقديم التعليمات واللوائح الخاصة بإعداد وتقديم وتقييم العطاءات.
3.2 These Tender Documents set out the:	٣-٢ وتحدد مستندات الطرح ما يلي:
3.2.1. tendering structure and process;	٣-٢-١ هيكل الطرح وإجراءاته؛
3.2.2. Instructions to Bidders on the procurement process and method of Bid preparation;	٣-٢-٢ الإرشادات إلى منضمي العطاءات المتعلقة بإجراءات الطرح وطرق إعداد العطاءات؛
3.2.3. financial, technical and legal Bid requirements and required forms;	٣-٢-٣ متطلبات العطاء المالي والفني واللغوي والنماذج المطلوبة؛
3.2.4. bid evaluation criteria;	٣-٢-٤ معايير تقييم العطاء؛
3.2.5. due diligence procedures; and	٣-٢-٥ إجراءات العناية الواجبة؛ و
3.2.6. Draft Contract and annexes.	٣-٢-٦ مسودة العقد والملاحق.





<p>3.3 These Tender Documents should be read carefully. Each Bidder is responsible for its compliance with all instructions, terms and conditions, forms, specifications and all other requirements contained in these Tender Documents and its amendments (if any).</p>	<p>٣-٣ يجب قراءة مستندات الطرح بدقة، وعلى مقدم العطاء الالتزام بكافة التعليمات والشروط والأحكام والنساج والمواصفات وكافة المتطلبات الأخرى المتضمنة بمستندات الطرح وتحديثاتها (في حالة وجود تعديلات).</p>
<p>3.4 The hard copy Tender Documents issued in person to the Bidders by the Public Partner as signed and stamped by the Public Partner (including any amended documents issued in person to the Bidders during the Tender Process and signed and stamped by the Public Partner). The Public Partner may issue soft copies of the Tender Documents to the Bidders during the Tender Process provided that in the event of any inconsistency between the hard copy Tender Documents and the soft copies issued by the Public Partner, then the hard copy Tender Documents shall prevail.</p>	<p>٤-٣ مستندات الطرح الورقية الصادرة والمرفقة والمختومة من قبل جهة الإدارة والمسلمة باليد إلى مقمى العطاءات (بما في ذلك أي مستندات محلة تم إصدارها أثناء عملية الطرح والتي تكون مرفقة ومختومة من قبل جهة الإدارة والمسلمة باليد لمقمى العطاءات). يجوز لجهة الإدارة إصدار نسخ إلكترونية من مستندات الطرح إلى مقمى العطاءات لتتواء إجراءات الطرح شريطة أنه في حالة وجود أي اختلاف أو تضارب بين مستندات الطرح الورقية والنسخ الإلكترونية الصادرة عن جهة الإدارة، تسود مستندات الطرح الورقية ويعد بها دون غيرها.</p>
<p>4. PROCUREMENT FRAMEWORK</p>	<p>٤ - الإطار العام للطرح</p>
<p>4.1 The Tender Process shall be undertaken in accordance with the provisions of these Tender Documents and in compliance with the PPP Law.</p>	<p>٤-١ تتم إجراءات الطرح وفقاً لأحكام مستندات الطرح وبما يتوافق مع قانون المشاركة.</p>
<p>4.2 A summary of the key features of the Tender Process is set out below:</p>	<p>٤-٢ فيما يلي ملخص للنقاط الرئيسية للإجراءات التي يجب إتباعها خلال إجراءات الطرح:</p>
<p>4.2.1. Conduct of Due Diligence by Bidders:</p>	<p>٤-٢-١ قيام مقمى العطاءات بإجراءات التحصين الذاتي للجهة</p>
<p>4.2.1.1: If any Bidder requires further information and/or documentation other than as provided in the Tender Documents, that Bidder may undertake the full Due Diligence at its own initiative, risk and expense using other information and/or documents;</p>	<p>٤-٢-١-١ إذا طلب أي من مقمى العطاءات معلومات و/أو مستندات إضافية غير تلك الموجودة بمستندات الطرح، فعلى مقمى العطاءات المعني القيام بالتحصين الذاتي للجهة كإجراء على مسؤوليته وبنفته ووفقاً لتقريره المستخلص من معلومات و/أو مستندات إضافية.</p>





<p>4.2.1.2 Due Diligence procedures are provided in ANNEX H - (DUE DILIGENCE PROCEDURES) of these Tender Documents; and</p>	<p>٤-٢-١-٢ إجراءات الفحص الثانى للجهة منصوب عليها فى الملحق (ج) - (إجراءات الفحص الثانى للجهة) من مستندات الطرح؛ و</p>
<p>4.2.1.3 The contents of the Tender Documents are not intended to be exhaustive nor definitive and all contents should be subject to verification by Bidders unless otherwise expressly provided. Bidders are encouraged to conduct their own, independent, Due Diligence of the Project before submitting a Bid.</p>	<p>٤-٢-١-٣ محتويات مستندات الطرح ليست جامعة أو قاطعة ويجب أن يتأكد مشغوا العطاءات من صحة كافة تلك المعلومات، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك. ينصح مضمي العطاءات بإجراء الفحص الثانى للجهة الخاص بهم عن المشروع بصورة مستقلة قبل تقديم العطاء.</p>
<p>4.2.2. Tender Process:</p>	<p>٤-٢-٢ إجراءات الطرح؛</p>
<p>4.2.2.1 Only qualified Bidders who purchased the Tender Documents shall be eligible to submit Bids.</p>	<p>٤-٢-٢-١ يكون لمضمي العطاءات المؤهلين الذين قاموا بشراء مستندات الطرح فقط دون غيرهم الحق فى تقديم العطاءات.</p>
<p>4.2.2.2 Bidders may submit Requests for Clarifications to the Public Partner through the email-address designated for the Project, which is set out under ANNEX H - (DUE DILIGENCE PROCEDURES).</p>	<p>٤-٢-٢-٢ مضمي العطاء قدّم طلبات استفسار إلى جهة الإدارة عبر البريد الإلكتروني الخاص بالمشروع المحدد الملحق (ج) - (إجراءات الفحص الثانى للجهة).</p>
<p>4.2.2.3 Following the provision of responses by the Public Partner to Requests for Clarifications, Bidders will be invited to participate in one-to-one meetings with the Public Partner, the PPPCA and Advisors ("One-to-one Meetings") to request further clarification on the Tender Documents.</p>	<p>٤-٢-٢-٣ بعد رد جهة الإدارة على طلبات الاستفسار، دعوة مضمي العطاءات لحضور اجتماعات منفردة مع جهة الإدارة والوحدة المركزية للمستشارين (اجتماعات منفردة) لطلب توضيح إضافي على مستندات الطرح.</p>
<p>4.2.2.4 Bidders shall, no later than seven (7) days before the relevant One-to-one Meeting, submit to the Public Partner (via electronic mail (e-mail) as set out in ANNEX H - (DUE DILIGENCE PROCEDURES) their proposed agenda for the One-to-one Meetings in the form set out at paragraph 1 of ANNEX I -</p>	<p>٤-٢-٢-٤ على مضمي العطاءات قبل موعد الاجتماع المنفرد (٧-٢٤) جدول أعمال المقترح للاجتماع المنفرد المقدم لجهة الإدارة على النحو الوارد بالفقرة (١-٢) من الملحق (ط) - (تفاصيل إجراءات الطرح) (د) خلال البريد</p>

<p>(TENDER PROCESS FORMS) and where such agenda includes dialogue on the Draft Contract then the Bidder shall also submit its comments on the Draft Contract in the form of a commentary table set out at paragraph 2 of ANNEX I - (TENDER PROCESS FORMS).</p>	<p>الإلكتروني المحدد بالملحق (ج) - إجراءات العطاءات المحصلة للتأجيل الجماعية) أو حيثما يتضمن جدول الأعمال الإشارة إلى مسودة العقد، يجب تقديم أي تعليقات في صورة جدول تعليقات كما هو وارد بالفقرة (٢) - في الملحق (ب) - (إماتح إجراءات العطاءات) الشفوية.</p>
<p>4.2.2.5 After the Public Partner's response to Requests for Clarifications and clarifications raised during the One-to-one Meetings, where, applicable, an amendment to the Tender Documents may be issued to all the Bidders; and</p>	<p>٤-٢-٥ بعد رد جهة الإدارة على الاستفسارات المطروحة خلال الاجتماعات المنفردة، وحيثما يقتضي الوضع، قد يتم إصدار ملحق بتعديلات لمستندات الطرح لكل مقدمي العطاءات؛ و</p>
<p>4.2.2.6 Bidders will then submit Bids in accordance with the requirements set out in the Tender Documents, as may be amended.</p>	<p>٤-٢-٦ على مقدمي المعلومات تقديم عطاءهم وفقاً للمتطلبات الواردة في مستندات الطرح أو كما يتم تعديلها.</p>
<p>4.2.3. Entry into the PPP Contract: The Contract shall be entered into with the Project Company incorporated by the Successful Bidder conditioned upon submitting the Construction Bond on the date provided in the Notification of Award of Contract.</p>	<p>٤-٢-٣ توقيع عقد المشاركة: يتم توقيع العقد مع شركة المشروع المؤسسة من قبل صاحب العطاء الفائز على أن يكون ذلك مشروطاً بتقديم خطاب ضمان الإنشاء في التاريخ المحدد بإخطار إيراد العقد.</p>
<p>5. INSTRUCTIONS TO BIDDERS</p>	<p>٥ - تعليمات لتقديم العطاءات</p>
<p>The following Clauses outline the Tender Process for the Project and provide Instructions that Bidders shall follow during the various stages of the Tender Process.</p>	<p>تحدد البنود التالية إجراءات الطرح الخاصة بالمشروع وتقدم التعليمات التي يتعين على مقدمي العطاءات اتباعها خلال المراحل المختلفة لإجراءات الطرح.</p>
<p>5.1. Tender Documents</p>	<p>٥-١ مستندات الطرح</p>
<p>Each Bidder shall be fully responsible for compliance with all instructions, terms, conditions, forms, specifications and other information contained in the Tender Documents.</p>	<p>يكون مقدم العطاء مسؤولاً مسئولية كاملة عن الالتزام بجميع التعليمات والبنود والشروط والشواهد والمواصفات والمعلومات الأخرى الواردة في مستندات الطرح.</p>
<p>Request for Clarifications</p>	<p>٥-٢ طلبات الاستفسار</p>





<p>5.2.1. During the Tender Process and prior to the Bid Submission Date, the Bidders may submit Requests for Clarifications before the deadline for submission for the responses for clarifications on the Tender Documents as such date is set out in the Timetable in Clause 5.5.1. Any such Requests for Clarifications shall be submitted in writing in an editable format using the form set out at paragraph 2 of ANNEX 1 - (TENDER PROCESS FORMS) and shall be submitted to the Public Partner via electronic mail (e-mail) to the following address: <a href="mailto:ppodrport2@mof.gov.eg">ppodrport2@mof.gov.eg</a>.</p>	<p>١-٢-٥ يتخذ لمقتضى العطاءات خلال إجراءات الطرح وقبل تاريخ تقديم العطاء تقديم طلبات الاستفسار على أن يتم تقديم هذه الطلبات قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستفسار بشأن مستندات الطرح مثلما هو موضح بالجدول الزمنى بالبنود ٥-٥-١. يجب أن تقدم طلبات الاستفسار كتابةً في صورة قابلة للتحويل باستخدام النموذج الموضح بالفقرة (٢-٢) في الملحق (ط) - (تفاصيل إجراءات الطرح) على أن يتم تقديم طلبات الاستفسار لجهة الإدارة بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <a href="mailto:ppodrport2@mof.gov.eg">ppodrport2@mof.gov.eg</a>.</p>
<p>5.2.2. The Public Partner shall respond to the Requests for Clarifications and share its responses with all Bidders. Bidders' requests that are accepted by the Public Partner may result in amendments that will be reflected in the Tender Documents in a subsequent addendum.</p>	<p>٢-٢-٥ لجهة الإدارة الرد على طلبات الاستفسار التي تم إرسالها بالبريد الإلكتروني، وسيتم إرسال هذا الرد إلى جميع مقتضى العطاءات من جهة الإدارة وقد تؤدي طلبات مقتضى العطاءات المقبولة من قبل جهة الإدارة إلى تعديلات والتي ستعكس في مستندات الطرح. لمقتضى العطاءات.</p>
<p>5.3. Amendments to Tender Documents</p>	<p>٣-٥ تعديلات مستندات الطرح</p>
<p>5.3.1. At any time prior to the Bid Submission Date after the approval of PPPCU, the Public Partner may, for any reason whatsoever, amend the Tender Documents in accordance with Article 53 of the Executive Regulations of the PPP Law through an addendum indicating the amendments.</p>	<p>١-٢-٥ يجوز لجهة الإدارة بعد موافقة الوحدة المركزية للمشاركة قبل تاريخ تقديم العطاء، ولأي سبب من الأسباب، تعديل مستندات الطرح وفقاً للمادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لتأديت المشاركة وذلك من خلال ملحق محدد للمقتضى من الجهة العربية. ملحق التعديلات.</p>
<p>5.3.2. All Bidders shall be notified in writing (by fax or email) of the requirement to send their Bidder Authorized Representative on a specified date to formally receive that addendum and sign an acknowledgement of receipt. The addendum shall be considered as an integral part of the relevant Tender Documents at different stages of the</p>	<p>٢-٥-٥ يتخذ المخطاط كافة مقتضى العطاءات كتابياً (عن طريق البريد الإلكتروني) إرسال الممثل المفوض لمقتضى العطاءات للاستعلام بالتفاصيل والتوقيع بالاستلام في التاريخ المحدد، ويعتبر ملحق التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات الطرح في المراحل المختلفة.</p>



<p>Tender Process and shall be binding on all Bidders who submit Bids.</p>	<p>إجراءات الطرح ويكون ملزماً لجميع مقدمي العطاءات الذين يقدمون عطاءاتهم.</p>
<p>5.4. Information provided by the Public Partner and the Due Diligence conducted by Bidders</p>	<p>٤-٥ المعلومات المقدمة من قبل جهة الإدارة والفحص التأميني للجهة من قبل مقدمي العطاءات</p>
<p>5.4.1. Bidders shall comply with the Due Diligence procedures set out in ANNEX H - (DUE DILIGENCE PROCEDURES). Each Bidder is solely responsible for conducting its own Due Diligence; works, research, studies, or seeking any consultation necessary for Bid preparation. Bidders shall be permitted to make visits to the Project Site in order to assess the lay-out, take any soil samples and carry out any geotechnical studies that the Bidders deem necessary in order to prepare their Bids.</p>	<p>٤-٥-١ يتعين على مقدمي العطاءات الالتزام بإجراءات الفحص التأميني للجهة المنصوص عليها في الملحق (ح) - (إجراءات الفحص التأميني للجهة). ويكون كل مقدم عطاء مسئولاً وحده عن إجراء الفحص التأميني للجهة الخاص به بأي أصال أخرى، أو أبحاث، أو دراسات، أو أي استشارات لازمة لإعداد العطاء، كما يحق لمقدمي العطاءات زيارة مواقع المشروع لتقييم مخطط الموقع ولأخذ عينات من التربة ولتقييم بالتزامات الجيوتقنية حسب الضرورة من قبل مقدمي العطاءات وذلك من أجل التحضير لعطاءاتهم.</p>
<p>5.4.2. Save in the case of Warranted Data, no representation or warranty, express or implied, is made and no responsibility of any kind is accepted by the PPPCU, the Public Partner, or the Public Partner's related persons, including the Government's officials, representatives or Advisors for the completeness or accuracy of any information contained in the Tender Documents or any response to the Requests for Clarifications, or as may be provided during the Tender Process. Neither the PPPCU, the Public Partner, the Public Partner's Related Parties nor the Government's officials, representatives or Advisors shall be held liable to any person or entity with regard to any information, data or document contained in or attached to the Tender Documents or any response to Requests for Clarifications, or as may be provided during the Tender Process.</p>	<p>٤-٥-٢ فيما عدا البيانات المضمونة، لا يتم الوحدة المركزية للمشاركة أو جهة الإدارة أو الأطراف التابعة لجهة الإدارة، بما فيهم المثابن منهم بالحكومة وممثليهم أو المستشارين، أي تعهدات أو ضمانات، صريحة أو ضمنية، فيما يتعلق بأكملها أو دقة المعلومات الواردة في مستندات الطرح أو في أية ردود على طلبات الاستفسار، أو بخصوص أية معلومات تقدم خلال إجراءات الطرح. لأن تكون الوحدة المركزية للمشاركة أو جهة الإدارة أو الأطراف التابعة لجهة الإدارة، أو الحكومة، أو مسؤوليها، أو ممثليها، أو مستشاريها تجاه أي شخص أو كيان نتيجة استخدام أية معلومات. وزارة في مستندات الطرح أو الردود على طلبات الاستفسار أو بخصوص أية معلومات قد تقدم خلال إجراءات الطرح</p>




5.4.3. Bidders shall not rely on any verbal statements made by the Public Partner or the Public Partner Related Parties and Government officials, representatives or the Advisors.	٢-٤-٥ لا ينبغي أن يعتمد مقدمي العطاءات على أية تصريحات شفوية مقدمة من جهة الإدارة أو الأطراف التابعة لهيئة الإدارة، أو الحكومة، أو مسؤوليها، أو ممثليها، أو المستشارين.		
5.5. Timetable	٥-٥ الجدول الزمني		
5.5.1. The estimated Timetable for the Tender Process is as set out in Table 1 below:	١-٥-٥ يكون الجدول الزمني للتender لإجراءات الطرح كما هو وارد في الجدول ١ أدناه:		
Table 1: The 10 <sup>th</sup> Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre – Project Timetable	جدول ١: الجدول الزمني لمشروع الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص		
Activity	Target Date	التاريخ المستهدف	الإجراء
Issue of invitation to purchase Tender Documents (T)	15 September 2022	١٥ سبتمبر ٢٠٢٢	إصدار الدعوة لشراء مستندات الطرح (T)
Project Site visits	12 October 2022	١٢ أكتوبر ٢٠٢٢	زيارات موقع المشروع
Deadline for submission of Requests for Clarifications on the Tender Documents	31 October 2022	٣١ أكتوبر ٢٠٢٢	الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستفسار بشأن مستندات الطرح
Respond to Requests for Clarifications	30 November 2022	٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢	الرد على طلبات الاستفسار
One-to-one Meetings with Bidders	12 and 13 December 2022	١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢	الاجتماعات العطاءات



مستندات الطرح (٢٠٢٢/١٠/١٥) - مشروع ميناء العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص -

Tender Documents (10/1/2023) - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
30th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Issuance of the amended version of the Tender Documents (as appropriate)	15 January 2023	١٥ يناير ٢٠٢٣	إصدار للنسخة المعدلة من مستندات الطرح (وفقاً لمقتضى الحال)
Submission of Bids and opening of the Technical Bid Envelopes	30 April 2023	٣٠ أبريل ٢٠٢٣	تقديم العطاءات وفتح مظاريف العطاءات لثنية

5.5.2. Each Bidder shall be notified about the Technical Bid evaluation results, announcement of the date of the Financial Bid opening session, and announcement of the Successful Bidder. The Successful Bidder shall be notified with a Notification of Award of Contract pursuant to Clause 9.	٢-٥-٥ سيتم إخطار كل مقدم عطاء بنتائج تقييم العطاءات الفنية وموعد جلسة فتح مظاريف العطاءات المالية والإعلان عن صاحب العطاء الفائق. وسيتم إخطار صاحب العطاء الفائق بإسناد العقد وفقاً للبند ٩-
5.5.3. The Public Partner may, at its sole discretion, extend any period stipulated in the Timetable. The Public Partner shall incur no liability whatsoever arising out of or in connection with its decision to extend the dates set out in the Timetable. The Public Partner shall give notice of changes to the Timetable, if any, by virtue of an addendum to be issued to all Bidders, in accordance with Clause 5.3. If any Bidder fails to comply with any of the targeted dates specified under the Timetable, or as amended, the Bidder will lose its right to perform the activity related thereto.	٣-٥-٥ بحق لجهة الإدارة، وفقاً لتقديرها المطلق، أن تقوم بتعديل أي من المواعيد الواردة بالجدول الزمني. وإن تتحمل جهة الإدارة أية مسؤولية مطلقاً نتيجة قرارها بتعديل المواعيد الواردة في الجدول الزمني، وسوف تقوم جهة الإدارة بإعلان التغييرات التي طرأت على الجدول الزمني، إن وجدت، بموجب ملحق تعديل والذي سيصدر لكافة مقدمي العطاءات كما هو وارد بالبند ٥-٣. إذا أخفق أي مقدم عطاء في الالتزام بالمواعيد المستهدفة والمعددة بالجدول الزمني أو كما يتم تعديلاً، يفقد مقدم العطاء حقه في القيام بالإجراء المعني.
6. PREPARATION OF BIDS	٦- إعداد العطاءات.
Documents constituting parts of the Bid	٦-٦ المستندات التي تمثل أجزاء من العطاء
The Bids submitted by each Bidder shall comprise the following:	تتكون العطاءات المرفوعة من قبل كل مقدم عطاء مما يلي:
6.1.1 A Technical Bid; and	٦-٦-١ عطاء فني
6.1.2 A Financial Bid.	٦-٦-٢ عطاء مالي

Page 26 of 162

Tender Document: (15/01/2023) - Joint of Real Estate PPP Project & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership.





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

6.2. The Technical Bid	٢-٦ العطاء الفني
6.2.1. Technical Bid constituents: The Technical Bid shall include the documents set out in Table 2 below:	٦-٢-١ الأجزاء المكونة للعطاء الفني: يجب أن يتضمن العطاء الفني المستندات الواردة في الجدول ٢ أدناه:
Table 2: Technical Bid constituents	جدول ٢: الأجزاء المكونة للعطاء الفني
Constituent parts of the Technical Bid	الأجزاء المكونة للعطاء الفني
Part I	<p>A "Bid Form" in accordance with Clause 6.2.2 and TECHNICAL BID FORM 1 of ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS).</p> <p>نموذج العطاء وفقاً للبند ٦-٢-٢ ونموذج العطاء الفني ١ من الملحق (ب) - (تقنيات العطاء الفني).</p>
Part II	<p>Bid Security in accordance with: Clause 6.2.3, and the terms and conditions set forth in ANNEX A - (BID DATA SHEET) and in the form set out at TECHNICAL BID FORM 2 of ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS).</p> <p>التأمين المرقت وفقاً لبند ٦-٢-٣، والشروط والأحكام الواردة بالملحق (أ) - (صيغة بيانات العطاء) وفي الشكل المصنوع عليه بنموذج العطاء التقني ٢ من الملحق (ب) - (تقنيات العطاء الفني).</p>
Part III	<p>An Affidavit with respect to the continued qualification of the Bidder in accordance with Clause 6.2.4 and TECHNICAL BID FORM 3 of Annex B - (Technical Bid Forms).</p> <p>إقرار بشأن استمرار تأهل مقدم العطاء وفقاً للبند ٦-٢-٤ وطبقاً لنموذج العطاء الفني ٣ من الملحق (ب) - (تقنيات العطاء الفني).</p>
Part IV	<p>A Power of Attorney in accordance with: (i) Clause 6.2.5, and TECHNICAL BID FORM 4 and TECHNICAL BID FORM 5 of Annex B - (Technical Bid Forms) if applicable.</p> <p>توكيل رسمي وفقاً لبند ٦-٢-٥ (١) ونموذج العطاء الفني ٤ ونموذج العطاء الفني ٥ من الملحق (ب) - (تقنيات العطاء الفني) على حسب الحال.</p>
Part V	<p>The Technical Offer, prepared in accordance with Clause 6.2.6, ANNEX C- (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS) and ANNEX D -</p> <p>العرض الفني المقدم وفقاً للبند ٦-٢-٦ والمرفق مع العطاء الفني - (تقنيات العطاء الفني) ومتطلبات</p>






Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

	(TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM).	العرض الفني، والملحق، (د) - (أ)ية تقييم العرض الفني.	
Part VI	The list of Independent Experts prepared in accordance with Clause 6.2.7.	قائمة الخبراء المستقلين والتي تند وفقاً للبند ٦-٧.	الجزء السادس
6.2.2.	Bid Form	٢-٢-٦ نموذج العطاء	
	In Part I of the Technical Bid, the Bidder shall submit the "Bid Form" in accordance with TECHNICAL BID FORM 1 of ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS). The Bid Form shall be stamped and signed by the Bidder Authorised Representative.	في الجزء الأول من العطاء الفني، يتم تقديم العطاء نموذج العطاء طبقاً لنموذج العطاء الفني ١ من الملحق (ب) - (إماتج العطاء الفني)، على أن يكون نموذج العطاء مستقوماً وموقفاً من الممثل المفوض لتقديم العطاء.	
6.2.3.	Bid Security	٣-٢-٦ التأمين المؤقت	
	6.2.3.1. In Part II of the Technical Bid, the Bidder shall submit Bid Security in the amount set out in ANNEX A - (BID DATA SHEET). The Bid Security shall be in the form of an unconditional and irrevocable letter of guarantee issued by an Egyptian bank or branch of a foreign bank registered with the Central Bank of Egypt in accordance with the form set out at TECHNICAL BID FORM 2 of ANNEX B (TECHNICAL BID FORMS), provided that the validity period of the Bid Security is not less than the period set out in ANNEX A - (BID DATA SHEET).	١-٣-٢-٦ في الجزء الثاني من العطاء الفني، يتم تقديم العطاء التأمين المؤقت بالمبلغ المتخصص عليه في الملحق (أ) - (صحيحة بيانات العطاء). ويكون التأمين المؤقت في شكل خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من أحد البنوك المصرية أو من فرع لبنك أجنبي مسجل لدى البنك المركزي المصري في الشكل المنصوص عليه بتدريج العطاء الفني ٢ من الملحق (ب) - (إماتج العطاء الفني)، ويشروط أن تكون مدة مديان التأمين المؤقت لا تقل عن المدة المحددة في الملحق (أ) - (صحيحة بيانات العطاء).	
	6.2.3.2. Any Bid without Bid Security shall be rejected by the Evaluation Committee as being a non-responsive Bid.	٢-٣-٢-٦ تخرج لجنة تلقي العطاءات ودراستها باستبعاد أي عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت المستوفي للشروط لكونه عطاءً غير مستوفي للشروط.	



<p>6.2.3.3. The Public Partner shall return the Bid Security to the Bidder under the within fifteen (15) days of the dates of the events set out below:</p>	<p>٦-٢-٢-٢-٢ يتعين أن ترد جهة الإدارة التأمين المؤقت لمقدم العطاء خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ حدوث أي من الحالات التالية:</p>
<p>(a) to Bidders whose Technical Bids were rejected and their Financial Bids were not opened or evaluated, on the date which shall be the day following the date of announcing the opening of the Financial Bid Envelope opening session.</p>	<p>أ. في اليوم التالي للإعلان عن موعد فتح المظاريف المالية إلى مقدمي العطاءات ممن لم يتم قبول عروضهم الفنية ولم يتم فتح أو تقييم العطاءات المالية الخاصة بهم؛</p>
<p>(b) to unsuccessful Bidders on the day following the expiry of the Bid Validity Period or on the day following the Date of Signature, whichever date is earlier.</p>	<p>ب. في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة صريان العطاء أو في اليوم التالي لتاريخ التوقيع، أيهما سبق، إلى من لم يتدفع من مقدمي العطاءات.</p>
<p>(c) to all Bidders on the date where the Public Partners elects at any time after the receipt of the Bids not to continue with the Project.</p>	<p>ج. إلى جميع مقدمي العطاءات في أي وقت بعد قرار جهة الإدارة بعدم استكمال المشروع بعد استلام العطاءات.</p>
<p>6.2.3.4. The Bid Security may be liquidated in any of the following cases:</p>	<p>٦-٢-٢-٢-٤ على أنه يجوز تسييل التأمين المؤقت في أي من الحالات التالية:</p>
<p>(a) the Bidder withdraws its Bid during the Bid Validity Period;</p>	<p>أ. سحب مقدم العطاء لعطائه خلال مدة صريان العطاء؛</p>
<p>(b) the Successful Bidder fails to incorporate the Project Company before the date designated as the Signature Date;</p>	<p>ب. إخفاق صاحب العطاء الفائز في تأسيس شركة للمشروع قبل الموعد المحدد لتاريخ التوقيع؛</p>
<p>(c) a Bidder and/or the Successful Bidder, as the case may be, commits any Public Property Crimes;</p>	<p>ج. إذا ما ارتكب مقدم العطاء وأو صاحب العطاء الفائز على حسب الأحوال أي من جرائم الممتلكات العامة؛</p>
<p>(d) the Successful Bidder fails to submit the Construction Bond on its due date as specified in the Notification of Award of Contract; or</p>	<p>د. إخفاق صاحب العطاء الفائز بتقديم الضمانة البنائية على الموعد المحدد له في إشعار منح العقد؛</p>
<p>(e) the Successful Bidder fails to execute the Contract by the date specified in the Notification of Award of Contract.</p>	<p>هـ. إخفاق صاحب العطاء الفائز بتنفيذ العقد في التاريخ المحدد في إشعار منح العقد.</p>





Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port S. Logistics Centre PPP Project

<p>6.2.4. Affidavit of continued qualification</p> <p>6.2.4.1. If there are any changes in the legal form and/or structure of the Bidder (or consortium members) or any other information provided in the Bidder's Prequalification Application during the period between the submission of the Prequalification Application and the Bid Submission Date, notice must be given by the Bidder to the Public Partner in accordance with the terms of the Prequalification Document at least thirty (30) days prior to the Bid Submission Date. Following the receipt of such notice by the Public Partner, the Prequalification Committee shall convene to decide upon the continued eligibility of the Bidder and whether the Bidder still fulfils the Prequalification Criteria set out in Section 2.3 of the Prequalification Document, the results of the Prequalification Committee will be communicated to the Bidder within a maximum period of fourteen (14) days from the date of receipt of the Bidder's notice. If the Prequalification Committee concludes that the change submitted by the Bidder does not affect the Bidder's continued fulfilment of the Prequalification Criteria, the change will be approved; otherwise, the change will be rejected.</p>	<p>٦-٤-٢-٤: إقرار استمرارية التأهل</p> <p>٦-٤-٢-٤-١: يلتزم مقدم العطاء في حالة حدوث أية تغييرات في الشكل القانوني و/أو هيكل مقدم العطاء (أو أعضاء التحالف) أو في أي معلومات أخرى تقدم مقدم العطاء بتقديمها في طلب التأهيل المسمى خلال الفترة من وقت تقديم طلب التأهيل المسمى وحتى تاريخ تقديم العطاء، بإخطار جهة الإدارة وفقاً لشرط مستند التأهيل المسمى قبل تاريخ تقديم العطاء بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل. بعد استلام جهة الإدارة للإخطار، تدعى لجنة التأهيل المسمى من أجل البت في مدى استمرارية تأهل مقدم العطاء فإذا ما كان مقدم العطاء لا زال مستوفٍ لمعايير التأهيل المسمى المنصوص عليها في الفقرة ٢-٣ من مستند التأهيل المسمى، ويتم إخطار مقدم العطاء بقرار لجنة التأهيل المسمى خلال أربعة عشر (١٤) يوماً بعد أقصى من تاريخ استلام جهة الإدارة للإخطار. إذا توصلت لجنة التأهيل المسمى إلى أن التغيير المقدم من قبل مقدم العطاء لا يؤثر على استمرار استيفاء مقدم العطاء لمعايير التأهيل المسمى يتم قبول التغيير وفي غير هذه الحالة يتم رفضه.</p>
<p>6.2.4.2. The Bidder shall submit an Affidavit in accordance with Technical Bid Form TECHNICAL BID FORM 3 of ANNEX B (TECHNICAL BID FORMS) undertaking that:</p>	<p>٦-٤-٢-٤-٢: يقدم مقدم العطاء إقراراً يفيد استمرارية التأهل وفقاً لنموذج العطاء الفني، ٣ للملحق (ب) - (إملاص) العطاء المسمى، مؤكداً الآتي:</p>
<p>(2) All Prequalification Criteria set out in Section 2.3 of the Prequalification Document upon which the Bidder was qualified to participate in the Tender Process, are still fulfilled;</p>	<p>أ. أن مقدم العطاء مستمر في استيفاء جميع معايير التأهيل المسمى الواردة بالتمس ٢-٣ من مستند التأهيل المسمى والذي على أساسها تأهل مقدم العطاء للمشاركة</p>





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>(b) No changes whatsoever to the information provided in its Prequalification Application have occurred, in the period between the date of submission of the Bidder's Prequalification Application and the Bid Submission Date, without having notified the Public Partner and without its prior written consent;</p>	<p>ب. أنه لم تحدث أية تغييرات من أي نوع دون إخطار جهة الإدارة والحصول على موافقتها الكتابية في المعلومات الموجودة في الملف التأهيل المسبق في الفترة من تاريخ تقديم طلب التأهيل المسبق وحتى تاريخ تقديم المعطاء</p>
<p>(c) It has not entered in any alliance or partnership/consortium with any other company and/or consortium without receiving the prior written consent of the Public Partner; and</p>	<p>ج. أن مقدم المعطاء المؤهل لم يدخل في أي تحالف أو شراكة من أي نوع مع أي شركة أو تحالف آخر دون للحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة؛ و</p>
<p>(d) It shall not subsequently enter into any partnership or consortium for this Tender Process with any other company and/or consortium qualified to submit Bids for the Project, without a notification by the Bidder and an official prior consent from the Public Partner,</p>	<p>د. أن مقدم المعطاء لن يدخل في وقت لاحق في أي شراكة أو تحالف فيما يتعلق بإجراءات الطرح بصفته مع أي شركة أخرى أو تحالف مؤهل لتقديم عروض للمنافسة دون أن يختر مقدم المعطاء موافقة رسمية مسبقة منها.</p>
<p>6.2.5. Power of Attorney</p>	<p>٦-٥-٢-١ التفويض الرسمي</p>
<p>6.2.5.1. In Part IV of the Technical Bid, the Lead Member shall submit a formal Power of Attorney duly authenticated and legalised in accordance with Technical Bid Form TECHNICAL BID FORM 4 of ANNEX B (TECHNICAL BID FORMS). This shall indicate the person(s) who shall be authorised to submit Bids or any amendments thereof, who shall receive and/or deliver any documents related to the Tender Process and attend any official meeting in relation thereto on behalf of the Bidder (each person being a "Bidder Authorised Representative").</p>	<p>٦-٥-٢-١ في الجزء الرابع من المعطاء الفني، يقوم قائد التحالف بتقديم تفويض رسمي موثق طبقاً لنموذج <u>المعطاء الفني ٤ من الملحق (ب) - (نماذج المعطاء الفني)</u> موضحاً للشخص أو الأشخاص الموكليين بتقديم المعطاء أو أية تعديلات له والتي يحق لهم بموجبه امتلاك وإيصال تسليم أية مستندات متعلقة بإجراءات الطرح وحضور أي اجتماع رسمي ذو علاقة بمناقشة المعطاء من مقدم المعطاء (يشير إلى كل منهم <u>الممثل المصرح لتقديم المعطاء</u>).</p>
<p>6.2.5.2. Each Consortium Member, other than the Lead Member, shall by virtue of a Power of Attorney in accordance with Technical Bid Form TECHNICAL BID FORM 5 of ANNEX B (TECHNICAL BID FORMS), authorise the Lead Member to represent</p>	<p>٦-٥-٢-٢ كل عضو من أعضاء التحالف - فيما عدا قائد التحالف - بالتفويض وفقاً لنموذج <u>المعطاء الفني ٥ من الملحق (ب) - (نماذج المعطاء الفني)</u> بإصدار تفويض رسمي لتوكيل قائد التحالف في تمثيل جميع أعضائه</p>


مستندات الفتح (١٠٢٢٢/١/١) - مشروع شيداء طابع وشركر الترسفي بمدينة المنصورة من راسميا بنظام الشركة مع القطاع الخاص -

<p>and Irrevocably bind all members of the consortium in all matters connected with the Tender Process.</p>	<p>التحالف والزامهم إلزاماً غير قابل للإلغاء في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات الطرح.</p>
<p>6.2.5.3. The Public Partner shall have the right to request a declaration from the Lead Member at any time during the Tender Process, to confirm that each power of attorney issued to it by the consortium remains in full force and effect. The Lead Member must immediately notify the Public Partner, of any revocation or expiry of any power of attorney issued to it by the consortium and in all cases such notification must be served within two (2) days from any such revocation or expiry.</p>	<p>٦-٢-٦-٣-٥ لجنة الإدارة الحق في طلب القرار من قائد التحالف في أي وقت خلال إجراءات الطرح يقر فيه أن التوكيلات الصادرة لصالحه من كل من أعضاء التحالف لا تزال سارية وصالحة بشكل كامل. كما يلتزم قائد التحالف بإخطار جهة الإدارة فوراً بأي إلغاء أو انتهاء لسريان وثاق أي من التوكيلات الصادرة لصالحه من أعضاء التحالف على أن يتم إرسال هذا الإخطار في موعد أقصاه يومين (٢) من تاريخ مثل هذا الإلغاء أو الانتهاء.</p>
<p>6.2.6. Technical Offer</p>	<p>٦-٢-٦ العرض الفني</p>
<p>6.2.6.1. In Part V of the Technical Bid, the Bidder shall submit a Technical Offer in accordance with ANNEX C- (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS) and the requirements of the Draft Contract.</p>	<p>٦-٢-٦-١ في الجزء الخامس من العطاء الفني، يقدم مقدم العطاء عرضاً فنياً وفقاً للملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني) ووفقاً لمتطلبات مسودة العقد.</p>
<p>6.2.6.2. The Technical Offer should be prepared in accordance with ANNEX C- (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS) and include the details of the Conceptual Design of the Project, and how it will meet the design requirements stipulated in the Draft Contract and the Tender Documents.</p>	<p>٦-٢-٦-٢ يجب إعداد العرض الفني وفقاً للملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني) مع تضمينه تفصيل التصميم المفهومي للمشروع وكيفية استيفائه لمتطلبات التصميم المتصوص عليها في مسودة العقد ومستندات الطرح.</p>
<p>6.2.7. Independent Experts List</p>	<p>٦-٢-٦ قائمة للخبراء المستقلين</p>
<p>6.2.7.1. In Part VI of the Technical Bid, the Bidder shall submit the following lists:</p>	<p>٦-٢-٦-١ يجب على مقدم العطاء تقديم القوائم التالية في الجزء السادس من العطاء الفني:</p>
<p>List of proposed Independent Technical expert firms; and</p>	<p>قائمة وشركات الخبراء الفنيين المستقلين المقترحة؛ و</p>





(b) a list of proposed Independent Financial Experts firms.	ب- قائمة بمكاتب الخبراء الماليين المستقلين المقترحة.
6.2.7.2. Each list required under Clause 6.2.7.1 above should include name of the expert firm, address, contact person, contact person's phone no., contact person's fax number, contact person's email address and a brief summary of the qualification of the expert firm in meeting the requirements of Annex 13 (Independent Expert) of the Draft Contract.	٢-٧-٢-٦ يجب أن تتضمن كل قائمة مطلوبة بموجب البند ١-٧-٢-٦ أعلاه اسم مكتب الخبراء والعنوان والشخص المسؤول عن التواصل ورقم هاتف ورقم فاكس والبريد الإلكتروني للشخص المسؤول عن التواصل وملخصاً موجزاً لمؤهلات مكتب الخبرة في استيفاء المتطلبات المتكورة في الملحق ١٣ (الخبراء المستقلين) من مسودة العقد.
6.3. Technical Bid Envelope	٣-٦ مظاريف العطاء الفني
The documents of the Technical Bid shall be placed in a separate envelope, in accordance with Clause 7.1 with the inscription "Technical Bid Envelope". The Technical Bid Envelope shall include the documents comprising Parts I, II, III, IV and VI of the Technical Bid and a separate inner envelope containing the Technical Offer of the Bidder (Part V), which is marked "Technical Offer".	١-٧ توضع مستندات العطاء الفني في مظروف مستقل وفقاً للبند ١-٧ ويكتب عليه "مظاريف العطاء الفني". وتتضمن مظروف العطاء الفني جميع المستندات المتكورة في الأجزاء الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من العطاء الفني ومظاريف العرض الفني (التي يجب وضعها على العرض الفني المقدم للعطاء الفني) ويكتب على المظاريف العرض الفني.
6.4. Technical Bid conditions	٤-٦ شروط العطاء الفني
6.4.1. No price or cost information shall be included in the Technical Bid Envelope or any materials attached thereto. If any price or cost information is included in any part of the Technical Bid envelope, that price or cost information shall be disregarded by the Public Partner.	١-٤-٦ يجب ألا يتضمن مظروف العطاء الفني أو أي مرفقات له أية أسعار أو معلومات تتعلق بالتكلفة. وفي حالة ما إذا تضمن مظروف العطاء الفني أي سعر أو معلومات تتعلق بالتكلفة أو السعر فإن يتم الاحتداد به من قبل جهة الإدارة.
6.5. The Financial Bid	٥-٦ العطاء المالي
6.5.1. Each Bidder shall submit a completed Financial Bid incorporating the documents and bid forms in accordance with ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS), and ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS) which shall be evaluated pursuant to ANNEX F -	١-٥-٦ كل مستند عطاء مالي مقبول يجب أن يتضمن مستندات وبيانات وبيانات العرض (أ) - (ب) العطاء المالي والعطاء العرض (أ) - (ب) العرض



Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th of Ramadan City Port & Logistics Centre PPP Project

(FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM)	المالي) ويتم تقييمه وفقاً للملحق (د) - (ألية تقييم العطاءات المالية):
6.5.2. Bidders may not amend or change the Financial Bid forms contained in ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS) and ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS), in any way whatsoever, however the Bidder should fill in the required data and any amendments or changes shall be disregarded. In case of any amendment or change in the Bid forms, the Evaluation Committee has the right to exclude the Bid.	٦-٥-٢ لا يجوز لمقدمي العطاءات تعديل أو تغيير نماذج العطاء المالي الواردة في الملحق (هـ) - (نماذج العطاء المالي) والملحق (ز) - (نماذج العرض المالي) بأي طريقة كانت وإنما يقوم مقدم العطاء بملء البيانات المطلوبة على النحو الواجب، ولن يتم الالتفات إلى أي تعديلات أو تغييرات. وفي حالة تعديل أو تغيير في نماذج العطاء يحق للجنة ثنى العطاءات ودراستها استبعاد العطاء.
6.5.3. Any Bid which includes amendments, qualifications, or additions of whatsoever nature to the Financial Bid shall be rejected.	٦-٥-٣. يرفض أي عطاء يتضمن تعديلات أو تحفظات أو إضافات من أي نوع كانت إلى العطاء المالي.
6.5.4. The Financial Bid shall include the documents set out in Table 3 below:	٦-٥-٤. يجب أن يتضمن العطاء المالي المستندات المبينة في الجدول ٣ أدناه:
Table 3: Financial Bid constituents	جدول ٣: مكونات العطاء المالي
Constituent parts of the Financial Bid	الأجزاء المكونة للعطاء المالي
Part I: Financial commitments 1. The Debt Financing Lol submitted in accordance with Clause 8.5.5.1, FINANCIAL BID FORM 1 - Debt financing Letter of Intent) of ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS) and ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM) ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM.	الجزء الأول: ١. خطاب التزاييا للتمويل بالاقتراض المقدم وفقاً للبند ٦-٥-٥-١، ونموذج العطاء المالي - ١ - خطاب التزاييا للتمويل بالاقتراض) من الملحق (هـ) - (نماذج العطاء المالي) والملحق (د) - (ألية تقييم العطاءات المالية).



793c34 of 162

مستندات طرح (١/١٤) ٥ أكتوبر ٢٠٢٤ الهيئة العامة للغمر والشحن البحري - شركة مصر من ربحها - شركة مع القطاع الخاص -

Tender Documents (15/01/2023) - 10th of Ramadan PPP City Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

	<p>2. Equity commitments of the Bidder, or each member of the Consortium as the case may be, in the Project Company submitted in accordance with 'FINANCIAL BID FORM 2 - EQUITY COMMITMENT AFFIDAVIT TEMPLATE of ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS).</p>	<p>٢. التزامات حقوق الملكية لمقدم العطاء، أو كل عضو في التحالف حسب الحالة، في شركة المشروع المقترحة وفقاً لنموذج <u>العطاء المالي ٢ - نموذج الإقرار بحقوق الملكية</u> من الملحق (هـ) - <u>(نماذج العطاء المالي).</u></p>	<p>OK</p>





Arabic Republic of Egypt  
Public Works Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

(FINANCIAL OFFER FORMS).	المستوفى له، جهة الإجابة من الملحق (ز) - إتمام العرض المالي.	
2. The Contract Value completed in accordance with Clause 6.5.8.2 and FINANCIAL OFFER FORM 2: CONTRACT VALUE of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).	٢- قيمة العقد مستكملة وفقاً للبند ٦-٥-٦-٢ ٢ وتمتدج العرض المالي ٢: قيمة المقدم من الملحق (ز) - إتمام العرض المالي.	OK
3. The Bid Financial Model along with the Assumptions Book completed in accordance with Clause 6.5.6.3 and FINANCIAL OFFER FORM 3: BID FINANCIAL MODEL AND ASSUMPTIONS BOOK of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).	٣- النموذج المالي للسطاء وكتاب الافتراضات المتكاملين وفقاً للبند ٦-٥-٦-٣ وتمتدج العرض المالي ٣: النموذج المالي للسطاء وكتاب الافتراضات من الملحق (ز) - إتمام العرض المالي.	OK
4. The financial forecasts completed in accordance with Clause 6.5.6.4 and FINANCIAL OFFER FORM 4: FINANCIAL FORECASTS of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).	٤- التوقعات المالية المستكملة وفقاً للبند ٦-٥-٦-٤ وتمتدج العرض المالي ٤: التوقعات المالية من الملحق (ز) - إتمام العرض المالي.	OK USA
6.5.5. Financial commitments	٦-٥-٥-٥ الالتزامات المالية	
6.5.5.1. Debt financing commitment	٦-٥-٥-٦ التزامات التمويل بالاقترض	
(e) To demonstrate the Bidder's capability of mobilising debt financing for the Project, the Bidder shall submit Debt Financing Lvl(s) from potential Lenders for a minimum of one hundred percent (100%) of the proposed senior debt financing for Phase 1 as considered in the Bid Financial Model.	أ. لإثبات قدرة مقدم العطاء على الاقتراض لتمويل المشروع، يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب التوابيا للتمويل بالاقترض من المقرضين المحتملين لما لا يقل عن نسبة مائة (100%) من تمويل الشيف، اللومبي المقترح للمرحلة الأولى، كما هو مكتور في النموذج المالي للسطاء.	






Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>(b) The Debt Financing Lot(s) shall be submitted as per the Financial Bid Form 1 and it shall be accompanied by an indicative term sheet with at least the terms provided in Appendix 1 of the Financial Bid Form APPENDIX 1 to FINANCIAL OFFER FORM 1 - Annual Payment to the Public Partner.</p>	<p>ب. يجب تدعيم خطاب النوايا للتمويل بالافتراض وفقاً لنموذج العطاء المالي (1)، ويجب أن يكون مصحوباً بشكراً شروط مبدئية تتضمن الحد أدنى الشروط المنصوص عليها في الملحق (1) من نموذج العطاء المالي (1) المدفوعات الشهرية إلى جهة الإدارة.</p>
<p>(c) The Debt Financing Lot(s) and the accompanied indicative term sheet(s) shall be signed by the potential Lender(s) that are interested in financing the Project should the Bidder be selected as the Successful Bidder. For the avoidance of doubt, the approval from credit committee of such potential Lender(s) is not required.</p>	<p>ج. يجب أن يتم التوقيع على خطاب النوايا للتمويل بالافتراض وشكراً الشروط المبدئية المرفقة من قبل المرشحين المحتملين المهتمين بتمويل المشروع في حالة اختيار مقدم العطاء باعتباره صاحب العطاء الناجح. ذمراً للشك، لا يلزم الحصول على موافقة من لجنة الائتمان للمرشحين المحتملين.</p>
<p>6.5.5.2. Equity commitment</p>	<p>٦-٥-٥-٢ التزام حقوق الملكية</p>
<p>(a) The Bidder is required to provide its equity commitment as per the FINANCIAL BID FORM 2 - EQUITY COMMITMENT AFFIDAVIT TEMPLATE) of ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS.</p>	<p>أ. يتعين على مقدم العطاء تدعيم التزامه بحقوق الملكية وفقاً لنموذج العطاء المالي ٢ - نموذج إقرار الائتمان بضمان الملكية من الملحق (هـ) - نماذج العطاء المالي.</p>
<p>(b) As part of the Financial Bid, Bidders are also required to submit the model auditor certificate for the Bid Financial Model and financing plan (including funding strategy, strategy for achieving financial close in a timely manner, including as envisaged in the Timetable and a strategy to meet the funding requirement in the case of construction cost overruns) in accordance with Section 1 of ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM).</p>	<p>ب. كجزء من العطاء المالي، يتعين على مقدمي العطاءات أيضاً تقديم شهادة مراقب حسابات تمويلية وفقاً للنموذج المالي للعطاء وخطة التمويل (بما في ذلك استراتيجية التمويل واستراتيجية تحقيق الإغلاق المالي في الوقت المناسب، بما في ذلك على النحو المعروض في الجدول الزمني واستراتيجية لتلبية متطلبات التمويل في حالة تجاوز تكلفة الإنشاء) وفقاً للقسم (1) من الملحق (و) من وثيقة تقييم العطاءات المالية.</p>
<p>Financial Offer</p>	<p>٦-٥-٦ العرض المالي</p>
<p>1. Annual Payments</p>	<p>٦-٥-٦-١ المدفوعات الشهرية إلى جهة الإدارة</p>



مسندات طرح (٢٠٢٣/١٠) - مشروع إنشاء الجاه والمركز التجاري بمدينة طنطا من وشكل بطار المشاركة مع اقتراح فنانس -

٤٧




<p>(a) In the FINANCIAL OFFER FORM 1 - Annual Payments to the Public Partner of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS), the Bidder shall submit the schedule of Fixed Annual Payments to the Public Partner starting from the first year of operation, in accordance with Article 7 of the Draft Contract.</p>	<p>أ. فى نموذج العرض المالي ١ - المتطلبات المشترطة إلى جهة الإدارة من الملحق (أ) - (بماذج العرض المالي)، على مقدم العطاء أن يتم جدول المتطلبات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة التي يتم سدادها بدءاً من السنة الأولى للتشغيل وفقاً للمادة (٧) من مسودة العقد.</p>
<p>(b) In addition to the Fixed Annual Payments, the Project Company shall also be required to make Variable Annual Payments, calculated as ten percent (10%) of the total Revenue, in accordance with Article 7 of the Draft Contract.</p>	<p>ب. بالإضافة إلى المتطلبات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة، يتوجب على شركة المشروع سداد المتطلبات السنوية المتغيرة بنسبة تساوي عشرة بالمائة (١٠٪) من مجموع الإيرادات وفقاً للمادة ٧ من مسودة العقد.</p>
<p>3.5.6.2. Contract Value</p>	<p>٢-٦-٥-٦ قيمة العقد</p>
<p>In the FINANCIAL OFFER FORM 2: CONTRACT VALUE of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS), the Bidder shall submit a detailed table indicating the CAPEX for the construction and equipment and the annual OPEX for the Contract Term and the Contract Value is calculated accordingly.</p>	<p>فى نموذج العرض المالي ٢: قيمة العقد من الملحق (أ) - (بماذج العرض المالي)، يجب على مقدم العطاء تقديم جدول مفصل يشير إلى النفقات الرأسمالية للإنشاءات والمعدات والنفقات التشغيلية السنوية لمدة العقد ويتم حساب قيمة العقد وفقاً لذلك.</p>
<p>3.5.6.3. Bid Financial Model and Assumptions Book</p>	<p>٣-٦-٥-٦ النموذج المالي للعطاء وكتاب الافتراضات</p>
<p>(a) In the FINANCIAL OFFER FORM 3: BID FINANCIAL MODEL AND ASSUMPTIONS BOOK of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS), the Bidder shall submit a Bid Financial Model of the Project in Microsoft Excel format, in a single file and fully compatible with Microsoft Excel 2010.</p>	<p>أ. فى نموذج العرض المالي ٣: النموذج المالي للعطاء وكتاب الافتراضات من الملحق (أ) - (بماذج العرض المالي)، يجب على مقدم العطاء تقديم النموذج المالي للعطاء الخاص بالمشروع في ملف واحد Microsoft Excel Format ومتوافق تماماً مع تطبيق Microsoft Excel ٢٠١٠.</p>
<p>(b) The Bid Financial Model shall contain all the financial assumptions, calculations and computations related to estimate the cash flows of the Project throughout the Contract Term and it shall be in compliance with all the instructions stated</p>	<p>ب. يجب أن يحتوي النموذج المالي للعطاء على جميع الافتراضات المالية والحسابات المتعلقة بتقدير التدفقات النقدية للمشروع طوال مدة العقد ويجب أن يكون متوافقاً مع جميع التعليمات المنصوص عليها في نموذج</p>







<p>In FINANCIAL OFFER FORM 3: BID FINANCIAL MODEL AND ASSUMPTIONS BOOK and its appendix of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).</p>	<p>العرض المالي ٣: النموذج المالي للعرض وكتاب الافتراضات ومرفقه الوارد بالملحق (ز) - (تمتازج العرض المالي).</p>
<p>(c) The Bid Financial Model should be modelled on a monthly basis during the Construction Phase and semi-annual basis during the Operation Phase.</p>	<p>ج. ينبغي ان يتم حساب النموذج المالي للعرض على أساس شهري خلال مرحلة الإنشاء وعلى أساس نصف سنوي خلال مرحلة التشغيل.</p>
<p>(d) The Bid Financial Model shall be developed in Microsoft Excel format in English language and must incorporate an English and Arabic glossary of the terms used under the Financial Bid Form, and be compliant with either the FAST standard (<a href="http://www.fast-standard.org/">http://www.fast-standard.org/</a>) or SMART standard (<a href="http://www.corally.com/smart/">http://www.corally.com/smart/</a>).</p>	<p>د. يجب انشاء النموذج المالي للعرض باستخدام Microsoft Excel باللغة الإنجليزية مع ضرورة تقديم فهرس باللغتين العربية والانجليزية للمصطلحات المستخدمة في نموذج العرض المالي وأن يكون متوافقاً مع أياً من معايير FAST (<a href="http://www.fest-standard.org/">http://www.fest-standard.org/</a>) أو معايير SMART (<a href="http://www.corally.com/smart/">http://www.corally.com/smart/</a>).</p>
<p>6.5.6.4. Financial forecast</p>	<p>٤-٦-٥-٦ التوقعات المالية</p>
<p>The FINANCIAL OFFER FORM 4: FINANCIAL FORECASTS set out at ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS) should be an integral part of the Bidder's Bid Financial Model. Any changes in assumptions or inputs to the Bidder's Bid Financial Model should automatically be reflected in FINANCIAL OFFER FORM 4: FINANCIAL FORECASTS.</p>	<p>يجب أن يكون نموذج العرض المالي ٤: التوقعات المالية المدرج بالملحق (ز) - (تمتازج العرض المالي) جزءاً لا يتجزأ من النموذج المالي للعرض الخامس بنقدم العرض، ويجب أن تتكس تلقائياً أي تغييرات في الافتراضات أو المدخلات في النموذج المالي للعرض الخاص بنقدم الإنشاء في نموذج العرض المالي ٤: التوقعات المالية.</p>
<p>6.6. Financial Bid Envelope</p>	<p>٦-٦ مظاريف العرض المالي</p>
<p>6.6.1. The documents comprising Financial Bid - Part I: all documents relating to financial commitments as listed under Clause 6.5.6 shall be enclosed in a separate envelope and marked "Financial Bid Forms".</p>	<p>٦-٦-١ المستندات المكونة للعرض المالي - الجزء الأول: يجب اطلاق كل المستندات المتعلقة بالتزامات المالية في العرض المالي في مظروف منفصل وعلقه عليه بكتابة "نماذج العرض المالي".</p>





Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th of Ramadan City Port & Logistics Centre PPP Project


<p>6.6.2. <b>The documents comprising Financial Bid - Part II:</b> all documents relating to the financial offer as listed under Clause 6.5.6 shall be enclosed in another separate envelope and marked "Financial Offer".</p>	<p>٢-٦-٢ الممستندات المكونة للعطاء المالى - الجزء الثانى: يجب إرفاق كل الممستندات الخاصة بالعرض المالى وفقاً للبند ٦-٥-٦ فى مظلوف منفصل آخر منصوص عليه فى العرض المالى".</p>
<p>6.6.3. The envelopes as described under Clause 6.6.1 and 6.6.2 shall then be enclosed in an outer envelope, as per Clause 6.6 with the inscription "Financial Bid Envelope". The Financial Bid Envelope shall include the documents comprising the constituent parts of the Financial Bid in accordance with ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS) and ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).</p>	<p>٢-٦-٣ يجب بعد ذلك إرفاق المظاريف الموضحة فى الفقرة ٦-٦-١ و ٦-٦-٢ فى مظلوف خارجي، وفقاً للبند ٦-٦ مع كتابة "مظروف العطاء المالى". يجب أن يشمل مظلوف العطاء المالى على الممستندات التى تشكل الأجزاء المكونة للعطاء المالى وفقاً للملحق (هـ) - (إمساك العطاء المالى) والملحق (ز) - (إمساك العرض المالى).</p>
<p>6.7. Financial Bid conditions</p>	<p>٧-٦ شروط العطاء المالى</p>
<p>6.7.1. Any Financial Bid which does not include all of the constituent elements as outlined under Clauses 6.5 and 6.6 may be rejected.</p>	<p>١-٧-٦ يمكن رفض أي عطاء مالى لا يتضمن كل العناصر السابق ذكرها بالبند ٥-٦ و٦-٦.</p>
<p>6.7.2. Any Financial Bid which includes material alterations, amendments or changes to the Financial Offer Forms as per ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS) other than completing these forms, shall be rejected.</p>	<p>٢-٧-٦ أي عطاء مالى يكون متضمناً لأية تغييرات أو تعديلات جوهرية فى نماذج العطاء المالى وفقاً للملحق (ز) - (إمساك العرض المالى) بخلاف استكمال النماذج كما هو مبين، سيتم رفضه.</p>
<p>6.7.3. In the event of any discrepancy between letters and numbers in the Financial Bid, the amounts indicated in letters shall prevail and in the event of any discrepancies between the Financial Offer Forms and Bid Financial Model, the Bid Financial Model shall prevail.</p>	<p>٣-٧-٦ فى حالة وجود أي اختلاف بين الحروف والأرقام فى العطاء المالى، يتم الاستناد إلى الحروف، وفى حالة وجود أي تناقض بين نموذج العرض المالى والنموذج المالى للعطاء، يتم الاستناد إلى النموذج المالى للعطاء.</p>
<p>The Bidder shall incorporate the cost associated with the Success Fee, which the Successful Bidder shall pay in accordance with Clause 5.4.10 of the Contract.</p>	<p>٤-٧-٦ يتعين على مقدم العطاء تضمين تكلفة مقابل إتمام الصفقة، والتي سيدفعها صاحب العطاء الفائز وفقاً للبادءة ٤-٥-١٠ من العقد.</p>





6.8. Language of the Bid and Correspondence	٨-٦ لغة العطاء والمراسلات
<p>6.8.1. All Bids shall be submitted in accordance with Article 7 of ANNEX A - (BID DATA SHEET) - in the Arabic and English languages, with the exception of the technical specifications of Equipment and the Bid Financial Model, which Bidders may submit in the English language only. In the case of discrepancy between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.</p>	<p>٦-٨-١ يتم تقديم جميع العطاءات طبقاً للبند ٧- من الملحق (١) - (صحيحة بيانات النظام) باللغتين العربية والإنجليزية باستثناء المواصفات الفنية للمعدات والنموذج المالي للعطاء فيجوز لمقدمي العطاء تقديم كل معلوما باللغة الإنجليزية فقط وفي حالة وجود أي اختلاف بين النسخين العربي والإنجليزي، يكون النص باللغة العربية هو النص الواجب التطبيق.</p>
<p>6.8.2. All correspondence and documents related to the Tender Process, which are exchanged between the Bidders and the Public Partner, shall be in the Arabic language and may be accompanied by a copy in the English Language, duly stamped and signed by a Bidder Authorised Representative, save for electronic correspondence. In the case of discrepancy between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.</p>	<p>٦-٨-٢ يتم تحرير جميع المراسلات والمستندات المتعلقة بإجراءات الطرح والمزاولة بين مقدمي العطاءات وجهة الإدارة باللغة العربية ويجوز أن تكون مصحوبة بترجمة باللغة الإنجليزية مكتومة وموقعة من الممثل المفوض لمقدم العطاء باستثناء المراسلات الإلكترونية. وفي حالة وجود أي اختلاف بين النسخين العربي والإنجليزي، يكون النص باللغة العربية هو النص الواجب التطبيق.</p>
<p>6.9. Bid Currency</p>	<p>٦-٩ عملة العطاء</p>
<p>6.9.1. Any amounts in the Financial Bid shall be quoted in USD.</p>	<p>٦-٩-١ يجب أن تكون بالدولار الأمريكي</p> 
<p>6.10. Bid Validity Period</p>	<p>٦-١٠ مدة سريان العطاء</p>
<p>6.10.1. Bids shall remain valid for one hundred fifty (150) days (the "Bid Validity Period") starting from the Bid Submission Date.</p>	<p>٦-١٠-١ تظل العطاءات سارية لمدة مائة وخمسون (١٥٠) يوماً (مدة سريان العطاء) تبدأ من تاريخ تقديم العطاء.</p>
<p>6.10.2. The Public Partner has the right to request an extension to the Bid Validity Period and Bidders shall have the right to refuse in writing to grant the extension and in this case the Bid Security will be returned to the Bidder and its Bid will be excluded from evaluation.</p>	<p>٦-١٠-٢ يحق لجهة الإدارة طلب تمديد مدة سريان العطاء، وفي هذه الحالة يحق لأي من مقدمي العطاءات رفض طلب تمديد سريان العطاء خطياً وفي هذه الحالة يتم إرجاع الضمان للعطاءات التي لم يتم تمديد عطاءها ومن التقييم.</p> 





Arab Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project


<p>6.10.3. In the case of extension to the Bid Validity Period as agreed by the Bidders in accordance with Clause 6.10.2, such Bidders shall take necessary actions to extend the validity of the Bid Security up to the required additional duration.</p>	<p>١٠-٦-٢ فى حالة مد مدة سريان العطاء وفقاً للبند ٦-١٠-٢ يجب على كل متقدمي العطاءات الموفرون على التمت أخذ الإجراءات اللازمة لمدة سريان التأمين المؤقت للعدة الإضافية المطلوبة.</p>
<p>6.11. Copies and signature of the Technical and Financial Bids</p>	<p>١١-٦ نسخ العطاء الفني والمالي والتوقيع عليها</p>
<p>6.11.1. Copies of Technical Bid Envelope:</p>	<p>١١-٦-١ نسخ من مظاريف العطاء الفني:</p>
<p>The Bidder shall prepare one (1) hard copy original of the Technical Bid and two (2) complete hard copies of the original Technical Bid, plus 2 (two) soft copies of the Technical Bid on separate CD/DVD or USB memory stick.</p>	<p>يجب أن يعد مقدم العطاء نسخة واحدة (١) ورقية أصلية من العطاء الفني ونسختين (٢) ورقيتين كاملتين من العطاء الفني الأصلي بالإضافة إلى عدد (٢) نسختين إلكترونيين من العطاء الفني على قرص مضمون CD/DVD أو على ذاكرة USB.</p>
<p>6.11.2. Copies of Financial Bid Envelope:</p>	<p>١١-٦-٢ نسخ من مظاريف العطاء المالي</p>
<p>The Bidder shall prepare one (1) hard copy original of the Financial Bid plus one (1) soft copy of the Financial Bid on a CD/DVD or USB memory stick.</p>	<p>يجب أن يعد مقدم العطاء نسخة واحدة (١) ورقية أصلية من العطاء المالي بالإضافة إلى نسخة (١) الكترونية واحدة من العطاء المالي على قرص مضمون CD/DVD أو على ذاكرة USB.</p>
<p>6.11.3. Signatures</p>	<p>١١-٦-٣ التوقيعات</p>
<p>6.11.3.1. All pages of the original hard copy of the Bid shall be stamped and initialed, except for the signature pages (which must be signed, but not initialed), by the Bidder Authorised Representative(s) delegated to sign the Bid. All copies of the Bid shall include a copy of such initials, signatures and stamps.</p>	<p>١١-٦-٣-١ يتم الختم والتوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحات النسخة الورقية الأصلية من العطاء الفني والمالي باستثناء صفحات التوقيع (التي يجب أن يكون التوقيع عليها كاملاً وليس فقط بالأحرف الأولى) بمعرفة العميل المفوض/الممثلين المفوضين لتقديم العطاء المفوض بالتوقيع على العطاء، على أن يتضمن كافة صوره العطاء تلك التوقيعات بالأحرف الأولى والتوقيعات والأختام.</p>





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>6.11.3.2. Any Bid containing any amendments, alterations or additions will not be taken into consideration unless signed and stamped by the Bidder's Authorised Representative(s).</p>	<p>٦-١١-٣-٢ أي عطاء يتضمن أية تعديلات أو تغييرات أو إضافات لن يتم أخذها في الاعتبار ما لم يتم التوقيع عليها وختمها بمعرفة الممثل المأموض/المممثلين المفوضين لمقدم العطاء.</p>
<p>7. SUBMISSION OF BIDS</p>	<p>٧- تقديم العطاءات</p>
<p>7.1. Sealing and marking of Bids</p>	<p>٧-١ غلق العطاءات ووضع العلامات عليها</p>
<p>7.1.1. The Bid documents must be submitted as follows:</p>	<p>٧-١-١ يجب أن تقدم مستندات العطاء على النحو الآتي:</p>
<p>7.1.1.1. One (1) original master Bid envelope marked "BID ENVELOPE - ORIGINAL" containing two (2) separate envelopes marked as: (a) "TECHNICAL BID ENVELOPE" containing the original hard copy of the Technical Bid; and (b) "FINANCIAL BID ENVELOPE" containing the original hard copy of the Financial Bid.</p>	<p>٧-١-١-١ ١-١-١ مظاروف واحد (١) رئيسي وأصيل للعطاء يحمل علامة مظاروف العطاء -أصل". ويحتوي على مظاروفين (٢) متصلين أحدهما يحمل علامة (أ) "مظاروف العطاء الفني" ويحتوي على أصل نسخة ورقية من العطاء الفني (ب) والأخر يحمل علامة "مظاروف العطاء المالي" ويحتوي على أصل نسخة ورقية من العطاء المالي.</p>
<p>7.1.1.2. Two (2) true hard copies of the original Technical Bid in separate envelopes marked "TECHNICAL BID ENVELOPE - COPY No. 1" and "TECHNICAL BID ENVELOPE - COPY No. 2", each containing a true hard copy of the Technical Bid and an electronic copy of the Technical Bid on a CD/DVD or USB memory stick as detailed in Clause 7.1.1.4(a) and where relevant Clause 7.1.1.4(c) below:</p>	<p>٧-١-١-٢ ٢-١-٢ نسختين (٢) وزيئتين كنسخة طبق الأصل من العطاء الفني في مظاريف منفصلة مكتوب عليها "مظاروف العطاء الفني - نسخة مصورة رقم ١" و"مظاروف العطاء الفني - نسخة مصورة رقم ٢" ويحتوي كل منهما على نسخة ورقية طبق الأصل من العطاء الفني ونسخة إلكترونية من العطاء الفني على قرص مضمغوط CD/DVD أو على ذكرة USB كما هو موضح في البند ٧-١-١-٤-١ (أ) والبنود ٧-١-١-٤-١ (ج) (على حسب الأحوال)</p>
<p>7.1.1.3. One (1) true hard copy of the original Financial Bid marked "FINANCIAL BID ENVELOPE - ORIGINAL", containing a true hard copy of the Financial Bid and an</p>	<p>٧-١-١-٣ ٣-١-٣ نسخة واحدة طبق الأصل من العطاء المالي في مظاريف منفصلة مكتوب عليه جملة "مظاروف العطاء المالي - النسخة الأصلية"</p>



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
Suez Canal Expansion PPP Project

<p>electronic copy of the Financial Bid on a CD/DVD or USB memory stick as detailed in Clause 7.1.1.4(b) and where relevant Clause 7.1.1.4 (c) below.</p>	<p>وتحتوي على نسخة ورقية طبق الأصل من العطاء المالي، ونسخة إلكترونية من البطء المالي على قرص مضغوط CD/DVD أو على ذاكرة USB كما هو موضح في البند ٧-١-٤-١ (ب) والبند ٧-١-٤-١ (ج) (على حسب الأحوال) أدناه.</p>
<p>7.1.1.4. CD/DVD or USB memory stick requirements</p>	<p>٧-١-٤-١ متطلبات القرص المضغوط CD/DVD أو ذاكرة USB</p>
<p>(a) Each electronic copy of the Technical Bid must be on a separate CD/DVD or USB memory stick and included in the Technical Bid Envelope- Copy No. 1 and the Technical Bid Envelope -Copy No. 2, respectively;</p>	<p>أ. يجب أن تكون كل نسخة إلكترونية من العطاء الفني منسوخة على قرص مضغوط CD/DVD أو على ذاكرة USB منفصل ومنجزة داخل المظروف الموضح عليه مظهر العطاء الفني - نسخة مصورة رقم ١ والأخر داخل المظروف الموضح عليه مظهر العطاء الفني - نسخة مصورة رقم ٢</p>
<p>(b) The electronic copy of the Financial Bid must be on a separate CD/DVD or USB memory stick and included in the Financial Bid Envelope - Original.</p>	<p>ب. يجب أن تكون النسخة الإلكترونية من العطاء المالي منسوخة على قرص مضغوط CD/DVD أو على ذاكرة USB منفصلة ومنجزة داخل المظروف الموضح عليه مظهر العطاء المالي - النسخة الأصلية ٢</p>
<p>(c) Where pursuant to these Tender Documents the Bidders are entitled to and do submit an electronic copy of the Financial Bid on a USB memory stick then the documents on such USB memory stick should be write protected only allowing users to copy the electronic files onto a computer.</p>	<p>ج. حيثما كان لمقدمي العطاءات وفقاً لمستندات الطرح الحق في تقديم نسخة إلكترونية من العطاء المالي على ذاكرة USB يجب أن تكون المعلومات المعاملة على ذاكرة USB محمية من التعديل وأن تكون تسمح باستخدامها فقط بنسخ الملفات الإلكترونية على جهاز حاسب آلي.</p>
<p>All envelopes shall be:</p>	<p>٧-١-٢ يجب أن تكون كافة المظاريف:</p>
<p>properly sealed;</p>	<p>٧-١-٢-١</p>









Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

7.1.2.2. addressed to the Public Partner at the address indicated in the Bid Data Sheet; and	٧-٢-١-٧ موجهة لجهة الإدارة على العنوان المبين في صحيفة بيانات العطاء، و
7.1.2.3. shall bear the following words (In addition to any other wording stipulated herein):	٧-٢-١-٧ تحمل الكلمات التالية (بالإضافة إلى أية كلمات أخرى، وإردة في مستندات الملحق هذه):
"Project of financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10 <sup>th</sup> of Ramadan Dry Port & Logistics Centre implemented as a Public-Private Partnership". DO NOT OPEN BEFORE THE OFFICIAL DATE ANNOUNCED FOR THE BID OPENING SESSION OF THIS TENDER"	مشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص. لا يفتح قبل الموعد الرسمي الملحق لهذا العطاء لجلسة فتح العطاءات الخاصة بهذا العطاء.
7.1.2.4. The name and address of the Bidder must be written on all inner and outer envelopes.	٧-٢-١-٧ يجب كتابة اسم وعنوان مقدم العطاء على كل المغلفات الداخلية والخارجية.
7.1.2.5. The envelopes for the Technical Bid and the Financial Bid respectively, shall include a checklist setting out all of the requirements of the Tender Documents for the Technical Bid and the Financial Bid (as the case may be) and confirm that the relevant requirement has been included in the Technical Bid and the Financial Bid (as the case may be) and the location of the requirement in the Technical Bid and the Financial Bid (as the case may be) provided always that the checklist of the Technical Bid shall only be included in the envelopes for the Technical Bid and the checklist for the Financial Bid shall only be included in the envelope for the Financial Bid.	٧-٢-١-٥ يجب أن تتضمن مغلفات العطاء الفني، والعطاء المالي على التوالي قائمة مراجعة تحدد جميع متطلبات مستندات العطاء الخاصة بالعطاء الفني والعطاء المالي (حسب الحالة) ويؤكد أن المتطلب ذي الصلة قد تم تضمينه في العطاء الفني والعطاء المالي (حسب الحالة) وموقع المتطلب في العطاء الفني والعطاء المالي (حسب الحالة) خريطة دائرية أن يجب تضمين قائمة المراجعة الخاصة بالعطاء الفني فقط في مغلفات العطاء الفني، وقائمة المراجعة الخاصة بالعطاء المالي فقط في مغلفات العطاء المالي.
7.2. Bid Submission Date Bids must be received by the Evaluation Committee at the address specified in the Bid Data Sheet, on or before the Bid Submission Date. The Public Partner may, at its discretion, extend the Bid Submission Date in accordance with Clause 5.5.3. In which case all rights and obligations of the Public	٧-٢ تاريخ تقديم العطاء يجب تقديم العطاءات إلى اللجنة على العنوان المحدد في صحيفة بيانات العطاء، في موعد أقصاه تاريخ تقديم العطاء. ويمكن لجهة الإدارة، وبإذنها، تمديد تاريخ تقديم العطاء طبقاً للبند ٥.٥.٣ من شروط العطاء، وفي هذه الحالة، فإن جميع الحقوق والتزامات الطرف



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
Add: of Ramanah Bay Port & Logistics Centre PPP Project

Partner and the Bidders will be extended accordingly.	٥-٣-٥-٥ وفي هذه الحالة تكون كافة حقوق والتزامات كل من جهة الإدارة ويقضي العطاءات خاضعة للموعد الذي تم منه.
7.3. Late Bids.	٣-٧ العطاءات المتأخرة
Any Bids submitted to the Public Partner after the Bid Submission Date will be recorded as being received late and will not be accepted.	أى عطاء يقدم لجهة الإدارة بعد تاريخ تقديم العطاء سيتم تسجيله كعطاء غير مقدم في الموعد المحدد، ولن يتم قبوله.
7.4. Withdrawal of Bids	٤-٧ سحب واسترجاع العطاء
A Bidder may not withdraw its Bid once submitted and received by the Evaluation Committee; otherwise, related provisions of Clause 6.2.3 shall apply.	لا يجوز لسحب العطاء سحب واسترجاع العطاء بعد تقديمه واستلامه من قبل لجنة تلقي العطاءات ودراستها وإلا سرت الأحكام ذات الصلة من البند ٣-٧-٦ في مواجهة مقدم العطاء.
8. OPENING AND EVALUATION of BIDS	٨- فتح وتقييم العطاءات
8.1. Opening of Bids	٨-١ فتح العطاءات
8.1.1. In accordance with the provisions of the PPP Law, the Public Partner shall form the Evaluation Committee to receive and review Bids.	٨-١-١ وفقاً لأحكام قانون المشاركة، تقوم جهة الإدارة بتشكيل لجنة تلقي العطاءات ودراستها لاستلام ومراجعة العطاءات.
8.1.2. On the Bid Submission Date, for each Bid received, the original Bid will be opened and examined for completeness. The envelope marked "Financial Bid" will be held separately by the Evaluation Committee until the appropriate time in the Tender Process.	٨-١-٢ في تاريخ تقديم العطاء لكل عطاء تم استلامه، سيتم فتح العطاء الأصلي وفحصه للتأكد من مدى استيفائه للشروط وتقييم لجنة تلقي العطاءات ودراستها بالاحتفاظ بمظروف "العطاء المالي" مغلق حتى يحين وقت فتحه في إجراءات الطرح.
8.2. Opening of Technical Bids	٨-٢ فتح العطاءات الفنية
8.2.1. The Evaluation Committee shall open the Technical Bid envelope of each Bidder in accordance with the provisions of the PPP Law.	٨-٢-١ لجنة تلقي العطاءات ودراستها بفتح مظروف العطاء الفني لكل مقدم عطاء طبقاً لأحكام قانون المشاركة.



<p>8.2.2. Bidders Authorised Representatives of Bidders who submitted a Bid, are entitled, but not obliged, to attend the Technical Bid envelope opening sessions.</p>	<p>٢-٢-٨ للممثلين المفوضين لمقدمي العطاءات حسب رغبتهم ودون إلزام، الحق في حضور جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية.</p>
<p>8.2.3. The names of the Bidders as well as any other details deemed essential by the Evaluation Committee shall be announced at the opening of each Technical Bid Envelope.</p>	<p>٣-٢-٨ يتم الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات وأي تفاصيل أخرى تعتبر أساسية من قبل لجنة التقييم عند فتح كل مظروف للعطاء الفني.</p>
<p>8.3. Evaluation of the Technical Bids</p>	<p>٣-٨ تقييم العطاءات الفنية</p>
<p>8.3.1. The Evaluation Committee shall conduct a preliminary examination of the submitted Technical Bids for their completeness and compliance with the above rules and conditions as stated in Clauses 6 and 7. The Technical Offer of only those Technical Bids that successfully pass the preliminary examination shall be evaluated.</p>	<p>١-٣-٨ تقوم لجنة تقني العطاءات وفراستها بإجراء تقييم مبدئي للعطاءات الفنية المقدمة للتأكد من استيفائها ومطابقتها للشروط وللشروط المتضمنة الواردة في البندين ٦ و٧. وسيتم تقييم العروض الفنية للعطاءات الفنية التي اجتازت التقييم المبدئي فقط.</p>
<p>8.3.2. Technical Offer shall be evaluated in accordance with the mechanism provided in ANNEX D - (TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM).</p>	<p>٢-٣-٨ يتم تقييم العروض الفنية بنظام النقاط وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق (د) - (آلية تقييم العرض الفني).</p>
<p>8.3.3. Technical Offer that meets or exceeds the minimum requirements provided in ANNEX D - (TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM) shall be accepted technically and other offers that do not meet the minimum requirements shall be technically disqualified.</p>	<p>٣-٢-٨ يتم قبول الفني للعطاءات الفنية التي تحقق أو تتجاوز الحد الأدنى المطلوب من حيث (آلية تقييم العرض الفني) وتقييم العروض الفنية التي لا تلبي الحد الأدنى المطلوب من حيث (آلية تقييم العرض الفني) باعتبارها غير مقبولة تقنياً وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق (د) - (آلية تقييم العرض الفني).</p>
<p>8.3.4. The Evaluation Committee may, during the Technical Bid evaluation period, and at its discretion, request any Bidder to clarify in writing any point contained in its Technical Bid. The Bidder's response to the clarification shall not contain any amendment to the substance of the Technical Bid or inclusion of any information that may affect the Financial Bid and shall only be limited to the</p>	<p>٤-٢-٨ خلال فترة تقييم العطاءات الفنية، يجوز للجنة تقني العطاءات ومن بابها، وفقاً لتقديرها، أن تطلب من أي مزاحمة توضيحاً لأي نقطة من نقاط العطاء الفني. يجب أن تكون الإجابة على التوضيح المقدم من المزاحمة غير معدلة لمحتوى العطاء الفني ولا تتضمن أي معلومات إضافية قد تؤثر على العطاء الفني.</p>






Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan City Port & Logistics Centre PPP Project

<p>requested clarification, without prejudice to the principle of ensuring equal opportunities and treatment to all Bidders.</p>	<p>المالي وذلك دون الإخلال بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بين كافة مقدمي العطاءات.</p>
<p>8.3.5. After completing the evaluation of the Technical Bids, and prior to the opening of the Financial Bid envelopes, the Public Partner shall notify officially the Technical Bid evaluation results by fax and email to all Bidders.</p>	<p>٥-٣-٨ - تحظر جهة الإدارة متلقي العطاءات رسمياً عن نتائج تقييم العطاء الفني بعد الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بالتفاكس وبالإلكتروني لكل متلقي العطاءات، وقبل فتح مظاريف العطاءات المالية.</p>
<p>8.3.6. Prior to the opening of the Financial Bid envelopes, the following notifications shall be made:</p>	<p>٦-٣-٨ - قبل فتح مظاريف العطاءات المالية، سيتم إصدار الإخطارات التالية:</p>
<p>8.3.6.1. each Bidder whose Technical Bid has passed the technical evaluation as per Clause 8.3.3, shall be invited to attend the Financial Bid envelopes opening session at the time, date and location stated in that notification;</p>	<p>١-٦-٣-٨ - دعوة كل مقدم عطاء تم قبول عطاءه الفني وفقاً للبند ٧-٣-٨ لحضور جلسة فتح مظاريف العطاء المالي في الوقت والتاريخ والمكان المحدد في الإخطار المرسل لكل مقدم عطاء؛</p>
<p>8.3.6.2. each Bidder whose Technical Bid has failed the technical evaluation as per Clause 8.3.3, shall be notified of their failure, and its Financial Bid will not be opened nor evaluated; and</p>	<p>٢-٦-٣-٨ - إخطار كل مقدم عطاء تم رفض عطاءه الفني وفقاً للبند ٣-٣-٨ وإن يتم فتح أو تقييم عطاءه المالي؛</p>
<p>8.3.6.3. the aforementioned notifications shall be sent in writing by fax and a copy to be sent via e-mail to the Bidders.</p>	<p>٣-٦-٣-٨ - يتم إرسال الإخطارات سابقة الذكر كتابياً عن طريق التلكس وترسل نسخة من الإخطارات، بالإيزيد الإلكتروني لمقدمي العطاءات.</p>
<p>8.4. Opening and evaluation of the Financial Bids</p>	<p>٤-٨ - فتح وتقييم العطاءات المالية</p>
<p>8.4.1. The Evaluation Committee shall only open the Financial Bid Envelopes of the Bidder(s) whose Technical Bid has passed the technical evaluation in accordance with Clause 8.3. The Bidder Authorized Representatives of the qualifying Bidders may attend the opening session of the Financial Bid envelope and, if so, shall sign in a register evidencing their attendance.</p>	<p>١-٤-٨ - تقوم لجنة تلقي العطاءات ودراساتها بفتح مظاريف العطاء المالي الخاصة بمقدمي العطاءات الذين تم قبول عرضهم الفني وفقاً للبند ٣-٨ لإعلان ويجوز حضور الممثلين المفوضين لمقدمي العطاءات ممن يتأهلوا لجلسة فتح مظاريف العطاء المالي، وفي حالة حضورهم يقوموا بإثبات حضورهم من خلال التوقيع على سجل خاص بذلك.</p>



<p>8.4.2. The Evaluation Committee shall, at the opening of each Financial Bid Envelope, announce the name of the Bidder and shall verify that the Financial Bid Envelope contains all of the completed Financial Bid Forms provided in ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS) and ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS).</p>	<p>٢-٤-٨ يجب على لجنة تلقي المقاولات ودراساتها، عند فتح كل مظروف عطاء مالي، أن تقوم بإعلان اسم مقدم العطاء، وبالتأكد من أن مظروف العطاء المالي يحتوي على كافة نماذج العطاء المالي بالملحق (هـ) - (نماذج العطاء المالي) والملحق (ز) - (نماذج العرض المالي).</p>
<p>8.4.3. Evaluation of Financial Bid shall be as per the ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM).</p>	<p>٢-٤-٨ يكون تقييم العطاء المالي حسب الملحق (و) - (آلية تقييم العطاءات المالية).</p>
<p>8.4.4. The Evaluation Committee shall apply a calculation to determine the FTS in accordance with paragraph 3 of ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM).</p>	<p>٤-٤-٨ تقوم لجنة تلقي المقاولات ودراساتها بتقييم مجموع التنازل المالية وذلك طبقاً لما هو وارد بالفقرة (٣) من الملحق (و) - (آلية تقييم العطاءات المالية).</p>
<p>8.5. Successful Bidder</p>	<p>٥-٨ صاحب العطاء للفائز</p>
<p>8.5.1. The Successful Bidder shall be the Bidder whose Technical Bid has passed the technical evaluation in accordance with Clause 8.3 and who has quoted the highest FTS in accordance with the calculation set out at paragraph 3 of ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM).</p>	<p>١-٥-٨ صاحب العطاء الفائز هو مقدم العطاء الذي اجتاز عرضه الفني التقييمي وفقاً للبيند ٣-٨ ومن قام بتحقيق أعلى قيمة FTS وفقاً للخصائص المتصورة عليها في الفقرة (٣) من الملحق (و) - (آلية تقييم العطاءات المالية).</p>
<p>9. AWARD OF CONTRACT</p>	<p>٩-١ إسناد العقد</p>
<p>9.1. Notification of Award of Contract</p>	<p>١-٩ الإخطار بإسناد العقد</p>
<p>9.1.1. Following the selection of the Successful Bidder pursuant to Clause 8.5, the Public Partner will issue a written Notification of Award of Contract to the Successful Bidder, through registered mail accompanied by acknowledgment of receipt after the approval of the competent authority concerned with evaluating Bids.</p>	<p>١-٢-٩ بعد الإعلان عن اختيار صاحب العطاء الفائز وفقاً للبيند ٥-٨، تصدر هيئة الإدارة الإخطار بإسناد العقد إلى صاحب العطاء الفائز وفقاً للبيند ١-٩ الموصى عليه وعلى العيبى والقبول من قبل الجهة المختصة بتقييم العطاءات وفقاً للبيند ٣-٨ من الملحق (و) - (آلية تقييم العطاءات المالية).</p>



Arabic Republic of Egypt  
Public-Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>9.1.2. The Notification of Award of Contract issued pursuant to Clause 9.1.1 shall contain the Signature Date (which shall not occur earlier than forty five (45) days after the date of the Notification of Award of Contract to the Successful Bidder), the value of the Construction Bond and the deadline for submission of the Construction Bond.</p>	<p>٢-١-٩ يجب أن يحتوي الإخطار بإسناد العقد الصادر وفقاً للبند ١-١-٩ على تاريخ التوقيع (والذي لن يقع قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من إصدار الإخطار بإسناد العقد إلى صاحب العطاء الفائز)، وقيمة خطاب ضمان الإنشاء والموعد النهائي لتقديم خطاب ضمان الإنشاء.</p>
<p>9.2. Incorporation of Project Company</p>	<p>٢-٩ تأسيس شركة المشروع</p>
<p>9.2.1. The Successful Bidder shall be required to incorporate an Egyptian joint stock company to sign the Contract and execute the Project. This joint stock company shall be incorporated solely for purpose of this Project following receipt of the Notification of Award of Contract.</p>	<p>١-٢-٩ يجب على صاحب العطاء الفائز تأسيس شركة مساهمة مصرية لتوقيع العقد وتنفيذ المشروع. ويتم تأسيس شركة المساهمة هذه بعد استلام الإخطار بإسناد العقد لغرض وحيد وهو تنفيذ المشروع.</p>
<p>9.2.2. The equity structure of Shareholders in the Project Company must be the same as that provided in the Prequalification Application by the Successful Bidder. This may not be amended except with the written approval of the Public Partner in accordance with Clause 6.2.4.</p>	<p>٢-٢-٩ سيكون هيكل مساهمة المساهمين في رأسمال شركة المشروع مطابقاً للهيكل الذي تم ذكره في طلب التأهيل المسمى الخاص بصاحب العطاء الفائز، ولا يجوز تعديل هذا الهيكل إلا بموافقة جهة الإدارة الكتابية وفقاً للبند ٦-٢-٤.</p>
<p>9.2.3. The Successful Bidder must ensure that the Project Company is incorporated according to the following conditions, save as otherwise agreed with the Public Partner:</p>	<p>٣-٢-٩ يجب على صاحب العطاء الفائز أن يتأكد من تأسيس شركة المشروع وفقاً للشروط التالية بإنشاء الحالات التي توافقت فيها جهة الإدارة على خلافها:</p>
<p>9.2.3.1. The Project Company is incorporated as an Egyptian Joint Stock Company in compliance with the Egyptian Laws.</p>	<p>١-٣-٢-٩ تأسيس شركة المشروع كشركة مساهمة مصرية وفقاً للقانون المصري.</p>
<p>The sole purpose of the Project Company shall be as follows:</p>	<p>٢-٣-٢-٩ أن الغرض الوحيد لشركة المشروع هو:</p>
<p>"The design, construction, utilisation and maintenance of the 10<sup>th</sup> Ramadan PPP Dry Port &amp; Logistics Centre under the Public-Private Partnership model".</p>	<p>تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص</p>







Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>9.2.3.3. The company shall be prohibited from incorporating other companies or participating in the acquisition, purchase of shares or investment in existing companies or engage in any other projects.</p>	<p>٢-٣-٢-٩ ويحظر على الشركة تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك في الاستثمار أو شراء أسهم أو الاستثمار في شركات قائمة أو النخول في أي مشروعات أخرى.</p>
<p>9.2.3.4. The purpose of the company may not be amended without obtaining the prior written approval of the Public Partner.</p>	<p>٤-٣-٢-٩ ولا يجوز تعديل هذا الغرض دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة.</p>
<p>9.2.3.5. The Project Company is responsible for importing any materials and/or equipment required to perform its duties and responsibilities pursuant to the Contract.</p>	<p>٥-٣-٢-٩ وتكون شركة المشروع منقولة عن استيراد كافة البواد والعمدات اللازمة لتنفيذ التزاماتها وواجباتها المنصوص عليها في العقد.</p>
<p>9.2.3.6. The lifetime of the Project Company shall be thirty-five (35) years from the date of Incorporation of Project Company.</p>	<p>٦-٣-٢-٩ تكون مدة شركة المشروع خمسة وثلاثون (٣٥) عاماً من تاريخ تأسيسها.</p>
<p>9.2.3.7. The Project Company's articles of association shall not contravene the terms of the Contract or any agreements annexed thereto.</p>	<p>٧-٣-٢-٩ لا يتعارض النظام الأساسي لشركة المشروع مع أحكام العقد المبرم معها والاتفاقات الملحقة به.</p>
<p>9.2.3.8. The board of directors of the Project Company shall be comprised of well standing individuals of good reputation and were not previously subject of a bankruptcy court ruling or a court ruling in a crime of moral turpitude and dishonesty.</p>	<p>٨-٣-٢-٩ أن يكون أعضاء مجلس إدارة شركة المشروع من الأشخاص المشهود لهم بحسن السيرة وألا تكون قد صدرت ضد أحدهم أحكام المحكمة بالشرف أو الأمانة أو منقذ من الإفلاس بالإعلان.</p>
<p>9.2.3.9. Upon incorporation of the Project Company and prior to signing the Contract and no later than the date specified in the Notification of Award of Contract, the Bidder shall submit to the Public Partner: (i) an original up to date extract of the Project Company's commercial registry containing details of signatory powers, (ii) certified forms of signature by a bank, (iii) a copy of its tax card, and (iv) a copy of its articles of association together with any amendments.</p>	<p>٩-٣-٢-٩ يلتزم مقدم العطاء فور تأسيس شركة المشروع وقبل توقيع العقد وفي موعد لا يتعدى التاريخ المذكور بتقديم المستندات التالية إلى جهة الإدارة: أصل مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري لشركة المشروع متضمناً نماذج التوقيعات معتمدة من أحد البنوك، (٢) صورة من البطاقة الضريبية، و (٤) صورة من النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.</p>

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>9.2.4. The Project Company shall ensure that the aggregate of paid-up capital, shareholder loan and equity bridge loan of the Project Company when it is established shall not be lower than ten percent (10%) of the amount which represents the cost of the Construction Works for Phase 1 of the Project.</p>	<p>٢-٤-٤ يجب على شركة المشروع للتأكد من أن إجمالي رأس المال المدفوع وقروض المساهمين وقروض مساهمات رأس المال لشركة المشروع عند تأسيسها لن يقل عن نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من المبلغ الذي يمثل تكلفة الأعمال الإنشائية للمرحلة الأولى من المشروع.</p>
<p>9.3. Signature of Contract</p>	<p>٢-٩ توقيع العقد</p>
<p>The date and location for the signature of the Contract shall be specified in the Notification of Award of Contract.</p>	<p>يحدد الإخطار بإسناد العقد تاريخ ومكان توقيع العقد.</p>
<p>9.4. Failure to sign the Contract</p>	<p>٤-٩ الإخفاق في توقيع العقد</p>
<p>If the Project Company Incorporated by the Successful Bidder fails to sign the Contract within the time specified in the Notification of Award of Contract, the Public Partner may, at its own discretion, award the Contract to the next-ranked valid Bid. However, the Public Partner may choose to cancel and/or repeat the Tender Process. In all such cases, the Public Partner shall be entitled to liquidate the Bid Security submitted by the Successful Bidder who has failed to sign within the time specified in the Notification of Award of Contract.</p>	<p>في حالة إخفاق شركة المشروع المؤسسة من قبل صاحب العطاء الفائز في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الإخطار بإسناد العقد، يجوز لجهة الإدارة، وفقاً لتقديرها، إسناد العقد إلى العطاء الصحيح التالي في الترتيب. ومع ذلك يجوز لجهة الإدارة أن تختار إلغاء و/أو إعادة إجراءات الطرح. وفي جميع هذه الأحوال بحق لجهة الإدارة تمثيل التأمين المؤقت المقدم من صاحب العطاء الفائز الذي أخفق في توقيع العقد في المدة المحددة لذلك في الإخطار بإسناد العقد.</p>
<p>9.5. The Bid Security shall be returned to the other Bidders after signing of the Contract or the expiry of the Bid Validity Period, whichever is earlier.</p>	<p>٥-٩ يتم رد خطابات الضمان الباقية مقبلي العطاءات بعد توقيع العقد أو انتهاء مدة سريان العطاءات، أيهما أسبق.</p>
<p>10. COSTS OF PREPARATION AND SUBMISSION OF BIDS</p>	<p>١٠-١ تكاليف إعداد وتقديم العطاءات</p>
<p>Bidders shall bear all costs related to the preparation and submission of their Bids, regardless of the result of the Tender process, except only in the event of cancellation of the Project by the Public Partner after notification of the Technical Bid results as provided for in Article 32 of the PPP Law, whereby Bidders that have submitted Bids and whose Technical Bids</p>	<p>١٠-١ يتحمل مقدم العطاءات كافة التكاليف من أي نوع فيما يتعلق بإعداد وتقديم عطاءاتهم، بغض النظر عن نتيجة إجراءات الطرح، استثناء مما سبق فقط في حالة إلغاء المشروع من قبل جهة الإدارة بعد إعلان نتيجة العطاء الفني، يستلزم مقدم العطاءات المتقبولة لقباً وفقاً للبيد ٣-٨-٣ التزم بطلب استعادة عشرة بالمائة (١٠٪) من</p>



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>have passed the technical evaluation in accordance with Clause 8.3 may request to recover ten percent (10%) of their actual expenses incurred in the preparation and submission of their Bids up to a maximum amount of two hundred thousand Egyptian Pounds (EGP 200,000) only.</p>	<p>المصروفات الفعلية التي تكبدها نتيجة لإعداد وتقديم عطاءاتهم ويعد أقصى مائتان ألف جنيه مصري (٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصري) فقط وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون المشاركة.</p>
<p>10.2. The Public Partner shall have no obligation to select any Bid. The Public Partner may at any time suspend, cancel or terminate the Tender Process in its absolute discretion. In the event of any such suspension, cancellation or termination, no Bidder shall (save as provided in the previous paragraph) be entitled to any compensation or reimbursement of costs.</p>	<p>٢-١٠ لا يلتزم جهة الإدارة باختيار أي عطاء. يجوز لجهة الإدارة في أي وقت تعليق أو إلغاء أو إنهاء إجراءات الطرح وفقاً لتقديرها المطلق. في حالة وجود أي تعليق أو إلغاء أو إنهاء، لا يجوز لأي مقدم عطاء (بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة) الحصول على أي تعويض أو استرداد تكاليف.</p>



٤٧٠٤٦






Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramsiada Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEXES	الملاحق
A. Bid Data Sheet	أ. صحيفة بيانات العطاء
B. Technical Bid Forms	ب. نماذج العطاء الفني
C. Technical Offer Documents and Requirements	ج. مستندات ومتطلبات العرض الفني
D. Technical Offer Evaluation Mechanism	د. آلية تقييم العرض الفني
E. Financial Bid Forms	هـ. نماذج العطاء المالي
F. Financial Bid Evaluation Mechanism	و. آلية تقييم العطاء المالي
G. Financial Offer Forms	ز. نماذج العرض المالي
H. Due Diligence Procedures	ح. إجراءات الفحص التالى للجهاالة
I. Tender Process Forms	ط. نماذج إجراءات العطاء
J. Draft Contract and Annexes	ي. مسودة العقد وملاحقه



Page 54 of 162



مستندات الطرح - مشروع الموانئ الجافة والمركز اللوجستى بمدينة المنصورة ومنطقة بنهاجى - مع العطاءات - مع العطاءات  
Tender Documents - 10th of Ramsiada Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX A – (BID DATA SHEET)	الملحق (أ) - (صحيفة بيانات العطاء)
1. Contract for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership.	١- عقد تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجانبي والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.
2. Location and Purchase Price for the Tender Documents	٢- مكان وثمن شراء مستندات الطرح.
Location: PPP Central Unit – Ministry of Finance.	المكان: الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص - وزارة المالية.
Address: PPP Central Unit Ministry of Finance Towers, Tower 2, 1st Floor Ext. of Ramsis Street, Nasr City, Cairo Arab Republic of Egypt,	العنوان: الوحدة المركزية للمشاركة مع القطاع الخاص، أبراج وزارة المالية، ملحق برج ٢، الدور الأول، امتداد شارع رمسيس، مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
Price for the Tender Documents: EGP 50,000 (Fifty thousand Egyptian Pounds).	ثمن شراء مستندات الطرح: ٥٠.٠٠٠ جنيه مصري (خمسون ألف جنيه مصري)
3. Address for Submission of Bids	٣- عنوان تقديم العطاءات
Address: General Authority for Land and Dry Ports 105 Kasr El Einl street Cairo, Arab Republic of Egypt	العنوان: الهيئة العامة للموانئ البرية والجمالية للتصريف العيني بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.
Attn: Mr/ Chairman of GALDP	موجه إلى: غياية السيد / رئيس الهيئة العامة للموانئ البرية والجمالية
4. Bid Submission Date, Timing and location of the Technical Bid envelopes opening session	٤- تاريخ تقديم العطاء ومكان وموعد جلسة فتح مظاريف العطاء الفني .
The deadline of Bid Submission Date will be 30/04/2023 at 12:00 PM Cairo time which will be the date of which the Bid Evaluation Committee convenes to open the Technical Bids at The General Authority for Land and Dry Ports 105 Kasr El Einl street Cairo, Arab Republic of Egypt.	تاريخ تقديم العطاء هو ٢٠٢٣/٤/٣٠ الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت القاهرة ويعتبر هذا هو الموعد النهائي، وفي تاريخ انعقاد لجنة تقني العطاءات ودراستها لفتح المظاريف الفنية من العطاءات للموانئ البرية والجمالية للتصريف العيني بالقاهرة، جمهورية مصر العربية.

Pages of 162

Annex A - Bid Data Sheet

مستندات الطرح - مشروع الميناء الجانبي والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership .

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
30th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

5. Location, Time and Date for Financial Bid opening and evaluation	٥- مكان وموعد وتاريخ فتح وتقييم العطاء المالي
Location: The General Authority for Land and Dry Ports (GALDP).	المكان: الهيئة العامة للموانئ البرية وللجافة.
Address: 105 Kasr El Einl' street Cairo, Arab Republic of Egypt.	العنوان: ١٠٥ شارع القصير العيني القاهرة، جمهورية مصر العربية.
Time and Date: All Bidders whose Technical Bids were accepted will be notified, in due time and in writing, of the time and date of Financial Bid opening.	التاريخ والموعد: سيتم إخطار جميع مقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية كتابة بموعد وتاريخ جاسمة فتح مظاريف العطاءات المالية في حينه.
6. Bid Currency	٦- عملة العطاء
Any amounts in the Financial Bid shall be quoted in USD.	يجب أن تكون الأسعار المدرجة في العطاء التالي بالدولار الأمريكي.
7. Language of Bid	٧- لغة العطاء
All Bids shall be submitted in the Arabic and English languages, with the exception of the technical specifications of Equipment, which Bidders may submit in the English language only. In the case of discrepancy between the Arabic and English texts, the Arabic text shall prevail.	يجب تقديم كافة العطاءات الفنية والمالية باللغتين العربية والإنجليزية باستثناء المواصفات الفنية للمعدات والتي يجوز لمقدمي العطاء تقديمها باللغة الإنجليزية فقط وفي حالة وجود أي اختلاف بين النصين العربي والإنجليزي يكون النص باللغة العربية هو النص الواجب التطبيق.
8. Bid Validity Period	٨- مدة مريان العطاء
Submitted Bids shall remain effective during the Bid Validity Period or its extension pursuant to Clause 6.10.	يجب أن تكون العطاءات المقدمة سارية طوال مدة مريان العطاء وفقاً للبند ٦-١٠.
9. Amount and Validity of Bid Security	٩- قيمة ومدة مريان التأمين المؤقت
Bid Security shall be valid up to a date which shall be sixty (60) days after the Bid Validity Period including any extension to the Bid Validity Period agreed pursuant to Clause 6.10, in the form of a	تكون التأمين المؤقت المبررات لمدة تصل إلى ستين (٦٠) يوماً بعد مدة مريان العطاء. يتم تحديد مدة مريان العطاء يتم الاتفاق عليها وفقاً للبند ٦-١٠، ويكون في صورة خطاب ضمان

Page 56 of 162

Annex A - Bid Data Sheet

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



Arab Republic of Egypt Public Private Partnership Program 10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project	
letter of guarantee for an amount of USD one million (\$1,000,000) pursuant with Clause 6.2.3;	بنكي بقيمة مليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) وفقاً لل بند ٦-٢-٣.
<b>10. Construction Bond</b>	<b>١٠- خطاب ضمان الإنشاء</b>
Prior to the Date of Signature, the Project Company shall deliver, to the Public Partner, a Construction Bond of a net amount equal to USD six million (\$ 6,000,000), in the form of an unconditional and irrevocable bank guarantee by an Egyptian bank or a branch of an international bank registered with the Central Bank of Egypt. The Construction Bond shall be valid until the date which shall be the Planned Services Commencement Date plus one hundred and twenty (120) days ("Validity Period").	قبل تاريخ التوقيع، يلتزم شركة المشروع بتسليم خطاب ضمان الإنشاء لجهة الإدارة وهو الضمان البنكي غير المشروط وغير القابل للإلغاء لمصافي مبلغ بساوي ستة ملايين دولار أمريكي (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، ويتم إصداره من أحد البنوك المصرية أو من فرع لبنك تولى مسجل لدى البنك المركزي المصري ويكون ساريًا لمدة مائة وعشرون (١٢٠) يوماً ابتداءً من التاريخ المخطط البدء للخدمات (مدة السريان).



٤٧٠٤٧





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS)	الملحق (ب) - (نماذج العطاء الفني)
1. TECHNICAL BID FORM 1: BID FORM	١- نموذج العطاء الفني ١: نموذج العطاء
2. TECHNICAL BID FORM 2: FORM OF BID SECURITY	٢- نموذج العطاء الفني ٢: نموذج التأمين المؤقت
3. TECHNICAL BID FORM 3: AFFIDAVIT OF CONTINUED QUALIFICATION OF THE BIDDERS	٣- نموذج العطاء الفني ٣: إقرار استمرار تأهل لمقضي العطاءات
4. TECHNICAL BID FORM 4: AUTHORIZATION - BIDDER AUTHORIZED REPRESENTATIVE	٤- نموذج العطاء الفني ٤: تفويض - الممثل المفوض لمقدم العطاء
5. TECHNICAL BID FORM 5: POWER OF ATTORNEY - LEAD MEMBER	٥- نموذج العطاء الفني ٥: تفويض رسمي - قائد التحالف



Page 58 of 162

Annex B - Technical Bid Forms

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



الملحق (ب) - نماذج العطاء الفني

مشتكات الطرق - مشروع ميناء الجمار والبرك اللوجستي بميناء العجوة - مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص -

ANNEX B – (TECHNICAL BID FORMS)	الملحق (ب) - (نماذج إعطاء العطاء الفني)
TECHNICAL BID FORM 1	نموذج العطاء الفني ١
BID FORM	نموذج العطاء
Tender Documents for the Project of the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership (the "Tender Documents").	مستندات الطرح الخاصة بمشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليها بـ "مستندات الطرح").
To: THE PUBLIC PARTNER	إلى: جهة الإدارة
Chairman of the General Authority for Land and Dry Ports ("THE PUBLIC PARTNER")	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ والموانئ الجافة (جهة الإدارة)
105 Kasr El Eini street	١٠٥ شارع القصير العيني
Cairo, Arab Republic of Egypt	القاهرة جمهورية مصر العربية
Terms defined in the Draft Contract shall have the same meaning when used herein.	يكون للمصطلحات والمباريات المعرفة في مسودة العتد ذات المعنى عند استخدامها هنا.
Having examined the Tender Documents, the receipt of which is hereby acknowledged, and hereby declaring that we have conducted our full due diligence regarding the Project Site, and that we are fully aware of the geological, environmental and site surveying conditions we, the undersigned IN NAME OF THE BIDDER OR STATE THE NAME OF BIDDER'S CONSORTIUM, LEAD MEMBER AND OTHER CONSORTIUM MEMBERS), agree, during the period from the Bid Submission Date to the date when the Project Company is set up and the Contract is signed, to be bound by and responsible for carrying out all of the obligations set out in our Bid and as required in the Tender Documents.	بعد فحص مستندات الطرح والتي نقر بموجب هذا باستلامها كما نقر، بقيامنا بحمل الفحص التام الثاني للجهة لموقع المشروع ومع إقرارنا بملئنا بكافة الظروف الجيولوجية والبيئية والمساحية للموقع، نقر نحن الموقعون أثناء (اسم مقدم العطاء أو اسم تحالف مقدم العطاء) وفائد التحالف وأعضاء التحالف الآخرين)، بأننا ملتزم وتتحمل مسئولية القيام بجميع الالتزامات المطلوبة بالعطاء المقدم منا ومستندات الطرح خلال الفترة بين تاريخ تقديم العطاء وتاريخ توقيع شركة المشروع وتوقيع العتد.



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>If our unconditional Bid is accepted (as a precondition to signing the Contract) we undertake to establish an Egyptian joint stock company with the required equity contributions to enter into the Contract and submit the Construction Bond.</p>	<p>في حالة قبول عطاءنا غير المشروط، فإننا نتعهد (كشروط مسبق لتوقيع العقد) بتأسيس شركة مساهمة مصرية تستوفي المساهمات المطلوبة لحقوق الملكية لإبرام العقد وتقديم خطاب ضمان الإنشاء.</p>
<p>We agree to be bound by this Bid, which consists of our Technical Bid and Financial Bid, for a period of one hundred and fifty (150) days starting from the Bid Submission Date, as stipulated in the Tender Documents. The Bid shall remain binding upon us and may be accepted by you at any time before the expiration of the Bid Validity Period or its extension pursuant to Clause 6.10 of the Tender Documents.</p>	<p>وإننا نوافق على الالتزام بهذا العطاء الذي يتكون من العطاء الفني والعطاء المالي الخامس بنا، لمدة مائة وخمسون (١٥٠) يوماً تبدأ من تاريخ تقديم العطاء وفقاً للمحدد في مستندات الطرح. وبموجب العطاء ملزماً لنا ويمكن قبوله من جانبكم في أي وقت قبل انتهاء مدة سريان العطاء أو تمديدتها طبقاً للبند ٦-١٠ من مستندات الطرح.</p>
<p>In the event that we are the Successful Bidder and until the Contract is signed, our Bid, together with the Notification of Award of Contract, shall constitute a binding contract between us and the Public Partner.</p>	<p>في حالة ما إذا كنا نحن صاحب العطاء الفاز وحتى يتم التوقيع على العقد رسمياً، سيشكل عطاءنا والإخطار بإستناد العقد عندها ملزماً بيننا وبين جهة الإدارة.</p>
<p>In the event of any contradiction between the terms and conditions of the Tender Documents and any term of our Bid, those terms in our Bid shall be deemed null and void.</p>	<p>في حالة تعارض أي شرط في عطاءنا مع شروط وأحكام مستندات الطرح، سيتم اعتبار الشرط الوارد في عطاءنا لاغياً وكان لم يكن.</p>
<p>Consistent with Article 21 of the PPP Law, we request the Public Partner and the Evaluation Committee to not disclose the confidentiality of any of the data related to our reservations or their economic, technical or financial expectations with the exception of the information which must be disclosed during the Bid opening sessions pursuant to the PPP Law.</p>	<p>وفقاً للمادة ٢١ من قانون المشاركة، فإننا نطلب من جهة الإدارة ولجنة تلقي العطاءات ودراستهم عدم إفشاء سرية أي من البيانات المتعلقة بتحفظاتنا أو التوقعات الاقتصادية أو الفنية أو المالية، وذلك باستثناء المعلومات التي يجب الإفصاح عنها خلال جلسات فتح مظاريف العطاءات وفقاً لقانون المشاركة.</p>
<p>We also declare that we are bound by all laws and regulations of the Arab Republic of Egypt.</p>	<p>كما نقر بالتزامنا بكافة القوانين واللوائح المعمول بها في جمهورية مصر العربية.</p>
<p>We agree to and accept the terms of the Tender Documents.</p>	<p>ونوافق على والتزم بشروط مستندات الطرح</p>
<p>Dated this day of _____ 2023</p>	<p>بتاريخ هذا اليوم: ..... من ..... سنة ٢٠٢٣</p>



Form B - Technical Bid Forms  
Technical Bid Form 1 - Bid Form

مستندات التوقيع من مستندات العطاء والمواصفات الفنية للمشاريع الممولة من القطاع الخاص -  
Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership-



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Name..... :	الاسم: .....
Signature:.....	توقيع: .....
In the capacity of [position]	بصفته:..... (الوظيفة)
Bidder Authorised Representative of the Bidder pursuant to Power of Attorney..... Authorised to sign this Bid Form of [NAME OF THE BIDDER'S CONSORTIUM]	الممثل المفوض لمقدم العطاء بموجب تفويض رسمي والمفوض بتوقيع نموذج هذا العطاء الخاص ب..... (اسم تحالف مقدم العطاء)



٤٧٥٦٧



Page 61 of 162

Annex B - Technical Bid Forms  
Technical Bid Form 1 - Bid Form

الملحق (ب) - نماذج العطاء الفني  
نموذج العطاء الفني ١ - نموذج العطاء

مستندات طرح - مشروع الجلاء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة المنصورة من ضمن برنامج الشراكة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX B – (TECHNICAL BID FORMS)	الملحق (ب) - (نماذج العطاء الفني)
TECHNICAL BID FORM 2	نموذج العطاء الفني ٢
FORM OF BID SECURITY	نموذج التأمين المؤقت
BID SECURITY LETTER OF GUARANTEE NO. [ ]	خطاب ضمان التأمين المؤقت رقم [ ]
FOR: US \$1,000,000 (ONE MILLION UNITED STATES DOLLARS ONLY)	بقيمة: ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي)
MESSRS. GENERAL AUTHORITY FOR LAND AND DRY PORTS, 105 KASR EL AINY ST. BESIDE EGYPTIAN SHOURA ASSEMBLY, KASR EL AINY, CAIRO	الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة، ١٠٥ شارع قصر العيني، بجانب مجلس الشورى، قصر العيني، القاهرة
(THE "BENEFICIARY")	(ويشار إليها أثناء بالمستفيد)
With reference to the Tender regarding the finance, design, construction, utilisation and maintenance of the 10th of Ramadan Dry Port & Logistics Center PPP Project (the "Tender"), whereas and the bid submitted by [Bidder name] (the "Applicant") in accordance with terms of the Tender, we [bank name] hereby irrevocably and unconditionally undertake to pay you on your first demand in writing a maximum sum of one million US dollars (US \$1,000,000).	بالإشارة إلى المذكرة الخاصة بتمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليه بالمذكرة) والعطاء المقدم من [اسم مقدم العطاء] (ويشار إليه بمقدم العطاء) وفقاً لشروط المذكرة، نحن [اسم البنك] نتعهد بشكل غير مشروط وغير قابل للإلغاء بأن ندفع لكم مبلغ مليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) بحد أقصى، عند أول طلب كتابي.
The guarantee becomes payable on your first demand and it shall not be incumbent upon us. Payment made by us under this guarantee shall be made in US Dollars free and clear of duties, charges, fees, set-off, counterclaims or retentions of any nature whatsoever.	يتمتع مبلغ خطاب الضمان عند أول مطالبة من جانبكم وذلك دون مسئولية على البنك. يتم دفع المبلغ محل خطاب الضمان هذا بالدولار الأمريكي دون خصم أي رسوم، أو تكاليف، أو ضرائب، أو مصادرات، أو مطالبات، أو اجراء مفاصة بأي شكل من الأشكال.
This guarantee shall be valid for a period of two hundred and ten (210) days from [the Bid Submission Date] and expires on [Bid Submission Date + 210 days] (the "Expiry Date"), unless this guarantee is returned to us for cancellation before the Expiry Date. Any demand made by you for	يمضي خطاب الضمان هذا لفترة مائتان وعشرون (٢١٠) يوم من [تاريخ تقديم العطاء] وينتهي في [تاريخ تقديم العطاء + ٢١٠ يوم] (ويشار إليه بتاريخ انتهاء الضمان). ما لم يتم إعادة هذا الضمان إلينا لإلغاءه قبل تاريخ انتهاء الضمان، يجب أن يتم استلام أي طلب



Technical Bid Forms  
Form of Bid Security  
Tender Documents 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

مستندات المذكرة - مشروع الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص - وثائق المذكرة 10 من شهر رمضان مشروع الميناء الجاف والمركز اللوجستي عبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>payment must be received at this office in writing no later than the Expiry Date.</p>	<p>للدفع يُقدّم من سيادتكم كتابيًا لهذا الفرع وفي موعد لا يتجاوز تاريخ انتهاء السريان.</p>
<p>On the expiration of this guarantee or in the event being no longer required, it should be returned to us or to the Applicant for cancellation.</p>	<p>عند انتهاء سريان الضمان أو في حالة أنه لم يعد مطلوبًا، يجب إعادته إلينا أو إلى مقدم العطاء لإلغائه.</p>
<p>After the Expiry Date and in the absence of a written demand being received by us before such Expiry Date, this guarantee shall be null and void whether returned to us for cancellation or not and our liability hereunder shall terminate.</p>	<p>بعد تاريخ انتهاء سريان الضمان وفي حالة عدم تلقي طلب كتابي من قبلنا قبل تاريخ انتهاء سريان الضمان، يصبح هذا الضمان لاغياً وليس ذي أثر سواءً كان قد أُعيد إلينا أم لا، وتنتهي مسؤوليتنا بموجب هذا الشرط.</p>





Arabic Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX B – (TECHNICAL BID FORMS)	الملحق (ب) - (نماذج العطاء الفني)
TECHNICAL BID FORM 3	نموذج العطاء الفني ٣
AFFIDAVIT OF CONTINUED QUALIFICATION OF THE BIDDERS	إقرار استمرارية تأهل مقدمي العطاءات
Tender Documents for the Project for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10 <sup>th</sup> Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership (the "Tender Documents").	مستندات الطرح الخاصة بمشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بالمشاركة مع القطاع الخاص بمبادرة الماعش من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليها بـ"مستندات الطرح")
We, [THE LEAD MEMBER OF THE CONSORTIUM AND STATE THAT LEAD MEMBER ACTING AS LEAD MEMBER OF THE CONSORTIUM] hereinafter represented by [Mr/Mrs/Miss. ....] by virtue of the attached Power of Attorney(s), hereby declare that:	نتر نحن [اسم قائد التحالف ويذكر أنه يتعامل بمسفته قائد التحالف]، ويمثلا السيد/السيدة/السادة — بموجب التوكيل الرسمي المرفق بأن:
1. All prequalification criteria set out in Section 2.3 of the Prequalification Document for the Project, upon which our consortium was qualified to participate in the above-mentioned tender, are still fulfilled and [save as provided in paragraph 3 below] no changes whatsoever have occurred, in the period between the date of our submission of the Prequalification Application of our consortium and the date of submitting this Bid, which would affect the continued fulfilment of the prequalification criteria, or the legal form, or proposed capital structure of the company/consortium. The structure of the consortium remains as follows:	١. كافة معايير التأهيل المسبق المتوفرة بموجب القسم ٢-٣ من مستند التأهيل المسبق الخاص بالمشروع لا تزال مستوفاه، والتي بموجبها تم تأهيل تحالفنا للمشاركة في الطرح المذكورة أعلاه، وإقيما عندما ما هو مذكور في الفقرة ٣ أدناه، لم تطرأ عليها أية تغييرات من أي نوع فيما بين تاريخ تقديم طلب التأهيل الخامس بتحالفنا وتاريخ تقديم هذا العطاء ويكون لها تأثير على استيفاء معايير التأهيل أو على الشكل القانوني أو هيكل رأس المال المقترح للتحالف. لا زال هيكل التحالف كالاتي:
i. [COMPANY NAME] (Consortium Leader) ..... [ ] %	١- [اسم الشركة] [قائد التحالف] % ( ) .....
ii. [COMPANY NAME] (Operator) ..... [ ] %	٢- [اسم الشركة] (المشغل) ..... ( ) %



Page 64 of 162  
Annex B - Technical Bid Forms  
Technical Bid Form 3 - Affidavit of Continued Qualification of the Bidders

مستندات الطرح لمشروع ميناء الجاف والمركز اللوجستي بمبادرة الماعش من رمضان بالمشاركة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



iii. [COMPANY NAME] ..... [ ] %	٣- [اسم الشركة] ..... ( ) %
We [name of the consortium] acknowledge that [the Operator name] will be the Operator of the Project and it complies with the pre-qualification criteria and the specific regulations of the Operator set out in the Prequalification Document and the stability of the Operator in Article 21 of the Draft Contract.	نحن ندخل (اسم التحالف) ان (اسم المشغل) سيكون هو المشغل وانه مستوفى معايير التأهيل المسبق ولأحكام الخاصة بالمشغل والتي يضى عليها مستند التأهيل المسبق ومستوفى أيضا لأحكام تداول الأسهم وفقا للمادة ٢١ من مسودة العقد.
We warrant and undertake to obtain your prior written approval before the occurrence of any change to the capital structure of the Project Company that shall be established to carry out the Project.	ونتعهد بالحصول على موافقتكم الكتابية المسبقة قبل حدوث أي تغيير في هيكل رأسمال/مساهمي شركة المشروع التي يتم تأسيسها لتنفيذ المشروع.
2. We did not enter into consortium with any other company and/or Bidder consortium without having notified the Public Partner and without its prior consent, and have not committed any breach of the Prequalification Document;	٢ أننا لم ندخل في أي تحالف مع أي شركة أخرى و/أو تحالف مقدم لعطاء بدون إخطار جهة الإدارة وبدون موافقتها المسبقة، وبأننا لم نخالف أيًا من شروط مستند التأهيل المسبق.
(In the case of adding new members to the consortium, or changes to structure of the consortium, item 3 below shall be included)	(في حالة إدخال أعضاء جدد بالتحالف أو حدوث تغيير في هيكل التحالف تضاف الفقرة ٣ التالية)
3. After obtaining the official written consent of the Public Partner, dated / / , we have entered into a consortium with the following entity(ies): [INSERT NAMES], so that the current structure of the consortium is as follows:	٣ بعد الحصول على الموافقة الرسمية الكتابية من جهة الإدارة المؤرخة / / ، فإننا قد كوننا تحالف مع الشركة (الشركات) التالية [أدخل أسماء الشركات] لوضع هيكل التحالف الحالي كالآتي:
[COMPANY NAME] (Consortium Leader) ..... [ ] %	١. [اسم الشركة] (القيادة) ..... [ ] %
[COMPANY NAME] (Operator) ..... [ ] %	٢. [اسم الشركة] (المشغل) ..... [ ] %
iii. [COMPANY NAME] ..... [ ] %	٣. [اسم الشركة] ..... [ ] %



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>The commercial registrations and articles of association of these new entities [are attached herewith/have been provided to the Public Partner]. We also declare that the new members of the consortium fully fulfil the prequalification criteria of Section 2.3 of the Prequalification Document.</p>	<p>وقد تم (إرفاق/تسليم جهة الإدارة) السجلات التجارية والتنظم الأساسية لهذه الشركات، ونقر بأن الأعضاء الجدد للتحالف مستوفين تماما لمعايير التأهيل المنصوص عليها في القسم ٢-٣ بمسند التأهيل المسبق.</p>
<p>4. We also undertake that we shall not enter into any partnership or consortium with any other company and/or consortium qualified to participate in the Tender Process without obtaining the prior written consent of the Public Partner.</p>	<p>٤ كما نتعهد بأننا لن ندخل في أي شراكة أو تحالف مع أي من الشركات و/أو التحالفات المشاركة في إجراءات الطرح دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لجهة الإدارة.</p>
<p>Dated this day of , 2023.</p>	<p>تحرر في يوم - من - ٢٠٢٣.</p>
<p>Name:</p>	<p>الاسم:</p>
<p>Signature:</p>	<p>التوقيع:</p>
<p>In the capacity of [POSITION]</p>	<p>بصفته (الوظيفة):</p>
<p>Certified signature from the Bank or notarisation is required.</p>	<p>مطلوب صحة توقيع من البنك أو توثيق رسمي</p>



Page 66 of 66

Annex B - Technical Bid Forms

Technical Bid Form 3 - Affidavit of Continued Qualification of The Bidder

مستندات الطرح - مشروع ميناء الجوف والمركز اللوجستي للميناء الجاف - ١٠ رمضان - مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



الملحق (ب) - نماذج العطاء الفني  
نموذج العطاء الفني ٣ - إفترار استمرار تأهل مقدم العطاءات

مستندات الطرح - مشروع ميناء الجوف والمركز اللوجستي للميناء الجاف - ١٠ رمضان - مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -

ANNEX B - (TECHNICAL BID FORMS)	الملحق (ب) - نماذج العطاء الفني
TECHNICAL BID FORM 4	نموذج العطاء الفني ٤
AUTHORIZATION - APPOINTING BIDDER AUTHORISED REPRESENTATIVE	تفويض - تعيين الممثل المفوض لمقدم العطاء
<p>The Authorization must be executed substantially in the form below, save as required by applicable law in the jurisdiction of execution. The Authorization must be executed in Arabic or English or in dual-language provided that one of them is Arabic or English and the form is signed under the Arabic or the English version and supported by the verification stamp of the Egyptian consulate (in case issued outside the Arab Republic of Egypt).</p>	<p>يجب أن يصدر التفويض وفق النموذج أدناه ومختصاً لجميع البيانات للجوهرة المذكورة في هذا النموذج باستثناء أي تغييرات تكون مازمة وفقاً للوائح الواجب التطبيق في بلد الإصدار. يجب أن يصدر التفويض باللغة العربية أو الإنجليزية أو يلتصق على تكون إحداهما اللغة العربية أو الإنجليزية وأن يكون التوقيع في هذه الحالة تحت النسخة العربية أو الإنجليزية ومشفوعاً بختم تصديق من القنصلية المصرية في بلد الإصدار (حال صدوره خارج جمهورية مصر العربية).</p>
<p>I/We, [_____] National ID /Passport No.[_____] in my capacity as _____ of [COMPANY NAME] for itself and in its capacity as the authorised lead member by virtue of the power of attorney number ..... Issued from [name of consortium member] and the power of attorney number ..... Issued from..... with register No. _____ (the "Delegated") do hereby empower and appoint [INSERT DETAILS OF DELEGATED. IN CASE OF A CONSORTIUM, THE LEAD MEMBER SHOULD APPOINT THE PERSON(S) TO BE AUTHORISED ON BEHALF OF THE BIDDING CONSORTIUM] (the "Authorizer") to:</p>	<p>أنا/نحن - رقم قومي/جواز سفر رقم - بصفتي - أدخل اسم الشركة عن نفسي وبصفتها قائد التحالف المفوض بموجب تفويض رسمي رقم ..... والصادر من [اسم عضو التحالف] وبموجب تفويض رسمي رقم .... والصادر من [عضو التحالف التجاري] - (المفوض)، لعين وتفويض [أحد أعضاء التحالف] المفوض له. وفي حالة التحالف يجب أن يوافق بتعيين الشخص/الأشخاص المفوضين من قبل الشركة لمقدم العطاء (المفوض) في:</p>
<p>Sign and deliver to the Public Partner on behalf of the Authorizer our Bid and all other documents related to the tender of the Project for the "financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10<sup>th</sup> of Ramadan Dry Port &amp; Logistics Centre through Public-Private Partnership" tendered by GALDP and to sign upon any amendment required in those documents;</p>	<p>أ: التوقيع نيابة عن المفوض على العطاء الخاص بنا وعلى العطاء الفني وجميع المستندات الأخرى المتعلقة بالمرح الخاصة بـ مشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والوجوهرة اللوجستية من مدينتي العاشر من رمضان بنظام الشراكة مع القطاع الخاص التي طرحها الهيئة العامة للقوات الجوية والمطابقة وتنظيم هذا</p>

Page 67 of 162

Annex B - Technical Bid Forms  
Technical Bid Form 4 - Authorization - Appointing Bidder Authorised Representative

مستندات العطاء - مشروع إنشاء الجاهة والوجوهرة اللوجستية من مدينتي العاشر من رمضان بنظام الشراكة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



	المعطاء وجميع المستندات الأخرى الخاصة بهذا الطرح والتوقيع على أية تعديلات على تلك المستندات،
b) Do all things necessary and incidental in respect of the matters set out herein including to do, execute and perform any other deed or act which ought to be done executed or performed to perfect or otherwise give effect to the documents to be delivered pursuant to the aforementioned tender;	ب. القيام بجميع الأعمال الضرورية والمعارضة المتعلقة بالأمور المذكورة في هذا التفويض وإبرام وتنفيذ أي مستند أو عمل آخر يكون من الضروري إبرامه أو تنفيذه لتنفيذ أو سريان المستندات ولجنة التسليم وفقا للطرح مبالغ الكمر،
c) Deliver and receive all the Tender Documents, any other related documents, clarifications, addenda or instruments and to represent the Authorizer during meetings with the Public Partner, and the procedures of opening the bid envelopes;	ج. تسليم واستلام كافة مستندات الطرح، وأية مستندات أخرى ذات صلة أو إرشادات أو ملاحق أو أدوات وتمثيل المفوض في الاجتماعات مع جهة الإدارة وخلال الإجراءات الخاصة بفتح مغلفات المعطاءات،
Provided, further, that the Delegated shall be authorised to delegate the power to so deliver, receive and represent to third parties.	وعلى أن يكون مخولاً سلطة تفويض الغير في التسليم والاستلام والتمثيل أمام الغير.
I declare that all the procedures made by the Delegated by virtue of this Authorization shall be binding on the Authorizer.	وأقر بأن كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل المفوض له بموجب هذا التفويض تكون ملزمة للمفوض.
This is an authorization from me to that effect.	وهذا تفويض مني بذلك.
The Signature:	التوقيع:
The Date:	التاريخ:
Certified signature from the Bank or notarisation is required.	مطلوب صحة توقيع من البنك أو توثيق رسمي



Page 68 of 162

Annex B - Technical Bid Forms

Technical Bid Form 4 - Authorization - Appointing Bidder Authorised Representative

مستندات الطرح - مشروع إنشاء الجيب الجاف والبرك التجميدية بمنطقة ميناء ميناء رمضان - مع التوقيع على المستندات -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -





ANNEX B -- (TECHNICAL BID FORMS)	الملحق (ب) - (نماذج العطاء الفني)
TECHNICAL BID FORM 5	نموذج العطاء الفني ٥
POWER OF ATTORNEY	التوكيل الرسمي
(Proxy to the Lead Member - Only if Bidder is a Consortium)	(توكيل قائد التحالف - فقط إذا كان مقدم العطاء تحالفاً)
The Power of Attorney must be executed substantially in the form below, save as required by applicable law in the jurisdiction of execution. The Power of Attorney must be executed in Arabic or English or in dual-language provided that one of them is Arabic or English and the form is signed under the Arabic or the English version and supported by the verification stamp of the Egyptian consulate (in case issued outside the Arab Republic of Egypt).	يجب أن يصدر التوكيل الرسمي وفقاً للنموذج أدناه ومقتضياً لجميع البيانات الجوهرية المنكورة في هذا النموذج باستثناء أي تغييرات تكون ملزمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق في بلد الاصدار. يجب أن يصدر التوكيل باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغتين على أن يكون احدهما اللغة العربية أو الإنجليزية وأن يكون التوقيع في هذه الحالة تحت النسخة العربية أو الإنجليزية ومشرفاً بختم تصديق من القنصلية المصرية في بلد الاصدار (حال صدوره خارج جمهورية مصر العربية).
I/We, [_____] National ID /Passport No.[_____] in my capacity as _____ of [COMPANY NAME], with register No. _____ (the "Principal") do hereby empower and appoint [INSERT DETAILS OF LEAD MEMBER] (the "Lead Member") of the [NAME OF CONSORTIUM] to severally represent, negotiate on behalf of, sign any necessary documents and irrevocably bind all members of [NAME OF CONSORTIUM] in all matters connected with the Tender Process for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10 <sup>th</sup> of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership. Provided further, that the Lead Member shall be severally authorised to delegate all or part of these powers to a Bidder Authorised Representative to excuse and/or replace the Bidder Authorised Representative.	أنا/نحن - الرقم القومي/جواز سفر - بصفتي - لا أدخل اسم الشركة، سجل تجارى رقم - (الموكل)، نعين وتوكل أدخل البيانات الخاصة بقيادة التحالف (ويشار إليه بقيادة التحالف) منفرداً لتفعيل والتفاوض نيابة عن والتوقيع على أي مستندات لازمة نيابة عن جميع أعضاء إدخال اسم التحالف لإلزامهم إلزاماً غير قابل للإلغاء في جميع الأمور المتعلقة بإجراءات الطرح لمشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بالمشاركة مع القطاع الخاص بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، كما يكون قائد التحالف مسؤولاً أيضاً للسلطة في تفويض المهتمين بمقدم العطاء في كل أو بعض السلطات الممنوحة له والسلطة في حصر المهتمين المقبولين لمقدم العطاء.



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

I declare that all the procedures made by the Lead Member by virtue of this Power of Attorney shall be automatically binding on the Principal.	وأقر بأن كافة الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل قائد التحالف بموجب هذا التوكيل تكون ملزمة للموكل.
This is a proxy from me to that effect.	وهذا توكيل مني بذلك.
The Principal: _____	الموكل: _____
Signed on this day of:	تم توقيع هذا التوكيل يوم:
Before us _____ the Notary of said office.	أمامنا نحن _____ مراقب مكتب الشهر العقاري المتكبر أعداد.
Notary:	الموتق: _____



Page 70 of 162

Annex B - Technical Bid Forms  
Technical Bid Form 5 - Power of Attorney



الملحق (ب) - نماذج العطاء الفني  
نموذج العطاء الفني ٥ - التوكيل الرسمي

مستندات العرّح - مشروع إنشاء الجنب والمركز اللوجستي بمدينة العاين من توكيلات من ضمن المشاركة في القطاع الخاص -  
Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX C- (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS)	ملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني)
1- Introduction	١- مقدمة
1.1. Technical Offers shall be technically evaluated to determine their compliance with the conditions in this ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS).	١-١ سوف يتم تقييم العروض الفنية من الناحية الفنية لتحديد مطابقتها للشروط والمواصفات الواردة بالملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني).
1.2. The Technical Offer evaluation mechanism is stated in ANNEX D - (TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM) of these Tender Documents.	٢-١ آلية تقييم العرض الفني مذكورة في ملحق (د) - (الآلية تقييم العرض الفني) من مستندات الطرح.
1.3. The Technical Offer evaluation for the Project shall be conducted on the basis of a points system. Failure to comply with any of the requirements set out below will result in the Technical Offer being rejected.	٣-١ مسوف يتم تقييم العرض الفني بنظام النقاط ويعتبر العرض الفني مرفوضاً في حالة عدم الالتزام بأي من المتطلبات المنصوص عليها أعلاه.
1.4. The Technical Offer documents shall include all documents stated in paragraph 2 of this ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS), which shall be in full conformity with specifications, conditions and rules in all relevant Annexes of the Draft Contract ANNEX J - (DRAFT CONTRACT AND ANNEXES) of the Tender Documents and shall comply with relevant Egyptian codes.	٤-١ يجب أن تتضمن مستندات العرض الفني جميع المستندات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه من هذا الملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني)؛ ويجب أن تكون هذه المستندات متوافقة بشكل كامل مع المواصفات والشروط والقواعد الواردة في جميع الملاحق المرتبطة مع مسودة العقد (ج) - (مسودة العقد وملاحقه) من مستندات الطرح والتي يجب أن تكون أيضاً مطابقة للقوانين المصرية ذات الصلة.
1.5. The specifications, conditions, rules and codes mentioned in the Tender Documents including the Draft Contract and its annexes shall be considered as the minimum acceptable requirements.	٥-١ تعتبر المواصفات والشروط والمعايير والقوانين المذكورة في مستندات الطرح شاملة مسودة العقد وملاحقه هي الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب الوفاء بها لتقديم العرض الفني.





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Section	Technical Offer Requirements	متطلبات التقييم الفني	القسم
Section 1	Design and Construction	التصميم والإنشاء	القسم الأول
Section 2	Services Management	إدارة الخدمات	القسم الثاني
Section 3	Hard and Soft Facilities Management	إدارة الخدمات اليومية للمنشآت	القسم الثالث
Section 4	ICT Infrastructure and MIS Specifications	البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومواصفات نظم إدارة المعلومات.	القسم الرابع
Section 5	Commercial Business Plan	خطة الأعمال التجارية	القسم الخامس





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

2.1. Technical Offer Requirements: Section 1 – Design and Construction	١-٢- متطلبات العرض الفني: القسم الأول - التصميم والإنشاء	
Objective of Design and Construction	أهداف التصميم والإنشاء	
The aim and objective is to achieve a design for the Facilities that meets functional needs, has ease of maintenance and access, appropriately avoids and/or minimizes environmental, health, safety and social risks and Impacts and generates economic and social value through its lifetime. Annex 3 of the Draft Contract is deemed to be the minimum requirement for this Section.	الهدف والغرض هو تطوير تصميم للمنشآت يحقق الاحتياجات الوظيفية، بداية من سهولة الصيانة والدخول إلى الموقع، يتجنب وإثر يقل بشكل مناسب المخاطر والآثار البيئية والصحية والاجتماعية ويمتد قيمة اقتصادية واجتماعية طوال فترة وجوده. تعتبر المواصفات والشروط والمعايير المذكورة في الملحق ٣ من مسودة العقد هي الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب توافرها في هذا القسم.	
Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
2.1.1. Conceptual Design	<p>A written description of the proposed design concept and approach for the Project Site by way of a Conceptual Design. The report is to include, as a minimum, a description of the rationale behind the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Net and gross areas, including underlying assumptions: the total building gross area must include the Bidder's requirements for individual and open office space, communal areas, amenities, public spaces, storerooms, stairs, elevators, mechanical and electrical services;</li> <li>• Site planning and development demonstrating flexibility for adaptation in the design, in response to changing technology and developments in port operations;</li> <li>• Design concepts and approach including innovative solutions supported by examples from previously completed projects;</li> <li>• Project environment: demonstrating support in operations and the general well-being and safety of staff, users, visitors and surrounding communities of the Facilities, including, but not limited to, ease of access for those with disabilities, pedestrian access, access to</li> </ul>	1.1a ✓







Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

2.1.3. Electrical Conceptual Design	A written description detailing the Bidder's electrical and lighting system;	1.3a ✓
	Expected electrical single line diagrams;	1.3b ✓
2.1.4. Mechanical (HVAC, Fire Fighting, Sanitary) Conceptual Design	A written description of Mechanical Conceptual Design detailing the Bidder's HVAC, firefighting, potable water, foul water drainage and storm water drainage for buildings and site-wide networks;	1.4a ✓
	Layout plans at 1:2000 format of:	
	(i) the drainage network;	1.4b ✓
	(ii) fire-fighting network;	1.4c ✓
	(iii) potable water network; and	1.4d ✓
(iv) foul water drainage network;	1.4e ✓	
2.1.5. Construction Works Specifications	<p>A written description of the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Construction method statement;</li> <li>• Risk assessment for construction activities;</li> <li>• Site management plan;</li> <li>• Key materials and products (specification, catalogues);</li> <li>• Construction and site health and safety management plans, emergency response plans and the applied codes/procedures;</li> <li>• Construction quality control strategies and the applied codes/procedures;</li> <li>• Utilities and building services strategies and the applied codes/procedures;</li> <li>• Description of potential management issues relating to design, construction and commissioning which may be encountered, and how these would be resolved practically during regular maintenance works;</li> <li>• A written indication of the approach to lifecycle maintenance of buildings and equipment; and</li> <li>• The indicative lifecycle schedule for the proposed Bidder's design specification;</li> </ul>	1.5a ✓

Page 75 of 162

Annex C- Technical Offer Documents and Requirements

ملحق ج مستندات ومتطلبات العرض الفني - مشروعات الطرق - مشروع الدمام الجديد والمركز الجديد للميناء الجاف مع الشراكة مع القطاع الخاص.

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership.



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

	(structural, finishing, electrical and mechanical works);	
	An outline mobilisation plan;	1.5b ✓
2.1.6. Construction Plan of work	A construction plan (text and drawings) that includes a written description of the Bidder's construction plan of work and approach for implementation of the design, including: <ul style="list-style-type: none"> <li>• details of the proposed approach to commissioning, setting out the principles for all completion tests and inspections to be carried out during the construction phase; and</li> <li>• key phasing and decommissioning proposals (as appropriate) in outline to reflect the continued operation of services at the Facilities;</li> </ul>	1.6a ✓
	An outline design and construction programme with a timetable of key deliverables and a critical path graph using Primavera (or equivalent) software. This timetable should demonstrate that the full services required in the Draft Contract will be operational on the Planned Services Commencement Date;	1.6b ✓
2.1.7. Equipment and materials List	An Equipment and materials list detailing all equipment procured by the Bidder for operating the Facilities in the format set out in the Equipment list in Appendix 1 of this ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS); and	1.7 ✓
2.1.8. Offices and Workshops	Schedule of Workshop and Office rooms and room space plans in the format set out in the Equipment list in Appendix 2 of this ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS).	1.8 ✓





رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
١-١ (أ)	<p>وصف كتابي للتصميم المبدئي، وتصوره المقترح لموقع المشروع من خلال تقرير إعداد التصميم، كما يجب أن يتضمن التقرير، كحد أدنى، على الأساس المنطقي لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>المساحة الإجمالية والمساقية، موضحاً الإكراهات الأساسية التالية: يجب أن تتضمن المساحة الإجمالية للمبنى احتياجات مقدم العطاء للمساحات المكتبة الترددية والفتوحة، والمناطق المشتركة، ومناطق الراحة، والمساحات العامة، وغرف التخزين، والسلامة، والمساعد، وخدمات الميكانيكا والكهرباء وأماكن البناء والأسوار؛</li> <li>تخطيط وتطوير الموقع: إظهار المرونة فيما يتعلق بتكثيف التصميم مع التغيرات التكنولوجية والتطورات المتجددة في صناعات الموانئ؛</li> <li>مفهوم ونهج التصميم: متضمناً حلول مبتكرة مدعومة بأدلة من مشاريع مماثلة تم تنفيذها</li> <li>بيئة للمشروع: إبراز ما يدل على تصميم يدير العمليات ورفاهية وسلامة العاملين ومستخدمي وزوار والمجتمعات المحيطة للمنشآت، بما في ذلك على ميليل المثال لا الحصر، سهولة دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواقع، دخول المشاة، إمكانية الوصول إلى المواصلات العامة (إن وجدت)، توفير أماكن انتظار السيارات.</li> </ul> <p>التخطيط الوظيفية: إظهار الفهم الكامل للاحتياجات الوظيفية للمشروع، بما في ذلك التصميم المعد بشكل مناسب لتلبية المتطلبات الخاصة بخدمات تجهيز ومناولة الحاويات، والشطرات والشاحنات وخدمات المعالجة المرتبطة بها وإظهار كيفية مراعاة التصميم لتقليل تكاليف دورة عمر المشروع.</p>	١-١-٢ التصميم المبدئي
١-١ (ب)	<p>وصف مكتوب لمفهوم ونهج التصميم المقترحين فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وتحقيق كفاءة الطاقة والموارد؛ توضيح كيف يعتزم مقدم العطاء تعزيز التنمية المستدامة وكفاءة الطاقة والموارد من خلال نهج متكامل للأهداف الاجتماعية</p>	٤٧٥ ٤٧٤





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

رقم الممسد في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
	والبيئية، ويجب إيلاء اهتمام خاص لكفاءة الطاقة والاستخدام الفعال للمياه في المرافق؛	
١-١ (ج)	رسومات الموقع بمقياس رسم ٢٠٠٠:١ على نموذج A1 توضح مخطط مسارات السكك الحديدية، عند الأماكن المخصصة لصب الحاويات حسب نوع الحاوية مثل منتلي، قارغ، مبرد، خطر، إلخ، مواقع المينائي (المكاتب، البوابات، الوزن، محطات الوقود، أماكن التحصن، إلخ)، أماكن وصلات الطرق مع الطرق السريعة القائمة، ومحيطها ولي، مياج أممي داخلي؛	
١-٢ (د)	رسومات بمقياس رسم ٢٠٠٠:١ على نموذج A1 توضح مخطط الطرق، حركة المرور وطبيعة الأرصفة.	
١-١ (هـ)	رسومات بمقياس رسم ١٠٠٠:١ على نموذج A1 يوضح منطقة تعبئة وتفريغ القطارات	
١-١ (و)	رسومات توضح بوابات الدخول والخروج	
١-١ (ز)	رسومات بمقياس رسم ٢٠٠٠:١ على نموذج A1 توضح شبكات نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
٢-١ (أ)	وصف كتابي يوضح التصور للنظام الإنشائي المقترح لجميع المينائي من قبل مقدم العطاء	٢-١-٢ التصميم الإنشائي المبني
٢-١ (أ)	وصف كتابي يوضح النظام الكهربائي ونظام الإضاءة المقترح من قبل مقدم العطاء.	٢-١-٢ التصميم المبني للأعمال الكهربائية
٢-١ (ب)	رسومات بيانية للمخطط الأحادي لأعمال الكهرباء المقترح.	
٤-١ (أ)	وصف مكتوب للنموذج التصميم المبني للأعمال الميكانيكية يوضح بالتفصيل نظام التدفئة والتبريد وتكييف الهواء لمقدم العطاء، ومكافحة الحرائق، والمياه	٤-١-٢ التصميم المبني للأعمال الميكانيكية



Annex Technical Offer Documents and Requirements

مستندات المرفق - مستند رقم ٤٨ مكرر (هـ) من ضمن برنامج الشركة مع القطاع الخاص -

Technical Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public Private Partnership



رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
	الصالحة للتزيب، وتصريف مياه الصرف الصحي، وتصريف مياه الأمطار المياني والشبكات على مستوى الموقع؛ مخططات لكل مما يلي بمقياس رسم ١:٢٠٠٠ -	(التهووية والتكثيف، أعمال مكافحة الحريق، الأعمال الصحية)
٤-١ (ب)	شبكة لتصريف الصحي	
٤-١ (ج)	شبكة مرافق مكافحة الحرائق	
٤-١ (د)	شبكة إمدادات مياه الشرب	
٤-١ (هـ)	شبكة مجاري تصريف المياه	
٥-١ (أ)	وصف تفصيلي لما يلي: • أسلوب تنفيذ الإنشاءات. • تقييم المخاطر لأشعة البناء • خطة إدارة الموقع. • المواد والتوريدات الأساسية (كالتلوجات ومواصفات). • خطة وسياسة الأمان والصحة في الموقع وأثناء أعمال الإنشاءات خطط الاستجابة للطوارئ والأحوال والإجراءات المطبقة؛ • خطة وسياسات مراقبة الجودة والأحوال والإجراءات المطبقة. • خطة توفير المرافق والخدمات للمياني والمرافق والأحوال والإجراءات المطبقة. • وصف لمناصر الإدارة المتوقعة المتعلقة بالتصميم والإنشاء واختبارات قبول التشغيل والتي يمكن أن تعمق العمل وكيف يمكن تقليلها من خلال الصيانة المعتادة. • وصف كتاب المنهج المستخدمة والمعايير القياسية للمواد والمنتجات والمنشآت والمعدات.	٥-١-٢ مواصفات الأعمال الإنشائية



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
	<ul style="list-style-type: none"> <li>جدول العمر الافتراضي للمواد والمنتجات المقترحة طبقاً للمواصفات العتمة من مقدم العطاء (النظام الانشائي - التشطيبات - الأعمال الكبريية والميكانيكية).</li> </ul>	
٥-١ (ب)	شرح مختصر عن خطة التجهيزات التي ستوفر بالموقع.	
٦-١ (أ)	<ul style="list-style-type: none"> <li>البرنامج الزمني للإنشاء (تقرير مكتوب روسومات) الذي يحتوي على وصف مكتوب لخطة الإنشاء الخاصة بمقدم العطاء وكيفية تطبيق التصميم;</li> <li>تفاصيل المدخل المقترح للتشغيل والاختبارات الشاملة لإكمال الأعمال وتقرير الفحص أثناء مرحلة الإنشاء.</li> <li>ملخص مراحل والتراحيات التشغيل لتتمكن استمرار تشغيل خدمات المنشآت.</li> </ul>	٦-١-٢ خطة تنفيذ الإنشاءات
٦-١ (ب)	ملخص التصميمات وبرنامج الإنشاء شاملاً جدول زمني للتسليمات وباستخدام رسومات المسار الحرج باستخدام برنامج برنمافيرزا (Primavera) أو أي برنامج مشابه ويجب على البرنامج أيضاً أن يوضح أن كافة الخدمات المطلوبة في عقد المشاركة ستكون جاهزة للتشغيل في التاريخ المخطط لبده الخدمة.	
٧-١	قائمة شاملة لجميع المعدات والأجهزة تحتوي على وصف تفصيلي لكل المعدات التي ستقوم شركة المشروع بشرائها، لتشغيل المنشآت وفقاً لما هو منصوص عليه في المرفق ١ من الملحق (ج) - (متطلبات ومستندات العرض الفني).	٧-١-٢ قائمة بالمعدات والأجهزة
٨-١	جدول بعزف ورش العمل والمكاتب وخطة بمساحات الغرف بالتصديق المحدد في قائمة المعدات في مرفق (٢) من هذا الملحق (ج) - (مستندات ومتطلبات العرض الفني).	٨-١-٢ المكاتب ورش العمل



Tender Documents and Requirements  
10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



ملحق ج، مستندات ومتطلبات العرض الفني  
مستندات الخرج لمشروع لإنشاء المحطة والمرکز اللوجستي للميناء الجدي من مئتان بتنامج المشاركة مع القطاع الخاص -



2.2. Technical Offer Requirements: Section 2 - Services Management	متطلبات العرض الفني: القسم ٢ - إدارة الخدمات	
Objective of Services Management	الهدف من إدارة الخدمات	
The aim of the Services Management is for the provision of a system to manage, control, record and report on the delivery of all Services provided pursuant to the Tender Documents including the Draft Contract.	يكون هدف وعرض إدارة الخدمات في تقديم نظام للإدارة والتحكم والتسجيل والإبلاغ عن نواتج كافة الخدمات المقدمة وفقاً لمستندات الطرح بما في ذلك مسودة العقد.	
Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
2.2.1. Performance Monitoring	A detailed explanation stating how the performance of all Services will be monitored within the Draft Contract;	2.1
2.2.2. Help Desk	Functional details of the help desk system to be used and how this will function across the Facilities. This should include processes to record and remedy faults and requests, alternative backup systems in the event the help desk is temporarily down;	2.2
2.2.3. Communication Interface	A detailed explanation on how communication will be organised within the Project Company and between the Project Company and third parties. Reference should be made to contract liaison, functional relationships and include flow charts for: (i) Facilities staff and (ii) Subcontractor staff for services, as appropriate;	2.3
2.2.4. Staffing: Vetting	Details on how Bidders will ensure the staff of the Project Company will have been appropriately vetted prior to appointment of employment;	2.4
2.2.5. Staffing: Training	The training plan for staff to assure provision of appropriate training to achieve efficient operation;	2.5
2.2.6. Delivery Staff	An organisational chart to show the management structure for the delivery of the Services;	2.6a
	Details of management structure;	2.6b



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي لمتطلبات العرض الفني
	(i) staffing numbers of each grade of personnel in the services management (including help desk, environment, health and safety); (ii) staff rotations/shift pattern arrangements; (iii) the recruitment and training plan for staff to ensure equal opportunity, non-discriminatory, appropriate skills and flexibility are available to undertake the intended services; and (iv) the intended broad terms of the working agreements for the staff.	
١-٢	شرح تفصيلي يبين كيفية مراقبة أداء كل الخدمات المنصوص عليها بالعقد.	١-٢-٢ مراقبة الأداء ✓
٢-٢	بيان بتفاصيل وظيفة ونظام مكتب المساعدة الذي سيتم استخدامه في المنشآت. على أن يتضمن ذلك بيان كيفية تعامله مع الطلبات وطريقة معالجة الأخطاء ونظام الدعم الاحتياطي في حالة الإغلاق المؤقت لمكتب المساعدة.	٢-٢-٢ مكتب المساعدة ✓
٣-٢	شرح مفصل للكيفية التي سيتم بها تنظيم الاتصال في شركة المشروع وبين شركة المشروع والغير. ووجب الإشارة إلى مسئول الاتصال بالعقد والملائات الوظيفية على أن تشمل رسومات بهائية ل: أ. العاملين بالمنشآت ب. موظفي مقارني الباطن في كافة الخدمات (متى كان ذلك ممكناً).	٣-٢-٢ نظم الاتصال ✓
٤-٢	بيان تفاصيل الكيفية التي سيضمن بها مقمى العطاءات خضوع كافة العاملين لدى شركة المشروع للفحص قبل تعيينهم في وظائفهم على النحو اللائق.	٤-٢-٢ فحص العاملين ✓
٥-٢	خطة تدريب العاملين لضمان توفير التدريب المناسب لتحقيق كفاءة التشغيل!	٥-٢-٢ تدريب العاملين ✓
٦-٢ (أ)	هيكل تنظيمي لبيان الهيكل الإداري الذي سيتولى إدارة الخدمات؛ و	



رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي لمتطلبات العرض الفني
٦-٢ (ب)	<p>تفاصيل الهيكل الإداري:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>عدد الماملين لكل درجة وظيفية للعاملين في خدمة إدارة الخدمات (بما في ذلك العاملون بخدمة مكتب المساعدة، والبيئة والصحة والسلامة).</li> <li>ترتيب نظام تعاقب اللوردات/ تحركات العاملين.</li> <li>خطة التوظيف والتدريب للموظفين لضمان إتاحة الفرص المتكافئة وغير التمييزية والمهارات المناسبة والمرونة للاضطلاع بالخدمات المراد تقديمها و</li> <li>الشروط العامة المزمع ادراجها باتفاقيات العمل للموظفين</li> </ul>	٦-٢-٢ عاملي تنفيذ ادارة الخدمات

2.3. Technical Offer Requirements: Section 3 - Soft and Hard Facilities Management	٣-٢ متطلبات العرض الفني: القسم ٣- إدارة الخدمات اليومية للمنشآت
Objectives of Soft and Hard Facilities Management	الهدف من إدارة الخدمات اليومية للمنشآت.
The aim and objective of the soft and hard facilities management is to ensure provision of the necessary facilities to operate the Facilities safely and efficiently whilst maintaining and ensuring the longevity of its buildings, equipment and systems (Including the Equipment, Infrastructure and Superstructure) through the provision of a comprehensive building and asset / equipment maintenance management system.	يتمنى هدف وغرض خدمة إدارة الخدمات اليومية للمنشآت في التأكيد من تقديم الخدمات اللازمة للإدارة للمنشآت بأمان وكفاءة مع المحافظة على المباني والمعدات والنظم (بما في ذلك المعدات والبنية التحتية والبنية التحتية) من خلال توفير نظام إدارة صيانة شامل للمباني والأصول / المعدات.

Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
2.3.1 Security Strategy	An indicative security strategy which shall include: <ul style="list-style-type: none"> <li>security processes to manage access to and egress from the Facility</li> </ul>	3.1



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
	<ul style="list-style-type: none"> <li>the management of Security Incidents (to cover procedures and resources to enable timely rectification of Incidents);</li> <li>procedures and manning for Security patrols;</li> <li>emergency response (to cover a timely attendance and remediation of alarms and other emergency Incidents);</li> <li>incident reporting (procedures to be used to undertake comprehensive investigation and reporting of Incidents);</li> </ul>	
2.3.2. Pest Control Strategy	A detailed explanation to maintain the Facilities and its Internal and external facilities free of pest species and to deal with any pest infestation that may arise so as to minimise the risk to public health and disruption to the operation of the Facilities;	3.2
2.3.3. Waste Management Strategy	<p>An Indicative waste management strategy so as to:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(i) ensure the safe and legal transport and disposal of all generated waste products (such as oils, lubricants and other service fluids necessary for operation of the Facilities) from the Facilities and maintain an efficient, effective, timely and compliant service for the operational and environmental aspects of the Facilities; and</li> <li>(ii) ensure that contamination of the Project Site from whatever cause is effectively dealt with so as to contain damage, protect the health and welfare of staff, Facility users and visitors and remediate the impact of the contamination in accordance with Law 4/1994 and Law</li> </ul>	3.3



Annex C Technical Offer Documents and Requirements

مستندات كراسة العطاءات - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
	202/2020 and their executive regulations;	
2.3.4. Cleaning Service Strategy	(i) A detailed explanation to enable provision of a clean and tidy environment so as to minimise the risk to public health and disruption to the operation of the Facilities; and  (ii) Appropriate frequencies for cleaning to suit the needs of the Facilities;	3.4
2.3.5. Asset Management Strategy	A detailed explanation setting out their approach on the procedures, systems and tasks they would undertake, identifying use of required equipment and any health and safety issues regarding repairing, replacing and maintenance of any part of the Facilities to maintain the required level of functionality;	3.5a
	A schedule of programmed maintenance including a full schedule for the first year of operation of the Facilities;	3.5b
2.3.6. Landscaping Utilization and Maintenance Strategy	A detailed explanation on how the Bidder intends to ensure the grounds are maintained to an aesthetic standard that is both functional and complementary to the Facilities, and is safe to users, visitors and staff;	3.6a
	A schedule of programmed maintenance, including a full schedule for the first year of operation of the Facilities;	3.6b
2.3.7. Mechanical, Electrical and	A cost-efficient, reliable and quality driven equipment service plan for MEP equipment used at the Facilities; and	3.7a



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
Plumbing Strategy (MEP)	(ii) All elements of the MEP systems and equipment are covered in the plan; the maintenance and frequency are in accordance with Good Industry Practice and manufacturer's guidelines;	
	A schedule of programmed maintenance including a full schedule for the first year of operation of the Facilities.	3.8a
رقم المستند في العرض الفني	البيان وتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمطلبات العرض الفني
١-٣	تقديم استراتيجية أمنية توضيحية على أن تتضمن ما يلي: أ. العمليات الأمنية لإدارة الوصول إلى المنشأة والخروج منها؛ ب. إدارة الحوادث الأمنية (بما في ذلك الإجراءات والموارد لمعالجة الحوادث في وقت مناسب)؛ ج. إجراءات وتجهيز التدريب (المتطابق مع العناصر المبينة في معايير الخدمة)؛ د. الاستجابة لحالات الطوارئ (بما في ذلك تغطي الحضور في الوقت المناسب وقابلية علاج الإصابات وحالات الطوارئ الأخرى)؛ هـ. الإبلاغ عن الحوادث (الإجراءات التي سيتم اتباعها للقيام بتحقيقات شاملة والإبلاغ عن الحوادث).	١-٣-٢ الاستراتيجية الأمنية ✓
٢-٣	شرح تفصيلي يشرح كيفية وضع خطة لمكافحة الآفات من أجل مكافحة الآفات في المرافق الداخلية والخارجية والمنشآت ومكافحة انتشارها وذلك للحد من الأضرار على الصحة العامة وضمان عدم تعطيل تشغيل المنشآت.	٢-٣-٢ استراتيجية مكافحة الآفات ✓
٣-٣	استراتيجية تشرح المنتج الخاص بالإجراءات والأنظمة والمهام التي سيضعونها بخصوص:	٣-٣-٢ استراتيجيات إدارة المخلفات ✓



Technical Offer Documents and Requirements  
10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public Private Partnership





رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
	<p>أ. كفاءة التخصيص، والنقل والأمن واللوائح، والمخلفات (الزيت)، ومواد التسميم وأي سواها أخرى ناتجة عن خدمات المنشآت)، والتمهيد بتقديم خدمات شكاوى تتسم بالكفاءة والفعالية والانتظام والجودة فيما يتعلق بالجانب التشغيلي، والبيئي للمنشآت.</p> <p>ب. التأكد من أن تكون موقع المشروع لأي سبب يتم التعامل معه بشكل فعال لاحتواء الضرر وحماية صحة ورعاية الموظفين، ومستخدمي المنشأة والزوار ومعالجة تأثير التلوث وفقاً للقانون ١٩٩٤/٤ والقانون ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولوائحهم التنفيذية.</p>	
٤-٣	<p>أ. شرح تفصيلي يبرز كيفية وضع خطة لضمان بيئة نظيفة وأحد من الأخطار على الصحة العامة وضمان عدم تعطل تشغيل المنشآت.</p> <p>ب. خطة النظافة بوثيقة ملائمة لاحتياجات المنشآت</p>	٤-٣-٢ إستراتيجية خدمة النظافة ✓
٥-٣ (أ)	<p>شرح مفصل يحدد نهجهم بشأن الإجراءات والأنظمة والمهام التي سيوظفون بها، منع تحديد استخدام المعدات المطلوبة وأي مسائل تتعلق بالنسبة والسلامة فيما يتعلق بإصلاح واستبدال وصيانة أي جزء من المنشآت للحفاظ على المستوى المطلوب، من التشغيل؛</p>	٥-٣-٢ إستراتيجية إدارة الأصول ✓
٦-٣	<p>جدول الصيانة المبرمجة بما في ذلك الجدول الزمني الكامل للسنة الأولى من تشغيل المنشآت؛</p>	
٦-٣ (ب)	<p>شرح مفصل لكيفية اعتراف مقدم العطاء بضمان الحفاظ على أراضي الموقع وفقاً لمعايير جمالية وقانونية ومكاملة للمنشآت، وأمانة المستخدمين والزوار والموظفين؛</p>	٦-٣-٢ إستراتيجية استخدام وصيانة العناصر الطبيعية ✓
٦-٣ (ب)	<p>جدول الصيانة المبرمجة بما في ذلك الجدول الزمني الكامل للسنة الأولى من تشغيل المنشآت؛</p>	

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
٧-٣ (١)	١. خطة خدمة معنات فعالة من حيث التكلفة وموثوقة وذات جودة لمعدات الهندسة الكهربائية والميكانيكية والسباكة المستخدمة في المنشآت؛ و ٢. تغطي الخطة جميع عناصر أنظمة ومعدات الهندسة الكهربائية والميكانيكية والسباكة والصيانة والوقاية وفقاً لممارسات الصناعة السليمة وإرشادات الشركة المصنعة؛	٧-٣-٢ الاستراتيجية الميكانيكية، الكهربائية والسباكة
٨-٣ (١)	جدول للصيانة المبرمجة بما في ذلك الجدول الزمني الكامل للسنة الأولى من تشغيل المنشآت.	
2.4. Technical Offer Requirements: Section 4 - ICT Infrastructure and MIS Specifications		٤-٢. متطلبات العرض الفني: القسم الرابع - البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصفات نظم إدارة المعلومات
Objectives of ICT and MIS		أهداف البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومواصفات نظم إدارة المعلومات
The aim and objective of the Infrastructure for the ICT and the specifications for the MIS is to design, install, manage and operate an ICT and MIS service, including hardware to act as an enabler for all functions of the Facilities.		يكن الهدف والغرض من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصفات نظم إدارة المعلومات في تصميم وتركيب وإدارة وتشغيل الخدمات المذكورة بما في ذلك المعدات لتكون أداة تمكينية لأداء كافة مهام المنشآت.
Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
2.4.1. System/Network Equipment and Software	The details for each part of the ICT and MIS network. The following is an outline of the requirements, but not an exhaustive list: • equipment type and manufacturer (including switches, servers, ports and telephone systems)	4,1

Page 23 of 162

Annex C- Technical Offer Documents and Requirements.

ملحق ج - مستندات العطاء الفني - مشروع ميناء القنطرة والبحيرة الجديدة - برنامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص -

10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project - Technical Offer Documents and Requirements -





Technical Offer Requirements Sub-section	Narrative Each Bidder Is to provide:	Technical Offer Document Ref
	<ul style="list-style-type: none"> <li>quantity of each equipment to be installed;</li> <li>uninterruptible power supply systems provided;</li> <li>expansion catered for within each equipment type;</li> <li>external network connectivity;</li> <li>fiber optic and cable (CAT6) details;</li> <li>future-proofing and equipment replacement policy;</li> <li>maintenance and any remote monitoring; and</li> <li>detailed list and functionality of the network applications and operating systems;</li> </ul>	
2.4.2. Security System	A description of the security features and how any system maintenance and upgrades will be achieved, taking into account that the network, including communications will require minimum disruption.	4.2

رقم المستند في العرض الفني	البيان يتمين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
	<p>تفاصيل كل جزء من شبكات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظم إدارة المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نوع المعدات والمصنع (المفاتيح، الخوادم، نظم الهاتف، إلخ)</li> <li>• كمية كل نوع المعدات التي سيتم تركيبها</li> <li>• أنظمة الإمداد المتواصل بالطاقة التي سيتم توفيرها</li> <li>• أساليب العناية بكل معدة حسب نوعها</li> <li>• الاتصال بالشبكة الخارجية</li> <li>• مواصفات الكابلات والألياف البصرية</li> </ul>	١-٤-٢ الأنظمة / معدات الشبكات والبرمجيات

١٩

٤٥٧٦٧



رقم المستند في العرض الفني	البيان وتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي الخاص بمتطلبات العرض الفني
	<ul style="list-style-type: none"> <li>الاحتياجات المستقبلية لاستبدال المعدات</li> <li>الصيانة وأنظمة المراقبة عن بعد:</li> <li>إلى قائمة مفصلة لوظائف الشبكة وأنظمة التشغيل</li> </ul>	
٢-٤	شرح ولقي للخصائص الأمنية وفيما يتعلق بكيفية صيانة وتحديث النظام، أخذاً في الاعتبار أن النظام سوف يتطلب أدني حد ممكن من الأعطال.	٢-٤-٢ النظام الأمني

2.5. Technical Offer Requirements: Section 5 – Commercial Business Plan		٥-٢ متطلبات العرض الفني: القسم الخامس - خطة الأعمال التجارية
Objectives of the Commercial Business Plan		أهداف خطة الأعمال التجارية
The objective of the commercial business plan is to assess the commercial proposition of the Bidder for the Project that will eventually help in its development and operation in line with best market practices.		الهدف من خطة الأعمال التجارية هو تقييم العرض للتجاري لمقدم العطاء للمشروع الذي سمساعذ في النهاية في تطويره وتشغيله بما يتماشى مع أفضل ممارسات السوق.
Technical Offer Requirements Sub-Section	Narrative Each Bidder is to provide:	Technical Offer Document Ref
2.5.1. Executive Summary	A summary of the business plan that provides a high-level overview of the various sub-sections covered under this Section 5. The Arabic Language write up of the Executive Summary should be limited to a maximum of 10 pages (A4 size);	5.1
2.5.2. Commercial strategies	The strategy for attracting shipping lines, freight forwarders, and others with cargo interests;	5.2a
	The strategy for exploiting synergies between the Dry Port and Logistics Centre;	5.2b
	The strategy for enhancing Dry Port's overall competitiveness and attractiveness for container business; and	5.2c





رقم المستند في العرض الفني	البيان يتعين على كل مقدم عطاء تقديم	القسم الفرعي ومتطلبات العرض الفني
	The strategy for developing the Logistics Centre;	5.2d
2.5.3. Demand forecast	A written description of the methodology adopted for estimating the demand forecast, including its detailed assumptions; and	5.3a
	Traffic projections in TEU and box, including destination (import/export) and type of container (empty/full/dry/reefer).	6.3b
١-٥	ملخص لخطة العمل يوفر نظرة عامة عالية المستوى للأعمال للترعية المختلفة التي يغطيها هذا القسم الخامس. يجب أن تقتصر للنسخة باللغة العربية من الملخص التنفيذي على ١٠ صفحات كحد أقصى (حجم A4).	١-٥-٢ ملخص تنفيذي. ✓
٢-٥ (أ) ✓	استراتيجية استقطاب خطوط الشحن ووكلاء الشحن وغيرهم ممن لهم مصلحة في نقل البضائع؛	٢-٥-٢ الإستراتيجيات التجارية ✓
٢-٥ (ب) ✓	استراتيجية استغلال أوجه التآزر بين الميناء الجاف والمركز اللوجستي؛	
٢-٥ (ج) ✓	استراتيجية تعزيز القدرة التنافسية الشاملة للميناء الجاف وجاذبية اتصال الحاويات؛ و	
٢-٥ (د) ✓	استراتيجية تطوير مركز اللوجستيات.	
٣-٥ (أ) ✓	وصف مكتوب للمنهجية المعتادة لتقدير توقعات الطلب، بما في ذلك الافتراضات والتحديات الرئيسية؛	٣-٥-٢ توقعات الطلب ✓
٣-٥ (ب) ✓	توقعات حركة الحاويات (TEU) السنوية، بما في ذلك الوجية (السريعة / متوسطة / بطيئة / جافة / مبردة).	



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

**APPENDIX 1 TO ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS): EQUIPMENT LIST**

مرفق (١) ملحق (ج) - (المستندات والمتطلبات الخاصة

بالعرض الفني): قائمة المعدات

Bidders are to provide a comprehensive equipment list for all major equipment in the format below.

يتعين على مقدمي العطاءات توفير قائمة كاملة بالمعدات

الرئيسية، وفقاً للصيغة أدناه.

Group المجموع ١	Type Description الوصف	Location الموقع	Equipment Description وصف المعدة	Bidder Specification Reference الرقم المرجعي للمواصفات مقدم العطاء	Manufacturer (Note 1) (Note 2) المنتج (لمجموعة ١) (لمجموعة ٢)	Model Number (Note 1) رقم النموذج (لمجموعة ١)	Quantity كمية	Useful life (years) العمر الاستراتيجي بالسنوات

**Notes**

1. model numbers and manufacturers do not need to be specified for minor equipment such as office chairs, tables etc
2. Multiple manufacturers may be provided for major mechanical and electrical equipment

الملاحظات:

١- المعدات البسيطة لا تحتاج لتعريف رقم النموذج والمصنع ككراسي المكاتب والطاولات... الخ.

٢- يمكن ذكر أكثر من مصنع واحد للمعدات الرئيسية الميكانيكية والكهربائية.

**Key to table:**

**مفتاح الجدول:**

Group	The Equipment is to be classified by group type per the following designated group references:	تُصنف المُعدات وفقاً لنوع المجموعة وفقاً للجدول التالي للمجموعات:	المجموعة
	Group 1: Fixed equipment (supplied as part of construction)	مجموعة ١: معدات ثابتة (توزد كجزء من الإنشاءات)	
	Group 2: Architecturally significant equipment	مجموعة ٢: معدات هامة طبقاً للتصميم المعماري	
	Group 3: Maintenance equipment		



مرفق (١) ملحق (ج) - (المستندات والمتطلبات الخاصة بالعرض الفني): قائمة المعدات

مستندات العرض الفني - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

مستندات العرض الفني - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramses Dry Port & Logistics Centre PPP Project

	<p>Group 4: Information management &amp; technology equipment</p> <p>Group 5: Facility equipment not included in above groups</p> <p>Group 6: Safety and firefighting equipment</p> <p>Group 7: Miscellaneous</p>	<p>مجموعة ٣: معدات صيانة</p> <p>مجموعة ٤: معدات إدارة المعلومات والتكنولوجيا</p> <p>مجموعة ٥: معدات لإدارة المنشآت لم يتم ذكرها أعلاه</p> <p>مجموعة ٦: معدات السلامة والإطفاء</p> <p>مجموعة ٧: معدات أخرى</p>	
Type Description	Type of equipment, such as: container handling equipment and supporting plant	نوع المعدات، على سبيل المثال، معدات مناولة الحاويات، والمعدات المساعدة، إلخ.	نوع الوصف
Location	Location within the Facilities	الموقع داخل المنشآت	الموقع
Equipment Description	Generic term used to describe equipment	مصطلح عام يستخدم في وصف المعدة	وصف المعدات
Bidder Specification Reference	Specification or document reference number	الرقم المرجعي، للمعدات أو المواصفات.	الرقم المرجعي لمواصفات مقدم العطاء
Manufacturer	Manufacturer of the equipment procured. Multiple manufacturers may be provided for major mechanical and electrical equipment	مصنع المعدات. يمكن ذكر أكثر من مصنع واحد للمعدات الرئيسية الميكانيكية والكهربائية.	المصنع
Model Number	Model of the equipment to be procured	رقم موديل المعدات.	رقم الموديل
Quantity	Quantity to be provided by the Bidder	الكمية التي يتم تقديمها من قبل مقدم العطاء.	الكمية

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Useful life	The lifecycle of the equipment item	العمر الافتراضي للمعدات	العمر الافتراضي
-------------	-------------------------------------	-------------------------	-----------------



04 of 162



مرفق (١) الملحق (ج) - المستندات والمتطلبات الخاصة بالمرشحيين، قائمة المعدات

Appendix 1 To Annex C - Technical Offer Documents and Requirements: Equipment List

مستندات طرح - مشروع ميناء العجوة والمرکز اللوجستي بمدينة العجوة بالتعاون مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



**APPENDIX 2 TO ANNEX C - (TECHNICAL OFFER DOCUMENTS AND REQUIREMENTS): SCHEDULE OF WORKSHOP AND OFFICE ROOMS**

مرفق (٢) بالملحق (ج) - مستندات ومتطلبات العرض الفني:

جدول ورشة العمل وغرف المكاتب

Bidders are to provide a Schedule of Workshop and Office Rooms for all spaces in the Facilities in the format of the table below.

يتمين على مقدمي العطاءات تقديم جدول بجميع ورش العمل وغرف المكاتب في المنشآت، وفقاً للصيغة المحددة في الجدول أدناه.

Bidder Specification Reference Number الرقم المرجعي لمواصفات مقدم العطاء	Functional Unit الوحدة الوظيفية	Room / Function الغرفة/ الوظيفة	Quantity الكمية	Area, m <sup>2</sup> المساحة



٢٠٢٤





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX D – (TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM)		ملحق (د) - (آلية تقييم العرض الفني)	
1	Introduction	١- مقدمة	
This Annex D (Technical Offer Evaluation Mechanism) presents the methodology to be used for evaluation of the Technical Offer. Generally speaking, scores are on a pass / fail basis, unless indicated otherwise as specifically stated in the Notes.		يمثل هذا الملحق (د) (آلية تقييم العرض الفني) النظام الذي سيتم استخدامه لتقييم العرض الفني. بصفتها عامة، تكون التدرجات على أساس مقبول/ غير مقبول، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الملاحظات.	
2.	Technical Score Weighting for each Technical Offer Requirements	٢- الوزن النسبي للنقاط الفنية لكل من متطلبات العرض الفني	
Table 4: Technical Score Weighting		الجدول ٤: الوزن النسبي للنقاط الفنية	
Technical Offer Requirements	Technical Score Weighting (%)	قيمة النقاط الفنية (الوزن النسبي %)	متطلبات العرض الفني
Section 1 - Design and Construction	40	٤٠	القسم الأول- التصميم والإنشاء
Section 2 - Services Management	10	١٠	القسم الثاني- إدارة الخدمات
Section 3 - Hard and Soft Facilities Management	20	٢٠	القسم الثالث - إدارة الخدمات اليومية للمنشآت
Section 4 - ICT Infrastructure and MIS Specifications	10	١٠	القسم الرابع - البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومواصفات نظم إدارة المعلومات
Section 5 - Commercial Business Plan	20	٢٠	القسم الخامس - خطة العمل التجارية



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<b>Total:</b>	100	100	إجمالي
<b>3 Technical Bid Pass</b>			٣- قبول العطاء الفني
<b>The Technical Bid shall be a "Pass" in case of the following:</b>			يعد العطاء الفني "مقبولاً" عند استيفاء ما يلي:
<b>3.1 The total score for each Sub-section must be no less than seventy percent (70%) as a minimum.</b>			٣-١ إجمالي النقاط الكافية لكل قسم فرعي يجب ألا يقل عن سبعون بالمائة (70%) بحد أدنى.
<b>3.2 The total score for all Sections must be no less than seventy-five percent (75%) as a minimum. The total score of all the Technical Offer Requirements shall be the summation of the product of the scores calculated for each Technical Offer Requirements in accordance with paragraph 4 below multiplied by the corresponding weight of the relevant Technical Offer Requirements in accordance with Table 4 set out at paragraph 2 of this ANNEX D - (TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM).</b>			٣-٢ إجمالي النقاط الكافية لكل الأقسام يجب ألا يقل عن خمسة وسبعون بالمائة (75%) بحد أدنى. تكون النتيجة الإجمالية لجميع متطلبات العرض الفني عبارة عن مجموع ناتج الدرجات المحسوبة لكل من متطلبات العرض الفني وفقاً للفترة (٤) انقضاء مضروبة في الوزن النسبي المقابل لمتطلبات العرض الفني المعنية وفقاً للجدول ٤ المحدد في الفقرة ٢ من هذا الملحق (د) - (آلية تقييم العرض الفني).
<b>4 Sub-sections of the Technical Offer Requirements and corresponding Sub-section weightings</b>			٤- الأقسام الفرعية لمتطلبات العرض الفني والوزن النسبي المكافئ لكل قسم فرعي
<b>Section 1 – Design and Construction</b>			٤-١ القسم ١ - التصميم والإنشاء
<b>Evaluation Mechanism – Section 1 (Technical Offer Requirements: Design and Construction)</b>			آلية التقييم - القسم ١ (متطلبات العرض الفني: التصميم والإنشاء)
<b>Total weight of this section is 40%</b>			إجمالي للوزن النسبي لهذا القسم 40%.

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Sub-section weighting of the Technical Score Weighting	Notes
1.1a	Design concept and approach to the Project Site; Design report detailing the functional content of the Conceptual Design	20%	Demonstrates a coherent conceptual approach and orientation that meets the functions required for the Facilities.  Sufficient detail and adequate rationale is provided to support the proposed design in relation to:  <ul style="list-style-type: none"> <li>• Net and gross areas;</li> <li>• Site planning;</li> <li>• Design concepts and approach;</li> <li>• Project environment;</li> <li>• Proposed energy efficiency and water usage strategy and adoptions; and</li> <li>• Functional plan.</li> </ul>
1.1b	A written description of the proposed design concept and approach with respect to sustainable development and achieving energy and resource efficiency.	2%	Demonstrates how the Bidder intends to promote sustainable development and energy and resource efficiency through an integrated approach to social and environmental objectives. Particular attention is to be paid to energy efficiency and efficient usage of water at the facilities;
1.1c	1:2000 layout drawings showing rail siding layout, number of container stacking slots, location of buildings (including offices, gatehouses,	2%	Accurate and complete drawings are provided.



Page 98 of 102

Ann D - Technical Offer Evaluation Mechanism

مخاطبة من وزارة التخطيط والاقتصاد - جمهورية مصر العربية، بشأن إعلان طلب العروض لتقديم عرض -

Technical Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Sub-section weighting of the Technical Score Weighting	Notes
	workshops, fuel store and inspection sheds) and location of road link to existing highway.		
1.1d	1:2000. at A1 format layout drawing showing road layouts, traffic flows and paving types.	2%	Accurate and complete drawings are provided.
1.1e	1:1000 at A1 format layout drawing showing train loading and unloading Area.	2%	Accurate and complete drawings are provided.
1.1f	Layout drawing showing entrance and exit gates at appropriate scale.	2%	Accurate and complete drawings are provided.
1.1g	1:2000 at A1 format layout drawing showing telecommunications and IT system networks.	2%	Accurate and complete drawings are provided.
1.2a	The proposed structural system for all buildings.	2%	Sufficiently detailed written description provided.
1.3a	Electrical and lighting system.	3%	Sufficiently detailed written description provided.
1.3b	Electrical single line diagrams.	2%	Accurate and complete drawings are provided.
1.4a	HVAC, firefighting, potable water, foul water drainage and storm water drainage for buildings and site-wide.	2%	Sufficiently detailed written description provided.

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Sub-section weighting of the Technical Score Weighting	Notes
1.4b	Drainage network (1:200).	0.5%	Accurate and complete drawings are provided.
1.4c	Fire-fighting network (1:200).	0.5%	
1.4d	Potable water network (1:200).	0.5%	
1.4e	Foul water network (1:200).	0.5%	
1.5a	Construction Works specification	10%	<p>Sufficiently detailed written description adequately addressing:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• Construction method statement;</li> <li>• Construction risk assessment;</li> <li>• Site management plan;</li> <li>• Key materials and products;</li> <li>• Safety strategies;</li> <li>• Quality control;</li> <li>• Utilities and building services strategies;</li> <li>• Management issues relating to lifecycle maintenance; and</li> <li>• Indicative lifecycle schedule.</li> </ul>
1.5b	Mobilisation plan	2%	Detailed mobilisation plans
1.6a	Construction plan (text and drawings)	5%	Detailed construction plan (text and drawings) is provided that includes:



Annex D - Technical Offer Evaluation Mechanism

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Sub-section weighting of the Technical Score Weighting	Notes
			<ul style="list-style-type: none"> <li>Details of the proposed approach to commissioning; and</li> <li>Key phasing and decommissioning; and</li> <li>Consistent with timelines in the Draft Contract.</li> </ul>
1.6b	Design and construction programme (Primavera or equivalent)	5%	Each Bidder is to provide an outline design and construction programme for the completion of the construction works and commissioning of the Facilities. This construction programme should detail key deliverables and a critical path graph (with use of Primavera – or equivalent – software). This timetable should demonstrate that the full services required will be operational on the Planned Services Commencement Date.
	Equipment List	25%	Each Bidder is to provide a comprehensive list of equipment to be procured in accordance with the requirements of the design and overall technical proposal for equipping the Facilities, as per Appendix 2 of Annex C (Technical Offer Documents and Requirements). Each Bidder's Equipment List will be assessed and evaluated for robustness and technical adequacy against the Bidder's proposed design and Good Industry Practice.

٦-١





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Sub-section weighting of the Technical Score Weighting	Notes
			In the event the Equipment List is deemed not fit for the purpose of the Project, or to be materially lacking the information requested in Appendix 2 of Annex C Technical Offer Documents and Requirements, a score of 0 will be awarded.
1.8	Schedule of Workshop and Office rooms	10%	Each Bidder is to provide Schedule of Workshop and Office Rooms that comply with the relevant guidelines in Annex 2 of the Draft Contract per Appendix 3 of Annex C (Technical Offer Documents and Requirements).
<b>Total</b>	<b>100%</b>	<b>A minimum score of 70% is required for this Section of the Technical Offer Requirements for a "Pass".</b>	

ملاحظات	النسبة المئوية للوزن	عناصر التقييم	رقم الممتد في العرض الفني
<p>عروض فكرة تصميمية واضحة ومحاكمة وتصوير مقترح بلدي الوثائق المطلوبة للمنشآت.</p> <p>يتم توفير تفاصيل كافية وأسباب منطقية مناسبة لدعم للتصميم المقترح فيما يتعلق بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• صالبي وإجمالي المباحة؛</li> <li>• تخطيط الموقع؛</li> <li>• نهج ومفاهيم التصميم؛</li> </ul>	٢٠%	مفهوم الفكرة التصميمية والتصوير المقترح لموقع المشروع؛ تقرير التصميم بشرح بالتفصيل المحتوى الوظيفي للتصميم المبني.	١-١ (أ)



Page 102 of 102.

Annex D - Technical Offer Evaluation Mechanism

ملحق (د) آلية تقييم العروض الفنية - بروتوكول التقييم الفني للمنافسة من أجل مشروع ميناء الجمارك والمرکز اللوجستي بمدينة العنبرين - قطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



<ul style="list-style-type: none"> <li>• بيئة المشروع</li> <li>• استراتيجيية كفاءة استخدام الطاقة والمياه و</li> <li>• خطة وظيفية.</li> </ul>			
<p>يوضح كيف يعتمد مقدم العطاء تميز التنمية المستدامة وكفاءة الطاقة والموارد من خلال نهج متكامل للأهداف الاجتماعية والبيئية. يجب ابداء اهتمام خاص لكفاءة الطاقة والاستخدام الفعال للمياه في المنشآت</p>	٢٪	وصف مكتوب لمفهوم وخطط التصميم المقترح فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وتحقيق كفاءة الطاقة والموارد.	1-1 (ب)
<p>توفير رسومات دقيقة وكاملة.</p> 	٢٪	رسم تخطيطي بمقياس رسم: ٢٠٠٠:١ يبين تخطيط خطوط السكك الحديدية، عند القطع التي سيتم رسم الحاويات ببناء موقع الميناء (المكاتب، البوابات، ورش العمل، مخزن التوقد، أماكن لخص، إلخ)، موقع وصلة الطريق بالطريق المرصع القائم إلخ.	1-1 (ج)
<p>توفير رسومات دقيقة وكاملة.</p> 	٢٪	رسم تخطيطي بمقياس رسم ٢٠٠٠:١ على نموذج A1 يوضح تخطيطات الطريق ودفق حركة المرور وأنواع الرصف	1-1 (د)
<p>توفير رسومات دقيقة وكاملة.</p>	٢٪	رسم تخطيطي بمقياس رسم ١٠٠٠:١ على نموذج A1 يوضح مناطق تعبئة وتفريغ القطار	1-1 (هـ)
<p>توفير رسومات دقيقة وكاملة.</p>	٢٪	رسم تخطيطي يوضح بوابات الدخول والخروج على نطاق مناسب	1-1 (و)
<p>توفير رسومات دقيقة وكاملة.</p> 	٢٪	رسم تخطيطي بمقياس رسم ١٠٠٠:١ على نموذج A1 يوضح شبكة الطرق	1-1 (ز)

المعلومات	أنظمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات		
٢-١ (أ)	النظام الإنشائي المقترح لجميع المباني	٢٪	توفير تقرير مفصل ملاتم.
٣-١ (أ)	نظم الإنشامة والكهرباء	٣٪	توفير تقرير مفصل ملاتم.
٣-١ (ب)	مخطط أحادي الخط للنظام الكهربائي	٢٪	توفير رسومات دقيقة وكاملة.
٤-١ (أ)	لنظمة التفتحة والتعميرة وتكييف الهواء ومكافحة الحرائق ومياه الشرب وتصريف مياه الأمطار وتصريف مياه الأمطار للمباني على مستوى الموقع.	٢٪	توفير تقرير مفصل ملاتم.
٤-١ (ب)	شبكة الصرف الصحي بمقياس رسم (٢٠٠:١).	٠.٥٪	توفير رسومات دقيقة وكاملة.
٤-١ (ج)	شبكة مرافق مكافحة الحرائق بمقياس رسم (٢٠٠:١).	٠.٥٪	
٤-١ (د)	شبكة إمدادات مياه الشرب بمقياس رسم (٢٠٠:١).	٠.٥٪	
٤-١ (هـ)	شبكة مجاري تصريف المياه بمقياس رسم (٢٠٠:١).	٠.٥٪	
٥-١ (أ)	مواصفات الأعمال الإنشائية	١٠٪	تقرير مفصل ملاتم على نحو كافي لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>• بيان أساليب الإنشاء.</li> <li>• تقييم مخاطر الإنشاء.</li> <li>• خطة إدارة الموقع.</li> <li>• التأثيرات على الخدمات الهندسية والمباني القائمة.</li> <li>• المواد والمنتجات الرئيسية.</li> </ul>

Page 104 of 162

Annex D - Technical Offer Evaluation Mechanism

مستندات كالتالي: مكرراً مع البلاط الجانبي المركز للوجستي بمدينة العنقر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership





<ul style="list-style-type: none"> <li>التحديد في البناء الإجمالي (التنظيرات العرجلية (الإضافية):</li> <li>استراتيجيات السلامة:</li> <li>رقابة الجودة:</li> <li>استراتيجيات المرافق وخدمات البناء:</li> <li>خطة الإدارة المتعلقة بالصيانة للمحافظة علي العمر الافتراضي؛ و</li> <li>جدول زمني إرشادي فيما يتعلق بالعمر الافتراضي.</li> </ul>			
	٢٢٪	خطط التجهيزات	٥-١ (ب)
<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير خطة إنشاء تصبيلية (المنن والريومات) التي تشمل:</li> <li>تفاصيل النهج المقترح للتشغيل؛</li> <li>التقسيم إلى مراحل رئيسية وإيقاف التشغيل؛ و</li> <li>متوافقة مع الجدول الزمني بمسودة العقد.</li> </ul>	٥٪	خطة الإنشاء (كثايات ورسومات)	٦-١ (أ)
<p>يجب على مخصي المعطوات تقديم تهنيم وبرنامج لإنشاء إكمال أعمال الإنشاء للمشآت. يجب أن يشمل برنامج الإنشاء جدولاً زمنياً للتعليمات باستخدام رسومات المسار المدرج (مع استخدام برنامج برمافير - أو برنامج مشابه). يجب أن يوضح هذا الجدول الزمني أن الخدمات الكاملة المطلوبة ستكون جاهزة للعمل في التاريخ المخطط لبدء الخدمات.</p>	٥٪	برنامج للتصميم والإنشاء (Primavera أو ما يعادله)	٦-١ (ب)
<p>يجب على مقدمي المعطوات تقديم قائمة شاملة للخدمات التي سيتم شراؤها وفقاً لمتطلبات التصميم</p>	٢٥٪	قائمة المعدات	٧-١

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>والإقتراح الفني العام لإعداد وتجهيز المنشآت، وفقاً لمرفق ٢ من الملحق ج (مستندات ومتطلبات العرض الفني). سيتم تقييم وتقدير قائمة معدات كل مقدم عطاء للتأكد من صلاحيتها وكفاءتها الفنية للتصميم المقترح من قبل مقدم العطاء وأصول الصناعة السليمة وفي حال كون قائمة المعدات غير ملائمة لمتطلبات المشروع، أو إذا كانت تقتصر على المعلومات المطلوبة في المرفق ٢ من الملحق ج (مستندات ومتطلبات العرض الفني)، سيتم منح درجة.</p>			
<p>يجب على مقدمي العطاءات تقديم جدول لورش العمل وغرف المكاتب يتوافق مع الإرشادات ذات الصلة بملحق ٢ من عقد المشاركة مع القطاع الخاص، وجدولاً مفصلاً للغرف، وفقاً لمرفق ٣ من الملحق ج (مستندات ومتطلبات العرض الفني).</p>	<p>١٠%</p>	<p>جدول ورش العمل وغرف المكاتب</p>	<p>٨-٦</p>
<p>يجب الحصول على ٧٠٪ بعد أدنى من مجموع النقاط حتى يكون هذا القسم من متطلبات العرض الفني مقبولاً.</p>	<p>١٠٠%</p>		<p>المجموع</p>



Evaluation Mechanism – Section 2 (Technical Offer Requirements - Services Management) (آلية التقييم - القسم ٢ (متطلبات العرض الفني - إدارة الخدمات)

Total weight of this section is 10%.

إجمالي الوزن النسبي لهذا القسم ١٠٪.

4.2 Section 2 Services Management			
Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Weight – sub-percentages	Notes
2.1	Performance monitoring	30%	A coherent approach on how the Bidder intends to manage and coordinate their staff and subcontractor staff (as appropriate) performance to ensure functional, safe and efficient Facilities.
2.2	Help Desk	10%	Sufficient detail on how the help desk will function and pull together information from all other interfaces, with sufficient explanation provided to demonstrate coherent information flow to record and remedy faults and requests.
2.3	Communication Interface	10%	Sufficient detail provided on the relationships between the staff at the Facilities and subcontract staff and how these relationships will be managed. Descriptions aided with flowcharts.
2.5a	Staffing: Vetting	5%	Appropriate and timely procedures provided ensuring compliance with this requirement.
2.5b	Staffing: Training	10%	Sufficient detail provided on appropriate plan ensuring provision of appropriate training to achieve efficient operation.
2.6a	Delivery organizational chart	10%	Submit an organisational chart to show the management structure for the delivery of the Services.
2.6b	Delivery Staff structure management	26%	Sufficient detail provided which illustrates a thorough understanding of the management structure to be





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

4.2 Section 2 Services Management			
Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Weight - sub-percentages	Notes
			deployed, and demonstration that sufficient resources are recruited, trained and allocated to enable effective management of all Services at the Facilities; The conceptual working agreement is to ensure cost effective flexibility in deployment of labour
<b>Total</b>	<b>100%</b>	<b>A minimum score of 70% is required for this Section of the Technical Offer Requirements for a "Pass".</b>	



٢-٤ القسم ٢ إدارة الخدمات			
ملاحظات	النسبة المئوية للوزن	الإقسام الفرعية لمتطلبات العرض الفني	رقم الممتد في العرض الفني
منهجية محكمة لكيفية قيام مقدم العرض بإدارة وتقييم أداء العاملين لديه وعاملي المقاولين من الباطن لضمان تشغيل فعال وكفء وأمن للمنشآت.	٣٠٪	مرونة الأداء	١-٢
إيضاح كافي عن كيفية عمل مكتب المساعدة وعن كيفية جمع المعلومات من كافة النظم، مع إيضاح كافي لإثبات تدقيق البيانات لضمان التسجيل المناسب للشكاوى والتظلمات وحلها.	١٠٪	مكتب المساعدة:	٢-٢
إيضاح كافي عن العلاقات بين العاملين في المنشآت وعاملي المقاولين من الباطن وكيفية إدارة هذه العلاقات مع مواصفات بالمخططات.	١٠٪	نظم الاتصال	٣-٢
إجراءات مناسبة في الوقت المناسب لضمان الامتثال لهذا الشرط.	٥٪	فحص العاملين	٤-٢
بم توفير تفاصيل كافية في الخطة المناسبة لضمان توفير التكاليف المناسبة لتحقيق التشغيل الفعال.	١٠٪	تدريب العاملين	٥-٢
تقديم الهيكل التنظيمي لبيان الهيكل الإداري الذي سيتولى إدارة الخدمات.	١٠٪	عاملي تنفيذ إدارة الخدمات: التنظيمي	١-٢ (١)



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>٢-٦(ب) تقديم شرح وافي يوضح التهم الشامل لهيكل الإدارة المزمع تطبيقه، وإيضاح أنه تم تخصيص موارد كافية وتم توظيفها وتدريبها وتخصيصها لتطبيق الإدارة الفعالة لجميع خدمات المنشآت.</p> <p>تهدف اتفاقية العمل المتصور إبرامها لضمان مرونة فعالة من حيث تكلفة نشر العمالة.</p>	<p>٢٥٪</p>	<p>عاطلي تنفيذ إدارة الخدمات الإدارية الهيكل</p>	
<p>يجب الحصول على ٧٠٪ بحد أدنى من مجموع النقاط حتى يكون هذا القسم من متطلبات العرض الفني مقبولاً.</p>	<p>١٠٠٪</p>	<p>المجموع</p>	





Evaluation Mechanism – Section 3 (Technical Offer Requirements: Soft and Hard Facilities Management)		آلية التقييم – القسم ٣ (متطلبات العرض الفني: إدارة الخدمات اليومية للمنشآت)	
Total weight of this section is 20%.		إجمالي الوزن النسبي لهذا القسم ٢٠٪.	
4.3 Section 3 Soft and Hard Facilities Management			
Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Weight – sub-percentages	Notes
3.1	Security Strategy	10%	A robust and responsive security strategy is stated that covers all elements of security, giving particular emphasis to the critical functions of the Facilities. Procedures are comprehensive and meet requirements and remedy periods in line with Good Industry Practice.
3.2	Pest Control Strategy	5%	Sufficient detail provided to explain tasks that will be completed for the appropriate pest control, identifying any equipment / materials and health and safety issues.
	Waste Management Strategy	10%	Demonstrates appropriate handling of waste – safe segregation of waste and demonstrates good understanding as to how this will be applied to operations at the Facilities. Additionally, how waste related events such as spills and contamination will be dealt with and remediated.

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

3.4	Cleaning Service Strategy	5%	Sufficient detail is provided to explain how the Bidder proposes to complete the necessary activities for each area of the Facilities, identifying different methods of cleaning, equipment / materials and health and safety issues.
3.5a	Asset Management Strategy	25%	Detailed approach and methodology regarding repair, replacement and maintenance of all aspects of the Facilities. The methods applied in completing the tasks are in line with Good Industry Practice.
3.5b	Asset operations strategy; programmed maintenance	10%	All elements of the building fabric, systems and equipment are covered in the plan; the frequency and standard of maintenance is in accordance with Good Industry Practice and manufacturer's guidelines.
3.6a	Landscaping Strategy	10%	An appropriate explanation of how each area will be maintained, identifying the use of equipment with regards to health and safety.
3.6b	Landscaping Strategy; programmed maintenance for first year of operations	5%	Includes maintenance of all landscaped areas; the frequency and standard of maintenance is in line with Good Industry Practice.
3.7a	Mechanical, Electrical and Plumbing Strategy	15%	Sufficient detail is provided in giving a clear defined statement with



مستندات العطاء - مشروع إنشاء ميناء الجمارك والبريد الجاف والبنية التحتية للمنطقة الحرة تجارة التجزئة مع القطاع الخاص - جمهورية مصر العربية

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

			supporting narrative, information and documentation for each of the MEP functions.
3.8a	Mechanical, Electrical and Plumbing Strategy: Programmed Maintenance for first year of operations	5%	All elements of the MEP systems and equipment are covered in the plan; the frequency and standard of maintenance is in accordance with Good Industry Practice and manufacturer's guidelines
Total	100%	A minimum score of 70% is required for this Section of the Technical Offer Requirements for a "Pass".	



٤٧٠٤٦



١١٢

٣-٤ إدارة الخدمات اليومية للمنشآت			
رقم المستند في العرض الفني	القسم الفرعي لمتطلبات العرض الفني	النسبة المئوية للوزن	ملاحظات
١-٣	الاستراتيجية الأمنية	%١٠	تقديم استراتيجية أمن صارمة وسريعة الاستجابة تغطي كافة عناصر الأمن مع التركيز بصورة خاصة على الوظائف الحيوية داخل المنشآت، هذا ويتعين أن تكون الإجراءات شاملة وتستوفي المتطلبات ومدة الإصلاح وفقاً لأصول الصناعة السليمة.
٢-٣	استراتيجية مكافحة الأفات	%٥	تقديم شرح مفصل كافى يحدد كافي ويرد المهام التي سيتم القيام بها للسيطرة على الأفات بشكل مناسب، مع تحديد أية معدات/مواد أو أي مشكلات متعلقة الصحة والسلامة.
٣-٣	استراتيجية إدارة المخلفات	%١٠	إظهار ملامحه في التعامل مع المخلفات والوصول للامن للمخلفات وإظهار ما يدل على الفهم الجيد لكيفية تطبيق هذه الاستراتيجية للأعمال في المنشآت. بالإضافة إلى كيفية التعامل مع الأحداث المتعلقة بالمخلفات مثل الاتسكيات والتلوث ومعالجتها.
٤-٣	استراتيجية خدمة النظافة	%٥	تقديم شرح مفصل كافى لكيفية التزاح مقدم العطاء استكمال الأنشطة اللازمة لكل منطقة في المنشآت، وتحديد وسائل مختلفة للتنظيف والمعدات/المواد ومسائل الصحة والسلامة.
٥-٣ (١)	استراتيجية إدارة الأصول	%٢٥	مفهوم وتصور مفصل فيما يتعلق بإصلاح واستبدال وصيانة جميع جوانات المنشآت، يتعين أن تتوافق الأساليب المستخدمة في إكمال المهام مع أصول الصناعة السليمة.





<p>جميع عناصر تكوين المنبى وأنظمته ومعداته مشمولة في الخطة؛ فواتر ومعيار الصيانة وفقاً لأصول الصناعة السليمة وإرشادات الشركة المصنعة.</p>	<p>٪١٠</p>	<p>إدارة استراتيجية الصيانة الأسطول: المبرمجة</p>	<p>٥-٣ (ب)</p>
<p>شرح مناسب لكيفية الحفاظ على كل منطقة، وتحديد استخدام المعدات فيما يتعلق بالصحة والسلامة.</p>	<p>٪١٠</p>	<p>استراتيجية استخدام وصيانة المناظر الطبيعية: الحفاظ على أراضي الموقع</p>	<p>٦-٣ (أ)</p>
<p>يشمل صيانة جميع المساحات الخارجية؛ الصيانة ووتيرتها وفقاً لأصول الصناعة السليمة.</p>	<p>٪٥</p>	<p>استراتيجية استخدام وصيانة المناظر الطبيعية: برنامج الصيانة للسنة الأولى من التشغيل</p>	<p>٦-٣ (ب)</p>
<p>يتم توفير تفاصيل كافية في تقرير واضح محدد مع ما يدعى من معلومات ومستندات لكل من وظائف الكهرباء والميكانيكا والسباكة.</p>	<p>٪١٥</p>	<p>الاستراتيجية الميكانيكية، والكهربائية، والسباكة</p>	<p>٧-٣ (أ)</p>
<p>جميع عناصر ومعدات الأنظمة الكهربائية والميكانيكية وأنظمتها مشمولة في الخطة؛ فواتر ومعيار الصيانة وفقاً لأصول الصناعة السليمة.</p>	<p>٪٥</p>	<p>الاستراتيجية الميكانيكية، والكهربائية، والميكانيكا: برنامج الصيانة للسنة الأولى من التشغيل</p>	<p>٨-٣ (أ)</p>
<p>يجب الحصول على ١٠٠٪ من مجموع النقاط حتى يكون هذا القسم من متطلبات العرض مقبولاً</p>	<p>٪١٠٠</p>	<p>المجموع</p>	



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Center PPP Project

**Evaluation Mechanism – Section 4 (Technical Offer Requirements - ICT Infrastructure and MIS Specifications)**

آلية التقييم - القسم ٤ (متطلبات العرض الفني - البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومواصفات نظم إدارة المعلومات)

Total weight of this section is 10%.

إجمالي الوزن النسبي لهذا القسم ١٠٪.

4.4 Sub-Section Weighting – Section 4 ICT Infrastructure and MIS Specifications			
Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Weight – sub-percentages	Notes
4.1	System / Network Equipment and Software	50%	The Bidder has presented a clear, detailed plan in relation to the ICT and MIS network, with appropriate consideration given to the function of the Facilities and the required systems, network equipment and software.  Appropriate equipment specifications are provided.
4.2	Security System	50%	Each Bidder is to describe in detail the security features available in its solution and to prove its conformity with specific requirements.
<b>TOTAL</b>		<b>100%</b>	<b>A minimum score of 70% is required for this Section of the Technical Offer Requirements for a "Pass".</b>



Page 116 of 162

Annex D – Technical Offer Evaluation Mechanism

ملحق (د) - آلية تقييم العرض الفني

مستندات الطرح - مشروع ميناء الجلف والبركة اللوجستي بمدينة العنصر من منظومة القناة الجديدة مع القطاع الخدمي  
Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



٤-٤ وزن الأقسام الفرعية: القسم ٤ (البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومواصفات نظم إدارة المعلومات)			
رقم الممتددة في العرض الفني	متطلبات العرض الفني الأقسام الفرعية	النسبة المئوية للوزن	ملاحظات
١-٤	الأنظمة/ معدات الشبكات والبرمجيات	٥٠%	يجب على كل مقدم عطاء تقديم خطة واضحة ومفصلة فيما يتعلق بشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة نظم إدارة المعلومات؛ مع الأخذ في الاعتبار وظائف المنشآت والأنظمة ومعدات الشبكات والبرمجيات المطلوبة. تم توفير مواصفات متسنية للمعدات.
٢-٤	النظام الأمني	٥٠%	يجب على كل مقدم عطاء تقديم وصف مفصل للخصائص الأمنية المتوفرة في حله وإثبات مطابقتها للمتطلبات المحددة.
المجموع		١٠٠%	يجب الحصول على ٧٠٪ بحد أدنى من مجموع النقاط حتى يكون هذا القسم من متطلبات العرض الفني مقبولاً.



٧٠٤٧





آلية التقييم - القسم ٥ (متطلبات العرض الفني: خطة الأعمال التجارية)  
Evaluation Mechanism - Section 5 (Technical Offer Requirements: Commercial Business Plan)

Total weight of this section is 20%.

الجمالي الوزن النسبي لهذا القسم ٢٠٪.

4.5 Section 5 Commercial Business Plan			
Technical Offer Document Ref	Technical Offer Requirements Sub-sections	Weight - sub-percentages	Notes
5.1	A summary of the commercial business plan that provides a high-level overview of the various sub-sections covered within the document. The Arabic Language write up of the Executive Summary should be limited to a maximum of 10 pages (A4 size)	5%	Presents a coherent high-level overview of the business plan.
5.2a	Strategy for attracting shipping lines, freight forwarders, and others with cargo interests	20%	Detail requirements described in Appendix 1 to this Section 5 (Commercial Business Plan) of Annex D (Technical Offer Evaluation Mechanism).
5.2b	Strategy for exploiting synergies between the Dry Port and Logistics Centre	10%	Detail requirements described in Appendix 1 to this Section 5 (Commercial Business Plan) of Annex D (Technical Offer Evaluation Mechanism).
5.2c	Strategy for enhancing the Dry Port's overall competitiveness and attractiveness for container business	15%	Detail requirements described in Appendix 1 to this Section 5 (Commercial Business Plan) of Annex D (Technical Offer Evaluation Mechanism).
5.2d	Strategy for developing the Logistics Centre	10%	Detail requirements described in Appendix 1 to this Section 5 (Commercial Business Plan) of



Annex D - Technical Offer Evaluation Mechanism

Tender Document No. 10 of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership





			Annex D (Technical Offer Evaluation Mechanism):
5.3a	A written description of the methodology adopted for the demand forecast, including the detailed assumptions;	15%	Comprehensive description of methodology provided along with the relevant assumptions.
5.3b	Traffic projection TEU and box, including destination (import/ export) and type of container (empty/full /dry/reofer)	25%	Detailed breakdown of traffic included in the commercial business plan
<b>TOTAL</b>		<b>100%</b>	<b>A minimum score of 70% is required for this Section of the Technical Offer Requirements for a</b>



٢٠٢٤/١٢/٠٣



٥-٤- القسم ٥: خطة الأعمال التجارية			
رقم المستند في العرض الفني	الأقسام الفرعية لمتطلبات العرض الفني	النسبة المئوية المطلوبة للوزن	ملاحظات
١-٥	ملخص لخطة الأعمال التجارية التي توفر نظرة عامة عالية المستوى للأقسام الفرعية المختلفة التي يعطيها المستند. يجب أن تقتصر النسخة باللغة العربية من الملخص للتنفيذي على ١٠ صفحات (حجم A4) كحد أقصى؛	٥%	يتم نظرة عامة مضغوطة عالية المستوى لخطة العمل.
٥-٢ (أ)	استراتيجية لجذب الخطوط الملاحية ووكلاء الشحن وغيرهم ممن لهم مصالح متعلقة بالشحن؛	٢٠%	تفاصيل المتطلبات الموضحة في الملحق ١ لهذا القسم ٥ (خطة الأعمال التجارية) من الملحق د (ألية تقييم العرض الفني).
٥-٢ (ب)	استراتيجية لاستغلال أوجه التآزر بين الميناء الجاف والمركز اللوجستي	١٠%	تفاصيل المتطلبات الموضحة في الملحق ١ لهذا القسم ٥ (خطة الأعمال التجارية) من الملحق د (ألية تقييم العرض الفني).
٥-٢ (ج)	استراتيجية لتعزيز الفترة التنافسية الشاملة للميناء الجاف وجاذبية أعمال الحاويات	١٥%	تفاصيل المتطلبات الموضحة في الملحق ١ لهذا القسم ٥ (خطة الأعمال التجارية) من الملحق د (ألية تقييم العرض الفني).
٥-٢ (د)	استراتيجية تطوير المركز اللوجستي	١٠%	تفاصيل المتطلبات الموضحة في الملحق ١ لهذا القسم ٥ (خطة الأعمال التجارية) من الملحق د (ألية تقييم العرض الفني).



ملحق (د) - آلية تقييم العرض الفني

مستندات لشرح مشروع الخدمة الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العفر من ومعتاد بنظام البثوث في ١٠ من الملحق د (ألية تقييم العرض الفني) من الملحق ١ لهذا القسم ٥ (خطة الأعمال التجارية) من الملحق د (ألية تقييم العرض الفني).

Tender Documents - 10th of Samsatou PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

وصف شامل للمنهجية المقمنة مع الافتراضات ذات الصلة.	٪١٥	وصف مكتوب للمنهجية المعتمدة لتوقع الطلب، بما في ذلك الافتراضات التفصيلية	٣-٥ (أ)
توزيع مفصل لحركة المرور المدرجة في خطة الأعمال التجارية.	٪٢٥	استقاط حركة المرور حاويات TEU و BOX، بما في ذلك الوجهة (استيراد/ تصدير) ونوع الحاوية (فارغة/ممتلئة/جافة/مبازدة)	٣-٥ (ب)
يجب الحصول على ٪٧٠ بحد أدنى من مجموع النقاط حتى يكون هذا التسم من متطلبات العرض الفني مقبولاً.	٪١٠٠		

٤٧٠٤٧



<p><b>Evaluation Mechanism – Appendix 1 to Section 5 (Technical Offer Requirements: Commercial Business Plan)</b></p>	<p>آلية التقييم - المرفق رقم ١ من القسم ٥ (متطلبات العرض الفني: خطة العمل التجارية)</p>
<p><b>1 General requirement</b></p>	<p>١-١ المتطلبات العامة</p>
<p>1.1 Each Bidder shall submit a Commercial Business Plan that is consistent and coherent with the Technical and Financial Bids and based on realistic assumptions.</p>	<p>١-١ يجب على كل مقدم عطاء تقديم خطة أعمال تجارية متسقة ومتناسقة مع العطاءات الفنية والمالية وقائمة على الافتراضات الواقعية.</p>
<p>1.2 The Commercial Business Plan needs to demonstrate sound commercial understanding of the development and management of the Project.</p>	<p>٢-١ يجب أن توضح خطة الأعمال التجارية الفهم التجاري السليم لتطوير وإدارة المشروع.</p>
<p>1.3 The Commercial Business Plan shall include the following three components:</p>	<p>٣-١ يجب أن توضح خطة الأعمال التجارية العناصر الثلاثة التالية:</p>
<p>1.3.1 Executive summary (5%);</p>	<p>١-٣-١ ملخص تنفيذي (٥%).</p>
<p>1.3.2 Overall commercial strategies in accordance with the provisions of paragraph 2 below (55%); and</p>	<p>٢-٣-١ الاستراتيجيات التجارية الشاملة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أدناه (٥٥%) و</p>
<p>1.3.3 Demand projections (40%).</p>	<p>٣-٣-١ توقعات الطلب (٤٠%).</p>
<p>Please see Evaluation Mechanism – Section 5 (Technical Offer Requirement: Commercial Business Plan)</p>	<p>يرجى الاطلاع على آلية التقييم - القسم ٥ (متطلبات العرض الفني: خطة الأعمال التجارية)</p>
<p><b>2 Overall commercial strategies</b></p>	<p>٢-٢ الاستراتيجيات التجارية الشاملة</p>
<p>The description of the overall commercial strategies shall not exceed thirty (30) pages, excluding any background reference(s) shared along with the Commercial Business Plan. The overall commercial business strategy shall include the following four strategic elements:</p>	<p>يجب ألا يتجاوز وصف الاستراتيجيات التجارية الإجمالية ثلاثين (٣٠) صفحة، باستثناء أي مرجع (مراجع) خلفية متقمة مع خطة الأعمال التجارية. يجب أن تتضمن إستراتيجية الأعمال التجارية الشاملة العناصر الإستراتيجية الأربعة التالية:</p>



2.1 Strategy for attracting shipping lines, freight forwarders, and others with cargo interests (scoring weight - 20%)	١-٢ إستراتيجية لجذب خطوط الشحن ووكلاء الشحن وغيرهم ممن لديهم مصالح شحن (وزن النقاط - ٢٠٪)
2.1.1 Sales and Marketing Plan	١-٢ خطة المبيعات والتسويق
(a) Describe the sales and marketing plan and provide details of the target market segments for attracting customers to the Dry Port.	أ. وصف لخطة المبيعات والتسويق وتقديم تفاصيل عن قطاعات السوق المستهدفة لجذب العملاء إلى الميناء الجاف.
(b) Outline strategies, policies and service offerings for attracting shipping lines, freight forwarders, and other parties with cargo interest to the Dry Port.	ب. الخطوط العريضة للاستراتيجيات والسياسات وخدمات الخدمت لجذب خطوط الشحن ووكلاء الشحن والأطراف الأخرى ممن لهم مصالح متعلقة بالشحن إلى الميناء الجاف.
2.1.2 Pricing strategy Elaborate on the envisaged pricing strategy and indicate the estimated tariffs levels for container handling, storage activities and other key revenue streams:	٢-١-٢ إستراتيجية تسعير توضح إستراتيجية التسعير المتوقعة وتحديد مستويات التعريفات المقدرة لمناولة الحاويات وأنشطة التخزين ومصادر الإيرادات الرئيسية الأخرى.
2.3 Services catalogue	٢-٣ دليل الخدمات
In respect of the Dry Port, the Draft Contract outlines the required minimum activities to be performed by the Project Company. Furthermore, the Project Company shall also provide integrated intermodal services to users of the Dry Port by acting as an interface between transport service providers and parties with cargo interests.	أ. فيما يتعلق بالميناء الجاف، تحدد مموودة العقد الحد الأدنى من الأنشطة المطلوبة التي يتعين على شركة المشروع القيام بها. علاوة على ذلك، يجب على شركة المشروع أيضا تقديم خدمات متعددة الوسائط متكاملة لمستخدمي الميناء الجاف من خلال العمل كمنقطة وصل بين مقدمي خدمات النقل والأطراف التي لها مصالح في الشحن.
(b) Elaborate which other related ancillary services and commercial facility services are expected to be offered.	ب. توضيح الخدمات المساعدة وخدمات المرافق التجارية المتوقعة أن تكون مقدمة.

١٢٤

<p>2.2 Strategy for exploiting synergies between the Dry Port and the Logistics Centre (scoring weight - 10%)</p>	<p>٢-٢ استراتيجيية لاستغلال أوجه التآزر بين الميناء الجاف والمركز اللوجستي (وزن النقاط - ١٠٪)</p>
<p>2.2.1 Elaborate on the plan for leveraging commercial synergies between the Dry Port and Logistics Centre and hereunder the choice of customer oriented IT-solutions (e.g. port community systems).</p>	<p>٢-٢-١ توضيح خطة الاستفادة من أوجه التفاعل التجاري بين الميناء الجاف والمركز اللوجستي، واختيار حلول تكنولوجيا المعلومات الموجهة للعملاء (مثل أنظمة مجتمع الميناء).</p>
<p>2.2.2 Elaborate on the plans for optimising the activity split between the Dry port and Logistics Centre regarding empty container storage and Container Freight Services (CFS) and warehousing activities with the relevant security standards in mind.</p>	<p>٢-٢-٢ توضيح خطط تحسين تاسيس النشاط بين الميناء الجاف والمركز اللوجستي فيما يتعلق بتخزين الحاويات الفارغة وخدمات شحن الحاويات (CFS) وأنشطة التخزين مع وضع معايير الأمان ذات الصلة في الاعتبار.</p>
<p>2.3 Strategy for enhancing the Project's overall competitiveness and attractiveness for container business (scoring weight - 15%)</p>	<p>٢-٣ استراتيجيية لتعزيز القدرة التنافسيية الشاملة للمشروع والقدرة على جذب أعمال الحاويات (وزن النقاط - ١٥٪)</p>
<p>2.3.1 Modal split competition between intermodal transport versus road only transport from shipper to seaport and vice versa: Discuss approach to the following five dimensions:</p>	<p>٢-٣-١ انضمام المنافسة بين النقل متعدد الوسائط والنقل البري فقط من الشاحن إلى الميناء البحري والعكس. مع مناقشة المنهجية الخاصة بالإبعاد الخمسة التالية:</p>
<p>(a) Tariffs (from shipper to seaport (road haulage tariff, Dry Port tariffs, rail tariff) and vice versa)</p>	<p>أ. التريفات (من الشاحن إلى الميناء البحري (تعريفات النقل البري، تعريفات الميناء الجاف، تعريفات السكك الحديدية) والعكس)</p>
<p>(b) Time (total delivery time from shipper to seaport and vice versa)</p>	<p>ب. الوقت (إجمالي وقت التسليم من الشاحن إلى الميناء البحري والعكس).</p>
<p>(c) Frequency of service</p>	<p>ج. وتيرة الخدمة.</p>
<p>(d) Reliability (e.g. transportation, service provision etc.)</p>	<p>د. الموثوقية (مثل النقل وتقديم الخدمات وما إلى ذلك).</p>

(a)	Risk and security	هـ - المخاطر والأمن
2.3.2	Strategy for managing the intermodal rail connection	٢-٣-٢ إستراتيجية لإدارة ربط السكك الحديدية متعدد الوسائط
(a)	Elaborate on the strategy for developing the rail concept (in co-operation with ENR), hereunder key terms in the commercial contract with ENR (scheduled regular trains, block trains, call-off contracts etc.) as a way to achieving high train load factors and economies of scale on transportation between seaports and the Project.	أ. توضيح إستراتيجية تطوير مفهوم السكك الحديدية (بالتعاون مع هيئة السكك الحديدية)، بموجب الشروط الرئيسية في العقد التجاري، مع هيئة السكك الحديدية (القطارات المنتظمة للمجدولة، والقطارات الموحدة، وخطوط الاسترجاع، إلخ) كطريقة لتحقيق عوامل حمولة القطار العالية ووفورات زيادة السعة على النقل بين الموانئ البحرية والمشروع.
(b)	Elaborate on the strategy to jointly develop rail capacity plan and schedule with ENR, in accordance with the Dry Port's overall development phases	ب. توضيح إستراتيجية التطوير المشترك لخطة قدرة السكك الحديدية والجدول الزمني مع هيئة السكك الحديدية، وفقاً لمراحل التطوير الشاملة للميناء الجاف.
2.3.3	Intermodal Service Provider (ISP) Discuss the intermodal service concept and how it is envisioned to be implemented. The plan should address the potential arrangement with ENR to manage train utilization levels as per the commercial agreement(s) that the intermodal service provider may enter into with ENR.	٣-٣-٢ مزود الخدمة متعدد الوسائط (ISP): مناقشة مفهوم الخدمة متعددة الوسائط وكيف يتم تصور تنفيذها. يجب أن تتناول الخطة الترتيب المحتمل مع هيئة السكك الحديدية لإدارة مستويات استخدام القطار وفقاً للاتفاقيات (الإضافيات) التجارية التي قد يبرمجها مزود الخدمة متعدد الوسائط مع هيئة السكك الحديدية.
2.4	Strategy for developing the Logistics Centre (Scoring weight - 10%)	٤-٢ إستراتيجية تطوير المركز اللوجستي (وزن النقاط - ١٠٪)
2.4.1	Business development and marketing plans	٢-٤-١ تطوير الأعمال وخطط التسويق
(a)	Elaborate on your business development and marketing plans for developing the Logistics Centre.	أ. توضيح خطط تطوير الأعمال والتسويق لتطوير المركز اللوجستي.
(b)	Outline the key value proposition for the Logistics Centre, where services/operations take place that do not	ب. تحديد عرض القيمة الرئيسية للمركز اللوجستي، لا تقلب، (بما لا يقل عن ١٠٪) تتم الخدمات / العمليات التي، لا تقلب، (بما لا يقل عن ١٠٪)



(necessarily) require a customs-bonded area but show strong synergies with the Dry Port's activities.	منطقة جبركية ولكنها تظهر أوجه تآزر قوية مع أنشطة الميناء الجاف.
(c) Elaborate what expected % of containers handled in the Dry Port, are also expected to be handled in the Logistics Centre.	ج. توضيح النسبة المئوية (%) المتوقعة للحاويات التي يتم تناولها في الميناء الجاف، ومن المتوقع أيضًا أن يتم تناولها في المركز اللوجستي.
(d) Describe what kind of 3PL services are to be offered to shippers located in or in the proximity of the 10th of Ramadan City (besides minimum required services as per the Draft Contract) which will complement the services already being offered currently in the 10th of Ramadan City.	د. وصف نوع خدمات (3PL) التي سيتم تقديمها للشاحنين الموجودين في مدينة العاشر من رمضان أو بالقرب منها (إلى جانب الحد الأدنى من الخدمات المطلوبة وفقًا لمسودة العقد) والتي ستكون مكملة للخدمات المقدمة بالفعل حاليًا في مدينة العاشر من رمضان.
2.4.2 Subcontracting strategy	٢-٤-٢ استراتيجية التعاقد من الباطن
The Project Company has the multiple options ranging from subleasing or subcontracting various Logistics Centre services to interested third parties to developing and operating the Logistics Centre directly, on its own. The Project Company can structure this offering different ways. Elaborate on the operating model(s) envisaged for the Logistics Centre.	تمتلك شركة المشروع خيارات متعددة تتراوح بين للتأجير من الباطن أو التعاقد من الباطن على خدمات المركز اللوجستي المختلفة مباشرة من ثلثاء نفسها مع الغير ممن هم مهتمون بتطوير وتشغيل المركز اللوجستي. يمكن لشركة المشروع هيكلية هذا العرض بطرق مختلفة. يرجى توضيح نموذج (النماذج) التشغيل المتوخى للمركز اللوجستي.
2.4.3 Service catalogue	٢-٤-٣ دليل الخدمة
The Draft Contract stipulates the minimum required services to be offered to the customers of the Logistics Centre. Elaborate the additional services envisaged to be offered to the market including its execution structure (own services, subcontracting etc.).	تتضمن مسودة العقد على الحد الأدنى من الخدمات المطلوبة التي يجب تقديمها لمعلماء المركز اللوجستي. يرجى توضيح للخدمات الإضافية المتوخى تقديمها للسوق بما في ذلك هيكل التنفيذ الخاص بها (الخدمات الخاصة، التعاقد من الباطن، إلخ).



Page 126 of 162

Annex D - Technical Offer Evaluation Mechanism

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



ملحق (د) - آلية تقييم العطاءات الفنية

مستندات العطاء - مشروع ميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان من خلال شراكة القطاعين العام والخاص







ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS)	الملحق (هـ) - (نماذج العطاء المالي)
FINANCIAL BID FORM 1 - Debt financing Letter of Intent	نموذج العطاء المالي ١ - خطاب النوايا للتمويل بالائتمراض
To: The Public Partner	إلى: جهة الإدارة
Re: Financial Bid in relation to the tender documents for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10 <sup>th</sup> Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership (the "Tender Documents").	الموضوع: العطاء المالي الخاص بمسئدات الطرح لتمويل وتمسيم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليها بمسئدات الطرح).
In reference to the Tender Documents issued by the Public Partner, we enclose the Debt Financing Letters of Intent (LoIs) executed by the Lender(s) and accompanied by an in-principle approved indicative term sheet in accordance with APPENDIX 1 to FINANCIAL BID FORM 1 of ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS) for the financing the Project.	بالإشارة إلى مسئدات الطرح الصادرة عن جهة الإدارة، نرفق خطاب النوايا للتمويل بالائتمراض والموقعة من المقرضين ومرفق بها مذكرة الشروط المعدية المعتمدة لتمويل المشروع وفقاً للمرفق ١ من نموذج <u>العطاء المالي ١ من الملحق (هـ) - (نماذج العطاء المالي)</u> .
Signature and Seal of the Lead Member:	توقيع وختم قائد
	الاسم
	التوقيع
Date	التاريخ:



١٢٧



ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS)

الملحق (هـ) - نماذج العطاء المالي

APPENDIX 1 to FINANCIAL BID FORM 1 - Indicative term sheet minimum terms

المرفق ١ من نموذج العطاء المالي ١ - الحد الأدنى من الشروط في مئكرة الشروط المبدئية

Each Bidder shall provide indicative term sheets from potential Lender(s). The indicative term sheet shall include at least the following terms:

يجب على كل مقدم عطاء تقديم مئكرة شروط مبدئية من المقروض (المقرضين) المحتمل، يجب أن تتضمن مئكرة الشروط المبدئية الشروط التالية بحد أدنى:

No.	Terms	Description
a)	Lender:	[to include name of the lender]
b)	Purpose:	[to include Project details]
c)	Maximum Leverage	[to include the maximum leverage that may be allowed by the Lender]
d)	Facilities:	[to include details of debt facilities to be provided by the lender]
e)	Loan Amount (for each of the Facilities):	[to include details of amount of debt that will be provided by the lender]
f)	Currency:	[to include currency of the debt]
g)	Base Case Ratios:	[to include requirements relating to debt service coverage ratios, loan life coverage ratio, etc.]
h)	Drawdown:	[to include details of equity and debt drawdown mechanism]
i)	Grace Period:	[to include moratorium related details]
j)	Tenor:	[to include period to repay the full Loan Amount]
k)	Upfront Fee:	[to include upfront fee charged by the Lender]
	Commitment Fee:	[to include commitment fee charged by the Lender]
	Other Fees:	[any other fee charged by the Lender]
n)	Interest Payment Period:	[to include periodicity of Interest payments]



o)	Interest Rate:	[to include rate of interest charged by the Lender; to be broken down into the following components: 1) Base rate 2) Applicable margin(s)]
p)	Reserves Account:	[to include details of reserve account required to be maintained such as debt service reserve account, etc.]
q)	Interest Rate Hedging:	[to include hedging requirements of the Lender]
	الوصف:	الرقم:
	[تضمن اسم المقرض]	أ.
	[تضمن تفاصيل المشروع]	ب.
	[تضمن الحد الأقصى من الاستدانة التي لا يسمح بها المقرض]	ج.
	[تضمن تفاصيل تسهيلات الديون التي سيقتضاها المقرض]	د.
	[تضمن تفاصيل مبلغ التأمين الذي سيقتضاه المقرض]	هـ.
	[تضمن عملة الدين]	و.
	[تضمن المتطلبات المتعلقة بتسديد تغطية خدمة الدين، ونسبة تغطية مدة القرض، (إلى ذلك)]	ز.
	[تضمن تفاصيل آلية السحب من حقوق الملكية والديون]	ح.
	[تضمن التفاصيل المتعلقة بيمهون السداد]	ط.
	[تضمن فترة سداد مبلغ القرض بالكامل]	ي.
	[تضمن الرسوم المقدمة التي يفرضها المقرضون]	ك.

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ل.	رسوم الالتزام:	[تضمين رسوم الالتزام التي يفرضها المقترض]
م.	رسوم أخرى:	[أي رسوم أخرى يفرضها المقترض]
ن.	فترة مداد الفائدة:	[تضمين دورية سداد الفائدة]
س.	معدل الفائدة:	[تضمين معدل الفائدة التي يقاضاها المقترض؛ يتم تقسيمها إلى العناصر التالية: ١- السعر الأساسي ٢- الهامش (الهامش) للمطبق]
ع.	حساب الاحتياطي:	[تضمين تفاصيل الحساب الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به مثل حساب احتياطي خدمة الدين، إلخ]
ف.	تريبيات التحوط بشأن سعر الفائدة:	[تضمين متطلبات التحوط للمقترض]



Page 130 of 162

Annex E - Financial Bid Forms  
Appendix 1 to Financial Bid Form 1

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



شكرا (د) - نماذج العطاء المالي  
شكرا ١ من نموذج العطاء المالي ١ - الحد الأدنى من الشروط في مذكورة الشروط القياسية

مستندات العطاء - مشروع ميناء جوفاء والبركة الترحيل بمدينة العنتري من ضمن نطاق المرحلة الأولى من المشروع - ١٠ من نموذج العطاء المالي





١

ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS)	الملحق (هـ) - (نماذج العطاء المالي)
FINANCIAL BID FORM 2 - EQUITY COMMITMENT AFFIDAVIT TEMPLATE	نموذج العطاء المالي ٢ - نموذج إقرار الالتزام بحقوق الملكية
To: The Public Partner	إلى: جهة الإدارة
Re: Financial Bid In relation to the tender documents for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10 <sup>th</sup> Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership (the "Tender Documents").	الموضوع: العطاء المالي الخاص بمسئدات طرح تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بميناء العاتر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليها بـ "مسئدات الطرح").
We, [NAME OF Each member of the Consortium] hereinafter represented by [NAME OF LEGAL REPRESENTATIVE or attorney thereof by virtue of a Power of Attorney to be attached], hereby declare and acknowledge that:	نفر ونصعد نحن (اسم كل عضو في التحالف مقدم العطاء)، وبمقتضى [اسم الممثل القانوني أو من يوجب عنه بموجب تفويض رسمي يتم إرفاقه]:
We will finance the investment cost of the Project through equity by ___ % which represents our share in the Project Company to be established either by contribution to capital or shareholders' loan.	بأننا سنقوم بتمويل الكلفة الاستثمارية للمشروع بحد حصصنا في شركة المشروع للمزعم تأسيسها والتي تبلغ ___ % من خلال حقوق الملكية، وذلك في صورة مساهمة في رأس المال أو في صورة قروض مساهمين.
Date: this _____ day of _____ 2023.	تحرر في يوم _____ من _____ ٢٠٢٣.
Name	الاسم:
Signature	للتوقيع:
In the capacity as legal representative [POSITION]	الممثل القانوني بصفته [الوظيفة]
Certified signature from the Bank notarialisation is required.	مطلوب صحة توقيع من البنك أو توثيق رسمي



١٢١



ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM)	الملحق (و) - (آلية تقييم العطاءات المالية)
1. INTRODUCTION	١- مقدمة
The Financial Bid shall be evaluated in two (2) stages as below:	يتم تقييم العطاء المالي على مرحلتين (٢) على النحو التالي:
1.1. Stage 1 - Pass/fail: Financial Bids will first be evaluated to determine their compliance with the conditions in paragraph 2 of this Annex F (Financial Bid Evaluation Mechanism). Bidders are required to "pass" each and every criteria in paragraph 2 of this Annex F (Financial Bid Evaluation Mechanism). Bidders who "pass" all the criteria under paragraph 2 section will progress to Stage 2 for the opening and evaluation of the Financial Offer.	١-١ المرحلة الأولى - ١ - مقبول/غير مقبول: سيتم أولاً تقييم العطاءات المالية لتحديد مدى امتثالها للشروط الواردة في الفقرة ٢ من هذا الملحق و (آلية تقييم العطاءات المالية). يتعين على مقدمي العطاءات "اجتياز" كل المعايير الواردة في الفقرة ٢ من هذا الملحق و (آلية تقييم العطاءات المالية). مقدمي العطاءات الذين "يجتازوا" جميع المعايير بموجب الفقرة ٢ سوف يتقدمون إلى المرحلة الثانية ٢ لفتح وتقييم العروض المالي.
1.2. Stage 2 - Calculation of the Financial Total Score: Evaluation of the Financial Offers as per paragraph 3 of this Annex F (Financial Bid Evaluation Mechanism).	٢-١ المرحلة الثانية - ٢ - حساب مجموع نقاط العروض المالية: تقييم العروض المالية وفقاً للفقرة ٣ من هذا الملحق و (آلية تقييم العطاءات المالية).
2. STAGE 1 - PASS/FAIL	٢- المرحلة الأولى (١) - مقبول/غير مقبول
2.1 As part of Stage 1 - Pass/Fail evaluation, the following aspects of the Financial Bid shall be evaluated. Failure to comply with any of the requirements set out below will result in rejection of the Bid.	١-٢ كجزء من تقييم المرحلة الأولى (١) - تقييم مقبول/غير مقبول، يجب تقييم الجوانب التالية من العطاء المالي، سيؤدي عدم الامتثال لأي المتطلبات الموضحة أدناه إلى رفض العطاء.



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Evaluation Parameter	Compliance (Pass/Fail)	الامتثال (مقبول/غير مقبول)	معايير التقييم
a. Model auditor certificate for the Bid Financial Model	Pass/ Fail	مقبول/غير مقبول	أ. شهادة مراقب حسابات للنموذج المالي للعطاء
b. Debt Financing Lo(s) from Lender(s) for at least 100% of the Phase-1 senior debt financing (as outlined in the finance plan) in line with Financial Bid Form 1 of ANNEX E (FINANCIAL BID FORMS), along with the Lender(s) indicative term sheet(s) outlining minimum terms and conditions, in line with Appendix 1 to Financial Bid Form 1 of ANNEX E (FINANCIAL BID FORMS), of their proposed financing to the Project.	Pass/ Fail	مقبول/غير مقبول	ب. خطاب التوايلا للتمويل بالاقتراض في حالة التمويل بالاقتراض من المقرض (المقرضين) لما لا يقل عن ١٠٠٪ من تمويل الدين الرئيسية للمرحلة الأولى (على النحو المبين في خطة التمويل) بما يتماشى مع نموذج العطاء المالي ١ من الملحق (هـ) - نماذج العطاءات المالية، جنبًا إلى جنب مع مكررة الشروط الإرشادية للمقرض (المقرضين) التي تحدد الحد الأدنى من الشروط والأحكام، بما يتماشى مع الملحق ١ لنموذج العطاء المالي ١ من الملحق (هـ) - نماذج العطاءات المالية، للتمويل المقترح للمشروع.
c. A commitment letter from each of the Consortium Members, committing to invest its full portion of the equity in line with FINANCIAL BID FORM 2 - EQUITY COMMITMENT AFFIDAVIT TEMPLATE of ANNEX E - (FINANCIAL BID FORMS).	Pass/ Fail	مقبول/غير مقبول	ج. خطاب التزام من كل عضو من أعضاء التحالف، يلتزم فيه بمسئول كامل حصته في رأس المال بما يتماشى مع نموذج العطاء المالي ٢ - نموذج إقرار الالتزام بنقود الملكية من الملحق (هـ) - نماذج العطاءات المالية.

١٢٢



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
19th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>d. Financing plan including funding strategy, strategy for achieving financial close in a timely manner, envisaged timetable and strategy to meet funding requirement in case of construction cost overruns.</p>	<p>Pass/ Fail</p>	<p>مقبول/غير مقبول</p>	<p>د. خطة التمويل بما في ذلك استراتيجية التمويل، والاستراتيجية لتحقيق الإغلاق المالي في الوقت المناسب، والجدول الزمني المستهدف واستراتيجية توفير متطلبات التمويل في حالة تجاوز التكلفة التخيرية للإنشاء.</p>
<p>Total:</p>	<p>Pass/ Fail</p>	<p>مقبول/غير مقبول</p>	<p>الاجمالي:</p>
<p>3. Stage 2 – Calculation of Financial Total Score</p>	<p>٣- المرحلة الثانية ٢ حساب مجموع نقاط العروض المالية</p>		
<p>3.1. The Financial Offers shall be evaluated through a scoring system. For evaluation purpose only, some assumptions will be applied and an equation will be used as indicated in paragraph 3.2 of this of Annex F (Financial Bid Evaluation Mechanism).</p>	<p>٣-١ يتم تقييم العروض المالية باستخدام نظام النقاط وذلك عن طريق تطبيق بعض الافتراضات واستخدام المعادلة الحسابية على النحو المبين في الفقرة ٣-٢ من هذا الملحق (و) (آلية تقييم العطاء المالي) وذلك لغرض التقييم فقط.</p>		
<p>3.2. The equation in paragraph 3.2.1 below shall be used to determine the FTS of each Bidder whose Technical Bid has passed the technical evaluation pursuant to paragraph 3.2 of ANNEX D – (TECHNICAL OFFER EVALUATION MECHANISM) and the Financial Bid has passed financial evaluation in accordance with Stage 1 in accordance with paragraph 2 of this ANNEX F – (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM).</p>	<p>٣-٢ تُستخدم المعادلة الواردة في الفقرة ٣-٢-١ أثناء لتحديد (FTS) لكل مقدم عطاء لاجتياز عطاءه الفني للتقييم الفني وفقاً للفقرة ٣-٢ من الملحق (د) - (آلية تقييم العرض الفني) (آلية تقييم العرض المالي) واجتياز العطاء المالي الخاص به للتقييم المالي وفقاً للرحلة الأولى والفقرة ٢ من هذا الملحق (و) - (آلية تقييم العطاءات المالية).</p>		
<p>3.2.1. Equation: <math>FTS = NPV \sum TFP</math></p>	<p>٣-٢-١ المعادلة: <math>FTS = NPV \sum TFP</math></p>		
<p>where</p>	<p>حيث أن:</p>		



Annex F - Financial Bid Evaluation Mechanism

Tender Documents - Lot 1 of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



FTS	Financial Total Score	هو مجموع النقاط المالية	FTS
NPVΣTFP	Is the net present value of the total Fixed Annual Payment to the Public Partner as submitted by the Bidder as per Financial Offer Form 1 - Annual Payments of Annex G (Financial Offer Forms). The net present value is calculated according to Table 6 from paragraph 3.2.3 of this Annex F (Financial Bid Evaluation Mechanism).	هو إجمالي صافي القيمة الحالية للمدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة كما قدمها مقدم العطاء وفقاً لنموذج العرض المالي ١ - المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة للملحق ز (نماذج العرض المالي). يتم حساب صافي القيمة الحالية وفقاً للجدول ٦ من الفقرة ٣-٢-٣ من هذا الملحق و (آلية تقييم العطاء المالي).	NPVΣTFP
3.2.2.	This equation will be applied on the Fixed Annual Payments presented in Financial Offer Form APPENDIX 1 to FINANCIAL OFFER FORM 1 - Annual Payment to the Public Partner - Annual Payments of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS) to the Public Partner, and the Net Present Value (NPV) will be computed and applied in the equation to calculate the FTS. For evaluation purposes a discount rate of 6% shall be applied.	٢-٢-٣ يتم تطبيق هذه المعادلة على المدفوعات السنوية الثابتة المقدمة في نموذج العطاء المالي الملحق ١ لنموذج العرض المالي ١ - المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة - المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة الملحق (ز) - (نماذج العطاء المالي). ويتم احتساب وتطبيق صافي القيمة الحالية (NPV) في المعادلة لحساب مجموع النقاط المالية (FTS). ولغرض التقييم فقط يتم تطبيق معدل خصم ٦%.	
3.2.3.	Data of Table 7 of Financial Offer Form 1 (Fixed Annual Payment to Public Partner) of ANNEX G - (FINANCIAL OFFER) shall be inserted to the following Table 6 (below) of this paragraph 3.2.3 of ANNEX F - (FINANCIAL BID EVALUATION MECHANISM) to calculate the total Net Present Value of the Fixed Annual Payment to the Public Partner using the assumed discount rate of 6% (for evaluation purpose only).	٣-٢-٣ يتم إدخال بيانات جدول ٧ من نموذج العرض المالي ١ (المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة) من الملحق (ز) - (العرض المالي) في الجدول ٦ أدناه من هذه الفقرة ٣-٢-٣ من الملحق (١) - (آلية تقييم العطاءات المالية) وذلك لحساب إجمالي صافي القيمة الحالية للمدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة وذلك باستخدام معدل الخصم المفترض للتقييم فقط وهو ٦%.	



Table 6: Total net present value of the total fixed annual payment to the public partner

Operational Year.	Fixed Annual Payments to Public Partner (Insert from Table 7 of Financial Offer Form 1 in Annex G (Financial Bid Forms))	Discount rate (Assumption for evaluation only)	Net present value of the Fixed Annual Payments to Public Partner.  (To be completed by the Evaluation Committee)
Y1		6%	
Y2		6%	
Y3		6%	
Y4		6%	
Y5		6%	
Y6		6%	
Y7		6%	
Y8		6%	
Y9		6%	
Y10		6%	
Y11		6%	
Y12		6%	
Y13		6%	
Y14		6%	
Y15		6%	
Y16		6%	
Y17		6%	
Y18		6%	
Y19		6%	



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Y20		6%	
Y21		6%	
Y22		6%	
Y23		6%	
Y24		6%	
Y25		6%	
Y26		6%	
Y27		6%	
Y28		6%	
Y29		6%	
Y30		6%	
Total net present value of the total fixed annual payments to the public partner			



١٢٦

جدول ٦: إجمالي صافي القيمة الحالية للمنفعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة:

المسئلة التشغيلية	المنفعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (يتم ادخال من الجدول ١ من نموذج العرض المالي ١ في الملحق ٢ (تعاقد العطاءات المالية)	معدل الخصم (افتراض لغرض التقييم فقط)	صافي القيمة الحالية للمدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (يتم إكمالها من قبل لجنة لتلقي العطاءات ودراساتها)
١		%٦	
٢		%٦	
٣		%٦	
٤		%٦	
٥		%٦	
٦		%٦	
٧		%٦	
٨		%٦	
٩		%٦	
١٠		%٦	
١١		%٦	
١٢		%٦	
١٣		%٦	
١٤		%٦	





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

	%٦		١٥
	%٦		١٦
	%٦		١٧
	%٦		١٨
	%٦		١٩
	%٦		٢٠
	%٦		٢١
	%٦		٢٢
	%٦		٢٣
	%٦		٢٤
	%٦		٢٥
	%٦		٢٦
	%٦		٢٧
	%٦		٢٨
	%٦		٢٩
	%٦		٣٠
إجمالي صفاتي القيمة الحالية للمنفوعات المستوية الثالثة الى جهة الإلتزام			
3.3. Each Bidder reaching the Stage 2 Financial Offer evaluation will be ranked according to their FTS and the Bidder with		كل مقدم عطاء وصل إلى المرحلة الثانية - يتم ترتيب عرضته المالي لكل مقدم عطاء وترتيبه وفقاً لمجموع	٣-٣



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

<p>the highest FTS shall be designated as the "Successful Bidder".</p>	<p>النقاط المالية الفاصلة به على أن يكون مقدم العطاء الحاصل على أعلى مجموع للنقاط المالية هو صاحب العطاء الفائز.</p>
--	--



Page 140 of 162

المشرف (ر) لآلية تقييم المقاعد للمنافسة

Annex F - Financial Bid Evaluation Mechanism

مستندات المناقصة - مشروع إنشاء الجناح والمركز اللوجستى بمدينة المنصورة من ضمن نطاق المشاركة مع القطاع الخاص، المرحلة الأولى  
Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership





ANNEX G – (FINANCIAL OFFER FORMS)	الملحق (ز) - (نماذج العرض المالي)
FINANCIAL OFFER FORM 1 – Annual Payments to the Public Partner	نموذج العرض المالي ١ - المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة
To: The Public Partner	إلى: جهة الإدارة
Re: Financial Bid for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10th Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership (the "Tender Documents")	الموضوع: العطاء المالي الخاص بمشروع تمويل وتصميم وإنشاء وإستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام للمشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليها بـ"مستندات الطرح").
After careful examination of the Tender Documents, we, the undersigned, agree that we have received all the conditions and specifications stipulated in the Tender Documents, and we have examined them accordingly. Therefore,	بعد الفحص الدقيق لمستندات الطرح، نقر نحن، الموقعون أدناه، بأننا قد كسنا باستلام كافة الشروط والمواصفات المنصوص عليها بمستندات الطرح وقصمها، وطليه:
1. we confirm our acceptance of the Variable Annual Payments described in Clause 6.5.6.1 (b); and	١- نؤكد قبولنا للمدفوعات السنوية المتغيرة الموضحة في البند ٦-٥-٦-١ (ب) و
2. we present you with our current bid for the Fixed Annual Payments to the Public Partner according to the enclosed Appendix 1.	٢- نقدم لك عرضنا الحالي للمدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة وفقاً للمرفق ١ المرفق.
All values stated in Financial Offer Form 1 are stated on the date of submitting the Bid.	تكون جميع المبالغ المذكورة في نموذج العرض المالي ١، بالتقديم الفعلية وقت تقديم العطاء.
Signature and Seal of Bidder;	توقيع وختم مقدم العطاء:

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Name of Company:	اسم الشركة:
Name of the delegated signatory:	اسم المفوض بالتوقيع:
Signature of the delegated signatory	توقيع المفوض بالتوقيع:
.....	.....
Date:.....	التاريخ:.....



Page 142 of 162

Annex G - Financial Offer  
Financial Offer Form 1 - Annual Payments to The Public Partner

المعلق (ز) - عرض مالي  
نموذج العرض المالي ١ - المدفوعات السنوية إلى جهة الأمانة

مستندات لقرح - مشروع إنشاء الجناح والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص  
Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -







ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS)	الملحق (ز) - نماذج العرض المالي
APPENDIX 1 to FINANCIAL OFFER FORM 1 - Annual Payment to the Public Partner	المرفق ١ لنموذج العرض المالي ١ - المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة
<ul style="list-style-type: none"> <li>The Project Company shall pay the Fixed Annual Payments to the Public Partner as set out in the table below.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تسدد شركة المشروع المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة كما هي موضحة بالجدول أدناه.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>The Variable Annual Payments shall be in accordance with Clause 6.5.6.1 (b).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تكون المدفوعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة ٦-٥-١ (ب).</li> </ul>
Table 7: Fixed Annual Payment to the Public Partner	جدول ٧: المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة

Operational Year سنة التشغيل	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in numbers المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأرقام	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in alphabetical المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأحرف
Year 1 السنة ١		
Year 2 السنة ٢		
Year 3 السنة ٣		
Year 4 السنة ٤		
Year 5 السنة ٥		

١٤٥

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Operational Year سنة التشغيل	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in numbers المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأرقام	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in alphabetical المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأحرف
Year 6 السنة ٦		
Year 7 السنة ٧		
Year 8 السنة ٨		
Year 9 السنة ٩		
Year 10 السنة ١٠		
Year 11 السنة ١١		
Year 12 السنة ١٢		
Year 13 السنة ١٣		
Year 14 السنة ١٤		

Annex G - Financial Offer  
Appendix 1 to Financial Offer Form 1 - Annual Payment to the Public Partner

الملحق (ج) - العرض المالي  
المرفق ١ من العرض المالي - الدفع السنوي الثابت إلى جهة الإدارة

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Operational Year سنة التشغيل	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in numbers المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأرقام	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in alphabetical المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأحرف
Year 15 السنة ١٥		
Year 16 السنة ١٦		
Year 17 السنة ١٧		
Year 18 السنة ١٨		
Year 19 السنة ١٩		
Year 20 السنة ٢٠		
Year 21 السنة ٢١		
Year 22 السنة ٢٢		
Year 23 السنة ٢٣		

Page 145 of 162

Annex G - Financial Offer  
Appendix I to Financial Offer Form I - Annual Payment to the Public Partner

مستندات العرض - مشروع ميناء الجوف والمركز الرافعي بمدينة العاشر من رمضان بنظام الشراكة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramada Dry Port & Logistics Centre P2P Project

Operational Year سنة التشغيل	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in numbers المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأرقام	Fixed Annual Payment to the Public Partner (USD/Operational Year) in alphabetical المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة (دولار أمريكي/السنة التشغيلية) بالأحرف
Year 24 السنة ٢٤		
Year 25 السنة ٢٥		
Year 26 السنة ٢٦		
Year 27 السنة ٢٧		
Year 28 السنة ٢٨		
Year 29 السنة ٢٩		
Year 30 السنة ٣٠		
Total الإجمالي		

The table above will be used for Financial Bid Evaluation as described in Annex F.

يتم استخدام الجدول أعلاه لتقييم العطاء المالي، كما هو موضح في الملحق (د)

Page 146 of 162

Annex G - Financial Offer  
Appendix 1 to Financial Offer Form 1 - Annual Payments to the Public Partner

Tender Documents - 10th of Ramada P2P Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

تملكه (د) - المرفق الثاني  
للمرفق الأول وحقه الثاني - شهادات المدفوعة إلى جهة الإدارة

تمتلكه (د) - المرفق الثاني  
للمرفق الأول وحقه الثاني - شهادات المدفوعة إلى جهة الإدارة





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX G -) FINANCIAL OFFER FORMS)

الملحق (ز) - (ملاچ العرض المالي)

FINANCIAL OFFER FORM 2: CONTRACT VALUE

نموذج العرض المالي ٢: قيمة العقد

Note: Bidders are required to specify the appropriate phasing of the Facilities, along with the associated capital and operating expenditures.

ملاحظة: يتعين على مقدمي العطاءات تحديد التطوير المرحلي المناسب للمنشآت، بالإضافة إلى النفقات الرأسمالية والتشغيلية المعاصجة للتطوير.

Phase of Development مرحلة للتطوير	Capacity of Dry Port مسعة الميناء الجاف	Capital Expenditures (USD) النفقات الرأسمالية (دولار أمريكي)	Annual Forecasted Operational Expenditures (USD) النفقات التشغيلية المتوقعة (دولار أمريكي)
Total Capital and Operational Expenditures ("Contract Value") CAPEX+OPEX		مجموع النفقات الرأسمالية والتشغيلية (قيمة العقد) CAPEX+OPEX	



ANNEX G - (FINANCIAL OFFER FORMS)	الملحق (ز) - (نماذج العرض المالي)
FINANCIAL OFFER FORM 3: BID FINANCIAL MODEL AND ASSUMPTIONS BOOK	نموذج العرض المالي ٣: النموذج المالي للعرض وكتاب الافتراضات
To: The Public Partner	إلى: جهة الإدارة
Re: Financial Bid In relation to the tender documents for the financing, design, construction, utilisation and maintenance of the 10 <sup>th</sup> Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre through Public-Private Partnership (the "Tender Documents").	الموضوع: العطاء المالي الخاص بمسئدات الطرح الخاصة بتمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة للميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العائثر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص (ويشار إليها بمسئدات الطرح).
In reference to the Tender Documents issued by the Public Partner, we enclose our Bid Financial Model and Assumptions Book on the named [CD/DVD / USB memory stick] and two (2) hard copies of the Assumptions Book only with our Bid.	بالإشارة إلى مسئدات الطرح المصادرة عن جهة الإدارة، نرفق النموذج المالي للعرض الخاص بنا وكتاب الافتراضات على أقرص مضمون [ CD/DVD / ذاكرة USB ] مع نسختين (٢) ورقيتين فقط من كتاب الافتراضات.
Signatures and Seal of the Bidder:	توقيع وختم مقدم العطاء:
Name of the Company:	اسم الشركة:
.....	.....
Name of the delegated signatory	اسم المفوض بالتوقيع:
.....	.....
Signature of the delegated signatory	توقيع المفوض بالتوقيع:
.....	.....
Date: .....	التاريخ: .....



ANNEX G – (FINANCIAL OFFER FORMS)	الملحق (ز) - (نماذج العرض المالي)
APPENDIX 1 to FINANCIAL OFFER FORM 3: BID FINANCIAL MODEL REQUIREMENTS	المرفق ١ من نموذج العرض المالي ٣: متطلبات النموذج المالي للعرض
The Bid Financial Model shall comprise the following features, tables and information:	يجب أن يحتوي النموذج المالي للعرض على الخصائص والجدول والمعلومات التالية:
1 Functionality	١. الخصائص الوظيفية
1.1 Not include any file protection.	١-١ ألا تشمل على أي حماية للملف.
1.2 Limit as much as possible the use of the VBA Macro functions.	٢-١ تحد بقدر الإمكان من استخدام وظائف VBA Macro.
1.3 Break down formulae into simple steps to make them easy to follow.	٣-١ تقسيم المعادلات إلى خطوات بسيطة لتسهيل إتباعها.
1.4 No hard coding across the Bid Financial Model except in the input sheets.	٤-١ التأكد من عدم ترميز النموذج المالي للعرض باستثناء صفحات المدخلات.
1.5 No circular referencing paths across the Bid Financial Model.	٥-١ عدم وجود مسارات مرجعية دائرية في النموذج المالي للعرض.
1.6 Calculations and formulae should be consistent across the row.	٦-١ يجب أن تكون الحسابات والمعادلات متسقة عبر الصف.
1.7 Bid Financial Model to have consistent formatting which clearly differentiates input and output cells.	٧-١ النموذج المالي للعرض يجب أن يحتوي على تنسيق ثابت يميز بوضوح بخلايا المدخلات والمخرجات.
1.8 All worksheets should be set up to print clearly and legibly on A4 sized paper.	٨-١ يجب تجهيز جميع أوراق العمل لإمكانية الطباعة بوضوح وبطريقة مقروءة على ورق A4.
No feedback from calculation or output sheets into input sheets.	٩-١ عدم وجود تعليقات من الخلايا الحسابية في صفحات المدخلات.

1.10	Bid Financial Model should adhere to applicable accounting standards for financial statements	١٠-١ يجب أن يلتزم النموذج المالي للمطاء بالمعايير المحاسبية المطبقة للقوائم المالية.
1.11	Bid Financial Model should have the functionality to perform sensitivity analysis as set forth in paragraph 4 of this Appendix 1 to Financial Offer Form 3.	١١-١ يجب أن يتمتع النموذج المالي للمطاء بوظيفة إجراء تحليل الحساسية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من هذا المرفق ١ بنموذج العرض المالي ٣.
2	Inputs	٢. المدخلات
	Inputs sheet should include clearly detailing among other data, at a minimum:	يجب أن تحتوي صفحة المدخلات بحد أدنى على البيانات التالية بطريقة مفصلة وذلك من بين بيانات أخرى:
2.1	Macroeconomic assumptions.	١-٢ افتراضات الاقتصاد الكلي.
2.2	Detailed Capex cost items (including construction costs, equipment costs, other soft capex items) and assumed annual throughput volume (TEUs) for both the Dry Port and the Logistics Centre.	٢-٢ بنود تكاليف النفقات الرأسمالية (وتلك تشمل تكاليف الإنشاء، وتكاليف المعدات، وبنود النفقات الرأسمالية اللينة الأخرى) بشكل مفصل وحجم التعامل السنوي المفترض (TEUs) للميناء الجاف والمركز اللوجستي.
2.3	Units, tariffs, and quantities associated with calculating all revenue streams.	٢-٢ تعريفات الوحدات والكميات المرتبطة بحساب تكاليف الإيرادات.
2.4	Components of and unit values forming the Project operational cost base.	٤-٢ مكونات وقيم الوحدة التي تشكل أساس التكاليف التشغيلية للمشروع.
2.5	Capital structure	٥-٢ هيكل رأس المال.
2.6	Interest rate/ cost of debt financing.	٦-٢ سعر الفائدة/ تكاليف التمويل بالاقتراض.
2.7	Depreciation, tax rate and accounting treatment.	٧-٢ الإهلاك ومعدل الضريبة وطريقة المحاسبة.
2.8	Inflation rate.	٨-٢ معدل التضخم.



Appendix G - Financial Offer  
Appendix 1 to Financial Offer Form 3 - Bid Financial Model Requirements

المرفق ١ من نموذج العرض المالي ٣: متطلبات النموذج المالي للمطاء

Tender Documents / 9th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership





Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

2.9 Other inputs.	٢-٩- أي مخلفات أخرى..
3 Outputs	٣. المخرجات
Outputs sheet should include clearly in detail among other data, at a minimum:	يجب أن تحتوي صفحة المخرجات تفصيلاً من بين أمور أخرى، ويحد أدنى على:
3.1 The projected semi-annual and annual financial statements of the project, including cash flow statement, income statement, and balance sheet.	٢-٣-١- القوائم المالية السنوية والنصف سنوية المتوقعة للمشروع وبما يشمل بيان السيولة النقدية وبيان الدخل والميزانية العمومية.
3.2 Detailed sources and uses of funds	٢-٣-٢- مصادر واستخدامات الأموال (تفصيلاً).
3.3 Revenues table (including revenues generated by the different activities of the Project).	٢-٣-٣ جدول الإيرادات (بما في ذلك الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المختلفة للمشروع).
3.4 Taxation table.	٢-٣-٤ جدول الضرائب
3.5 Net present value (NPV) of Annual Payment to the Public Partner streams illustrating the discount rate used.	٢-٣-٥- صافي القيمة الحالية (NPV) للمدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة موضحاً معدل الخصم المستخدم.
3.6 Project internal rate of return (IRR) and Payback period.	٢-٣-٦- العائد الداخلي للمشروع وفترة الاسترداد.
3.7 Equity internal rate of return (IRR) for the Bidder and in case of a consortium, for each consortium member.	٢-٣-٧- معدل العائد الداخلي للملكية (IRR) لتقدم المطاء وفي حالة وجود تحالف، لكل عضو في التحالف.
3.8 Schedule of debt drawdown and repayment including key financial ratios such as debt service cover ratio (DSCR), loan life cover ratio (LLCR), etc.	٢-٣-٨- جدول سحب وبيداد الديون متضمناً أهم النسب المالية وعلى سبيل المثال، نسبة تغطية خدمة الدين (DSCR) ونسبة تغطية العمر الافتراضي للقروض (LLCR).....
Sensitivity Analysis	٤. تحليل الحساسية
4 The Bid Financial Model shall allow for the certain sensitivities to be tested within reasonable bounds	٤-١- يجب أن يتضمن النموذج المالي المطاء السماح باختبار بعض الحساسيات ضمن حدود معقولة

Page 151 of 162

Annex G – Financial Offer  
Appendix 1 to Financial Offer Form 3: Bid Financial Model Requirements

مستندات الم طرح - مشروع ميناء الجلف والبريكز اللوجستى بمدينة العنبر من رشحان بنظام الشراكة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

4.2 At a minimum, the sensitivity analysis should be applied on the most important variables as follows:	٤-٢ كحد أدنى يجب تطبيق تحليل الحساسية على أهم المتغيرات مطل:
4.3 10% reduction in annual traffic estimates;	٤-٣ تخفيض ١٠٪ من تقديرات حركة المرور السنوية؛
4.4 Increase in inflation rate by 2% per annum;	٤-٤ زيادة معدل التضخم بمقدار ٢٪ سنوياً؛
4.5 increase in interest rate by 2% per annum;	٤-٥ زيادة معدل الفائدة بمقدار ٢٪ سنوياً؛
4.6 Depreciation in EGP/USD exchange rate by 10%;	٤-٦ انخفاض سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي بنسبة ١٠٪؛
4.7 10% overrun in Phase 1 capital expenditure (CAPEX)	٤-٧ زيادة بمقدار ١٠٪ في النفقات الرأسمالية للمرحلة الأولى (CAPEX)؛
4.8 10% overrun in operating expenditures (OPEX); and	٤-٨ زيادة ١٠٪ في تكاليف التشغيل (OPEX)؛ و
4.9 delay in construction by three (3) months	٤-٩ تأخر الإنشاء لمدة ثلاثة (٣) أشهر؛
5 Assumptions Book	٥. كتاب الافتراضات.
The Bidder shall also submit with the Bid Financial Model, an Assumptions Book.	كما يتعين على مقدم العطاء تقديم كتاب الافتراضات بجانب النموذج المالي للعطاء.



Page 152 of 162.

Annex G - Financial Offer  
Appendix I to Financial Offer Form 3: Bid Financial Model Requirements

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



التوقيع (ز) - الرئيس المالي  
المرق ١ من نموذج العرض المالي ٣. متطلبات للنموذج المالي للعطاء.

مستندات الطرح - مشروع إنشاء الجاف والبرق اللوجستي بمدينة المنصورة من رصف وإتمام التشغيل في نطاق العطاء.

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -

ANNEX G – (FINANCIAL OFFER FORMS)		الملحق (ج) – نماذج العرض المالي	
FINANCIAL OFFER FORM 4: FINANCIAL FORECASTS		نموذج العرض المالي ٤: التوقعات المالية	
The Bidder's Bid Financial Model shall incorporate the Financial Offer Form 4, shared as a separate excel document titled "10R DP-LC_Financial Bid Form 4". A summary of the Financial Bid Form 4 is provided below:		يجب أن يتضمن النموذج المالي للعرض الخاص بتقديم العطاء على نموذج العرض المالي رقم ٤، والتي يتم تضمينه كوثيقة Excel منفصلة بعنوان "10R DP-LC_ نموذج العرض المالي رقم ٤". فيما يلي ملخص لنموذج العطاء المالي رقم ٤:	
Form name	Description of form	وصف النموذج	اسم النموذج
Form F1	Timelines	الجدول الزمنية	نموذج رقم ١
Form F2	Traffic Assumptions	افتراضات حركة المرور	نموذج رقم ٢
Form F3	Macroeconomic Assumptions	افتراضات الاقتصاد الكلي	نموذج رقم ٣
Form F4	Project Cost	تكلفة للمشروع	نموذج رقم ٤
Form F5	Uses and Sources of Funds (Phase 1)	الاستخدامات ومصادر الأموال (المرحلة ١)	نموذج رقم ٥
Form F6	Total Project Cost Disbursement Schedule	جدول صرف تكلفة المشروع الإجمالية	نموذج رقم ٦
Form F7	Drawdown Schedule	جدول السحب	نموذج رقم ٧
Form F8	Sources, Terms and Conditions of Debt Financing	مصادر وشروط وإحكام تمويل للديون	نموذج رقم ٨
Form F9	Debt Repayment Schedule	جدول سداد الديون	نموذج رقم ٩
Form F10	Tariffs/ Rate List	قائمة التعريفات/ الأسعار	نموذج رقم ١٠

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Form F11	Revenues	الإيرادات	نموذج رقم ١١
Form F12	Operation and Maintenance Expenses	مصاريف التشغيل والصيانة	نموذج رقم ١٢
Form F13	Cash Flow Statement	بيان التدفقات النقدية	نموذج رقم ١٣
Form F14	DSCR Calculations	حسابات DSCR	نموذج رقم ١٤
Form F15	Key Financial Metrics	المقاييس المالية الرئيسية	نموذج رقم ١٥
Form F16	Financial Bid Parameter	معايير العطاء المالي	نموذج رقم ١٦





## Financial Bid Form 4 | Introduction

### 1 Index

#### Financial Form Sheets

Form F1	Timelines
Form F2	Traffic Assumptions
Form F3	Macroeconomic Assumptions
Form F4	Project Cost
Form F5	Uses and Sources of Funds (Phase 1)
Form F6	Disbursement Schedule for Total Project Cost
Form F7	Drawdown Schedule (Phase 1)
Form F8	Sources, Terms and Conditions of Debt Financing
Form F9	Debt Repayment Schedule
Form F10	Tariffs/ Rate List
Form F11	Revenues
Form F12	Operation and Maintenance Expenses
Form F13	Cash Flow Statement
Form F14	DSCR Calculations
Form F15	Key Financial Metrics
Form F16	Financial Bid Parameter

### 2 Instructions for Respondents


- 1 Complete the data input fields on each tab
- 2 All values are in nominal US Dollars unless otherwise indicated
- 3 Spare cells have been provided in several Financial Form Sheets. Please do not delete the spare

### 3 Legends

<input type="text" value="xx"/>	Data input field for respondents
<input type="text" value="xx"/>	Calculated value



ANNEX H – (DUE DILIGENCE PROCEDURES)	الملحق (ح) – (إجراءات الفحص التالى للجهاة)
1 Due Diligence Responsibility	١- مسئولية الفحص التالى للجهاة
The Bidder is solely responsible for conducting its own due diligence of the Project Site and Information included in the Tender Documents. The Bidder shall coordinate with the Public Partner in order to schedule its visits to the Project Site before the commencement of its due diligence procedures.	يكون مقدم العطاء مسئولاً وحده عن اجراء الفحص التالى للجهاة الخاص به لموقع المشروع والمعلومات المنجزة بمستندات الطرح، ويتعين على مقدم العطاء التنسيق مع جهة الإدارة قبل بدء إجراءات الفحص التالى للجهاة من أجل وضع جدول زمني للزيارات الميدانية إلى موقع المشروع التي ستقوم بها.
2 Requests for additional data	٢- طلبات الحصول على بيانات إضافية
2.1 Bidders should address requests for information not available in the Tender Documents to the Public Partner as per paragraph 4 of this Annex below. Requests should be limited to information which is deemed material and significant. Requests must be made in writing and be reasonably precise.	١-٢ على مقدمي العطاءات توجيه طلبات الحصول على مزيد من المعلومات غير المتاحة في مستندات الطرح الى جهة الإدارة، وفقاً للفترة ٤ أعلاه من هذا الملحق. ويجب أن تقتصر الطلبات على المعلومات التي تعتبر حيوية ومهمة على ان تكون كافة الطلبات مكتوبة ومحددة بشكل معقول.
2.2 Available documents requested by a Bidder and made available by the Public Partner or the PPPCU will be notified to all Bidders in writing (via email or fax).	٢-٢ المستندات المتاحة التي يطلبها أحد مقدمي العطاءات والتي تقوم جهة الإدارة أو الوحدة المركزية للمشاركة بإتاحتها سوف يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات بها كتابةً (عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني).
3 Project Site visits	٣- زيارات موقع المشروع
3.1 All Bidders shall be notified by the Public Partner of the date and time for a collective visit to the Project Site.	١-٣ يتعين على جهة الإدارة إخطار جميع مقدمي العطاءات بالموعد الذي تحدده لزيارة جماعة لموقع المشروع.
3.2 Each Bidder may at any time up to Bid Submission Date submit a request to the Public Partner to visit the Project Site separately to collect soil samples and carry out any Project Site investigations.	٢-٣ يجوز لأي من مقدمي العطاءات في أي وقت حتى تاريخ تقديم العطاء للتقدم لجهة الإدارة بطلب لزيارة موقع المشروع منفرداً، وذلك لأخذ عينات من التربة وإجراء أي

<p>The procedures for scheduling and conducting visits are as follows:</p>	<p>تحريات في موقع المشروع، وفيما يلي عرض لإجراءات جدولة وتنفيذ الزيارات:</p>
<p>3.2.1 Bidders will submit any request for visiting the Project Site to the Public Partner as per paragraph 4 of this Annex below. The request must include:</p>	<p>١-٢-٣ علي مقدم العطاءات تقديم طلب زيارة موقع المشروع إلى جهة الإدارة طبقاً للفترة (٤) أدناه من هذا الملحق. ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:</p>
<p>(a) The name of the Bidder requesting the visit;</p>	<p>أ. اسم مقدم العطاء الذي يطلب زيارة الموقع؛</p>
<p>(b) The activities they wish to undertake;</p>	<p>ب. الأنشطة المراد القيام بها؛</p>
<p>(c) A list of the personnel who will visit the Project Site(s) along with their names and contact details.</p>	<p>ج. قائمة بأسماء كل من الموظفين الذين سيترصدون موقع (مواقع) المشروع، بالجملة، بالمشروع، والاتصال بهم</p> 
<p>(d) The Bidder's contact person responsible for coordinating the visit to the Project Site.</p>	<p>د. الشخص المسؤول عن التواصل التابع لمقدم العطاء والمسؤول عن تنسيق الزيارة إلى موقع المشروع.</p>
<p>3.2.2 the Public Partner will then communicate to the Bidder the available dates, time, venue, and durations for visit(s) requested.</p>	<p>٢-٢-٢ تقوم جهة الإدارة بإخطار مقدم العطاء بالتواريخ والتوقيتات والعدد المتاحة للزيارة/الزيارات المطلوبة.</p>
<p>A designated official of the Public Partner will accompany the Bidder's personnel on all visits to the Project Site. The Bidders will not be given any documents at the visited venue and the designated official shall not be authorised to provide any oral or written information during the visits to the Project Site. The Public Partner makes no warranties as to the accuracy of any information that may be communicated by the designated officials during the Project</p>	<p>٣-٣ يتولى أحد المسؤولين المعيّنين من جهة الإدارة مصاحبة العاملين لذي مقدمي العطاءات، في كل زيارات موقع المشروع، ولا تقدم أية مستندات إلى مقدمي العطاءات في أي موقع تمت زيارته أثناء الزيارة إلى الموقع. ولا يُسمح لهذا المسؤول بتقديم أية معلومات شفوية أو مكتوبة أثناء زيارته لموقع المشروع، ولا يجوز جهة الإدارة أية ضمانات تتعلق بدقة المعلومات التي يمكن أن تُتلقى</p>

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Site visit and assumes no liability for such communications.	المسئولون المعينون أثناء زيارة الموقع المشروع كما لا تتحمل أية مسؤولية عن تلك المعلومات المقدمة.
3.4 The Bidder shall comply with all applicable health and safety rules and regulations during the visits to the Project Site.	٤-٣ يلتزم مقدم العطاء بكافة القواعد واللوائح السارية المتعلقة بالصحة والسلامة أثناء زيارته لموقع المشروع.
3.5 The Bidders will be responsible for arranging their own transportation for visits to the Project Site and shall solely bear all the costs and expenses incurred therefrom with no liability whatsoever on the Public Partner.	٥-٣ تقع على عاتق مقدمي العطاءات مسؤولية اجراء ترتيبات النقل والواصلات اللازمة لزيارة موقع المشروع وسيتكبد مقدمي العطاءات كافة التكاليف والنفقات المتعلقة بالزيارة بدون أدنى مسؤولية على جهة الإدارة.
4 Contact Information	-٤ معلومات الاتصال
General Authority for Land and Dry Ports 105 Kasr El Elni street, Cairo - Arab Republic of Egypt	الهيئة العامة للموانئ البرية والحافة ١٠٥ شارع القصر العيني للقاهرة - جمهورية مصر العربية
Attn: Mr/ Chairman of GALDP	عناية السيد / رئيس الهيئة العامة للموانئ البرية والحافة
Email: <a href="mailto:pppdryport2@mof.gov.eg">pppdryport2@mof.gov.eg</a>	البريد الإلكتروني: <a href="mailto:pppdryport2@mof.gov.eg">pppdryport2@mof.gov.eg</a>







ANNEX I - (TENDER PROCESS FORMS)

المعلق (ط) - نماذج إجراءات الطرح

TENDER PROCESS FORMS

نماذج إجراءات الطرح

1 One-to-one Meeting details

١- تفاصيل الاجتماعات المنفردة

Bidder	[insert name of Bidder or where a consortium each of the Consortium Members]	[ادخل اسم مقدم العطاء أو كل اعضاء التحالف]	مقدم العطاء
Date and Time of meeting given by the Public Partner	[insert date and time]	[ادخل التاريخ والميعاد]	تاريخ وميعاد الاجتماع المحدد من قبل جهة الادارة
Location of the meeting given by the Public Partner	[insert address]	[ادخل العنوان]	مكان الاجتماع المحدد من قبل جهة الادارة
Attendees from Bidder/Consortium Members	[insert name, title, company and role in team for each attendee] maximum of five (5) attendees in total	[ادخل الاسم والمسمى الوظيفي والشركة بعد أقصى خمسة (٥) حاضرين إجمالاً]	الحاضرون من قبل مقدم العطاء/إعضاء التحالف
2 Form of Draft Contract Commentary Table and/or Request for Clarifications			٢- نموذج جدول التعليق الخاص بمسودة العقد و / أو طلب توضيحات
As set out in Clause 4.2.2.4 of this Tender Document, the Bidder must include any proposed amendments for dialogue during the One-to-one Meetings in the form of the commentary table set out below. For each proposed amendment, in addition to identifying the relevant article or section, the Bidder shall identify the text of the article or section marked up to highlight the words that the Bidder requires to be inserted into and/or deleted from that article or section and a comment explaining why the amendment is required (including any price implications). In addition, Bidders shall use the form below for any Requests for Clarifications pursuant to Clause 3.2.1.			على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٢-٤ من مستند الطرح هذا، يجب على مقدم العطاء تضمين أي تعديلات مقترحة التي سوف يتم مناقشتها أثناء الاجتماعات المنفردة في شكل جدول التعليقات أدناه. ولكل تعديل مقترح يجب على مقدم العطاء بالإضافة إلى تحديد المادة أو القسم ذي الصلة أن يوضح نص المادة أو القسم المعني بعد التعديل بالإضافة إلى تعليق يوضح ذلك (بما في ذلك أي تأثير على الأسعار). بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدمي العطاء استخدام النموذج أدناه لأي طلبات توضيحات وفقاً للبند ١-٢-٥.

Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

Justification of Comment	Type of Comment (Request for Clarification / Proposed Amendment / General Comment)	Relevant Clause Number and Page Number	Name of Document
<b>Tender Documents</b>			
1.	[*]	[*]	[*]
1.1.	[*]	[*]	[*]
<b>Draft Contract</b>			
2.	[*]	[*]	[*]
2.1.	[*]	[*]	[*]
2.2.	[*]	[*]	[*]
<b>Annexes</b>			
3.	[*]	[*]	[*]
3.1.	[*]	[*]	[*]
3.2.	[*]	[*]	[*]

تفسير التعليق	نوع التعليق: (استفسار - تعديل مقترح - تعليق عام)	رقم المادة المعنية ورقم الصفحة	اسم المستند
<b>مستندات الطرح</b>			
[*]	[*]	[*]	[*]
[*]	[*]	[*]	[*]
<b>مسودة العقد</b>			



Page 160 of 162

Annex 1 - Tender Process Form

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -



Arabic Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

[ ]	[ ]	[ ]	[ ]	١-٢
[ ]	[ ]	[ ]	[ ]	٢-٢
الملاحق				٣
				١-٢
				٢-٢



Page 161 of 162

Annex 1-- Tender Process Forms

مستندات الفتح - نموذج الدعاء للمنافسة والمركز اللوجستي بمدينة العنصر من ردمش بنظام المشاركة مع القطاع الخاص -

Tender Documents - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -

١٦١



Arab Republic of Egypt  
Public Private Partnership Program  
10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project

ANNEX J - (DRAFT CONTRACT AND ANNEXES)



الملحق (ج) -

٤٧٠٤٢





١٦٥

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

Contract


العقد

10th of Ramadan PPP Dry Port &  
Logistics Centre Project  
through Public-Private Partnership

مشروع الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة  
العائش من رمضان  
بنظام المشاركة مع القطاع الخاص

12/ 2024

فبراير ٢٠٢٤



THE FINANCING, DESIGN,  
CONSTRUCTION, UTILISATION,  
MAINTENANCE AND THE TRANSFER  
BACK OF ASSETS OF THE 10TH OF  
RAMADAN DRY PORT & LOGISTICS  
CENTRE PUBLIC-PRIVATE  
PARTNERSHIP CONTRACT

عقد تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة  
 وإعادة تسليم أصول الميناء الجاف والمركز  
 اللوجستي في مدينة العاشر من رمضان بنظام  
 المشاركة مع القطاع الخاص

between

بين

General Authority for Land and Dry  
Ports

الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة

and

و

Medlog 10th of Ramadan Dry Port  
S.A.E

ميدلوج لعيناء العاشر من رمضان الجاف ش.م.م

Date: \_\_\_/\_\_\_/2024

بتاريخ: ٢٠٢٤/\_\_\_/\_\_\_



Handwritten signature

KF

Page 2 of 225  
**MEDLOG**  
ميدلوج لعيناء العاشر من رمضان الجاف ش.م.م  
Contract No. 100 of Ramadan Dry Port S.A.E  
Partnership

المعتمد نسخة الترخيص (٢٠٢٤ / ١ / ١) - ميدلوج لعيناء العاشر من رمضان  
للوجستيات العامة للموانئ البرية والجافة  
Contract No. 100 of Ramadan Dry Port S.A.E  
Partnership

TABLE OF CONTENTS		جدول المحتويات	
Article No.	ARTICLE	Page No.	رقم المادة المادة
	PREAMBLE	10	التمهيد
1	DEFINITIONS AND INTERPRETATION	12	التعريفات وقواعد التفسير
2	CONTRACT DOCUMENTS AND PRIORITY	53	مستندات العقد وأولوياتها
3	PARTIES AND THEIR REPRESENTATIVES	54	الطرفين وممثلهم
4	PROJECT COMPANY'S DUE DILIGENCE	54	الفحص الناقص للجهة من قبل شركة المشروع
5	COMMENCEMENT AND CONDITIONS PRECEDENT	56	البداية وشروط النفاذ
6	ESSENTIAL RIGHTS	66	الحقوق الأساسية
7	OBLIGATIONS OF THE PROJECT COMPANY	67	التزامات شركة المشروع
8	EXCLUSIVITY	71	الحصريّة
9	SUBCONTRACTORS	74	المقاولون من الباطن
10	CONSENT BY THE PUBLIC PARTNER TO MANNER OF IMPLEMENTATION	78	قبول جهة الإدارة لأسلوب التنفيذ
11	RESPONSIBILITY FOR PERSONNEL	78	المسؤولية عن العاملين
12	COMPLIANCE OBLIGATIONS	78	الالتزامات بالامتثال
13	PROJECT COMPANY WARRANTIES	83	ضمانات شركة المشروع
14	PROJECT COMPANY UNDERTAKINGS	83	تعهدات شركة المشروع



15	PUBLIC PARTNER WARRANTIES	87	ضمانات جهة الإدارة	١٥
16	PUBLIC PARTNER UNDERTAKINGS	88	تعهدات جهة الإدارة	١٦
17	RELIEF FROM RESPONSIBILITY	89	الإعفاء من المسؤولية	١٧
18	APPROVALS AND PERMITS	89	الموافقات والترخيص	١٨
19	REFINANCING	90	إعادة التمويل	١٩
20	PROJECT COMPANY'S PERSONNEL	92	العاملين بشركة مشروع	٢٠
21	CHANGE OF OWNERSHIP	94	تغيير الملكية	٢١
22	SERVICES PROVIDED BY THE PROJECT COMPANY	97	الخدمات المقدمة من شركة المشروع	٢٢
23	SITE	118	الموقع	٢٣
24	SITE DUE DILIGENCE	120	التحسس الناتج للجهة الموقع	٢٤
25	CONSTRUCTION WORKS AND EXPANSION WORKS	122	أعمال الإنشاء والأعمال التوسعية	٢٥
26	DESIGNS	125	التصميمات	٢٦
27	PUBLIC UTILITIES & PUBLIC INFRASTRUCTURE	130	المرافق العامة والبنية التحتية العامة	٢٧
28	COMPLETION	136	الإكمال	٢٨
29	BONDS	147	خطابات الضمان	٢٩
30	SERVICES COMMENCEMENT PERIOD	149	فترة تقديم الخدمات	٣٠
31	SERVICE ASSURANCE	152	ضمان جودة الخدمة	٣١
32	MONITORING OF SERVICES	157	مراقبة الخدمات	٣٢



33	RECORDS	162	المجلات	٣٣
34	TAXES	167	الضرائب	٣٤
35	MAINTENANCE OF THE FACILITIES	167	صيانة المنشآت	٣٥
36	INDEPENDENT EXPERTS	171	الخبراء المستقلون	٣٦
37	PERFORMANCE MONITORING COMMITTEE	173	لجنة الرقابة على الأداء	٣٧
38	PARTNERSHIP COMMITTEE	176	لجنة الشراكة	٣٨
39	PROJECT COMPANY REVENUES	177	إيرادات شركة المشروع	٣٩
40	INSURANCE	177	التأمين	٤٠
41	PUBLIC PARTNER EVENTS OF DEFAULT	180	حالات إخلال جهة الإدارة	٤١
42	PROJECT COMPANY EVENTS OF DEFAULT	182	حالات إخلال شركة المشروع	٤٢
43	STEP IN BY LENDERS	187	الدخول من قبل المقرضين	٤٣
44	EARLY TERMINATION OF THE CONTRACT	188	الإنهاء المبكر للمعقد	٤٤
45	FORCE MAJEURE	189	القوة القاهرة	٤٥
46	PROJECT DOCUMENTS	190	مستندات المشروع	٤٦
47	CHANGES	191	التغييرات	٤٧
48	CHANGE NOTICE COSTS	196	تكاليف إخطار التغيير	٤٨
49	IMPLEMENTATION OF CHANGE	196	تفيذ التغيير	٤٩
50	CHANGE IN LAW	197	التغيير فى القانون	٥٠
51	COMPENSATION EVENTS	198	حالات التعويض	٥١

52	COMPENSATION IN THE EVENT OF EARLY TERMINATION	201	التعويض في حالات الإنهاء المبكر	٥٢
53	METHODS OF PAYMENT OF COMPENSATION IN CASE OF EARLY TERMINATION	202	طرق سداد التعويض في حالات الإنهاء المبكر	٥٣
54	EXIT INSPECTION	202	التحوص الخاص بانتهاء العقد	٥٤
55	HANDOVER	204	التسليم	٥٥
56	TERMINATION OF ESSENTIAL RIGHTS	204	إنهاء الحقوق الأساسية	٥٦
57	INDEMNITIES	206	التعويضات	٥٧
58	PAYMENTS AND INTEREST	207	السداد والفائدة	٥٨
59	CONFIDENTIAL INFORMATION	208	المعلومات السرية	٥٩
60	CONDUCT OF THIRD-PARTY INDEMNITY CLAIMS	211	دعوى تعويض الغير	٦٠
61	NO DOUBLE COUNTING	213	منع ازدواج التعويض	٦١
62	PROCEDURE FOR CLAIMING AN EXTENSION OF TIME	213	آلية طلب مدة زمنية إضافية	٦٢
63	RELIEF EVENTS	214	حالات الإخفاء	٦٣
64	EXCLUSIVE REMEDIES	217	التعويضات الحصرية	٦٤
65	DISPUTE SETTLEMENT	217	آليات حل النزاع	٦٥
66	ASSIGNMENT	218	الحوالة	٦٦
67	SECURITIES AND PLEDGES	219	الرهن والضمانات	٦٧
68	GOVERNING LAW	219	القانون واجب التطبيق	٦٨
69	NOTICES	220	الإخطارات	٦٩

70	VALIDITY OF THE CONTRACT	221	صحة العقد	٧٠
71	LANGUAGE	221	اللغة	٧١
72	COSTS	222	التكاليف	٧٢
73	RELATIONSHIP OF THE PARTIES	222	علاقة الطرفين	٧٣
74	CONTRACT AMENDMENT AND WAIVER	223	تعديل العقد والتنازل	٧٤
75	ENTIRE AGREEMENT	223	كامل الاتفاق	٧٥
76	SURVIVAL OF THE CONTRACT	224	بقاء العقد	٧٦
77	EXPIRY OF THE CONTRACT	224	انتهاء العقد	٧٧
78	COUNTERPARTS	224	نسخ العقد	٧٨



Annex No.	TABLE OF ANNEXES		رقم الملحق
	Annex Name	Page No.	اسم الملحق
1.	Interface Agreements	4	أ. مذكرات التوافق الإطارية
2.	Bid, Debt Schedule and Financial Plan	5	ب. العطاء وجدول الدين والخطط المالية
3.	Technical Specifications and Requirements of the Facilities	17	ج. المواصفات والإشتراطات الفنية الخاصة بالمنشآت
4.	Warranted Data	30	د. البيانات المضمونة
5.	Quality Standards	37	هـ. معايير الجودة
6.	Format of Power of Attorney Issued by the Project Company and Format of Letter of Undertaking Issued by the Public Partner	49	و. نموذج التوكيل الصادر من شركة المشروع ونموذج خطاب التصديق الصادر من جهة الإدارة
7.	Facilities Maintenance & Management Services	53	ز. خدمات صيانة وإدارة المنشآت
8.	ICT Infrastructure and MIS Specifications	55	ح. مواصفات نظم إدارة المعلومات وأبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات
9.	Equipment	60	ط. المعدات
10.	Acceptance and Completion Requirements	61	ي. متطلبات القبول والإكمال
11.	Phased Development	64	ك. التطوير المرحلي
12.	Annual Payments to the Public Partner	69	ل. المدفوعات السنوية الى جهة الإدارة
13.	Independent Expert	73	م. الخبير المستقل



14.	Insurance	79	التأمين	ن.
15.	Authorizations, Approvals, Permits and Proxies	85	التصاريح والمؤلفات والترخيص والتفويضات	م.
16.	Change and Re-equilibrium Mechanisms	89	آليات التغيير وإعادة التوازن	ع.
17.	Compensation for Early Termination Mechanism	102	آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر	ف.
18.	Project Handover	111	تسليم المشروع	ص.
19.	Independent Expert Appointment Agreement	121	عقد تعيين الخبير المستقل	ق.



<p>This Contract is hereby made and signed, in Cairo, Arab Republic of Egypt on this ____ day of ____ the ____/____/2024 (the "Signature Date"),</p>	<p>تم التوقيع على هذا العقد في القاهرة - جمهورية مصر العربية في يوم ____ الموافق ____/____/٢٠٢٤ (تاريخ التوقيع)،</p>
<p>By and between:</p>	<p>بين كل من:</p>
<p>1. The General Authority for Land and Dry Ports with its premises at Governmental District, New Administrative Capital Third Floor, Cairo, Egypt, (hereinafter referred to as the "Public Partner") represented by Gen/ Amr Mohamed Ismail, in his capacity as Chairman of the GALDP; and</p>	<p>١- الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ومقرها متر وزارة النقل بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة، الدور الثالث، القاهرة، مصر، (ويشار إليها فيما بعد بـ 'جهة الإدارة') ويمثلها اللواء/ أ.ح عمرو محمد إسماعيل بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة؛ و</p>
<p>2. Medlog 10th of Ramadan Dry Port S.A.E, a joint stock company with commercial registration no. 222993, having its head office at the Administrative Office on the 4<sup>th</sup> Floor, Cairo Capital Centre building located at plot no. 142 - Banks Area - first district, city centre, fifth settlement, New Cairo, Cairo (hereinafter referred to as the "Project Company") represented by Domenico Zanon in his capacity as Member of the Board of Directors;</p>	<p>٢- ميندوج لعيناء العاشر من رمضان الجاف ش.م.م، شركة مساهمة مصرية، سجل تجاري رقم: ٢٢٢٩٩٣ وللكائن مقرها الرئيسي في مكتب اداري بالدور ٤ مبنى كابو كابتال سنتر المقام على قطعة رقم ١٤٢ - منطقة البدوك - بالقطاع الأول مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة (ويشار إليها فيما يلي باسم 'شركة المشروع')، ويمثلها في هذا العقد السيد دومينيكو زانون بصفته عضو مجلس إدارة؛</p>
<p>The Public Partner and the Project Company are in the Contract referred to individually as a "Party" and collectively as the "Parties".</p>	<p>ويشار إلى كل من جهة الإدارة وشركة المشروع في هذا العقد منفردين باسم 'الطرفين' ومجمعتين باسم 'الطرفان أو الطرفين'.</p>
<p>PREAMBLE</p>	<p>التشهير</p>
<p>WHEREAS, the Ministry of Transport of Egypt represented by the Public Partner has invited qualified applicants to submit their financial and technical bids for implementation of the Project subject of this Contract, through an international tender issued by GALDP pursuant to Law number 67 for the year 2010 regulating public private partnership in infrastructure projects, services and public utilities, amended by virtue of Law number 153 for 2021 and its executive regulations issued by virtue of Prime Minister Decree number 239 for</p>	<p>حيث إن وزارة النقل ممثلة في جهة الإدارة قد دعت المستثمرين المؤهلين لتقديم العطاء السالي والفني الخاص بهم لتنفيذ المشروع محل هذا العقد وفقاً للطرح العام الخارجي التي طرحتها جهة الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢١ وبرئاسته</p>

<p>2011 and amended by virtue of Decree number 3217 for 2022;</p>	<p>التقنيية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١١، والمعلقة بقرار رقم ٢٢١٧ لسنة ٢٠٢٢</p>
<p>WHEREAS, Medlog SA was announced as the Successful Bidder on 23/8/2023 and it is an entity specialized in the field of financing, designing, constructing, utilising and maintaining dry ports and logistics centers and has the technical and financial capabilities to provide the required services and works of dry ports' construction and operation;</p>	<p>وحيث أن شركة ميدلوج اس ايه هو كيان متخصص في مجال تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الموانئ للجافة والمركز اللوجستية. وقد تم قبوله نظراً لقرارته الفنية والمالية لتقديم الخدمات والأعمال المطلوبة لإنشاء وتشغيل الموانئ الجافة، ويتم إعلان فوزه بالعبء في ٢٠٢٣/٨/٢٣</p>
<p>WHEREAS, the Project Company was incorporated by the Successful Bidder, under the name of Medlog 10th of Ramadan Dry Port S.A.E and was established on 31/12/2023 and its only purpose is to perform its obligations under this Contract;</p>	<p>تم تأسيس شركة المشروع من قبل صاحب العبء الفائز، تحت اسم ميدلوج لعيناء العاشر من رمضان الجاف ش.م.م بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ وعرضها الوحيد تنفيذ التزاماتها وفقاً لما هو متصوص عليه في هذا العقد؛</p>
<p>WHEREAS, the Cabinet of Ministers has approved the principle of utilization of the Project under the Public Private Partnership scheme at its session number (147) held on 9/6/2021.</p>	<p>حيث وافق مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩ على مبدأ الاستغلال للمشروع من خلال نظام مشاركة القطاع الخاص.</p>
<p>The Contract was reviewed by the Egyptian State Council in its session held on 6/12/2023 and its comments were issued on 11/12/2023 in accordance with the provisions of the laws in force in the Arab Republic of Egypt;</p>	<p>وقعت مراجعة العقد من قبل مجلس الدولة بجلسة (٢٠٢٣/١٢/٦)م، وتم إصدار ملاحظاتها بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١١ وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية؛</p>
<p>WHEREAS, the Supreme Committee for Public-Private Partnership Affairs has approved the settlement of the disputes that may arise therefrom by arbitration in its session held on 2/6/2021 and by virtue of decree number 3/6/21/3 pursuant to the PPP Law;</p>	<p>وحيث وافقت اللجنة العليا للشؤون المشاركة على تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد من خلال التحكيم، بجلستها المؤرخة (٢٠٢١/٦/٢) بقرار رقم (٣/٢١/٠٦/٠٢) وفقاً للقانون المشاركة؛</p>
<p>WHEREAS, Egyptian Minister of Transportation has approved the settlement of the disputes that may arise therefrom by arbitration on 9/1/2024.</p>	<p>وحيث وافق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ على تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد من خلال التحكيم</p>
<p>WHEREAS, the Supreme Authority for Arbitration and International Disputes established by Prime Minister Decree number 1062 for the year 2019 and its amendment no. 2592 for the year 2020</p>	<p>وحيث أبت الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية التأسيس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديل بالقرار رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠</p>

expressed its opinion on the Contract in its session dated 8/12/2023;	٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ رابعا في العاقد بموجب جلستها المنعقدة في ٢٢٠٢٣/١٢/٦
WHEREAS, pursuant to the Dry and Specialized Ports Law number 1 for 1996 as amended and to the Law number 67 for the year 2010 regulating public private partnership in infrastructure projects, services and public utilities, amended by virtue of Law number 153 for 2021, the Law no [ ] was issued to award the 10 <sup>th</sup> of Ramadan Project to the Project Company to finance, design, construct, utilise, maintain and the transfer back of Assets to the Public Partner of the 10th of Ramadan Dry Port & Logistics Centre;	وحيث أنه إصلا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصصية وتعديلاته وللقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١، فقد صدر القانون رقم ( ) لمنح شركة المشروع التزم تمويل وتصميم وإستغلال وصيانة مشروع البناء الجاف والمركز اللوجستي بالمناشر من رمضان وإعادة تسليم الأصول إلى جهة الإدارة؛
This Contract shall enter into force on the Signature Date and shall continue until the earlier of the Expiry Date or the Early Termination Date;	يسري هذا العقد بدءاً من تاريخ التوقيع ويستمر سريانه حتى تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر ايهما اسبق؛
THEREFORE, both Parties, after confirming that their respective capacity and authorisation is in compliance with the Egyptian law, hereby agree as follows:	بناء على ذلك، وبعد أن أقر كل طرف من الطرفين بأهليته وصفته للتماكد وفقاً للقانون المصري، فقد اتفقا على الآتي:
<b>1. ARTICLE (1): DEFINITIONS AND INTERPRETATION</b>	١ المادة (١): التعريفات وقواعد التفسير
<b>1.1 Definitions</b>	١-١ التعريفات
In this Contract, unless the context otherwise requires, the capitalised terms shall have the following meanings:	لأغراض تطبيق هذا العقد، يكون للمصطلحات الواردة أثناء المعنى المعين لوزن كل منها، ما لم يصر العقد صراحة على خلاف ذلك.
<b>10% Shareholding Requirement:</b> has the meaning given to it in Article 21.2.	نسبة المساهمة بـ ١٠٪؛ لها المعنى الوارد بالمادة ٢١-٢.
<b>30% Shareholding Requirement:</b> has the meaning given to it in Article 21.2.	نسبة المساهمة بـ ٣٠٪؛ لها المعنى الوارد بالمادة ٢١-٢.
<b>Acceptance Tests:</b> means	اختبارات القبول؛



(a) In respect of Phase 1, the tests conducted by the Performance Monitoring Committee in accordance with the requirements of Article 28, Annex 10 (Acceptance and Completion Requirements) and the Commissioning Plan; and	أ. فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، تعني الاختبارات التي تقوم بها لجنة الرقابة على الأداء وفقاً لمتطلبات المادة ٢٨ والملحق ١٠ (متطلبات القبول والإكمال) وخطة الاختبار والقبول؛ و
(b) in respect of any Subsequent Phases, the tests set out in the Agreed Expansion Works Proposal and as conducted by the Performance Committee in accordance with the requirements of Article 28 and the Commissioning Plan as approved in the Agreed Expansion Works Proposal.	ب. فيما يتعلق بأي مراحل لاحقة، تعني الاختبارات الواردة بالمقترح المقبول للأعمال التوسعية كما يتم تنفيذها من قبل لجنة الرقابة على الأداء وفقاً لمتطلبات المادة ٢٨ وخطة الاختبار والقبول وفقاً لما هو متفق عليه بالمقترح المقبول للأعمال التوسعية.
<b>Actual Completion Date:</b> means the date on which the Project Company has received the Final Acceptance Certificate for the relevant Expansion Works from the Performance Monitoring Committee.	التاريخ الفعلي للإكمال: يعني التاريخ الذي تحصل فيه شركة المشروع على شهادة القبول النهائية للأعمال التوسعية المعنية من لجنة الرقابة على الأداء.
<b>Affected Party:</b> means a Party directly affected by an event of Force Majeure so that it is unable to comply with all or a material part of its obligations under this Contract.	الطرف المتضرر: يعني الطرف المتضرر بطريقة مباشرة من حدوث أي من حالات القوة القاهرة والتي يجزئ في حينها الطرف المتضرر عن أداء كل التزاماته أو جزء جوهري من التزاماته المحددة في هذا العقد.
<b>Affiliates:</b> means, with respect to any person, any other person that directly or indirectly through one (1) or more intermediaries, Controls or is Controlled by or is under the common Control of such person.	الأطراف المرتبطة: فيما يخص أي شخص، يعني أي شخص آخر يسيطر على ذلك الشخص أو يسيطر عليه ذلك الشخص أو يخضع لسيطرة مشتركة مع ذلك الشخص، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال وسيط أو أكثر.
<b>Agent:</b> means the person appointed in the capacity as agent for the Lenders under the Financing Agreements.	الوكيل: يعني الشخص المعين من قبل المقرضين كوكيل عنهم بموجب اتفاقيات التمويل.
<b>Agreed Expansion Works Proposal:</b> has the meaning given to it in Article 22.4.12	المقترح المقبول للأعمال التوسعية: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤.١٢.



<p><b>Agreed Independent Experts List:</b> has the meaning given to it in Article 5.6.1(c).</p>	<p>قائمة الخبراء الممثلين المقبولين؛ له المعنى الوارد بالعبارة ٥-١-٦ (ج).</p>
<p><b>Annexes:</b> means Annexes 1 to 19 attached to this Contract.</p>	<p>الملاحق؛ تعني الملاحق من ١ حتى ١٩ المرفقة بهذا العقد.</p>
<p><b>Annual Payments to the Public Partner:</b> means the Fixed Annual Payment and the Variable Annual Payment as set out in Article 7.1 and Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner).</p>	<p>المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة؛ تعني المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة والمدفوعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة ٧-١ و١٢ من العقد (المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة).</p>
<p><b>Applicable Laws:</b> means all laws, decrees, rules, administrative circulars, regulations and international regulations, and international convention entered into and ratified by the Arab Republic of Egypt, and regulations applicable to or in connection with the Project Company, the Dry Port, the Logistics Centre and all operations and services in respect of the Facilities and the Site.</p>	<p>القوانين المطبقة؛ تعني جميع القوانين، والقرارات، واللوائح، والمشاريع، والإدارية واللوائح والاتفاقيات الدولية والمصدق عليها من قبل جمهورية مصر العربية والمطبقة على أو المتعلقة بشركة المشروع، والميناء الجاف، والمركز اللوجيستي، وكذا أعمال التشغيل والخدمات داخل المنشآت والمواقع.</p>
<p><b>Approvals:</b> means Site-related approvals listed in Annex 15 (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies).</p>	<p>الموافقات؛ تعني جميع الموافقات الخاصة بالموقع وفقاً للملحق ١٥ (التصاريح والموافقات والترخيص والتفويضات).</p>
<p><b>Approved Change:</b> has the meaning given to it in Article 47.1.4</p>	<p>التغيير المعتمد؛ يعني التعريف الوارد في المادة ٤٧-١-٤.</p>
<p><b>Approved Working Drawings:</b> means the Working Drawings approved by the Public Partner pursuant to Article 26.3</p>	<p>الرسومات التنفيذية المعتمدة؛ تعني الرسومات التنفيذية المعتمدة من قبل جهة الإدارة وفقاً للمادة ٢٦-٣.</p>
<p><b>As-Built Documents:</b> means the drawings, construction documents and the Operation and Maintenance Manual describing the Construction Works and the Expansion Works as they have actually been constructed once the Acceptance Tests for the Facilities have been successfully completed, in accordance with the quality standards set out at Annex 5 (Quality Standards).</p>	<p>المستندات النهائية لأعمال المنفذة؛ تعني الرسومات ومستندات البناء وكتيب التشغيل والصيانة التي تصف الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية كما تم بالفعل إنشاؤها بمجرد اجتياز اختبارات القبول للمنشآت بنجاح وفقاً لمعايير الجودة الواردة بالملحق ٥ (معايير الجودة).</p>

<p><b>Assets:</b> means the tangible and intangible assets which form the Facilities and shall comprise Infrastructure, Superstructure, Equipment and Intangible Assets.</p>	<p>الأصول: تعني الأصول المادية والمعنوية التي تكون جزءاً من المنشآت والتي تتضمن البنية التحتية والمعدات والأصول المعنوية.</p>
<p><b>Asset Register:</b> means the register with respect to the Assets and the Public Partner Assets detailing information such as: the asset register identifier, product type and brand, unique serial number, purchase date, price and net asset value after taking into account its cumulative depreciation, life expectancy, location, condition identifier, and details of any major maintenance undertaken or planned.</p>	<p>سجل الأصول: يعني سجل المعلومات التفصيلية الخاص بالأصول وأصول جهة الإدارة والذي يتضمن معلومات مثل: توصيف سجل الأصول، نوع وطراز المنتج والرقم للسلسلة والتميز وتاريخ وسعر الشراء وبساي قيمة الأصول بعد الأخذ في الاعتبار قيمة الإهلاك التراكمية والعمر الافتراضي والموقع وأداة تعريف الحالة وتفاصيل أي صيانة هامة أُنجزت أو من المخطط إجرائها.</p>
<p><b>Authorisation:</b> means the authorisation issued by the Public Partner, as the owner of the Site, which gives the Project Company the exclusive right to finance, design, construct, utilise and Maintain the Facilities, provide the Services and Transfer back the Assets to the Public Partner at the Expiry Date or Early Termination Date, the form of which is provided in Annex 15 (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies).</p>	<p>التصريح: يعني التصريح الصادر من جهة الإدارة بصفتها مالكة للموقع والذي يمنح شركة المشروع الحق الحصري في تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة المنشآت وتقديم الخدمات ثم إعادة تسليم الأصول لجهة الإدارة عند تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر، وهو التصريح الواردة صيغته في الملحق ١٥ (التصاريح والموافقات والترخيصات).</p>
<p><b>Bankruptcy Event:</b> means the issue of a final judgment of bankruptcy or insolvency or proceedings for bankruptcy or insolvency is instituted before the competent court and not dismissed within ninety (90) days of its institution.</p>	<p>حالة إفلاس: تعني صدور حكم نهائي بإشهار الإفلاس، أو الإضرار، أو بدء إجراءات الإفلاس، أو الإضرار أمام المحكمة المختصة والتي لا يتم رفض الدعوى الخاصة بها في خلال تسعون (٩٠) يوماً من بدئها.</p>
<p><b>Bid Submission Date:</b> means 30 April 2023</p>	<p>تاريخ تقديم العطاءات: يعني ٣٠ أبريل ٢٠٢٣.</p>
<p><b>Building Permit:</b> means the permit acquired by the Project Company from competent authorities permitting the Project Company to execute the Construction Works and the Expansion Works at the Site on the basis of a Proxy issued by the Public Partner to the Project Company in form and substance set out in Annex 15. (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies).</p>	<p>ترخيص البناء: يعني الترخيص الذي تحصل عليه شركة المشروع من الجهات المختصة والذي يرخص بموجبه لشركة المشروع تنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية في الموقع بناءً على التفويض الصادر من جهة الإدارة إلى شركة المشروع وفقاً للشكل والصيغة الواردة في ملحق ١٥ (التصاريح والموافقات والترخيصات).</p>





<p><b>Business Day:</b> means any Gregorian calendar day except Fridays and Saturdays and official holidays in the Arab Republic of Egypt and being a business day of the Public Partner.</p>	<p>يوم عمل: أي يوم من أيام السنة الميلادية عدا أيام الجمعة والسبت والأجازات الرسمية في جمهورية مصر العربية وبشرط أن يكون من أيام عمل جهة الإدارة.</p>
<p><b>Capacity Utilisation:</b> means container Throughput in TEUs over a reference period handled at a Facility divided by the time-weighted average design capacity of the Dry Port over the same reference period multiplied by one hundred per cent (100%).</p>	<p>العملة المستخدمة: تعني معدل التداول للحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU التي يتم تداولها بالمنشآت خلال فترة زمنية مرجعية مقسومة على المتوسط على أساس الوزن والزمن النسبي للعملة التصميمية للميناء الجاف خلال ذات الفترة الزمنية المرجعية مضروبة في مائة في المائة (100%).</p>
<p><b>Cap on Delay Damages:</b> means amount equal to six million US Dollars (USD 6,000,000).</p>	<p>الحد الأقصى لتعويضات التأخير: يعني مبلغ يساوي ستة مليون دولار أمريكي (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).</p>
<p><b>Change(s):</b> means any addition, alteration, improvement or other change to the Project or any part of it, with the exception of any repairs or replacements or any other work necessary for or associated with maintaining and operating the Project, as stipulated under the Contract.</p>	<p>التغيير: يعني أي إضافات أو تعديلات أو تحسينات أو أي تغييرات أخرى تتم في المشروع أو في أي جزء منه وذلك باستثناء الإصلاحات أو الاستبدالات أو أي أعمال أخرى تكون لازمة أو مرتبطة بالحفاظ على صيانة وتشغيل المشروع وفقاً لما هو وارد في العقد.</p>
<p><b>Change of Ownership:</b> means:</p>	<p>التغيير في الملكية: ويعني:</p>
<p>(a) any sale, transfer or Disposal of any legal, beneficial or equitable Interest in any or all of the Equity in the Project Company; or</p>	<p>أ. أي بيع أو نقل أو تصرف يقع على أي حصة أي مالك قانوني أو مالك مستفيد في كل أو جزء من حقوق الملكية بشركة المشروع؛ أو</p>
<p>(b) any other arrangements which that or may have or which result in the same effect as limb (a) above</p>	<p>ب. أي اتفاقيات أخرى تؤثر على أو من شأنها أن تؤثر على أو تنشئ ذات الأثر المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه.</p>
<p><b>Change Notice:</b> means a change notice attached in Annex 18 (Change &amp; Re-equilibrium Mechanisms) served by one Party on the other Party in accordance with Article 47;</p>	<p>إخطار التغيير: يعني إخطار التغيير المرفق في الملحق ١٦ (البيانات التغييرية وإعادة التوازن) المرسل من أي طرف إلى الطرف الآخر وفقاً للمادة ٤٧.</p>



<p><b>Change in Law:</b> means any change (whether by the introduction, modification, cancellation of any law or regulation, or the binding interpretation of any of such law, or regulation issued by any relevant competent authority), after the Bid Submission Date, in the laws or decrees or regulations in effect in the Arab Republic of Egypt which affects directly the Parties' obligations under this Contract, including any final and enforceable court judgment.</p>	<p>التغيير في القانون: يعني أي تغيير (سواء باستحداث أو تعديل أو إلغاء أي قانون أو لائحة أو التفسير الملزم لهم يكون صراحة من قبل أي جهة مختصة معينة)، والذي يقع بعد تاريخ تقديم العطاءات، في القوانين أو القرارات أو اللوائح السارية في جمهورية مصر العربية والتي تؤثر بشكل مباشر على التزامات الطرفين المقررة بموجب هذا العقد، بما في ذلك، على مستوى المحاكم وليس الحصر، أي حكم قضائي نهائي وواجب النفاذ.</p>
<p><b>Change in Law Notice:</b> has the meaning given to it in Article 50.1.</p>	<p>إخطار التغيير في القانون: له المعنى الوارد بالمادة ٥٠-١.</p>
<p><b>Commissioning Plan:</b> means</p>	<p>خطة الاختبار والقبول: تعني</p>
<p>(a) In respect of the Construction Works, the plan prepared in accordance with the requirements of Article 28, Annex 10 (Acceptance and Completion Requirements) and Working Drawings setting out the detailed activities and the timing for the commissioning and the testing of the relevant Facilities in order to verify compliance with the terms of the Contract for the purposes of Issuing the Final Acceptance Certificate; and</p>	<p>أ. فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية، الخطة المعدة وفقاً لمتطلبات المادة ٢٨ والملحق ١٠ (متطلبات القبول والإكمال) والرسومات التنفيذية والتي تحدد الأنشطة التفصيلية والتوقيت الخاص باختبار وتشغيل المنشآت المعنية للتأكد من الالتزام بأحكام العقد ولغرض إصدار شهادة القبول النهائية؛ و</p>
<p>(b) in respect of the Expansion Works, the Commissioning Plan contained in the Agreed Expansion Works Proposal.</p>	<p>ب. فيما يتعلق بالأعمال التوسعية، خطة الاختبار والقبول المدرجة بالمقترح المقبول للأعمال التوسعية.</p>
<p><b>Compensation Committee:</b> means a committee comprising representatives from the Public Partner, ENR, PPPCU, Project Company and Lenders and in all cases such representatives shall occupy senior executive positions in their respective organisations.</p>	<p>لجنة التعويضات: تعني لجنة مكونة من ممثلين من جهة الإدارة وهيئة السكك الحديدية والوحدة المركزية للمشاركة ومن شركة المشروع والمقرضين، على أن يكون هؤلاء الممثلون في جميع الأحوال من ذوي المناصب التنفيذية العليا لدى الجهات المعنية.</p>
<p><b>Compensation Event:</b> means a breach by the Public Partner of any of its obligations under this Contract including any breach of any representation, undertaking and/or warranties (other than any Public Partner Event of Default stated in Article 41) which materially and adversely affects the Project Company's ability to perform or</p>	<p>حالات التعويض: تعني أي إخلال من جانب جهة الإدارة لأي من التزاماتها المتصوص عليها في هذا العقد بما في ذلك أي إخلال بالقرارات أو التعهدات و/أو الضمانات (بخلاف أي من حالات إخلال جهة الإدارة الممندة بالمادة ٤١) الذي ينتج عنه تأثير جوهري</p>



materially affects the cost of performance of the Project Company's obligations under the Contract.	وسلبي على قدرة شركة المشروع على أداء التزاماتها أو على تكلفتها تنفيذ أي من التزاماتها المنصوص عليها في هذا العقد.
<b>Conceptual Design:</b> In respect of all Phases, means the conceptual design for the Facilities prepared and submitted by the Successful Bidder who established the Project Company as part of its Technical Offer.	التصميم المبدئي؛ يعني فيما يتعلق بجميع المراحل التصميم المبدئي للمباني والمعدات والمعلم من قبل صاحب العطاء الفائز المؤسس لشركة المشروع كجزء من عرضها الفني.
<b>Conditions Precedent:</b> means the conditions which the Public Partner and the Project Company undertake to fulfil under Article 5 for the period commencing on the Signature Date and ending on the Effective Date.	شروط النفاذ؛ الشروط التي تلزم كل من جهة الإدارة وشركة المشروع باستيفائها طبقاً للمادة ٥ خلال الفترة بدءاً من تاريخ التوقيع وحتى تاريخ النفاذ.
<b>Condition Subsequent:</b> has the meaning given to it in Article 30.1.	الشروط اللاحقة؛ تعني الشروط المذكورة في المادة ٣٠.١.
<b>Confidential Information:</b> means any undisclosed and all non-public drawings, records, data, books, reports, documents and information, whether technical, commercial or financial in nature, supplied to one Party by the other Party relating to the Project, or developed by one Party during the course of the performance by such Party, or its consultants or Subcontractors of its obligations under the Contract and provided to the other Party.	المعلومات السرية؛ تعني جميع الرسومات والسجلات والبيانات والتغزير والتقرير والمستندات والمعلومات غير المنصوح عليها وغير المعلنة سواء كانت ذات طبيعة فنية أو تجارية أو مالية والتي يقدمها أحد الطرفين إلى الطرف الآخر وتكون متعلقة بالمشروع أو أعدها أحد الطرفين أو مستشاريه أو مقاوليه من الباطن وقدمها للطرف الآخر في سياق تنفيذه لالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.
<b>Connection Point:</b> means the point at which the Railway Line will connect to the boundary of the Site identified on the coordinates plan set out at Annex 4 (Warranted Data).	نقطة الاتصال؛ تعني النقطة التي تتصل بها خطوط السكك الحديدية بحدود الموقع والموضحة بالإحداثيات المدرجة بالملحق ٤ (البيانات المضمونة).
<b>Connection Point Works:</b> means the works to be carried by ENR to provide a connection for the Railway Line to the Connection Point.	أعمال نقطة الاتصال؛ تعني الأعمال التي تقوم بها هيئة السكك الحديدية للوصل بين نقطة الاتصال وخطوط السكك الحديدية.
<b>Construction Bond:</b> means the unconditional and irrevocable bank guarantee issued by any registered bank with the Central Bank of Egypt (or a branch of a foreign bank registered with the Central Bank of Egypt) provided by the Project Company to the Public Partner in accordance with Article 29.1 of the Contract.	ضمان ضمان الإنشاء؛ يعني الضمان البنكي غير المشروط وغير القابل للإلغاء والصادر عن بنك مسجل لدى البنك المركزي للمصري (أو فرع من فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري) التي تقوم شركة المشروع بتقديمه إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة ٢٩.١ من العقد.

<p><b>Construction Contracts:</b> means all agreements entered into between the Project Company and the Subcontractors for the execution of the Construction Works and the Expansion Works.</p>	<p>عقود الإنشاء: يعني جميع الاتفاقيات المبرمة بين شركة المشروع والمعاولين من الباطن لتنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية.</p>
<p><b>Construction Works:</b> In respect of the Facilities, means the construction works for Phase 1, to be designed, procured, executed, tested and commissioned by the Project Company in accordance with this Contract.</p>	<p>الأعمال الإنشائية: فيما يتعلق بالمنشآت، تعني أعمال الإنشاء الخاصة بالمرحلة الأولى والتي يتم تصميمها والتعاقد عليها وتنفيذها واختبارها وتشغيلها من قبل شركة المشروع وفقاً لهذا العقد.</p>
<p><b>Construction Works Investment and Development Plan:</b> has the meaning given to it in Article 22.2.2.</p>	<p>خطة الاستثمار والتطوير للأعمال الإنشائية: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٢٢.</p>
<p><b>Construction Phase:</b> means the period starting on the Effective Date and ending on the Services Commencement Date.</p>	<p>مرحلة الإنشاء: تعني الفترة التي تبدأ من تاريخ النفاذ وتنتهي في تاريخ بدء الخدمات.</p>
<p><b>Contract:</b> means this agreement including the Preamble and Annexes, as amended from time to time in accordance with its terms and conditions.</p>	<p>العقد: هذا الاتفاق بما في ذلك التمهيد والملاحق وما يطرأ عليهم من تعديلات من وقت لآخر وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد.</p>
<p><b>Contract Term:</b> means the term of this Contract commencing on the Signature Date and expiring on the earlier of the Expiry Date or the Early Termination Date.</p>	<p>مدة العقد: تعني مدة هذا العقد التي تبدأ من تاريخ التوقيع وتنتهي في تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر، أيهما أقرب.</p>
<p><b>Control:</b> means</p>	<p>السيطرة: تعني:</p>
<p>(a) direct and indirect ownership of fifty percent (50%) or more of the capital shares of the relevant corporate entity or voting capital or similar right of ownership; or</p>	<p>أ. الملكية المباشرة أو غير المباشرة لنسبة 50% (خمسين بالمائة) أو أكثر من رأس مال الكيان المعني أو أسهم التصويت، أو أي حق مماثل للملكية؛ أو</p>
<p>(b) control over the management and the policies of the relevant corporate entity through contract or through the ownership of voting capital or the power to appoint and remove the majority of the directors on its board of directors</p>	<p>ب. السيطرة على إدارة وسياسات الكيان المعني بموجب عقد أو ملكية حقوق تصويت أو بموجب السلطة في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة هذا الكيان.</p>
<p>And "Controlled" shall be construed accordingly.</p>	<p>ويحمل لفظ "يسيطر" نفس المعنى الوارد لكلمة "السيطرة"</p>





<p><b>Daily Delay Damages Sum:</b> has the meaning given to it in Article 30.3.1.</p>	<p>مبلغ تعويضات التأخير اليومية: لها المعنى الوارد بالمادة ٣٠-٢-١.</p>
<p><b>Default:</b> means a default or, an event of default, or a default under any Financing Agreement.</p>	<p>الإخلال: يعني أي إخلال أو حالة إخلال، أو إخلال بموجب أي اتفاقية تمويل.</p>
<p><b>Delay Damages:</b> has the meaning given to it in Article 30.3.1.</p>	<p>تعويضات التأخير: يكون لها المعنى الوارد بالمادة ٣٠-٣-١.</p>
<p><b>Design Criteria:</b> means the criteria for the design of the Construction Works and the Expansion Works as set out in Annex 5 (Quality Standards).</p>	<p>معايير التصميم: تعني معايير تصميم الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية وفقاً لما ورد في الملحق رقم ٥ (معايير الجودة).</p>
<p><b>Detailed Design Concept:</b> in respect of the Construction Works and the Expansion Works means: the detailed design concept of the Facilities and in each case including all relevant reports, documents, electronic files, calculations, data and equipment list in accordance with the approved Detailed Design Concept Requirements.</p>	<p>نموذج التصميم المفصل: فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية، يعني نموذج التصميم المفصل للمنشآت والتي تتضمن على كل حال جميع التقارير والمستندات والملفات الإلكترونية والخصائص والبيانات وقائمة المعدات وفقاً لمتطلبات نموذج التصميم المفصل التي يتم الموافقة عليها.</p>
<p><b>Detailed Design Concept Requirements:</b> means the requirements prepared by the Project Company and approved by the Public Partner as per Article 26.2.</p>	<p>متطلبات نموذج التصميم المفصل: تعني المتطلبات التي تم تحضيرها من قبل شركة المشروع والتي يتم الموافقة عليها من قبل جهة الإدارة وفقاً للبند ٢٦-٢.</p>
<p><b>Design Documents:</b> means the Conceptual Design, together with the Detailed Design Concept, the Working Drawings, As-Built Documents and any other design data approved pursuant to Article 26.</p>	<p>مستندات التصميم: تعني كل من التصميم المبني ونموذج التصميم المفصل والرسومات التنفيذية والمستندات النهائية للأعمال المنفذة وأية بيانات تصميمية أخرى معتمدة وذلك وفقاً للمادة ٢٦.</p>
<p><b>Disclosed Data:</b> means all written information, excluding the Warranted Data, relating to the Project made available by the Public Partner to:</p>	<p>البيانات المعطاة: تعني جميع البيانات المكتوبة (فيما عدا البيانات المضمونة) المتعلقة بالمشروع التي يتم إتاحتها من قبل جهة الإدارة:</p>
<p>(a) bidders prior to the Bid Submission Date; and</p>	<p>أ. إلى متفني المعطاءات قبل تاريخ تقديم العطاءات؛ و</p>
<p>(b) the Project Company.</p>	<p>ب. إلى شركة المشروع.</p>



Dispute: means any dispute or difference of whatsoever nature between the Public Partner and the Project Company in relation to this Contract.	التنازع: يعني أي نزاع أو خلاف يقع بين جهة الإدارة وشركة المشروع بخصوص هذا العقد ليا كانت طبيعته.
Distribution: means, whether in cash or in kind, any:	التوزيعات: تعني أي ما يلي سواء كان نقداً أم عينياً:
(e) dividend or other distribution in respect of share capital;	أ. توزيعات الأرباح أو أي توزيعات خاصة بأسهم رأس المال
(b) reduction of capital, redemption or purchase of shares or any other reorganisation or variation to share capital;	ب. تخفيض رأس المال، استرداد أو إعادة شراء الأسهم أو أي إعادة هيكلية أو تغيير في رأس المال؛
(c) payments under the shareholder loans (or other loans to the Project Company in the nature of Equity or equity funding) to, or for the benefit of, the Shareholders; and/or	ج. المدفوعات للمساهمين أو لصالحهم بموجب قروض المساهمين (أو قروض أخرى مماثلة ممنوحة لشركة المشروع لغرض تمويل حقوق الملكية أو مساهمات رأس المال)؛ و/أو
(d) the receipt of any other benefit which is not received in the ordinary course of business on reasonable commercial terms.	د. الحصول على أي منفعة أخرى والتي لا يتم الحصول عليها في سياق الأعمال التجارية المعتادة وفقاً لشروط تجارية معقولة.
Dry Port: means the dry port related facilities for the purpose of providing dry port Services to its users in accordance with Article 22.3. This includes the relevant Site and Assets and Public Partner Assets to be located on the Site and as constructed as part of the Construction Works, and the Expansion Works as described in the Detailed Design Concept Requirements and the Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements, respectively.	الميناء الجاف: يعني مرافق الميناء الجاف المتاحة بغرض توفير خدمات الميناء الجاف إلى مستخدميه وفقاً للمادة ٢٢-٣. ويتضمن الموقع المعني والأصول وأصول جهة الإدارة المعنية والموجودة في الموقع كما تم إنشاؤها وفقاً للأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية، كما هي مبينة في متطلبات نموذج التصميم المتصل والمتواصلات والاشتراطات الفنية للأعمال التوسعية.
Due Diligence: means the technical, commercial, financial, environmental and social and legal studies and research undertaken by the Project Company at its own discretion, expense and responsibility with the intention of verifying the contents of the Tender Documents, Disclosed Data and any other matters relating to the Project.	التحقيق المالي للجهاة: يعني الدراسات والأبحاث التجارية والفنية والمالية والبيئية والاجتماعية والقانونية التي تقوم بها شركة المشروع وفقاً لتقديرها وعلى نفقتها ومسئوليتها بهدف التأكد من صحة محتويات مستندات الطرح والبيانات المفصّل عنها وأي أمور أخرى متعلقة بالمشروع.



<p><b>Early Termination:</b> means the termination of the Contract prior to the Expiry Date pursuant to Article 44.</p>	<p>الإنتهاء المبكر: يعني إنهاء العقد قبل تاريخ الإنتهاء وفقاً للمادة ٤٤.</p>
<p><b>Early Termination Date:</b> subject to the Step-in Agreement, means the date upon which the Contract is terminated prior to the Expiry Date being a date which shall be three (3) months from the Early Termination Notice.</p>	<p>تاريخ الإنتهاء المبكر: يعني التاريخ الذي يقع بعد ٣ أشهر من إخطار الإنتهاء المبكر والذي يتم بموجبه إنهاء هذا العقد قبل تاريخ الإنتهاء، وذلك مع مراعاة انتقالية الحلول.</p>
<p><b>Early Termination Inspection Report:</b> means the report on the performance and condition of the Facilities including the Site and the expected remaining useful life, prepared by the Independent Technical Expert in accordance with paragraph 13 of Annex 18 (Project Handover) for the purposes of determining the estimated value of the maintenance and/or asset replacement and/or refurbishment to bring the Facilities including the Site up to the Handover Condition.</p>	<p>تقرير المعاينة في حالة الإنتهاء المبكر: يعني تقرير عن أداء وحالة المنشآت بما في ذلك الموقع والعمر الافتراضي المتبقي والذي يتم إعداده من قبل الخبير الفني المستقل وفقاً للمصوص عليه بالفقرة ١٣ من الملحق ١٨ (إسليم المشروع) لأغراض تحديد القيمة التقديرية للصيانة وإ/أو استبدال الأصول وإ/أو التجديد لغرض موازنة حالة المنشآت بما في ذلك الموقع مع متطلبات حالة تسليم المنشآت.</p>
<p><b>Early Termination Event:</b> means any event specified in Article 44 entitling a Party to issue an Early Termination Notice.</p>	<p>حالة الإنتهاء المبكر: تعني أي من الحالات المذكورة في المادة ٤٤ التي تتيح لطرف أن يصدر إخطار بالإنتهاء المبكر.</p>
<p><b>Early Termination Notice:</b> means the notice to be sent by either Party to the other, to declare its desire to trigger Early Termination of the Contract.</p>	<p>إخطار الإنتهاء المبكر: الإخطار الذي يرسل من أي من الطرفين للطرف الأخر بهدف إعلان رغبته في الإنتهاء المبكر لهذا العقد.</p>
<p><b>EBRD:</b> means the European Bank for Reconstruction and Development.</p>	<p>البنك الأوروبي: يعني البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.</p>
<p><b>Effective Date:</b> means the date on which all the Conditions Precedent are fulfilled or waived in accordance with Article 5.8.3.</p>	<p>تاريخ النفاذ: يعني التاريخ الذي يتم فيه استيفاء جميع شروط النفاذ من جانب الطرفين أو التنازل عنها وفقاً للمادة ٥-٨-٣.</p>
<p><b>EGP:</b> means Egyptian Pounds, being the lawful currency in Egypt.</p>	<p>جنيه مصري: للجنيه المصري باعتبارها العملة المتداولة قانونياً في مصر.</p>
<p><b>Egypt:</b> means the Arab Republic of Egypt.</p>	<p>مصر: جمهورية مصر العربية.</p>
<p><b>Egyptian Accounting Standards:</b> means such accounting standards developed by the Standards Committee of the Egyptian Society of Accountants and Auditors.</p>	<p>معايير المحاسبة المصرية: تعني المعايير المحاسبية التي وضعتها لجنة المعايير بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية.</p>

<p><b>Egyptian Companies Law:</b> means Joint Stock Companies, Partnerships Limited by Shares, Limited Liability Companies, and Sole Shareholder Companies Law No. 159 of 1981, as amended, and its executive regulations issued by Deputy Prime Minister for Economic and Financial Affairs and Minister of Investment and International Cooperation Affairs Decree No. 96 of 1982, as amended, and the Investment Law No. 72 of 2017, as amended, and its executive regulations issued by Prime Minister's Decree No. 2310 of 2017 as amended (where applicable).</p>	<p>قانون الشركات المصري: يعني قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ وتعديلاتها، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها (حيثما كان ذلك محتقياً).</p>
<p><b>Emergency:</b> means an event causing or threatening to cause death or injury to any individual or services disruption to the lives of a number of people or extensive damage to property or contamination of the environment in each case on a scale beyond the capacity of the emergency services or preventing the services operating under normal circumstances and requiring the mobilisation and organisation of the emergency services.</p>	<p>حالة طوارئ: حدث يتسبب في أو من المرجح أن يتسبب في موت أو إصابة ببدنية لأي شخص أو عدد من الأشخاص أو في تعطيل الخدمات أو ضرر جسيم للممتلكات أو تلوث للبيئة والذي يقع على نطاق يخرج عن قدرة الاستيعاب الخاصة بخدمات الطوارئ أو يمنع تشغيل الخدمات تحت ظروف طبيعية ويتطلب حشد وتنظيم خدمات الطوارئ.</p>
<p><b>Environment:</b> means topography, land cover, geology, soil, climate and meteorology, air quality, hydrology, noise, flora and fauna types and diversity, endangered species, sensitive habitats, species of commercial, historical or medical importance, and species with potential to become nuisances, vectors or dangerous.</p>	<p>البيئة: يعني التضاريس الطبيعية وغطاء الأرض والجيولوجيا والتربة والمناخ والأحوال الجوية وجودة الهواء والهيدرولوجيا والضوضاء والثدييات والحيوانات بشتى أنواعها وأشكالها والكائنات المهددة بالانقراض والموائل البيئية الحساسة والكائنات ذات الأهمية التجارية أو التاريخية أو الطبية والكائنات التي من الممكن أن تصبح نائلة للجرثيم أو مصدر إزعاج أو خطرة.</p>
<p><b>ENR:</b> means the Egyptian National Railway.</p>	<p>هيئة السكك الحديدية: تعني الهيئة القومية لسكك حديد مصر.</p>
<p><b>ENR Interface Agreement:</b> means the agreement between the Public Partner and the ENR dated 25/12/2022 and provided by the Public Partner to the Project Company as part of the Disclosed Data.</p>	<p>مذكرة التفاهم الإطارية لهيئة السكك الحديدية: تعني الاتفاقية بين جهة الإدارة وهيئة السكك الحديدية المؤرخة ٢٥/١٢/٢٠٢٢ والممنمة من جهة الإدارة إلى شركة المشروع كجزء من البيانات المنفصح عنها.</p>
<p><b>Equipment:</b> in respect of the Facilities, means tangible assets such as all mobile plant and machinery: vehicles, information technology</p>	<p>المعدات: تعني فيما يتعلق بالمنشآت، الأصول المادية مثل المحطات المتحركة والمعدات والركبات والأجهزة الخاصة بقلبية</p>





hardware and workshop tools including the Equipment contained on the list provided to the Public Partner in accordance with Annex 9 (Equipment).	المعلومات وسندات الورش وبما فى ذلك المعدات المخرجة بالقائمة المنعقدة لجهة الإدارة وفقاً للملحق ٩ (المعدات).
Equipment Availability Date: has the meaning given to it in Article 22.6.1(b).	تاريخ إتاحة المعدات: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٦-١(ب).
Equipment Training Programme: has the meaning given to it in Article 22.6.1(c).	برنامج التدريب على المعدات: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٦-١(ج).
Equity: means the issued and/or paid-up capital and voting rights in the Project Company attributable to the Shareholders in respect of their investment in the Project Company or shareholder loans (Including indebtedness for money borrowed by the Project Company from the Shareholders or any Affiliate of the Shareholders which by its terms is subordinated to any indebtedness of the Project Company under any Financing Agreements) or equity bridge loans.	حقوق الملكية: تعني أسهم رأس المال المصدرة و/أو المدفوعة وحقوق التصويت فى شركة المشروع المنسوبة إلى المساهمين فيما يتعلق باستثمارهم فى شركة المشروع أو قروض المساهمين الممنوحة (والتي تتضمن الديون فى الذمة المالية لشركة المشروع لصالح المساهمين أو أى من الأطراف المرتبطة للمساهمين والتي تعد وفقاً لأحكامها تالية فى المرتبة على ديون شركة المشروع للذاتة بموجب اتفاقيات التمويل) أو القروض المعبرة لمساهمات رأس المال.
Equity Bridge Loan: means a loan, other than Senior Debt financing to the Project Company, provided by a bank or financial institution to fund Equity contributions of one or more of the Shareholders, supported by guarantees from the Shareholders or other credit support from the Shareholders and without recourse to the assets or security of the Project or the Project Company.	القروض المعبرة لمساهمات رأس المال: تعني أى قرض (ولا يشمل ذلك تمويل الدين الرئيسي لشركة المشروع) ممنوح من قبل بنك أو مؤسسة مالية لتمويل مساهمات حقوق الملكية لمساهم أو أكثر ويتم ضمانته من قبل المساهمين أو من خلال الدعم الائتماني المعبوح من المساهمين ودون منح أى حقوق بالرجوع على أصول المشروع أو ضماناته أو شركة المشروع.
Equity Credit Support: means the irrevocable and unconditional bank letter of guarantee issued by any registered bank with the Central Bank of Egypt (or a branch of an foreign bank registered with the Central Bank of Egypt) provided by the Project Company (whether directly or indirectly through its Shareholders) to the Public Partner for an amount equal to fifteen percent (15%) of the sum of: (i) the total cost of the Construction Works, and (ii) the operational expenditure of the first year of the Project from the Services Commencement Date as such operational expenditure is set out in the Financial Model.	خطاب ضمان حقوق الملكية: يقصد به خطاب الضمان البنكي غير المشروط وغير القابل للإلغاء الصادر عن أى بنك مسجل لدى البنك المركزي المصري (أو فرع بنك أجنبي مسجل لدى البنك المركزي المصري) المقدم من شركة المشروع (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال المساهمين) إلى جهة الإدارة بمبلغ يساوي خمسة عشر بالمائة (15٪) من مجموع كلاً من (١) التكلفة الإجمالية للأعمال الإنشائية؛ و(٢) النفقات التشغيلية للسنة الأولى



	للمشروع اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات (كما تم تحديد تلك التفتتات للتشغيلية في النموذج المالي).
<b>Equity Credit Support Release Date:</b> has the meaning given to it in Article 29.4.1.	تاريخ ره خطاب ضمان حقوق الملكية: له المعنى الوارد بالمادة ٢٩-٤-١.
<b>Equity Internal Rate of Return:</b> means the equity internal rate of return set out in the Financial Model calculated on the basis that cash flows occur annually,	معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية: تعني المعدل الداخلي لعائد حقوق الملكية المدرج بالنموذج المالي والذي يتم حسابه على أساس أن التفتتات النقدية تقع بشكل سنوي.
<b>Essential Rights:</b> mean the rights granted to the Project Company by the Public Partner in respect of the Project being: (a) the Rights on Site, and (b) the right to build, utilise and Maintain the Facilities, Assets and Public Partner Assets and provide the Services, all in accordance with the terms of the Contract and throughout the Contract Term.	الحقوق الأساسية: تعني الحقوق الممنوحة من جهة الإدارة إلى شركة المشروع فيما يتعلق بالمشروع وهي: (أ) الحقوق الخاصة بالموئيد، و (ب) الحق في إنشاء واستغلال وصيانة المنشآت والأصول وأصول جهة الإدارة وتقديم الخدمات، وذلك كله طبقاً لأحكام العقد وطول مدة العقد.
<b>Event of Default:</b> means the Project Company Event of Default or the Public Partner Event of Default stipulated in Articles 41 and 42.	حالة الإخلال: تعني أي حالة إخلال من جانب شركة المشروع أو من جانب جهة الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادتين ٤١ و٤٢.
<b>Exit Inspection:</b> has the meaning given to it in Article 54.1.	الفحص الخاص بالنهاة العقد: لها المعنى الوارد بالمادة ٥٤-١.
<b>Expansion Works Financing:</b> means any financing entered into from time to time by the Project Company in connection with any Expansion Works whereby the lenders agree to provide debt financing, hedging facilities and/or export credit guarantees in relation to financing in connection with such Expansion Works.	تمويل الأعمال التوسعية: يعني أي تمويل يتم الدخول فيه من حين إلى آخر مع شركة المشروع فيما يتعلق بالأعمال التوسعية حيث يوافق المرخصين على تمويل الدين وتمويلات الحوط و/أو ضمانات ائتمان التصدير المتعلق بالأعمال التوسعية المعنية.
<b>Expansion Works:</b> means any construction works for the Subsequent Phases to be designed, procured, executed, tested and commissioned by the Project Company in accordance with the Agreed Expansion Works Proposal.	الأعمال التوسعية: هي أي أعمال انشائية للمراحل اللاحقة والتي يتم تصميمها وتوريدها وتنفيذها واختيارها وتجهيزها من قبل شركة المشروع وفقاً للمنتج المقبول للأعمال التوسعية.
<b>Expansion Works Consideration Period:</b> has the meaning given to it in Article 22.4.4.	فترة تقدير الأعمال التوسعية: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-٤.



Expansion Works Investment and Development Plan: has the meaning given to it in Article 22.4.3(b).	خطة الاستثمار والتطوير للأعمال التوسعية: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-٣(ب).
Expansion Works Proposal: has the meaning given to it in Article 22.4.3.	مقترح الأعمال التوسعية: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-٣.
Expiry Date: means the date falling thirty (30) years after the Land Delivery Date.	تاريخ الانتهاء: يعني التاريخ التالي لانقضاء ثلاثين (٣٠) عاماً من تاريخ تسليم الأرض.
Extension Event: has the meaning given to it in Article 62.1.	حالة التمديد: لها المعنى الوارد بالمادة ٦٢-١.
Extension Event Effective Date: In respect of the relevant Extension Event means:	تاريخ نفاذ حالة التمديد: له المعنى التالي لكل حالة من حالات التمديد المحلية:
(a) in relation to Article 18.4, the date being thirty (30) days after the submission of the application form for the Building Permit in accordance with the provisions of Article 18.4;	أ. فيما يتعلق بالمادة ١٨-٤، التاريخ الذي يقع بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تقديم طلب ترخيص البناء وفقاً للمادة ١٨-٤.
(b) in relation to Articles 27.1, 27.2 and/or 27.3. the date being ninety (90) days before 1 April 2027;	ب. فيما يتعلق بالمادة ٢٧-١ و/أو ٢٧-٢ و/أو ٢٧-٣، التاريخ الذي يقع قبل تسعين (٩٠) يوماً من ١ أبريل ٢٠٢٧.
(c) in relation to Article 35.2, the date of the issue by the Project Company to the Public Partner of the notice pursuant to Article 35.2.2; and/or	ج. فيما يتعلق بالمادة ٣٥-٢، تاريخ إصدار شركة المشروع للإخطار المتوجه لجهة الإدارة وفقاً للمادة ٣٥-٢-٢ و/أو
(d) In relation to Article 47.2, the date which shall be forty five (45) days after the Change Notice issued by the Public Partner pursuant to Article 47.2.1.	د. فيما يتعلق بالمادة ٤٧-٢، التاريخ الذي يقع بعد خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من إخطار التغيير الذي يتم إصداره من قبل جهة الإدارة وفقاً للمادة ٤٧-٢-١.
Facilities: means the Dry Port and the Logistics Centre.	المنشآت: تعني الميناء الجاف والمركز اللوجستي.
Failure Notice: means a notice issued by the Performance Monitoring Committee to the Project Company in the event that the Facilities do not successfully comply with the Acceptance Tests.	إخطار الإخفاق: يعني الإخطار الصادر من لجنة الرقابة على الأداء إلى شركة المشروع في حالة عدم اجتياز المنشآت لاختبارات القبول بنجاح.

<p><b>Final Acceptance Certificate:</b> means the certificate issued by the Performance Monitoring Committee in accordance with Article 28 certifying that the Construction Works and/or the Expansion Works of the Facilities have satisfied the Acceptance Tests successfully.</p>	<p>شهادة القبول النهائية: تعني الشهادة المصدرة من قبل لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٢٨ والتي تقر بأن الأعمال الإنشائية و/أو الأعمال التوسعية الخاصة بالمنشآت قد اجتازت اختبارات القبول بنجاح.</p>
<p><b>Final Handover Works Report:</b> has the meaning given to it in paragraph 3.4 of Annex 18 (Project Handover) and as updated by the Follow-up Report.</p>	<p>التقرير النهائي لأعمال التسليم: له المعنى المتخصص عليه بالفقرة ٣-٤ من الملحق ١٨ (شكليم المشروع) كما يتم تحديثه بموجب تقرير المتابعة.</p>
<p><b>Final Inspection Report:</b> means the report issued by the Performance Monitoring Committee based on the Inspection of the Facilities including the Site, Public Partner Assets and Assets in accordance with paragraph 3 of Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>تقرير المعاينة النهائية: يعني التقرير الذي يصدر من لجنة الرقابة على الأداء والسبني على معاينتها للمنشآت بما في ذلك الموقع وأصول جهة الإدارة والأصول وفقاً للفقرة ٣ من الملحق ١٨ (شكليم المشروع).</p>
<p><b>Financial Close:</b> means the date when the Financing Agreements in respect of the Construction Works for Phase 1 shall have been signed between the Project Company and the Lender(s) and are in full force and effect and funds are committed and available to be drawn thereunder (for avoidance of doubt, all the conditions precedent as per the Financing Agreements should have been met by the Project Company).</p>	<p>الإغلاق المالي: يعني التاريخ الذي تصبح فيه اتفاقيات التمويل الموقعة فيما بين شركة المشروع والمقرضين فيما يتعلق بالأصول الإئتمانية الخاصة بالمرحلة الأولى سارية ونافذة وتصبح مبالغ التمويل بموجب اتفاقيات التمويل المذكورة ملزمة ومتاحة للمحيط (وراءاً للشك يتبين أن تكون جميع الشروط المسبقة بموجب اتفاقيات التمويل قد تم استيفاؤها من قبل شركة المشروع).</p>
<p><b>Financial Model:</b> means the financial model of the Project Company used for computation of the Financial Offer to the Public Partner and updated before the Financial Close, which shall include any financial assumptions and ratios related to the Project and shall be approved by Lender(s) and the Public Partner (and such approval shall be without prejudice to the Annual Payments to the Public Partner submitted as part of Financial Offer), and as such financial model shall be updated from time to time in accordance with the terms of this Contract.</p>	<p>النموذج المالي: يعني النموذج المالي لشركة المشروع المستخدم في حساب العرض المالي والعمل قبل الإغلاق المالي، والذي سيتضمن أي افتراضات مالية ونسب ذات صلة بالمشروع ويتم الموافقة عليه من قبل المقرضين وجهة الإدارة (على ألا تخل هذه الموافقة بالمخفوعات السنوية التي جهة الإدارة التي قد تم تقديمها كجزء من العرض المالي) وكما يتم تحديثه من آن لآخر وفقاً لأحكام هذا العقد.</p>
<p><b>Financial Offer:</b> means the financial offer submitted by Medlog SA in accordance with the requirements of clause 6.5.6 of the Tender Documents, together with any agreed data, as</p>	<p>العرض المالي: يعني العرض المالي المقدم عن قبل شركة ميدلوج أس إس وفقاً لمطلوبات البند ٦-٥-٦ من مستندات الطرح بالإضافة</p>





included in Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan).	إلى أي بيانات متفق عليها وفقاً لما هو وارد في الملحق ٢ (المعطاء وجدول الدين والخطة المالية).
<b>Financial Plan Certificate:</b> means the certificate attaching financial tables, the form of which is included in Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan), as completed by the Project Company.	شهادة الخطة المالية؛ تعني الشهادة المرفقة بها الجداول المالية، والإيراد صيغتها في الملحق ٢ (المعطاء وجدول الدين والخطة المالية) والمستكمل بياناتها من قبل شركة المشروع.
<b>Financial Year:</b> means a period of twelve (12) months commencing on 1 January, provided that:	السنة المالية؛ تعني فترة التي عشر (١٢) شهراً تبدأ من ١ يناير على أن:
(a) the first Financial Year shall be the period commencing on the Services Commencement Date and ending on the immediately following 31 December; and	أ. تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ بدء الخدمات وتنتهي في ٣١ ديسمبر التالي مباشرة؛ و
(b) the final Financial Year shall be the period commencing on 1 January immediately preceding the Expiry Date or the Early Termination Date and ending on the Expiry Date or the Early Termination Date (as the case may be).	ب. تبدأ السنة المالية الأخيرة من ١ يناير السابق مباشرة لتاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر وتنتهي في تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء العيكر (على حسب الأحوال).
<b>Financing Agreements:</b> means all or any of the agreements or instruments (including, without limitation, any security documents and any hedging agreements related thereto) entered into or to be entered into by the Project Company and the Lenders relating to the financing of the Construction Works for Phase 1, any Refinancing and/or any Expansion Works Financing of the Project, which agreements shall be reasonably satisfactory in form and substance to the Public Partner.	اتفاقيات التمويل؛ تعني كل أو أي من الاتفاقيات أو المستندات (والتي تتضمن على سبيل المثال وليس الحصر أي عقود ضمان أو أي عقود تحوط مرتبطة بها) المبرمة أو المزمع إبرامها فيما بين شركة المشروع والمقرضين فيما يتعلق بتمويل الأعمال الإنشائية الخاصة بالمرحلة الأولى و/أو أي إعادة تمويل و/أو أي تمويل للأعمال التوسعية الخاصة بالمشروع التي تقدم شكلاً وموضوعاً بصيغة تكون مقبولة بشكل معقول لجهة الإدارة.
<b>First Operation Bond:</b> has the meaning given to it in Article 29.2.1(a).	خطاب ضمان التشغيل الأول؛ له المعنى الوارد بالمادة ٢٩-٢-١ (أ).
<b>Fixed Annual Payment:</b> has the meaning given to it in Article 7.1.2.	المشروعات السنوية الثابتة؛ لها المعنى الوارد بالمادة ٧-١-٢.



<p><b>Follow-up Report:</b> has the meaning given to it in paragraph 3.5 of Annex 18 (<i>Project Handover</i>).</p>	<p>تقرير المتابعة: له المعنى الوارد بالفقرة ٣-٥ من الملحق ١٨ (إسليم المشروع).</p>
<p><b>Force Majeure Event:</b> means any event, occurring after the Signature Date (i) being beyond the control of either Party, (ii) the occurrence of which could not have been foreseen at the Signature Date, (iii) not caused by either Party's negligence or default; and (iv) an event which does not already have a remedy under this Contract. The occurrence of such event would make either Party's performance of its obligations under the Contract impossible, including, but not limited to:</p>	<p>حالات القوة القاهرة: أي حادث يقع بعد تاريخ التوقيع يكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزامات الواردة بالعقد فيما يتعلق بأي طرف مستحيلة، شريطة أن يكون هذا الحادث (١) خارج عن سيطرة أي طرف، و (٢) لم يكن من المتوقع حدوثه عند تاريخ التوقيع، و (٣) يكون حدوثه لسبب غير راجع لإهمال أي طرف أو إخلاله، و (٤) يشكل حادث لا ينص هذا العقد على سبل جيز للأضرار الناتجة عنه بشكل خاص، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p>
<p>(e) revolution, acts of war (whether declared or not), invasion, armed conflicts, act of foreign enemy or blockade;</p>	<p>أ. الثورات والحروب (سواء أعلنت أو لم تعلن) والغزو والفتنات الداخلية المسلحة وأعمال الاعتداء الخارجي أو الحصار؛</p>
<p>(b) acts of insurrection, rebellion, riot, civil commotion, strikes of a political nature, act or campaign of terrorism or sabotage of a political nature in each case occurring within Egypt;</p>	<p>ب. الانتفاضات والتمرد والشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات ذات الطابع السياسي والأعمال الإرهابية الممنهجة وأعمال التخريب ذات الطابع السياسي وذلك داخل مصر؛</p>
<p>(c) any boycott, sanction, embargo, penalty or other restriction imposed directly on Egypt;</p>	<p>ج. أي مقاطعة أو جزاء أو حظر أو عقوبة أو قيود أخرى يتم فرضها مباشرة على مصر؛</p>
<p>(d) explosions or chemical, biological or radiological contamination;</p>	<p>د. الانفجارات أو التلوث بالمواد المشعة أو المواد البيولوجية أو الكيميائية؛</p>
<p>(e) storms, volcanoes, earthquakes or any other natural catastrophes;</p>	<p>هـ. العواصف أو البراكين أو الزلازل أو غيرها من الكوارث الطبيعية؛</p>
<p>(f) plague, pandemic or epidemics; or</p>	<p>و. الطاعون أو الأوبئة أو الأمراض المستوطنة؛ أو</p>



(g) strike as determined under Egyptian law (excluding strikes conducted by the personnel of the Party claiming relief in relation to a Force Majeure Event).	ز. الإضراب وفقاً لما هو محدد بالقانون المصري (ويستثنى من ذلك إضرابات العاملين لدى الطرف الذي يطلب إعطائه من المسؤولية بسبب حدوث حالة القوة القاهرة).
<b>Good Industry Practice:</b> means the practices, and standards generally undertaken for the provision of infrastructure facilities, with respect to the design, procurement, construction, fitting out, equipping, commissioning, operating, Maintaining, and handover of such facilities the same as or similar to the Facilities from a skilled and experienced contractor, engineer or operator in similar circumstances, and which shall as a minimum conform to Egyptian law and relevant standards and codes.	أصول الصناعة الملائمة؛ تعني جميع الممارسات والمعايير المطبقة بوجه عام، في مجال تقديم مرافق البنية التحتية وذلك فيما يتعلق بالتصميم والمشتريات والإنشاء والتأليف والتجهيز والتشغيل والصيانة وتسليم المنشآت المماثلة أو الشبيهة بالمنشآت محل هذا العقد من مقاول أو مهندس أو مشغل مشغول وبذخيرة في ظروف مماثلة بما يتفق مع القانون المصري والمعايير والأكواد ذات الصلة.
<b>Governmental Entity:</b> means any ministry, public authority, department or any other body affiliated to the government of Egypt.	جهة حكومية؛ تعني أي وزارة، أو هيئة حكومية، أو قطاع، أو إدارة، أو كيان تابع للحكومة المصرية.
<b>Governmental Services:</b> means the services to be provided by the relevant Governmental Entities at the Dry Port as required by and in accordance with Egyptian law.	الخدمات للحكومية؛ تعني الخدمات التي يتم تقديمها في الميناء الجاف من قبل الجهات الحكومية المعنية وفقاً للقانون المصري.
<b>H&amp;S and Security Event:</b> has the meaning given to it in Article 20.2.	حادث متعلق بالأمن والصحة والسلامة؛ لها المعنى الوارد بالمادة ٢٠-٢.
<b>Health, Safety, Environment and Social Standards:</b> means the health, safety, environment and social standards under Egyptian legislation, EBRD Performance Requirements under the EBRD ESP (2019), IFC's EHS Guidelines applicable to the Project at any stage during the Contract Term and according to Article 12.3 and in the event of any inconsistency between the standards, then the more stringent standard shall apply.	المعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة؛ تعني معايير الصحة والسلامة والبيئة والمعايير الاجتماعية وفقاً للشروط المصرية ومتطلبات التشغيل الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بموجب السياسة البيئية والاجتماعية للبنك (٢٠١٩) والإرشادات العامة بشأن البيئة والصحة والسلامة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية، والمنطقة على المشروع في أي مرحلة طوال مدة العقد ووفقاً للمادة ١٢-٣؛ وفي حالة الاختلاف بين المعايير المذكورة؛ تُطبق المعايير الأكثر صرامة فيما بينها.
<b>Handover Bond:</b> means the irrevocable and unconditional bank letter of guarantee issued by any registered bank with the Central Bank of Egypt (or a	خطاب ضمان التمثيل؛ يعني خطاب الضمان البنكي المقدم من شركة المشروع إلى جهة الإدارة غير القابل للإلغاء وغير المشروط

<p>branch of an foreign bank registered with the Central Bank of Egypt) provided by the Project Company to the Public Partner of a net amount equal to the cost of the estimated Asset replacement and/or refurbishment requirements and/or Maintenance so as to bring the Facilities up to the Handover Condition, as estimated by the Independent Technical Expert in the Handover Preliminary Inspection Report after its revision and acceptance in accordance with Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>المصادر من بنك مسجل لدى البنك المركزي المصري (أو فرع من فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري) لصالح مبلغ يساوي التكلفة المقدرة لاستبدال الأصول و/أو متطلبات التجديد و/أو الصيانة من أجل جعل المنشآت في حالة متوافقة مع متطلبات حالة تسليم المنشآت، وفقاً لتقديرات الخبير الفني المستقل الواردة في تقرير المعاينة الميدانية للتسليم بعد مراجعته واعتماده وفقاً للملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>Handover Certificate: means the certificate issued by the Performance Monitoring Committee on the Handover Date which shall be provided to both Parties in accordance with Annex 18 (Project Handover) confirming the transfer of all rights, properties and interests in the Project by the Project Company to the Public Partner.</p>	<p>شهادة التسليم: تعني الشهادة الصادرة من لجنة الرقابة على الأداء في تاريخ التسليم، والتي تقدم لكل من الطرفين وفقاً للملحق ١٨ (تسليم المشروع) التي بموجبها يتم نقل كافة الحقوق والممتلكات والمصالح الخاصة بالمشروع من شركة المشروع إلى جهة الإدارة.</p>
<p>Handover Condition: means the condition of the Facilities including the Site, Public Partner Assets and Assets at the Handover Date as set out in paragraph 5 of Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>حالة تسليم المنشآت: تعني حالة المنشآت بما في ذلك الموقع وأصول جهة الإدارة والأصول في تاريخ التسليم وفقاً للمتخصص عليه بالفقرة ٥ من الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>Handover Date: means the date on which the Facilities are handed over to the Public Partner as certified by the Parties in the Handover Minutes, which shall be on the Expiry Date or the Early Termination Date (as applicable), as further provided in Article 55 and Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>تاريخ التسليم: يعني التاريخ الذي يتم فيه تسليم المنشآت لجهة الإدارة على النحو المبين من قبل الطرفين في محضر التسليم، والذي يقع في تاريخ الانتهاء أو في تاريخ الإنهاء المبكر (حلي حسب الأحوال)، ووفقاً للمتخصص عليه بقصياً في المادة ٥٥ والملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>Handover Minutes: means the minutes prepared by the Project Company and signed by the Parties on the Handover Date in accordance with Annex 18 (Project Handover). Such minutes shall include as a minimum the following:</p>	<p>محضر التسليم: يعني المحضر الذي تعده شركة المشروع ويوقعه الطرفين في تاريخ التسليم وفقاً للملحق (١٨) (تسليم المشروع)، والذي يتضمن كحد أدنى:</p>
<p>(a) the status of the transfer of the Inventory List items;</p>	<p>أ. حالة نقل البند المدرجة بقائمة الجرد؛ و</p>
<p>(b) the status of the Inventory List items compared to their Handover Condition requirements;</p>	<p>ب. حالة البند المدرجة بقائمة الجرد بالمقارنة بمتطلبات حالة تسليم المنشآت؛ و</p>





(c) the status the Handover Programme	ج. حالة برنامج التسليم؛ و
(d) the list of documents and manuals to be made available to the Public Partner; and	د. قائمة المستندات والكتيبات التي سيتم إتاحتها لجهة الإدارة؛ و
(e) any other items relevant for the handover of the Facilities.	هـ. أي عناصر أخرى ذات صلة بتسليم المنشآت.
<b>Handover Preliminary Inspection Report:</b> means the report on the condition of the Facilities, including the Site, Public Partner Assets and Assets prepared by the Independent Technical Expert to be submitted to the Public Partner in accordance with paragraph 3 of Annex 18 (Project Handover).	تقرير المعاينة المبدئية للتسليم: يعني التقرير المعد من قبل الخبير الفني المستقل والذي سيتم تقديمه لجهة الإدارة وفقاً للفقرة (٣) من الملحق ١٨ (تسليم المشروع) عن حالة المنشآت بما في ذلك الموقع وأصول جهة الإدارة والأصول.
<b>Handover Programme:</b> means the document provided by the Project Company to the Public Partner at least nine (9) months prior to the Handover Date setting out the training programme and handover procedures and as further provided in Annex 18 (Project Handover).	برنامج التسليم: يعني المستند الذي تقدمه شركة المشروع لجهة الإدارة قبل تاريخ التسليم بنسبة (٩) أشهر على الأقل والذي يتضمن برنامج التدريب وإجراءات التسليم وفقاً للمتضمن عليه تفصيلاً في الملحق ١٨ (تسليم المشروع).
<b>Handover Works:</b> means the maintenance works, asset replacement and/or refurbishment requirements so as to bring the Facilities, including the Site, Public Partner Assets and Assets up to the Handover Condition as included in the Handover Preliminary Inspection Report and the Final Handover Works Report.	أعمال التسليم: تعني أعمال الصيانة و/أو استبدال الأصول و/أو متطلبات التجديد بغرض الموازنة مع متطلبات حالة تسليم المنشآت بما في ذلك الموقع وأصول جهة الإدارة والأصول، على النحو الوارد بتقرير المعاينة المبدئية للتسليم وبتقرير النهائي لأعمال التسليم.
<b>Handover Works Report:</b> has the meaning given to it in paragraph 3.3 of Annex 18 (Project Handover).	تقرير أعمال التسليم: له المعنى المراد بالفقرة ٣-٣ من الملحق ١٨ (تسليم المشروع).
<b>Indemnified Party:</b> has the meaning given to it in Article 60.1.1.	الطرف متحمق للتعميم: له المعنى المراد بالمادة ٦٠-١-١.
<b>Independent Expert:</b> means the Independent Financial Expert or the Independent Technical Expert.	الخبير المستقل: يعني الخبير المالي المستقل أو الخبير الفني المستقل.



<p><b>Independent Expert Appointment Agreement:</b> means the agreement for the appointment of the Independent Expert in the form set out at Annex 19 (Independent Expert Appointment Agreement).</p>	<p>عقد تعيين الخبير المستقل: يعني العقد المعني بتعيين الخبير المستقل والمدرج النموذج الخاصة به بالملاحق ١٩ (عقد تعيين الخبير المستقل).</p>
<p><b>Independent Financial Expert:</b> means the independent financial firm appointed pursuant to Articles 5.6.1, 5.6.2 and 5.6.3 and Article 36 and who shall be a member of the Performance Monitoring Committee or advising the Partnership Committee in relation to the financial aspects of any Disputes and who shall satisfy the conditions stated in Annex 13 (Independent Expert).</p>	<p>الخبير المالي المستقل: يعني مكتب الخبرة المالية المستقل الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة ١-٦-٥ و ٢-٦-٥ و ٣-٦-٥ والمادة ٣٦، والذي سيكون عضواً في لجنة الرقابة على الأداء أو يتم استشارة للمشورة من قبل لجنة الشراكة فيما يخص النواحي المالية لأي نزاعات على أن يتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في الملحق ١٣ (الخبير المستقل).</p>
<p><b>Independent Technical Expert:</b> means the independent technical firm appointed pursuant to Articles 5.6.1, 5.6.2 and 5.6.3 and Article 36 in respect of Construction Works for Phase 1 or as part of the Agreed Expansion Works Proposal in respect of any Expansion Works and who shall be a member of the Performance Monitoring Committee or advising the Partnership Committee in relation to the technical aspects of any Disputes and who shall satisfy the conditions stated in Annex 13 (Independent Expert).</p>	<p>الخبير الفني المستقل: يعني المكتب الفني المستقل الذي يتم تعيينه وفقاً للمادة ١-٦-٥ و ٢-٦-٥ و ٣-٦-٥ والمادة ٣٦ فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية للمرحلة الأولى أو كجزء من الفئحة المقبول للأعمال التوسعية فيما يتعلق بأي أعمال توسعية والتي سيكون عضواً في لجنة الرقابة على الأداء أو يتم استشارة للمشورة من قبل لجنة الشراكة فيما يخص النواحي الفنية لأي نزاعات على أن تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في الملحق ١٣ (الخبير المستقل).</p>
<p><b>Infrastructure:</b> means the tangible assets such as pavements and their sub-bases, roads and access routes, rail tracks, fences, gates and underground services and utilities required in order to operate the Facilities.</p>	<p>البنية التحتية: تعني الأصول المادية اللازمة لتشغيل المنشآت مثل الأرصفة وقواعدها والطرق وطرق الوصول وقضبان السكك الحديدية والأمور والبوابات والخدمات والمرافق تحت الأرض.</p>
<p><b>Initial Sea Ports:</b> means Greater Alexandria Port, Damietta Port, Port Said West and Sokhna Port.</p>	<p>الموانئ البحرية الأولية: تعني ميناء الإسكندرية وميناء دمياط وميناء غرب بيرمسيه وميناء المنصورة.</p>
<p><b>Intangible Assets:</b> means assets which are identifiable, non-monetary assets without physical substance including software, licences, Intellectual Property Rights, drawings and documents.</p>	<p>الأصول المعنوية: تعني الأصول غير المالية وغير الملموسة والتي يمكن تعريفها والتي تتضمن نظم برامج الحاسب الآلي والتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والتصاميم والمستندات.</p>
<p><b>Intellectual Property Rights:</b> means any and all patents, designs, trademarks, service marks, copyrights, database rights and know-how and any and all other intellectual or industrial property rights</p>	<p>حقوق الملكية الفكرية: تعني أي وجميع براءات الاختراع والتصميمات والعلامات التجارية والعلامات الخدمية وحقوق النشر وأي وجميع الحقوق الفكرية أو الصناعية.</p>



<p>whether or not registered or capable of registration and whether subsisting in the Arab Republic of Egypt or any other part of the world together with all or any goodwill relating or attached thereto which is created, brought into existence, acquired, used or intended to be used by the Project Company or any Subcontractor for the purposes of carrying out the Construction Works and/or the Expansion Works and/or providing or installing the Assets and/or performing the Services and/or otherwise for the purposes of the Contract.</p>	<p>وَحَقُوقُ تَرَاعِدِ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ وَأَيُّ وَجْمَعٍ حَقُوقِ الْمَلِكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ وَالصَّنَاعِيَّةِ الْآخَرِيَّةِ، سِوَا كَانَتْ مَسْجُوعَةً أَوْ غَيْرَ مَسْجُوعَةٍ أَوْ ثَابِتَةً لِلتَّسْجِيلِ، وَسِوَا كَانَتْ دَاخِلَ جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْعَالَمِ، وَيَمَّا فِي ذَلِكَ أَيِّ سِمَةِ تِجَارِيَّةٍ مُتَعَقِّقَةٍ أَوْ مُلْحَقَةٍ لَهَا، سِوَا كَانَتْ شَرِكَةُ الْمَشْرُوعِ أَوْ أَيِّ مَقَاوِلٍ مِنَ الْبَائِطِنِ بِإِدْعَائِهَا أَوْ إِثْنَانِهَا أَوْ الْحَصُولِ عَلَيْهَا أَوْ اسْتِغْلَامِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا لِعَرْضِ الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الْإِثْنَانِيَّةِ وَالْأَوْ أَعْمَالِ التَّوَسُّعِيَّةِ وَالْأَوْ تَقْدِيمِ وَتَرْكِيبِ الْأَصُولِ وَالْأَوْ إِثْنَانِ الْخِدْمَاتِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْرَاضِ هَذَا الْعَقْدِ.</p>
<p><b>Interface Agreements:</b> means each agreement set out at Annex '1' (Interface Agreements).</p>	<p>مُتَكَرَّرَاتُ التَّفَاهَمِ الْإِطَارِيَّةِ: تُعْنِي كُلُّ اتِّفَاقِيَّةٍ مُتَرَجِّمَةٌ بِالْمُلْحَقِ ١ (مُتَكَرَّرَاتُ التَّفَاهَمِ الْإِطَارِيَّةِ).</p>
<p><b>Inventory List:</b> has the meaning given to it in paragraph 4.1 of Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>قَائِمَةُ التَّجَرَّدِ: لَهَا الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْوَارِدَةُ بِالْفَقْرَةِ ١-٤ مِنْ الْمُلْحَقِ ١٨ (تَسْلِيمِ الْمَشْرُوعِ).</p>
<p><b>Investment and Development Plan:</b> means either the Construction Works Investment and Development Plan and/or the Expansion Works Investment and Development Plan (as the case may be);</p>	<p>خَطَّةُ الْإِسْتِثْمَارِ وَاللِّتَطْوِيرِ: تُعْنِي خَطَّةُ الْإِسْتِثْمَارِ وَاللِّتَطْوِيرِ لِلْأَعْمَالِ الْإِثْنَانِيَّةِ وَالْأَوْ خَطَّةُ الْإِسْتِثْمَارِ وَاللِّتَطْوِيرِ لِلْأَعْمَالِ التَّوَسُّعِيَّةِ (وَقَفًى لِمُتَعَيَّنِ الْحَالِ).</p>
<p><b>Land Delivery Date:</b> means the date on which the Representatives of the Parties sign the minutes evidencing delivery of the entire Site to the Project Company, which shall occur on the day following issuance of the Final Acceptance Certificate for Phase 1 from the Performance Monitoring Committee pursuant to Article 28.3.5.</p>	<p>تَارِيخُ تَمْلِيكِ الْأَرْضِ: يُعْنِي التَّارِيخُ الَّذِي يَتِمُّ فِيهِ التَّوَقُّعُ مِنْ سَمْعِي الطَّرْفَيْنِ عَلَيَّ مَحْتَضَرِ التَّمْلِيكِ الْكَامِلِ الْمَوْجِعِ لَشَرِكَةِ الْمَشْرُوعِ وَذَلِكَ فِي تَبَعِ التَّالِيِ لِإِسْدَارِ لَجْنَةِ الرِّقَابَةِ عَلَيَّ الْأَدَاءِ لِشَهَادَةِ التَّقْبُولِ الْإِبْتِهَاجِيَّةِ لِلْمَرْحَلَةِ الْأُولَى، وَقَفًى لِلْمَادَّةِ (٢٨-٣-٥).</p>
<p><b>Lenders:</b> means any person providing debt, hedging facilities, bond or capital market financing, Refinancing or Expansion Works Financing (including any export credit loans) in relation to the Project secured by all or substantially all Assets of the Project under the Financing Agreements, and their permitted successors and assigns, including any agent or trustee for such person, but excluding</p>	<p>الْمَقْرُوضُونَ: يُعْنِي أَيُّ شَخْصٍ يَتَوَقَّعُ بِتَقْدِيمِ تَمْوِيلٍ لِلذَّيْنِ أَوْ تَسَهِيْلَاتٍ لِلتَّحْوِيلِ أَوْ تَمْوِيلٍ مِنْ خِلَالِ سَدَّدَاتٍ أَوْ أَدْوَاتِ سَوَاقٍ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ إِعَادَةِ التَّمْوِيلِ أَوْ تَمْوِيلِ الْأَعْمَالِ التَّوَسُّعِيَّةِ (يَمَّا فِي ذَلِكَ فَرُوضِ ائْتِمَانِ التَّصْدِيقِ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ وَالَّتِي تُتَكَرَّرُ مِنْ مَوْجُودَةِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْمَا يَغْرِبُ إِلَى كُلِّ الْأَصُولِ الْخَاصَّةِ بِالْمَشْرُوعِ بِمَوْجُودَةِ الْكَيْفِيَّةِ التَّمْوِيلِ، وَكَذَلِكَ خَلَائِفَتِهِمْ وَالْمَحَالِّ لِهِمُ الْمَسْتَوْجِبِينَ بِهَا فِي ذَلِكَ أَيُّ وَكَيْلٍ أَوْ أَمِينٍ خَاصَّ بِذَلِكَ التَّمْضُوعِ فِيمَا عَدَا:</p>

(a) the Project Company, a Shareholder, consortium members or any of their Affiliates with respect to indebtedness constituting Equity; and	أ. شركة المشروع، أو المساهم، أو أعضاء التحالف، أو أي من الأطراف المرتبطة بهم فيما يتعلق بالدين الذي يشكل جزءاً من حقوق الملكية؛
(b) any provider of Equity Bridge Loans and hedging in relation thereto,	ب. أي مقدم لتمويل القروض المعبودة لمساهمات رأس المال وتحويلات التحوط المتعلقة بها.
<b>Lock-In Period:</b> means the period from the Signature Date to the date which is the second anniversary of the Services Commencement Date.	فترة حظر تداول الأسهم: تعني الفترة ما بين تاريخ التوقيع حتى مرور عامين على تاريخ بدء الخدمات.
<b>Logistics Centre:</b> means the non-customs bonded logistics centre facilities for the purposes of providing logistics Services to its users in accordance with Article 22.3. This includes the relevant Site and related Assets and Public Partner Assets to be located on the Site and as constructed as part of the Construction Works and Expansion Works as set out in the Design Documents.	المركز اللوجيستي: يعني مرافق المركز اللوجيستي خارج المنطقة الجمركية لغرض تقديم الخدمات اللوجيستي لمستخدميه وفقاً للمادة ٢٢-٣ والتي تشمل الموقع المعني والأصول ذات الصلة وأصول حصة الإدارة المعبودة بالموقع كما يتم إنشاؤها كجزء من الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية المنجزة باستندات التصميم.
<b>Longstop Date:</b> means the date which is one hundred and twenty (120) days after the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be).	التاريخ النهائي للبدء: يعني التاريخ الذي يقع بعد مائة وعشرون (١٢٠) يوماً بعد التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو تاريخ الإكمال المخطط المعني (وفقاً لمقتضى الحال).
<b>Loss(es):</b> means any actual loss(es), costs, charges or expenses (including all liabilities, damages, losses, expenses and claims of any nature whatsoever for personal injury and for damage to or loss of any property) incurred.	الخسارة: تعني أي خسارة فعلية أو تكاليف أو رسوم أو مصروفات تم تكديماً (وتشمل كل الأضرار أو الخسائر أو التكاليف أو المطالبات من أي نوع سواء لإصابة شخصية أو لخسائر أو ضرر في الممتلكات).
<b>Maintenance:</b> means any maintenance, upkeep, repair, replacement or renewal of any part of the Facilities including the Assets and the Public Partner Assets required to ensure that they are maintained in accordance with the requirements of this Contract, the requirements of manufacturers' original and subsequently amended specifications and warranties, the Operation and Maintenance Manuals, Egyptian law and Good Industry Practice and "Maintain" and "Maintaining" shall be construed accordingly.	الصيانة: تعني أية صيانة أو محافظة أو إصلاح أو استبدال أو تجديد لأي جزء من المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول حصة الإدارة والتي يشترط إجرائها للتأكد من القيام بأعمال الصيانة وفقاً لاشتراطات هذا العقد ومتطلبات المصنع الأصلية والمواصفات والاضمانات المعدلة لاحقاً وكتيبات التشغيل والصيانة والقانون المصري وأصول الصناعة السليمة. ويحمل لفظ "صان" أو "يصون" نفس المعنى الوارد لكلمة "الصيانة".





<p><b>Maintenance Reserve Account or MRA:</b> means the account opened for the maintenance in either USD and/or EGP as determined by the Project Company and established in any registered bank with the Central Bank of Egypt (or a branch of a foreign bank registered with the Central Bank of Egypt) into which amounts shall be deposited and withdrawn in accordance with Article 35.3;</p>	<p>حساب احتياطي الصيانة؛ يعنى الحساب المفتوح لحساب الصيانة بالدولار الأمريكى و/أو بالجنية المصرى، وفقاً لما تحدده شركة المشروع، والذي تم انشاءه من قبل شركة المشروع في اي بنك مسجل لدى البنك المركزى المصرى (أو فرع من فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى) ويتم إيداع وم سحب المبالغ منه وفقاً للمادة ٣٥-١٣</p>
<p><b>Material Adverse Effect:</b> means:</p>	<p>تأثير جوهري سلبي؛ يعنى:</p>
<p>(a) any effect that results in a material damage on:</p>	<p>١. أي تأثير ينتج عنه ضرر جوهري يقع على:</p>
<p>(i) the business, Assets, prospects or financial condition of the Project Company; and</p>	<p>١- الأعمال التجارية أو الأصول أو التوقعات المالية أو الوضع المالي لشركة المشروع؛ و</p>
<p>(ii) the ability of the Project Company to perform its obligations under this Contract;</p>	<p>٢- قدرة شركة المشروع على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد؛</p>
<p>and</p>	<p>و</p>
<p>(b) any effect where the Net Present Value (NPV) of the financial impact (including one-time capex, recurring expenditure, other impact on cashflows) of the event exceeds 2.5% of the cumulative capital expenditure (being the cumulative capital expenditure incurred in various Phases developed by the Project Company as per the Construction Works or the Expansion Works (as the case may be) until the occurrence of the event) incurred by the Project Company until the occurrence of the material adverse effect as calculated using the Financial Model. The impact of the material adverse effect shall be on a cumulative basis since the Services Commencement Date of the previous Material Adverse Effect, whichever is the later.</p>	<p>ب. أي تأثير من شأنه أن يجعل صافي القيمة الحالية للتأثير المالي (والذي يشمل النفقات الرأسمالية غير المتكررة والمصروفات التورية وأي تأثير آخر على التدفقات النقدية) للحدث المعنى تزيد عن ٢.٥٪ من النفقات الرأسمالية المتراكمة التي تكبحتها شركة المشروع حتى حدوث التأثير الجوهري السلبى (والتي تمثل التكلفة الرأسمالية التراكمية المتكبدة بمراحل المشروع المختلفة التي تقوم شركة المشروع بتطويرها وفقاً للأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية - حسب الأحوال - وحتى نشأة الحدث المعنى) ، وكما يتم حسابه وفقاً للنموذج المالي، ويتم حساب التأثير الجوهري السلبى على أساس تراكمى، اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات أو من تاريخ التأثير الجوهري السلبى السابق، أيهما يطرأ لاحقاً.</p>



<p><b>Maximum Principal Amount:</b> means the maximum principal amount for the corresponding time period, as set out in Table 1 of Section 3 of Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan), as updated by the Parties pursuant to each Refinancing and/or Expansion Works Financing.</p>	<p>الحد الأقصى لأصل الدين: تعني أعلى قيمة لأصل الدين عن الفترة المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول ١ من الفقرة ٣ من الملحق ٢ (العملاء وجدول الدين والخطة المالية) كما يتم تحديثها من قبل الطرفين وفقاً لإعادة التمويل و/أو تمويل الأعمال التوسعية.</p>
<p><b>Minimum Rail Capacity:</b> means the minimum number of daily trains and wagons that shall be committed by ENR from the Initial Sea Ports to the Project Site for each year of the Term from the Planned Railway Completion Date as set out at Article 6 of the ENR Interface Agreement;</p>	<p>الحد الأدنى من سعة المسكك الحديدية: تعني الحد الأدنى من عدد القطارات وال عربات اليومية التي تلتزم هيئة المسكك الحديدية بتوفيرها من الموانئ البحرية الأولية إلى موقع المشروع، لكل سنة من سنوات مدة العقد امتثالاً من التاريخ المخطط لإكمال المسكك الحديد، وذلك على النحو المبين بالبنود السادس من مذكرة التفاهم الإطارية لهيئة المسكك الحديد.</p>
<p><b>Monthly Delay Damages:</b> means for each relevant month, an amount equal to the sum of the number of days in a month after the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be) that the Services Commencement Date or the relevant Actual Completion Date (as the case may be) has not occurred multiplied by the Daily Delay Damages Sum.</p>	<p>غرامة التأخير الشهرية: يعني لكل شهر معني، مبلغ يساوي عدد الأيام في الشهر الواقعة بعد التاريخ المخطط لبداية الخدمات أو التاريخ المخطط لإكمال المعني (وفقاً لمقتضى الحال) والتي لم يقع خلالها تازيخ بدء الخدمات أو التاريخ الفعلي للإكمال المعني (وفقاً لمقتضى الحال) مضروباً في مبلغ تعويضات التأخير اليومية.</p>
<p><b>MoT:</b> means the Ministry of Transportation of Egypt.</p>	<p>وزارة النقل: تعني وزارة النقل المصرية.</p>
<p><b>MRA Period:</b> means the period from the date which is the third anniversary of the Services Commencement Date for the remainder of the Contract Term.</p>	<p>فترة حساب احتياطي الصيانة: تعني الفترة من اليوم التالي لانضمام مدة ثلاث (٣) سنوات من تازيخ بدء الخدمات وحتى نهاية مدة العقد.</p>
<p><b>New Access Road:</b> means the extension to the intended access road so as to connect the Site to the public highway and being of appropriate capacity for the intended traffic demand so as to avoid causing congestion and being capable of remaining useable in all weather conditions.</p>	<p>طريق الوصول الجديد: يعني الامتداد لطريق الوصول المستهدف للربط بين الموقع والطريق العام السريع وذلك بالمسعة الملائمة لاستيعاب أحجام المرور المستهدفة حتى يتسنى تجنب الاختناق المروري والفترة على استخدامه في جميع الأحوال الجوية.</p>
<p><b>Non-Registration Event:</b> has the meaning given to it in Article 29.1.4.</p>	<p>حدث عدم التسجيل: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٩-١-٤.</p>



<p><b>Operational Year:</b> means the period of twelve (12) months commencing on the Services Commencement Date for the first operational year and on the anniversary of the Services Commencement Date for each year of the Operational Phase.</p>	<p>السنة التشغيلية: تعني فترة اثني عشر (١٢) شهراً تبدأ من تاريخ بدء الخدمات للسنة التشغيلية الأولى، وتبدأ في اليوم التالي لانقضاء مدة سنة من تاريخ بدء الخدمات، لكل سنة لاحقة من المرحلة التشغيلية.</p>
<p><b>Operation and Maintenance Manual:</b> means the set of files, manuals and drawings provided by the Project Company to the Public Partner which describe the procedures that are necessary to operate and Maintain the Facilities including the Assets and the Public Assets, as approved as part of the Acceptance Tests for Phase 1 and as updated for the Acceptance Tests for any Subsequent Phases.</p>	<p>كتيب التشغيل والصيانة: يعني مجموعة الملفات والكتيبات والرسومات المقدمة من شركة المشروع لجهة الإدارة والتي تصف الإجراءات اللازمة لتشغيل وصيانة المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة، والمعتمدة كجزء من اختبارات القبول للمرحلة الأولى، وكما يتم تحديثها من أجل اختبارات القبول الخاصة بالمراحل اللاحقة.</p>
<p><b>Operation Bond:</b> means the guarantee during the Operation Phase of a net amount equal to 10% of the operational expenditure of the previous Financial Year, except for the First Operation Bond to be provided on or around the Services Commencement Date, which shall be based on the forecasted OPEX as set out in the Financial Model. The Operation Bond shall be issued by the Project Company to the Public Partner in the form of an unconditional and irrevocable bank guarantee in USD or equivalent in EGP estimated as US Dollar/EGP exchange rate (sell rate) published by the Central Bank of Egypt 10 days prior to the expiry date of the valid Operation Bond, issued by any registered bank with the Central Bank of Egypt (or a branch of a foreign bank registered with the Central Bank of Egypt) guaranteeing the Project Company's performance of its obligations under the Contract, as further specified in Article 29.2.</p>	<p>خطاب ضمان التشغيل: يعني الضمان المعلق بمرحلة التشغيل والذي تبلغ صفائي قيمته مبلغ يساوي ١٠% من مصاريف تشغيل السنة المالية السابقة، على أن تصحب قيمة خطاب ضمان التشغيل الأول الذي يقدم في أو قريب تاريخ بدء الخدمات بناءً على مصاريف التشغيل المتوقعة كما هو مبين في النموذج المالي. ويصدر خطاب ضمان التشغيل من شركة المشروع لصالح جهة الإدارة بالدولار الأمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصري وفقاً لسعر الصرف (سعر البيع) المعلن من البنك المركزي المصري قبل ١٠ أيام من تاريخ انتهاء سريان خطاب ضمان التشغيل الساري ويكون في شكل خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك مسجل لدى البنك المركزي المصري (أو فرع من فروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي المصري) يضمن أداء شركة المشروع لالتزاماتها بموجب العقد، كما هو معتمد في المادة ٢٩-٢.</p>
<p><b>Operation Phase:</b> means the period starting from the Services Commencement Date and ending on the Expiry Date or the Early Termination Date (as the case may be).</p>	<p>مرحلة التشغيل: هي المدة التي تبدأ من تاريخ بدء الخدمات وتنتهي بتاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر (وفقاً لمقتضى الحال).</p>
<p><b>Operational Environmental and Social Management Plan:</b> means the plan prepared for the Operation Phase of the Project that identifies</p>	<p>الخطة التشغيلية للإدارة البيئية والاجتماعية: تعني الخطة المعدة لمرحلة التشغيل الخاصة بالمشروع والتي تحدد المؤثرات وموائل</p>

<p>Impacts, mitigation measures, monitoring measures, and institutional arrangements to fulfil the requirements of Egyptian environmental and social laws and regulations; and the EBRD Environmental and Social Policy (ESP) (2019).</p>	<p>الحد من الآثار ووسائل المراقبة والإجراءات المؤسسية لاستيفاء متطلبات القوانين واللوائح المصرية البيئية والاجتماعية والسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (٢٠١٩).</p>
<p><b>Operator:</b> means the person responsible for the operation and Maintenance of the Project and identified by the Successful Bidder in its Technical Offer for the Project or any substitute entity approved by the Public Partner in accordance with Article 21.</p>	<p>المشغل: تعنى الكيان المسئول عن أعمال التشغيل والصيانة للمشروع كما هو محدد من قبل صاحب العطاء الفائز في عرضه الفني للمشروع أو أي كيان آخر يحل محله ويتولى عليها جهة الإدارة طبقاً لما هو وارد بالمادة ٢١.</p>
<p><b>Ownership Structure Form:</b> means the form setting out the ownership structure of the Project Company in the form set out at in the "Financial Plan Certificate" at Schedule 2 of Section 4 of Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan).</p>	<p>نموذج هيكل الملكية: يعني النموذج الذي يوضح هيكل الملكية لشركة المشروع بالصيغة الواردة بشهادة الخطة المالية المرشحة بالجدول ٢ من الجزء الرابع من الملحق ٢ (العطاء وجدول الديون والخطة المالية).</p>
<p><b>Partnership Committee:</b> means the committee composed of senior executive representatives of both Parties, as further provided In Article 38.</p>	<p>لجنة الشراكة: هي اللجنة المشكلة من أعضاء من ذوي المناصب التنفيذية العليا من جانب كلا الطرفين وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة ٣٨.</p>
<p><b>Performance Monitoring Committee:</b> means the committee established pursuant to Article 37 to monitor the performance of the Project for the Contract Term, in accordance with Article 37.</p>	<p>لجنة الرقابة على الأداء: تعني اللجنة المشكلة بموجب هذا العقد وفقاً للمادة ٣٧ لمراقبة أداء المشروع أثناء مدة العقد وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة ٣٧.</p>
<p><b>Personnel:</b> means persons engaged or employed by either Party with respect to the Project, including any contractors, subcontractors, advisers or secondees and which in the case of the Project Company includes Affiliates of the Project Company and Subcontractors.</p>	<p>المعاملين: يعني الأشخاص المستخدمين أو الضعفين من قبل أي من الطرفين في المشروع بما فيهم أي من المقاولين، أو المقاولين من الباطن أو الاستشاريين، أو المتكديين والذي يتضمن فيما يتعلق بشركة المشروع الأطراف المرتبطة بها والمقاولين من الباطن.</p>
<p><b>Phase:</b> means each of Phase 1 and any Subsequent Phases in accordance with Annex 11 (Phased Development).</p>	<p>المرحلة: تعني كل من المرحلة الأولى، وأي من المراحل اللاحقة وفقاً للملحق رقم ١١ (التطوير المرحلي).</p>
<p><b>Phase 1:</b> means the minimum Facilities to be developed during the Construction Phase:</p>	<p>المرحلة الأولى: تعني الحد الأدنى من المنشآت الذي يتم تطويره خلال مرحلة الإنشاء، كما يلي:</p>





(a) In respect of the Dry Port, capacity to handle 150,000 TEU's per annum in accordance with Annex 11 (Phased Development); and	أ. فيما يتعلق بالميناء الجاف، السعة التي تستوعب تتناول ١٥٠,٠٠٠ حاوية متكافئة لمخزين قدم TEU سنوياً طبقاً لما هو وارد بالملحق ١١ (التطوير المرحلي)؛ و
(b) in respect of the Logistics Centre achieving the minimum activities and sizing of facilities set out in Annex 11 (Phased Development) which shall include:	ب. بالنسبة للمركز اللوجستي، الوصول إلى الحد الأدنى من الأنشطة ومساحات المرافق كما هو مبين في الملحق رقم ١١ (التطوير المرحلي) والذي يحتوي على:
(i) an empty container yard: which shall have the capacity to handle 75,000 TEU annually;	١. مساحة لمرافق الحاويات؛ والتي تكون سعتها تسمح يتناول ٧٥,٠٠٠ حاوية متكافئة لمخزين قدم TEU سنوياً؛
(ii) a secure but non customs bonded container freight station which shall have the capacity to handle 50,000 TEU annually; and	٢. محطات لشن الحاويات مؤمنة خارج المنطقة الجمركية والتي تكون سعتها تسمح يتناول ٥٠,٠٠٠ حاوية متكافئة لمخزين قدم TEU سنوياً؛ و
(iii) central administrative buildings, roads and utility networks.	٣. مباني إدارية مركزية وطرق وشبكات للمرافق..
Planned Completion Date: in relation to Subsequent Phases, means the date stated as such in the Agreed Expansion Works Proposal agreed between the Public Partner and the Project Company pursuant to Article 22.4 as the same may be extended in accordance with this Contract;	التاريخ المخطط للإكمال؛ فيما يتعلق بالمراحل اللاحقة، يعني التاريخ الموضح بالمقترح المقبول للأعمال التوسعية المتفق عليه بين جهة الإدارة وشركة المشروع وفقاً للمادة ٢٢-٤ كما قد يتم مده وفقاً لهذا العقد.
Planned Services Commencement Date: means the later of (i) the end of the thirtieth (30 <sup>th</sup> ) month starting from the Effective Date, or (ii) 1 April 2027 or such later date where such date may be extended in accordance with this Contract;	التاريخ المخطط لبدء الخدمات: يعني التاريخ اللاحق من الآتي: (أ) التاريخ الذي يقع بعد انتهاء ثلاثون (30) شهراً من تاريخ النفاذ أو (ب) ١ أبريل ٢٠٢٧ أو أي تاريخ لاحق إذا ما تم مده هذا التاريخ وفقاً لهذا العقد.
PPPCU: means the Public-Private Partnership Central Unit within the Ministry of Finance.	الوحدة المركزية للمشاركة: تعني الوحدة المركزية لمشاركة القطاع الخاص بوزارة المالية.
PPP Law: means Law No. 87 for the year 2010 regulating public private partnership in infrastructure projects, services and public utilities and the related executive regulations issued under Prime	قانون المشاركة: يعني القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية



Ministerial Decree No.238 for the year 2011 and their amendments.	والخدمات والمرافق العامة ولاحة التقنيّة الصادرة من رئيس الوزراء بالقرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ وتعديلاتهم.
<b>Pre-Existing Contamination:</b> means all or any pollutants or contaminants, including any chemical or industrial, radioactive, dangerous, toxic or hazardous substance, waste or residue in any form which existed in or under the Site prior to the Effective Date.	التلوث الموجود مسبقاً، يعني كل أو أي ملوثات، بما في ذلك أي مواد أو نفايات أو بقايا من أي نوع كيميائية، أو صناعية، أو مشعة، أو خطيرة، أو سامة موجودة في الموقع أو تحته قبل تاريخ النفاذ.
<b>Pre-Qualification Document:</b> means the pre-qualification document setting out the requirements and qualification criteria which was made available to interested parties from 27 June 2021.	مستندات التأهيل الممبنيق: تعني مستند التأهيل المسبق الذي ينص على متطلبات ومعايير التأهيل والتي تم إتاحتها للأطراف المعهمة بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٢١.
<b>Principal Amount:</b> means the amount required to repay the principal amount of the outstanding Senior Debt as at the Early Termination Date to the extent such principal amount was actually applied for the purposes of financing the Project taking into account all the Phases as approved by the Public Partner along with the Refinancing debt amount; provided, however, that for the purposes hereof, the Principal Amount shall never exceed the Maximum Principal Amount as adjusted to the extent permitted by the terms and conditions of this Contract.	أصل الدين: تعني القهبة المطلوبة لسداد أصل الدين الخاص بمبلغ الدين الرئيسي المتبقي في تاريخ الإنهاء المبكر وبشروط أن يكون مبلغ أصل الدين المشار إليه قد تم استخدامه بالفعل لأغراض تمويل المشروع أخذاً في الاعتبار كافة المراحل المعتمدة من قبل جهة الإدارة وكذلك مبلغ دين إعادة التمويل. ودرءاً للشك، لن يتجاوز أصل الدين في أي وقت الحد الأقصى لأصل الدين كما يتم تعديله وفقاً لما هو مسموح به بموجب أحكام وينود هذا العقد.
<b>Project:</b> a public-private partnership project under the PPP Law to finance, design, construct, utilise and maintain the 10 <sup>th</sup> of Ramadan Dry Port & Logistics Centre PPP Project, then transfer the Assets back to the Public Partner upon the Expiry Date or the Early Termination Date.	المشروع: مشروع تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجيستي بميدلة العائش من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ثم إعادة تسليم الأصول لجهة الإدارة عند تاريخ الإنهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر.
<b>Project Company Change:</b> has the meaning given to it in Article 47.1.	التغيير المقترح من شركة المشروع: لها المعنى الوارد بالمادة ٤٧-١.
<b>Project Company Consent:</b> means the permits, authorisations, approvals, consents which are required by the Project Company to perform its obligations and exercise its rights under this Contract.	موافقات شركة المشروع: تعني التسماريح والموافقات والترخيص المطلوبة لتنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها وممارسة حقوقها المعنوية وفقاً لهذا العقد.



<p><b>Project Company Events of Default:</b> means any event or circumstance specified as such in Article 42.</p>	<p>حالات إخلال شركة المشروع: يعنى أي حدث أو ظرف منصوص عليه ضمن حالات الإخلال في المادة ٤٢.</p>
<p><b>Project Documents:</b> means all subcontracts and other contracts, or agreements entered into by the Project Company for the execution of the Project to be provided to Public Partner excluding the Financing Agreements and contracts entered into by the Project Company with users of the Dry Port or with tenants at the Logistics Centre.</p>	<p>مستندات المشروع: تعني كافة عقود المعاولة من الباطن وأي عقود أو اتفاقيات أخرى يتم إبرامها من جانب شركة المشروع لتكفيذ المشروع والتي يتعين تقديمها لجهة الإدارة، ولا يتضمن ذلك أي اتفاقيات تمويل أو عقود ميرمة بين شركة المشروع ومستخدمين الميناء الجاف أو مستأجري المركز اللوجيستي.</p>
<p><b>Prolonged Force Majeure Event:</b> means an event of Force Majeure which lasts for a period of more than one hundred and eighty (180) consecutive days and which directly causes a Party to be unable to comply with all or a material part of its obligations under this Contract.</p>	<p>حدث القوة القاهرة الممتدة: تعني حالة القوة القاهرة التي تستمر لفترة تتجاوز مائة وثمانون (١٨٠) يوماً متتالية والتي تؤدي مباشرة إلى عدم استطاعة أي طرف، الامتثال لكل أو جزء جوهري من التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.</p>
<p><b>Proxies:</b> means the proxies to be issued by the Public Partner in the form set out in Annex 15 (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies) enabling the Project Company to apply for the Building Permit.</p>	<p>التفويضات: تعني التفويضات التي تصدر من جهة الإدارة وفقاً للمسودة المدرجة بالملحق ١٥ (إتصاريح والموافقات والتراخيص والتفويضات) لتتمكن شركة المشروع من تقديم طلب للحصول على ترخيص البناء.</p>
<p><b>Public Partner Assets:</b> means the assets, including Intangible Assets, set out at paragraph 3 of Annex 3 (Technical Specifications and Requirements of the Facilities) to be used and/or operated by the Public Partner and/or any Governmental Entity for this Project which shall be developed, procured and Maintained by the Project Company.</p>	<p>أصول جهة الإدارة: تعني الأصول، بما في ذلك الأصول المعنوية، والمتنصوص عليها في الفقرة ٣ من الملحق ٣ (المواصفات والمتطلبات والاشتراطات الفنية الخاصة بالمنشآت) والتي يتم تطويرها وتشغيلها وصيانتها من قبل شركة المشروع ويتم استخدامها و/أو تشغيلها من قبل جهة الإدارة و/أو أي جهة حكومية.</p>
<p><b>Public Partner Change:</b> has the meaning given to it in Article 47.2.</p>	<p>تغيير مقترح من جهة الإدارة: له المعنى المعطى الوارد بالمادة ٤٧-٢</p>
<p><b>Public Partner Events of Default:</b> means any event or circumstance specified as such in Article 41.</p>	<p>حالة إخلال جهة الإدارة: تعني أي حالة أو ظرف منصوص عليه ضمن حالات الإخلال في المادة ٤١.</p>
<p><b>Public Property Crimes:</b> means the crimes stipulated in the Third and Fourth Chapters of the Second Book of Egyptian Penal Law No. 58 of 1937 and its amendments, and money laundering crimes</p>	<p>جرائم المال العام: تعني الجرائم الواردة بالباينين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون</p>

and counter-terrorism, all as in force from time to time.	العقوبات المصري وتدابيرته وجرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وفقاً لما يكون سارياً من حين لآخر.
<b>Public Utilities:</b> means the water, sewerage and electricity utilities to be provided by the Public Partner and to be connected from the public networks to the boundary of the Site for the Construction Works for Phase 1.	المرافق العامة: تعني مرافق المياه والصرف الصحي والكهرباء والتي سوف يتم ربطها من الشبكات العمومية حتى حدود الموقع للأعمال الإنشائية الخاصة بالمرحلة الأولى والتي يتم توفيرها من قبل جهة الإدارة.
<b>Quarter:</b> means each three (3) month period and "Quarterly" shall be construed accordingly.	الربع سنة: كل فترة مدتها ثلاثة (٣) أشهر وتقدر كلمة ربع سنوي وفقاً لذلك.
<b>Rail Capacity:</b> means either the Minimum Rail Capacity or rail capacity agreed pursuant to the ENR Interface Agreement;	سعة السكك الحديدية: تعني إما الحد الأدنى من سعة السكك الحديدية أو سعة السكك الحديدية التي يتم الاتفاق عليها وفقاً لمذكرة التفاهم الإطارية لهيئة السكك الحديدية.
<b>Railway Line:</b> means the heavy rail line between the city of Belbeis and the Industrial City of Rubiki and shall include the spur links from Rubiki to the Connection Point.	خطوط السكك الحديدية: تعني خط السكك الحديدية الذي يصل بين مدينة بلبيس والمدينة الصناعية بالروبيكي والتي تتضمن الوصلات بين الروبيكي ونقطة الاتصال.
<b>Railway Operator:</b> means the operator or operators of the national railway network of Egypt.	مفغل السكك الحديدية: يعني مشغل أو مشغلي شبكة السكك الحديدية القومية في مصر.
<b>Railway Services:</b> means the services for the movement of cargo by rail, inter alia, in accordance with the general terms of the ENR Interface Agreement and the Railway Services Agreement.	خدمات السكك الحديدية: تعني الخدمات الخاصة بحركة البضائع عن طريق السكك الحديدية وفقاً للأحكام المنظمة لذلك والتي تتضمن الشروط العامة بمذكرة التفاهم الإطارية لهيئة السكك الحديدية واتفاقية خدمات السكك الحديدية.
<b>Railway Services Agreement:</b> means the agreement between ENR and the Project Company relating to the carrying out of the Connection Point Works and the provision of Railway Services during the Contract Term.	اتفاقية خدمات السكك الحديدية: تعني الاتفاقية فيما بين هيئة السكك الحديدية وشركة المشروع المتعلقة بأعمال نقطة الاتصال وتقديم خدمات السكك الحديدية خلال مدة العقد.
<b>Railway Services Failure Compensation Sum:</b> has the meaning given to it in Article 27.2.4.	تعويض توقف خدمات السكك الحديدية: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٧-٢٤.



Railway Services Disruption Event: in respect of a day, means the number of wagons provided by ENR to the Project Company is less than the Rail Capacity for the relevant day.	حالة تعطل خدمات السكك الحديدية: فيما يتعلق باليوم، يعني أن عدد العربات التي توفرها هيئة السكك الحديدية لشركة المشروع أقل من سعة السكك الحديدية عن اليوم ذي الصلة؛
Railway Services Failure Event: means a Railway Services Disruption Event for a continuous period of thirty (30) days or a cumulative period of sixty (60) days in any Financial Year;	حالة توقف خدمات السكك الحديدية: يعني حالة تعطل خدمات السكك الحديدية لمدة ثلاثين (٣٠) يوم متصلة أو لمدة ستين (٦٠) منفصلة خلال أي عام مالي؛
Railway Line Compensation Sum: has the meaning given to it in Article 27.2.2(a).	مبلغ تعويض السكك الحديدية: له المعنى الوارد بالمادة ٢٧-٢-٢(أ).
Records: means all information relating to the Project under this Contract during the Contract Term.	السجلات: تعني جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع، بموجب هذا العقد طوال مدة العقد.
Refinancing: means	إعادة التمويل تعني:
(a) any subsequent changes to the financing entered into on or prior to Effective Date; and/or	أ. أي تغييرات لاحقة نظراً على التمويل الذي تم إبرامه عند تاريخ النفاذ أو قبله، و/أو
(b) any subsequent changes to the Expansion Works Financing	ب. أي تغييرات لاحقة على تمويل الأعمال التوسعية
for the purpose of debt restructuring or rescheduling provided by any Lender and including any renewals and replacements of any such financing or refinancing	تم لغرض إعادة هيكلة الدين المتوفرة من قبل أي مقرض أو إعادة جدولتها، ويشمل ذلك أي تجديدات أو استبدالات تغطي التمويل أو إعادة التمويل المتكويين.
Relevant Event: means any of the following:	الحدث المعني: يعني أياً من:
(a) Change;	أ. حالة تغيير؛
(b) Change in Law;	ب. حالة تغيير في القانون؛
(c) Compensation Event;	ج. حالة تعويض؛
(d) Refinancing and/or Expansion Works Financing;	د. حالة إعادة تمويل و/أو تمويل الأعمال التوسعية؛



(e) any other event resulting in compensation in accordance with the provisions of Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanism);	هـ. أي حدث آخر ينشئ الحق في التعويض وفقاً لتبنيذ الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن)؛
(f) any other event resulting in compensation paid by the Public Partner including circumstances set out at Article 27; and	و. أي حدث آخر ينشئ الحق في تعويض يتم سداده من قبل جهة الإدارة بما في ذلك ما هو مذكور بالمادة ٢٧؛ و
(g) any other event as determined by the Performance Monitoring Committee.	ز. أي حدث آخر يتم تحديده من قبل لجنة الرقابة على الأداء.
Relevant Expansion Works Financing; has the meaning given to it in Article 22.4.3(c).	تمويل الأعمال التوسعية المعنى: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-٣(ج).
Relevant Expansion Works Financing Plan; has the meaning given to it in Article 22.4.3(c).	خطة تمويل الأعمال التوسعية المعينة: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-٣(ج).
Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements; has the meaning given to it in Article 22.4.3(a).	المواصفات والاشتراطات الفنية للأعمال التوسعية: لها المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-٣(أ).
Relief Event; means any of the following events:	حالة الإحشاء؛ يعني أي حالة من الحالات الآتية:
(a) failure by any statutory undertaking, utility company, local authority or other like body to carry out works or provide services;	أ. أي إخلال من جانب أي جهة قانونية أو شركة من شركات المرافق أو منطقتة محلية أو أي جهة مشابهة أخرى في تنفيذ أي من الأعمال أو الخدمات.
(b) any accidental loss or damage to the Facility or any roads servicing it;	ب. أي خسارة عرضية أو ضرر يحدث للمنشآت أو الطرق الخالصة لها؛
(c) In respect of the Railway Line, any Railway Services Disruption Event for a continuous period of time in excess of seven (7) days during the Contract Term;	ج: فيما يتعلق بخطوط السكك الحديدية، أي حالة تعطل لخدمات السكك الحديدية لفترة تزيد عن (٧) أيام متتاليين خلال مدة العقد؛
(d) any: (i) official or unofficial strike; (ii) lockout; (iii) go-slow; or (iv) other dispute generally affecting the dry port and/or logistic centre industries or a significant sector of them;	د. أي: (١) إضراب رسمي أو غير رسمي؛ أو (٢) إغلاق رسمي؛ أو (٣) تعطيل؛ أو (٤) أي نزاع يؤثر بصفة عامة



	على أصول الميناء الجانب و/أو صناعات المركز اللوجيستي أو أي قطاع جوهري مثلها؛
(e) any failure of a Governmental Entity to perform the Governmental Services as applicable to the provision of the Works and/or Services by the Project Company;	هـ. أي إغراق من جانب أي جهة حكومية في تقديم الخدمات الحكومية المتطلبة بقيام شركة المشروع بتنفيذ الأعمال و/أو تقديم الخدمات؛
(f) the occurrence of an Emergency for a period of time in excess of 7 consecutive days during the Contract Term,	و. حدوث حالة طوارئ لفترة تتخطى ٧ أيام متتالية خلال مدة العقد.
Unless any of the events listed above arises (directly or indirectly) as the result of any default or wilful act of the Project Company or of any of its Personnel.	وذلك ما لم تكن أي من الحالات سالفة الذكر قد حدثت (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) نتيجة لإغراق أو أي فعل متعمد من قبل شركة المشروع أو أي من العاملين لديها.
<b>Remedial Plan:</b> means the report sent by the Project Company to the Public Partner following a Project Company Event of Default, which shall set out in detail: (i) reasons for which the Event of Default could not be cured within the period specified in Article 42, (ii) actions planned by the Project Company to remedy the Event of Default, and (iii) the excess for any specified cure period to complete such remedial plan.	خطة الإصلاح: هو التقرير الذي ترسله شركة المشروع إلى جهة الإدارة عقب حدوث حالة إخلال شركة المشروع ويتضمن بالتفصيل ما يلي: (أ) الأسباب التي تعيد عدم إمكانية تدارك حالة الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٤٢، و (ب) الخطوات التي ستتخذها شركة المشروع لتدارك وإصلاح حالة الإخلال، و (ج) المدة الإضافية اللازمة لتنفيذ واستكمال خطة الإصلاح.
<b>Representative:</b> means	الممثل: يعني
(a) with respect to the Public Partner, the representative appointed by the Public Partner in accordance with Article 3.1; and	أ. فيما يتعلق بجهة الإدارة، هو الممثل المعين من قبل جهة الإدارة طبقاً للمادة ٣-١؛ و
(b) with respect to the Project Company, the representative appointed by the Project Company in accordance with Article 3.2	ب. فيما يتعلق بشركة المشروع، هو الممثل المعين من قبل شركة المشروع طبقاً للمادة ٣-٢.
<b>Revenue:</b> has the meaning given to it in paragraph 3.1 of Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner).	الإيرادات: لها المعنى الوارد بالفقرة ٣-١ من الملحق ١٢ (الدفعات السنوية إلى جهة الإدارة).
<b>Revised Expansion Works Proposal:</b> has the meaning given to it in Article 22.4.	٩. مقترح الأعمال التوسعية المعدل: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤-

<p><b>Rights on Site:</b> means the exclusive quiet enjoyment right of the Project Company to occupy and use the Site including rights to access to and egress from the Site, for the Contract Term, without undue interference from the Public Partner or any of its Personnel for the purpose of implementing this Contract without prejudice to the rights of the Public Partner specified under the Contract and/or any other Governmental Entity under the Egyptian law.</p>	<p>الحقوق على الموقع: يعني حق شركة المشروع الحصري، في الحيازة الهادئة وشغل واستخدام الموقع بما في ذلك حق الدخول إلى الموقع والخروج منه طوال مدة العقد دون أي تدخل غير مبرر من جهة الإدارة أو من العاملين لديها، لأغراض تنفيذ هذا العقد وذلك دون الإخلال بحقوق جهة الإدارة المتخصص عليها بموجب هذا العقد و/أو أي جهة حكومية أخرى وفقاً للقانون المصري.</p>
<p><b>Senior Debt:</b> means all amounts required to be paid or repaid by the Project Company pursuant to the Financing Agreements but excluding:</p>	<p>الدين الرئيسي: يعني جميع المبالغ المطلوب سدادها أو إعادة سدادها من قبل شركة المشروع بموجب اتفاقيات التمويل، عدا التالي:</p>
<p>(a) any liabilities in respect of any letter of credit or any liabilities in respect of any other guarantees supporting any of the Project Company's obligations under the Financing Agreements; and</p>	<p>أ. أي التزامات فيما يتعلق بأي خطاب اعتماد مستندي أو أي ضمانات أخرى مقدمة لدعم أي من التزامات شركة المشروع بموجب اتفاقيات التمويل؛ و.</p>
<p>(b) any indebtedness constituting Equity and any amounts to be paid or repaid in respect thereof pursuant to the Financing Agreements.</p>	<p>ب. أي ديون تشكل جزءاً من حقوق الملكية أو أي مبالغ يتم سدادها أو إعادة سدادها لهذا الغرض وفقاً لاتفاقيات التمويل.</p>
<p><b>Semi-annual Financial Report:</b> means the report issued by the Project Company to the Public Partner semi-annually on 30 June and 31 December in each Financial Year after the Services Commencement Date provided that the first report shall be provided in respect of the period from the Services Commencement Date until the first to occur of 30 June or 31 December in the Financial Year in which the Services Commencement Date occurred and the final report shall be issued on 30 June or 31 December immediately preceding the Expiry Date, and the report shall include unaudited financial statements.</p>	<p>التقرير المالي النصف سنوي: يعني التقرير النصف سنوي الصادر من شركة المشروع لجهة الإدارة والمتضمن التقييم المالي الغير مدققة في ٣٠ يونيو و ٣١ ديسمبر من كل عام مالي من بعد تاريخ بدء الخدمات، وعلى أن يغطي أول تقرير الفترة من تاريخ بدء الخدمات إلى الأقرب من ٣٠ يونيو أو ٣١ ديسمبر من العام المالي الذي يقع فيه تاريخ بدء الخدمات وعلى أن يصدر آخر تقرير في ٣٠ يونيو أو ٣١ ديسمبر السابق مباشرة لتاريخ الانتهاء.</p>
<p><b>Services:</b> means all the services to be provided by the Project Company under Article 22 of this Contract.</p>	<p>الخدمات: تعني جميع الخدمات التي تقدمها شركة المشروع طبقاً للمادة ٢٢ من هذا العقد.</p>



<p><b>Services Commencement Date:</b> means the day on which the Project Company has received the Final Acceptance Certificate for Phase 1 from the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>تأريخ بدء الخدمات: يعنى التاريخ الذي متسلم فيه شركة المشروع شهادة القبول النهائية الخاصة بالمرحلة الأولى من لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p><b>Service Records:</b> means all information relating to the Services specified in Article 33.1.</p>	<p>سجلات الخدمة: تعنى جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات المحددة فى المادة ٣٣-١.</p>
<p><b>Shareholder:</b> means each of the persons specified and whose Equity is set out in at Section 2 to Section 4 of Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan) or any other person who is from time to time a holder of Equity.</p>	<p>مساهم: تعنى كل من الأشخاص المحددين والمحدد حقوق الملكية الخاصة بهم بالأقسام ٢ إلى ٤ من الملحق (٢) (المعطاء وجدول الدينون والنقطة المالية) أو أي شخص آخر يصبح مستفيداً من أو حاملاً لحقوق الملكية من آن لآخر.</p>
<p><b>Signature Date:</b> means the date on which this Contract was signed, as indicated in the beginning of the Contract.</p>	<p>تأريخ التوقيع: يعنى التاريخ الذي تم فيه توقيع هذا العقد كما هو وارد في بداية العقد.</p>
<p><b>Site:</b> means an area which is approximately 250 Feddan in size in the southern part of the 10<sup>th</sup> of Ramadan City located in the Sharqia Governate in Northern Egypt identified on the coordinates plan set out in Annex 4 (Warranted Data).</p>	<p>الموقع: يعنى منطقة تبلغ مساحتها تقريباً ٢٥٠ فدان في الجزء الجنوبي من مدينة العاشر من رمضان، الواقعة في محافظة الشرقية في شمال مصر، والموضحة إحداثياتها في الخريطة الواردة بالملحق ٤ (البيانات المضمونة).</p>
<p><b>Site Availing Date:</b> means the date on which the Site is delivered by the Public Partner to the Project Company which shall be no later than fourteen (14) days after the Effective Date in accordance with Article 23.1.2.</p>	<p>تأريخ إتاحة الموقع: يعنى التاريخ الذي يتم فيه إتاحة الموقع من جهة الإدارة الي شركة المشروع في موعد لا يتجاوز أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ النفاذ وفقاً للمادة ٢٣-١-٢.</p>
<p><b>Site Misrepresentation:</b> has the meaning given to it in Article 32.2.1.</p>	<p>بيان غير صحيح خاص بالموقع: له المعنى الوارد بالمادة ٣٢-٢-١.</p>
<p><b>Snagging List:</b> means the list attached to the Final Acceptance Certificate setting out, in the opinion of the Performance Monitoring Committee: (a) any non-conformance of the Facilities including Assets and Public Partner Assets, with the terms of the Contract or Egyptian Law and codes such as finishing works or missing/non-commissioned Assets, which does not: (i) affect the safety of the Facilities including Assets and Public Partner</p>	<p>قائمة الملاحظات: تعنى القائمة المرفقة بشهادة القبول النهائية التي تشمل في تقرير لجنة الرقابة على الأداء: (أ) أية جوانب عدم تطابق للمنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة مع أحكام هذا العقد أو اللوائح المصرية والأكواد، مثل أعمال التشطيب أو وجود أصول ناقصة أو غير مجهزة والتي (١) لا تؤثر على سلامة المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة، أو (٢) لا تؤثر</p>



Assets; or (ii) materially effect the availability of the Facilities including Assets and Public Partner Assets, as determined by the Performance Monitoring Committee, and (b) the period within which the Project Company shall be required to rectify such non-conformance, which should not exceed two (2) months from date of the issue of the Final Acceptance Certificate.	تأثير جوهري على إتاحة المنشآت بما في ذلك الأصول. وأصول جهة الإدارة وفقاً لتقدير لجنة الرقابة على الأداء، و(ب) تحديد المدة التي تلتزم شركة المشروع خلالها بإصلاح جوانب عدم التطابق المذكورة والتي لا يجب أن تتعدى شهرين (٢) اعتباراً من تاريخ إصدار شهادة القبول النهائية.
Step-in Agreement: means the step-in agreement signed before the Effective Date and made between the Public Partner, the Project Company and the Agent.	اتفاقية التحول: يعني اتفاق التحول المبرم قبل تاريخ النفاذ فيما بين جهة الإدارة وشركة المشروع والوكيل.
Subcontractor: means any entity with which the Project Company has contracted to perform any of its obligations under the Contract, including contractors to carry out the Construction Works and the Expansion Works under the terms of the Construction Contracts and suppliers but excluding contracts entered into with users of the Dry Port and tenants at the Logistics Centre.	المقاول من الباطن: يعني أية جهة تعاقدت معها شركة المشروع للقيام بتنفيذ أي من التزاماتها طبقاً لهذا العقد بما فيها المتاولين المتعاقد معهم لتنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية وفقاً لشروط عقود الإنشاء والموردين وباستثناء أطراف التعاقدات الخاصة بمستخدمي الميناء الجاف أو مساحي المركز اللوجستي.
Subsequent Phases: means any expansion to either or both of the Facilities after the completion of the Construction Works which shall be carried out in accordance with Article 22.4 and Annex 11 (Phased Development).	المرحلة اللاحقة: تعني أي توسع لأي من المنشآت بعد الانتهاء من الأعمال الإنشائية والتي سيتم تنفيذها وفقاً للمادة ٢٢-٤ والملحق رقم ١١ (التطوير المرحلي).
Success Fee: means an amount equal to one million three hundred and forty-one thousand eight hundred and sixty Euros (€1,341,860).	تكلفة مقابل إتمام الصفقة: تعني مبلغ يساوي مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف وثمانمائة وستون يورو (١,٣٤١,٨٦٠ €).
Successful Bidder: means the bidder selected from the qualified bidders who submitted bids pursuant to the terms of the Tender Documents and the PPP Law for the award of the Contract.	صاحب العطاء الفائز: يعني مقدم العطاء الذي تم اختيار إسناده العقد إليه من بين مقدمي العطاءات المؤهلات والذين تقدموا بعطاءاتهم وفقاً لأحكام مستندات الطرح وقانون المشاركة.
Suggested Independent Experts List: has the meaning given to it in Article 5.6.1(a).	قائمة الخبراء المستقلين المقترحة: لها المعنى الوارد بالمادة ٥-٦-١(أ).
Superstructure: means tangible assets such as the buildings, their furnishings, fittings and fixtures such as HVAC, above ground electrical and plumbing systems and high mast light towers within	البنية الفوقية: تعني الأصول المادية مثل المباني والأثاث والتجهيزات والتراكيبات مثل أنظمة التفتحة والتبوية وتكييف الهواء (HVAC) والتوصيلات الكهربائية فوق الأرض وشبكة المواصلات

the perimeter of the Site and required in order to operate the Facilities.	للمياه والصرف وأصدة الكشاشات المرطقة للإضاءة والموجودة داخل حدود الموقع وللإزالة لتشغيل المنشآت.
<b>Tariffs:</b> means the tariffs determined and set by the Project Company in accordance with Article 7.5.	التعرفة: تعني التعريفه المحددة من قبل شركة المشروع وفقاً للمادة ٧-٥.
<b>Technical Matter:</b> means a matter which relates to the Construction Works for Phase 1 or any Expansion Works or the engineering, and technical aspects of the operation and Maintenance of the Facilities or provision of the Services.	مسألة فنية: تعني أمر فني مما يتعلق بالأعمال الإنشائية الخاصة بالمرحلة الأولى أو أي من الأعمال التوسعية أو المسائل الهندسية أو اللوجيستيكية الخاصة بتشغيل وصيانة المنشآت وتقديم الخدمات.
<b>Technical Offer:</b> means the technical offer submitted by the Successful Bidder in accordance with clause 3.2.6 of the Tender Documents and as included in Annex 2.	العرض الفني: يعني العرض الفني المقدم من صاحب الملاء الفائز وفقاً للمادة ٣-٦-٢ من مستندات الطرح وكما هو مدرج في الملحق ٢.
<b>Tender Documents:</b> means the tender documents entitled "Tender Documents" issued to the qualified bidders on 20 September 2022 including its amendments.	مستندات الطرح: تعني المستندات الخاصة بالطرح والمعنونة "مستندات الطرح" التي تم إصدارها لمقتضي المعطيات المؤهلة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٢ وتعديلاتها.
<b>TEU:</b> means Twenty Foot Equivalent Unit (and where a forty foot equivalent unit is deemed to be two (2) TEUs).	TEU: حاوية مكافئة لعشرين قدم (وحيث تعتبر الوحدة المكافئة لأربعين قدماً تساوي خاوتين (٢) مكافئتين لعشرين قدم TEU).
<b>Third-Party Claim:</b> has the meaning given to it in Article 60.1.1.	مطالبة الغير: لها المعنى الوارد بالمادة ٦٠-١-١.
<b>Throughput:</b> means the TEUs (whether empty or full) that pass through the Dry Port for export or import purposes to or from any sea terminals or land ports outside Egypt on an annual, semi-annual, quarterly or daily basis depending on the reference.	معدل التداول: تعني عدد الحاويات المكافئة لعشرين قدم (TEU) (سواء كانت فارغة أو محملة) التي تمر عبر الميناء الجاف لغرض الاستيراد أو التصدير من وإلى أي موانئ بحرية أو موانئ برية خارج مصر على أساس سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو يومي وفقاً لما يقتضيه السياق.
<b>Unavailable:</b> has the meaning given to it in Article 40.9.	عدم التوافر: له المعنى الوارد بالمادة ٤٠-٩.
<b>Updated Expansion Works Proposal:</b> has the meaning given to it in Article 22.4.8.	مقترح الأعمال التوسعية المحدث: له المعنى الوارد بالمادة ٢٢-٤.٨.

USD: United States Dollars.	الدولار: الدولار الأمريكي.
Variable Annual Payment: means the payment calculated in accordance with paragraph 3.1 of Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner).	المدفوعات السنوية المتغيرة: تعني المدفوعات المصنوعة وفقاً للفقرة ٣-١ من الملحق ١٢ (المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة).
Validity Period: has the meaning given to it in Article 29.1.1.	مدة الصريان: له المعنى الوارد بالمادة ٢٩-١-١.
Working Drawings: means the detailed design drawings prepared to enable the Construction Works and the Expansion Works to be constructed, which include, inter alia, plans, sections and views (with dimensions details and notes) to enable depicted items to be constructed or replicated without additional information.	الرسومات التنفيذية: تعني رسومات التصميمات التفصيلية التي تم إعدادها للسكن من تنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية، والتي تشمل من ضمنها الخطط والأقسام والمسائط (مع تفاصيل الأبعاد والملاحظات)، للسكن من إنشاء أو تكرار العناصر المصورة دون الحصول على معلومات إضافية.
Warranted Data: means the information in Annex 4 (Warranted Data), which is declared to be true and valid by the Public Partner.	البيانات المضمونة: تعني المعلومات المدرجة في الملحق ٤ (البيانات المضمونة)، والتي تم الإقرار بصحتها وصدقها من قبل جهة الإدارة.
Works Environmental Management Plan: means the plan by which the Project Company shall ensure that undue and reasonably avoidable adverse impacts on the environment resulting from construction and decommissioning of the Construction Works and the Expansion Works shall be prevented, in accordance with Article 12.2 relating to the Environment and the requirements of the Lenders to be delivered by the Project Company under the Financing Agreements.	خطة الإدارة البيئية للأعمال: تعني الخطة التي تضمن من خلالها شركة المشروع منع حدوث أي آثار سلبية على البيئة وتكون غير مبرزة ويمكن تفاديها بشكل معقول كنتيجة للإنشاء وأعمال إزالة الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية، طبقاً للمادة ١٢-٢ المتعلقة بالبيئة واشتراطات المرخصين التي يجب توفيرها من قبل شركة المشروع بموجب اتفاقيات التمويل.
1.2 Interpretation	٢-١ قواعد التفسير
In this Contract, unless the context otherwise requires:	يراعى في تفسير هذا العقد القواعد التالية، ما لم ينص في العقد على غير ذلك:
1.2.1 a reference to an Article, a part, a schedule, an annexure or an appendix is a reference to an Article or part of, or a schedule, exhibit, annexure or appendix to this Contract;	٢-١-١ أية إشارة في هذا العقد إلى مادة، جزء، جدول، أو ملحق هي إشارة إلى مادة، أو جزء، أو جدول، أو مستند، أو ملحق، أو مرفق لهذا العقد؛



1.2.2	a gender includes each other gender;	٢-٢-١ يشمل المنكر صيغة المؤنث والمذكر؛
1.2.3	the singular includes the plural and vice versa;	٣-٢-١ يشمل المفرد صيغة الجمع والعكس؛
1.2.4	a reference to a "person" includes an individual, an undertaking and also any unincorporated association, whether or not carrying on a trade or business, together with the person's legal representatives and successors;	١-٢-٤: أي، تعبير يشير إلى "شخص" ويشمل على أي شخص طبيعي أو شركة أو مشروع مشترك لا يتخذ شكل الشركة سواء يمارس أعمال تجارية أم لا بالإضافة إلى الممثلين القانونيين لتلك الشخص أو خلفائه.
1.2.5	a reference to documentation includes:	١-٢-٥ الإشارة إلى المستندات تشمل:
(a)	a reference to that document as varied, supplemented, novated or substituted from time to time; and	أ. الإشارة إلى هذا المستند وتعديلاته وإضافاته وتغييراته واستبداله، من وقت لآخر؛ و
(b)	a reference to that documentation in any form, whether paper based or in electronic form encoded on or any other form;	ب. الإشارة إلى هذا المستند في أي شكل سواء شكل ورقي أو إلكتروني أو أي شكل آخر؛ و
1.2.6	a reference to materials means a reference to materials of any kind whether in the form of documentation, software, hardware, componentry or otherwise;	١-٢-٦ الإشارة إلى المواد تعني المواد من أي نوع سواء في شكل مستند، برمجيات، وأجهزة أو مكونات أو غير ذلك؛ و
1.2.7	any agreement not to do a thing also constitutes an agreement not to suffer or permit or cause that thing to be done;	١-٢-٧ أي اتفاق على عدم القيام بأي شيء يعتبر اتفاق كذلك على عدم السماح أو التسبب في حدوث هذا الشيء؛ و
1.2.8	any reference to a consent requires the prior written consent of the party required to give that consent;	١-٢-٨ أي إشارة للموافقة تتطلب موافقة كتابية مسبقة من الطرف الذي يشترط أن يمنح تلك الموافقة؛ و
1.2.9	whenever the words "include" or "including" are used in this Contract, it shall be explained as "without limitation";	١-٢-٩ أيضًا تستخدم كلمة (تشمل) أو (بما في ذلك) في هذا العقد تفسر على أساس (دون حصر)؛ و
1.2.10	a reference to any legislation includes a modification of that legislation or legislation enacted in substitution for that legislation and a regulation, and other instrument from time to time issued or made under that legislation;	١-٢-١٠ الإشارة إلى أي تشريع يشمل أي تعديل لهذا التشريع أو أي تشريع تم سنه لاستبدال هذا التشريع واللوائح والقرارات المنفذة له التي تصدر من وقت لآخر وفقاً لهذا التشريع؛



1.2.11 headings and the table of contents are included for the purpose of ease of reference only and are not to have any effect on construction and interpretation;	١-٢-١١ تم إدراج عناوين المواد الواردة بهذا العقد على سبيل الاسترشاد فقط ولا تؤثر في صياغة العقد أو تؤثر في تفسيره؛ و
1.2.12 the "Preamble" forms part of this Contract;	١-٢-١٢ يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد؛ و
1.2.13 a reference to days, other than Business Days, is a reference to any calendar day of the year;	١-٢-١٣ الإشارة للأيام، باستثناء أيام العمل، تعبر إشارة لأي يوم من أيام السنة الميلادية؛ و
1.2.14 a reference to currency is a reference to the Egyptian currency "Egyptian pound" unless a term of this Contract expressly provides otherwise;	١-٢-١٤ الإشارة إلى العملة هي إشارة إلى العملة المصرية (الجنيه المصري) إلا إذا نصت أحكام العقد صراحة على غير ذلك؛ و
1.2.15 each party has an obligation is to perform that obligation at its own cost, unless a term of this Contract expressly provides otherwise; and	١-٢-١٥ على كل طرف تنفيذ التزاماته التعاقدية على نفقته الخاصة إلا إذا نص العقد صراحة على خلاف ذلك؛ و
1.2.16 a reference to a notice is a reference to a written document as set out in Article 68; and	١-٢-١٦ الإشارة إلى إخطار تعني الإشارة إلى مستند كتابي على النحو المبين في المادة ٦٨؛ و
1.2.17 a reference to national security means grounds of national security as determined by any competent national security Governmental Entity.	١-٢-١٧ الإشارة إلى الأمن القومي تعني الأسباب المتعلقة بالأمن القومي التي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي.
<b>2. ARTICLE (2): CONTRACT DOCUMENTS and PRIORITY</b>	<b>٢ المادة (٢): مستندات العقد وأولويتها</b>
2.1 The following documents shall be considered as a part of this Contract and be binding. Where there is an ambiguity, inconsistency or conflict of obligations between the documents that comprise this Contract, the following order of precedence shall apply;	٢-١ تعتبر المستندات التالية جزءاً لا يتجزأ من العقد وتكون ملزمة. في حالة عدم الوضوح أو التناقض أو التعارض بين الأحكام الواردة في المستندات المكونة للعقد، فتكون الأولوية وفقاً للترتيب الآتي:
2.1.1 the Contract (without Annexes).	٢-١-١ العقد (بدون ملاحق)؛ و
2.1.2 the provisions of the Annexes, other than Annex 2;	٢-١-٢ أحكام الملاحق عدا الملحق ٢؛ و

2.1.3 Annex 2; and	٢-١-٢ الملحق ٢؛ و
2.1.4 the Tender Documents.	٢-١-٤ مستندات الطرح.
3. ARTICLE (3): PARTIES AND THEIR REPRESENTATIVES	٣ المادة (٣): الطرفين وممثليهم
3.1 Public Partner's Representative	١-٣ ممثل جهة الإدارة
The Public Partner's Representative is the person appointed from time to time by the Public Partner to act as its representative in accordance with the terms and conditions set out in this Contract, unless the Public Partner notifies the Project Company otherwise.	يمثل جهة الإدارة شخصاً معيناً من قبلها، والذي يمكن أن يتم تغييره من وقت لآخر، ويعتبر ممثلاً لها وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد ما لم يتم جهة الإدارة بإخطار شركة المشروع بخلاف ذلك.
3.2 Project Company's Representative	٢-٣ ممثل شركة المشروع
The Project Company's Representative is the person appointed from time to time by the Project Company to act as its representative in accordance with the terms and conditions set out in this Contract, unless the Project Company notifies the Public Partner otherwise.	يمثل شركة المشروع شخصاً معيناً من قبلها، والذي يمكن أن يتم تغييره من وقت لآخر، ويعتبر ممثلاً، وفقاً لأحكام والشروط الواردة في هذا العقد، ما لم يتم شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة بخلاف ذلك.
3.3 Reliance on Representatives	٣-٣ الاعتماد على الممثلين
The Public Partner and the Project Company may be entitled to rely on written statements and directions (including written confirmation of oral statements and directions) made by the Project Company's Representative or the Public Partner's Representative (as the case may be) and each Party shall be entitled to assume that he/she is acting as a representative of such Party.	يحق لجهة الإدارة وشركة المشروع ان يعتمدوا على التصريحات الكتابية والإرشادات (بما في ذلك التأكيدات الكتابية للتصريحات الشفوية والإرشادات) الصادرة عن ممثل شركة المشروع أو ممثل جهة الإدارة (حسب الأحوال) ويحق لكل طرف أن يفترض أن ذلك الشخص يصدر تلك التصريحات بصفته ممثلاً عن الطرف المعني؛
4. ARTICLE (4): PROJECT COMPANY'S DUE DILIGENCE	٤ المادة (٤): الفحص الناقد للجهالة من قبل شركة المشروع
4.1 Public Partner disclosed information	١-٤ المعلومات المتصحح عنها من قبل جهة الإدارة

4.1.1	The Project Company has to conduct its own Due Dilligence.	٤-١-١ على شركة المشروع إجراؤه للفحص الذاتي للجبهة الخاص بها.
4.1.2	The Public Partner makes no warranties nor gives any representations to the Project Company as to the accuracy, completeness or fitness for any purpose of any of the Disclosed Data other than the Warranted Data.	٤-١-٢ لا تقدم جهة الإدارة لشركة المشروع أى ضمانات أو تعهدات بخصوص دقة أو اكتمال أو ملاءمة أى من البيانات المنفصح عنها وذلك باستثناء البيانات المضمونة.
4.1.3	The Project Company shall not in any way be relieved from any obligation under this Contract nor shall it be entitled to claim against the Public Partner or any of its Personnel on the grounds that any information excluding Warranted Data, whether obtained from the Public Partner or otherwise (including Disclosed Data made available by the Public Partner), is incorrect or insufficient.	٤-١-٣ لا يجوز لشركة المشروع بأي حال من الأحوال أن تتحرر من التزاماتها ولا يحق لها مقاضاة جهة الإدارة أو أي من العاملين لديها على أساس أن أي من هذه المعلومات (والتي تشمل البيانات المنفصح عنها من قبل جهة الإدارة باستثناء البيانات المضمونة) غير كافية أو غير صحيحة، وسواء تم الحصول على هذه المعلومات من جهة الإدارة أو من خلال طرق أخرى.
4.1.4	The Project Company shall make its own enquiries as to the accuracy and adequacy of any information provided.	٤-١-٤ تتلزم شركة المشروع بالقيام بالفحص الخاص بها من حيث دقة وكفاية أي من المعلومات المقدمة.
4.1.5	The Project Company shall bear all risks and expenses related to such Due Dilligence.	٤-١-٥ وتتحمل شركة المشروع جميع المخاطر والتكاليف المرتبطة بهذا الفحص الذاتي للجبهة.
4.2	Project Company Assessment	٤-٢ تقييم شركة المشروع
4.2.1	The Project Company shall be deemed to have satisfied itself:	٤-٢-١ تتر شركة المشروع بأنها قد استوفت بالشكل المرضي لها دراسة وتجري ما يلي:
(a)	as to the subject matter of this Contract (including the Disclosed Data) and the nature and extent of the risks assumed by it under this Contract and is solely responsible for the consequences of any misunderstanding or misinterpretation of the requirements of this Contract; and	أ. موضوع هذا العقد (شاملاً البيانات المنفصح عنها) وطبيعة ومدى المخاطر التي قد تتحملها شركة المشروع بموجبها هذا العقد. وتكون شركة المشروع المسؤولة الوحيدة عن أي عواقب ناتجة عن سوء فهم أو سوء تفسير أي من المتطلبات هذا العقد؛ و



(b) as to the quantity, quality, nature of all resources (including human resources), materials and facilities necessary to enable it to meet, to comply with and perform its obligations under this Contract; and	ب. كمية وجودة وطبيعة جميع الموارد (بما فيها الموارد البشرية) والمواد والمرافق اللازمة لتمكين شركة المشروع من تنفيذ التزاماتها بموجب هذا العقد؛ و
4.2.2 The Project Company undertakes and agrees that it:	٤-٢-٢. تقر وتوافق شركة المشروع بما يلي:
(a) has gathered all information necessary for:	أ. أنها قد قامت بجمع جميع المعلومات اللازمة لها بشأن:
1 the nature of the work and materials necessary for the design of the Construction Works and the provision of the Services;	١- طبيعة العمل والمواد اللازمة لتصميم الأعمال الإنشائية وتقديم الخدمات؛ و
2 the matters related to the Site referred to in Article 23;	٢- الأمور المتعلقة بالموقع المشار إليها في المادة ٢٣؛ و
3 all regulatory requirements of the relevant Governmental Entities in relation to the Construction Works and the provision of the Services; and	٣- جميع الاشتراطات التنظيمية المتعلقة بالجهات الحكومية ذات الصلة بالأعمال الإنشائية وتقديم الخدمات؛ و
4 the performance of its obligations generally under this Contract;	٤- أداء التزاماتها بوجه عام بموجب هذا العقد؛ و
(b) has otherwise made its own independent assessment, and has relied on its own enquiries, investigations, experience and skills before its entry into, and performance of this Contract; and	ب. أنها قامت بتقييم مستقل واعتمدت على كافة الاستفسارات والتحقيقات والخبرات والمهارات الخاصة بها قبل إبرام وتنفيذ هذا العقد؛ و
(c) has not relied on any representations made, or information provided to it, by the Public Partner or any of its Personnel, that has not been independently verified by the Project Company other than the Warranted Data.	ج. أنها لم تعتمد على أي بيانات أو معلومات مقدمة من جهة الإدارة أو أي من العاملين بها والتي لم يتم التحقق منها بشكل مستقل من جانب شركة المشروع؛ وذلك بخلاف البيانات المضمونة.
5. ARTICLE (5): COMMENCEMENT AND CONDITIONS PRECEDENT	٥ المادة (٥): البدء وشروط التنفيذ:
5.1 Commencement	١-٥ البدء




<p>Subject to Article 5.2, this Contract shall commence on the Signature Date and shall terminate automatically on the Expiry Date unless terminated earlier in accordance with the provisions of this Contract.</p>	<p>مع مزاكاة المادة ٥-٢، يبدأ هذا العقد من تاريخ التوقيع وينتهي تلقائياً بتاريخ الانتهاء إلا إذا تم إنهاؤه مبكراً قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا العقد.</p>
<p>5.2 Partial Commencement</p>	<p>٢-٥ البدء الجزئي</p>
<p>During the period between the Signature Date and the Effective Date, only the provisions of Articles 5 (Commencement and Conditions Precedent), 6 (Essential Rights), 16 (Public Partner Undertakings), 23.1.1 (Site), 26.2.1 (Designs), 27.2.5 (Public Utilities and Public Infrastructure), 45 (Force Majeure), 47 (Changes), 48 (Change Notice Costs), 49 (Implementation of Change), 59 (Confidential Information), 64 (Exclusive Remedies), 65 (Dispute Settlement), 66 (Assignment), 67 (Governing Law), 68 (Notices), 74 (Entire Agreement) and 75 (Survival of the Contract) of this Contract or any other provision of this Contract which is expressed to be effective from the Signature Date, shall be in full force and effect. As from the Effective Date, this Contract in its entirety shall be in full force and effect.</p>	<p>فيما بين تاريخ التوقيع وتاريخ النفاذ، تكون فقط أحكام المواد ٥ (البدء وشروط النفاذ)، ٦ (الحقوق الأساسية)، ١٦ (التعهدات جهة الإدارة) و ٢٣-٢٢-١-١ (الموقع)، ٢٦-٢-١ (التصميمات) و ٢٧-٢-٥ (المرافق العامة والبنية التحتية العامة) و ٤٥ (الفترة القاهرة) و ٤٧ (التغييرات)، ٤٨ (تكاليف إخطار التغيير) و ٤٩ (تنفيذ التغيير) و ٥٩ (المعلومات السرية) و ٦٤ (التعويضات الحصرية) و ٦٥ (البيانات حساسة النزاع) و ٦٦ (الحوالة) و ٦٧ (القانون ولجب التطبيق) و ٦٨ (الإخطارات) و ٧٤ (كامل الاتفاق) و ٧٥ (استمرارية العقد) من هذا العقد نافذة تماماً، وكذلك أي حكم آخر من أحكام هذا العقد منصوص على كونه نافذ تلقائياً تماماً، اعتباراً من تاريخ التوقيع، واعتباراً من تاريخ النفاذ يصبح العقد بجملة ما سارياً وتافذاً.</p>
<p>5.3 Conditions Precedent Term</p>	<p>٢-٥ مدة شروط النفاذ</p>
<p>Each of the Public Partner and the Project Company undertakes to fulfil the Conditions Precedent for which the Public Partner and/or the Project Company (as applicable) is responsible, within a period not exceeding twelve (12) months from the Signature Date or shorter period as may be provided for, in accordance with this Article 5 or as extended upon the approval of both Parties. Each Party can be held liable only for the fulfilment of the Conditions Precedent that are the responsibility of that Party in accordance with this Article 5.</p>	<p>تتعهد كل من جهة الإدارة وشركة المشروع بالوفاء بشروط النفاذ التي تقع تحت مسؤولية كل منهما (حسب الأحوال) وذلك خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ التوقيع أو في مدة أقل حسب الاتفاق بناء على المادة رقم ٥ أو خلال أي تعديل لهذه المدة يتم باتفاق الطرفين، ويقوم كل طرف بتنفيذ شروط النفاذ المسئول عنها طبقاً لهذه المادة ٥.</p>
<p>5.4 Conditions Precedent under the Project Company's responsibility</p>	<p>٤-٥ شروط النفاذ الواقعة تحت مسؤولية شركة المشروع</p>
<p>The Project Company shall fulfil each of the following Conditions Precedent by the relevant specified date:</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بالوفاء بكل شرط من شروط النفاذ التالية في الموعد المحدد له:</p>



<p>5.4.1 on or before the Effective Date, provide the Public Partner evidence that the Shareholders of the Project Company have paid the amount of Equity required by the Lender(s) in the Financing Agreements;</p>	<p>٥-٤-١ في أو قبل تاريخ النفاذ تقوم بتسليم جهة الإدارة ما يفيد أن مساهمي شركة المشروع قد قاموا بسداد مبلغ حقوق الملكية المطلوبة من قبل المقرضين في اتفاقيات التمويل.</p>
<p>5.4.2 on or before the Effective Date provide the completed Ownership Structure Form;</p>	<p>٥-٤-٢ في أو قبل تاريخ النفاذ تقوم بتسليم جهة الإدارة نموذج هيكل الملكية.</p>
<p>5.4.3 within ten (10) months from the Signature Date, the Project Company shall submit to the relevant Governmental Entity the application for the Building Permit for Phase 1.</p>	<p>٥-٤-٣ خلال مدة عشرة (١٠) أشهر من تاريخ التوقيع، تقديم طلب الحصول على رخصة البناء للمرحلة الأولى للجهة الحكومية المعنية.</p>
<p>5.4.4 by a date which shall be no later than thirty (30) days before the signing of the Financing Agreements, submit to the Public Partner complete and up-to-date copies of all insurance documents evidencing that the insurance coverage to be obtained by the Project Company in accordance with Article 40, (which for the avoidance of doubt shall not include those insurances required under this Contract for the Operation Phase) is in full force and effect on the Effective Date;</p>	<p>٥-٤-٤ خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً سابقة على توقيع اتفاقيات التمويل، تقديم صور حديثة مطبق الأصل إلى جهة الإدارة من كافة مستندات التأمين التي تثبت سريان ونفاذ التغطية التأمينية اعتباراً من تاريخ النفاذ، والتي تلتزم شركة المشروع بالحصول عليها. حينئذ للمادة ٤٠ (دراً) للشك فإن مستندات التأمين المشار إليها في هذا البند لا تتضمن تلك المطلوبة لمرحلة التشغيل بموجب هذا العقد.</p>
<p>5.4.5 within eleven (11) months from the Signature Date, provide the Public Partner:</p>	<p>٥-٤-٥ إن تقدم إلى جهة الإدارة خلال مدة إحدى عشر (١١) شهراً من تاريخ التوقيع:</p>
<p>(a) with evidence confirming that Financial Close has been achieved;</p>	<p>أ. ما يثبت أن الإغلاق المالي قد تحقق؛ و</p>
<p>(b) a copy of the signed Financing Agreements which agreements shall be in the form and substance reasonably satisfactory to the Public Partner;</p>	<p>ب. صورة من اتفاقيات التمويل الموقعة في شكل ومضمون مقبول بشكل معقول لجهة الإدارة؛ و</p>
<p>(c) a completed debt schedule in the form of Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan); and</p>	<p>ج. جدول كامل للدين بالصيغة المدرجة في الملحق ٢ (الملاء وجدول الدين، والخطة المالية)؛ و</p>

(d) a certificate from the Lenders confirming the accuracy of the debt schedule and that the debt schedule reflects the terms provided under the Financing Agreements.	د- شهادة من المفترضين تؤكد دقة وصحة جدول الدين وأنه يعكس شروط اتفاقيات التمويل.
5.4.6 on or before the Effective Date, provide the Public Partner with the Financial Model of the Project Company without any change in the Annual Payments to the Public Partner committed by the Successful Bidder with Its Financial Offer, save for the occurrence of a notification of an Approved Change between the Signature Date and Effective Date, whereby in which case the Annual Payments to the Public Partner should be updated as per Article 47 and Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) and this update shall be included in the financial model submitted in the Financial Offer;	٥-٤-٦ فى أو قبل تاريخ النفاذ، تقدم شركة المشروع إلى جهة الإدارة النموذج المالي لشركة المشروع دون أي تغيير في المدفوعات السنوية التي، جهة الإدارة المتعهد بها صاحب العطاء الفائز في العرض المالي، وذلك باستثناء الاخطار بتغيير معتمد فيما بين تاريخ التوقيع وتاريخ النفاذ حيث يتم تعديل المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة ٤٧ والملحق ١٦ (الآليات للتغيير وإعادة التوازن) ويُدْرَج هذا التعديل بالنموذج المالي المقدم في العرض المالي.
5.4.7 within ninety (90) days from the Signature Date, provide the Public Partner with the Detailed Design Concept Requirements for Phase 1;	٥-٤-٧ خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع، تقدم شركة المشروع إلى جهة الإدارة متطلبات نموذج التصميم المفصل للمرحلة الأولى.
5.4.8 by a date which shall be no later than ninety (90) days before the signing of the Financing Agreements, provide the Public Partner the Investment and Development Plan;	٥-٤-٨ فى تاريخ يقع قبل توقيع اتفاقيات التمويل بتسعين (٩٠) يوم على الأقل، تقدم شركة المشروع إلى جهة الإدارة خطة الاستثمار والتطوير.
5.4.9 on or before thirty (30) days of signing of the Financing Agreements for Phase 1, which shall not exceed ten (10) months from the Signature Date, the Project Company shall pay the Success Fee as follows:	٥-٤-٩ فى تاريخ يقع قبل توقيع اتفاقيات التمويل للمرحلة الأولى بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل وبعد الفصي عشرة (١٠) أشهر من تاريخ التوقيع، تلتزم شركة المشروع بسداد تكلفة مقابل إتمام الصفقة وفقاً لما يلي:
(a) the payment of the Success Fee shall be made free and clear of, and without deduction or withholding for or on account of, any taxes, duties, fees or charges of whatever nature; provided, however, that, in the event that the Project Company is prevented by operation of law or otherwise from making such payments free and clear	أ- سداد تكلفة مقابل إتمام الصفقة دون أي استقطاعات على الإطلاق سواء كانت ضرائب، أو رسوم، أو دمغات، أو أي مبالغ مستحقة أياً كان نوعها وبشرط أن في حالة عدم استمطاعة شركة المشروع سداد هذه التكلفة قانونياً أو لأي سبب آخر دون أي استقطاعات يتم زيادة تكلفة مقابل









<p>5.5 Conditions Precedent under the Public Partner's responsibility</p>	<p>٥-٥-٥ شروط النفاذ الواقعة تحت مسؤولية جهة الإدارة</p>
<p>The Public Partner shall, at its own expense, fulfil the following by the specified date:</p>	<p>تلتزم جهة الإدارة على نفقتها الخاصة بالوفاء بالآتي فى الموعد المحدد له:</p>
<p>5.5.1 no later than thirty (30) days from the Signature Date, either deliver to the Project Company a plan setting out the entry points for the Public Utilities, the Railway Line and the New Access Road to be situated at the boundaries of the Site or confirmation that such entry points contained in the Warranted Data is true and complete. In addition, the Public Partner shall also provide the dates during which the Public Partner shall be obliged to connect the Public Utilities to the stated entry points provided that such dates shall be no later than the date which is one hundred and eighty (180) days prior to 1 April 2027:</p>	<p>٥-٥-٥-١ ١- تسليم شركة المشروع، خلال موعده أفضاء ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ التوقيع، خطة تحدد نقاط دخول المرافق العامة، وخطوط السكك الحديدية وطريق الوصول الجديد الذي يصل إلى حدود الموقع أو ما يؤكد على أن نقاط الدخول المدرجة بالبيانات المضمونة هي كاملة وصحيحة. وينبغي أن تقدم جهة الإدارة للتواريخ التي تلتزم بحلولها توصيل المرافق العامة إلى النقاط المذكورة على أن تكون في موعد أقصاه مائة وثمانون (١٨٠) يوماً قبل تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٧.</p>
<p>5.5.2 within forty-five (45) days from the approval of the Detailed Design Concept, provide the Project Company with the Approvals and Authorisations as set out in Article 18 and Annex 15 (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies):</p>	<p>٥-٥-٥-٢ خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ الموافقة على نموذج التصميم المفصل، تسليم شركة المشروع الموافقات والتصاريح طبقاً لما هو وارد بالمادة ١٨ وبالملاحق (١٥) (التصاريح والموافقات والترخيصات والتفويضات):</p>
<p>5.5.3 within fifteen (15) days after the date of receipt of the Detailed Design Concept Requirements from the Project Company, the Public Partner shall provide its approval or comments on the Detailed Design Concept Requirements in accordance with Article 26.2; and</p>	<p>٥-٥-٥-٣ خلال خمسة عشر (١٥) يوماً بعد تاريخ استلام متطلبات نموذج التصميم المفصل من شركة المشروع، تقديم الموافقة أو الملاحظات على متطلبات نموذج التصميم المفصل طبقاً للمادة ٢٦-٢٦ و</p>
<p>5.5.4 No later than ninety (90) days after the Signature Date, deliver to the Project Company, a letter from the Rail Operator to the Public Partner confirming that the Rail Operator intends to be bound by the terms and conditions of the ENR Interface Agreement.</p>	<p>٥-٥-٥-٤ ٤- تقديم موعده لا يتجاوز تسعون (٩٠) يوماً بعد تاريخ التوقيع، تسليم شركة المشروع خطاباً صادراً من مشغل السكك الحديدية موجه إلى جهة الإدارة يؤكد نية مشغل السكك الحديدية بالالتزام بشروط وأحكام اتفاقية التهام الإطارية لهيئة السكك الحديدية.</p>



<p>The Public Partner shall notify the Project Company promptly when each Condition Precedent has been satisfied.</p>	<p>تلتزم جهة الإدارة بإخطار شركة المشروع فور استيفاء كل شرط من شروط النفاذ في الموعد المحدد له.</p>
<p>5.6 Conditions Precedent to be satisfied by the Public Partner and the Project Company</p>	<p>٦-٥ شروط النفاذ التي تقع على مسؤولية كلا من جهة الإدارة وشركة المشروع</p>
<p>Public Partner and the Project Company shall undertake their respective obligations set out below to achieve satisfaction of the Conditions Precedent under the responsibility of both Public Partner and the Project Company:</p>	<p>تلتزم كل من جهة الإدارة وشركة المشروع بالتزاماتهم المنصوص عليها فيما يلي تحقياً لشروط النفاذ تحت مسؤولية كل من جهة الإدارة وشركة المشروع:</p>
<p>5.6.1 Agree the list of Independent Experts in accordance with the following:</p>	<p>٦-٥-١ الاضيق على قائمة الخبراء المستقلين وفقاً لما يلي:</p>
<p>(a) Within a period not exceeding one (1) month after the Signature Date, the Public Partner shall provide to the Project Company a list of the suggested Independent Experts "Suggested Independent Experts List", accompanied by any objections it may have on the Independent experts list provided by the Project Company in the Technical Offer. The Public Partner shall notify the Project Company of the Suggested Independent Experts List by fax, electronic mail (e-mail) and/or post with acknowledgement of receipt and marked for the attention of the Project Company's Representative;</p>	<p>أ. خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد (١) من تاريخ التوقيع، تلتزم جهة الإدارة بتقديم قائمة بالخبراء المستقلين المقترحين من طرفها (قائمة مقترح الخبراء المستقلين) مصحوباً بها أي اعتراض على أي من المذكورين في القائمة المقدمة من شركة المشروع كجزء من العرض الفني، وتقوم جهة الإدارة بإخطار شركة المشروع بقائمة مقترح الخبراء المستقلين بالفاكس و/أو البريد الإلكتروني و/أو البريد المسجل بعلم الوصول لخطية ممثلي شركة المشروع.</p>
<p>(b) Within a period not exceeding one (1) month from receiving the Suggested Independent Experts List submitted by the Public Partner, the Project Company has the right to object on any of the Independent Experts provided in the Suggested Independent Experts List; and</p>	<p>ب. خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد (١) من تاريخ استلام شركة المشروع قائمة مقترح الخبراء المستقلين المقدمة من جهة الإدارة، يحق لشركة المشروع إبداء أي اعتراضات على أي من الخبراء المستقلين الوارد أسمائهم بقائمة مقترح الخبراء المستقلين؛ و</p>
<p>(c) Within a period not exceeding fifteen (15) Business Days from receiving any objection from the Project Company, the Public Partner shall select from the list of the Independent Experts (Financial and Technical) agreed by both Parties ("Agreed</p>	<p>ج. خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استلام جهة الإدارة أي اعتراضات مقدمة من شركة المشروع، تلتزم جهة الإدارة بإختيار الخبراء المستقلين</p>

<p>Independent Experts List") and the Public Partner shall conduct a tender for the Independent Experts from the Agreed Independent Experts List on a limited tender basis and shall select the Independent Experts within sixty (60) Business Days from the tendering date. The Project Company Representative may attend the opening session of the technical and financial envelopes for the selection of the Independent Experts. The Public Partner shall obtain a written confirmation from the selected Independent Experts that they have accepted the appointment and are ready to commence performing their respective duties in accordance with Article 36 and Annex 13 (Independent Expert).</p>	<p>(الخبير المالي والخبير الفني) من الأسماء المتفق عليها من قبل كل من طرفي العقد (قائمة الخبراء المستقلين المقبولين)، ويتم طرح مناقصة محدودة لتعيين الخبراء المستقلين الواردة أيمانهم بقائمة الخبراء المستقلين المقبولين ويتم الترسية خلال ستون (٦٠) يوم عمل من تاريخ طرح المناقصة. ويجوز لممثلي شركة المشروع حضور جلسة فتح العطاءات الفنية والمالية لاختيار الخبراء المستقلين، كما تلتزم جهة الإدارة بالحصول على إقرار كتابي من الخبراء المستقلين الذين تم اختيارهم ببدء بقبولهم ذلك للتعيين واستعدادهم لمباشرة التزاماتهم المعنوية وفقاً للمادة ٣٦ والملحق ١٣ (الخبير المستقل).</p>
<p>5.6.2 On the Signature Date, each Party shall nominate its representatives to the Partnership Committee and the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>٥-٦-٢ في تاريخ التوقيع، يلتزم كل من الطرفين بتسمية ممثليه للجنة الشراكة ولجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>5.6.3 Each Party shall sign with the Lenders the Step-in Agreement on a date which is on or before Financial Close.</p>	<p>٥-٦-٣ توقيع كل من الطرفين مع المقرضين على اتفاقية الحلول في أو قبل تاريخ الإغلاق المالي.</p>
<p>5.7 Following the lapse of the period of twelve (12) months from the Signature Date, the Public Partner shall notify the Project Company of the Conditions Precedents (if any) which have either been satisfied or unconditionally waived by the Public Partner.</p>	<p>٥-٧ بعد انتهاء مدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ التوقيع، تلتزم جهة الإدارة بإخطار شركة المشروع بشروط النفاذ التي قد تم استيفائها و/أو التي تم إعفاء شركة المشروع منها إعفاءً غير مشروط.</p>
<p>5.8 Extension of Conditions Precedent</p>	<p>٥-٨ من شروط النفاذ</p>
<p>5.8.1 Without prejudice to Articles 5.8.2 and 5.8.3 below, in the event of any delay in the fulfillment of a Conditions Precedent under the Project Company's responsibility (including the Project Company's responsibility pursuant to Article 5.6 but in any case excluding where such delay arises out of a Force Majeure Event), the Project Company shall send to the Public Partner a written notice within fifteen (15) days from the occurrence of the cause of delay, or</p>	<p>٥-٨-١ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥-٨-٢ و ٥-٨-٣، في حالة تعذر استيفاء شرط من شروط النفاذ التي تقع تحت مسؤولية شركة المشروع (بما في ذلك مسؤولية شركة المشروع وفقاً للمادة ٥-٦، وبإستثناء أي تأخير ناشئ عن قوة قاهرة) يتعين على شركة المشروع أن ترسل إلى جهة الإدارة إخطاراً كتابياً خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ وقوع سبب التأخير أو العلم به، تطلب فيه</p>





<p>knowledge of such <i>causa</i> thereof, requesting an extension of the Conditions Precedent period and the reasons behind its request. The Public Partner shall respond within a period of ten (10) days from receipt of the Project Company's notice stating its approval or refusal for such requested extension and where the Public Partner does not respond within such ten (10) day period then the extension to the period for satisfaction of the relevant Conditions Precedent shall deemed to have been approved.</p>	<p>مد فترة استيفاء شروط النفاذ بسبب الأسباب المؤدية لذلك. وتلتزم جهة الإدارة بالرد خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلام إخطار شركة المشروع إما بالموافقة أو الرفض. ولطلب المد، وفي حالة عدم الرد من قبل جهة الإدارة خلال تلك المدة يعد طلب المد لاستيفاء شروط النفاذ المعنى قد تم الموافقة عليه ضمناً.</p>
<p>5.8.2 Without prejudice to Articles 5.8.1 and 5.8.3, in the event of any delay in the fulfilment of a Conditions Precedent under the Public Partner's responsibility (including the Public Partner's responsibility pursuant to Article 5.8 but in any case excluding where such delay arises out of a Force Majeure Event), the Public Partner shall notify the Project Company through a written notice within fifteen (15) days from its knowledge of the possibility of such delay requesting an extension of the Conditions Precedent period and the reasons behind its request. The Project Company shall respond within a period of ten (10) days from receipt of the Public Partner's notice stating its approval or refusal for such requested extension and where the Project Company does not respond within such ten (10) day period then the extension to the period for satisfaction of the relevant Conditions Precedent shall deemed to have been approved.</p>	<p>٢-٨-٥ مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١-٨-٥ و ٣-٨-٥، في حالة التأخر في استيفاء شروط من شروط النفاذ الواردة تحت مسؤولية جهة الإدارة (بما في ذلك مسؤولية جهة الإدارة وفقاً للمادة ٦-٥، باستثناء الأسباب الناتجة عن حالة من حالات القوة القاهرة)، يُخطَر جهة الإدارة شركة المشروع بموجب إخطار كتابي خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ علمها باحتمال التأخير. ومطالبة بمد فترة استيفاء شروط النفاذ مع بيان الأسباب المؤدية لذلك. وتلتزم شركة المشروع بالرد خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ استلام إخطار جهة الإدارة إما بالموافقة أو الرفض لطلب المد، وفي حالة عدم الرد من قبل شركة المشروع خلال تلك المدة يعد طلب المد لاستيفاء شروط النفاذ المعنى قد تم الموافقة عليه ضمناً.</p>
<p>5.8.3 Upon the fulfilment or waiver of any or all of the Conditions Precedent, the Parties shall sign minutes indicating the status of the Conditions Precedent and identify the date which shall be the Effective Date.</p>	<p>٣-٨-٥ يلتزم الطرفان عند استكمال جميع شروط النفاذ أو التنازل عن أي منها، بالتوقيع على محضر يثبت ما تم تحقيقه بتعلق بشروط النفاذ وتحديد موعد تاريخ النفاذ.</p>
<p>5.9 Failure to fulfill the Conditions Precedent</p>	<p>٩-٥ الإخفاق في استيفاء شروط النفاذ</p>



<p>If any of the Conditions Precedent have not been satisfied or waived, or the time for the satisfaction of that Conditions Precedent has not been extended, in accordance with this Article 5, then:</p>	<p>إذا لم يتم استيفاء أو التنازل عن أي من شروط النفاذ أو لم يتم مدد المدة المحددة لاستيفاء شروط النفاذ وفقاً لهذه المادة ٥ فيجب:</p>
<p>5.9.1 representatives from each Party shall meet to discuss the satisfaction or waiver of each relevant Condition Precedent and renegotiate the terms of this Contract in good faith; and</p>	<p>٥-٩-١ عند اجتماع بحضور ممثلين من كل طرف لمناقشة استيفاء أو التنازل عن كل شرط نفاذ معني وإعادة التفاوض على أحكام هذا العقد بحسن نية، و</p>
<p>5.9.2 If within forty-five (45) days from the date of the meeting referred to above, the Parties do not agree on a renegotiated Contract, then either Party may terminate this Contract by sending an Early Termination Notice to the other Party.</p>	<p>٥-٩-٢ إذا لم يتمكن الطرفين من الاتفاق على أحكام هذا العقد التي تم إعادة التفاوض بشأنها في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ الاجتماع سالف الذكر، يحق لأي طرف إنهاء هذا العقد بموجب إرسال لإخطار إنهاء مبكر إلى الطرف الأخر.</p>
<p>5.10 Consequences of a Termination for a failure to fulfil the Conditions Precedent</p>	<p>٥-١٠ آثار إنهاء العقد لعدم تحقق شروط النفاذ</p>
<p>Where this Contract terminates pursuant to Article 5.9.2, then:</p>	<p>حيثما يتم إنهاء العقد وفقاً للمادة ٥-٩-٢:</p>
<p>5.10.1 to the extent the reason for the termination is due to a failure of the Project Company to satisfy the Conditions Precedent pursuant to Articles 5.4 and/or 5.6, then the Public Partner shall be entitled to call on the Construction Bond to compensate the Public Partner for project development costs and to fund a retender of the Project and the Parties acknowledge that the losses claimed under the call on the Construction Bond represent a genuine pre estimate of losses, costs, damages or expenses that the Public Partner is likely to suffer arising out of a failure of the Project Company to satisfy such Conditions Precedent.</p>	<p>٥-١٠-١ إلى حد ما يحق لجهة الإدارة للمطالبة بقيمة خطاب ضمان الإنشاء توييضاً لجهة الإدارة عن تكاليف المشروع ولتمويل إعادة طرح المناقصة للمشروع، وذلك في حالة إنهاء العقد لإخفاق شركة المشروع في تحقيق شروط النفاذ وفقاً للمواد ٤-٥ و/أو ٦-٥. ويقر الطرفان بأن الخسائر المطالب بها بموجب الرجوع على قيمة خطاب ضمان الإنشاء تمثل تقدير مسبق متفق عليه وصحيح لتقدير الخسائر والتكاليف والأضرار والمصروفات التي من المرجح أن تتكبدها جهة الإدارة نتيجة لإخفاق شركة المشروع في استيفاء شروط النفاذ المعنية.</p>
<p>5.10.2 to the extent that the reason for the termination is due to a failure of the Public Partner to satisfy the Conditions Precedent pursuant to Articles 5.4 and/or 5.6, then the Public Partner shall:</p>	<p>٥-١٠-٢ في حالة كون إنهاء العقد ناتجاً عن إخفاق جهة الإدارة في استيفاء شروط النفاذ وفقاً للمواد ٤-٥ و/أو ٦-٥ تتلزم جهة الإدارة بما يلي:</p>



(a) return the Construction Bond to the Project Company; and	١. إعادة خطاب ضمان الإنشاء إلى شركة المشروع؛ و
(b) pay to the Project Company an amount equal to the sum of the reasonably and properly incurred costs, as evidenced by relevant documentation, of the Project Company to comply with its obligations under this Article 5 from the Signature Date to the Early Termination Date as such costs have been paid or payable to third parties (excluding Affiliates of the Project Company) and the Public Partner shall pay such amounts in EGP. In case of costs paid or payable to Affiliates of the Project Company, subject to Project Company establishing that the transactions are on arm's length basis, the Public Partner may at its sole discretion choose to reimburse such costs to the Project Company. Where the costs incurred are in US Dollars or in any other currency then such amounts shall be converted to EGP in accordance with the exchange rate (sell rate) announced by the Central Bank of Egypt on the date the amount becomes due pursuant to this Article 5.10.	ب. سداد كامل التكاليف المعقولة والمؤيدة بالمستندات المتكبرة من قبل شركة المشروع للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ٥ وذلك من تاريخ التوقيع حتى تاريخ الإنهاء المبكر كما تم دفعها أو استحقاق دفعها للغير (باستثناء الأطراف المرتبطة بشركة المشروع)، وتقوم جهة الإدارة بسداد هذه المبالغ بالجنيه المصري. وفي حالة كون التكاليف ذات الصلة قد تم دفعها أو يستحق دفعها إلى أي من الأطراف المرتبطة بشركة المشروع وترتبطه قيام شركة المشروع بإثبات أن المعاملات المعنية مع الأطراف المرتبطة تمت على أساس تجاري نون عين، فإنه يجوز لجهة الإدارة وفقاً لتقديرها المنفرد أن تقرر سداد تلك التكاليف لشركة المشروع. وفي حالة أن التكاليف المتكبرة بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى يتم تحويل هذه المبالغ الي الجنيه المصري وفقاً لسعر الصرف (سعر البيع) المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ استحقاق المبالغ المعنية وفقاً لهذه المادة ٥.١٠.
6: ARTICLE (6): ESSENTIAL RIGHTS	٦: المادة (٦): الحقوق الأساسية
6.1 The Public Partner shall grant to the Project Company the Essential Rights from the Site Availing Date throughout the Contract Term.	٦-١ تمنح جهة الإدارة شركة المشروع الحقوق الأساسية اعتباراً من تاريخ إتاحة الموقع وطوال مدة العقد.
6.2 Subject to and in accordance with the provisions of this Article 6.2, the Public Partner shall grant the Project Company access to the Site from the Signature Date until the Site Availing Date for the purpose of preparing the Detailed Design, Concept Requirements and the Working Drawings and carrying out Due Diligence, the Project Company shall prior to the access submit a written request to the Public Partner stating:	٦-٢ وفقاً لهذه المادة ٦-١ ودون الإخلال بأحكامها، تمنح جهة الإدارة لشركة المشروع الحق في دخول الموقع، اعتباراً من تاريخ التوقيع وحتى تاريخ إتاحة الموقع، من أجل إعداد متطلبات نموذج التصميم المفصل والرسومات التنفيذية وإجراء التحصن الذاتي للجباله، عند رغبة شركة المشروع في الدخول الي الموقع ينبغي أن تقدم طلباً مكتوباً إلى جهة الإدارة لتخص فيه على ما يلي:

6.2.1	the reasons for access;	١-٢-٦ أسباب الدخول؛ و
6.2.2	who will be accessing from the Project Company or any of its Personnel;	٢-٢-٦ من سيكون له حق الدخول من جانب شركة المشروع أو العاملين بها؛ و
6.2.3	the required period for the access; and	٣-٢-٦ المدة المطلوب خلالها الدخول؛ و
6.2.4	any equipment which will be used by the Project Company and/or their Personnel.	٤-٢-٦ المعدات التي سيتم استخدامها من قبل شركة المشروع و/أو العاملين بها.
7.	ARTICLE (7): OBLIGATIONS OF THE PROJECT COMPANY	٧ المادة (٧): التزامات شركة المشروع
7.1	Annual Payments to the Public Partner	١-٧ المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة
7.1.1	From the Services Commencement Date until the Expiry Date or the Early Termination Date of this Contract, the Project Company shall pay the Annual Payments to the Public Partner which shall be calculated pursuant to Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner).	١-١-٧ تتلزم شركة المشروع بسداد المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات وحتى تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر لهذا العقد، والتي سيتم احتسابها على النحو المبين في الملحق ١٢ (المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة).
7.1.2	The full fixed annual payments as set out in paragraph 2 of Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner) ("Fixed Annual Payment") shall be pro-rated and paid by the Project Company to the Public Partner at the end of each Financial Year as of the first Financial Year in which the Service Commencement Date occurred in, without exceeding the 31 <sup>st</sup> of January of the following Financial Year, in case the Service Commencement Date for the first Financial Year falls after the beginning of the Financial Year (1 <sup>st</sup> January), the Fixed Annual Payment to the Public Partner shall be calculated on pro-rata basis starting from this date till the end of the Financial Year in December 31 <sup>st</sup> .	٢-١-٧ تتلزم شركة المشروع بسداد كامل المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة بالتساوي، كما هي واردة بالفقرة ٢ من الملحق ١٢ (المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة) ("المدفوعات السنوية الثابتة") في نهاية كل سنة مالية اعتباراً من السنة المالية الأولى التي وقع فيها تاريخ بدء الخدمات وفي موعد الصاء يوم ٣١ يناير من السنة المالية التالية، وفي حالة وقوع تاريخ بدء الخدمات للسنة المالية الأولى بعد بداية السنة المالية (١ يناير) يتم حساب المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة بالتساوي منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة المالية في ٣١ ديسمبر.





<p>7.1.3 The Project Company shall pay the Variable Annual Payments within a period not exceeding thirty (30) days from the date of the issue of the annual audited financial statements of the Project Company and not later than the 1<sup>st</sup> of June of the following Financial Year as such Variable Annual Payment shall be calculated from the total Revenues of the Project Company as stated in Annex 12 of the Contract throughout the Operation Phase and until the Expiry Date or if earlier the Early Termination Date.</p>	<p>٣-١-٧ تلتزم شركة المشروع بسداد المدفوعات السنوية المتغيرة والتي يتم حسابها وفقاً لمجموع إيرادات شركة المشروع وفقاً للملحق ١٢ من العقد طوال مرحلة التشغيل وحتى تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر، أيهما سبق، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار القوائم المالية السنوية المراجعة لشركة المشروع وفي موحد أنصاه ١ يونيو من السنة المالية التالية.</p>
<p>7.1.4 The Project Company shall:</p>	<p>١-٧-٤ تلتزم شركة المشروع بما يلي:</p>
<p>(a) pay the Fixed Annual Payments to the Public Partner in USD</p>	<p>(أ) سداد المدفوعات السنوية الثابتة إلى جهة الإدارة بالدولار الأمريكي.</p>
<p>(b) pay the Variable Annual Payments to the Public Partner in USD provided that the Project Company shall be entitled to pay a maximum of fifty percent (50%) of the Variable Annual Payments to the Public Partner in EGP, and any conversions from any currency to any other currency shall be calculated based on the exchange rate (sell rate) announced by the Central Bank of Egypt on the day preceding the period of ten (10) Business Days before the date of payment in accordance with this Article 7.1.</p>	<p>(ب) سداد المدفوعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة بالدولار الأمريكي، على أنه يجوز لشركة المشروع سداد نسبة خمسين بالمائة (50%) بحد أقصى من المدفوعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة بالجنية المصري. وتجب أي تحويلات من عملة لأي عملة أخرى على أساس سعر الصرف (سعر البيع) المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم السابق على فترة عشرة (١٠) أيام عمل قبل تاريخ السداد المحدد بهذه المادة ٧-١.</p>
<p>7.1.5 In the event that the Project Company fails to pay the Annual Payments to the Public Partner when such payments are due and payable, then the Public Partner shall be entitled to make a call on the Operation Bond in an amount equal to the Annual Payments to the Public Partner due and payable but not paid within the provisions of this Article 7.1.</p>	<p>٥-١-٧ في حالة إخفاق شركة المشروع في سداد المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة عندما تكون هذه المدفوعات مستحقة وواجبة السداد، يحق لجهة الإدارة الرجوع على خطاب ضمان التشغيل بذات قيمة المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة مستحقة السداد والتي لم تسدد وفقاً لأحكام هذه المادة ٧-١.</p>
<p>7.2 General obligations of the Project Company</p>	<p>٢-٧ الالتزامات العامة لشركة المشروع</p>



The Project Company shall:	تلتزم شركة المشروع بالآتي:
7.2.1 finance, design, construct, utilise and Maintain the Facilities in accordance with this Contract;	٧-٢-١: تمويل، وتصميم، وإنشاء، واستغلال، وصيانة المنشآت وفقاً لهذا العقد؛ و
7.2.2 operate the Assets of the Dry Port twenty-four (24) hours per day, every day of each year;	٧-٢-٢: التأكد من تشغيل الأصول الخاصة بالميناء الجاف ٢٤ ساعة في اليوم، يوماً طوال أيام السنة، و
7.2.3 maintain convenient and safe access across the Site for vehicles, goods and persons;	٧-٢-٣: الحفاظ على الدخول الملائم والأمن للمركبات والبضائع والأشخاص في الموقع؛ و
7.2.4 mobilise investments required to carry out its obligations under this Contract, and according to the Investment and Development Plan submitted and approved by the Public Partner;	٧-٢-٤: تخصيص وحشد الاستثمارات اللازمة لتنفيذ التزاماتها وفقاً لهذا العقد، ووفقاً لخطة الاستثمار والتطوير المقدمة والمعتمدة من جهة الإدارة؛ و
7.2.5 obtain approval from the Public Partner for the Expansion Works in accordance with Article 22.4;	٧-٢-٥: الحصول على موافقة جهة الإدارة على الأعمال التوسعية وفقاً للمادة ٢٢-٤؛ و
7.2.6 construct, procure and Maintain the Public Partner Assets in accordance with Annex 3 (Technical Specifications and Requirements of the Facilities) and Annex 5 (Quality Standards);	٧-٢-٦: تنفيذ وتوريد وصيانة أصول جهة الإدارة طبقاً للملحق ٣ (المواصفات والشروط الفنية للمنشآت) والملحق ٥ (معايير الجودة)؛ و
7.2.7 comply with all Applicable Laws;	٧-٢-٧: الامتثال لجميع القوانين المطبقة؛ و
7.2.8 carry on its business and affairs with due diligence in accordance with sound operational, financial and commercial standards and practices including Good Industry Practice;	٧-٢-٨: الاستمرار في مباشرة أعمالها وشؤونها مع بذل العناية الواجبة ووفقاً للمعايير والممارسات التشغيلية والمالية والتجارية السليمة بما في ذلك أصول الصناعة السليمة؛ و
7.2.9 only be entitled to carry out activities on the Site which are relevant to the provision of transport and/or logistics;	٧-٢-٩: الحق في عبثارة الأنشطة ذات الصلة بمجال النقل و/أو اللوجستيات فقط في الموقع؛ و



7.2.10 use an international auditing firm established and licensed to operate in Egypt to maintain audits according to the Egyptian Accounting Standards (EAS);	٢-٧ استخدام مكتب مراجعة دولي مؤسس ومرخص له بالعمل في مصر على أن تكون المراجعة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية؛ و
7.2.11 publish Tariffs, rates and terms of Services applicable to the Facilities; and	٢-٧ نشر التعريفات والأحكام والخطط المحلية فيما يخص المنشآت؛ و
7.2.12 submit the annual audited financial statements of the Project Company and to the Public Partner, and to provide Semi-annual Financial Reports from Services Commencement Date,	٢-٧ تقديم القوائم المالية السنوية للمراجعة لشركة المشروع إلى جهة الإدارة، مع تقديم تقارير مالية نصف سنوية اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات.
7.3 Except for enforcement of any security interest created over the assets of the Facilities for the purposes of the financing of the Project under the Financing Agreements, the Project Company shall not sell or create any right over the moneys, assets or facilities that are being constructed or developed under the Project, except for the purpose of implementing the replacement and renewal programme required under this Contract.	٢-٧ فيما عدا ما يكون يفرض التنفيذ على أي ضمان تم إنشاؤه على أصول شركة المشروع الخاصة بالمنشآت لأغراض تمويل المشروع بموجب الاتفاقيات التمويل، تلتزم شركة المشروع بعدم بيع أو ترقيب أي حق على أموالها أو أصولها أو مرافقها المنشأة أو المطورة كجزء من المشروع، إلا إذا كان ذلك بهدف تنفيذ برنامج الإحلال والتجديد وفقاً لهذا العقد.
7.4 The Project Company shall be responsible for:	٢-٧ تكون شركة المشروع مسؤولة عن الآتي:
7.4.1 negotiating terms and conditions of all necessary contracts with suppliers and commercial services providers, including for all required utilities; and	٢-٧ التفاوض بشأن شروط وأحكام جميع العقود اللازمة مع الموردين وقدمي الخدمات التجارية، بما في ذلك العقود الخاصة بجميع المرافق المطلوبة؛ و
7.4.2 negotiating and entering into agreement(s) with any seaport, cargo owners, terminal operators, shippers, other logistics companies and the Railway Operator.	٢-٧ للتفاوض وإبرام أي اتفاقية مع أي ميناء بحري أو صاحب البضائع ومشغلي المحطات وشركات الشحن وأي شركات لوجيستية أخرى ومشغل السكك الحديدية.
7.5 Tariffs	٢-٧ التعريفات

<p>7.5.1 The Project Company shall be entitled to charge and collect Tariffs relating to Services of the Project in accordance with Article 39.1 and the terms of this Contract.</p>	<p>٧-٥-١ يحق لشركة المشروع وضع وتحصيل التعريفات الخاصة بالخدمات الخاصة بالمشروع وفقاً للمادة ٣٩-١ ووفقاً لشروط هذا العقد.</p>
<p>7.5.2 All expenses relating to Tariffs collection shall be borne by the Project Company.</p>	<p>٧-٥-٢ تتحمل شركة المشروع جميع النفقات المتعلقة بتحصيل التعريفات.</p>
<p>7.5.3 The Project Company shall be entitled, subject to Applicable Laws, to collect its revenues in any free convertible currency.</p>	<p>٧-٥-٣ يحق لشركة المشروع تحصيل إيراداتها بأي عملة حرة قابلة للتحويل دون الإخلال بالقرارتين المطبقة.</p>
<p>8. ARTICLE (8): EXCLUSIVITY</p>	<p>٨. المادة (٨): الحصرية.</p>
<p>8.1 Without prejudice to Article 31.1, the Project Company shall have the rights to the Project on an exclusive basis throughout the Contract Term and the Public Partner shall ensure that no part of the Project shall be granted to any other person throughout the Contract Term except for what is expressed in the Contract.</p>	<p>٨-١ دون الإخلال بالمادة ٣١-١، تتمتع شركة المشروع بالحقوق الخاصة بالمشروع على أساس حصري طوال مدة العقد كما تضمن جية الإدارة عدم منح أي شخص آخر أي جزء من المشروع طوال مدة العقد باستثناء ما نص العقد عليه صراحة.</p>
<p>8.2 The Public Partner shall not commence operation of any other customs notified dry port for the handling of containers by itself or by issuing a license to others to commence operation, within a distance (on road) of 100 km of the Dry Port until the date which is the earlier of: (a) the date which is the tenth (10th) anniversary of the Services Commencement Date; or (b) the date where the Dry Port reaches a cumulative cargo Throughput of 300,000 (three hundred thousand) TEU over the period of any 12 consecutive preceding calendar months. For avoidance of doubt, the exclusivity obligation under this Article does not apply to dry ports of a specialized nature, including but not limited to, dry bulk, marble and liquid bulk handling dry ports...etc., to the extent such specialized dry ports do not handle containers.</p>	<p>٨-٢ تتلزم جية الإدارة بعدم البدء في تشغيل أي ميناء جاف آخر لتداول الحاويات، نفي منطقة جمركية سواء بنفسها أو بإصدار ترخيص للغير للبدء في التشغيل، في مسافة قدرها مائة (١٠٠) كيلومتر تقاس على الطرق من الميناء الجاف قبل التاريخ الأميق من: (أ) مرور عشرة (١٠) سنوات من تاريخ بدء الخدمات، أو (ب) تاريخ وصول معدل التداول التراكمي بالميناء الجاف إلى ٣٠٠.٠٠٠ (ثلاثمائة ألف) TEU خلال فترة أي اثني عشر (١٢) شهراً ميلادية متتالية سابقة. ذراً للشك، لا ينصب التزام الحصرية الوارد في هذه المادة على الموانئ الجافة ذات الطبيعة المتخصصة ومنها على سبيل المثال، وليس الحصر الموانئ الجافة الخاصة بتداول الصلب الجاف، الرخام، الحطب السائل وأخرى، وذلك في الحدود التي لا تتضمن أنشطة تلك الموانئ الجافة ذات الطبيعة المتخصصة لتداول الحاويات.</p>



<p>8.3 Where the Public Partner intends to tender or construct any other customs notified dry port either by itself or by issuing a licence to others for the handling of containers (save for dry ports of a specialized nature) within a distance (on road) of 100 km of the Dry Port (hereinafter referred to as "New Dry Port Project") during the period of ten (10) years from the Services Commencement Date then the Public Partner shall, by notice in writing, inform the Project Company of its intention along with the book of terms for the New Dry Port Project (hereinafter referred to as the "New Dry Port Project Notice") and the Project Company shall be entitled, subject to the terms of this Article 8.3 and Articles 8.4 and 8.6, to exercise a right of first refusal in relation to the New Dry Port Project.</p>	<p>٣-٨ عندما تعزم جهة الإدارة طرح أو إنشاء أي ميناء جاف آخر لتداول الحاويات أو منطقة جبركية (فيما عدا الموانئ الجافة ذات الطبيعة المتخصصة) إما بنفسها أو عن طريق الترخيص للأخرين على مسافة قدرها مائة (١٠٠) كيلومتر تقاس على الطرق من الميناء الجاف (ويشار إليه في هذا العقد بـ "مشروع الميناء الجاف الجديد") خلال فترة عشر (١٠) سنوات من تاريخ بدء الخدمات، يجب على جهة الإدارة إرسال إخطار كتابي لإبلاغ شركة المشروع بنيةها برفعها بها كراسة الشروط الخاصة بـ مشروع الميناء الجاف الجديد (ويشار إليه في هذا العقد بـ "الاخطار بـ مشروع الميناء الجاف الجديد")، ويحق لشركة المشروع، مع مراعاة أحكام هذه المادة ٣-٨ والمادة ٤-٨ والمادة ٦-٨، ممارسة حق الرفض الأول فيما يتعلق بـ مشروع الميناء الجاف الجديد</p>
<p>8.4 Where the Public Partner has delivered the New Dry Port Project Notice to the Project Company pursuant to Article 8.3, then the Project Company shall notify the Public Partner in writing within three (3) months from the date of the New Dry Port Notice, that its Shareholders are interested in being considered to undertake the design, construction and operation of the New Dry Port Project through the establishment of a new project company (hereinafter referred to as the "Expression of Interest Notice"). In which case, the Shareholders of the Project Company will have to, within three (3) months from the date of the Expression of Interest Notice, submit to the Public Partner their final bid for the design, construction and operation of the New Dry Port Project accompanied with a bid bond in the form of an irrevocable bank letter of guarantee in the value set out by the Public Partner in the New Dry Port Project Notice in accordance with the applicable law and regulations (hereinafter referred to as "New Dry Port Project Bid"), otherwise the Project Company no longer has</p>	<p>٤-٨ في حالة قيام جهة الإدارة بتقديم إخطار مشروع الميناء الجاف الجديد لشركة المشروع وفقاً للمادة ٣-٨، يتوجب على شركة المشروع إخطار جهة الإدارة كتابياً خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار بـ مشروع الميناء الجاف الجديد، بأن مساهمينا مهتمون بأن يتم إسناد مشروع تصميم وإنشاء وتشغيل مشروع الميناء الجاف الجديد إليهم من خلال تأسيسهم لشركة مشروع جديدة (ويشار إليه في هذا العقد بـ "الاخطار بإبداء الاهتمام")، وفي هذه الحالة يجب على مساهمي شركة المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ الإخطار بإبداء الاهتمام لجهة الإدارة بالعرض النهائي لمشروع تصميم وإنشاء وتشغيل مشروع الميناء الجاف الجديد مصحوباً بتأمين عطاء في صورة خطاب ضمان بنكي غير مشروط بالقيمة المحددة من قبل جهة الإدارة في الإخطار بـ مشروع الميناء الجاف الجديد وفقاً للقانون واللوائح ولجنة التطبيق (ويشار إليه في هذا العقد بـ "عرض مشروع الميناء الجاف الجديد") وإلا</p>




<p>the right of first refusal in respect of the New Dry Port Project; and</p>	<p>منفقط حق الرفض الأول لشركة المشروع فيما يتعلق بمشروع الميناء الجاف الجديد؛ و</p>
<p>8.6 The Public Partner and the Shareholders of the Project Company shall, within a period of three (3) months from the date of submission of the New Dry Port Project Bid pursuant to Article 8.4, enter into exclusive negotiations in respect of the New Dry Port Project. If after a period of three (3) months the Public Partner and the Shareholders of the Project Company have not concluded the negotiations with respect to the New Dry Port Project Bid with the agreement of all the terms of the contract by virtue of minutes of agreement attached to it the draft contract in preparation for signature, then the Public Partner may in its absolute discretion close the exclusive negotiations, unless both the Public Partner and the Shareholders of the Project Company agree in writing to extend the period of the exclusive negotiations.</p>	<p>٥-٨ يجب على جهة الإدارة ومساهمي شركة المشروع، خلال فترة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تقديم عرض مشروع الميناء الجاف الجديد وفقاً للمادة ٨-٤، الدخول في مفاوضات حصرية فيما يتعلق بمشروع الميناء الجاف الجديد، وفي حالة مرور مدة ثلاثة (٣) أشهر ولم تختتم جهة الإدارة وبمساهمي شركة المشروع المفاوضات بشأن عرض مشروع الميناء الجاف الجديد والاتفاق علي كافة بنود العقد بموجب محضر اتفاق مرفق به مسودة العقد تمهيداً للتوقيع، يجوز لجهة الإدارة، وفقاً لتقديرها المطلق، إنهاء المفاوضات الحصرية وذلك ما لم يتفق كل من جهة الإدارة ومساهمي شركة المشروع كتابياً علي تحديد مدة المفاوضات الحصرية.</p>
<p>8.6 In the event that the Project Company does not deliver the Expression of Interest Notice or its Shareholders fail to submit the New Dry Port Project Bid in accordance with the terms and within the periods stipulated in Article 8.4, or if the Public Partner and the Shareholders of the Project Company do not conclude the negotiations with respect to the New Dry Port Project Bid with the agreement of all the terms of the contract by virtue of minutes of agreement attached to it the draft contract in preparation for signature within the time period set out in Article 8.5, or the Shareholders of the Project Company withdraw or terminate the negotiations before the lapse of such period, then the Project Company no longer has the right of first refusal in respect of the New Dry Port Project. For avoidance of doubt, the Public Partner shall be entitled, in the cases listed in this Clause 8.6, to proceed with the New Dry Port Project, provided that</p>	<p>٦-٨ في حالة عدم قيام شركة المشروع بتقديم الإخطار بإبداء الإهتمام أو عدم قيام مساهمياً بالتقدم بعرض مشروع الميناء الجاف الجديد وفقاً لأحكام وخلال المدة المنصوص عليها بالمادة ٤-٨، أو إذا لم تختتم جهة الإدارة ومساهمي شركة المشروع المفاوضات بشأن عرض مشروع الميناء الجاف الجديد والاتفاق علي كافة بنود العقد بموجب محضر اتفاق مرفق به مسودة العقد تمهيداً للتوقيع خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٥-٨ أو قام مساهمي شركة المشروع بإنهاء أو الانسحاب من المفاوضات قبل انتهاء تلك المدة، فيسقط حق الرفض الأول لشركة المشروع فيما يتعلق بمشروع الميناء الجاف الجديد. ودرأاً للشك، يحق لجهة الإدارة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ٦-٨ المتضي قتماً في مشروع الميناء الجاف الجديد بشرط ألا يتم بدء تشغيل مشروع الميناء الجاف الجديد قبل</p>



<p>commencement of operation of the New Dry Port Project shall not occur prior to the lapse of the exclusivity period on the earliest of the dates included under Article 8.2.</p>	<p>انتهاء فترة الحصرية في التاريخ الأسبق من التواريخ الواردة بالمادة ٨-٢.</p>
<p>9. ARTICLE (9): SUBCONTRACTORS</p>	<p>٩ المادة (٩): المقاولون من الباطن</p>
<p>9.1 The Project Company shall have the right to enter into subcontracts with one or more Subcontractor(s) in accordance with this Article 9 for the execution of any or some of its obligations under the Contract but not the whole of its obligations under this Contract.</p>	<p>٩-١ يحق لشركة المشروع أن تتعاقد مع مقاول أو أكثر من الباطن لتنفيذ أي أو بعض من التزاماتها الواردة بالمعقد طبقاً لأحكام هذه المادة ٩، ولكن لا يجوز ذلك لمجملة التزاماتها بموجب هذا العقد.</p>
<p>9.2 The Project Company shall not enter into subcontracts with a Subcontractor without first providing the Public Partner with the draft of such subcontracts, in the form in which they are intended to be executed, and with the necessary information required to ensure the compliance with the requirements of this Article 9. The Public Partner shall notify the Project Company of either its acceptance or the reasons behind its objection to the subcontract(s) within seven (7) Business Days of the date of receipt of the subcontract(s) drafts provided that the Public Partner shall only be entitled to object to the subcontract in accordance with the provisions of Article 9.3. In the event that the Project Company does not receive a response from the Public Partner within seven (7) Business Days of the date of the receipt by the Public Partner of the documents provided above, the Public Partner shall be deemed to have approved such draft subcontract(s). In all cases, the Project Company shall send to the Public Partner a signed copy of any subcontracts executed with a Subcontractor within seven (7) Business Days from the date of its signature. The Public Partner shall keep confidential any information or data it may receive in relation to subcontracts with the Subcontractors and shall not use such</p>	<p>٩-٢ يتعين على شركة المشروع عدم إبرام أي عقد مع أي مقاول من الباطن إلا بعد تقديم مسودة من صكّ المعاولة من الباطن، بالشكل الذي سوف يتم إبرامه به، إلى جهة الإدارة بالإضافة إلى كافة المعلومات الضرورية اللازمة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه المادة ٩، وتلتزم جهة الإدارة بإخلاء شركة المشروع، بموافقتها أو بإسباب اعتراضها على تلك المسودة وذلك خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلام مسودة عقد المعاولة من الباطن المزمع إبرامه بين شركة المشروع والمقاول من الباطن وعلى ألا يجوز لجهة الإدارة الاعتراض على المقاول من الباطن إلا وفقاً لأحكام المادة ٩-٣. فإذا لم تحصل شركة المشروع على رد من جهة الإدارة خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلام جهة الإدارة للمستندات المنصوص عليها أعلاه، عد ذلك موافقة ضمنية من جانب جهة الإدارة على مسودة عقد المعاولة من الباطن. وفي جميع الأحوال، يتعين على شركة المشروع أن ترسل إلى جهة الإدارة نسخة موقعة من أي عقد معاولة من الباطن يبرم مع المقاول من الباطن خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ التوقيع عليه، على أن تلتزم جهة الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات أو البيانات التي تحصل عليها وللخاصة بتقود المعاولة من الباطن ولا</p>

information or data for any purpose other than that of implementing this Contract.	يجوز لها استعمال تلك المعلومات أو البيانات في أي غرض آخر بخلاف تنفيذ هذا العقد.
9.3 The Public Partner may only object to a proposed subcontract with a Subcontractor if:	٢-٩ ليس لجهة الإدارة الاعتراض على التماك مع مقاول من الباطن إلا في الأحوال التالية:
9.3.1 such Subcontractor is subject to a Bankruptcy Event;	١-٣-٩ إذا كان المقاول من الباطن في حالة إفلاس؛ أو.
9.3.2 the Subcontractor (or any person who is in Control of such Subcontractor) has been previously convicted, as a principal offender or an accomplice, of any Public Property Crime;	٢-٣-٩ إذا كان المقاول من الباطن سبق إدانته (أو إدانة أي شخص يسيطر على ذلك المقاول من الباطن) كفاعل أصلي أو شريك في جريمة من جرائم المال العام؛ أو.
9.3.3 such Subcontractor is an unapproved supplier or contractor under the list of the "General Authority for Governmental Services" (the public entity responsible for public procurement under the authority of the Ministry of Finance);	٣-٣-٩ إذا كان المقاول من الباطن من الموردين أو المقاولين غير المقبولين لدى "الهيئة العامة للخدمات الحكومية" (الجهة العامة المسؤولة عن المشتريات العامة والتابعة لوزارة المالية)؛ أو.
9.3.4 such Subcontractor is subject to liquidation procedures at the time of notification; or	٤-٣-٩ إذا كان المقاول من الباطن خاضعاً لإجراءات التصفية في وقت الإخطار؛ أو.
9.3.5 for national security reasons as determined by any competent national security Governmental Entity.	٥-٣-٩ لأسباب تتعلق بالأمن القومي كما يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي.
9.4 Unless the Public Partner expressly consents otherwise, each subcontract shall include a provision allowing the Project Company, upon written notice, to assign all of its rights and benefits under the subcontract to the Public Partner in the event of an Early Termination of this Contract and shall also include a provision that any such assignment shall not include a transfer of any liabilities to the Public Partner under the subcontract for the period up to the date of assignment.	٤-٩ ما لم توافق جهة الإدارة صراحةً على خلاف ذلك، يجب أن يشمل كل عقد مقاوله من الباطن على نص يتيح لشركة المشروع حوالة جميع حقوقها ومصالحها في عقد المقاوله من الباطن لجهة الإدارة بناءً على إخطار كتابي في حالة الإنهاء مبكر لهذا العقد وأن هذا الحوالة لا تتضمن حوالة أي التزامات إلى جهة الإدارة تكون قد نشأت تحت عقد المقاوله من الباطن قبل وحتى تاريخ الحوالة.
9.5 The Project Company shall monitor the performance of each Subcontractor according to the subcontract executed with	٥-٩ تلتزم شركة المشروع بمراقبة أداء كل مقاول من الباطن على حدى، طبقاً للعقد المبرم بينه وبين شركة المشروع، وتضمن





<p>the Project Company and the Project Company shall ensure compliance by each Subcontractor with the terms of this Contract that apply to such subcontracts.</p>	<p>شركة المشروع امتثال كل مقاول من الباطن لأحكام هذا العقد التي تطبق على عقود المقاول من الباطن.</p>
<p>9.6 The Project Company shall not be relieved of any of its obligations or liabilities under this Contract as a result of a breach by a subcontractor for any of its obligations and liabilities and shall remain responsible towards the Public Partner for all work carried out and materials used for the purposes of the Project and in the delivery of the Services.</p>	<p>٦-٩ لا يتم اخفاء شركة المشروع من مسؤولياتها أو التزاماتها المنصوص عليها في هذا العقد في حالة إخلال أي مقاول من الباطن بأي من التزاماته أو مسؤولياته، وتظل شركة المشروع مسؤولة أمام جهة الإدارة عن جميع الأعمال التي تمت مباشرتها وعن المواد المستعملة لأغراض المشروع وتقديم الخدمات.</p>
<p>9.7 The Project Company shall ensure that any subcontract it enters into, unless otherwise agreed by the Public Partner:</p>	<p>٧-٩ يتعين على شركة المشروع أن تتضمن في العقود المبرمة مع المقاولين من الباطن على التالي - إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك مع جهة الإدارة:</p>
<p>9.7.1 contains a licence for the Public Partner in respect of the Intellectual Property Rights on the same terms as the license the Public Partner receives from the Project Company under Article 56.2;</p>	<p>١-٧-٩ منح ترخيص لجهة الإدارة بشأن حقوق الملكية الفكرية طبقاً لأحكام الترخيص الممنوح لجهة الإدارة من شركة المشروع وفقاً لما هو وارد في المادة ٥٦-٢؛ و</p>
<p>9.7.2 includes a provision that the subcontract may not be modified or cancelled so as to alter or extinguish the rights granted to the Public Partner; and</p>	<p>٢-٧-٩ إدراج ما يفيد عدم جواز تعديل أو إلغاء العقد المبرم بين شركة المشروع والمقاول من الباطن بحيث لا يتم تعديل أو المساس بالحقوق الممنوحة لجهة الإدارة؛ و</p>
<p>9.7.3 Includes a provision that the Project Company shall be entitled to provide the Public Partner with evidence to demonstrate that the Project Company has complied with the terms of this Article 9.</p>	<p>٣-٧-٩ إدراج ما يفيد بأختبة شركة المشروع في تقديم ما يدل على التزام شركة المشروع بأحكام المادة ٩ من هذا العقد إلى جهة الإدارة.</p>
<p>9.8 The Project Company shall notify the Public Partner of any early termination of a subcontract promptly on its termination, or on becoming aware of its termination.</p>	<p>٨-٩ تتخير شركة المشروع بإبلاغ جهة الإدارة عن أي إنهاء مبكر لأي عقد مقاول من الباطن فور إنجازه أو فور علمها بإنجازه.</p>
<p>9.9 The Project Company may replace any Subcontractor upon giving prior written notice to the Public Partner with the details of the identity of the proposed replacement</p>	<p>٩-٩ يجوز لشركة المشروع أن تستبدل أي من مقاوليها من الباطن بمد إخطار جهة الإدارة كتابياً عن كافة تفاصيل</p>



<p>Subcontractor and the nature and scope of the services that the Project Company intends the replacement Subcontractor to undertake. The Project Company shall not replace any Subcontractor without the prior written consent of the Public Partner and the Public Partner shall only be entitled to object to such replacement subcontractor in accordance with the rights of objection set out in Article 9.3.</p>	<p>الخاصة بهوية المقاول المقترح وطبيعة ونطاق خدماته التي تنهيه شركة المشروع الاستعانة بها، ولا يجوز لشركة المشروع أن تستبدل مقاول من الباطن بأخر دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من جهة الإدارة ولا يحق لجهة الإدارة الاعتراض على استبدال المقاول من الباطن إلا في ظل حقوق الاعتراض الممنوحة لها بالمادة ٩-٣.</p>
<p>9.10 Following receipt of the notice referred to in Article 9.9, the Public Partner (acting reasonably) shall approve or reject the proposed replacement Subcontractor within seven (7) Business Days of receipt of such notice.</p>	<p>٩-١٠ عقب استلام الإخطار المذكور في المادة ٩-٩، تلتزم جهة الإدارة بالرد (بشكل معقول) سواء بالموافقة أو بالرفض على المقاول من الباطن البديل المقترح خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلامها للإخطار.</p>
<p>9.11 If the Public Partner approves the proposed replacement subcontractor, the Project Company shall be entitled to enter into a replacement subcontract provided that the final form of the proposed subcontract complies with the requirements of this Article 9.</p>	<p>٩-١١ في حالة موافقة جهة الإدارة على الاستبدال المقترح، يحق لشركة المشروع إبرام عقد معاولة من الباطن بديل بشرط أن يكون الشكل النهائي لمسودة العقد الذي سيبرم مع المقاول المقترح متوافقاً مع الاشتراطات المخصوص عليها في هذه المادة ٩.</p>
<p>9.12 If the Public Partner rejects the proposed replacement subcontractor which may only be rejected in accordance with the rights of objection set out in Article 9.3, then the Project Company shall not be entitled to enter into a replacement subcontract with that proposed subcontractor until the reasons for the Public Partner's rejection have been addressed to the satisfaction of the Public Partner.</p>	<p>٩-١٢ في حالة رفض جهة الإدارة للاستبدال المقترح ضمن حقوق الاعتراض الممنوحة لها بموجب المادة ٩-٣، فلا يجوز لشركة المشروع أن تبرم عقد المعاولة مع المقاول المقترح حتى يتم معالجة أسباب الرفض التي تم ابدائها من قبل جهة الإدارة بشكل مرضى لجهة الإدارة.</p>
<p>9.13 Failure by the Public Partner to approve or reject a replacement subcontractor within seven (7) Business Days as stated in Article 9.10, then the appointment of the replacement subcontractor shall be deemed to have been approved and the Project Company shall be entitled to enter into a replacement subcontract provided that the final form of such subcontract complies with the requirements of this Article 9.</p>	<p>٩-١٣ في حالة عدم ورود رد بالموافقة أو الرفض من جانب جهة الإدارة خلال سبعة (٧) أيام عمل كما نصت المادة ٩-١٠، فيعتبر ذلك موافقة ضمنية على الاستبدال المقترح للمقاول من الباطن ويحق لشركة المشروع أن تبرم عقد المعاولة للبديل مع المقاول المقترح بشرط أن تكون أحكامه متوافقة مع اشتراطات هذه المادة ٩.</p>



<p>10. ARTICLE (10): CONSENT BY THE PUBLIC PARTNER TO MANNER OF IMPLEMENTATION</p>	<p>١٠ المادة (١٠): قبول جهة الإدارة لأسلوب التنفيذ</p>
<p>The granting of any consent or approval by the Public Partner to any of the designs, works, plans or time programmes or the manner of implementation of the Services shall not relieve or reduce the Project Company's responsibility for performing its obligations in the Contract, or its responsibility for achieving the level of performance required for the Contract.</p>	<p>لا يعتبر الحصول على قبول أو موافقة جهة الإدارة على أي تصميمات أو أعمال أو خطط أو برامج زمنية أو أسلوب تنفيذ للخدمات، إطفاء لشركة المشروع أو انفاصا لمسئوليتها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها أو تحقيق مستوى الأداء المطلوب وفقاً لهذا العقد.</p>
<p>11. ARTICLE (11): RESPONSIBILITY FOR PERSONNEL</p>	<p>١١ المادة (١١): المسؤولية عن العاملين</p>
<p>Save as expressly provided otherwise in this Contract, each Party shall be responsible for the behaviour of, or acts committed by, its Personnel in relation to the execution of this Contract.</p>	<p>ما لم يتم النص على خلاف ذلك يكون كل طرف مسؤولاً عن التصرفات والأفعال التي يقوم بها أي من العاملين لديه فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد.</p>
<p>12. ARTICLE (12): COMPLIANCE OBLIGATIONS</p>	<p>١٢ المادة (١٢): الالتزامات بالامتثال</p>
<p>12.1 Compliance with Applicable Laws and Regulations</p>	<p>١٢-١ الامتثال للقوانين المطبقة واللوائح المعمول بها</p>
<p>12.1.1 The Project Company shall:</p>	<p>١٢-١-١ تلتزم شركة المشروع بما يلي:</p>
<p>(a) ensure that the Services (including the procurement and supply of any items or materials procured for the provision of the Services) are provided by it, its Subcontractor and its Personnel are in compliance with all Applicable Laws and Good Industry Practice including, without limitation, maintaining records, and providing reasonable assistance to the Public Partner where requested, to enable the Public Partner to meet the requirements of the Applicable Laws; and</p>	<p>أ. التأكد من أن الخدمات (بما في ذلك شراء وتوفير أي مواد أو مواد تم شراؤها لتقديم الخدمات) التي تُستمد من قبلها ومن قبل المتاولين من الباطن والعاملين بشركة المشروع تتوافق مع كافة القوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الاحتفاظ بالسجلات، وتقديم المساعدة المعقولة لجهة الإدارة عند الطلب، لتمكين جهة الإدارة من استيفاء الاشتراطات الخاصة بالقوانين المطبقة، و</p>
<p>(b) not, by any act or omission, delay any information requested by the Public Partner in accordance with Article 12.1.1(a), that would cause the Public Partner or any of its</p>	<p>ب. عدم التأخر في توفير أي معلومة، منواه بالفعل أو الامتناع، مطلوبة من قبل جهة الإدارة وفقاً للمادة ١٢-١-١</p>

Personnel to be in breach of the Applicable Laws.	١-١) من شأنها أن تؤدي إلى إخلال جهة الإدارة أو أي من العاملين بها بالقوانين المطبقة.
12.1.2 Article 12.1.1 shall not be construed as to limit any other provision in this Contract relating to compliance with any specific Applicable Laws, Egyptian laws or regulations.	١٢-١-٧٢ يقيّد نص المادة ١٢-١-١ أي مادة أخرى في هذا العقد متعلقة بالامتثال لأي قوانين مطبقة أو لوائح أو قوانين مصرية خاصة.
12.2 Environmental and Social Obligations	١٢-٢ الالتزامات البيئية والاجتماعية
12.2.1 In relation to environmental aspects, the Project Company shall at all times perform its obligations under this Contract in an environmentally and socially responsible manner.	١٢-٢-١ فيما يتعلق بالجوانب البيئية، تلتزم شركة المشروع، في جميع الأوقات، بتنفيذ التزاماتها وفقاً لهذا العقد بطريقة مسؤولة بيئياً واجتماعياً.
12.2.2 The Project Company shall carry out and fulfil all the requirements of the Works Environmental Management Plan and the Operational Environmental and Social Management Plan and comply with the Applicable Laws relating to the Environment in the Arab Republic of Egypt and EBRD's ESP (2019), provided that where there is an inconsistency between the laws and standards the stricter standard shall always apply.	١٢-٢-٢ تلتزم شركة المشروع بتنفيذ وتلبية جميع اشتراطات، خطة الإدارة البيئية للأعمال والخطة التشغيلية للإدارة البيئية والاجتماعية والامتثال لجميع القوانين المطبقة داخل جمهورية مصر للعربية الخاصة بالبيئة والسياسة البيئية والاجتماعية للبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (٢٠١٩)، على أن تطبق المعايير الأكثر صرامة فيما بينها في حالة الاختلاف.
12.2.3 The Project Company shall ensure that the Project is implemented in full compliance with Egypt's labour laws and regulations, as well as EBRD's Performance Requirement 2	١٢-٢-٣ تلتزم شركة المشروع في تنفيذها للمشروع بالتأكد من الامتثال للكامل لقوانين ولوائح العمل المصرية ومتطلبات الأدلة ٢ الخاصة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية.
12.3 Health and safety	١٢-٣ التزامات الصحة والسلامة
The Project Company shall:	تلتزم شركة المشروع:
12.3.1 strictly comply, and ensure that all its Personnel strictly comply, with the applicable and more stringent health, safety, environment and social standards, including Egypt's labour laws and	١٢-٣-١ بالامتثال الصارم والتأكد من امتثال جميع العاملين بشركة المشروع لمعايير الصحة والسلامة والبيئة والمعايير الاجتماعية المطبقة والأكثر صرامة بما في ذلك قوانين



<p>regulations and put in place all the measures and resources necessary to ensure that the Project Company satisfies its obligations under all the applicable Health, Safety, Environment and Social Standards;</p>	<p>ولوائح العمل المعسرية واتخاذ كافة التدابير ووضع كافة الموارد اللازمة للتأكد من استيفاء شركة المشروع لالتزاماتها وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة المطبقة؛ و</p>
<p>12.3.2 be responsible at all times from the Effective Date until the Expiry Date for the management of the Facilities for the purposes of providing the Services and performing activities in compliance with the applicable Health, Safety, Environment and Social Standards;</p>	<p>٢-٣-١٢ بأن تكون مسئولة في جميع الأوقات، اعتباراً من تاريخ النفاذ وحتى تاريخ الانتهاء، عن إدارة المنشآت لأغراض تقديم الخدمات ولداء النشاط بالامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة المطبقة؛ و</p>
<p>12.3.3 shall develop the construction and operation health and safety management plan in relation to the Facilities in compliance with applicable Health, Safety, Environment and Social Standards;</p>	<p>٢-٣-١٢ بتطوير خطة إدارة الصحة والسلامة الخاصة بتشغيل وإنشاء المنشآت والامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة؛ و</p>
<p>12.3.4 shall comply, and ensure that all Personnel comply with all applicable Health, Safety, Environment and Social Standards at the Facilities, during the provision of the Services;</p>	<p>٢-٣-١٢ والامتثال والتأكد من امتثال جميع العاملين بشركة المشروع، خلال تقديم الخدمات، بالمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة المطبقة في المنشآت؛ و</p>
<p>12.3.5 shall ensure that all its Personnel take all practicable steps to carry out the Services at all times in a way that does not cause detriment to the health and safety of any users end/or the surrounding community; and</p>	<p>٢-٣-١٢ التأكيد من اتخاذ جميع العاملين بشركة المشروع لجميع الخطوات العملية من أجل تقديم الخدمات، في جميع الأوقات، على نحو لا يسبب ضرراً لصحة وسلامة المستخدمين و/أو المجتمع المحيط؛ و</p>
<p>12.3.6 without limiting the effect of any other indemnity in this Contract, to the extent permitted by Applicable Law, compensate the Public Partner and all its Personnel against any Losses suffered or Liabilities Incurred as a result of any breach of the Health, Safety, Environment and Social Standards or this Article 12.3 by the Project Company or any of its Personnel and without limiting the effect of any other indemnity in this Contract, to the extent permitted by Applicable Law.</p>	<p>٢-٣-١٦ بتعويض جهة الإدارة وجميع العاملين بجهة الإدارة ضد أية خسارة تكبدوها أو مسؤوليات تحملوها كنتيجة لأي إخلال من قبل شركة المشروع أو أي من العاملين بشركة المشروع للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة أو المادة ٢-٣-١٢. وذلك دون الحد من أي تعويض آخر ينص عليه هذا العقد في حدود ما يسمح له القانون المعلق.</p>



12.4 Consent	٤-١٢ الموافقات
12.4.1 The Project Company shall:	٤-١٢-١ تطرح شركة المشروع بما يلي:
(a) fulfil all the requirements to obtain all Project Company Consents and maintain all such Project Company Consents including entering into legal agreements necessary for the grant of such Consents;	أ. استيفاء كافة الاشتراطات الخاصة بالحصول على موافقات شركة المشروع والمحافظة على جميع تلك الموافقات بما في ذلك إبرام العقود القانونية اللازمة لمنح تلك الموافقات؛ و
(b) be responsible for implementing each Project Company Consent within the period of its validity in accordance with its terms and Applicable Laws;	ب. بأن تكون مسئولة عن تطبيق وتقييد كل من موافقات شركة المشروع خلال فترة صلاحيتها وفقاً للأحكام الخاصة بها والتراخيص المطبقة؛ و
(c) provide to the Public Partner a copy of any application for a Project Company Consent (with a copy of all accompanying drawings and other documents) and a copy of any such Project Company Consent obtained and any associated legal documentation;	ج. بتوفير نسخة من أي طلب للحصول على موافقة شركة المشروع (مع نسخة من كل الرسومات والمستندات الأخرى) ونسخة مما تم الحصول عليه من تلك الموافقات وأي وثائق ذاتوية لها صلة بها، إلى جهة الإدارة؛ و
(d) comply with the conditions attached to any consents and any associated legal documentation;	د. بالامتثال للشروط المرفقة لأي موافقات وأي وثائق ذاتوية ذات صلة؛ و
(e) ensure that no Consents or associated legal documentation are breached by it or any of its Personnel;	هـ. ضمان عدم الإخلال بالموافقات والوثائق القانونية ذات الصلة من قبلها أو من قبل أي من العاملين لديها؛ و
(f) maintain each Project Company Consent and ensure that all Project Company Consents continue in full force and effect for the time necessary for the Project Company to carry out the Construction Works, the Expansion Works and/or the Services;	و. الحفاظ على كل موافقة والتأكد من استمرارها ونفاذ جميع موافقات شركة المشروع اللازمة لتنفيذ الأعمال الانشائية و/أو الأعمال التوسعية و/أو الخدمات؛ و
(g) not without the Public Partner's prior written consent, apply for or agree to any change or waiver of any Project Company Consent unless granted in the ordinary course of business (whether obtained before or after the Services Commencement Date) or of any condition attached to it provided that	ز. عدم تطبيق أو قبول أي تغيير أو تنازل عن أي موافقة لشركة المشروع إلا إذا كان مثل هذا الفعل يندرج من أمور الإدارة المعتادة (سواء تم الحصول عليها قبل أو بعد تاريخ بدء الخدمات) أو أي شرط يتعلق بها، دون الحصول على



<p>the Public Partner's prior written consent required pursuant to this Article 12.4.1 (g) may only be withheld where the change or waiver would negatively affect the Project Company's ability to perform its obligations under this Contract (on the balance of probabilities) or the change or waiver would (on the balance of probabilities) negatively affect any right or obligations of the Public Partner under this Contract or its ability to enforce any such right or discharge any such obligations. The Public Partner consent referred to herein must be given or refused within a seven (7) day period after which the consent shall be deemed to have been given; and</p>	<p>الموافقة الكتابية المسبقة لجهة الإدارة، على أن موافقة جهة الإدارة الكتابية المسبقة المطلوبة وفقاً لهذه المادة ١٢-٤-١ (ز) لا يمكن حججها إلا إذا كان التنازل أو التغيير سيؤثر سلباً (أو يحتمل أن يؤثر سلباً) على قدرة شركة المشروع على أداء التزاماتها بموجب هذا العقد أو إذا كان التنازل أو التغيير سيؤثر سلباً (أو يحتمل أن يؤثر سلباً) على أي حقوق ممنوحة لمصالح جهة الإدارة أو التزامات علي عاقبتها بموجب هذا العقد أو على قدرة جهة الإدارة علي استخدام مثل هذا الحق أو تنفيذ مثل هذا الالتزام. ويجب على جهة الإدارة منح موافقتها أو امتناعها رخصتها خلال سبعة (٧) أيام وإلا سيتم اعتبار الموافقة قد تم منحها ضمناً؛ و</p>
<p>(h) the Public Partner shall take reasonable steps to assist the Project Company to obtain the Project Company Consents provided that any assistance by the Public Partner shall not fetter their discretion or compromise their position as a Governmental Entity.</p>	<p>ح- تتزم جهة الإدارة باتخاذ الخطوات المعقولة لمساعدة شركة المشروع في الحصول على موافقات شركة المشروع دون الإخلال بأن المساعدة من قبل جهة الإدارة لا تنتقص من سلطاتها التقديرية ولا يؤثر على أو دخل بصفتها كجهة حكومية.</p>
<p>12.4.2 If the Public Partner raises comments on the conditions of a Project Company Consent, the Project Company shall liaise with the Governmental Entity Issuing the Consent with a view to reaching agreement on the conditions of that Consent having regard to the comments of the Public Partner.</p>	<p>١٢-٤-٢ إذا كان لدى جهة الإدارة ملاحظات على شروط موافقات شركة المشروع، ستقوم شركة المشروع بالتواصل مع الجهة الحكومية المصدرة للموافقة بهدف الوصول إلى اتفاق بشأن شروط تلك الموافقة أخذاً في الاعتبار ملاحظات جهة الإدارة.</p>
<p>12.5 Notification</p>	<p>١٢-٥ الإخطار</p>
<p>The Project Company shall immediately notify the Public Partner of any breach or likely breach or non-compliance with this Article 12.</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة فوراً في حالة الإخلال أو احتمالية حدوث إخلال أو عدم الامتثال لهذه المادة (١٢).</p>

13. ARTICLE (13): PROJECT COMPANY WARRANTIES	١٣ المادة (١٣): ضمانات شركة المشروع
The Project Company warrants to the Public Partner that:	تضمن شركة المشروع لجهة الإدارة الأتي:
13.1 it is properly constituted and incorporated under the Egyptian Companies Law and it has the corporate power and the authority to own its assets and to carry on its business as it is now being conducted;	١٣-١ أنه قد تم تشكيلها وتأسيسها وفقاً لقانون الشركات المصري ولها السلطة والصفة والمصلحة لامتلاك أصولها والاستمرار في أعمالها كما يشارفاً الآن و
13.2 neither it nor any of its assets enjoys any Immunity from set-off, suit or execution;	١٣-٢ أنها لا تتمتع هي أو أي من أصولها بأي حصانة ضد أي إجراء من إجراءات المقاصة أو التفاضي أو التنفيذ؛ و
13.3 It has the corporate power to enter into and to exercise its rights and perform its obligations under this Contract;	١٣-٣ أن لديها السلطة والصفة لإبرام وممارسة حقوقها وتنفيذ التزاماتها وفقاً لهذا العقد؛ و
13.4 it shall notify the Public Partner of any order or decree of any court or arbitral tribunal issued against the Project Company; and	١٣-٤ بأنها وبحال صدور حكم أو قرار أو أمر قضائي أو حكم تحكم ضدها فإنها سوف تُخطر جهة الإدارة بذلك؛ و
13.5 it shall notify the Public Partner of any security or charge or similar encumbrance is created over the shares of the Project Company or on any of its Assets or revenues.	١٣-٥ بأنها سوف تقوم بإخطار جهة الإدارة بأي ضمان أو رهن أو حقوق مماثلة تم إنشاؤها على أسهم شركة المشروع أو على أي من أصولها أو إيراداتها.
14. ARTICLE (14): PROJECT COMPANY UNDERTAKINGS	١٤ المادة (١٤): تعهدات شركة المشروع
14.1 General undertakings	١٤-١: تعهدات عامة
The Project Company undertakes to the Public Partner that, for so long as this Contract remains in full force:	تتعهد شركة المشروع لجهة الإدارة طوال فترة سريان هذا العقد بما يلي:
14.1.1 it shall not cease or transfer in whole or in part its undertaking, business or trade outside of Egypt;	١٤-١-١ عدم تعليق أو نقل تعهداتها أو أعمالها أو تجارتها جزئياً أو كلياً إلى خارج جمهورية مصر العربية؛ و
14.1.2 it shall undertake to perform all of its obligations under this Contract either through itself or a Subcontractor;	١٤-١-٢ أداء التزاماتها بموجب هذا العقد بنفسها أو من خلال المتقاولين من الباطن؛ و





<p>14.1.3 the Project Company shall be prohibited from incorporating other companies or participating in the acquisition, purchase of shares or investment in existing companies or engage in any other projects;</p>	<p>١٤-١-٣-1 أنه يحظر على شركة المشروع تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك في الإلتحاق أو شراء أسهم أو الاستثمار في شركات لمالمة أو الشغل في أي مشروعات أخرى؛ و</p>
<p>14.1.4 it shall not, without the prior written consent of the Public Partner, make any loans or give any guarantee or indemnity to or for the benefit of any person unless included in the Financial Model provided that the Public Partner shall respond to the request for consent from the Project Company within seven (7) Business Days from the date of receipt of such request and if such consent is not received within the seven (7) Business Day period then consent shall be deemed to have been given;</p>	<p>١٤-١-٤-٤ عدم جواز قيامها، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة، بفتح أي قروض أو منح أو ضمانات أو تعويضات لصالح أي شخص وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه في النموذج المالي، ويتعين على جهة الإدارة الرد على طلب الموافقة المقدم إليها من شركة المشروع خلال سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ استلامها له على أن تعد الموافقة كتم منحها ضمناً في حالة عدم رد جهة الإدارة خلال هذه المدة؛ و</p>
<p>14.1.5 It shall not change or cease its business or start any other business;</p>	<p>١٤-١-٥-٥ عدم جواز تغيير نشاطها أو وقف مباشرة أعمالها أو البدء في أي نشاط آخر؛ و</p>
<p>14.1.6 It shall not to do anything, that would cause the Public Partner to be in breach of any Applicable Laws; and</p>	<p>١٤-١-٦-٦ الحرس على عدم القيام بأي شيء من شأنه أن يؤدي إلى إخلال جهة الإدارة بالتوانين المطبقة؛ و</p>
<p>14.1.7 It shall consult with the Public Partner as soon as possible as to any event that has or will affect the performance of its obligations under this Contract.</p>	<p>١٤-١-٧-٧ التشاور مع جهة الإدارة في أقرب وقت ممكن بشأن أي حدث قد يؤثر بشكل جوهري على أدائه التزاماتها بموجب هذا العقد.</p>
<p>14.2 Financial Information</p>	<p>٢٠١٤ المعلومات المالية</p>
<p>The Project Company shall:</p>	<p>تتزم شركة المشروع بما يلي:</p>
<p>14.2.1 at the request of the Public Partner, provide to the Public Partner any information provided by it to the Lenders during the Contract Term and any other information relating to the Project that the Public Partner may require;</p>	<p>١٤-٢-١-٢ بأن تقدم لجهة الإدارة، بناء على طلبها، أي معلومات تقدم من شركة المشروع إلى المقرضين خلال مدة العقد وأي معلومات أخرى تتعلق بالمشروع تقوم جهة الإدارة بطلبها؛ و</p>

14.2.2 provide to the Public Partner copies of the following documents:	٢-١٤-٢ بأن توفر لجهة الإدارة نسخ من المستندات الآتية:
(a) Its annual audited financial statements once issued; and	أ. القوائم المالية السنوية التي تم مراجعتها فور صدورها؛ و
(b) Semi-Annual Financial Report within ten (10) Business Days from the lapse of the relevant period.	ب. التقرير المالي التصفى سنوية خلال عشرة (١٠) أيام عمل من انقضاء الفترة المعنية.
14.2.3 promptly on the occurrence of any Default notify the Public Partner of that Default.	٢-١٤-٣ إخطار جهة الإدارة فوراً في حالة حدوث أي إخلال.
14.3 Events of Notification	٢-١٤-٣ حالات الإخطار
The Project Company shall:	تلتزم شركة المشروع بالآتي:
14.3.1 promptly notify the Public Partner of any material damage to or destruction of all or any part of the Site, the Facilities, including the Assets and/or the Public Partner Assets;	٢-١٤-٣-١ إخطار جهة الإدارة فوراً عند حدوث أي ضرر مادي أو هلاك كلي أو جزئي للموقع و/أو المنشآت بما في ذلك الأصول و/أو أصول جهة الإدارة؛ و
14.3.2 promptly notify the Public Partner of any event in relation to the Facilities including the Site, the Assets and/or the Public Partner Assets and/or the provision of the Services, that may give rise to:	٢-١٤-٣-٢ إخطار جهة الإدارة فوراً بأي حدث ذي صلة بالمنشآت بما في ذلك الموقع و/أو الأصول و/أو أصول جهة الإدارة و/أو تقديم الخدمات، والتي يكون من شأنه أن يشيخها فيما يلي:
(a) a material risk that affects health and safety (including any failure to comply with any Health, Safety, Environment and Social Standards); or	أ. مخاطر مادية تؤثر سلباً على الصحة والسلامة (بما في ذلك أي إخلاق في الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الصحة والسلامة)؛ أو
(b) an accident, injury or damage to persons (including death) on the Site and/or at the Facilities or such event in connection with any act or omission of the Project Company or any Subcontractor;	ب. حادث أو إصابة أو ضرر للأشخاص (بما في ذلك الوفاة) في الموقع و/أو المنشآت أو أي حدث ذي صلة بأي فعل أو امتناع لشركة المشروع أو أي من المقاولين من الباطن؛ و
14.3.3 promptly notify the Public Partner of any collective act of the Personnel of the Project Company such as strikes and others which have a material direct impact on the Project.	٢-١٤-٣-٣ إخطار جهة الإدارة فوراً بأي تصرف جماعي من العاملين بشركة المشروع مثل الإضرابات وغيرها والتي يكون له

<p>and the actions the Project Company has taken or proposes to take to minimise or overcome the effects of this act;</p>	<p>تأثير جوهري مباشر على المشروع والإجراءات التي اتخذتها أو التي تقترح اتخاذها للتخفيف من آثار هذا التصرف أو التذمة؛ و</p>
<p>14.3.4 promptly notify the Public Partner, on becoming aware, of any dispute between the Project Company or any of its Personnel and any Governmental Entity provided that the Project Company shall only be obliged to notify the Public Partner of any dispute between its Personnel and any Governmental Entity where such dispute relates to the Project;</p>	<p>٤-٣-١٤ إخطار جهة الإدارة فور علمها بأي نزاع بين كل من شركة المشروع أو أي من العاملين بشركة المشروع وأي جهة حكومية، على أن يقتصر التزام شركة المشروع بالإخطار بالنزاع بين أي من العاملين بشركة المشروع وأي جهة حكومية على النزاعات المتعلقة بالمشروع دون غيرها؛</p>
<p>14.3.5 promptly notify the Public Partner on becoming aware of the occurrence of any Early Termination Event or any other material breach by it of its warranties, undertakings, representations or obligations under this Contract, Project Document or a Financing Agreement;</p>	<p>٥-٣-١٤ إخطار جهة الإدارة فور علمها بحدوث حالة إنهاء مبكر أو أي إخلاء سادي آخر من جانبها لضماناتها أو تعهداتها أو التزاماتها وفقاً لهذا العقد، أو مستندات المشروع أو اتفاقيات التمويل؛ و</p>
<p>14.3.6 notify the Public Partner within five (5) Business Days after becoming aware that any litigation, arbitration, administrative or adjudication or mediation proceedings before or of any court, tribunal, adjudicator, mediator, arbitrator or Governmental Entity has been threatened or commenced against;</p>	<p>٦-٣-١٤ إخطار جهة الإدارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من علمها بوجود أي تقاضي، أو تحكيم، أو إجراء إداري، أو حكم قضائي، أو إجراءات وساطة أمام أي محكمة، أو هيئة تحكيم، أو قاضي، أو وسيط، أو محكم، أو جهة حكومية، سواء محتمل أو تم البدء في إجراءاته بالفعل ضد:</p>
<p>(a) the Project Company; or</p>	<p>أ. شركة المشروع؛ أو</p>
<p>(b) a Subcontractor (where such legal proceedings relate to, or may have a material adverse effect on the performance of, any of the Services undertaken or to be undertaken by that Subcontractor);</p>	<p>ب. المقاولين من الباطن (حين تتعلق هذه الإجراءات القانونية، أو قد يكون لها تأثير جوهري سلبي على أداء أي من الخدمات التي قام بها أو التي ستقوم بها ذلك المقاول من الباطن)؛ و</p>
<p>14.3.7 promptly notify the Public Partner of any circumstances which would constitute a Project Company Event of Default; and</p>	<p>٧-٣-١٤ إخطار جهة الإدارة فوراً بأي ظروف من الظروف التي يمكن أن تشكل حالة من حالات إخلال شركة المشروع؛ و</p>



14.3.8 promptly notify the Public Partner of any circumstances that has a reasonable prospect of leading to:	١٤-٣-٨ إخطار جهة الإدارة فوراً بأي ظرف قد يؤدي إلى:
(a) a discontinuation of or change in the Financing Agreements; or	أ. وقف أو تغيير في اتفاقيات التمويل؛ أو
(b) a Default.	ب. حالة إخلال.
15. ARTICLE (15): PUBLIC PARTNER WARRANTIES	١٥ المادة (١٥): ضمانات جهة الإدارة
The Public Partner warrants the following:	تضمن جهة الإدارة الأتي:
15.1 that the Warranted Data Included in Annex 4 (Warranted Data) is true and complete;	١٥-١ أن البيانات المضمونة الواردة بالملحق ٤ (البيانات المضمونة) صحيحة وكاملة؛ و
15.2 to fulfil the Conditions Precedent which are under its responsibility pursuant to Articles 5.5 and 5.6;	١٥-٢ استيفاء شروط التلك الواقعة ضمن مسؤوليتها وفقاً للمادة ٥-٥ و٥-٦.
15.3 it has the necessary legal capacity to perform its obligations in the Contract, has obtained all necessary consents for it to enter into this Contract, and its laws and regulations of its constitution do not conflict with the terms and conditions, or the execution, of the Contract;	١٥-٣ أنها تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتنفيذ التزاماتها في هذا العقد، وأنها حصلت على كافة الموافقات اللازمة لإبرام هذا العقد، وأن القوانين واللوائح الحاكمة لإنشائها لا تعارض مع شروط وأحكام هذا العقد أو تنفيذها لما ورد فيه؛ و
15.4 it has the authority to grant the Essential Rights; and	١٥-٤ أن لها سلطة منح الحقوق الأساسية؛ و
15.5 no litigation, arbitration or administrative proceedings have been raised or taken against the Public Partner, which may adversely affect the performance of Public Partner's obligations under the Contract and/or affect the ability of the Project Company to exercise its rights and/or performing its obligations under this Contract.	١٥-٥ أنه لا توجد دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية تم رفعها أو اتخاذها ضد جهة الإدارة من شأنها أن تؤثر بشكل سلبى على قدرة جهة الإدارة في تنفيذ التزاماتها المتصوص عليها في هذا العقد و/أو من شأنها أن تؤثر بشكل سلبى على قدرة شركة المشروع في ممارسة حقوقها و/أو تنفيذ التزاماتها المتصوص عليها في هذا العقد.



<p>16. ARTICLE (16): PUBLIC PARTNER UNDERTAKINGS</p>	<p>١٦ المادة (١٦): تعهدات جهة الإدارة</p>
<p>16.1 The Public Partner undertakes that the Project Company shall have the right to use the Site during the Contract Term in accordance with Article 6 of this Contract;</p>	<p>١٦-١ تتعهد جهة الإدارة بأن لشركة المشروع الحق في استخدام الموقع طوال مدة العقد وفقاً للمادة ٦ من هذا العقد؛ و</p>
<p>16.2 The Public Partner shall ensure that all its requirements to meet the phased development detailed in Annex 11 (Phased Development) are satisfied in accordance with the Investment and Development Plan. In case the Public Partner fails to ensure these requirements, the terms of Article 51 shall apply;</p>	<p>١٦-٢ تضمن جهة الإدارة استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة منها وللإلزام تنفيذ التطوير المرحلي الوارد بتصميمه في الملحق ١١ (التطوير المرحلي) وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير. وفي حالة اختراق جهة الإدارة في ضمان تنفيذ هذه الاشتراطات تطبق أحكام المادة ٥١؛ و</p>
<p>16.3 The Public Partner shall ensure that availing the Site to the Project Company is free from any legal obstacles at the Site Availing Date until the Expiry Date, or the Early Termination Date where the Contract is terminated early; and</p>	<p>١٦-٣ تضمن جهة الإدارة إتاحة الموقع إلى شركة المشروع خالياً من أي عوائق قانونية في تاريخ إتاحة الموقع وحتى تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر في حالة الإنهاء المبكر للعقد؛ و</p>
<p>16.4 From the Signature Date to the Expiry Date or the Early Termination Date (as the case may be), the Public Partner shall ensure that the Site is free from any apparent and/or hidden physical obstacles being obstacles which cannot be seen from reasonable enquiry or from surveys carried out on the Site prior to the Site Availing Date and which have a Material Adverse Effect on the carrying out of the Construction Works, the Expansion Works and/or the Services including the operation of the Facilities and shall include archaeological finds and Pre-Existing Contamination.</p>	<p>١٦-٤ اعتباراً من تاريخ التوقيع وحتى تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر (طلي حسب الأحوال)، تضمن جهة الإدارة خلو الموقع من أي عقبات مادية ظاهرة وإو خفية، وهي التي لا يمكن رؤيتها من خلال أفعال التفتيش المعقول أو الدراسات الاستقصائية التي أجريت على الموقع قبل تاريخ إتاحة الموقع، والتي يكون لها تأثير جوهري سلبي على تنفيذ الأعمال الإنشائية وإار الأعمال التوسعية وإار الخدمات، بما في ذلك تشغيل المنشآت، ويشمل ذلك الاكتشافات الأثرية أو التلوث الموجود مسبقاً.</p>
<p>16.5 From the Signature Date, provide reasonable assistance to the Project Company to carry out the Project and cooperate in seeking assistance from competent bodies, agencies, and ministries in connection with the completion of the Construction Works and the Expansion Works and the carrying out of the Services.</p>	<p>١٦-٥ اعتباراً من تاريخ التوقيع، يتم تقديم المساعدة المعقولة لشركة المشروع من أجل تنفيذ المشروع والتعاون في طلب المساعدة من الهيئات والجهات والوزارات المختصة فيما يتعلق بإكمال الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية وتقديم الخدمات.</p>

17. ARTICLE (17): RELIEF FROM RESPONSIBILITY	١٧ المادة (١٧): الإخفاء من المسؤولية
17.1 Without prejudice to Article 15, the Public Partner does not make any undertaking or warranty as to the accuracy, completeness, concurrency or reliability of:	١٧-١ مع عدم الإخلال بالمادة (١٥) لا تقدم جهة الإدارة أى تعهد، أو ضمان بشأن دقة، أو اكتمال، أو حداثة، أو اعتمادية:
17.1.1 any Disclosed Data (other than the Warranted Data); and	١٧-١.١-١ أى من البيانات الملمص عنها (بخلاف البيانات المضمونة)؛ و
17.1.2 any other information that the Public Partner or any of its advisers may provide to the Project Company in relation to the execution of the Contract, and shall not bear:	١٧-١.٢-١ أى معلومات أخرى تقدمها جهة الإدارة أو أى من مستشاريها إلى شركة المشروع بشأن تنفيذ هذا العقد. ولن تتصل جهة الإدارة:
(a) any responsibility arising in any way for any errors in or omissions from any information or for any lack of accuracy, completeness, concurrency or reliability of any of such information; or	أ. أى مسؤولية تنشأ بأي شكل نتيجة أي أخطاء أو حذف لأي معلومات أو لعدم دقة تلك المعلومات، أو عدم اكتمالها، أو عدم تحديثها، أو اعتماديتها؛ أو
(b) any liability for any Loss suffered or incurred by the Project Company or any other Person as a result of any Person's reliance on such information or their accuracy, completeness, currency or reliability.	ب. أى مسؤولية تنتج عن الخسائر التي تكبدها شركة المشروع أو أي شخص آخر نتيجة لاعتماد أي شخص على دقة، أو سريان، أو اكتمال، أو اعتمادية تلك المعلومات.
17.2 The Project Company may not request to be relieved from any of its obligations under the Contract for reasons of the invalidity, inadequacy or inaccuracy of the Disclosed Data (other than Warranted Data).	١٧-٢ لا يجوز لشركة المشروع المطالبة بإخفائها من أي من التزاماتها الواردة بالمعقد بناءً على عدم صحة أو عدم كفاية أو عدم دقة البيانات الملمص عنها (فيما عدا البيانات المضمونة)؛
18. ARTICLE (18): APPROVALS AND PERMITS	١٨ المادة (١٨): الموافقات والترخيص
18.1 The Public Partner shall obtain the Approvals and Authorisations and maintain their validity for the required period at its own expense and the Public Partner shall also provide reasonable assistance to the Project	١٨-١ تتلزم جهة الإدارة، على نفقتها الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والاحتفاظ بصريتها طوال الفترة المطلوبة، كما تتلزم جهة الإدارة بتقديم المساعدة المعقولة





<p>Company in obtaining the relevant Building Permit including the Proxies.</p>	<p>لشركة المشروع في الحصول على ترخيص البناء المعني بما في ذلك التفويضات.</p>
<p>18.2 The Project Company shall obtain and maintain, at its own expense, all the Project Company Approvals and permits necessary to perform its obligations under this Contract, as set out in Annex 15 (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies).</p>	<p>٢-١٨ تتقدم شركة المشروع بالحصول، وعلى نفقتها الخاصة، على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة لأداء التزاماتها بموجب هذا العقد على النحو المبين في الملحق ١٥ (التصاريح والموافقات والتراخيص والتفويضات).</p>
<p>18.3 The Project Company shall, at its own expense, be responsible for any Building Permit based on the Approved Working Drawings in accordance with Article 26 and for providing all necessary supporting documentation and approvals (except for the Approvals to be obtained by the Public Partner) including any environmental impact assessment that may be required.</p>	<p>٣-١٨ تكون شركة المشروع، وعلى نفقتها الخاصة، مسؤولة عن الحصول على ترخيص البناء وفقاً للرسومات التنفيذية المعتمدة وفقاً للمادة ٢٦ وعن تقديم جميع المستندات الضرورية الموزدة لذلك الطلب والمواصفات (باستثناء موافقات جهة الإدارة) بما في ذلك تقييم الأثر البيئي الذي قد يكون مطلوباً.</p>
<p>18.4 If the relevant Building Permit has not been issued within thirty (30) days after a complete and accurate relevant permit application (together with all supporting documentation) was submitted by the Project Company and for reasons not attributable to the Project Company or any of its Personnel, then the Project Company shall be entitled to apply for an extension to the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be) in accordance with the provisions of Article 62.</p>	<p>٤-١٨ إذا لم يتم إصدار ترخيص البناء المعني خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص كاملاً وصحيحاً (مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة) بمعرفة شركة المشروع ولأسباب لا ترجع لشركة المشروع أو أي من العاملين بها، يكون لشركة المشروع طلب فترة مد للتأخير المحفوظ لهذه الخدمات أو التأخير المحفوظ للإكمال المعني (وفقاً لمقتضى الحال) وفقاً للوراد بالمادة ٦٢.</p>
<p>19. ARTICLE (19): REFINANCING</p>	<p>١٩ المادة (١٩): إعادة التمويل</p>
<p>19.1 Subject to the provisions of Article 19.2 below, the Project Company shall obtain the Public Partner's prior written consent to any Refinancing and both the Public Partner and the Project Company shall at all times act in good faith with respect to any such Refinancing.</p>	<p>١٩-١٩ بالمراعاة لأحكام المادة ١٩-٢ الواردة أدناه، تتقدم شركة المشروع بالحصول على الموافقة الكتابية الممبقة من جهة الإدارة بشأن أي إعادة تمويل، ويلتزم الطرفان، أي جميع الأوقات، بمراعاة حسن النية فيما يتعلق بتنفيذ إعادة التمويل.</p>

19.2 Project Company shall not be obliged to obtain the prior written consent of the Public Partner where:	٢-١٩-٢ لن تكون شركة المشروع ملزمة بالحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة في الحالات التالية:
19.2.1 the Lenders remain unchanged and the liability, either direct or indirect, of the Public Partner under this Contract does not increase due to the Refinancing and in such a case the Project Company shall be obliged to notify the Public Partner of the Refinancing within five (5) Business Days of entering into the new financing documentation; or	١-٢-١٩-١ بقاء المقترضين دون تغيير وعدم زيادة الالتزامات المباشرة أو غير المباشرة لجهة الإدارة المقررة بموجب هذا العقد نتيجة لإعادة التمويل، وفي مثل هذه الحالة تكون شركة المشروع ملزمة بإخطار جهة الإدارة بإعادة التمويل في غضون خمسة (٥) أيام العمل من تاريخ إبرام وثائق التمويل الجديدة؛ أو
19.2.2 the Lenders change but the liability, either direct or indirect, of the Public Partner under this Contract does not increase due to the Refinancing and in such a case, the Public Partner may not object except in case of national security considerations as determined by any competent national security Governmental Entities.	٢-٢-١٩-٢ ضمناً يتغير المقترضين ولكن تبقى التزامات جهة الإدارة المباشرة أو غير المباشرة المقررة بموجب هذا العقد دون زيادة ناتجة عن إعادة التمويل، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز لجهة الإدارة الاعتراض إلا لاعتبارات الأمن القومي التي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي.
19.3 Where consent of the Public Partner is required for a Refinancing pursuant to this Article 19, then the Project Company shall promptly issue a notice to the Public Partner with the Refinancing request containing necessary details which shall include:	٣-١٩-٣ عندما يشترط الحصول على موافقة جهة الإدارة لإعادة التمويل وفقاً للمادة ١٩، يجب على شركة المشروع إرسال إخطار بإعادة التمويل إلى جهة الإدارة يحتوي على المعلومات اللازمة والتي يكون من بينها:
19.3.1 terms of Refinancing;	١-٣-١٩ شروط إعادة التمويل؛ و
19.3.2 potential financiers of the proposed Refinancing;	٢-٣-١٩ المقترضين المحتملين لإعادة التمويل المقترح؛ و
19.3.3 brief explanation of the effect of Refinancing;	٣-٣-١٩ شرح موجز لتأثير إعادة التمويل؛ و
19.3.4 the revised Financial Model reflecting the effect of the Refinancing; and	٤-٣-١٩ للنموذج المالي المعدل بما يعكس تأثير إعادة التمويل؛ و
19.3.5 any other information as reasonably required by the Public Partner.	٥-٣-١٩ أي معلومة أخرى قد تتطلبها جهة الإدارة.



<p>19.4 Where consent of the Public Partner is required for a Refinancing pursuant to this Article 19, the Public Partner shall respond to a request for consent within fifteen (15) Business Days and if the Public Partner does not respond within such fifteen (15) Business Day period then consent shall be deemed to have been given provided that the Public Partner shall be entitled to more than fifteen (15) Business Days where the Refinancing or the circumstances surrounding the Refinancing relates to a national security matter in which case the Public Partner shall be granted such time as is reasonable in the circumstances.</p>	<p>١٩-٤ حيثه تكون موافقة جهة الإدارة مطلوبة لإعادة التمويل وفقاً لأحكام هذه المادة ١٩، يجب على جهة الإدارة أن تقوم بالرد على طلب الموافقة في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل، وإذا لم تستجب جهة الإدارة خلال فترة خمسة عشر (١٥) يوم عمل فسيتم اعتبار الموافقة منوطة ضمناً إلا إذا كانت موافقة جهة الإدارة معلقة على الحصول على موافقة أمنية فيحق لجهة الإدارة الحصول على الوقت الذي يعد معقولاً في ظل هذه الظروف لمنح رايها.</p>
<p>19.5 The Project Company shall update the Financial Model to reflect the Refinancing in accordance with the provisions of Article 33.3.</p>	<p>١٩-٥ تقوم شركة المشروع بتحديث النموذج المالي ليعكس أحكام إعادة التمويل وفقاً لأحكام المادة ٣٣-٣.</p>
<p>20. ARTICLE (20): PROJECT COMPANY'S PERSONNEL</p>	<p>٢٠ المادة (٢٠): العاملين بشركة المشروع</p>
<p>20.1 Project Company's Personnel qualifications</p>	<p>٢٠-١ مؤهلات العاملين في شركة المشروع</p>
<p>The Project Company shall ensure that all its Personnel:</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بالتأكد من أن كافة العاملين لديها:</p>
<p>20.1.1 are suitably qualified;</p>	<p>٢٠-١-١ مؤهلون تأهيلاً مناسباً؛ و</p>
<p>20.1.2 have the requisite skills, qualifications and experience;</p>	<p>٢٠-١-٢ لديهم المهارات والمؤهلات والخبرات المطلوبة؛ و</p>
<p>20.1.3 carry out their respective duties with due care, skill and diligence; and</p>	<p>٢٠-١-٣ يقومون بتنفيذ واجباتهم بحذابة ومهارة واجتهاداً و</p>
<p>20.1.4 while on the Site, act at all times in a manner compatible with any workplace policies and Good Industry Practice.</p>	<p>٢٠-١-٤ يقومون بالتصرف، في جميع الأوقات، خلال تواجدهم في الموقع، بطريقة متوافقة مع كل سياسات موقع العمل وأصول الصناعة السليمة.</p>
<p>20.2 Personnel Conduct</p>	<p>٢٠-٢ سلوك العاملين</p>



<p>While engaged at the Site, the Project Company shall comply with the Public Partner's requirements as set out in this Contract relating to the health and safety of Personnel and security arrangements ("Health &amp; Safety and Security Requirements") during its presence in the Site, and it shall ensure that any Subcontractor shall comply with the same requirements. The Public Partner may, where there has been or reasonably likely to be a breach or failure to comply with the Health &amp; Safety and Security Requirements ("H&amp;S and Security Event"):</p>	<p>تلتزم شركة المشروع خلال تواجدها في المواقع بالامتثال لاشتراطات جهة الإدارة الواردة بهذا العقد المتعلقة بصحة وسلامة العاملين وتدابير الأمن (الاشتراطات الأمن والصحة والسلامة)، كما تلتزم بأن تتأكد من امتثال أي مقاول من الباطن لما سبق. ويجوز لجهة الإدارة في حالة وجود خلل أو احتمالية اخلال بالاشتراطات الأمن والصحة والسلامة (حادث متعلق بالأمن والصحة والسلامة)، أن:</p>
<p>20.2.1 Instruct the Project Company that a disciplinary investigation be undertaken in relation to any employee of the Project Company or any Subcontractor involved in the H&amp;S and Security Event (in accordance with the terms and conditions of the employment of the employee concerned), and the Project Company shall notify the Public Partner in writing of the outcome of the disciplinary investigation, and that, dependent on the outcome of such disciplinary investigation, the Project Company or Subcontractor (as appropriate) shall take such disciplinary action as it considers appropriate against its employee in relation to such misconduct, incompetence or negligence; or</p>	<p>٢٠٠-٢-١ تكلف شركة المشروع بإجراء تحقيق تأديبي فيما يتعلق بأي من العاملين لدى شركة المشروع أو أي مقاول من الباطن يشارك في أي حادث متعلق بالأمن والصحة والسلامة (وفقاً لشروط وظروف العمل للعامل المعني)، وتقوم شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة بنتيجة التحقيق التأديبي كتابةً. وبناءً على نتائج هذا التحقيق التأديبي، يتعين على شركة المشروع أو المقاول من الباطن (بحسب الأحوال) اتخاذ الإجراءات التأديبية التي تراها مناسبة ضد عاملها فيما يتعلق بسوء السلوك وعدم الكفاءة، أو الإهمال؛ أو</p>
<p>20.2.2 where the Public Partner has reasonable grounds for considering that the presence of an employee will or may create a H&amp;S and Security Event, require the exclusion of the relevant employee from the relevant location.</p>	<p>٢٠٠-٢-٢ أن تطلب استبعاد العامل من الموقع المعني في حالة توفر أسباب معقولة لجهة الإدارة للاعتقاد بأن وجود هذا العامل قد يؤدي إلى حادث متعلق بالأمن والصحة والسلامة.</p>
<p>20.3 Personnel policies and procedures</p>	<p>٢٠٠-٣ سياسات وإجراءات شؤون العاملين</p>
<p>The Project Company shall maintain and enforce policies and procedures covering all relevant personnel matters including a code of conduct, discipline, equal opportunities, and health and safety policies and procedures. The Project Company shall ensure that the terms and implementation of such policies and procedures</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بتطبيق سياسات وإجراءات تغطي كافة المسائل ذات الصلة بالعاملين بما في ذلك لوائح وإجراءات خاصة بقواعد السلوك، والانتداب، وتكافؤ الفرص، والصحة، والسلامة. كما تلتزم شركة المشروع بضمان توافق أحكام وتنفيذ هذه السياسات</p>



comply with all Applicable Laws, and Good Industry Practice, and that they are published in written form, and that copies of them and their amendments are promptly sent to the Public Partner.	والإجراءات مع القوانين المعمول بها، ومع أصول الصناعة الملائمة، وأنه يتم نشرها في نموذج كتابي حيث يتم إرسال أي نسخ منها أو من تعديلاتها على الفور إلى جهة الإدارة.
20.4 Responsibility for Personnel costs	٤-٢٠- العمومية عن تكاليف العاملين
20.4.1 the Project Company shall be entirely responsible for its Personnel costs, including costs, of the contracts of employment of its Personnel; and	٤-٢٠-١ تكون شركة المشروع مسؤولة مسؤولية كاملة عن تكاليف العاملين، بما في ذلك تكاليف عقود العمل الخاصة بالعاملين بها، و
20.4.2 Except where otherwise expressly provided, the Project Company shall be liable for any costs and payment of awards to its Personnel,	٤-٢٠-٢ تكون شركة المشروع مسؤولة عن أي تكاليف وعن سداد أي مكافآت للعاملين بها.
20.5 Responsibility for Personnel actions	٥-٢٠- المسؤولية عن أفعال العاملين
Except where otherwise expressly provided, any act or omission or the misconduct of any Personnel of the Project Company, in the course of the performance of the Project Company's obligations under this Contract, is deemed an act, omission or misconduct of the Project Company.	يعتبر أي فعل أو امتناع عن فعل أو سوء تصرف من أي من العاملين لدى شركة المشروع في سياق تنفيذ التزامات شركة المشروع بموجب هذا العقد، كفعل أو إغفال أو سوء تصرف من شركة المشروع، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.
21. ARTICLE (21): CHANGE OF OWNERSHIP	٢١- المادة (٢١): تغيير الملكية
21.1 Stability Provisions of the Project Company	١-٢١- أحكام تداول أسهم شركة المشروع
21.1.1 The Project Company shall not dissolve, or change its legal structure, or decrease its capital without a prior written approval from the Public Partner.	١-٢١-١ لا يجوز حل شركة المشروع أو تغيير شكلها القانوني أو تغيير رأس مالها إلا بموافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة.
21.1.2 Subject to the provisions of Article 21.2, the Project Company shall not engage in a Change of Ownership within the Lock-in Period, unless a prior written approval is granted by the Public Partner which shall be given or withheld at its absolute discretion.	١-٢١-٢ بمراعاة أحكام المادة ٢١-٢، يحظر على شركة المشروع إجراء أي تغيير في الملكية أثناء فترة تداول الأسهم، ما لم يتم منح موافقة كتابية مسبقة من قبل جهة الإدارة والتي يتم منحها أو حجبها وفقاً لتقديرها المطلق.






<p>(a) for the Contract Term, as a minimum, the standard of experience, capability, capacity and financial robustness of the Operator shall be the same, if not better than the Operator prior to any transfer or substitution pursuant to this Contract.</p>	<p>١. طوال عدة العتد بموظف كحد اثنى ممتزجياً لادات المعايير أو معايير أفضل من حيث الخبرة والقدرة والصفة والملاحة المالية للمشغل المطبقة قبل أى نقل للأسهم المشغل أو استبدال للمشغل وفقاً لهذا العتد و</p>
<p>(b) not transfer or substitute any of its shareholding in the Project Company before the elapse of the Lock-in Period; and</p>	<p>ب. لن يقوم بنقل ملكية أو استبدال أى من أسهمه فى رأس مال شركة المشروع قبل انتهاء فترة حظر تداول الأسهم و</p>
<p>(c) retain ownership of at least thirty percent (30%) of the issued shares and voting rights of Project Company during the period commencing after the second (2<sup>nd</sup>) anniversary of the Services Commencement Date and ending on the day falling ten (10) years from the Services Commencement Date ("30% Shareholding Requirement"); and thereafter retain at least ten percent (10%) of the issued shares and voting rights of Project Company ("10% Shareholding Requirement") following any share transfer, capital redemption or capital increase approved by the Public Partner which approval shall not be unreasonably withheld.</p>	<p>ج. يحتفظ بملكية نسبة ثلاثين بالمائة (٣٠%) كحد أدنى من الأسهم المصدرة لرأس مال شركة المشروع وحقوق التصويت خلال فترة تبدأ من اليوم التالى لانقضاء عدة سنتين (٢) من تاريخ بدء الخدمات وتمتد حتى عشرة (١٠) سنوات من تاريخ بدء الخدمات (نسبة المساهمة بـ ٣٠%)، وبعد انتهاء تلك الفترة يلتزم المشغل بالاحتفاظ بملكية نسبة عشرة بالمائة (١٠%) كحد أدنى من الأسهم المصدرة لرأس مال شركة المشروع وحقوق التصويت (نسبة المساهمة بـ ١٠%) وذلك عقب أى نقل ملكية أية أسهم أو استرداد رأس المال (السهم الخزينة) أو زيادة رأس المال بموافقة جهة الإدارة والتي لن يتم حجبتها بدون سبب معقول.</p>
<p>21.2.2 In all cases, the written approval of the Public Partner shall be required prior to any proposed transfer by the Project Company of its shares provided that any prior written approval of the Public Partner for any transfer of its shares after the Lock-in Period can only be withheld for national security reasons as determined by any competent national security Governmental Entities subject always to the 30% Shareholding Requirement and the 10% Shareholding Requirement set out in Article 21.2.1(c).</p>	<p>٢٠٢١-٢٠٢٢. وفي جميع الأحوال، يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من جهة الإدارة قبل أى تداول للأسهم فى شركة المشروع ويشترط أن أى موافقة مسبقة لجهة الإدارة لأي تداول للأسهم بعد تاريخ فترة حظر تداول الأسهم لا يمكن حجبتها (إلا لأسباب الأمن القومي، التي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي) ويشترط الامتثال دائماً لنسبة المساهمة بـ ٣٠% ونسبة المساهمة بـ ١٠%، وذلك وفقاً للبند ٢١-٢-١ (ج) أعلاه.</p>

21.3 Notification:	٢٠٢١ الإخطار
21.3.1 Where there is a Change of Ownership proposal of the Project Company, the Project Company shall notify the Public Partner of that proposed Change of Ownership.	٢١-٣٠٢١ في حالة وجود مقترح لتغيير في الملكية بالنسبة لشركة المشروع، يتعين على شركة المشروع لإخطار جهة الإدارة بهذا الاقتراح بالتغيير في الملكية.
21.3.2 Where notification of a Change of Ownership is required pursuant to Article 21.3, Project Company shall promptly provide all details relating to the proposed Change of Ownership, including:	٢١-٣٠٢١ في حالة وجوب الإخطار بتغيير الملكية وفقاً للمادة ٢١-٣، ينبغي على شركة المشروع تقديم جميع التفاصيل المتعلقة بالتغيير المقترح في الملكية على الفور، على أن يشمل ذلك:
(a) the identity of each proposed shareholder of the Project Company and its Affiliates;	أ. هوية كل مساهم مقترح في شركة المشروع والأطراف المرتبطة به؛ و
(b) the legal and beneficial owners of the proposed shareholders of the Project Company, including the ultimate beneficial owner if any;	ب. الملاك القانونيين والمستفيدين للمساهمين المقترحين في شركة المشروع بما في ذلك المستفيد النهائي (إن وجد)؛ و
(c) the extent and nature of the proposed Change of Ownership; and	ج. حدود وطبيعة التغيير المقترح في الملكية؛ و
(d) any other information necessary for the Public Partner to determine whether or not to approve the Change of Ownership.	د. أي معلومات أخرى ضرورية لجهة الإدارة لتحديد موافقتها أو عدم موافقتها على تغيير في الملكية.
22. ARTICLE (22) SERVICES PROVIDED BY THE PROJECT COMPANY	٢٢ المادة (٢٢): الخدمات المقدمة من شركة المشروع
22.1 Services Provision	٢٢-١ تقديم الخدمة
The Project Company shall deliver the Services in accordance with the terms of this Contract with due care, skill and diligence, and by using techniques, methodologies, processes and materials that comply with Good Industry Practice.	تقوم شركة المشروع بتقديم الخدمات وفقاً لأحكام هذا العقد بعناية ومهارة واجتهاد وعن طريق استخدام التقنيات والمنهجيات والإجراءات والمواد التي تتوافق مع أصول الصناعة السليمة.
22.2 Construction Phase	٢٢-٢ مرحلة الإنشاء

<p>Pursuant to the terms set out in this Contract and Annex 3 (Technical Specifications and Requirements of the Facilities), the Project Company shall at its own cost and risk, carry out the responsibility of the Construction Works in accordance with the provisions of this Contract, including the following requirements during the Construction Phase:</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا العقد والملحق رقم ٣ (المواصفات والاشتراطات الفنية للمنشآت) بأداء الأعمال الإنشائية على نفقتها الخاصة وعلى مسؤوليتها، وفقاً لأحكام هذا العقد، بما في ذلك الالتزام بالاشتراطات التالية خلال مرحلة الإنشاء:</p>
<p>22.2.1 The Project Company shall finance, design, equip, construct and commission the Facilities including the Assets and the Public Partner Assets in accordance with the criteria set out in Annex 3 (Technical Specifications and Requirements of the Facilities) and Annex 5 (Quality Standards).</p>	<p>٢٢-٦-١ تلتزم شركة المشروع بتوفير وتصميم وثائق وإنشاء وتجهيز المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإبرة طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم ٣ (المواصفات والاشتراطات الفنية للمنشآت) والملحق (معايير الجودة).</p>
<p>22.2.2 The Project Company shall submit an investment and development plan in accordance with Article 5.4.8 for the Construction Works ("Construction Works Investment and Development Plan") setting out, among other things:</p>	<p>٢٢-٦-٢ تلتزم شركة المشروع بتقديم خطة الاستثمار والتطوير وفقاً للمادة ٨-٤-٥ للأعمال الإنشائية (خطة الاستثمار والتطوير للأعمال الإنشائية) مع الأخذ في الاعتبار النقاط الآتية:</p>
<p>(a) the technical description and specifications of the Facilities including the Assets and Public Partner Assets that satisfies the requirements stipulated in Detailed Design Concept Requirements of the Construction Works;</p>	<p>أ. المواصفات الفنية للمنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة التي تدورفي ما هو مذكور بمتطلبات نموذج التصميم المتكامل للأعمال الإنشائية؛ و</p>
<p>(b) the standards that will be applied for the Construction Works which shall be consistent with the Design Criteria;</p>	<p>ب. المعايير التي سيتم تطبيقها للأعمال الإنشائية والتي ستكون متوافقة مع معايير التصميم؛ و</p>
<p>(c) the procurement plan for implementing the Construction Works;</p>	<p>ج. خطة التعاقدات للأعمال الإنشائية؛ و</p>
<p>(d) the timeframes of the Construction Works that aligns with the timeline stipulated in this Contract;</p>	<p>د. الفترة الزمنية للأعمال الإنشائية التي تتواءم مع الفترة الزمنية الموضحة بالعقد؛ و</p>
<p>(e) In respect of the Dry Port provide targets for the following:</p>	<p>هـ. قيماً يتلاقى بالعناء الجانب، تحديد الأخطاء الخاصة بما يلي:</p>



1	train calls per day being the average number of trains per day over the reporting period. A train in and a train out is counted as one train;	١- عدد القطارات المستهدفة يوميا والتي تمثل متوسط عدد القطارات يوميا خلال فترة التقرير. دخول وخروج القطار بحسب كقطار واحد؛ و
2	train handling rate being the average container moves per hour in loading/unloading trains;	٢- معدل مناولة القطارات والتي تمثل متوسط حركة الحاويات في الساعة في التحميل/التفريغ من القطارات؛ و
3	train working time being the time taken to unload/load a train (excluding time taken to arrive/depart in terminal);	٣- أوقات عمل القطارات وهي الوقت الذي يستغرقه تحميل/تفريغ القطار (دون حساب الوقت المستغرق للوصول/الخروج من المحطة)؛ و
4	train capacity utilisation being the TEU moves unloading trains divided by design capacity;	٤- سعة القطار المستخدمة والتي تمثل حركة تفريغ الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU من قطارات التفريغ مقسومة على سعة التصميم؛ و
5	truck turnaround time targets;	٥- الأوقات المستهدفة لفترات النقل الخاصة بالشاحنات؛ و
6	container handling equipment availability being the total container handling equipment fleet logged-on time less total fleet unavailability due to breakdown divided by the total logged on time;	٦- توافر معدات مناولة الحاويات والتي بحسب وفقاً لحساب إجمالي الوقت المسجل لكامل أسطول معدات مناولة الحاويات مطروحاً منها مجموع الوقت المسجل لعدم توافر الأسطول نظراً للأعطال ومشغولاً على مجموع الوقت المسجل؛ و
7	labour performance;	٧- أداء العمالة؛ و
8	Dry Port performance;	٨- أداء الميناء الجاف؛ و
9	Dry Port and Assets Maintenance efficiency targets (Assets downtime);	٩- أهداف كفاءة صيانة الميناء الجاف والأصول (مدة توقف الأصول)؛ و
10	container dwell time within Dry Port targets;	١٠- الوقت المستهدف لوجود الحاوية في الميناء الجاف؛ و
11	TEU Throughput growth targets; and	١١- الزيادة المستهدفة لمعدل تداول الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU؛ و



<p>12 the envisaged investment plan and capacity expansion plan for the Dry Port that is consistent with Annex 11 (Phased Development) and the Technical Offer. For avoidance of doubt, this envisaged phased development is not binding on the Project Company.</p>	<p>١٢- خطة الاستثمار المستهدفة وزيادة السعة للميناء الجاف والمتعلقة مع الملحق ١١ (التطوير المرحلي) والعرض الفني. ودرءاً لذلك، فإن هذا التطوير المرحلي المستهدف ليس ملزماً لشركة المشروع.</p>
<p>(f) In respect of the Logistics Centre provide targets for the following:</p>	<p>و. فيما يتعلق بالمركز اللوجيستي، تحديد الأهداف الخاصة بما يلي:</p>
<p>1 vehicle calls per week;</p>	<p>١- عدد المركبات المستهدفة أسبوعياً؛ و</p>
<p>2 vehicle turnaround times;</p>	<p>٢- فترات النقل الخاصة بالمركبات؛ و</p>
<p>3 Logistics Centre Assets Maintenance efficiency targets;</p>	<p>٣- أهداف الكفاءة الخاصة بصيانة أصول المركز اللوجيستي؛ و</p>
<p>4 Logistics Centre key business and operational performance targets; and</p>	<p>٤- أهداف الأداء الخاصة بالأعمال الأساسية والتشغيلية للمركز اللوجيستي؛ و</p>
<p>5 the envisaged investment plan and capacity expansion plan for the Logistics Centre that is consistent with Annex 11 (Phased Development) and the Technical Offer. For avoidance of doubt, this envisaged phased development is not binding on the Project Company.</p>	<p>٥- خطة الاستثمار المستهدفة وخطة توسيع السعة للمركز اللوجيستي، بما يتوافق مع الملحق ١١ (التطوير المرحلي) والعرض الفني. ودرءاً لذلك، فإن هذا التطوير المرحلي المستهدف ليس ملزماً لشركة المشروع.</p>
<p>22.3 Operation Phase</p>	<p>٢٢-٢٢ مرحلة التشغيل.</p>
<p>The Project Company is responsible for the Site on an exclusive basis during the Contract Term and all related expenses shall be borne by the Project Company, in accordance with the rights granted by this Contract with regards to the following Services:</p>	<p>وفقاً للحقوق الممنوحة بموجب هذا العقد تكون شركة المشروع مسؤولة حصرياً داخل الموقع طوال مدة العقد كما تتحمل وحدداً جميع النفقات المترتبة فيما يتعلق بالخدمات الآتية:</p>
<p>22.3.1 In respect of the Dry Port shall carry out the following Services:</p>	<p>٢٢-٣ فيما يتعلق بالميناء الجاف تلتزم بتوفير الخدمات التالية:</p>
<p>(a) manage the Dry Port;</p>	<p>أ. إدارة الميناء الجاف؛ و</p>

(b) provide integrated intermodal services to users of the Dry Port by acting either by itself or any other third party as an interface between:	ب- توفير الخدمات المتكاملة متعددة الوسائط، سواء بنفسها أو من خلال أطراف أخرى، لمستخدمي الميناء الجاف من خلال العمل كحلقة وصل بين:
1 parties with cargo interests, such as imports and exports, shippers, freight forwarders and cargo consignees;	١- الأطراف ذوي المصالح في الشحن والتحاويات، مثل المستوردين والمصدرين وشركات الشحن ووكلاء الشحن ووكلاء البضائع؛ و
2 parties with transport interests such as shipping lines, Railway Operator, land transport operators, transport and logistics providers, and their agents;	٢- الأطراف ذوي المصالح في النقل، مثل خطوط الشحن، ومشغل السكك الحديدية، ومشغلي النقل البري، وموفرى النقل والخدمات اللوجستية، ووكلائهم؛ و
3 Egyptian Customs Authority and customs' agents; and	٣- مصلحة الجمارك المصرية ووكلاء الجمارك؛ و
4 Egyptian seaports and terminal operators.	٤- الموانئ البحرية المصرية ومشغلي محطات الحاويات؛
(c) enter into service level agreements with relevant counterparties to allow the Project Company to carry out the Services for the Dry Port.	ج- إبرام اتفاقيات لتقديم الخدمة مع الأطراف المعنية للسماح لشركة المشروع بتقديم الخدمات للميناء الجاف؛ و
(d) operate the Dry Port (excluding Public Partner Assets), including, the following activities:	د- تشغيل الميناء الجاف (باستثناء أصول جبة الإدارة)، بما في ذلك الأنشطة التالية:
1 receipt and delivery of containers and other cargo units;	١- استقبال وتوصيل الحاويات ووحدات البضائع الأخرى؛ و
2 loading/unloading containers to/from trains and/or other intermodal units;	٢- تحميل وتفريغ الحاويات من وإلى القطارات و/أو للوحدات متعددة الوسائط الأخرى؛ و
3 storage and warehousing of containers and cargo;	٣- تخزين الحاويات والبضائع؛ و
4 container freight station (CFS) services;	٤- خدمات محطة شحن الحاويات؛ و
5 container and intermodal unit services including weighing, refrigeration, cleaning, repair and maintenance;	٥- خدمات الحاويات والوحدات متعددة الوسائط، بما في ذلك الوزن، التبريد، التنظيف، التصليح والصيانة؛ و





<p>6 other related ancillary services and value-added logistics activities; and</p>	<p>٦- الخدمات الإضافية ذات الصلة الأخرى والأنشطة اللوجستية ذات القيمة المضافة؛ و</p>
<p>7 Dry Port commercial facility services such as offices and warehouse leasing and Maintenance services.</p>	<p>٧- خدمات المرافق التجارية للمبنى الجانف مثل خدمات تأجير المكاتب والمخازن وخدمات الصيانة.</p>
<p>(e) perform preventive, routine, and non-routine Maintenance and repair of the Assets and the Public Partner Assets of the Dry Port in accordance with the Investment and Development Plan and the requirements of the Contract so as to ensure reliable and safe operation;</p>	<p>د. إجراء الصيانة الوقائية، والإرتيادية وغير الروتينية وإصلاح الأصول وأصول جبة الإدارة الخاصة بالميناء الجانف وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير ومتطلبات العقد لضمان تشغيلاً موثقاً وآمناً؛ و</p>
<p>(f) procure and install new Equipment including cranes, transport equipment, computer systems and other equipment required to operate and manage the Dry Port in accordance with the Investment and Development Plan and the requirements of the Contract;</p>	<p>و. شراء وتركيب معدات، وأولئاش، ومخربات النقل، وأنظمة الكمبيوتر وغيرها من المعدات اللازمة لتشغيل وإدارة الميناء الجانف وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير ومتطلبات هذا العقد؛ و</p>
<p>(g) maintain, renew and upgrade utility and auxiliary facilities including water supply, drainage, sewerage, fire prevention, electricity, telecommunications, lighting, information systems and all other necessary facilities related to the Dry Port, in accordance with the Investment and Development Plan, and the terms of the Contract so as to ensure reliable and safe operation;</p>	<p>ز. صيانة، وتجديد وتطوير والمرافق والإضافية، بما فى ذلك إمدادات المياه، والتصرف، والمصرف الصحي، والوقاية من الحرائق، والكهرباء، والاتصالات، والإضاءة، وأنظمة المعلومات وجميع المرافق الأخرى الضرورية الخاصة بالميناء الجانف وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير وأحكام العقد لضمان التشغيل الموثوق والآمن؛ و</p>
<p>(h) provide and ensure pertinent security, safety, environmental protection, and other relevant measures for operational and labour health and safety within the boundary of the Dry Port in accordance with Applicable Laws and the terms of this Contract;</p>	<p>ح. توفير وتقديم الأمن، والسلامة، وحماية البيئة وغيرها من التدابير ذات الصلة بصحة وسلامة التشغيل والأعمال داخل حدود الميناء الجانف وفقاً للقوانين المطبقة واللوائح المعمول بها وأحكام هذا العقد؛ و</p>
<p>(i) undertake other related ancillary services and value-added logistics as may be required;</p>	<p>ط. الخدمات المساندة الأخرى ولوجستيات القيمة المضافة حسب الاقتضاء؛ و</p>

(j) develop and optimize the Dry Port to ensure a good performance level of its operations and services; and	ج. تطوير وتحسين الميناء الجاف والتأكد من مستوى الأداء الجيد لأعماله وخدماته؛ و
(k) save as may otherwise be required by Applicable Laws; the Project Company shall ensure that the Dry Port is open on a common user basis to the containers of all countries and entities.	ك. بخلاف ما تشترطه القوانين المطبقة، تضمن شركة المشروع فتح الميناء الجاف لجميع المستخدمين وللحاويات الخاصة بجميع البلاد والكيانات على أساس المستخدم المعتاد.
22.3.2. The Logistics Centre shall facilitate the logistics services for container imports and exports that are moved to/from the seaports via the Site which shall include the following minimum activities and may include the potential activities:	٢٢-٣-٢٢ فيما يتعلق بالمركز اللوجستي، نلتزم بتسهيل الخدمات اللوجستية للحاويات المستوردة والمصدرة التي يتم نقلها إلى ومن الميناء البحري مروراً بالموقع والتي يجب أن تتضمن الحد الأدنى التالي من الأنشطة، كما يجوز أن تشمل الأنشطة المحتملة التالية:
(a) Minimum activities:	أ. الحد الأدنى من الأنشطة:
1 Non-bonded warehousing storage (short, medium and long-term (strategic) storage of goods);	١- التخزين خارج المنطقة الجمركية (تخزين البضائع قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل (الاستراتيجي))؛ و
2 Truck parking;	٢- ركن الشاحنات؛ و
3 Weighing (at weighbridges); and	٣- الوزن (عبر محطات الوزن - جسور أبات)؛ و
4 Storage of containers	٤- تخزين الحاويات، و
(b) Optional activities which the Project Company can undertake either by itself or through any third party:	ب: الأنشطة الاختيارية التي يمكن للشركة المشروع تنفيذها بنفسها أو من خلال أطراف أخرى؛
1 Value added services (e.g., picking and packing, light assembling, labelling, repackaging, sorting, quality control and testing);	١- خدمات القيمة المضافة (مثل الفرز والتعبئة والتجميع البسيط ووضع العلامات وإعادة التغليف والتحصيف ومراقبة الجودة والاختبارات)؛ و
2 Specialised 3PL product (e.g. cold chain logistics);	٢- المنتجات المتخصصة الخاصة بخدمات الطرف الثالث 3PL (مثل اللوجستيات الخاصة بسلسلة التبريد)؛ و



3	Container repair and cleaning;	٣- إصلاح الحاويات وتنظيفها؛ و
4	Pre-Trip Inspection (PTI);	٤- فحص ما قبل الرحلة (PTI)؛ و
5	High value secure storage;	٥- التخزين الآمن للبضائع عالية القيمة؛ و
6	Auctioning of abandoned goods;	٦- إجراء مزاد للبضائع المتروكة؛ و
7	Port health/sanitary inspection;	٧- التفتيش للصحة والنظافة في الميناء؛ و
8	Checks on foodstuffs;	٨- تفتيش المنتجات الغذائية؛ و
9	Other 3PL services (shipping & distribution, customs brokerage); and	٩- الخدمات الأخرى الخاصة بلوجستيات الطرف الثالث 3PL (الشحن والتوزيع والوساطة الجمركية)؛ و
10	Any other related ancillary services and value-added logistics services.	١٠- أي من الخدمات المماثلة الأخرى والخدمات اللوجستية الخاصة ذات القيمة المضافة.
(c)	manage the Logistics Centre;	ج. إدارة المركز اللوجيستي؛ و
(d)	operate the Logistics Centre (excluding Public Partner Assets);	د. تشغيل المركز اللوجيستي (بإستثناء أصول جهة الإدارة)؛ و
(e)	perform preventive, routine, and non-routine Maintenance and repair of the Assets and Public Partner Assets of the Logistics Centre in accordance with the Investment and Development Plan and the requirements of the Contract so as to ensure reliable and safe operation;	هـ. القيام بأعمال الصيانة الدورية والروتينية والوقائية وإصلاح الأصول وأصول جهة الإدارة الخاصة بالمركز اللوجيستي وفقاً لشملة الاستثمار والتطوير ومتطلبات العقد لضمان التشغيل الموثوق والأمن؛ و
(f)	Maintain, renew and upgrade utility and auxiliary facilities including water supply, drainage, sewerage, fire prevention, electricity, telecommunications, lighting, information systems and all other necessary facilities related to the Logistics Centre, in accordance with the Investment and Development Plan, the terms of the	و. صيانة وتجديد وتحديث المنشآت الخاصة بالمرافق والمنشآت الفرعية بما في ذلك تلك الخاصة بتوريد المياه والصرف والصرف الصحي والحماية من الحرائق والكهرباء والاتصالات والإنشاعة ونظم المعلومات وجميع المنشآت الضرورية الأخرى المتعلقة بالمركز اللوجيستي



Contract so as to ensure reliable and safe operation;	وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير ومتطلبات العقد لضمان التشغيل الموثوق والأمن؛ و.
(g) provide and ensure pertinent security, safety, environmental protection, and other relevant measures for operational and labour health and safety within the boundary of the Logistics Centre in accordance with Applicable Laws and the terms of this Contract;	ز. تقديم والتأكد من توافر الأمن والسلامة اللازمة والحماية البيئية والإجراءات المعنية الأخرى للأمن والسلامة التشغيلية والعدالية في نطاق المركز اللوجستي وفقاً للقوانين المنطبقة وأحكام هذا العقد؛ و.
(h) develop and optimize the Logistics Centre to ensure a good performance level of its operations and services; and	ح: إقامة وتحقيق التشغيل للأعمال للمركز اللوجستي للتأكد من تحقيق مستوى أداء جيد فيما يتعلق بالتشغيل والخدمات؛ و.
(i) save as may otherwise be required by Applicable Laws, the Project Company shall ensure that the Logistics Centre is open on a common user basis to users of all countries and entities.	ط: التأكد من إتاحة المركز اللوجستي على أساس المستخدم المعتاد وذلك لكل المستخدمين من جميع الدول والكيانات ودون الإخلال بمتطلبات القوانين المنطبقة.
22.4 Expansion Works	٤-٢٢ الأعمال التوسعية
22.4.1 Promptly upon the satisfaction of the conditions (including those relating to the cargo Throughput) set out in the Annex 11 (Phased Development) in relation to the Dry Port, or at the discretion of the Project Company in relation to the Logistics Centre, the Project Company shall notify the Public Partner that it intends to carry out the relevant Expansion Works and shall subsequently carry out such Expansion Works pursuant to provisions of this Article 22.4	٢٢-٤-١ فور استيفاء الشروط المنصوص عليها بالملاحق ١١ (التطوير المرحلي) (ويشمل ذلك ما يتعلق بمحل التداول للحاويات) فيما يتعلق بالمباني الجانبية، أو بناء على تقدير شركة المشروع فيما يتعلق بالمركز اللوجستي، تقوم شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة بنيتها لتنفيذ الأعمال التوسعية المعنية وتقوم شركة المشروع بعد ذلك بتنفيذ تلك الأعمال التوسعية وفقاً للمادة ٢٢-٤.
22.4.2 Without the prior written consent of the Public Partner, the Project Company shall not be entitled to carry out any expansion of the Facilities that has not been envisaged in the relevant Construction Works Investment and Development Plan approved by the Public Partner.	٢٢-٤-٢ لا يحق لشركة المشروع إجراء أي توسعات بالمنشآت لم يتم تضمينها ضمن خطة الاستثمار والتطوير للأعمال الإنشائية المعنية والموافق عليها من قبل جهة الإدارة، وذلك دون الموافقة الكتابية المسبقة لجهة الإدارة؛



<p>22.4.3 Prior to commencing any Expansion Works, the Project Company shall submit to the Public Partner a proposal setting out the following ("Expansion Works Proposal"):</p>	<p>٢٢-١-٣ قبل البدء في أي أعمال توسعية، تقوم شركة المشروع بتقديم مقترح لجهة الإدارة توضح فيه ما يلي (مقترح الأعمال التوسعية):</p>
<p>(e) the technical description for the relevant Expansion Works which shall include the same or similar information as required for the Construction Works and consistent with the requirements of the Contract being the "Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements";</p>	<p>أ. الوصف الفني للأعمال التوسعية المعنية والتي تتضمن معلومات، مماثلة أو شبيهة لما هو مطلوب من أجل الأعمال الإنشائية وفقاً لمتطلبات العقد (المواصفات والاشتراطات الفنية للأعمال التوسعية)؛ و</p>
<p>(b) the reason for the Expansion Works and a detailed investment and development plan for carrying out the Expansion Works covering the same or similar matters as the Construction Works Investment and Development Plan as are relevant to the Expansion Works ("Expansion Works Investment and Development Plan");</p>	<p>ب. سبب الأعمال التوسعية وخطة الاستثمار وتطوير مفصلة خاصة بتنفيذ الأعمال التوسعية والتي تتضمن الجوانب المماثلة أو الشبيهة لخطة الاستثمار والتطوير للأعمال الإنشائية ذات الصلة بالأعمال التوسعية (خطة الاستثمار والتطوير للأعمال التوسعية)؛ و</p>
<p>(c) a detailed financing plan for the carrying out of the relevant Expansion Works ("Relevant Expansion Works Financing Plan") containing the same or similar details as included in the Financial Offer for the Facilities funded as part of Phase 1 ("Relevant Expansion Works Financing") including but not limited to:</p>	<p>ج. خطة تمويل مفصلة للأعمال التوسعية (خطة تمويل الأعمال التوسعية المعنية) تحتوي على تفاصيل مماثلة أو شبيهة لتلك المدرجة بالعرض المالي للمشاريع الممولة كجزء من المرحلة الأولى (تمويل الأعمال التوسعية المعنية)، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر:</p>
<p>1 the capital expenditure budget;</p>	<p>١- ميزانية النفقات الرأسمالية؛ و</p>
<p>2 the borrowing terms for the Expansion Works;</p>	<p>٢- أحكام الائتماني الخاصة بالأعمال التوسعية؛ و</p>
<p>3 an Updated Financial Model taking into account the Expansion Works; and</p>	<p>٣- نموذج مالي محدث يأخذ في الاعتبار الأعمال التوسعية؛ و</p>
<p>4 the Impact of the Relevant Expansion Works Financing on the Principal Amount</p>	<p>٤- تأثير تمويل الأعمال التوسعية المعنية على أصل الدين؛ و</p>

(d) the Detailed Design Concept Requirements for the Expansion Works which shall be consistent with the Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements and Article 25.2.2;	د. متطلبات نموذج التصميم المتصل للأعمال التوسعية وفقاً للمواصفات والشروط الفنية للأعمال التوسعية المعنية والمادة ٢٦-٢-٢٧؛ و
(e) the Expansion Works Programme including:	هـ. برنامج الأعمال التوسعية، والذي يشمل:
1 the start date for the Expansion Works;	١- تاريخ بدء الأعمال التوسعية؛ و
2 the Planned Completion Date for the Expansion Works;	٢- التاريخ المخطط لإكمال الأعمال التوسعية؛ و
3 time for obtaining the Proxies for the Expansion Works;	٣- الوقت اللازم للحصول على التفويضات الخاصة بالأعمال التوسعية؛ و
4 time for obtaining the approval of the relevant authority for any expansion of the customs zone to include the Expansion Works, as required; and	٤- الوقت اللازم للحصول على موافقة الجهة المعنية على أي توسعة في المنطقة الجمركية لتتضمن الأعمال التوسعية، كما قد يكون لازماً؛ و
5 any other information related to the Expansion Works.	٥- أي معلومات أخرى خاصة بالأعمال التوسعية؛ و
(f) the list of Proxies required for the relevant Expansion Works and including the time for obtaining such Proxies in the Expansion Works Programme; and	و. قائمة التفويضات اللازمة للأعمال التوسعية المعنية والوقت اللازم للحصول على تلك التفويضات ببرنامج الأعمال التوسعية؛ و
(g) the proposed Acceptance Tests for the Expansion Works.	ز. اختبارات القبول المقترحة من أجل الأعمال التوسعية.
22.4.4 The Public Partner shall, within sixty (60) days of receipt of the Expansion Works Proposal ("Expansion Works Consideration Period"), respond as to whether or not it accepts or rejects the Expansion Works Proposal.	٢٢-٤-٤. تلتزم جهة الإدارة بإصدار موافقتها أو رفضها لمقترح الأعمال التوسعية خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام مقترح الأعمال التوسعية (فترة تقييم الأعمال التوسعية).
22.4.5 During the Expansion Works Consideration Period;	٢٢-٤-٥. خلال فترة تقييم الأعمال التوسعية؛





<p>(a) the Project Company shall submit any further or other information, data and documents that the Public Partner's Representative reasonably requires, consistent with the requirements of this Contract in order to determine whether or not to accept the Expansion Works Proposal; and</p>	<p>أ. تقوم شركة المشروع بتقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تكون مطلوبة بشكل معقول من قبل ممثل جهة الإدارة وفقاً لأحكام هذا العقد حتى يتسنى اتخاذ القرار في شأن مقترح الأعمال التوسعية؛ و</p>
<p>(b) with regards to the Detailed Design Concept Requirements for the Expansion Works; the Project Company shall consult with the Public Partner in accordance with the provisions of Article 26.2.4 and the process provided under Article 26.2.5 shall be followed to agree on these requirements. For the avoidance of doubt, the fifteen (15) Business Day period in Article 26.2.5 shall commence on the first day of the Expansion Works Consideration Period.</p>	<p>ب. فيما يتعلق بمتطلبات نموذج التصميم المفصل للأعمال التوسعية، ينبغي على شركة المشروع التشاور مع جهة الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٢٦-٢-٤ والشايع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٦-٢-٥ للاطلاع على هذه المتطلبات، ذرةً أولئك، يتم حساب مدة الخمسة عشر (١٥) يوم عمل المذكورة بالمادة ٢٦-٢-٥ بدءاً من اليوم الأول لفترة تقييم الأعمال التوسعية.</p>
<p>22.4.6 If the Project Company does not submit any such information, data and documents, the Public Partner shall be entitled to reject the Expansion Works Proposal on the grounds that insufficient information, data and documents have been provided to enable the Public Partner to determine whether it can accept or reject the Expansion Works Proposal.</p>	<p>٢٦-٤-٦ في حالة عدم تقديم شركة المشروع للمعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة، بحق جهة الإدارة رفض مقترح الأعمال التوسعية على أساس عدم كفاية المعلومات والبيانات والمستندات المقدمة لشركين جهة الإدارة من الموافقة أو الرفض على هذا المقترح.</p>
<p>22.4.7 In the event that the Project Company provides such information within the time specified by the Public Partner then the Expansion Works Consideration Period shall be extended by the time equal to the additional period from the request for the information to the date of receipt of the further information.</p>	<p>٢٦-٤-٧ في حالة تقديم شركة المشروع المعلومات المطلوبة خلال الفترة المحددة من قبل جهة الإدارة، يتم مد فترة تقييم الأعمال التوسعية بذات المدة المستأجرة من تاريخ طلب المعلومات إلى تاريخ استلام هذه المعلومات.</p>
<p>22.4.8 During the Expansion Works Consideration Period, the Project Company shall update the Expansion Works Proposal to cover the comments of the Public Partner and/or to reflect the information subsequently provided by the Project Company and shall</p>	<p>٢٦-٤-٨ تقوم شركة المشروع بتحديث مقترح الأعمال التوسعية لتضمين ملاحظات جهة الإدارة و/أو المعلومات المقدمة من شركة المشروع خلال فترة تقييم الأعمال التوسعية والتي تشكل (مقترح الأعمال التوسعية المحدث).</p>

become the "Updated Expansion Works Proposal".	
22.4.9 At the end of the Expansion Works Consideration Period (as the same may be extended pursuant to this Article 22.4) the Public Partner may, provided that the Expansion Works Proposal has not either been rejected or deemed accepted in accordance with this Article 22.4;	٢٢-٤-٩ في نهاية فترة تندير الأعمال التوسعية (كما يتم مدّها وفقاً للمادة ٢٢-٤) بحق لجهة الإدارة القيام بالتالي، شريطة عدم رفض مقترح الأعمال التوسعية أو قبوله ضمناً وفقاً لهذه المادة ٢٢-٤:
(a) accept the Expansion Works Proposal, the Updated Expansion Works Proposal or the Revised Expansion Works Proposal (as the case may be) and such acceptance shall confirm the approval of the Detailed Design Concept Requirements which once approved shall form part of the Working Drawings for the relevant Expansion Works and the provisions of Article 26.3 shall apply accordingly; or	أ. الموافقة على مقترح الأعمال التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث أو مقترح الأعمال التوسعية المعدل (على حسب الأحوال) والذي يتضمن الموافقة على متطلبات نموذج التصميم المفصل والذي يشكل جزءاً من الرسومات التنفيذية للأعمال التوسعية المعنية فور الموافقة عليه وتطبيق أحكام المادة ٢٦-٣ أو
(b) reject the Expansion Works Proposal, the Updated Expansion Works Proposal or the Revised Expansion Works Proposal (as the case may be) on the grounds that such proposal:	ب. رفض مقترح الأعمال التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث أو مقترح الأعمال التوسعية المعدل (حسب الأحوال) بسبب أن هذا المقترح:
1 could not be delivered in accordance with the Law;	١- لا يمكن تنفيذه وفقاً للقانون؛ و/أو
2 includes activities which are not consistent with the Essential Rights;	٢- يتضمن أنشطة غير متوافقة مع الحقوق الأساسية؛ و/أو
3 is not consistent with the requirements of this Contract;	٣- غير متوافق مع متطلبات هذا العقد؛ و/أو
4 would not be in accordance with Good Industry Practice; and/or	٤- غير متوافق مع أصول الصناعة الملمية؛ و/أو
5 is not in accordance with national security as determined by any competent national security Governmental Entities.	٥- غير متوافق مع الأمن القومي كما يتم تحديده من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي.
provided that if the Public Partner rejects the Expansion Works Proposal or the Updated Expansion Works Proposal (as the case may be) pursuant to this Article 22.4.9. (b), the Project Company shall be entitled to revise the Expansion	علي أنه في حالة رفض جهة الإدارة لمقترح الأعمال التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث (حسب الأحوال) وفقاً لهذه المادة ٢٢-٤-٩ (ب)، فلشركة المشروع الحق في تعديل مقترح الأعمال



<p>Works Proposal or the Updated Works Proposal (as the case may be) to take account of the reasons for the rejection by the Public Partner ("Revised Expansion Works Proposal") provided further that the Project Company shall only be entitled to exercise the right to prepare one Revised Expansion Works Proposal.</p>	<p>التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث (حسب الأحوال) لأخذ أسباب رفض جهة الإدارة في الاعتبار. (مقترح الأعمال التوسعية المعدل) على أن هذا الحق الممنوح لشركة المشروع لتحصير مقترح الأعمال التوسعية المعدل لا يمكن استخدامه إلا مرة واحدة.</p>
<p>22.4.10 Where the Public Partner does not respond to the Expansion Works Proposal within the Expansion Works Consideration Period then the Expansion Works shall be deemed to have been accepted by the Public Partner.</p>	<p>٢٢-٤-١٠ في حالة عدم رد جهة الإدارة على مقترح الأعمال التوسعية خلال فترة تدبير الأعمال التوسعية يد هذا موافقة ضمنية من جهة الإدارة.</p>
<p>22.4.11 Subject to this Article 22.4.11, the Project Company shall by a date which is no later than thirty (30) days before the issue of the notice to proceed to the relevant Subcontractors for the relevant Expansion Works, submit to the Public Partner for approval the following:</p>	<p>٢٢-٤-١١ مع مبرءة أحكام هذه المادة ٢٢-٤-١١ تلتزم شركة المشروع بتقديم الموافقة من قبل جهة الإدارة في خلال ثلاثين (٣٠) يوم قبل تاريخ إصدار إخطار البدء بتنفيذ الأعمال التوسعية إلى المفاوضين من الباطن المشيرين</p>
<p>(a) details of the Subcontractors who will carry out the Expansion Works including details of their capacity (both financial and technical) and experience to carry out the relevant Expansion Works and confirmation that the Subcontract will include a step-in agreement between the Subcontractor and the Public Partner; and</p>	<p>أ. تفاصيل المفاوضين من الباطن الذين سيقيمون بتنفيذ الأعمال التوسعية بما في ذلك العملاء (المالية والفنية) لبرؤاءة المفاوضين من الباطن وخبرتهم في تنفيذ الأعمال التوسعية المعنية وما يؤكد أن المفاوض من الباطن سيبرم اتفاقية حاوول فيما بين المفاوض من الباطن وجهة الإدارة؛ و</p>
<p>(b) details of the proposed date of the relevant Planned Completion Date of the expanded Facilities following the completion of the relevant Expansion Works,</p>	<p>ب. تفاصيل التاريخ المقترح للتاريخ المخطط للإكمال المعني للمشآت الموسعة بعد تنفيذ الأعمال التوسعية المعنية.</p>
<p>and the Public Partner shall respond to such a request for approval within fifteen (15) days of the request submitted pursuant to this Article 22.4.11 provided that the Public Partner shall only be entitled to refuse to give its approval to the relevant Subcontractor and/or the relevant Planned Completion Date of the grounds of national security</p>	<p>ويتعين على جهة الإدارة الرد على طلب الموافقة المبدم وفقاً للمادة ٢٢-٤-١١ في خلال خمسة عشر (١٥) يوم وبشرط ألا يتم رفض طلب الموافقة على المفاوض من الباطن وأو التاريخ المخطط للإكمال المعني إلا لأسباب الأمن القومي التي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي.</p>



as determined by any competent national security Governmental Entities.	
22.4.12 Where the Expansion Works Proposal or the Updated Expansion Works Proposal either as agreed or deemed agreed or as determined ("Agreed Expansion Works Proposal"), the Project Company shall be entitled to carry out the relevant Expansion Works in accordance with the following:	٢٢-٤-١٢ في حالة التبول أو التبول الضمعي لمقترح الأعمال التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث (المقترح المقبول للأعمال التوسعية)، يحق لشركة المشروع اجراء الأعمال التوسعية المعنية وفقاً للتالي:
(a) In full compliance with the Design Criteria, Good Industry Practice and the Expansion Works Proposal or the Updated Expansion Works Proposal (as the case may be);	أ. بالامتثال الكامل لمعايير التصميم وأصول الصناعة السليمة ومقترح الأعمال التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث (حسب الأحوال)؛ و
(b) in accordance with the Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements;	ب. المواصفات والاشتراطات الفنية للأعمال التوسعية؛ و
(c) in accordance with the relevant Working Drawings;	ج. الرسومات التنفيذية المعنية؛ و
(d) in accordance with Applicable Laws;	د. القوانين المطبقة؛ و
(e) in accordance with the terms of this Contract; and	هـ. أحكام هذا العقد؛ و
(f) in accordance with the Relevant Expansion Works Financial Plan contained in the Agreed Expansion Works Proposal	و. الخطة المالية للأعمال التوسعية المعنية المدرجة بالمقترح المقبول للأعمال التوسعية.
22.4.13 The Project Company shall update the Financial Model to reflect the Expansion Works and Relevant Expansion Works Financing contained in the Agreed Expansion Works Proposal and the events and circumstances related to the Relevant Events since the Effective Date in accordance with the provisions of Article 33.3.	٢٢-٤-١٣ تقوم شركة المشروع بتحديث النموذج المالي ليتضمن الأعمال التوسعية وتحويل الأعمال للتوسعية المعني المدرج بالمقترح المقبول للأعمال التوسعية والظروف والوقائع الخاصة بالأحداث المعنية من تاريخ النفاذ وفقاً لأحكام المادة ٣٣-٣.
22.4.14 Any acceptance of the Expansion Works Proposal or the Updated Expansion Works Proposal (as the case may be) shall not relieve the Project Company of the obligation to carry out the relevant	٢٢-٤-١٤ إن أي قبول لمقترح الأعمال التوسعية أو مقترح الأعمال التوسعية المحدث (على حسب الأحوال) لا يعفي شركة

Expansion Works in accordance with this Contract.	المشروع من التزامها بتنفيذ الأعمال التوسعية المعنية وفقاً لهذا العقد.
22.4.15 The Project Company shall carry out the relevant Expansion Works in such a way so as to not interfere with performance by the Project Company of its obligations under this Contract.	٢٢-٤-١٥ تقوم شركة المشروع بتنفيذ الأعمال التوسعية بطريقة لا تتداخل مع تنفيذ شركة المشروع لالتزاماتها بموجب هذا العقد؛
22.4.16 The Project Company shall, by a date no later than six (6) months before the relevant Planned Completion Date for the relevant Expansion Works, provide to the Public Partner the Commissioning Plan for the relevant Expansion Works.	٢٢-٤-١٦ تقوم شركة المشروع بتقديم خطة الاختبار والقبول الخاصة بالأعمال التوسعية المعنية إلى جهة الإدارة في تاريخ أقصاه مدة (٦) أشهر قبل التاريخ المخطط للإكمال المعني.
22.4.17 When the relevant Expansion Works are ready to be certified as complete, the provisions of Article 28 shall apply to the Expansion Works.	٢٢-٤-١٧ تطبيق أحكام المادة ٢٨ على الأعمال التوسعية المعنية حين جاهزيتها لإصدار الشهادة بأكملها.
22.4.18 The carrying out of any Expansion Works shall not constitute a Change.	٢٢-٤-١٨ لا يشكل تنفيذ الأعمال التوسعية حالة تغيير.
22.5 Quality Standards	٢٢-٥ معايير الجودة
22.5.1 The Project Company shall provide a quality of services to the users of the Facilities that can reasonably be expected by users of such a facility, in line with Good Industry Practice.	٢٢-٥-١ تلتزم شركة المشروع بتقديم خدمات لمستخدمي المنشآت ذات جودة معادلة لما قد يمكن توقعه من مستخدمي مثل هذه المنشآت بشكل معقول ووفقاً لأصول الصناعة المألوفة.
22.5.2 The Project Company shall provide its Services in accordance with the quality standards provided in the Design Criteria.	٢٢-٥-٢ تلتزم شركة المشروع بتقديم الخدمات وفقاً لمعايير الجودة الواردة بمعايير التصميم.
22.6 Public Partner Assets	٢٢-٦ أصول جهة الإدارة
22.6.1 No later than twelve (12) months before the Planned Services Commencement Date, the Project Company shall notify the Public Partner:	٢٢-٦-١ قبل اثني عشر (١٢) شهراً من التاريخ المخطط لبدء الخدمات على الأكثر، على شركة المشروع إخطار جهة الإدارة:

<p>(a) the date on or before which the Infrastructure and Superstructure forming part of the Public Partner Assets provided that such date shall not be later than eight (8) months before the Planned Services Commencement Date in order to permit the Public Partner to inspect such assets prior to its use by the Public Partner; and</p>	<p>أ. بالتاريخ الذي سيتم فيه أو قبله تسليم وإتاحة البنية التحتية والبنية التوافقية التي تشكل جزءاً من أصول جهة الإدارة، ويجب أن يتم الإخطار قبل مدة الثمانية (٨) أشهر السابقة على التاريخ المخطط لبداة الخدمات، وذلك كحد أقصى حتى يتسنى لجهة الإدارة فحص الأصول قبل البدء في استخدامها؛ و</p>
<p>(b) the date on or before which the Equipment forming part of the Public Partner Assets will be delivered and available for use and operation by the Public Partner and/or the relevant Governmental Entities provided that such date shall not be later than four (4) months before the Planned Services Commencement Date ("Equipment Availability Date").</p>	<p>ب. بالتاريخ الذي سيتم فيه أو قبله تسليم المعدات التي تشكل جزءاً من أصول جهة الإدارة وتتاحها للاستخدام والتشغيل من قبل جهة الإدارة، وإلى الجهات الحكومية المعنية، ويجب أن يتم الإخطار قبل مدة الأربعة (٤) أشهر السابقة على التاريخ المخطط لبداة الخدمات ("تاريخ إتاحة المعدات").</p>
<p>(c) the programme for the training of the Public Partner, the relevant Governmental Entities their personnel (including any contractors, advisors or secondees) by the Project Company on the use and operation of the Public Partner Assets ("Equipment Training Programme") so that all such training is complete by a date which shall not be later than thirty (30) days before the Planned Services Commencement Date.</p>	<p>ج. البرنامج الخاص بقيام شركة المشروع بتدريب جهة الإدارة وإلى الجهات الحكومية المعنية وإلى العاملين لديهم (بما في ذلك المقاولين والمقاولين من الباطن والمستشارين والمتكبين) على استخدام وتشغيل أصول جهة الإدارة (برنامج التدريب على المعدات)، ويجب أن يكون تاريخ إكمال هذا التدريب قبل مدة الثلاثين (٣٠) يوماً السابقة على التاريخ المخطط لبداة الخدمات.</p>
<p>22.6.2 In the event that the Public Partner Assets are not delivered and available for use by the Public Partner and/or the relevant Governmental Entities and/or the Project Company does not carry out the Equipment Training Programme in accordance with its terms (as agreed or determined) in accordance with the provisions of this Article 22.6, then:</p>	<p>٢٢-٦-٢٢ في حالة عدم تسليم أصول جهة الإدارة وإتاحتها للاستخدام والتشغيل من قبل جهة الإدارة وإلى الجهات الحكومية المعنية، وإلى عدم قيام شركة المشروع بتنفيذ برنامج التدريب على المعدات وفقاً لأحكامه (كما هو متفق عليه أو محدد) وفقاً لأحكام المادة ٢٢-٦:</p>
<p>(a) the Project Company shall indemnify the Public Partner and each of the relevant Governmental Entities from and against all Losses suffered in connection with or as a</p>	<p>أ. تقوم شركة المشروع بتعويض جهة الإدارة وكل من الجهات الحكومية المعنية عن الصائر التي تتكبدها والتي</p>





<p>result of the Project Company breaching its obligations under this Article 22.6; and</p>	<p>تنتشأ عن أو فيما يتعلق بإخلال شركة المشروع بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه المادة ٢٢-١٦ و</p>
<p>(b) the Public Partner and/or relevant Governmental Entity shall have at least eight (8) months in relation to the Infrastructure and Superstructure and/or four (4) months in relation to the Equipment in each case from the date the relevant Public Partner Assets are actually made available to allow the Public Partner and/or the relevant Governmental Entity to inspect and/or mobilise their Personnel and the Services Commencement Date shall be extended on a day for day basis for the period of the delay in accordance with Article 22.6.1 and for the avoidance of doubt the Operation Phase shall not commence until the date which shall equal the revised Services Commencement Date as extended pursuant to this Article 22.6.2 (b) and any Loss incurred by the Project Company as a result of or in connection with the delay to the delivery of the Public Partner Assets and/or the extension of the Services Commencement Date shall be only to the account of the Project Company and the Public Partner shall bear no responsibility to the Project Company.</p>	<p>ب. إتاحة لجهة الإدارة و/أو الجهة الحكومية المعنية ما لا يقل عن ثمانية (٨) أشهر فيما يتعلق بالبنية التحتية والبنية التحتية، وما لا يقل عن أربعة (٤) أشهر فيما يتعلق بالمعدات، من تاريخ إتاحة الأصول لجهة الإدارة المعنية بما يمكن جهة الإدارة و/أو الجهة الحكومية المعنية من القيام بنجس و/أو إعداد وتدريب العاملين لديهم، ويتم مد تاريخ بدء الخدمات يوماً عن كل يوم تأخير وفقاً للمادة ٢٢-٦-١. وبدون إخلال، فإن مرحلة التشغيل لن تبدأ حتى تاريخ بدء الخدمات الذي قد تم منه وفقاً لأحكام هذه المادة ٢٢-٦-٢(ب)، وأن شركة المشروع تتحمل وحدها أية خسائر تنتج عن أو ترتبط بإخلالها بالتزاماتها بتسليم أصول جهة الإدارة و/أو مد تاريخ بدء الخدمات ولا تقع أي مسؤولية على جهة الإدارة فيما يتعلق بذلك.</p>
<p>22.6.3 In the event that the Project Company makes available the Public Partner Assets in accordance with the provisions of this Article 22.6 including providing such assets by the Equipment Availability Date and there is a delay or failure by the Public Partner in mobilising all such Personnel of the Public Partner and/or the relevant Governmental Entity by the Services Commencement Date and that such delay or failure has an adverse effect on the provision of the Services from the Services Commencement Date then the Project Company shall be entitled to:</p>	<p>٢٢-٦-٣ في حالة قيام شركة المشروع بإتاحة أصول جهة الإدارة وفقاً لأحكام هذه المادة ٢٢-٦ بما في ذلك تسليم هذه الأصول في تاريخ إتاحة المعدات، ولكن حدث تأخير أو إخلال من قبل جهة الإدارة في حشد العاملين لدى جهة الإدارة و/أو الجهة الحكومية المعنية في تاريخ بدء الخدمات وفي حال ما كان لهذا التأخير أو الإخلال تأثير سلبي على تقديم الخدمات من تاريخ بدء الخدمات فينتج لشركة المشروع:</p>

<p>(a) compensation for the Losses caused by this delay provided that such Losses are reasonably and properly incurred Losses and the Project Company has taken steps to mitigate any such Losses. The Losses of the Project Company shall be approved or rejected by the Independent Financial Expert and following its approval, shall be deducted, from the first Annual Payment to the Public Partner and each subsequent Annual Payments to the Public Partner until such time as the Losses have been recovered; and</p>	<p>أ. التعويض عن الخسائر التي يتم تكبدها بسبب هذا التأخير على أن تكون هذه الخسائر خسائر معقولة ومكتسبة بطريقة صحيحة وأن تكون شركة المشروع قد اتخذت الخطوات اللازمة لتحد من هذه الخسائر. يتم القرار أو رفض خسائر شركة المشروع من قبل الخبير المالي المستقل وبعد التفاوض للخسائر يتم خصمها من أول دفعة مستحقة من المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة وكل دفعة تالية حتى تمام استرداد قيمة الخسائر أو</p>
<p>(b) apply for an extension to the Planned Services Commencement Date in accordance with the provisions of Article 62.</p>	<p>ب. طلب مد التاريخ المخطط لهذه الخدمات وفقاً لأحكام المادة ٦٢.</p>
<p>22.6.4 Where pursuant to this Article 22.6.4, the Project Company is entitled to make a claim for its Losses, such a claim shall not include Losses already compensated for under this Contract or otherwise including, for the avoidance of doubt, where a delay occurs to the Public Utilities, New Access Road and the Railway Line pursuant to Articles 27.1.2, 27.2.2 and 27.3.2 then the Public Partner shall only be liable for the Losses of the Interest rate arising from the longer delay of any or all of the above mentioned delays.</p>	<p>٢٢-٦-٤ حيث يحق لشركة المشروع المطالبة بقيمة الخسائر التي تكبدها وفقاً لأحكام هذه المادة ٢٢-٦-٤، فإن مثل هذا التعويض لن يتضمن أي خسائر تم التعويض عنها مسبقاً وفقاً لهذا العقد أو خلافه، بما في ذلك، دة الشاك، ما يتعلق بالتأخير في إتاحة المرافق العامة أو طريق الوصول الجديد أو خطوط السكك الحديدية وفقاً للمواد ٢٧-٢-٢، ٢٧-٢-٣ و ٢٧-٢-٤. إن تكون جهة الإدارة مسؤولة فقط عن خسائر الفائدة الناتجة عن التأخير الأولي لأي أو كل من حالات التأخير المشار إليها بهاليه.</p>
<p>22.6.5 If the Public Partner and/or relevant Governmental Entity fails to mobilise Personnel, pursuant to Article 22.6.3, required for the delivery of the Services and the adverse effect on Services because of such failure and/or delay continues beyond the date which is ninety (90) days after the 1 April 2027, then such a failure and/or delay shall constitute a Public Partner Event of Default.</p>	<p>٢٢-٦-٥ في حالة تأخر أو إخفاق جهة الإدارة و/أو الجهة الحكومية المعنية في حشد عدد العاملين اللازم لتقديم الخدمات وفقاً للمادة ٢٢-٦-٣ واستمر التأثير السلبي لهذا الإخفاق لفترة تتعدى تسعون (٩٠) يوماً بعد ١ أبريل ٢٠٢٧، يعد هذا التأخير أو الإخفاق حالة من حالات إخلال جهة الإدارة.</p>



<p>22.6.6 The Public Partner and the Project Company shall develop a protocol for access to the Facilities by the personnel of the Governmental Entities (including any contractors, subcontractors, advisors or secondees) during the period from the Equipment Availability Date and the Services Commencement Date.</p>	<p>٢٢-٦-٦ تشترك جهة الإدارة وشركة المشروع في إعداد بروتوكول خاص بدخول المنشآت من قبل العاملين لتي الجهات الحكومية (بما في ذلك المقاولين والمقاولين من الباطن والمستشارين والمتدربين) خلال الفترة ما بين تاريخ إتاحة المعدات وتاريخ بدء الخدمات.</p>
<p>22.6.7 During the Contract Term from the Equipment Availability Date, the Project Company shall ensure that the relevant Public Partner Assets are available for use by the relevant Governmental Entity and comply with the terms of this Contract unless the non-availability of one or more of the relevant Public Partner Assets is due to damage by the Public Partner or the relevant Governmental Entity pursuant to Article 35.2.1(b).</p>	<p>٢٢-٦-٧ تقوم شركة المشروع خلال مدة العقد وإستقراراً من تاريخ إتاحة المعدات بالتأكد من إتاحة أصول جهة الإدارة المعنية لإستخدامها من قبل الجهة الحكومية المعنية وإلزامتثال لأحكام هذا العقد، وذلك ما لم يكن عدم توافر أصول جهة الإدارة المعنية أو أجزائها ناتجاً عن ضرر أحدثته جهة الإدارة أو الجهة الحكومية المعنية وفقاً للمادة ٣٥-٢-١(ب).</p>
<p>23. ARTICLE (23): SITE</p>	<p>٢٣. المادة (٢٣): الموقع</p>
<p>23.1 The Project Company's right over the Site</p>	<p>٢٣-١ حق شركة المشروع على الموقع</p>
<p>23.1.1 As of the Signature Date and until the Site Availing Date, the Public Partner shall allow the Project Company to access the Site in accordance with Article 6, provided that following the Project Company to access the Site shall not be considered as a site availing or site delivery to the Project Company.</p>	<p>٢٣-١-١ بداية من تاريخ التوقيع وحتى تاريخ إتاحة الموقع، تلتزم جهة الإدارة بالسماح لشركة المشروع بالدخول إلى الموقع وفقاً للمادة ٦، بشرط ألا يعد السماح لشركة المشروع بدخول الموقع بمثابة إتاحة أو تسليم للموقع إلى شركة المشروع.</p>
<p>23.1.2 The Public Partner shall avail the Site on the Site Availing Date free of charge to the Project Company by virtue of the Authorisations to be issued in accordance with Annex 16 (Authorisations, Approvals, Permits &amp; Proxies). The Site availing to the Project Company shall be recorded in the minutes of availing process to be signed by Representatives of the Parties. The Project Company may add remarks, if any, in the minutes. The Parties shall agree in the</p>	<p>٢٣-١-٢ على جهة الإدارة إتاحة الموقع إلى شركة المشروع في تاريخ إتاحة الموقع بدون مقابل بموجب التصاريح الصادرة طبقاً للملحق ١٥ (التصاريح والسماح والترخيص والتفويضات). ويتم إثبات إتاحة الموقع إلى شركة المشروع بموجب محضر لعملية إتاحة الموقع من ممثلي الطرفين، مع إمكانية إضافة ملاحظات شركة المشروع إن وجدت في المحضر المذكور، ويقوم الطرفان بالاتفاق</p>





(a) not act or omit to act in any way that shall give rise to a right for any person to obtain title to or any right or interest over the Facilities, the Assets and the Public Partner Assets or the Site or any part of it (save in accordance with the terms of this Contract) and any such action shall be considered null and void and shall be non-binding on the Public Partner;	١. عدم القيام بأي عمل أو الامتناع عن عمل بأي وسيلة يمكن أن يؤدي إلى ترتيب حق لأي شخص في الحصول على ملكية أو أي حق أو مصلحة على المنشآت أو الأصول أو أصول جهة الإدارة أو الموقع أو أي جزء منهم (إلا وفقاً لأحكام هذا العقد) وبعد أي تصرف من قبيل ذلك بادللاً وغير معتد به وغير ملزم في مواجهة جهة الإدارة؛
(b) comply with and observe all relevant Consents and all relevant urban development planning restrictions;	ب. الامتثال ومراعاة كافة الموافقات ذات الصلة وكافة قيود التخطيط العمراني ذات الصلة؛
(c) observe and comply with third-party rights of the relevant Governmental Entities that may exist from time to time in respect of the Facilities including the Assets, the Public Partner Assets and/or the Site;	ج. الامتثال ومراعاة حقوق الغير الخاصة بالجهات الحكومية المعنية، والتي قد تكون موجودة من وقت لآخر فيما يتعلق بالمنشآت بما في ذلك الأصول و/أو أصول جهة الإدارة و/أو الموقع؛
(d) not use or occupy the Facilities including the Site for any purpose other than for the purposes of the Project, or the performance of its obligations under this Contract;	د. عدم استخدام أو شغل المنشآت بما في ذلك الموقع لأي غرض آخر غير أغراض المشروع، أو أداء التزاماتها بموجب هذا العقد؛ و
(e) not to cause any damage to the Facilities including the Assets or the Public Partner Assets or the Site or any Public Utilities or Infrastructure or any appurtenances, services, fittings, fixtures or other items in the Facilities or on Site;	هـ. الامتناع عن التسبب في أي ضرر للمنشآت بما في ذلك الأصول أو أصول جهة الإدارة أو الموقع أو البنية الأساسية أو المرافق العامة أو أي من ملحقاته والخدمات ذات الصلة والتجهيزات والتراكيبات أو غيرها من البنود ذات الصلة بالمنشآت أو الموجودة بالموقع؛ و
(f) to comply, at the Project Company's expense, with any legal, regulatory or planning requirements so far as such requirements relate to, or affect the Services;	و. الامتثال، على نفقة شركة المشروع، لأي متطلبات قانونية وتنظيمية وتخطيطية، طالما كانت مرتبطة أو تؤثر على الخدمات؛ و
(g) ensure that those parts of the Facilities or the Site that are from time to time occupied by the Project Company and/or its Personnel for the purpose of carrying out	ز. ضمان بقاء الأجزاء المستخدمة من المنشآت أو الموقع، من وقت لآخر من قبل شركة المشروع و/أو عاملها

<p>the Services are, maintained in a clean, orderly, safe and secure state, and the working areas in the Facilities or on the Site are secure against trespassers;</p>	<p>لغرض تنفيذ الخدمات والمحافظة عليها، في حالة نظيفة ومنظمة وآمنة وأن تكون مناطق العمل في المنشآت أو الموقع مؤمنة ضد التعديات؛ و</p>
<p>(it) prior to the Services Commencement Date, get rid of all temporary structures, rubbish and all building and surplus material and tools of the Project Company from the Site and in default of that, the Public Partner shall be entitled to employ an alternative company to clear them and shall be entitled to be reimbursed by the Project Company for any costs reasonably incurred in clearing of them; and</p>	<p>ج- التخلص من جميع الإشاءات المؤقتة والقمامة وكل فائض مواد البناء وفائض المواد والأدوات المتعلقة بشركة المشروع من الموقع قبل تاريخ بدء الخدمات، وفي حالة إخلال شركة المشروع بذلك، بحق لجهة الإدارة توظيف شركة بديلة عن شركة المشروع للقيام بمهام التخلص المشار إليها ويكون من حق جهة الإدارة أن تسترد من شركة المشروع أي تكاليف تكبدتها في التخلص مما سبق؛ و</p>
<p>23.2.2 the Project Company shall indemnify the Public Partner and each of the Public Partner's Personnel from and against all Losses suffered or incurred arising from or as a result of the Project Company breaching its obligations under this Article 23.2.</p>	<p>٢-٢-٣٢ تلزم شركة المشروع بتعويض جهة الإدارة والعاملين بجهة الإدارة عن كل الخسائر التي تكبدتها الناتجة عن أو فيما يتعلق بإخلال شركة المشروع بالتزاماتها بموجب هذه المادة ٢٣-٢٢.</p>
<p>23.2.3 The Project Company shall be entitled to lease parts of the Site (excluding Public Partner Assets) to third parties subject to the following:</p>	<p>٢٣-٢٢-٣ يحق لشركة المشروع تأجير أجزاء من الموقع (باستثناء أصول جهة الإدارة) للتغير مع مراعاة ما يلي:</p>
<p>(a) where the lease relates to an area or space within the Dry Port, the Project Company shall obtain the prior written consent of the Public Partner before entering into the relevant lease and such consent may only be withheld on the grounds of national security as determined by any competent national security Governmental Entity or that the lease is not compatible with the operation of a Dry Port and/or the provision of the Services at the Dry Port.</p>	<p>أ. عندما يتعلق عقد الإيجار بمنطقة أو مساحة داخل الميناء الجاف، يتوجب على شركة المشروع الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة قبل إبرام عقد الإيجار ذي الصلة ولا يجوز حجب هذه الموافقة إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي كما يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المعنية بالأمن القومي، أو لكون عقد الإيجار غير متوافق مع تشغيل الميناء الجاف و/أو تقديم الخدمات في الميناء الجاف؛ و</p>





<p>(b) where the lease relates to an area or space within the Logistics Centre, the Project Company shall notify the Public Partner upon entering into the relevant lease and shall annex a copy of the lease with such notification;</p>	<p>ب. عندما يتعلق عقد الإيجار بمنطقة أو مساحة داخل المركز اللوجستي، يتوجب على شركة المشروع إخطار جهة الإدارة فور إبرام عقد الإيجار في الصلة مع إرفاق صورة من عقد الإيجار بهذا الاخطار؛ و</p>
<p>(c) unless the Public Partner expressly consents otherwise, each lease shall include a provision allowing the Project Company, upon written notice, to assign all of its rights and benefits under the lease to the Public Partner in the event of an Early Termination of this Contract and shall also include a provision that any such assignment shall not include a transfer of any liabilities to the Public Partner under the lease for the period up to the date of assignment; and</p>	<p>ج. ما لم توافق جهة الإدارة صراحةً على خلاف ذلك، يجب أن يتضمن كل عقد إيجار بنداً يسمح لشركة المشروع، بنداً على إخطار كتابي، بالتنازل عن جميع حقوقها ومزاياها بموجب عقد الإيجار إلى جهة الإدارة في حالة الإنهاء المبكر لهذا العقد ويجب أيضاً تضمين بنداً مفادُه أن أي تنازل من هذا القبيل يجب ألا يتضمن نقل لأي التزامات بموجب عقد الإيجار إلى جهة الإدارة عن الفترة حتى تاريخ التنازل؛ و</p>
<p>(d) the Project Company shall provide details of the lease arrangements in writing to the Public Partner including the activities to be carried out, the term of the lease and the details of the lessee and shall provide a copy of the lease to the Public Partner promptly on completion of the relevant lease.</p>	<p>د. يجب على شركة المشروع تقديم تفاصيل ترتيبات الإيجار كتابياً إلى جهة الإدارة بما في ذلك الأنشطة التي سيتم تنفيذها ومدة الإيجار و تفاصيل المستأجر، ويجب تقديم نسخة من عقد الإيجار على الفور إلى جهة الإدارة عند الانتهاء من إبرام عقد الإيجار ذات الصلة.</p>
<p>24. ARTICLE (24): SITE DUE DILIGENCE</p>	<p>٢٤ المادة (٢٤): الفحص الذاتي للموقع</p>
<p>24.1 Site Condition</p>	<p>٢٤-١ حالة الموقع</p>
<p>24.1.1 Nothing in this Contract (other than Warranted Data in accordance with this Contract) shall constitute or imply a warranty by or on the part of the Public Partner as to the Site condition or the suitability of the Site for the Services provision or for any other purpose stated in this Contract without prejudice to Articles 16.3 and 16.4 of this Contract.</p>	<p>٢٤-١-١ مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٦-٣ و ١٦-٤ من هذا العقد، لا يشكل هذا العقد ضماناً أو ينطوي على ضمان من جانب جهة الإدارة (لنما عدا البيانات المضمونة وفقاً لهذا العقد) بشأن حالة الموقع أو مدى ملاءمته لتقديم الخدمات والأغراض المنصوص عليها في هذا العقد.</p>

<p>24.1.2 The Project Company acknowledges that it has gathered all information necessary to perform its obligations under this Contract and other obligations assumed including:</p>	<p>٢٤-١-٢ ثر شركة المشروع انها قد جمعت كل المعلومات اللازمة لتنفيذها لالتزاماتها بموجب هذا العقد والالتزامات الأخرى المتضمنة عليها بموجبها، بما في ذلك:</p>
<p>(a) investigations of the Site including but not limited to geotechnical and topographical surveys and the assessment of other relevant data;</p>	<p>أ- إجراء فحص للموقع بما في ذلك فحص ومعاينة جيوتقنية وجيوفيزيائية وتقييم البيانات الأخرى ذات الصلة.</p>
<p>(b) ensuring the adequacy of the means and rights of access to and through the Site for the purposes of fulfilling its obligations under this Contract;</p>	<p>ب- التأكد من ملائمة الطرق والحق في دخول الموقع لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العقد و</p>
<p>(c) considering the possibility of interference by persons of any description whatsoever (other than the Public Partner or its Personnel) with access to or use of, in respect of the Site; and</p>	<p>ج- بحث احتمالية وجود تدخل مع أي أشخاص آخرين (أيا كانت صفتهم (بخلاف جهة الإدارة أو حاملها) في دخول أو استخدام الموقع؛ و</p>
<p>(d) considering the requirements of a construction management plan with which contractors shall be obliged to comply with in respect of controlling noise, dust, light and other impacts on the surrounding area.</p>	<p>د- الأخذ في الاعتبار متطلبات وضع خطة لإدارة الإنشاءات والتي ينبغي على الماولين الإلتزام بها للتحكم في الضوضاء والأتربة والإضاءة والعوامل الأخرى في المنطقة المحيطة.</p>
<p>24.2 No Claim</p>	<p>٢٤-٢ عدم المطالبة</p>
<p>The Project Company accepts full responsibility for all matters referred to in Article 24.1 and the Project Company, shall not be entitled to make any claim against the Public Partner of any nature whatsoever on any grounds connected with the matters subject to such Article, including the fact that incorrect or insufficient information on any matter relating to the Project was given to it by any person, including the Public Partner and any of its Personnel.</p>	<p>تقبل شركة المشروع المسؤولية الكاملة عن جميع المسائل المشار إليها في المادة ٢٤-١، ولا يحق لشركة المشروع إقامة أي مطالبة من أي نوع ضد جهة الإدارة فيما يتعلق بالمادة المشار إليها، بما في ذلك أي معلومات غير صحيحة أو متقصصة عن أي مسألة تتعلق بالمشروع المتوقعة لها من قبل أي شخص، بما في ذلك جهة الإدارة وأي من حاملها.</p>



25. ARTICLE (26): CONSTRUCTION WORKS AND EXPANSION WORKS	٢٥ المادة (٢٥): الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية
25.1 The Project Company shall carry out the Construction Works and the Expansion Works to ensure that the Facilities:	٢٥-١ تلتزم شركة المشروع بتنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية لضمان أن المنشآت:
25.1.1 shall be prepared in accordance with:	٢٥-١-١ سيتم تجهيزها وفقاً للآتي:
(a) all relevant Annexes of this Contract;	أ. كافة ملاحق هذا العقد؛ و
(b) Good Industry Practice;	ب. أصول الصناعة السليمة؛ و
(c) all Applicable Laws; and	ج. جميع القوانين ذات الصلة؛ و
(d) the terms of this Contract.	د. أحكام هذا العقد.
25.1.2 in respect of the Construction Works, Facilities will be available for access to the users from the Services Commencement Date.	٢٥-١-٢ فيما يتعلق بالأعمال الإنشائية، توافق المنشآت لدخول المستخدمين اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات.
25.1.3 in respect of the Expansion Works, will be available for access to the users from the Actual Completion Date.	٢٥-١-٣ فيما يتعلق بالأعمال التوسعية، ستكون جاهزة لدخول المستخدمين بدءاً من التاريخ الفعلي للإكمال.
25.2 Materials	٢٥-٢ المواد
Only new materials and equipment of the latest technology that is proven and suitable for the Project shall be used in the design, development and Maintenance of the Facilities unless:	يجب استخدام المواد الجديدة فقط ذات الطرازات الحديثة والملائمة للمشروع في تصميم وتطوير وصيانة المنشآت، وذلك ما لم:
25.2.1 specified to the contrary in the Design Criteria, Good Industry Practice and Applicable Law; or	٢٥-٢-١ تنص معايير التصميم وأصول الصناعة السليمة والقانون للمطبوع على غير ذلك؛ أو
25.2.2 the Public Partner otherwise agrees in writing.	٢٥-٢-٢ توافق جهة الإدارة على خلاف ذلك كتابياً.
25.3 Reporting	٢٥-٣ التقارير





<p>8 any other information as may be required under Annexes 1- 19;</p>	<p>٨- أي معلومات أخرى مطلوبة وفقاً للملحقات من ١ إلى ١٩ و</p>
<p>(b) Semi-annual Financial Reports ten (10) Business Days after the lapse of the relevant period;</p>	<p>ب. تقارير مالية نصف سنوية في خلال عشرة (١٠) أيام عمل من نهاية الفترة المعنية؛ و</p>
<p>(c) an annual report to the Public Partner within thirty (30) Business Days after the end of each calendar year incorporating the same information as provided under Article 25.3.1(a); and</p>	<p>ج. تقرير سنوي إلى جهة الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من انتهاء كل سنة الميلادية يحتوي على ذات المعلومات المنصوص عليها بالمادة ٢٥-٣-١(أ)؛ و</p>
<p>(d) any additional report and information relating to the Project, the Facilities, the Construction Works or the Expansion Works as the Public Partner may request.</p>	<p>د. أي تقارير ومعلومات إضافية متعلقة بالمشروع، أو بالمنشآت أو بتنفيذ الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية التي قد تقوم جهة الإدارة بطلبها.</p>
<p>25.4 Asset Register</p>	<p>٢٥-٤ سجل الأصول</p>
<p>25.4.1 The Project Company shall prepare and maintain an Asset Register in respect of the Facilities including Assets and Public Partner Assets in accordance with this Article 25.4.</p>	<p>٢٥-٤-١ تلزم شركة المشروع بإعداد وبالحفاظ على سجل الأصول فيما يتعلق بالمنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة وفقاً لهذه المادة ٢٥-٤.</p>
<p>25.4.2 The Asset Register shall be updated promptly on disposal, acquisition or upgrade of any part of the Facilities including Assets and Public Partner Assets.</p>	<p>٢٥-٤-٢ يجب تحديث سجل الأصول فوراً وفقاً لأي تصرف أو استحواذ أو تحديث لأي جزء من المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة.</p>
<p>25.4.3 At least thirty (30) days prior to inspections by the Performance Monitoring Committee for the Acceptance Tests in accordance with Article 28, Project Company should deliver to the Public Partner the Asset Register.</p>	<p>٢٥-٤-٣ تزوم شركة المشروع بتقديم سجل الأصول إلى جهة الإدارة خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوم على الأقل سابقة على الفحص الخاص باختبارات التبول من قبل لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٢٨.</p>
<p>25.4.4 Subsequently, the Project Company shall deliver the Asset Register to the Public Partner at least twenty (20) Business Days prior to the end of each Operational Year for the period commencing on the Services</p>	<p>٢٥-٤-٤ تزوم شركة المشروع بتقديم سجل الأصول لجهة الإدارة في مدة لا تتجاوز عشرين (٢٠) يوم عمل على الأقل قبل نهاية كل سنة تشغيلية للمدة التي تبدأ من تاريخ بدء الخدمات ويلبني مدة العقد.</p>

Commencement Date for the remainder of the Contract Term,	
26. ARTICLE (26): DESIGNS	٧٦ المادة (٢٦): التصميمات
26.1 Conceptual Designs	٢٦-١ التصميمات المبذولة
26.1.1 The Project Company acknowledges that the acceptance by the Public Partner of its Technical Offer (including the Conceptual Designs), does not limit or negate or amend or exempt from any conditions and the Design Documents must be comply with the terms of the Contract, Egyptian law and relevant codes.	٢٦-١-١ تقر شركة المشروع بأن موافقة جهة الإدارة على عرضها الفني (بما في ذلك التصميمات المبنيّة) لا تحد أو تلغى أو تعدل أو ترفع من أي شروط ويجب أن تكون مستندات التصميم مطابقة لشروط العقد والقانون المصري والأكواد المعنية.
26.1.2 The Project Company shall bear all of its costs arising out of or in connection with design development.	٢٦-١-٢ تتحمل شركة المشروع كافة التكاليف الناتجة عن أو ترتبط بتطوير التصميمات.
26.2 Detailed Design Concept Requirements	٢٦-٢ متطلبات نموذج التصميم المفصل
26.2.1 The Project Company shall submit the Detailed Design Concept Requirements of the Construction Phase and Subsequent Phases of the Facilities in one batch or in parts. The whole Detailed Design Concept Requirements shall be submitted to the Public Partner within a period not exceeding ninety (90) days of the Signature Date as set out in Article 5.4.7 for the Construction Phase and as part of the Expansion Works Proposal as set out in Article 22.4.3 for the Subsequent Phases.	٢٦-٢-١ تلتزم شركة المشروع بتقديم متطلبات نموذج التصميم المفصل الخاص بمرحلة الإنشاء والمراحل اللاحقة فيما يتعلق بالمنشآت إلى جهة الإدارة على دفعة واحدة أو على أجزاء في مدة لا تتجاوز تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع كما هو مبين في المادة ٥-٤-٧ لمرحلة الإنشاء وجزء من مقترح الأحكام التوسعية كما هو متصوص عليه بالمادة ٢٢-٤-٣ للمراحل اللاحقة.
26.2.2 The Detailed Design Concept Requirements shall set out, among other things, the design specifications of the Facilities and including the standards to be applied for the development of each Phase.	٢٦-٢-٢ ينبغي أن تتضمن متطلبات نموذج التصميم المفصل على تفاصيل تصميم المنشآت بما في ذلك المعايير التي ينبغي تطبيقها لتطوير كل مرحلة.
26.2.3 The Detailed Design Concept Requirements shall be consistent with and at minimum address the requirements of the Contract Including:	٢٦-٢-٣ ينبغي أن تتوافق متطلبات نموذج التصميم المفصل مع التالي وأن تتضمن كحد أدنى متطلبات هذا العقد والتي تشمل:





(a) the Conceptual Designs and the requirements included in the Expansion Works Proposal;	أ. التصميمات المبدئية والمتطلبات المترجمة بمقتضى الأصول التوسعية؛ و
(b) requirements provided under Annex 3 (Technical Specifications and Requirements of the Facilities);	ب. المتطلبات الواردة بالملحق ٣ (المواصفات والإنشائيات الفنية الخاصة بالمنشآت)؛ و
(c) requirements provided under Annex 8 (ICT Infrastructure and MIS Specifications);	ج. المتطلبات الواردة بالملحق ٨ (مواصفات نظم إدارة المعلومات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)؛ و
(d) requirements provided under Annex 9 (Equipment);	د. المتطلبات الواردة بالملحق ٩ (المعدات)؛ و
(e) requirements of Annex 11 (Phased Development); and	هـ. متطلبات الملحق ١١ (التطوير المرحلي)؛ و
(f) standards provided under Design Criteria.	و. المعايير التفصيلية عليا في معايير التصميم.
26.2.4 The Project Company shall consult with the Public Partner during the preparation of the Detailed Design Concept Requirements and the Public Partner shall promptly respond to any enquiries from the Project Company relating to the Detailed Design Concept Requirements.	٢٦-٢-٤: تلزم شركة المشروع بالتشاور مع جهة الإدارة فيما بينهما خلال مدة إعداد متطلبات نموذج التصميم المفصل وتلزم جهة الإدارة بالرد فوراً على أية استفسارات من شركة المشروع فيما يتعلق بمتطلبات نموذج التصميم المفصل.
26.2.5 The Public Partner shall provide its approval or comments on the Detailed Design Concept Requirements of the Construction Phase or Subsequent Phases of the Facilities, including any partial designs submitted, within fifteen (15) Business Days from the date of receipt as set out in Article 5.5.3 or from the first day of Expansion Works Consideration Period, as the case may be. If the Public Partner provides comments on the Detailed Design Concept Requirements, or any partial designs, the Project Company shall promptly, and in any event within ten (10) Business Days from receipt of the Public Partner's comments, revise and resubmit to the Public Partner the amended Detailed	٢٦-٢-٥: تلزم جهة الإدارة بإصدار موافقتها أو ملاحظاتها على متطلبات نموذج التصميم المفصل لمرحلة الإنشاء أو المراحل اللاحقة الخاصة بالمنشآت، بما في ذلك على أي تصميمات جزئية يتم تقديمها، خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استلامها لتلك التصميمات وفقاً للمادة ٥-٥-٣ أو من اليوم الأول لفترة تقدير الأعمال التوسعية، وفقاً لمقتضى الحال. وإذا كان لدى جهة الإدارة ملاحظات على متطلبات نموذج التصميم المفصل، أو أي تصميمات جزئية، تلزم شركة المشروع على وجه السرعة، وفي جميع الأحوال خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها لملاحظات جهة الإدارة، بتعديل

<p>Design Concept Requirements or partial designs. The Public Partner shall further review the amended Detailed Design Concept Requirements or partial design and issue its approval or comments within ten (10) Business Days of receipt. This process shall continue until the Parties agree on the Detailed Design Concept Requirements or refer the matter to the Performance Monitoring Committee pursuant to Article 26.5.2.</p>	<p>متطلبات نموذج التصميم المفصل والتصميمات الجزئية وتقديمها معدلة لجهة الإدارة. وتلتزم جهة الإدارة بمراجعة متطلبات نموذج التصميم المفصل المعدلة أو التصميمات الجزئية المعدلة وإصدار موافقتها أو ملاحظاتها عليها خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها لهم. تستمر هذه الإجراءات حتى يتفق الطرفين على متطلبات نموذج التصميم المفصل أو حتى يتم إحالة الأمر إلى لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٢٦-٥-٢.</p>
<p>26.3 Working Drawings</p>	<p>٢-٢٦ الرسومات التنفيذية</p>
<p>26.3.1 Where the Public Partner has received Working Drawings pursuant to Article 30.1.3 for the Construction Phase or pursuant to Article 22.4.11 for the Subsequent Phases, the Public Partner shall provide its approval or comments on the Working Drawings within fifteen (15) Business Days from the date of its receipt. If the Public Partner provides comments, the Project Company shall promptly, and in any event within ten (10) Business Days from receipt of the Public Partner's comments, revise and resubmit to the Public Partner the amended Working Drawings. The Public Partner shall further review the amended Working Drawings and issue its approval or comments within ten (10) Business Days of its receipt. This process shall continue until the Parties agree on the Working Drawings or refer the matter to the Performance Monitoring Committee pursuant to Article 26.5.2.</p>	<p>٢-٢٦-١ حيث تستلم جهة الإدارة الرسومات التنفيذية وفقاً للمادة ٣٠-١-٣ للمراحل الإنشائية أو المادة ٢٢-٤-١١ للمراحل اللاحقة، تلتزم جهة الإدارة بتقديم موافقتها أو ملاحظاتها على الرسومات التنفيذية خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استلامها إياها، في حالة وجود ملاحظات لدى جهة الإدارة، فتلزم شركة المشروع فوراً وفى جميع الأحوال خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها ملاحظات جهة الإدارة بتغيير الرسومات التنفيذية وإعادة تقديمها لجهة الإدارة، وتلتزم جهة الإدارة بمراجعة الرسومات التنفيذية المعدلة وإصدار موافقتها أو ملاحظاتها عليها خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ استلامها. تستمر هذه الإجراءات حتى يتفق الطرفين على الرسومات التنفيذية أو حتى يتم إحالة الأمر إلى لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٢٦-٥-٢.</p>
<p>26.3.2 Once approved by the Public Partner the Approved Working Drawings shall form part of the relevant Detailed Design Concept.</p>	<p>٢-٢٦-٣ تشكل الرسومات التنفيذية المعتمدة جزءاً من نموذج التصميم المفصل المعنى بمجرد قبولها من جهة الإدارة.</p>
<p>26.4 As-Built Documents</p>	<p>٤-٢٦ المستندات النهائية للأعمال المنفذة</p>



<p>Prior to the issue of a Final Acceptance Certificate for each Phase, the Project Company shall deliver to the Public Partner both hard and soft copies of the As-Built Documents for the Facilities together with any other technical instructions, documents or materials related to the Facilities. These documents are a fundamental condition for the Performance Monitoring Committee to Issue a Final Acceptance Certificate for the relevant Phase to the Project Company. The hard copy of the As-Built Documents shall be certified as being true and correct, and stamped by the Project Company.</p>	<p>تلتزم شركة المشروع، قبل تاريخ إصدار شهادة القبول النهائية لكل مرحلة، بتسليم جهة الإدارة نسخة مطبوعة وأخرى إلكترونية للمستندات النهائية للأعمال المنفذة للمنتجات مرفق بها أي تعليمات أو مستندات أو مواد فنية أخرى متعلقة بالمنتجات طبقاً لطلب جهة الإدارة. تمثل هذه المستندات شرطاً أساسياً للجنة الرقابة على الأداء لمنح شركة المشروع شهادة القبول النهائية للمرحلة المعنية. ويتم اعتماد النسخ المطبوعة من المستندات النهائية للأعمال المنفذة باعتبارها نسخ صحيحة ومطابقة للواقع ومختومة من شركة المشروع.</p>
<p>26.5 Approvals and related Disputes</p>	<p>٢٦-٥. الموافقات والنزاعات ذات الصلة</p>
<p>26.5.1 If the Public Partner does not respond during any period referred to in this Article 26, within which the Public Partner may submit comments on or accept any Design Documents, the Public Partner shall be deemed to have approved such Design Documents. Subject to Article 26.5.2, the Project Company shall take account of the reasonable comments of the Public Partner (if any) on the Design Documents, taking into consideration relevant Egyptian laws and codes, relevant international codes, Good Industry Practice and the requirements of the Design Criteria.</p>	<p>٢٦-٥-١ إذا لم تلم جهة الإدارة بالرد خلال أية مدة مملصوص عليها في هذه المادة ٢٦ والتي يجوز لجهة الإدارة خلالها تقديم ملاحظاتها أو موافقتها على أي من مستندات التصميم، فيعتبر ذلك موافقة ضمنية من جهة الإدارة على مستندات التصميم المذكورة. مع مراعاة المادة ٢٦-٥-٢، تلتزم شركة المشروع بأخذ ملاحظات جهة الإدارة في الاعتبار - إن وجدت - مع مراعاة القوانين المصرية والأكواد الدولية ذات الصلة وأصول الصناعة السليمة والاشتراطات معايير التصميم.</p>
<p>26.5.2 Where the Project Company does not agree with any comments of the Public Partner on the Design Documents, the Parties shall meet within ten (10) Business Days of the provision by the Public Partner of its comments and if the Parties fail to resolve such Dispute within fifteen (15) days of the meeting, the Parties shall refer the matter to the Performance Monitoring Committee to issue its decision on such Dispute, which shall issue its decision within timelines and in accordance with the rules and procedures set out in Article 37.</p>	<p>٢٦-٥-٢ إذا لم توافق شركة المشروع على أي من ملاحظات جهة الإدارة على مستندات التصميم، يقوم الطرفان بالاجتماع في خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ ابداء جهة الإدارة لملاحظاتها وفي حالة عدم تفصل الطرفين إلى حل لذلك النزاع خلال خمسة عشر (١٥) يوم من تاريخ الاجتماع، يلتزم الطرفان بإحالة الأمر إلى لجنة الرقابة على الأداء لاتخاذ قرارها بشأن ذلك النزاع على أن تصدر اللجنة قرارها في المواعيد وفقاً للواعد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٧).</p>



<p>26.6 Responsibility of the Project Company for the Designs</p>	<p>٦-٢٦ - مسؤولية شركة المشروع عن التصميمات</p>
<p>The Project Company shall be solely responsible for any deficiency in any of the Design Documents in accordance with the requirements of the Contract. If Public Partner does not object to any designs, drawing or specification (including the Design Documents), or any change thereto, it shall not be construed as a waiver by the Public Partner of any of its rights under the Contract or in any way relieve the Project Company of its obligations hereunder. Further to the above, the Project Company shall:</p>	<p>تكون شركة المشروع مسؤولة وحدها عن أي عيب في مستندات التصميم وفقاً لمتطلبات هذا العقد، ولا يُفسر عدم اعتراض جهة الإدارة على أي تصميم أو رسومات أو مواصفات (بما في ذلك مستندات التصميم) أو أي تغيير فيها على أنه تنازل من قبل جهة الإدارة عن أي من حقوقها المقررة بموجب هذا العقد أو إعفاء بأي صورة من الصور لشركة المشروع من التزاماتها المتخصص عليها في العقد، وبالإضافة إلى ما سبق تلزم شركة المشروع بما يلي:</p>
<p>26.6.1 not in any way, represent or imply to a third party that a review conducted by the Public Partner with respect to the Design Documents shall relieve the Project Company of any of its obligations under the Contract. The Project Company accepts that the Public Partner undertakes no responsibility as to the quality or implementation of the designs; and</p>	<p>٦-٢٦-١ - بأي حال من الأحوال، بالأدعي أو ترحي، سواء صراحة أو ضمنياً للغير، بأن أي مراجعة أجريت من قبل جهة الإدارة فيما يتعلق بمستندات التصميم ستعفى شركة المشروع من أي من التزاماتها بموجب العقد. وتقر شركة المشروع بأن جهة الإدارة لا تتحمل أية مسؤولية عن جودة التصميمات أو تنفيذ التصميمات؛ و</p>
<p>26.6.2 be solely responsible for the technical feasibility, operational capability and reliability of the designs.</p>	<p>٦-٢٦-٢ أن تكون مسؤولة وحدها عن الجدوى الفنية والفترة التشغيلية ودقة التصميمات.</p>
<p>26.7 Any comments by the Public Partner on the Design Documents shall be based upon the requirements of the Contract, Good Industry Practice, Egyptian law and relevant codes.</p>	<p>٦-٢٦-٧ تكون أية ملاحظات لجهة الإدارة على مستندات التصميم قائمة على أساس اشتراطات هذا العقد، وأصول الصناعة الناجمة والقانون المصري، والأكواد المعنية.</p>
<p>26.8 The Project Company shall only use the Design Documents for the construction and operation of the Facilities.</p>	<p>٦-٢٦-٨ تلزم شركة المشروع باستخدام مستندات التصميم فقط لإنشاء وتشغيل المنشآت.</p>
<p>26.9 Neither the Design Documents, nor any other product of the designs development process, constitutes a Change unless the Project Company can demonstrate to the Public Partner that the documentation (or other product of the designs development process) results in a Change to the requirements stipulated in the Contract.</p>	<p>٦-٢٦-٩ لا تشكل مستندات التصميم، ولا أي بند آخر ناتج عن عملية تطوير التصميمات تغييراً ما لم تثبت شركة المشروع لجهة الإدارة أن المستندات (أو أي بند آخر ناتج عن إجراءات تطوير التصميمات) تؤدي إلى تغيير في اشتراطات هذا العقد.</p>



<p>26.10 The Project Company shall not be entitled to make any claim in respect of a Change under this Article 26 unless the Project Company has obtained a written approval from the Public Partner of the proposed Change prior to incorporating the same into any designs material together with particulars of the proposed Change and the facts relied on to support the Project Company's claim in respect of the alleged Change.</p>	<p>٢٦-١٠ لا يحق لشركة المشروع التقدم بأي مطالبة فيما يتعلق بأي تغيير بموجب المادة ٢٦ ما لم يتم بالحصول على الموافقة الكتابية لجهة الإدارة بشأن التغيير المقترح وتفاصيله قبل نسخه في أي بند من بنود التصديقات، بالإضافة إلى التماسيل والوثائق التي تستند إليها لدعم مطالبتها بالتغيير المقترح.</p>
<p>27. ARTICLE (27): PUBLIC UTILITIES &amp; PUBLIC INFRASTRUCTURE</p>	<p>٢٧ المادة (٢٧): المرافق والبنية التحتية العامة</p>
<p>27.1 Public Utilities</p>	<p>٢٧-١ المرافق العامة</p>
<p>27.1.1 The Public Partner shall be responsible for providing the Public Utilities to the boundaries of the Site with no cost on the Project Company in accordance with the plan set out at Annex 4 (Warranted Data) or any subsequent plan provided by the Public Partner pursuant to Article 5.5.1.</p>	<p>٢٧-١-١ تتحمل جهة الإدارة مسئولية توفير المرافق العامة إلى حدود الموقع بدون أي تكلفة على شركة المشروع وفقاً للخطة المرصحة في الملحق ٤ (البيانات المضمونة) أو أي خطة لاحقة مقدمة من جهة الإدارة وفقاً للمادة ٥-١.</p>
<p>27.1.2 In the event that the Public Partner does not deliver the Public Utilities in accordance with Article 27.1.1 by the dates set out in the plan provided pursuant to Article 5.5.1.</p>	<p>٢٧-١-٢ في حالة عدم تسليم جهة الإدارة المرافق العامة وفقاً للمادة ٢٧-١-١ بالمواعيد المقررة بالخطة المقدمة وفقاً للمادة ٥-١-٥.</p>
<p>(a) where the relevant Public Utility can be procured temporarily through alternative means then the Project Company shall be entitled, subject to Article 27.4, to receive compensation for its Losses arising out of or in connection with procuring such alternative means provided that the costs associated with such Loss are reasonably and properly incurred and the Project Company has taken steps to mitigate such costs. For the avoidance of doubt, the Project Company shall not be entitled to an extension to the Planned Services Commencement Date;</p>	<p>١. مع مراعاة المادة ٢٧-٤، في حالة إمكانية توفير المرافق العامة مؤقتاً عبر طرق أخرى تستحق شركة المشروع التعويض عن الخسائر التي تكبدها عن أو نتيجة لتوفير هذه المرافق البديلة على أن تكون المبالغ الناتجة عنها هذه الخسائر معقولة وتم تكيدها بشكل صحيح وأن تكون شركة المشروع قد اتخذت خطوات للحد من هذه التكاليف. مرة للشك فإن في هذه الحالة لن تستحق شركة المشروع أي مد لتأخير المخطط لبداية الخدمات؛ أو</p>

<p>(b) where the Project Company can demonstrate to the reasonable satisfaction of the Public Partner that the relevant Public Utility cannot be procured temporarily through alternative means then, the Project Company shall be entitled, subject to Article 27.4, to receive compensation for the Losses caused by the delay to the provision of the Public Utilities and apply for an extension to the Planned Services Commencement Date in accordance with the provisions of Article 62 (Procedure for Claiming an Extension of Time).</p>	<p>ب. مع موادة المادة ٢٧-٤، في حال ما إذا مكنت شركة المشروع من أن يبرهن بشكل مرضي لجهة الإدارة أن المرافق العامة لا يمكن توفيرها مؤقتاً عبر طرق أخرى، فإن شركة المشروع تستحق في هذه الحالة تعويضاً عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة لتأخر توافر المرافق العامة ويحق لها طلب مد للتاريخ المخطط لبده الخدمات وفقاً لأحكام المادة ٦٢ (التيه طلب مد زمنية إضافية).</p>
<p>Any Losses claimed pursuant to this Article 27.1.2 shall be approved or rejected by the Independent Financial Expert and following its approval, shall be deducted, from the first Annual Payment to the Public Partner and each subsequent Annual Payments to the Public Partner until such time as the Losses have been recovered.</p>	<p>أ. أي خسائر يتم المطالبة بتعويضها وفقاً لأحكام هذه المادة ٢٧-١-٢ يجب أن يتم اقتزارها أو رفضها من قبل الخبير المالي المستقل وبعد التقرار للخسائر يتم خصمها من أول دفعة مستحقة من المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة وكل دفعة تالية حتى تمام استرداد قيمة الخسائر.</p>
<p>27.1.3 Notwithstanding the provisions of Article 27.1.2, in the event that the delay to the delivery of the Public Utilities extends beyond the date which is ninety (90) days after 1 April 2027, then such a failure shall constitute a Public Partner Event of Default.</p>	<p>٢٧-١-٣ استثناءً من أحكام المادة ٢٧-١-٢، في حالة استمرار التأخير في تسليم المرافق العامة إلى ما بعد التاريخ الذي يقع بعد تسعين (٩٠) يوم من تاريخ ١ إبريل ٢٠٢٧، فإن هذا الإخفاق يشكل حالة إخلال من جانب جهة الإدارة.</p>
<p>27.1.4 The Project Company shall be responsible for:</p>	<p>٢٧-١-٤ تحميل شركة المشروع مسؤولية ما يلي:</p>
<p>(a) making all necessary investigations and surveys as to the Public Utilities on the Site;</p>	<p>أ. إجراء كافة البحوث والدراسات الاستقصائية فيما يتعلق بالمرافق العامة في الموقع؛ و</p>
<p>(b) making provision for lawfully diverting, or disconnecting or otherwise dealing as necessary with Public Utilities outside the Site to the extent that the Public Partner has delivered on its obligation as provided under 27.1.1 and 27.1.2;</p>	<p>ب. إجراء الترتيبات لتحويل أو فصل أو التعامل بشكل عام مع المرافق العامة خارج الموقع على أن توفي جهة الإدارة بالتزاماتها على النحو المتصوص عليه في البند ٢٧-١-١ و ٢٧-١-٢ و ١٢</p>
<p>(c) paying public utility providers all costs and expenses incurred in diverting, disconnecting, connecting into or otherwise</p>	<p>ج. سداد كافة التكاليف والتنفقات إلى مقدمي المرافق العامة التي تكبدها في تحويل أو فصل أو ربط المرافق العامة</p>





<p>carrying out works in respect of the Public Utilities from the entry points to the internal network of the Site;</p>	<p>من نقاط الدخول الي الشبكة الداخلية للموقع، أو غير ذلك من الأعمال؛ و</p>
<p>(d) at its own cost and in its own name, ensure the provision of all Public Utilities and entering into all agreements with the public utility providers necessary for the performance of the Construction Works, the Expansion Works, operation of the Project, the operation of the Public Partner Assets, provision of services to users of the Facilities and Maintenance of the Facilities including Assets and Public Partner Assets;</p>	<p>د. ضمان توفير كافة المرافق العامة والدخول مع مقدمي خدمات المرافق العامة في جميع الاتفاقيات الضرورية لتنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية وتشغيل المشروع، وتشغيل أصول جهة الإدارة وتقديم الخدمات لمستخدمي المنشآت وصيانة المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة، وذلك باسمها وظئ نفقتها الخاصة؛ و</p>
<p>(e) the protection and Maintenance of the Public Utilities Infrastructure on the Site; and</p>	<p>هـ. حماية وصيانة البنية التحتية للمرافق العامة في الموقع؛ و</p>
<p>(f) repairing at its own cost any damage to any Public Utilities infrastructure on the Site, which were caused by an act or omission of the Project Company.</p>	<p>و. إصلاح أي ضرر للبنية التحتية للمرافق العامة للكائنة بالموقع والنجم عن أي فعل أو امتناع عن فعل من قبل شركة المشروع، على نفقتها الخاصة.</p>
<p>27.2 Railway Line</p>	<p>٢٧-٢ خطوط السكك الحديدية</p>
<p>27.2.1 The Public Partner shall be responsible for ensuring that the Railway Line is constructed and completed to the boundary of the Site at the point shown on the plan set out at Annex 4 (Warranted Date) or any subsequent plan provided by the Public Partner pursuant to Article 5.5.1 by a date no later than ninety (90) days prior to 1 April 2027.</p>	<p>٢٧-٢.١ تكون جهة الإدارة مسؤولة عن ضمان إنشاء خطوط السكك الحديدية والانتهاء منه حتى حدود الموقع عند النقطة للمبينة في الخطة الواردة بالملحق ٤ (البيانات المعصومة) أو أي خطة لاحقة مقدمة من جهة الإدارة وفقاً للمادة ٥-٥-١ وذلك في موعد أقصاه تسعين (٩٠) يوماً قبل تاريخ ١ إبريل ٢٠٢٧.</p>
<p>27.2.2 In the event that the Public Partner does not construct and complete the Railway Line in accordance with Article 27.2.1, then the Project Company shall be entitled:</p>	<p>٢٧-٢.٢ في حالة عدم قيام جهة الإدارة ببناء والانتهاء من خطوط السكك الحديدية وفقاً للمادة ٢٧-٢-١، ستحق شركة المشروع الحصول على:</p>
<p>(a) subject to Article 27.4, to compensation for its Losses caused by the delay to the delivery of the Railway Line (the "Railway</p>	<p>أ. مع مراعاة المادة ٢٧-٤، تعويض عن الخسائر المتكبدة نتيجة للتأخير في تسليم خطوط السكك الحديدية (مبلغ</p>

<p>Line Compensation Sum") which sum and its method of reimbursement shall be determined by the Compensation Committee by a date no later than fifteen (15) days from the first day of such delay and in making such determination the committee shall be entitled to draw on the support of the Independent Financial Expert and/or the Independent Technical Expert and in the event that the Compensation Committee cannot agree unanimously the Railway Line Compensation Sum and the method of reimbursement then such failure to agree shall constitute a Dispute and the provisions of Article 65.2 shall apply accordingly as if the Parties had failed to reach an amicable settlement; and</p>	<p>تعويض السكك الحديدية" ويتم حسابه وتحديد طريقة سداده من قبل لجنة التعويض في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من اليوم الأول لهذا التأخير. ويمكن للجنة التعويضات الاستعانة بالخبير التالي المستقل و/أو الخبير الفني المستقل للوصول لقرارها وفي حالة عدم تمكن لجنة التعويضات من الوصول إلى قرار بالإجماع فيما يخص قيمة مبلغ تعويض السكك الحديدية أو طريقة سداده فيعد ذلك حالة نزاع وتطبق المادة ٦٥-٢ كما لو أن الطرفين لم يتفقوا على تسوية ودية؛ و</p>
<p>(b) to apply for an extension to the Planned Services Commencement Date in accordance with the provisions of Article 62.</p>	<p>ب. التقدم بطلب لتمديد التاريخ المخطط لبداية الخدمات وفقاً لأحكام المادة ٦٢.</p>
<p>27.2.3 Notwithstanding the provisions of Article 27.2.2, in the event that the delay to the delivery of the Railway Line extends beyond the date which is ninety (90) days after 1 April 2027, then such a failure shall constitute a Public Partner Event of Default.</p>	<p>٢٧-٢٢٣ استثناء من أحكام المادة ٢٧-٢٠٢، في حالة استمرار التأخر في تسليم خطوط السكك الحديدية لأكثر من تسعين (٩٠) يوم بعد تاريخ ١ إبريل ٢٠٢٧، فإن هذا الإخفاق يمثل حالة إخلال من جانب جهة الإدارة.</p>
<p>27.2.4 In the event that there is a Railway Services Disruption Event then the Project Company shall not be entitled to claim any compensation (in contract, tort or otherwise) from the Public Partner and the Project Company shall pursue ENR for its Losses arising as a result of the Railway Services Disruption Event provided that where a Railway Services Failure Event occurs and this Contract is terminated pursuant to Article 41.1.7 then the Project Company shall be entitled to make a claim under the Railway Services Agreement for compensation from ENR arising from the early termination of this Agreement in an amount equal to the amount calculated in accordance with paragraph 2 of Annex-17 (Compensation for Early Termination</p>	<p>٢٧-٢٢٤ في حالة حدوث حالة تعطل خدمات السكك الحديدية لن يحق لشركة المشروع المطالبة بأي تعويض من جهة الإدارة (سواء تعادلي، أو عن مسؤولية تصديرية أو غير) ولكن سيحق لشركة المشروع الرجوع على هيئة السكك الحديدية لتعويضها عن الخسائر التي تكبدتها نتيجة لحالة تعطل خدمات السكك الحديدية علي أنه في حالة إنهاء هذا العقد نتيجة لحالة توقف خدمات السكك الحديدية وفقاً للمادة ٤١-٧-١ يُسمح لشركة المشروع الرجوع على هيئة السكك الحديدية بموجب اتفاقية خدمات السكك الحديدية لطلب التعويض بمبلغ يساوي المبلغ المحسوب وفقاً للفقرة ٢ من الملحق ١٧ (التيه التعويض عن الإنهاء المبكر)</p>

<p>Calculation Mechanism) ("Railway Services Failure Compensation Sum") and the provisions of Article 52 shall not apply in the event of such an early termination provided further that where ENR does not pay the Railway Services Failure Compensation Sum within sixty (60) days of the termination date of this Contract then Project Company shall notify the Public Partner of this failure in writing and the Public Partner shall pay to the Project Company the Railway Services Failure Compensation Sum within sixty (60) days of the date when the amount was due and payable to the Project Company by ENR pursuant to the Railway Services Agreement and the obligation on the Public Partner to make such a payment shall survive the termination of this Contract.</p>	<p>كنتيجة للإجهاد المبكر لهذا العقد (تعويض توقف خدمات السكك الحديدية) ولا تطبق أحكام المادة ٥٢ في مثل هذه الحالة من الإنهاء المبكر، بشروط أن أي حالة عدم سداد هيئة السكك الحديدية تعويض توقف خدمات السكك الحديدية في خلال ستين (٦٠) يوم من تاريخ انتهاء هذا العقد على شركة المشروع الخطار جهة الإدارة كتابةً بمثل هذا التخلف في السداد وتقتزم جهة الإدارة بسداد قيمة تعويض توقف خدمات السكك الحديدية لشركة المشروع في خلال ستين (٦٠) يوم من تاريخ استحقاق المبلغ من جانب هيئة السكك الحديدية وفقاً لاتفاقية خدمات السكك الحديدية ويستمر التزام جهة الإدارة بسداد مبلغ التعويض حتى بعد انتهاء هذا العقد.</p>
<p>27.2.5 Commencing from the Signature Date and until the completion of the construction of the Railway Line in accordance with Article 27.2.1, the Public Partner shall deliver to the Project Company quarterly reports on the progress of the construction works of the Railway Line provided by ENR. The Project Company shall be entitled, to the extent necessary, to adapt and update the Construction Works Investment and Development Plan to reflect any delays in the progress of the Railway Line and/or potential impact on the Construction Works. Provided that such entitlement shall no longer be applicable from a date which is in excess of three (3) months prior to the date of the completion of the construction of the Railway Line.</p>	<p>٢٧-٥٢. اعتباراً من تاريخ التوقيع وحتى الانتهاء من إنشاء خطوط السكك الحديدية وفقاً للمادة ٢٧-٢-١، ستقوم جهة الإدارة بتسليم شركة المشروع تقارير ربع سنوية عن تقدم أعمال إنشاء خطوط السكك الحديدية النجمة من هيئة السكك الحديدية. يحق لشركة المشروع، بالنسبة للآثار، تكيف وتحديث خطة الاستثمار والتطوير لأعمال الإنشائية لتعكس أي تأخير في تقدم أعمال خطوط السكك الحديدية وأثر التأثير المحتمل على الأعمال الإنشائية شريطة أنه لا يجوز استخدام هذا الحق لسبباً من التأخير الذي يقع قبل ثلاثة (٣) أشهر من انتهاء أعمال إنشاء خطوط السكك الحديدية.</p>
<p>27.3 New Access Road</p>	<p>٢٧-٣ طريق الوصول الجديد</p>
<p>27.3.1 The Public Partner shall ensure that the New Access Road is delivered to the boundary of the Site at the point shown on the plan set out at Annex 4 (Warranted Data) by a date no later than ninety (90) days prior to 1 April 2027.</p>	<p>٢٧-٣-١ تضمن جهة الإدارة إنشاء طريق الوصول الجديد والانتباه منه حتى حدود الموقع عند النقطة المبينة بالخطة الواردة بالملحق ٤ (البيانات المضمونة) في موعد لا يتخطى تسعين (٩٠) يوماً قبل تاريخ ١ إبريل ٢٠٢٧.</p>



<p>27.3.2 In the event that the Public Partner does not deliver the New Access Road in accordance with Article 27.3.1, then the Project Company shall be entitled:</p>	<p>٢٠٢٧-٢-٢ في حالة عدم تسليم جهة الإدارة لطريق الوصول الجديد وفقاً للمادة ٢٧-٢-١ بحق لشركة المشروع:</p>
<p>(a) subject to Article 27.4, to compensation for the Losses caused by this delay. The Losses of the Project Company shall be reasonably and properly incurred Losses and the Project Company shall mitigate any such Losses. The Losses of the Project Company shall be approved or rejected by the Independent Financial Expert and following its approval it shall be deducted, from the first Annual Payment to the Public Partner and each subsequent Annual Payments to the Public Partner until such time as the Losses have been recovered; and</p>	<p>١. مع مراعاة المادة ٢٧-٤، الحصول على تعويض عن الخسائر الناجمة عن ذلك التأخير، وعلى أن تكون خسائر شركة المشروع خسائر معقولة ومتكيفة بطريقة صحيحة وأن تقوم شركة المشروع بالحد من تلك الخسائر. ويقوم الخبير المالي المستقل بإقرار الخسائر أو رفضها، وفي حالة إقرارها يتم خصمها من أول دفعة مستحقة من المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة، وكل مدفوعات سنوية إلى جهة الإدارة تستحق لاحقاً حتى استكمال استرداد مبلغ الخسائر (١)</p>
<p>(b) to apply for an extension to the Planned Services Commencement Date in accordance with the provisions of Article 62.</p>	<p>ب. التقدم بطلب لتمديد التاريخ المخطط لبدء الخدمات وفقاً لأحكام المادة ٦٢.</p>
<p>27.3.3 Notwithstanding the provisions of Article 27.3.2, in the event that the delay to the delivery of the New Access Road extends beyond the date which is ninety (90) days after 1 April 2027, then such a failure shall constitute a Public Partner Event of Default.</p>	<p>٢٠٢٧-٢-٣ استثناء من أحكام المادة ٢٧-٢-٢، في حالة استمرار التأخر في تسليم طريق الوصول الجديد بعد التاريخ الذي يقع بعد تسعين (٩٠) يوم من تاريخ ١ أبريل ٢٠٢٧، فإن هذا الإخفاق يشكل حالة إخفاق من جانب جهة الإدارة.</p>
<p>27.4 Without prejudice to the Article 61, where pursuant to this Article 27, the Project Company is entitled to make a claim for its Losses; such a claim shall not include Losses already compensated for under this Contract or otherwise including, for the avoidance of doubt, where a delay occurs due to the delay in operationalising the Public Partner Assets because of the Public Partner and/or the relevant Governmental Entity; to the Public Utilities; to the Railway Line; and to the New Access Road pursuant to Articles 22.6.3, 27.1.2, 27.2.2 and 27.3.2 then the Public Partner shall only be liable for the Losses arising from the longer delay of any or all of the above mentioned delays.</p>	<p>٢٧-٤؛ دون الإخلال بالمادة ٦١، إن كان لشركة المشروع الحق في طلب التعويض عن الخسائر التي تكبدتها وفقاً لهذه المادة ٢٧، فإن مثل هذا التعويض لن يتضمن أي خسائر تم التعويض عنها مسبقاً وفقاً لهذا العقد أو خلافه، والتي يتضمن، دوماً لذلك، فيما يتعلق بالتأخير في تشغيل أصول جهة الإدارة بسبب تراجع نية الإدارة و/أو الجهة الحكومية المعنية أو إتاحة المرافق العامة أو خطوط السكك الحديدية أو طريق الوصول الجديد وفقاً للمواد ٢٢-٦-٣ و ٢٧-١-٢ و ٢٧-٢-٢ و ٢٧-٢-٣ فتكون جهة الإدارة مسؤولة فقط</p>



	عن الخسائر الناتجة عن التأخير الأطول لأي أو كل من حالات التأخير المشار إليها أعلاه.
28. ARTICLE (28): COMPLETION	٢٨ المادة (٢٨): الإكمال
28.1 Requirements for Completion and Services Commencement	٢٨-١ متطلبات الإكمال وبدء تقديم الخدمات
The Project Company shall ensure that the Construction Works are completed no later than the Planned Services Commencement Date and that the Expansion Works are completed no later than the Planned Completion Date.	تلتزم شركة المشروع بإكمال الأعمال الإنشائية في مدة لا تتجاوز التاريخ المخطط لهذه الخدمات، وطى أن تستكمل الأعمال التوسعية في موعد لا يتجاوز التاريخ المخطط للإكمال.
28.2 Preparation for Completion	٢٨-٢ التحضير للإكمال
28.2.1 The Project Company shall prepare and submit to the Public Partner for approval a Commissioning Plan by a date no later than six (6) months before the Planned Services Commencement Date and the relevant Planned Completion Date.	٢٨-٢-١ تلتزم شركة المشروع بإعداد وتقديم كل خطة من خطط الاختبار والتبؤل إلى جهة الإدارة للموافقة في موعد أقصاه ستة (٦) أشهر على الأقل قبل التاريخ المخطط لهذه الخدمات والتاريخ المخطط للإكمال المعنى.
28.2.2 Following receipt of the proposed Commissioning Plan in accordance with Article 28.2.1, the Public Partner shall, approve or reject the proposed Commissioning Plan within seven (7) Business Days of receipt of the proposed Commissioning Plan provided that the Public Partner shall only be entitled to reject the proposed Commissioning Plan on the grounds that such plan:	٢٨-٢-٢ بعد استلام خطة الاختبار والتبؤل المقترحة وفقاً للمادة ٢٨-٢-١، يتعين على جهة الإدارة الموافقة على أو رفض خطة الاختبار والتبؤل المقترحة خلال سبعة (٧) أيام عمل من استلامها ويقتصر حقها في رفض تلك الخطة على الأسباب الآتية:
(a) Is not consistent with the requirements of this Contract; and/or	أ. عدم تناسب خطة الاختبار والتبؤل المقترحة مع متطلبات هذا العقد؛ و/أو
(b) is not consistent with grounds relating to civil defence requirements	ب. عدم تناسب خطة الاختبار والتبؤل المقترحة لأسباب متعلقة بمتطلبات الدفاع المدني.
28.2.3 In the event that the Public Partner does not approve or reject the proposed Commissioning Plan within the seven (7) Business Days set out in Article 28.2.2 then	٢٨-٢-٣ في حالة عدم موافقة جهة الإدارة على خطة

the proposed Commissioning Plan shall be deemed to have been approved.	الاختبار والقبول المترتبة أو رفضها في غضون سبعة (٧) أيام عمل المحددة في المادة ٢٨-٢-٢٨.
28.2.4 The Project Company shall comply with the Commissioning Plan, but only once that document has been approved or deemed approved by the Public Partner in accordance with the requirements of this Article 28.2.	٢٨-٢-٢٨-٤ يلتزم شركة المشروع بالامتثال لخطة الاختبار والقبول بعد موافقة جهة الإدارة الصريحة أو الضمنية عليها وفقاً لهذه المادة ٢٨-٢.
28.3 Acceptance Tests	٢٨-٣ اختبارات القبول
28.3.1 The Acceptance Tests shall be implemented by the Performance Monitoring Committee in accordance with the requirements of Annex 10 (Acceptance and Completion Requirements); and the Commissioning Plan on or before thirty (30) days before the Services Commencement Date, or on or before sixty (60) days before the Actual Completion Date for any Subsequent Phase.	٢٨-٣-١ تقوم لجنة الرقابة على الأداء بإجراء اختبارات القبول وفقاً لمتطلبات الملحق ١٠ (متطلبات القبول والإكمال) وخطة الاختبار والقبول قبل تاريخ بدء الخدمات بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل أو فيما يتعلق بأي مرحلة لاحقة قبل التاريخ الفعلي للإكمال بستين (٦٠) يوم على الأقل.
28.3.2 The Project Company shall give the Performance Monitoring Committee and the Public Partner:	٢٨-٣-٢-٢ يلتزم شركة المشروع بتقديم التالي للجنة الرقابة على الأداء و جهة الإدارة:
(a) a written notice of not less than fifteen (15) days from the proposed day to conduct the Acceptance Tests, a request for the Performance Monitoring Committee to inspect the Construction Works, the Expansion Works and Assets and conduct the Acceptance Tests in preparation for issuing the Final Acceptance Certificate; and	أ. إخطار كتابي إلى لجنة الرقابة على الأداء قبل خمسة عشر (١٥) يوم على الأقل من اليوم المقترح لإجراء اختبارات القبول تطلب بموجبها معاينة الأصول الإنشائية والأصول التوسعية والأصول وإجراء اختبارات القبول. صهيبدأ لإصدار شهادة القبول النهائية؛ و
(b) at the same time as the request notice given in accordance with Article 28.3.2(a), the proposed Operation and Maintenance Manual in respect of Phase 1 and where relevant the Operations and Maintenance Manual updated for any relevant Expansion Works.	ب. في نفس وقت إرسال الإخطار المتقدم وفقاً للمادة ٢٨-٣-٢-٢، كتيب التشغيل والصيانة المقترح فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، وصب الأجزاء، كتيب التشغيل والصيانة محدث، ويشمل أي أفعال توسعية ذات صلة.





<p>The Project Company shall attach to the notice issued pursuant to Article 28.3.2(a) a report for the relevant Phase about the Commissioning Plan and the requirements of Annex 10 (Acceptance and Completion Requirements).</p>	<p>تقوم شركة المشروع بإرفاق تقرير خاص بالمرحلة ذات الصلة من خطة الاختبار والقبول ومتطلبات الملحق ١٠ (متطلبات التحويل والاكتمال) للإخطار المتخصص عليه بالمادة ٢٨-٣-٢(أ).</p>
<p>28.3.3 The representatives of the Performance Monitoring Committee shall attend, conduct and observe the Acceptance Tests immediately upon the issue of the Project Company's notice referred to in Article 28.3.2 or, where relevant, following the issue of the same notice after any Failure Notices, and the attendance of the Performance Monitoring Committee shall be on a date to be agreed with the Project Company provided that the agreed date shall be no later than fifteen (15) days after the receipt of the notice issued under Article 28.3.2.</p>	<p>٢٨-٣-٣ يتلقى ممثلي لجنة الرقابة على الأداء بحضور وإجراء ومراقبة اختبارات التحويل فور إصدار إخطار شركة المشروع المشار إليه في المادة ٢٨-٣-٢ أو بعد إصدار ذات الإخطار بعد أي إخطار إختافى حيثما كان ذلك مناسباً، ويكون حضور لجنة الرقابة على الأداء في تاريخ يتفق عليه مع شركة المشروع وذلك شريطة ألا يكون هذا التاريخ المتفق عليه يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام الإخطار الصائر بموجب المادة ٢٨-٣-٢.</p>
<p>28.3.4 The Project Company agrees that any participation or assistance given by the Personnel of the Public Partner in conducting the Acceptance Tests shall be given at the absolute discretion of the Public Partner and without any acceptance of liability or responsibility for any claim in relation to that participation or assistance.</p>	<p>٢٨-٣-٤ توافق شركة المشروع على أن أي مشاركة أو مساعدة يقدمها العاملون لدى جهة الإدارة في إجراء اختبارات التحويل، ستكون رهناً بالسلطة التقديرية المطلقة لجهة الإدارة وبدون أي قبول من جانب جهة الإدارة لإلتزام أو مسؤولية عن أي مطالبة فيما يتعلق بتلك المشاركة أو المساعدة.</p>
<p>28.3.5 Where the Performance Monitoring Committee determines that the Acceptance Tests conducted under Article 28.3.3 have been fulfilled, the Performance Monitoring Committee shall issue the Final Acceptance Certificate as per Article 28.4, subject to the Project Company having submitted the necessary documents as required under this Contract, to the Project Company within ten (10) Business Days from completing the Acceptance Tests. Where relevant, a Snagging List shall be included with this notice.</p>	<p>٢٨-٣-٥ عندما تقرر لجنة الرقابة على الأداء أن اختبارات التحويل التي تم إجرائها بموجب المادة ٢٨-٣-٣ قد تم اجتيازها، يتعين عليها إصدار شهادة التحويل النهائي، إلى شركة المشروع في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من اجتياز اختبارات التحويل وفقاً للمادة ٢٨-٤؛ وذلك شريطة أن تكون شركة المشروع قد قدمت المستندات اللازمة كما هو مطلوب بموجب هذا العقد. ويتم تضمين قائمة الملاحظات مع هذا الإخطار، حيثما كان ذلك مناسباً.</p>

<p>28.3.6 The Project Company shall implement all the notes listed in the Snagging List attached with the Final Acceptance Certificate within the period specified by the Performance Monitoring Committee which may not be in any case exceed two (2) months from the date of issue of the Final Acceptance Certificate.</p>	<p>٢٨-٣-٦ على شركة المشروع تنفيذ كل ما يرد في قائمة الملاحظات التي يتم إدراجها مع شهادة القبول النهائية خلال المدة المحددة من قبل لجنة الرقابة على الأداء والتي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز شهرين (٢) من تاريخ إصدار شهادة القبول النهائية.</p>
<p>28.3.7 In the event that the Project Company fails to complete any of the items in the Snagging List during the specified period then the Project Company shall be entitled to a further ninety (90) days to complete all the items on the Snagging List provided that such additional time shall not relieve the Project Company of the obligations to perform the Services in accordance with the Contract and where any items on the Snagging List remain uncompleted at the end of the ninety (90) days extension, then the Public Partner shall be entitled to liquidate the Construction Bond to an amount equal to the value of the uncompleted items on the Snagging List (as such amount shall be determined by the Performance Monitoring Committee assisted where required by the Independent Technical Expert) and the Public Partner shall return such amount less 10% to the Project Company when all items on the Snagging List have been completed provided that if the items remain uncompleted on the Early Termination Date or the Expiry Date (as the case may be) the Public Partner shall be entitled to keep such amount liquidated from the Construction Bond pursuant to this Article 28.3.7.</p>	<p>٢٨-٣-٧ في حالة عدم قيام شركة المشروع باستيفاء أي من بنود قائمة الملاحظات خلال المدة المحددة، يحق لشركة المشروع للحصول على مدة تسعين (٩٠) يوم إضافية لاستيفاء كافة بنود قائمة الملاحظات على ألا تعد هذه المدة الإضافية إنهاء لشركة المشروع من التزاماتها بتقديم الخدمات وفقاً للعقد، وحيث تكون أي من بنود قائمة الملاحظات غير مستوفاة في نهاية التسعين (٩٠) يوم الإضافية فيحق للجهة الإدارية تمثيل خطاب ضمان الإنشاء بقيمة تعادل قيمة البنود الغير مستوفاة من قائمة الملاحظات (ويتم تحديد هذه القيمة من قبل لجنة الرقابة على الأداء بالاستعانة بالخبير الفني المستقل حيثما كان ذلك مطابياً) ويقوم جهة الإدارة بإعادة ذلك المبلغ إلى شركة المشروع (مخصوماً منه ١٠٪) عند استيفاء كافة بنود قائمة الملاحظات، وفي حالة استمرار عدم استيفاء البنود عند تاريخ الإنهاء المبكر أو تاريخ الانتهاء (وفقاً لمقتضى الحال) فيحق للجهة الإدارية الاستمرار في الاحتفاظ بهذا المبلغ الذي تم تمثيله من خطاب ضمان الإنشاء وفقاً لهذه المادة ٢٨-٣-٧.</p>
<p>28.3.8 In case the Performance Monitoring Committee determines that the Acceptance Tests have not been fulfilled, the Performance Monitoring Committee shall issue a Failure Notice to the Project Company specifying the failure reasons within five (5) Business Days from completing the Acceptance Tests and the Project Company shall issue a response.</p>	<p>٢٨-٣-٨ في حالة ان قررت لجنة الرقابة على الأداء عدم اجتياز اختبارات القبول، تتلزم لجنة الرقابة على الأداء في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إتمام الاختبارات بإصدار إخطار أخفاق إلى شركة المشروع مع تحديد أسباب الإخفاق، وتتلقى شركة المشروع بالرد على لجنة</p>



<p>letter to the Performance Monitoring Committee within five (5) Business Days of receipt thereof. The Project Company shall take all necessary actions to fulfil the Acceptance Tests and resubmit the notice of the readiness of the Facilities and to re-conduct the Acceptance Tests in accordance with the procedures stipulated in Article 28.3.2 which shall be applied until the Final Acceptance Certificate is Issued.</p>	<p>الرفابة على الأداء في غضون خمسة (٥) أيام عمل من استلامها للإخطار ويجب على شركة المشروع اتخاذ كل ما يلزم لاستيفاء اختبارات القبول وإعادة تقديم إخطار جاهزية المنشآت وإعادة إجراء اختبارات القبول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨-٣-٢ والتي سوف تطبق حين إصدار شهادة القبول النهائية.</p>
<p>28.3.9 If the Services Commencement Date or the Actual Completion Date (as the case may be) shall not have occurred by the Longstop Date, it shall be considered a Project Company Event of Default in accordance with the provisions of Article 42. For the avoidance of doubt, if the Contract is terminated due to reasons stipulated in this Article the Public Partner shall, where relevant, be entitled to liquidate the Construction Bond without prejudice to the Public Partner's right to seek damages in excess of the amounts called under the Construction Bond. Termination of this Contract shall not require any additional notice or judicial order.</p>	<p>٢٨-٣-٩ إذا لم يتم تحقق تاريخ بدء الخدمات أو التاريخ الفعلي للإكمال (وفقاً لمقتضى الحال) حتى التاريخ النهائي للبدء، فتعتبر حالة من حالات إخلال شركة المشروع وفقاً للمادة ٤٢. دوماً للشك، إذا تم إنهاء العقد بسبب الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة، فيحق لجهة الإدارة (عند الإمكان) تسويل خطاب ضمان الإنشاء دون الإخلال بحتمها في المطالبة بتأمينات في حالة تجاوز المبالغ التي يتم المطالبة بها لقيمة خطاب ضمان الإنشاء. وفي الحالة المنصوص عليها في هذه المادة، لا يتطلب إنهاء هذا العقد أي إخطار إضافي أو أمر قضائي.</p>
<p>28.4 Final Acceptance Certificates</p>	<p>٢٨-٤-٤ شهادات القبول النهائية</p>
<p>28.4.1 The Final Acceptance Certificate shall state:</p>	<p>٢٨-٤-١ يجب أن تتضمن شهادة القبول النهائية على ما يلي:</p>
<p>(a) that the Project Company has completed the relevant Acceptance Test successfully notwithstanding the existence of a Snagging List;</p>	<p>أ. إتمام شركة المشروع لاختبار القبول المعني بنجاح بعض النظر عن وجود قائمة ملاحظات؛ و</p>
<p>(b) the date on which that Acceptance Test has been completed;</p>	<p>ب. تاريخ إتمام اختبار القبول؛ و</p>
<p>(c) that the Operation and Maintenance Manual has been approved; and</p>	<p>ج. الموافقة على كتيب التشغيل والصيانة؛ و</p>



<p>(d) Include the Snagging List and the dates for the items to be completed in accordance with Article 28.3.6, which shall be no later than two (2) months from the date of issue of the Final Acceptance Certificate.</p>	<p>د . قائمة الملاحظات والتواريخ المحددة لإتمام البنود الواردة بها وفقاً للمادة ٢٨-٣-٦ والتي يجب ألا تزيد عن شهرين (٢) من تاريخ إصدار شهادة القبول النهائية.</p>
<p>28.4.2 The issue of a Final Acceptance Certificate shall not:</p>	<p>٢٨-٤-٢ لا يتوجب على إصدار شهادة القبول النهائية:</p>
<p>(a) relieve the Project Company from any of its obligations under this Contract including the obligation to complete the items on the Snagging List; or</p>	<p>أ . إعفاء شركة المشروع من أي من التزاماتها بموجب هذا العقد بما في ذلك الالتزام بإتمام البنود الواردة بقائمة الملاحظات؛ أو</p>
<p>(b) limit or affect any of the Public Partner's rights, or the Project Company's liability, whether under this Contract or otherwise at Applicable Law and whether before or after the issue of any Final Acceptance Certificate.</p>	<p>ب . الحد من أو التأثير على أي من حقوق جهة الإدارة، أو مسؤوليات شركة المشروع، سواء بموجب هذا العقد أو بموجب القانون المطبق وسواء كان ذلك قبل أو بعد إصدار أي شهادة قبول نهائية؛</p>
<p>29. ARTICLE (29): BONDS</p>	<p>٢٩ المادة (٢٩): خطابات الضمان.</p>
<p>29.1 Construction Bond</p>	<p>٢٩-١ خطاب ضمان الإنشاء</p>
<p>29.1.1 The Project Company has submitted the Construction Bond of a net amount equals to USD six million (\$6,000,000) issued by a bank [.....] on [.....] and is valid until the date which shall be the Planned Services Commencement Date plus one hundred and twenty (120) days after the Planned Services Commencement Date ("Validity Period"). The Project Company shall be obliged to ensure that the Construction Bond remains in full force and effect until the end of the Validity Period and to renew such bond where relevant including where there has been a delay in the Service Commencement Date beyond the Validity Period and where the Performance Monitoring Committee has issued a Snagging List with the Final Acceptance Certificate then the Construction Bond shall be renewed to cover the period from the Services Commencement Date to a date</p>	<p>٢٩-١-١ (١) قدمت شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان الإنشاء بمبلغ ستة ملايين دولار أمريكي (\$ ٦,٠٠٠,٠٠٠) فقط صادر عن بنك [.....] بتاريخ [.....] وساري حتى التاريخ الذي يقع مائة وعشرون (٢٠) يوماً بعد التاريخ المخطط لهذه الخدمات ("مدة السريان"). وتلتزم شركة المشروع بضمان بقاء خطاب ضمان الإنشاء ساري المفعول والتأثير الكامل حتى نهاية مدة السريان، كما تلتزم شركة المشروع بتجديد هذا الخطاب حيثما كان ذلك مطلوباً، وذلك وبمحل حالة تأخر تاريخ بدء الخدمات إلى ما بعد مدة السريان وحالة إصدار لجنة الرقابة على الأداء قائمة ملاحظات مع شهادة القبول النهائية، ويتم في هذه الحالة تجديد خطاب ضمان الإنشاء لتغطية الفترة فيما بين تاريخ</p>

<p>which is equal to the Services Commencement Date plus one hundred and twenty (120) days.</p>	<p>بده الخدمات حتى تاريخ اليوم التالي لاتغتمه مدة مائة وعشرين (١٢٠) يوماً بعد تأريخ بده الخدمات.</p>
<p>29.1.2 Where renewal of the Construction Bond beyond the Validity Period is required under the terms of this Contract under Article 29.1.1, the Public Partner shall have the right to request such renewal from the Issuing bank copying the Project Company. In all cases, in the event that the renewed Construction Bond is not delivered in a satisfactory form to the Public Partner for any reason no later than ten (10) Business Days prior to the expiry of the Validity Period then the Public Partner shall be entitled to liquidate the current Construction Bond.</p>	<p>٢٩-١-٢١ في حالة تطلب تجديد خطاب ضمان الإنشاء وفقاً لأحكام هذا العقد وفقاً للمادة ٢٩-١-١، يكون لجهة الإدارة الحق في مطالبته بذلك لمصدر خطاب ضمان الإنشاء بالتزام بالتجديد المطلوب مع إخطار شركة المشروع بتسفة من هذا التطلب. وفي جميع الأحوال في حالة تحذر أو عدم تسليم خطاب ضمان الإنشاء المجدد إلى جهة الإدارة بشكل مرضي لأي سبب في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام عمل على الأقل قبل انتهاء مدة الميزان، يحق لجهة الإدارة تسيل خطاب ضمان الإنشاء الساري في حينه.</p>
<p>29.1.3 In the event that the Public Partner liquidates the Construction Bond pursuant to Article 29.1.2 and the Project Company submits the renewed Construction Bond, then the Public Partner shall return any amounts liquidated under the Construction Bond to the Project Company within thirty (30) days of the date when the Project Company submitted the renewed Construction Bond provided that the Project Company shall not be entitled to claim any interest on the amount equal to the sum returned.</p>	<p>٢٩-١-٣ في حالة قيام جهة الإدارة بتسيل خطاب ضمان الإنشاء وفقاً للمادة ٢٩-١-٢ وقدمت شركة المشروع خطاب ضمان الإنشاء المجدد، يجب على جهة الإدارة إعادة أي مبالغ تم تسيلها تحت خطاب ضمان الإنشاء إلى شركة المشروع في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم شركة المشروع لخطاب ضمان الإنشاء المجدد ولا يحق لشركة المشروع المطالبة بأي فائدة على المبلغ الذي تم تسيله واسترجاده.</p>
<p>29.1.4 If the issuer of the Construction Bond ceases to be registered with the Central Bank of Egypt ("Non-Registration Event") then the Project Company shall replace the Construction Bond with a bank which is registered with the Central Bank of Egypt within ten (10) Business Days of the announcement of the Non-Registration Event and if such Construction Bond has not been replaced by the Project Company within such ten (10) Business Days of the Non-Registration Event then such a failure to replace the Construction Bond shall</p>	<p>٢٩-١-٤ إذا توقف تسجيل مصدر خطاب ضمان الإنشاء لدى البنك المركزي المصري ("حدث عدم التسجيل")، فيجب على شركة المشروع استبدال خطاب ضمان الإنشاء بأخر صادر من بنك مسجل لدى البنك المركزي المصري في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من الإعلان عن حدث عدم التسجيل وإذا لم يتم استبدال خطاب ضمان الإنشاء هذا من قبل شركة المشروع في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من الإعلان عن حدث عدم التسجيل، فإن هذا</p>

<p>constitute a Project Company Event of Default and the provisions of Article 42 shall apply accordingly.</p>	<p>الإخفاق في استبدال خطاب ضمان الإنشاء سيشكل حالة إخلال من جانب شركة المشروع وتطبق أحكام المادة ٤٢ وفقاً لذلك.</p>
<p>29.1.5 The Public Partner shall return the Construction Bond to the Project Company within fifteen (15) Business Days after the date of Issue of the Final Acceptance Certificate or fifteen (15) Business Days after the receipt of the Operation Bond, whichever is the later, unless there has been an Early Termination in which case the provisions of Annex 17 (Compensation for an Early Termination Calculation Mechanism) shall apply accordingly.</p>	<p>٢٩-١-٥-٥ فيما عدا حالة الإنهاء المبكر والتي تسمى عليها أحكام الملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر)، يتوجب على جهة الإدارة إعادة خطاب ضمان الإنشاء إلى شركة المشروع في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد تاريخ إصدار شهادة التبول النهائي أو خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد استلام خطاب ضمان التشغيل، أيهما لاحق.</p>
<p>29.2 Operation Bond</p>	<p>٢٩-٢ خطاب ضمان التشغيل.</p>
<p>29.2.1 The Project Company shall have in place an annually renewable Operation Bond for the Operations Phase (as set out under the Definitions Article), as follows:</p>	<p>٢٩-٢-١ يجب أن يكون لدى شركة المشروع خطاب ضمان تشغيل يغطي مرحلة التشغيل (وفقاً لما هو محدد في التعريفات) ويجدد سنوياً على النحو التالي:</p>
<p>(a) One (1) month prior to the Services Commencement Date, the Project Company shall deliver to the Public Partner the Operation Bond for the first Operational Year ("First Operation Bond") and the First Operation Bond shall be valid twelve (12) months from the Services Commencement Date.</p>	<p>أ. قبل شهر (١) من تاريخ بدء الخدمات، تقدم شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان التشغيل عن السنة الأولى لمرحلة التشغيل إلى جهة الإدارة ("خطاب ضمان التشغيل الأول")، على أن يكون سارياً لمدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ بدء الخدمات.</p>
<p>(b) One (1) month prior to each Operational Year, the Project Company shall submit to the Public Partner a new Operation Bond for the next Operational Year and such Operation Bond shall be valid for a period of the earlier to occur of twelve (12) months from the relevant anniversary of the Services Commencement Date and the Expiry Date.</p>	<p>ب. قبل شهر واحد (١) على الأقل من بداية السنة التشغيلية، تقدم شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان التشغيل الجديد لجهة الإدارة عن السنة التشغيلية التالية والتي سيكون صالحاً بعد ذلك لمدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الذكرى السنوية المعنوية لتاريخ بدء الخدمات أو تاريخ الانتهاء، أيهما أقرب.</p>
<p>29.2.2 If the Project Company fails to deliver the First Operation Bond or fails to renew the First Operation Bond or any subsequent</p>	<p>٢٩-٢-٢ إذا أخفقت شركة المشروع في تقديم خطاب ضمان التشغيل الأول أو أخفقت في تجديد خطاب ضمان</p>





<p>Operation Bond in accordance with the provisions of Article 29.2.1, the Public Partner shall be entitled in accordance with the requirements of the PPP Law to liquidate the current valid Operation Bond and in the event that the Operation Bond is not delivered to the Public Partner no later than the date which is two (2) months from the date the relevant Operation Bond was due to be submitted in accordance with Article 29.2.1, then such a failure to deliver the First Operation Bond or renew the relevant Operation Bond shall constitute a Project Company Event of Default and the provisions of Article 42 shall apply accordingly.</p>	<p>التشغيل الأول أو أي خطاب ضمان تشغيل لاحق وفقاً لأحكام المادة: ٢٩-٢-١، بحق لجهة الإدارة وفقاً لأحكام قانون المشاركة لتسهيل خطاب ضمان التشغيل الساري حينها وفي حالة عدم تقديم خطاب ضمان التشغيل إلى جهة الإدارة في موعد لا يتجاوز شهرين (٢) من التاريخ الذي كان من المقرر فيه تقديم خطاب ضمان التشغيل وفقاً للمادة ٢٩-٢-١، فإن مثل هذا الإخفاق في تسليم خطاب ضمان التشغيل الأول أو تجديده خطاب ضمان التشغيل المعنى سيشكل حالة إخلال من جانب شركة المشروع وتعلق أحكام المادة ٤٢ تبعاً لذلك.</p>
<p>29.2.3 In the event that the Public Partner liquidates the Operation Bond pursuant to Article 29.2.2 and the Project Company submits the relevant Operation Bond before the date which is two (2) months after the due date for submitting the relevant Operation Bond, then the Public Partner shall return any amounts liquidated under the Operation Bond to the Project Company within thirty (30) days of the date when the Project Company submitted the relevant Operation Bond provided that the Project Company shall not be entitled to claim any interest on the amount equal to the sum returned.</p>	<p>٢٩-٢-٣ في حالة قيام جهة الإدارة بتسليم خطاب ضمان التشغيل وفقاً للمادة ٢٩-٢-٢، ولقدمت شركة المشروع خطاب ضمان التشغيل المعنى قبل مرور شهرين (٢) من التاريخ الذي كان يجب فيه تقديم خطاب ضمان التشغيل المعنى، يجب على جهة الإدارة إعادة أي مبالغ تم تسيلها تحت خطاب ضمان التشغيل إلى شركة المشروع في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم شركة المشروع لخطاب ضمان التشغيل ذي الصلة ولا يحق لشركة المشروع المطالبة بأي فائدة على المبالغ الذي تم تسيله واسترداده.</p>
<p>29.2.4 If a Non-Registration Event occurs in relation to any Operation Bond then the Project Company shall replace the relevant Operation Bond with a bank which is registered with the Central Bank of Egypt within ten (10) Business Days of the announcement of the Non-Registration Event and if such Operation Bond has not been replaced by the Project Company within such ten (10) Business Days of the Non-Registration Event then such a failure to replace the relevant Operation Bond shall constitute a Project Company Event of Default and the provisions of Article 42 shall apply accordingly.</p>	<p>٢٩-٢-٤ في حالة أيام حدث عدم تسجيل فيما يتعلق بأي خطاب ضمان تشغيل، يتعين على شركة المشروع استبدال خطاب ضمان التشغيل المعنى بأخر صادر من بنك مسجل لدى البنك المركزي المصري، في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من الإعلان عن حدث عدم التسجيل، وإذا لم يتم استبدال خطاب ضمان التشغيل من قبل شركة المشروع في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من حدث عدم التسجيل، فإن هذا الإخفاق في استبدال خطاب</p>

	<p>ضمان التشغيل المعني سيتشكل حالة اخلاق من جانب شركة المشروع وتطبق احكام المادة ٤٢ تبعاً لذلك.</p>
<p>29.2.5 In the event that the Public Partner draws on the relevant Operation Bond, then the Project shall within thirty (30) days after such draw shall take such steps as may be necessary to restore the relevant Operation Bond to the full amount required by this Contract.</p>	<p>٢٩-٢-٥ في حالة قيام جهة الإدارة بالسحب من خطاب ضمان التشغيل ذي الصلة، يجب على شركة المشروع في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من السحب، أن تتخذ الخطوات اللازمة لإعادة واستكمال قيمة خطاب ضمان التشغيل ذي الصلة إلى المبلغ الكامل المخصص عليه وفقاً لهذا العقد.</p>
<p>29.2.6 The Public Partner shall return the relevant Operation Bond to the Project Company within fifteen (15) Business Days after provision of the next Operation Bond to the Public Partner or in the case of the last Operation Bond within fifteen (15) Business Days of the Expiry Date unless there has been an Early Termination in which case the provisions of Annex 17 (Compensation for an Early Termination Calculation Mechanism) shall apply accordingly.</p>	<p>٢٩-٢-٦ يجب على جهة الإدارة إعادة خطاب ضمان التشغيل ذي الصلة إلى شركة المشروع في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد تقديم خطاب ضمان التشغيل التالي إلى جهة الإدارة أو في حالة خطاب ضمان التشغيل الأخير يتم اعادته في غضون خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الانتهاء ما لم يكن هناك إنهاء مبكر، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الملحق ١٧ (آلية احساب التعويض في حالة الانهاء المبكر) تبعاً لذلك.</p>
<p>29.3 Handover Bond</p>	<p>٢٩-٣ خطاب ضمان التسليم</p>
<p>29.3.1 No later than nine (9) months before the Expiry Date, the Project Company shall deliver to the Public Partner the Handover Bond with the amount calculated in accordance with the provisions of paragraph 2 of Annex 18 (Project Handover). The Handover Bond shall be valid until the Expiry Date and may be drawn upon by the Public Partner for a failure by the Project Company to carry out the Handover Works in accordance with the provisions of Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>٢٩-٣-١ تتلزم شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان التسليم إلى جهة الإدارة قبل تاريخ الانتهاء بسبعة (٦) أشهر على الأقل والذي يتم احساب قيمته وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من الملحق ١٨ (تسليم المشروع) على أن يظل خطاب ضمان التسليم سارياً حتى تاريخ الانتهاء، ويمكن لجهة الإدارة الرجوع على خطاب ضمان التسليم في حالة فشل شركة المشروع في تنفيذ أعمال التسليم وفقاً لأحكام الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>



<p>29.3.2 If the Project Company fails to deliver the Handover Bond to the Public Partner in accordance with the provisions of Article 29.3.1, the Public Partner shall be entitled to:</p>	<p>٢٩-٣-٢ في حالة إخفاق شركة المشروع في تسليم خطاب ضمان التسليم إلى جهة الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٢٩-٣-١، يحق لجهة الإدارة ما يلي:</p>
<p>(a) draw on the amounts standing to the credit of the Maintenance Reserve Account and where such amounts are less than the amount of the Handover Bond, then draw on the Operation Bond in total to an amount equal to the sum which is equal to the amount of the Handover Bond until the earlier of:</p>	<p>أ. السحب من المبالغ الموجودة بحساب احتياطي الصيانة، فإذا كانت تلك المبالغ أقل من قيمة خطاب ضمان التسليم يقوم بالسحب من خطاب ضمان التشغيل بمبلغ مساوٍ لمبلغ خطاب ضمان التسليم، حتى التاريخ الأسبق مما يلي:</p>
<p>1 the date when the Project Company submits the Handover Bond; and</p>	<p>١- تاريخ تقديم شركة المشروع لخطاب ضمان التسليم؛ و</p>
<p>2 the Expiry Date.</p>	<p>٢- تاريخ الانتهاء.</p>
<p>(b) terminate the Contract if the Handover Bond is not delivered to the Public Partner no later than seven (7) months before the Expiry Date and such a failure to deliver shall constitute a Project Company Event of Default and the provisions of Article 42 shall apply accordingly.</p>	<p>ب. إنهاء العقد في حالة عدم تقديم خطاب ضمان التسليم إلى جهة الإدارة قبل تاريخ الانتهاء بسبعة (٧) أشهر على الأقل، ويعتبر هذا الإخفاق في تسليم خطاب الضمان ذي الصلة حالة إخفاق من جانب شركة المشروع وتطبق أحكام المادة ٤٢ تبعاً لذلك.</p>
<p>29.3.3 In the event that the Public Partner draws on the amounts standing to the credit of the Maintenance Reserve Account and/or the Operation Bond pursuant to Article 29.3.2 and the Project Company submits the Handover Bond before the date which is seven (7) months before the Expiry Date, then the Public Partner shall return any amounts drawn pursuant to Article 29.3.2 to the Project Company within thirty (30) days of the date when the Project Company submitted the Handover Bond provided that the Project Company shall not be entitled to claim any interest on the amount equal to the sum returned.</p>	<p>٢٩-٣-٣ في حالة قيام جهة الإدارة بالسحب من المبالغ الموجودة بحساب احتياطي الصيانة و/أو خطاب ضمان التشغيل وفقاً للمادة ٢٩-٣-٢ وقام شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان التسليم قبل تاريخ الانتهاء بسبعة (٧) أشهر، يجب على جهة الإدارة إعادة أي مبالغ مسحوبة وفقاً للمادة ٢٩-٣-٢ إلى شركة المشروع في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم شركة المشروع لخطاب الضمان المعني ولا يحق لشركة المشروع المطالبة بأي فائدة على المبلغ الذي تم تسويله واسترداده.</p>




<p>29.3.4 The Public Partner shall return the Handover Bond to the Project Company within fifteen (15) Business Days after the Handover Date subject to the provisions of Annex 16 (Project Handover).</p>	<p>٢٩-٣-٤ على جهة الإدارة إعادة خطاب ضمان التسليم خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد تاريخ التسليم مع مرفقة لأحكام الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>29.3.5 Any bond issued pursuant to this Article 29, shall not form part of the Financing Agreements and shall not form part of the Principal Amount for the purposes of this Contract.</p>	<p>٢٩-٣-٥ لأغراض هذا العقد، أي خطاب ضمان يتم إصداره وفقاً لهذه المادة ٢٩ لن يشكل جزءاً من اتفاقيات التمويل أو يشكل جزءاً من أصل الدين.</p>
<p>29.4 Equity Credit Support:</p>	<p>٢٩-٤ خطاب ضمان حقوق الملكية</p>
<p>29.4.1 The Project Company shall maintain in full force and effect the Equity Credit Support provided to the Public Partner in accordance with Article 5.4.12 until the date when the Project Company provides to the Public Partner evidence of the level of the Equity of an amount which is equal to or in excess of twenty five percent (25%) of the sum of; (i) the total cost of the Construction Works; and (ii) the operational expenditure of the first year of the Project from the Services Commencement Date as such operational expenditure is set out in the Financial Model ("Equity Credit Support Release Date").</p>	<p>٢٩-٤-١ تلزم شركة المشروع بالحفاظ على سريان ونفاذ خطاب ضمان حقوق الملكية المقدم إلى جهة الإدارة بشكل كامل وفقاً للمادة ٥-٤-١٢ حتى التاريخ الذي تقدم فيه شركة المشروع إلى جهة الإدارة دليلاً على أن حقوق الملكية قد تم استكمالها إلى مبلغ يساوي أو يزيد عن نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من مجموع: (١) التكلفة الإجمالية للأعمال الإنشائية؛ و(٢) النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات، كما تم تحديد تلك النفقات التشغيلية في النموذج المالي (تاريخ رد خطاب ضمان حقوق الملكية)*.</p>
<p>29.4.2 During the period between the Effective Date and the Equity Credit Support Release Date, the Equity Credit Support may be reduced in proportion to the amount of Equity in excess of the initial Equity injected in accordance with Article 5.4.11 and the Public Partner shall issue an official letter to the bank to authorise the issuing bank to reduce the amount of the Equity Credit Support within ten (10) Business Days from the date of submission of a written request by the Project Company to the Public Partner supported with either (i) a copy of the Project Company's commercial register annotated with evidence of the injection of Equity in the form of share capital; or (ii) a</p>	<p>٢٩-٤-٢ خلال الفترة ما بين تاريخ النفاذ وتاريخ رد خطاب ضمان حقوق الملكية، يجوز تخفيض قيمة خطاب ضمان حقوق الملكية بالتناسب مع المبلغ من قيمة حقوق الملكية الذي تم ضخه بالفعل في شركة المشروع بما يزيد عن قيمة حقوق الملكية التي تم ضخها بدايةً وفقاً للمادة ٥-٤-١١، وستقوم جهة الإدارة في تلك الحالة بإصدار خطاب رسمي للبنك يفيد تفويض البنك المصدر بتخفيض مبلغ خطاب ضمان حقوق الملكية خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب كتابي من شركة المشروع إلى جهة الإدارة معزز بـ(١) صورة من السجل التجاري الخاص</p>



<p>certificates issued by the auditor of the Project Company evidencing the Equity Injection of the Equity in the form of shareholder subordinated loans or equity bridge loans.</p>	<p>بشركة المشروع مؤخر عليه بما يتعدى مضمخ حقوق الملكية في صورة رأس مال؛ أو (٢) شهادة من مراتب حسابات شركة المشروع تفيد مضمخ حقوق الملكية في صورة قروض مساهمين تالية في المراقبة على ديون شركة المشروع الناشئة بموجب اتفاقيات التمويل أو قروض معبرة لمساهمات رأس المال.</p>
<p>29.4.3 If the Project Company does not by the Services Commencement Date have Equity of an amount equal to twenty five percent (25%) of the sum of: (i) the total cost of the Construction Works; and (ii) the operational expenditure of the first year of the Project from the Services Commencement Date as such operational expenditure is set out in the Financial Model ("Minimum Equity Amount"), then the Public Partner shall be entitled to draw on the Equity Credit Support in an amount equal to the difference between the Minimum Equity Amount and the amount of Equity at the Services Commencement Date.</p>	<p>٢٩-٤-٣ إذا لم يتم شركة المشروع باستيفاء قيمة حقوق الملكية بحلول تاريخ بدء الخدمات بما يساوي نسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من مجموع: (١) إجمالي الاعمال الإنشائية، و(٢) النفقات التشغيلية للسنة الأولى للمشروع اعتباراً من تاريخ بدأ الخدمات كما تم تحديد تلك النفقات التشغيلية في النموذج المالي (الحد الأدنى لمبلغ حقوق الملكية)، فيحق لجهة الإدارة تمثيل خطاب ضمان حقوق الملكية بقيمة الفرق بين الحد الأدنى لمبلغ حقوق الملكية ومبلغ حقوق الملكية القائم في تاريخ بدء الخدمات.</p>
<p>29.4.4 If a Non-Registration Event occurs in relation to the Equity Credit Support, then the Project Company shall replace the Equity Credit Support with a bank which is registered with the Central Bank of Egypt within ten (10) Business Days of the announcement of the Non-Registration Event and if such Equity Credit Support has not been replaced by the Project Company within such ten (10) Business Days then such a failure to replace the Equity Credit Support shall constitute a Project Company Event of Default and the provisions of Article 42 shall apply accordingly.</p>	<p>٢٩-٤-٤ في حالة قيام حدث عدم تسجيل فيما يتعلق بخطاب ضمان حقوق الملكية، يتوجب على شركة المشروع استبدال خطاب ضمان حقوق الملكية القائم بخطاب ضمان آخر ممثل صادر من بنك مسجل لدى البنك المركزي المصري خلال عشرة (١٠) أيام عمل من الإعلان عن حدث عدم التسجيل، وإذا لم يتم استبدال خطاب ضمان حقوق الملكية من قبل شركة المشروع خلال عشرة (١٠) أيام عمل، فإن هذا الإخفاق في استبدال خطاب ضمان حقوق الملكية سيشكل حالة اختلال من جانب شركة المشروع وتطبيق أحكام المادة ٤٢ وفقاً لذلك.</p>

<p>29.4.5 The Public Partner shall return to the Project Company the original Equity Credit Support within fifteen (15) Business Days after the Equity Credit Support Release Date.</p>	<p>٢٩-٤-٥- يجب على جهة الإدارة أن تعيد إلى شركة المشروع أصل خطاب ضمان حقوق الملكية خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل بعد تاريخ رد خطاب ضمان حقوق الملكية.</p>
<p>30. ARTICLE (30): SERVICES COMMENCEMENT PERIOD</p>	<p>٣٠- المادة (٣٠): فترة تقديم الخدمات</p>
<p>30.1 Condition Subsequent</p>	<p>٣٠-١- الشروط اللاحقة</p>
<p>30.1.1 On or before the Planned Services Commencement Date or earlier as may be required by the Financing Agreements, the Project Company shall inject the balance of the Equity requested by the Lenders in accordance with the Financing Agreements "Condition Subsequent" and in addition to the Equity injected pursuant to Article 5.4.1 so that at such date the Project Company is fully capitalised with cash and/or shareholder loans or any other form of Equity.</p>	<p>٣٠-١-١- ١- تلزم شركة المشروع بضخ المبلغ المتبقي من حقوق الملكية المشدود من قبل المقرضين وذلك في أو قبل التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو في تاريخ سابق حسب ما هو متطلب بموجب اتفاقيات التمويل ("الشروط اللاحقة")، وذلك بالإضافة إلى مساهمات حقوق الملكية التي يتم ضخها وفقاً للمادة ٥-٤-١ بحيث تكون شركة المشروع بحلول ذلك التاريخ؛ إذ تم رصعتها واستكمال مساهمات رأس المال بيا بالكامل نقداً و/أو عن طريق قروض المساهمين أو بأي شكل آخر من أشكال حقوق الملكية.</p>
<p>30.1.2 In the event that the Project Company is not fully capitalised by the Planned Services Commencement Date in accordance with Article 30.1 then this shall constitute a Project Company Event of Default and the provisions of Article 42 shall apply accordingly.</p>	<p>٣٠-١-٢- في حالة عدم عزم الرسالة الكلية لشركة المشروع بحلول التاريخ المخطط لبدء الخدمات وفقاً للمادة ٣٠-١ فإن ذلك يمثل حالة إخلال من جانب شركة المشروع، وتطبق أحكام المادة ٤٢.</p>
<p>30.1.3 The Project Company shall prepare and submit to the Public Partner the Working Drawings based upon any of the approved Detailed Design Concept Requirements for the Construction Phase within fifteen (15) months from the Signature Date.</p>	<p>٣٠-١-٣- ٣- تلزم شركة المشروع بتهيئة وتقديم الرسومات التنفيذية وفقاً لمتطلبات نموذج التصميم المفصل المتوافق عليها لمرحلة الإنشاء خلال خمسة (١٥) شهراً من تاريخ التوقيع.</p>
<p>30.2 Operational Phase</p>	<p>٣٠-٢- المرحلة التشغيلية</p>





<p>The Operation Phase shall start from the Services Commencement Date and the Project Company shall commence the Services on the Services Commencement Date for the Contract Term in accordance with;</p>	<p>تبدأ مرحلة التشغيل من تاريخ بدء الخدمات، وتبدأ شركة المشروع في تقديم الخدمات في تاريخ بدء الخدمات وطوال مدة العقد، وذلك وفقاً لما يلي؛</p>
<p>30.2.1 all relevant Annexes of this Contract;</p>	<p>٣٠-٢-١ جميع الملاحق ذات الصلة بهذا العقد؛ و</p>
<p>30.2.2 Good Industry Practice;</p>	<p>٣٠-٢-٢ أصول الصناعة السليمة؛ و</p>
<p>30.2.3 all Applicable Laws; and</p>	<p>٣٠-٢-٣ جميع القوانين المطبقة؛ و</p>
<p>30.2.4 the terms of this Contract.</p>	<p>٣٠-٢-٤ أحكام هذا العقد.</p>
<p>30.3 Delay to the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date</p>	<p>٣٠-٣ التأخر في تحقيق التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال المبني</p>
<p>30.3.1 If the Services Commencement Date is not achieved by the Planned Services Commencement Date or the Actual Completion Date is not achieved by the Planned Completion Date (as the case may be) for any reason other than a breach of this Contract by the Public Partner or any event of Force Majeure, the Project Company agrees to pay liquidated damages to the Public Partner ("Delay Damages") for each day (or part thereof) of delay at a rate of USD twenty two thousand (USD 22,000) per day of delay for any delay in achieving Planned Services Commencement Date and USD eleven thousand (USD 11,000) per day of delay for any delay in achieving relevant Planned Completion Date ("Daily Delay Damages Sum") per day until the earlier of:</p>	<p>٣٠-٣-١ إذا لم يتحقق تاريخ بدء الخدمات بحلول التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو لم يتحقق التاريخ الفعلي للإكمال بحلول التاريخ المخطط للإكمال (بموجب الأحوال) لأي سببه آخر غير مخالفة من جانب جهة الإدارة لأحكام هذا العقد أو حدوث حالة من حالات القوة القاهرة، توافق شركة المشروع على دفع التعويضات الاتفاقية إلى جهة الإدارة (تسريعات التأخير) عن كل يوم تأخير (أو جزء منه) بمبلغ يساوي اثنان وعشرون ألف دولار أمريكي (٢٢.٠٠٠ دولار أمريكي) عن كل يوم تأخير في تحقيق التاريخ المخطط لبدء الخدمات و احدى عشر ألف دولار أمريكي (١١.٠٠٠ دولار أمريكي) عن كل يوم تأخير في تحقيق التاريخ المخطط للإكمال ذو الصلة (ويشار لما سبق بـ"مبلغ تعويضات التأخير اليومي") وذلك يومياً حتى للتاريخ الأمتق مما يلي؛</p>
<p>(a) the occurrence of the Services Commencement Date or the Actual Completion Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be);</p>	<p>أ. وقوع تاريخ بدء الخدمات، أو التاريخ الفعلي للإكمال، أو التاريخ المخطط للإكمال (بموجب الأحوال)؛ و</p>

(b) the date of termination of this Contract pursuant to Article 42 (Project Company Events of Default); and	ب، تاريخ إنهاء هذا العقد طبقاً للمادة ٤٢ (حالات إخلال شركة المشروع)؛ و
30.3.2 The Delay Damages shall accrue on a daily basis and shall become due for each day of delay which in the case of Phase 1, shall be the elapse of days between the Planned Services Commencement Date and the earlier of the date of the Services Commencement Date, or the Early Termination Date or the Longstop Date and in the case of the Subsequent Phases, shall be the elapse of days between the Planned Completion Date and the earlier of the Actual Completion Date, or the Early Termination Date or the Longstop Date and in each case which shall be determined by the Performance Monitoring Committee and shall become payable on a monthly basis such that the Monthly Delay Damages shall be paid by the Project Company within fifteen (15) days of the end of the month in which the delay (in whole or in part) occurred or is continuing.	٣٠-٣-٢. يتم حساب تعويضات التأخير على أساس يومي وتصبح مستحقة عن كل يوم من مدة التأخير والتي تتضمن في حالة المرحلة الأولى بانقضاء الفترة بين التاريخ المخطط لبداية الخدمات والتاريخ الأسبق من بين تاريخ بدء الخدمات أو تاريخ الإنهاء المبكر أو التاريخ النهائي للبداية، وفي حالة المراحل اللاحقة بانقضاء الفترة بين التاريخ المخطط للإكمال والتاريخ الأسبق من بين التاريخ الفعلي للإكمال أو تاريخ الإنهاء المبكر أو التاريخ النهائي للبداية، وفي كل حالة يتم تحديد تعويضات التأخير من قبل لجنة الرقابة على الأداء وتكون مستحقة الدفع على أساس شهري بحيث تقوم شركة المشروع بتداد غرامة التأخير الشهرية في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية الشهر الذي يحدث فيه التأخير أو يكون مستمراً خلاله (كلتا أو جزئياً).
30.3.3 The total amount of Delay Damages payable by the Project Company under this Contract shall not exceed the Cap on Delay Damages.	٣٠-٣-٣. لا يجب أن يزيد مجموع تعويضات التأخير التي يتم سدادها من قبل شركة المشروع بموجب هذا العقد عن الحد الأقصى لتعويضات التأخير.
30.3.4 Where applicable, the Public Partner shall be entitled to fulfil the due amount of the Delay Damages from the Construction Bond where the Project Company fails to pay such amount on the date specified in Article 30.3.2 until the Construction Bond is consumed and any balance in excess of the Construction Bond shall constitute a debt and recoverable as such by the Public Partner.	٣٠-٣-٤. حيثما يكون ذلك مناسباً، يحق لجهة الإدارة استيفاء مبالغ تعويضات التأخير المستحقة لها من قيمة خطاب ضمان الإنشاء في حالة عدم قيام شركة المشروع بسدادها في التاريخ المحدد بالمادة ٣٠-٣-٢ إلى أن يتم استنفاد قيمة خطاب ضمان الإنشاء، وأي مبالغ تزيد على ما يتم استرداده بالرجوع على خطاب ضمان الإنشاء، يعد ديناً لصالح جهة الإدارة ويتم استرداده على هذا الأسبق.







(f) to check any matter that the Public Partner deems relevant to the performance of the Services.	و. للتأكد من أي مسألة تعيقها جهة الإدارة ذات صلة بأداء الخدمات.
31.1.3 The Project Company shall ensure that the Public Partner has, at all times, the right to visit any property, site or workshop:	٣١-١-٣ تضمن شركة المشروع حق جهة الإدارة في زيارة أية ممتلكات أو موقع أو ورشة عمل في جميع الأوقات:
(a) where materials, plant or Assets are being prepared or stored for use in the Project for the purposes of general inspection and for attending any test or investigation being carried out in respect of the Construction Works, the Expansion Works and/or the provision of the Services; or	أ. حيث يتم تجهيز المواد أو الآلات أو الأصول أو تخزينها لاستخدامها في المشروع وذلك لأغراض المعاينة العامة ولتحضير أي اختبار أو تحقيق يجري فيما يتعلق بتقنية الأعمال الإنشائية، و/أو الأعمال للتوسعية و/أو تقديم الخدمات؛ أو
(b) used by the Project Company as training or workshop facilities and places where work is being prepared.	ب. مستخدمة من قبل شركة المشروع كإماكن للتدريب أو كورش عمل أو كإماكن يجري بها تنفيذ الأعمال.
31.1.4 The Project Company shall provide the Public Partner with information, explanations and the necessary documentation as may be reasonably relevant to the Public Partner to exercise its rights pursuant to this Article 33.1.	٣١-١-٤ تتزعم شركة المشروع بتزويد جهة الإدارة بالمعلومات والتفسيرات والمستندات اللازمة ذات الصلة بشكل معقول لجهة الإدارة لممارسة حقوقها طبقاً لأحكام المادة ٣٣-١-١.
31.1.5 The Public Partner shall bear all direct and reasonable costs actually incurred (less any amount recoverable under insurances or from third parties) of any inspection or test conducted at its direction under this Article 31 unless the inspection or test reveals any failure on the part of the Project Company to perform its obligations under this Contract, in which case the Project Company shall bear the costs and expenses of the inspection and testing.	٣١-١-٥-٥ ستتحمل جهة الإدارة التكاليف المباشرة والمعقولة التي تم تكديدها بالفعل (محصوماً منها أي مبالغ مستحقة بموجب وثائق التأمين أو من الغير) الناتجة عن أي معاينة أو اختبار تم إجراؤه بناءً على طلبها بموجب هذه المادة ٣١-١ ما لم تفسر المعاينة أو الاختبار عن أي إخلال من جانب شركة المشروع في تنفيذ الالتزامات بموجب هذا العقد، وفي هذه الحالة ستتحمل شركة المشروع تكاليف ونفقات المعاينة والاختبار.
31.2 Inspection	٣١-٢ الفحص
31.2.1 The Public Partner may initiate an inspection of all or any of the items listed in Article 31.2 to verify the Project Company's	٣١-٢-١ يجوز لجهة الإدارة فحص كافة أو أي من البنود المدرجة في المادة ٣١-٢-١ للتحقق من امتثال شركة المشروع وأداء

compliance with and performance of its obligations under this Contract and the likely capacity of the Project Company to continue to comply with its obligations under this Contract.	التزاماتها بموجب هذا العقد والفترة المختصة لشركة المشروع على مواصلة الامتثال للالتزامات بموجب هذا العقد.
31.2.2 The Public Partner shall:	٣١-٢-٢٦ متقوم جهة الإدارة بما يلي:
(a) give the Project Company a minimum of three (3) days' notice prior to the inspection date;	أ. إخطار شركة المشروع قبل الفحص الذي سيتم إجراؤه بثلاثة (٣) أيام على الأقل؛
(b) give the Project Company an estimate of the inspection's duration;	ب. إعطاء شركة المشروع تقديرًا لمدة الفحص؛ و
(c) notify the Project Company of the individuals to whom the Public Partner wishes to have access to conduct or observe the inspection;	ج. إبلاغ شركة المشروع بهوية الأفراد الذين تود جهة الإدارة من تمكينهم من الفحص أو مراقبته للفحص؛ و
(d) notify the Project Company of the identity of the person or persons who are to conduct the inspection; and	د. إبلاغ شركة المشروع بهوية الشخص أو الأشخاص الذين سيقيمون بإجرائه الفحص؛ و
(e) not initiate more than two (2) inspections in each Operational Year, unless an Early Termination Event has occurred and is continuing in which case the cap on the number of inspections shall not apply during that time.	هـ. بالامتناع عن إجراء أكثر من فحصين (٢) في كل سنة من سنوات التشغيل، إلا في حالة وجود واستمرار حالة إنهاء مبكر فلا يتم تطبيق الحد الأقصى لعمليات الفحص خلال تلك الفترة.
31.2.3 The Project Company shall:	٣١-٢-٢٦ متقوم شركة للمشروع بما يلي:
(a) provide such information, explanations and documentation requested by the persons undertaking the inspection for the Public Partner;	أ. تقديم المعلومات والتفسيرات والمستندات المطلوبة من قبل الأشخاص القائمين بالفحص نيابة عن جهة الإدارة؛
(b) arrange for those undertaking the inspection on behalf of the Public Partner to meet with the Project Company's relevant officials; and	ب. اتخاذ الترتيبات اللازمة لتكثيف اجتماع المسؤولين ذوي الصلة بشركة المشروع مع الأشخاص الذين يتولوا الفحص نيابة عن جهة الإدارة؛ و
(c) make records available to those undertaking the inspection on behalf of the Public Partner.	ج. إتاحة السجلات اللازمة للأشخاص القائمين بالفحص نيابة عن جهة الإدارة.

31.2.4 An inspection may include a review of:	٣١-٢-٥) يمكن أن يشمل الفحص مراجعة:
(a) all aspects of the provision of the Services including the implementation of any Change;	أ. جميع جوانب تقديم الخدمات بما في ذلك تنفيذ أي تغيير؛ و.
(b) security and administration practices;	ب. الأمن وممارسات الإدارة؛ و
(c) quality assurance practices;	ج. ممارسات ضمان الجودة؛ و
(d) statutory, regulatory and contractual compliance generally;	د. الامتثال القانوني والتطبيقي والتعاقدية بشكل عام؛ و
(e) project management practices and documentation;	هـ. ممارسات إدارة المشروع والمستندات؛ و
(f) internal review and testing processes;	و. عمليات المراجعة والاختبارات الداخلية؛ و
(g) Subcontractors' arrangements;	ز. ترتيبات المقاولين من الباطن؛ و
(h) record management practices;	ح. ممارسات إدارة السجلات؛ و
(i) the resources and technical infrastructure being utilised by the Project Company in the Services provision;	ط. الموارد والبنية التحتية الفنية التي تستخدمها شركة المشروع في تقديم الخدمات؛ و
(j) business continuity and backup procedures; and	ي. استمرارية العمل والإجراءات الاحتياطية؛ و
(k) application and operating systems, and the use of tools and other materials;	ك. أنظمة التطبيق والتشغيل واستخدام الأدوات وغيرها من المواد.
31.2.6 Upon the completion of any inspection, the person that has undertaken the inspection shall prepare a report and make that report available to the Public Partner and the Project Company. The Public Partner and the Project Company shall review that report together as soon as possible after it is issued and agree the findings of the inspection report and if either Party disagrees with the contents of the report such Party may refer the dispute to the	٣١-٢-٥) عند إتمام أي فحص، يتعين على الشخص القائم به إعداد تقرير وإتاحة هذا التقرير لجهة الإدارة وشركة المشروع. تلزم جهة الإدارة وشركة المشروع بمراجعة هذا التقرير معاً في أقرب وقت ممكن بعد صدوره والموافقة على نتائج تقرير الفحص، وإذا لم يوافق أي من الطرفين على محتويات التقرير، فيجوز للطرف الآخر إحالة النزاع إلى لجنة الرقابة على الأداء وتطبيق أحكام المادة ٣٧ تبعا





<p>Performance Monitoring Committee and the provisions of Article 37 shall apply accordingly. If such Inspection report (as agreed or determined) reveals a failure on the part of the Project Company to be in compliance with any of its obligations under the Contract, the Project Company shall at its own cost promptly take such steps necessary to remedy or mitigate the effect of those failures and shall reimburse the Public Partner its costs of performing the inspection and such amounts shall become due and payable within thirty (30) days of the date of the invoice issued by the Public Partner to the Project Company for an amount equal to the costs of inspection. Where the inspection report (as agreed or determined) reveals discrepancies, errors or omissions, the Project Company shall take steps to promptly correct them accordingly.</p>	<p>لكذلك. وإذا كشف التقرير (كما هو متفق عليه أو مُحدد) عن أي إغفاق من جانب شركة المشروع فيما يتعلق بالامتثال لأي من التزاماتها بموجب العقد، تلتزم شركة المشروع باتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة أو التخفيف من تأثير تلك الإخفاقات فوراً وذلك على نفقتها الخاصة. وتلتزم بمسداد تكاليف جبة الإدارة المتعلقة بالفحص. ويتم سداد هذه المبالغ لصالح جبة الإدارة في خلال (٣٠) يوم من تاريخ إصدار الفاتورة من جبة الإدارة إلى شركة المشروع بمبلغ يساوي تكاليف الفحص. عندما يكشف تقرير الفحص (كما هو متفق عليه أو مُحدد) أي تناقضات أو أخطاء أو سهو، يتعين على شركة المشروع اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيحها على وجه السرعة.</p>
<p>31.2.6 If an inspection establishes a discrepancy, error or omission in the records for the Construction Works, the Expansion Works and/or the Services or that the Project Company is in material breach of this Contract, or has acted negligently or fraudulently in the performance of any of the Construction Works, the Expansion Works and/or Services, the Public Partner's costs of performing the inspection are to be borne by the Project Company provided that where the Project Company disagrees with the costs of the Public Partner of performing the inspection then the Project Company may refer the dispute to the Performance Monitoring Committee and the provisions of Article 37 shall apply accordingly and if the Project Company does not pay an amount equal to such costs (as agreed or determined) within thirty (30) days of issuing an invoice for such amount, the Public Partner shall be entitled to make a call on the Operation Bond in the amount equal to the Public Partner's costs of performing the inspection. In all other cases the Project Company shall not be liable for</p>	<p>٣١-٢-٦ إذا كشف الفحص عن تناقض أو خطأ أو سهو في السجلات المتعلقة بالأعمال الإنشائية و/أو الأعمال التوسيعية و/أو الخدمات أو أن شركة المشروع في حالة مخالفة جوهرية لهذا العقد أو تصرفت بإهمال أو باحتيال في أداء أي من الأعمال الإنشائية و/أو الأعمال التوسيعية و/أو الخدمات، ستقوم شركة المشروع بتحمل أي تكاليف تكبدتها جبة الإدارة في إجراء عملية الفحص، شريطة أنه في حالة اعتراض شركة المشروع على المبالغ المتكبدة لإجراء الفحص من جانب جبة الإدارة فشرطاً على شركة المشروع إحالة النزاع إلى لجنة الرقابة على الأداء وتطبيق أحكام المادة ٣٧ في هذه الحالة. وإن لم تسدد شركة المشروع مبلغ يساوي هذه التكاليف (كما يتم الاتفاق عليها أو تحديدها) في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة فيحق لجبة الإدارة أن تتطلع مبلغ مساوٍ لتكاليف إجراء الفحص من خطب ضمان التشغيل. في جميع الحالات الأخرى لن تكون شركة المشروع مسؤولة عن أي</p>

any costs incurred by the Public Partner in performing the inspection.	تكاليف أخرى تكبثها جهة الإدارة في إجراء عملية الفحص.
31.2.7 The Public Partner shall ensure that any person appointed by it to conduct an inspection under this Article 31.2 shall, prior to the commencement of that inspection, agree to be bound by the confidentiality arrangements on terms that are substantially similar to those set out in Article 59.	٣١-٢-٧ يلتزم جهة الإدارة بضمان مولفة أي شخص تقوم بتعيينه لإجراء الفحص بموجب هذه المادة ٣١-٢ على التزامه بالامتثال بالتزامات السرية بذات الشروط الواردة في المادة ٥٩، وذلك قبل بدء ذلك الفحص.
31.2.8 The Public Partner, its Representatives and the persons appointed by it to conduct an inspection under this Article 31.2 shall not be entitled to stop or interfere with the carrying out of the Construction Works, the Expansion Works and/or the Services provided that where the Project Company is in default of its obligations under this Contract, the relevant provision of the Contract shall apply accordingly.	٣١-٢-٨ لا يحق لجهة الإدارة أو ممثلها أو الأشخاص المعيّنين من قبلها لإجراء المعاينة بموجب هذه المادة ٣١-٢ إيقاف أو التدخل في تنفيذ الأعمال الإنشائية وإأو الأعمال التوسعية وإأو الخدمات، شريطة أنه في حالة إخلال شركة المشروع بالتزاماتها بموجب هذا العقد يتم تطبيق أحكام العقد ذات الصلة.
<b>32. ARTICLE (32): MONITORING OF SERVICES</b>	<b>٣٢ المادة (٣٢): مراقبة الخدمات</b>
32.1 Monitoring of Project Company Performance	٣٢-١ مراقبة أداء شركة المشروع
The Project Company shall monitor its performance in the delivery of the Services in accordance with the provisions of Article 22.5.	تلتزم شركة المشروع بمراقبة أدائها في تقديم الخدمات وفقاً لأحكام المادة ٢٢-٥.
32.2 Review by Public Partner of Performance and Activities of the Project Company	٣٢-٢ مراجعة جهة الإدارة لأداء وأنشطة شركة المشروع
32.2.1 The Public Partner may at any time undertake a performance review of the Services being provided by the Project Company. This review may include the conducting of surveys of any part of the Facilities and such surveys shall constitute an inspection and the provisions of Article 31.2 shall apply accordingly.	٣٢-٢-١ يجوز لجهة الإدارة أن تقرر في أي وقت مراجعة أداء شركة المشروع فيما يتعلق بالخدمات المقدمة من شركة المشروع. ويمكن أن تشمل هذه المراجعة إجراء استطلاعات لأي جزء من المنشآت وتعد هذه الاستطلاعات أعمالاً تخضع وتطبق أحكام المادة ٣١-٢ في هذه الحالة.



<p>32.2.2 The Project Company shall use its best endeavours to assist the Public Partner in any performance monitoring exercise under Article 32.2.1. The Public Partner shall notify the Project Company of the outcome of the performance monitoring exercise, and the Project Company shall take into consideration the Public Partner's comments in relation to the ongoing provision of the Services while continuing to provide the Services pursuant to this Contract.</p>	<p>٢٠٢٢-٢٠٢٢ ستقبل شركة المشروع تصارى جهودها لمساعدة جهة الإدارة في أي عملية خاصة بمراجعة الأداء بموجب العادة ٣٢٢-٢-١. وتخطر جهة الإدارة شركة المشروع بتلج عملية مراجعة الأداء، وتلتزم شركة المشروع بأن تأخذ في الاعتبار ملاحظات جهة الإدارة فيما يتعلق بالإلتاحة المستمرة للخدمات مع استمرارها بتقديم الخدمات بموجب هذا العقد.</p>
<p>32.2.3 Without prejudice to the Public Partner's other rights and remedies under this Contract, where the Project Company has been found to:</p>	<p>٢٠٢٢-٣٠٢٢ مع عدم الإخلال بأي حقوق أو تعويضات أخرى لجهة الإدارة بموجب هذا العقد، حين تكون شركة المشروع:</p>
<p>(a) have submitted misleading claims for payment from the Public Partner and/or misleading calculations of the Annual Payments to the Public Partner; and</p>	<p>أ. قد قدمت مطالبات مضللة لتطالب فيها جهة الإدارة بالدفع و/أو حسابات مضللة للمدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة؛ و</p>
<p>(b) have submitted Quarterly monitoring reports of the Construction Works or Expansion Works pursuant to Article 25.3, reports on operations each Operational Year pursuant to Article 32.3 and Asset Register submitted annually pursuant to Article 25.4, with at least eight (8) reporting errors and/or calculations in a rolling twelve (12) month period;</p>	<p>ب. قد قامت بتقديم تقارير مراقبة ربع سنوية عن الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية طبقاً للبند ٢٥-٣ وعن أعمال كل سنة تشغيلية طبقاً للبند ٢٢-٣ وسجل الأصول المقيم سنويًا طبقاً للبند ٢٥-٤، تتضمن ما لا يقل عن ثمانية (٨) بلاغات عن الأخطاء و/أو الحسابات الخاطئة الناشئة خلال فترة التي عشر (١٢) شهرًا متواصلة؛</p>
<p>then the Public Partner may, by notice to the Project Company, increase the level of its monitoring of the performance of the Project Company of its obligations under this Contract, until such time as the Project Company demonstrates that it is capable of performing all of its obligations under this Contract.</p>	<p>ويجوز لجهة الإدارة، بموجب إخطار موجه إلى شركة المشروع، زيادة مستوى المراقبة على أداء شركة المشروع لالتزاماتها بموجب هذا العقد، لحين إثبات شركة المشروع قدرتها على أداء التزاماتها بموجب هذا العقد.</p>
<p>32.2.4 If the Public Partner issues a notice under Article 32.2.3, the Project Company shall bear its own costs and the Public Partner shall be entitled to be reimbursed by the Project Company for any costs reasonably incurred by the Public Partner in relation to</p>	<p>٢٠٢٢-٤٠٢٢ إذا قامت جهة الإدارة بإصدار إخطار بموجب المادة ٣٢٢-٢-٣، تلتزم شركة المشروع بتحمل تكاليفها. ويحق لجهة الإدارة في كل الأوقات أن تسترد من شركة المشروع</p>



such increased level of monitoring pursuant to Article 32.2.3.	كافة التكاليف والنفقات المعقولة التي تكثفها جهة الإدارة فيما يتعلق بالزيادة في مستوى المراقبة وفقاً للمادة ٣٢-٣.
32.3 Reporting During the Operation Phase	٣٢٢-٣ التقارير أثناء مرحلة التشغيل
During the Operation Phase, the Project Company shall submit a report to the Public Partner within thirty (30) days of the beginning of each Operational Year after the Services Commencement Date relating to the activities in the previous Operational Year setting out the following:	تلتزم شركة المشروع أثناء مرحلة التشغيل بتقديم تقرير لجهة الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من بداية كل سنة تشغيلية بعد تاريخ بدأ الخدمات فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالسنة التشغيلية السابقة، على أن تمتد في التقرير ما يلي:
32.3.1 Services provided during the relevant Operational Year at the Facilities;	٣٢٢-١ الخدمات المقدمة في المنشآت خلال سنة التشغيل المعنية؛ و
32.3.2 Details of any Expansion Works carried out during the relevant Operational Year;	٣٢٢-٢ تفاصيل أي أعمال توسعية تم القيام بها خلال السنة التشغيلية ذات الصلة؛ و
32.3.3 the Tariffs applied during the relevant Operational Year;	٣٢٢-٣ التعريفات المطبقة خلال السنة التشغيلية المعنية؛ و
32.3.4 in relation to the performance of the Dry Port including:	٣٢٢-٤ فيما يتعلق بأداء الميناء الجاف، ما يلي على سبيل المثال:
(a) the monthly and annual Throughput (expressed as TEU);	أ. معدل التداول الشهري والسنوي (مفسر عنه بوححدات الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU)؛ و
(b) the number of train calls on a daily basis during the relevant Operational Year;	ب. عدد رحلات القطارات على أساس يومي خلال السنة التشغيلية المعنية؛ و
(c) the train turnaround times, reported on a monthly basis;	ج. الإبلاغ على أساس شهري عن أوقات ذهاب وعودة القطارات؛ و
(d) train handling rate i.e. the average container moves per hour in loading/unloading trains, reported on a monthly basis;	د. الإبلاغ على أساس شهري عن معدل مناولة القطار، أي متوسط تحركات الحاوية في الساعة لقطارات التحميل/التفريغ؛ و


(e) train working time i.e. the time taken to unload/load a train (excluding time taken to arrive/depart in terminal), reported on a monthly basis;	هـ. الإبلاغ على أساس شهري عن وقت عمل القطار، أي الوقت المستغرق لتفريغ/تحميل القطار (باستثناء الوقت المستغرق للوصول في/مغادرة المحطة)؛ و
(f) train capacity utilisation i.e. TEU moves loading/unloading trains divided by design capacity, reported on a monthly basis;	و. الإبلاغ على أساس شهري عن استغلال سعة القطار، أي تحركات الحاويات المتكافئة لشهرين قدم TEU لقطارات التحميل/التفريغ مقسومة على سعة التصميم؛ و
(g) truck turnaround time in Dry Port i.e. total time spent by each truck in the terminal, as measured from the time of truck registration at terminal gates until truck exit, reported on a monthly basis;	ز. الإبلاغ على أساس شهري عن الوقت المستغرق لذهاب وعودة القطار في الميناء الجاف أي إجمالي الوقت الذي تضيقه كل شاحنة في المحطة، كما يتم قياسه من وقت تسجيل الشاحنة عند بوابات المحطة حتى خروجها؛
(h) yard capacity utilisation i.e. terminal throughput divided by design capacity, reported on a monthly basis;	ح. الإبلاغ على أساس شهري عن استغلال سعة الساحة، أي حجم التداول بالمحطة مقسوماً على سعة التصميم؛ و
(i) the Capacity Utilisation reported on a monthly basis;	ط. الإبلاغ عن السعة المستغلّة على أساس شهري؛
(j) labour performance;	ي. أداء العمالة؛ و
(k) container handling equipment availability i.e. total container handling equipment fleet logged-on time less total fleet unavailability due to breakdown / total logged on time, reported on a monthly basis;	ك. الإبلاغ على أساس شهري عن توفر معدات مناولة الحاويات، أي (إجمالي وقت تسجيل دخول الأسطول معدات مناولة الحاويات مطروخاً منه إجمالي وقت عدم توفر الأسطول بسبب التوقف) مقسوماً على إجمالي وقت تسجيل الدخول؛ و
(l) container dwell time;	ل. وقت بقاء الحاويات؛ و
(m) water usage per TEU i.e. amount of water used by the terminal divided by TEU throughput, reported on a monthly basis;	م. الإبلاغ على أساس شهري عن استخدام المياه لكل حاوية متكافئة لشهرين قدم TEU، أي كمية المياه المستخدمة بواسطة محطة التداول مقسوماً على إجمالي الحاويات المتكافئة لشهرين قدم TEU؛ و

(n) electricity usage per TEU, i.e. electricity usage of the terminal divided by TEU throughput, reported on monthly basis;	ن. الإبلاغ على أساس شهري عن استخدام الكهرباء لكل حاوية متكافئة لعشرين قدم TEU، أي استخدام المحطة للكهرباء مقسوماً على كامل الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU؛ و
(o) fuel usage per TEU i.e. fuel usage of the terminal divided by total TEU throughput, reported on monthly basis; and	م. الإبلاغ على أساس شهري عن استخدام الوقود لكل حاوية متكافئة لعشرين قدم TEU، أي استخدام محطة التداول للوقود مقسوماً على إجمالي الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU؛ و
(p) lost time injury frequency rate i.e. number of lost time injuries x 1,000,000 / man hours worked, reported on a monthly basis.	ع. معدل تكرار الإصابات المهددة للوقت على أساس شهري، أي عدد الإصابات المهددة للوقت مقسوماً على ١٠٠٠٠٠٠٠ مقسوماً على ساعات العمل.
32.3.5 In relation to the performance of the Logistics Centre including:	٣٠٣.٢٢.٥ فيما يتعلق بأداء المركز اللوجستي، ما يلي على سبيل المثال:
(a) vehicle calls on a weekly basis during the relevant Operational Year;	أ. استعمام المركبات على أساس أسبوعي خلال السنة التشغيلية المعنية؛ و
(b) vehicle turnaround times;	ب. أوقات ذهاب وعودة المركبات؛ و
(c) water usage per TEU i.e. amount of water used by the terminal divided by TEU throughput;	ج. استخدام المياه لكل حاوية متكافئة لعشرين قدم TEU، أي كمية المياه المستخدمة بواسطة محطة التداول مقسوماً على إجمالي الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU؛ و
(d) electricity usage per TEU i.e. electricity usage of the terminal divided by TEU throughput; and	د. استخدام الكهرباء لكل حاوية متكافئة لعشرين قدم TEU، أي كمية الكهرباء المستخدمة بواسطة محطة التداول مقسوماً على إجمالي الحاويات المتكافئة لعشرين قدم TEU؛ و
(e) fuel usage per TEU i.e. fuel usage of the terminal divided by total TEU throughput.	هـ. استخدام الوقود لكل حاوية متكافئة لعشرين قدم TEU، أي كمية الوقود المستخدمة بواسطة محطة التداول



	مضموناً على إجمالي الحاويات المتكافئة لشحنين قدم -TEU
32.3.6 Maintenance works carried out at the Facilities including the Assets and Public Partner Assets with details of scheduled and reactive Maintenance carried out during the relevant Operational Year;	٣٠-٣٠٦ أعمال الصيانة في المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة متضمنة تفاصيل الصيانة المجدولة والتفاعلية خلال السنة التشغيلية المعنية؛ و
32.3.7 details of all operating expenditure expended on the Facilities including Assets, Public Partner Assets and/or the Site, during the relevant Operational Year;	٣٢-٧ تفاصيل جميع نفقات التشغيل التي تم إنفاقها على المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة و/أو الموقع خلال سنة التشغيل ذات الصلة؛ و
32.3.8 details of any insurance claims made during the relevant Operational Year;	٣٢-٨ تفاصيل أي مطالبات تأمين تم تقديمها خلال السنة التشغيلية المعنية؛ و
32.3.9 health and safety and security incidents during the Operational Year; and	٣٢-٩ حوادث الصحة والسلامة والأمن خلال السنة التشغيلية؛ و
32.3.10 Environmental incidents during the Operational Year.	٣٢-١٠ الحوادث البيئية خلال السنة التشغيلية.
33. ARTICLE (33): RECORDS	٣٣ المادة (٣٣): السجلات
33.1 Service Records	٣٣-١ سجلات الخدمة
33.1.1 The Project Company shall at all times, and in accordance with Good Industry Practice and any Applicable Laws, maintain all information relating to the Services including information relating to the following:	٣٣-١-١ تقوم شركة المشروع في جميع الأوقات، وفقاً لأصول الصناعة السليمة وأي من القوانين المطبقة، بالحفاظ على كافة المعلومات المتعلقة بالخدمات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:
(a) the actual progress of the Construction Works, the Expansion Works in accordance with the relevant Investment and Development Plan;	أ. ما تم إنجازه من الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير ذات الصلة؛ و
(b) the Project Company's monitoring of performance on the parameters as provided in the relevant Investment and Development Plan;	ب. مراقبة شركة المشروع للأداء على النحو المصوصون عليه في خطة الاستثمار والتطوير ذات الصلة؛ و

(c) all Services carried out from the Services Commencement Date;	ج. كافة الخدمات المنفذة من تاريخ بدء الخدمات؛ و
(d) all insurance claims; and	د. كافة مطالبات التأمين؛ و
(e) all incidents relating to environment, health, safety and security that have occurred during the Contract Term.	هـ. كافة الحوادث المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والأمن التي وقعت خلال مدة العقد.
33.1.2 The Public Partner shall be entitled to disclose any of the Service Records related to the Project for the purposes of retendering the Project.	٣٣-١-٢ حق لجهة الإدارة الإصاح عن أي من سجلات الخدمة الخاصة بالمشروع لأي من الأغراض المتعلقة بإعادة طرح المشروع.
33.2 Financial Records	٣٣-٢ السجلات المالية
33.2.1 The Project Company shall at all times, and in accordance with Good Industry Practice and any Applicable Laws, maintain all financial information relating to the Project including information relating to the following:	٣٣-٢-١ تلتزم شركة المشروع، في جميع الأحوال، ووفقاً لأصول الصناعة السليمة، والقوانين الصعبة، والمناظ على كل المعلومات المالية المتعلقة بالمشروع بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي:
(a) administrative overheads;	أ. النفقات الإدارية؛ و
(b) payments made to Subcontractors;	ب. المبالغ المدفوعة إلى المقاولين من الباطن؛ و
(c) capital and operating expenditure;	ج. النفقات الرأسمالية والتشغيلية؛ و
(d) any other items the Public Partner may require from time to time to conduct cost audits to verify costs and estimated expenditure for the purposes of this Contract;	د. أي بنود أخرى قد تطلب من قبل جهة الإدارة من وقت لآخر لإجراء عمليات التحقق للتأكد من التكاليف والنفقات المقدرة لأغراض هذا العقد؛ و
(e) copies of all written consents and approvals, or waivers or releases in respect of any breaches by the Project Company under the Financing Agreements; and	هـ. نسخ من كافة الموافقات المكتوبة، أو التنازلات فيما يتعلق بأي انتهاكات لاتفاقيات التمويل من قبل شركة المشروع؛ و
(f) all reports, invoices and supporting documentation.	و. كافة التقارير والفواتير والمستندات الداعمة.



<p>33.2.2 The Project Company shall ensure that each Subcontractor shall, at all times:</p>	<p>٢٣-٢-٢ تضمن شركة المشروع وتكفل ليام كل مقاول من الباطن، في جميع الأوقات بما يلي:</p>
<p>(a) maintain a full record of the cost details of carrying out the Services broken down into the actual cost of providing each element of the Services; and</p>	<p>أ. الحفاظ على سجل كامل لتفاصيل تكاليف تنفيذ الخدمات موضحاً فيه مع التكلفة الفعلية لتقديم كل عنصر من الخدمات؛ و</p>
<p>(b) on a request by the Public Partner, provide a written summary of any of the costs referred to in Article 33.2.2(a), including details of any funds held by the Project Company specifically to cover such costs, in order to enable the Public Partner to monitor the performance of the Project Company to its obligations under this Contract.</p>	<p>ب. بناءً على طلبه من قبل جهة الإدارة، توفر شركة المشروع ملخص مكتوب عن أي من التكاليف المشار إليها في المادة ٢٣-٢-٢ (أ) بما في ذلك تفاصيل أي من الأموال المودعة خصيصاً من قبل شركة المشروع لتنغطية هذه التكاليف، وذلك لتمكين جهة الإدارة من مراقبة أداء شركة المشروع فيما يتعلق بتفادي التزاماتها بموجب هذا العقد.</p>
<p>33.3 Financial Model Update</p>	<p>٢٣-٣ تحديث النموذج المالي</p>
<p>The Project Company shall revise the Financial Model on the occurrence of a Relevant Event, including compensation for the Relevant Event agreed in accordance with this Contract and shall provide to the Public Partner a copy of the updated Financial Model within ten (10) Business Days of either: the determination and approval of compensation by the Performance Monitoring Committee; or in the case of a Refinancing or an Expansion Works Financing, the signing of the new Financing Agreements relating to such Refinancing or relevant Expansion Works Financing (as the case may be).</p>	<p>يتعين على شركة المشروع مراجعة النموذج المالي عند حدوث حدث معني، بما في ذلك الترميم المتفق عليه للحدث المعني، وفقاً لهذا العقد، ويجب أن يتم جهة الإدارة نسخة من النموذج المالي المحدث في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من أي من الحالات الآتية: تحديد والموافقة على التمويل من قبل لجنة الرقابة على الأداء؛ أو في حالة إعادة التمويل أو تعديل الأعمال التمويلية، أو التوقيع على اتفاقيات تمويل جديدة متعلقة بإعادة التمويل أو تمويل الأعمال التمويلية المعني (حسب الأحوال).</p>
<p>33.4 Project Company Structure Records</p>	<p>٢٣-٤ مستندات هيكل ملكية شركة المشروع</p>
<p>The Project Company shall on or before the Effective Date and on the anniversary of the Effective Date throughout the Term of this Contract, provide to the Public Partner the corporate documents of the Project Company confirming the direct ownership therein.</p>	<p>في أو قبل تاريخ النفاذ وسبقاً في كل تكري منسوبة لتاريخ النفاذ طوال مدة العقد، يجب على شركة المشروع أن تقدم إلى جهة الإدارة المستندات الخاصة بشركة المشروع التي تبين هيكل المملكين بشركة المشروع.</p>



33.5 Records Keeping.	٣٣-٥ الحفاظ على السجلات
33.5.1 The Project Company shall ensure that the Records are kept up to date at all times.	٣٣-٥-١ يتعين على شركة المشروع التأكد من تحديث السجلات فى جميع الأوقات.
33.5.2 The Project Company shall:	٣٣-٥-٢ ستقوم شركة المشروع بما يلي:
(a) keep the Public Partner fully informed as to the procedures in place for ensuring that all the Records are kept up to date at all times, and at the Public Partner's request provide the Public Partner with evidence that those records are fully up to date;	أ. إبقاء جهة الإدارة على علم تام بشأن الإجراءات المعمول بها لضمان أن جميع السجلات يتم تحديثها فى جميع الأوقات، وتقديم دليل على ذلك بناءً على طلب جهة الإدارة؛ و
(b) ensure that all Records held in electronic form or in other formats are compatible with the international accepted standards format of the document, so as to enable the Public Partner to exercise its rights of access;	ب. التأكد من أن كافة السجلات الإلكترونية أو المحفوظ بها فى أى شكل آخر، تتوافق مع المعايير الدولية المتعارف عليها بشأن الحفاظ على السجلات، وذلك لتمكين جهة الإدارة فى ممارسة حقوقها فى الحصول عليها؛ و
(c) ensure that it and its Personnel maintain the Records to a standard and containing sufficient detail to allow an experienced provider of services the same or similar to those of the Services, to perform the Services; and	ج. ضمان أن شركة المشروع وكافة العاملين لديها يقومون بالحفاظ على السجلات فى مستوى جيد وأنها تحتوى على تفاصيل كافية للسماح لأى مقدم خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك الخدمات، من ذوي الخبرة، بإداء الخدمات؛ و
(d) ensure that all physical Records in whatever format are stored in Egypt provided that digital records may be stored outside Egypt in accordance with Good Industry Practice.	د. التأكد من أن كافة السجلات المادية بكافة أنواعها تحفظ فى مصر. ويمكن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية خارج مصر بشرط الالتزام بأصول الصناعة السليمة.
33.5.3 The Records shall provide sufficient detail to enable the Public Partner to reconcile the records with the contents of the Quarterly and annual monitoring reports that the Project Company is required to provide to the Public Partner under this Contract.	٣٣-٥-٣ ستلزم شركة المشروع بتوفير تفاصيل كافية لتمكين جهة الإدارة من التوفيق بين السجلات ومحتويات تقارير الرقابة الربع سنوية والسوية المقدمة من شركة المشروع إلى جهة الإدارة بموجب هذا العقد.
33.6 Records Archiving	٣٣-٦ حفظ السجلات

<p>33.6.1 The Project Company shall archive all Records it is obliged to maintain under this Contract for the whole of the Contract Term and for a minimum period of either: i) two (2) years from the Expiry Date or the Early Termination Date (as applicable), or ii) for the legally required timeframe under any regulation(s).</p>	<p>٣٣-٦-١-١ يتعين على شركة المشروع الاحتفاظ بكافة السجلات التي يتوجب الاحتفاظ عليها بموجب هذا العقد لكامل مدة العقد وأمدة لا تقل عن: (أ) سنتين (٢) من تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر (بموجب الحال)، أو (ب) الوقت اللازم قانونياً بموجب أي لوائح.</p>
<p>33.6.2 The Project Company shall not use any of the Records other than for the purposes stipulated in this Contract.</p>	<p>٣٣-٦-٢-١-٢ لا يجوز لشركة المشروع استخدام أي من السجلات لأغراض أخرى غير الأغراض المتصوص عليها في هذا العقد.</p>
<p>33.6.3 The Project Company shall ensure that it has to have access to all Records at all times, and that all Records are available in human readable form (as well as computer readable form, if relevant).</p>	<p>٣٣-٦-٣-١-٣ يتعين على شركة المشروع ضمان أن لديها إمكانية الحصول على كافة السجلات في جميع الأوقات، وأن كافة السجلات متاحة في شكل مقروء (وكذلك شكل مقروء إلكترونيًا، عند الاقتضاء).</p>
<p>33.6.4 If either Party becomes aware or suspects that any unauthorised person has obtained or attempted to obtain access to the Records or any Confidential Information, or has attempted to use the Records or any Confidential Information for purposes that are unauthorised or not permitted by the terms of this Contract, that Party:</p>	<p>٣٣-٦-٤-١ إذا أصبح أي من الطرفين على علم أو إذا كان يشتبه أن أي شخص غير مصرح له قد حصل أو حاول الحصول على السجلات أو أي معلومات سرية، أو حاول استخدام السجلات أو أي معلومات سرية لأغراض غير مصرح أو مسموح بها بموجب أحكام هذا العقد، يتقوّم هذا الطرف:</p>
<p>(a) Shall take immediate steps to mitigate the effects of the data breach, if any, as would be prudent by any such company operating in this business;</p>	<p>أ. باتخاذ خطوات فورية للحد من آثار اختراق البيانات، إن وجدت، بدرجة عالية من العناية أي شركة تعمل في هذا المجال؛ و</p>
<p>(b) shall immediately notify the other Party;</p>	<p>ب. بإخطار الطرف الآخر فوراً؛ و</p>
<p>(c) shall take the required steps as are available to it to identify those unauthorised persons; and</p>	<p>ج. باتخاذ الخطوات اللازمة المتاحة لتحديد هؤلاء الأشخاص غير المصرح لهم؛ و</p>
<p>(d) shall take steps at its own cost to prevent the occurrence of the same or similar breaches of security in the future.</p>	<p>د. باتخاذ أي خطوات على نفقته الخاصة لمنع وقوع انتهاكات أمنية مماثلة أو مشابهة في المستقبل.</p>

33.7 Access to and inspection of Records	٣٣-٧ الاطلاع على السجلات وفحصها
33.7.1 The Public Partner shall, to the extent permissible by Applicable Laws, have access to:	٣٣-٧-١ يجوز لجهة الإدارة إلى الحد الذي تسمح به القوانين المطبقة، الاطلاع على:
(a) all Records that are maintained by the Project Company;	أ. كافة السجلات التي تحتفظ بها شركة المشروع؛ و
(b) any other information relevant to the Project Company's performance and compliance with the terms of this Contract; and	ب. أي معلومات أخرى ذات صلة بأداء شركة المشروع والامتثال لشروط هذا العقد؛ و
(c) the Project Company's relevant databases, to enable the Public Partner to have electronic access to all Records held in electronic form.	ج. قواعد البيانات ذات الصلة لشركة المشروع، لتمكين جهة الإدارة من الوصول إلكترونياً لكافة السجلات المحفوظة في شكل إلكتروني.
33.7.2 The Public Partner may take copies of any Records during any inspection or review.	٣٣-٧-٢ يجوز لجهة الإدارة نسخ أي سجلات أثناء أي فحص أو مراجعة.
33.7.3 The Project Company shall provide a report on all or any of the Records when requested by the Public Partner.	٣٣-٧-٣ ستقوم شركة المشروع بتقديم تقرير عن كل أو أي من السجلات في حالة طلب جهة الإدارة لذلك.
34. ARTICLE (34): TAXES	٣٤ المادة (٣٤): الضرائب
The Project Company shall be solely responsible and bear all taxes and duties in connection with the Services delivered or performed under this Contract pursuant to the Egyptian law.	تتحمل شركة المشروع بأكملها كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة أو المنفذة بموجب هذا العقد وفقاً للقانون المصري.
35. ARTICLE (35): MAINTENANCE OF THE FACILITIES	٣٥ المادة (٣٥): صيانة المنشآت
35.1 Scheduled Maintenance	٣٥-١ الصيانة المجدولة
35.1.1 Starting from the Services Commencement Date, the Project Company shall carry out Maintenance in accordance with Annex 7 (Facilities Maintenance & Management Services) and the terms of this Contract.	٣٥-١-١ ستقوم شركة المشروع بالصيانة اعتباراً من تاريخ بدء الخدمات وفقاً للملحق ٧ (خدمات صيانة وإدارة المنشآت) وشروط هذا العقد.





<p>35.2.3 As soon as reasonably practicable following the delivery of the notice required under Article 35.2.2 the Parties shall meet to discuss this Site Misrepresentation.</p>	<p>٣٠-٢٠٣٥ في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تسليم الإخطار الواجب تقديمه بموجب المادة ٣٥-٢-٢٠٣٥، يتعين أن يجتمع الطرفين لمناقشة البيان غير الصحيح الخاص بالموقع.</p>
<p>35.2.4 The Project Company shall be entitled to:</p>	<p>٤٠-٢٠٣٥ يحق لشركة المشروع المطالبة بالآتي:</p>
<p>(a) apply for an extension to the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date in accordance with the provisions of Article 62; and/or</p>	<p>أ. التقدم بطلب تمديد للتأريخ المخطط لبدء الخدمات أو التأريخ المخطط للإكمال وفقاً للأحكام الواردة بالمادة ٦٢؛ و/أو</p>
<p>(b) claim an amount equal to its direct and reasonable costs actually incurred (less any amounts recoverable under insurances or from third parties) in remedying the effects of the Site Misrepresentation and shall recover such amounts as if the Site Misrepresentation constituted a Change at the request of the Public Partner and the provisions of Article 47.2 shall apply accordingly.</p>	<p>ب. المطالبة بمبلغ يعادل التكاليف المباشرة والمعمولة المتكبدة بالفعل (مطروحاً منها أي مبالغ قابلة للاسترداد بموجب التأمينات أو من الغير) من أجل إصلاح آثار البيان غير الصحيح الخاص بالموقع، كما تقوم شركة المشروع باسترداد تلك المبالغ باعتبار أن البيان غير الصحيح الخاص بالموقع بمثابة تغيير مبني على طلب جهة الإدارة وعليه تطبيق أحكام المادة ٤٧-٢.</p>
<p>35.3 Maintenance Reserve Account</p>	<p>٣٠-٢٠٣٥ الحساب الاحتياطي للصيانة</p>
<p>35.3.1 The Project Company shall, during the MRA Period, maintain the Maintenance Reserve Account in accordance with this Contract and for the avoidance of doubt:</p>	<p>٣٥-٣-١-٢٠٣٥ يلتزم شركة المشروع طوال فترة حساب احتياطي الصيانة، بالاحتفاظ بحساب احتياطي للصيانة وفقاً لهذا العقد ودرعاً للثقة:</p>
<p>(a) the amounts held in the Maintenance Reserve Account shall belong to the Project Company; and</p>	<p>أ. تكون المبالغ المحتفظ بها في حساب احتياطي الصيانة مملوكة لشركة المشروع؛ و</p>
<p>(b) The Maintenance Reserve Account can bear interest and all interest (if any) accruing on the balance standing to the credit of such account;</p>	<p>ب. يمكن أن يكون حساب احتياطي الصيانة حساب مدراً للعوائد، والعوائد الذائنة على رصيد هذا الحساب (إن وجدت):</p>
<p>1 subject to the provisions of Article 35.3.5, shall belong to the Project Company; and</p>	<p>(١) تكون مستحقة لصالح شركة المشروع، مع مراعاة المادة ٣٥-٣-١٥-٢٠٣٥ و.</p>



<p>2 may either be: (A) set off against those amounts to be contributed by the Project Company pursuant to Article 35.3.2; or (B) paid out to the Project Company provided always that the requirements of Article 35.3.2 for the amount on deposit in the Maintenance Reserve Account are satisfied.</p>	<p>(٢) يمكن أن (أ) يتم خصم قيمتها من المبالغ التي تلزم الشركة بإيداعها وفقاً للمادة ٣٥-٣-٢٠ أو (ب) يتم صرفها لصالح شركة المشروع شريطة أن تكون شركة المشروع مستوفية للمتطلبات مبلغ الإيداع بحساب احتياطي الصيانة وفقاً للمادة ٣٥-٣-٢٠.</p>
<p>35.3.2 Within ten (10) Business Days after the end of each semi-annual period of each Financial Year during the MRA Period, the Project Company shall deposit sums into the Maintenance Reserve Account an amount equal to seven point five percent (7.5%) of the previous year's operational expenditures provided that the Project Company shall not be required to deposit any such amount in the Maintenance Reserve Account if the total amount on deposit in the Maintenance Reserve Account, on the last Business Day of the relevant calendar semi-annual period, is equal to or more than an amount that is USD seven million (USD 7,000,000) or an equivalent amount in EGP calculated as per the prevailing US Dollar/EGP exchange rate (sell rate) published by the Central Bank of Egypt on the last Business Day of the relevant calendar semi-annual period.</p>	<p>٣٥-٣-٢٠ وتنتهز شركة المشروع في خلال عشرة (١٠) أيام عمل بعد انتهاء الفترة للتصف ستوية من كل سنة مالية طوال فترة حساب احتياطي الصيانة، لإيداع المبالغ في الحساب الاحتياطي للصيانة بما يساوي سبعة ونص (٧,٥٪) عنياً من النفقات التشغيلية للسنة السابقة شريطة ألا يُطلب من شركة المشروع إيداع أي من تلك المبالغ في الحساب الاحتياطي للصيانة إذا كان إجمالي المبلغ المودع في الحساب الاحتياطي للصيانة في آخر يوم عمل من الفترة للتصف ستوية من السنة الميلادية المعنية، يساوي على أو يزيد عن سبعة ملايين دولار أمريكي (٧.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي) أو ما يساوي هذا المبلغ بالجنيه المصري وفقاً لسعر الصرف (سعر البيع) للدولار الأمريكي/الجنيه المصري المعلن من البنك المركزي المصري في آخر يوم عمل في فترة للتصف سنة الميلادية المعنية.</p>
<p>35.3.3 For the purposes of Article 35.3.2, the first semi-annual period of the MRA Period shall be prorated from the date of the third anniversary of the Services Commencement Date and the first to occur of 30<sup>th</sup> June or the 31<sup>st</sup> December in the same Financial Year and the amount to be deposited into the Maintenance Reserve Account for such first semi-annual period shall also be prorated accordingly.</p>	<p>٣٥-٣-٣٠ لأغراض المادة ٣٥-٣-٢٠ يتم حساب الفترة لتصف ستوية الأولى لفترة حساب احتياطي الصيانة من تاريخ الذكرى السنوية الثالثة لتاريخ بدء الخدمات وحتى التاريخ الأسبق من بين ٣٠ يونيو أو ٣١ ديسمبر من نفس السنة المالية، ويتم حساب المبلغ المراد إيداعه في الحساب الاحتياطي للصيانة لأول فترة نصف سنوية بالسنة والتناسب وفقاً للفترة المذكورة.</p>



<p>36.3.4 The Project Company agrees and shall undertake to ensure that the amounts from time to time on deposit in the Maintenance Reserve Account shall only be to fund expenditures related to major maintenance as per Article 35.1.1 (whether planned in accordance with the Investment and Development Plan, the Operation and Maintenance Manual and the operation and maintenance manual prepared by the relevant suppliers or manufacturers of the relevant Assets or otherwise) including remedying defects, replacement and/or refurbishment and/or Maintenance identified in inspections carried out pursuant to Article 33.1, Article 32, and the Early Termination Inspection Report.</p>	<p>٣٥-٤ توافق شركة المشروع وتتعهد بضمان أن المبالغ المودعة من وقت لآخر في حساب احتياطي الصيانة يجب أن تكون فقط لتسوية النفقات المتعلقة بأعمال الصيانة الرئيسية وفقاً للبرنامج ٣٥-١ (سواء كانت مخططة وفقاً لخطة الاستثمار والتطوير، وكتيب التشغيل والصيانة ودليل التشغيل والصيانة الذي تم إعداده من قبل الموردين أو الشركات المصنعة للأصول ذات الصلة أو غير ذلك) بما في ذلك إصلاح العيوب و/أو الاستبدال و/أو التجديد و/أو الصيانة المحددة في عمليات المعاينة التي تم إجرائها وفقاً للمادة ٣٣-١ والمادة ٣٢، وتقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر.</p>
<p>36.3.5 If at any time during the MRA Period, there is no Principal Amount then the Project Company shall not be entitled to grant any security interest over the Maintenance Reserve Account to any person and the Public Partner shall be entitled, and the Project Company shall take the necessary steps to ensure the Public Partners can, call on the sums standing to the credit of the Maintenance Reserve Account to reimburse the Public Partner for its costs and expenses in rectifying any failure by the Project Company to Maintain the Facilities including the Assets and the Public Partner Assets in accordance with this Contract.</p>	<p>٣٥-٥ إذا لم يتبين شيء من أصل الدين في أي وقت خلال فترة حساب احتياطي الصيانة، فلا يحق لشركة المشروع منح أي ضمان على حساب احتياطي الصيانة لأي شخص ويحق لجهة الإدارة طلب المبالغ القائمة في حساب احتياطي الصيانة لتعويض جهة الإدارة عن تكاليفها وبقائهما في تصحيح أي فشل من قبل شركة المشروع في صيانة المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة وفقاً لهذا العقد، ويجب على شركة المشروع اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حق جهة الإدارة هذا.</p>
<p>36. ARTICLE (36); INDEPENDENT EXPERTS</p>	<p>٣٦ المادة (٣٦): الخبراء المستقلون</p>
<p>36.1 Independent Expert</p>	<p>٣٦-١ الخبير المستقل</p>
<p>Any Independent Expert (Technical or Financial) shall be appointed under the Independent Expert Appointment Agreement. The Independent Expert shall be required to:</p>	<p>يجب تعيين أي خبير مستقل (فني أو مالي) طبقاً لعقد تعيين الخبير المستقل. ويتعين على الخبير المستقل القيام بالآتي:</p>
<p>36.1.1 perform the authorities, duties and functions required under the Independent Expert Agreement; and</p>	<p>٣٦-١-٢ أداء صلاحياته وواجباته ومهامه المعهودة إليه بموجب عقد الخبير المستقل؛ و</p>



<p>36.1.2 exercise those authorities, duties and functions, taking into consideration the following:</p>	<p>٣٦-٢ تنفيذ هذه الصلاحيات والواجبات والمهام بمراعاة الآتي:</p>
<p>(a) honestly, neutrally and reasonably for the benefit of both the Public Partner and the Project Company; and</p>	<p>أ. الأمانة والحياد والموضوعية لصالح كلاً من جهة الإدارة وشركة المشروع؛ و</p>
<p>(b) as an independent assessor and not as an agent for the Public Partner or the Project Company or of both of them.</p>	<p>ب. استقلالية كمتقييم وليس وكيلاً عن جهة الإدارة أو شركة المشروع أو عن كليهما.</p>
<p>36.2 Independent Technical Expert</p>	<p>٣٦-٢ الخبير الفني المستقل</p>
<p>The Parties shall appoint an Independent Technical Expert from the list of Independent Technical Experts agreed upon and in accordance with Article 5.6.1 and the criteria provided in Annex 13 (Independent Expert), to become a voting member of the Performance Monitoring Committee during the Construction Phase and the Operation Phase. The Partnership Committee may consult the Independent Technical Expert whenever needed.</p>	<p>يلتزم الطرفان بتعيين الخبير الفني المستقل من قائمة الخبراء الفنيين المنتهون المتفق عليهم طبقاً للمادة ٥-٦-١ والمعايير المنصوص عليها في الملحق ١٣ (الخبير المستقل)، ليكون عضواً في لجنة الرقابة على الأداء وله حق التصويت خلال مرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل. ويجوز للجنة الشراكة الاستعانة بالخبير الفني المستقل عند الحاجة.</p>
<p>36.3 Independent Financial Expert</p>	<p>٣٦-٣ الخبير المالي المستقل</p>
<p>The Parties shall appoint an Independent Financial Expert from the list of Independent Financial Experts agreed upon and in accordance with Article 5.6.1 and the criteria provided in Annex 13 (Independent Expert), to become a voting member of the Performance Monitoring Committee during the Construction Phase and the Operation Phase respectively. The Partnership Committee may consult the Independent Financial Expert whenever needed.</p>	<p>يلتزم الطرفان بتعيين الخبير المالي المستقل من قائمة الخبراء الماليين المستقلين المتفق عليهم طبقاً للمادة ٥-٦-١ والمعايير المنصوص عليها في الملحق ١٣ (الخبير المستقل)، ليكون عضواً في لجنة الرقابة على الأداء وله حق التصويت خلال مرحلة الإنشاء ومرحلة التشغيل. ويجوز للجنة الشراكة الاستعانة بالخبير المالي المستقل عند الحاجة.</p>
<p>36.4 Selection and Substitution</p>	<p>٣٦-٤ الاختيار والاستبدال</p>
<p>The selection of the Independent Technical Expert and the Independent Financial Expert shall be from the Agreed Independent Experts List which has been agreed upon by both Parties in accordance with Articles Article 5.6.1, 5.6.2 and 5.6.3 and Annex 13 (Independent Expert). An Independent Expert may be substituted during the Contract Term</p>	<p>يتم اختيار الخبير الفني المستقل والخبير المالي المستقل من قائمة الخبراء المستقلين المتفق عليها من قبل الطرفين طبقاً للمادة ٥-٦-١ و ٥-٦-٢ و ٥-٦-٣ والملحق ١٣ (الخبير المستقل). ويجوز استبدال الخبير المستقل خلال مدة العقد بدماءً على طلب أي من</p>

<p>based on the request of either Party or the recommendation of the PPPCU, provided that neither of the Parties shall have the right to require the substitution of the Independent Experts during the consideration of any Disputes unless both Parties have agreed otherwise.</p>	<p>الطرفين أو بناء على توصية من الوحدة المركزية للمشاركة ولا يحق لأي من الطرفين المطالبة باستبدال الخبراء المستقلين أثناء النظر في أي نزاع الا باتفاق الطرفين.</p>
<p>In case of changing or selecting new Independent Experts, the same selection mechanism in accordance with Article 5.6.1, 5.6.2 and 5.6.3 shall be applied.</p>	<p>يكون تغيير الخبراء المستقلين أو اختيار خبراء مستقلين جدد بنفس الآلية المتضمنة عليها بالمادة ١-٦-٥ و ٢-٦-٥ و ٣-٦-٥ والتي تطبق في هذا الشأن.</p>
<p>36.5 Fees</p>	<p>٥-٣٦ الأتعاب</p>
<p>Save as expressly provided otherwise, the Public Partner and the Project Company shall equally share the fees and any expenses incurred by the Independent Experts as set out in the Independent Expert Appointment Agreement.</p>	<p>بإستثناء ما ينص صراحة على خلافه، تتحمل جهة الإدارة وشركة المشروع مناصفة أتعاب ونفقات الخبراء المستقلين وفقاً لما هو وارد في صك تعيين الخبراء المستقل.</p>
<p>36.6 Independent Expert Appointment</p>	<p>٦-٣٦ تعيين الخبراء المستقل</p>
<p>Within ten (10) days before the Effective Date, the Parties shall agree the terms of the appointment of the Independent Experts and shall enter into the Independent Expert Appointment Agreement for each such expert.</p>	<p>يتفق الطرفان على شروط تعيين الخبراء المستقلين ويتعين أن يبرما اتفاقية تعيين الخبراء المستقلين لكل خبير، خلال عشرة (١٠) أيام قبل تاريخ النفاذ.</p>
<p>37. ARTICLE (37): PERFORMANCE MONITORING COMMITTEE</p>	<p>٣٧ المادة (٣٧) لجنة الرقابة على الأداء</p>
<p>37.1 Throughout the Contract Term, the Performance Monitoring Committee shall be composed of three (3) or, where relevant in accordance with the provisions of this Article 37.1, four (4) voting members as follows: one (1) representative of the Public Partner, one (1) representative of the Project Company and the Independent Technical Expert or Independent Financial Expert, or both as the case may be:</p>	<p>١-٣٧ تشكل لجنة الرقابة على الأداء طوال مدة العقد من ثلاثة (٣) أعضاء، أو خيماً كان ذلك مناسباً وفقاً لأحكام هذه المادة ١-٣٧ من أربعة (٤) أعضاء، يكون لكل منهم حق التصويت وذلك على النحو التالي: ممثل واحد (١) لجهة الإدارة؛ وممثل واحد (١) لشركة المشروع، والخبير الفني المستقل أو الخبير المالي المستقل أو كلاهما معاً حسب الأحوال.</p>
<p>37.2 Additional representatives of the Public Partner, the Project Company and the PPPCU shall have the right to attend all or part of the Performance Monitoring</p>	<p>٢-٣٧ ويحق لممثلين إضافيين لجهة الإدارة وشركة المشروع، والوحدة المركزية للمشاركة، حضور كل أو بعض اجتماعات</p>



Committee meetings to provide advice and observe the proceedings without voting rights.	لجنة الرقابة على الأداء لتقديم المشورة ومتابعة الإجراءات بدون أن يكون لهم حق التصويت.
37.3 The Performance Monitoring Committee meetings shall be convened at the request of either Party within five (5) days from the date of receipt of the notice for the meeting.	٣٧-٣. تـ عقد اجتماعات لجنة الرقابة على الأداء بناءً على طلب أي من الطرفين خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ استلام إخطار وطلب انعقاد الاجتماع.
37.4 Each voting member shall have one (1) vote and the decisions of the Performance Monitoring Committee shall be taken by the majority provided that where the Performance Monitoring Committee comprises 4 members and a decision cannot be made by majority then where the matter is a Technical Matter, then only the vote of the Independent Technical Expert shall be counted and where the matter is a financial one, then only the vote of the Independent Financial Expert shall be counted.	٣٧-٤. ويكون لكل عضو صوت واحد (١) على أن يتم اتخاذ قرارات لجنة الرقابة على الأداء بأغلبية الأصوات، وفي حالة أن لجنة الرقابة على الأداء تتألف من ٤ أعضاء ولا يمكن اتخاذ قرار بالأغلبية، فيحتمل عندما تكون المسألة محل النظر مسألة تقنية يتم احتساب تصويت الخبير الفني المستقل فقط وعندما تكون المسألة محل النظر مسألة مالية يتم احتساب تصويت الخبير المالي المستقل فقط.
37.5 Upon the establishment of the Performance Monitoring Committee, such committee shall set its operating rules and procedures.	٣٧-٥. يتعين على لجنة الرقابة على الأداء فور تشكيلها تحديد إجراءات وقواعد عملها.
37.6 The decisions of the Performance Monitoring Committee shall, subject to Article 37.6, be enforceable and binding in all the cases, including:	٣٧-٦ مع مراعاة أحكام المادة ٣٧-٦، تكون قرارات لجنة الرقابة على الأداء، نافذة وملزمة في كل الحالات ومنها:
37.6.1 Dispute resolution on acceptance or rejection of Design Documents;	٣٧-٦-١ حل النزاع بشأن قبول أو رفض مستندات التصميم؛ و
37.6.2 Dispute resolution for determination of any compensation;	٣٧-٦-٢ حل النزاع بشأن تحديد أي تعويض؛ و
37.6.3 Dispute resolution on technical issues during the carrying out of the Construction Works and where relevant the Expansion Works;	٣٧-٦-٣ حل النزاع بشأن الأمور الفنية خلال تنفيذ الأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية متى كان ذلك مناسبا، ودراسة
37.6.4 Issue of the Final Acceptance Certificate or Failure Notice;	٣٧-٦-٤ إصدار شهادة القبول النهائية أو إخطار الإخفاق؛ و
37.6.5 Dispute resolution regarding Changes;	٣٧-٦-٥ حل النزاع بشأن التغييرات؛ و

<p>37.6.6 Dispute resolution regarding Unavailability of Insurance pursuant to Article 40.8;</p>	<p>٦-٢٧ حل النزاع بخصوص عدم توفر التأمين وفقاً للبند ٤٠.٨ و</p>
<p>37.6.7 Dispute resolution in relation to inspections and monitoring carried out in accordance with Article 31.2 and 32;</p>	<p>٧-٢٧ حل النزاع فيما يتعلق بعمليات المعاينة والمراقبة التي يتم إجراؤها وفقاً للمادة ٣١-٢ والمادة ٣٢ و</p>
<p>37.6.8 issue of the Final Inspection Report and Handover Certificate and Dispute resolution in relation to the Handover Preliminary Inspection Report, the Handover Works Report, the Final Handover Works Report and the Inventory List;</p>	<p>٨-٢٧ إصدار تقرير المعاينة النهائية وتهادئة التسليم وحل النزاع فيما يتعلق بتقرير المعاينة المبدئية للتسليم وتقرير أعمال التسليم والتقرير النهائي لأعمال التسليم وقائمة التجرد و</p>
<p>37.6.9 Dispute resolution regarding the Handover Programme; and</p>	<p>٩-٢٧ حل النزاع الخاص ببرنامج التسليم و</p>
<p>37.6.10 any other matters referred to it by either Party.</p>	<p>١٠-٢٧ أية موضوعات أخرى يقوم أي من الطرفين بإحالتها إلى لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>37.7 The Performance Monitoring Committee shall have the right to access the Site at any time and/or request any documents from either Party relevant to the exercise of its powers.</p>	<p>٧-٢٧ يكون للجنة الرقابة على الأداء الحق في دخول الموقع في أي وقت، وإلا لها أن تطلب أي مستندات من أي من الطرفين تتعلق بممارستها لصلاحياتها.</p>
<p>37.8 The Performance Monitoring Committee shall reach a decision within fourteen (14) Business Days following its meeting. The decision shall, subject to Article 37.9, be enforceable and binding. In the case that either Party objects to the decision of the Performance Monitoring Committee, the objecting Party has the right to refer the matter to the Partnership Committee, and shall implement the decision of the Performance Monitoring Committee until a different decision is issued by the Partnership Committee or the arbitration proceedings under Article 65.2, if any.</p>	<p>٨-٢٧ تلزم لجنة الرقابة على الأداء باتخاذ قرارها خلال أربعة عشر (١٤) يوم عمل، من تاريخ اجتماعها. ويكون قرار اللجنة نافذاً وملزماً مع مراعاة أحكام المادة ٣٧-٩. وفي حالة اعتراض أي من الطرفين على قرار لجنة الرقابة على الأداء، يحق للطرف المعترض إحالة الأمر إلى لجنة الشراكة، وسوف يتم تنفيذ قرار لجنة الرقابة على الأداء لحين صدور قرار شفايفر من لجنة الشركة أو وفقاً لإجراءات التحكيم بموجب المادة ٦٥-٢، إن وجد.</p>
<p>37.9 Following the issue of a decision by the Performance Monitoring Committee pursuant to Article 37.8, either Party may refer a matter to Arbitration pursuant to Article 65.2 notwithstanding the provisions of Article 37.8</p>	<p>٩-٢٧ بعد إصدار قرار من لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٨-٢٧، يجوز لأي من الطرفين إحالة المسألة إلى التحكيم وفقاً للمادة ٦٥-٢ وذلك استثناءً من أحكام المادة ٢٧-٦</p>

<p>and Article 37.8 that the decisions of the Performance Monitoring Committee are final and binding.</p>	<p>والمادة ٣٧-٨ التي تنص على أن قرارات لجنة الرقابة على الأداء نهائية وملزمة.</p>
<p>38. ARTICLE (38): PARTNERSHIP COMMITTEE</p>	<p>٣٨ المادة (٣٨): لجنة الشراكة</p>
<p>38.1 A Partnership Committee shall be formed, consisting of three (3) Representatives of the Public Partner, of which one (1) shall be from the MoT, and one (1) from the PPPCU and three (3) Representatives of the Project Company. The members nominated by the Parties shall occupy senior executive positions within the Public Partner and the Project Company.</p>	<p>٣٨-١ تشكل لجنة الشراكة من ثلاث (٣) أعضاء ممثلين لجهة الإدارة حتى أن يكون أحدهم (١) من جهة الإدارة نفسها، وأحدهم (١) من وزارة النقل، وأحدهم (١) من الوحدة المركزية للشراكة، وثلاث (٣) أعضاء ممثلين لشركة المشروع. ويجب أن يكون الأعضاء من ذوي المناصب التنفيذية العليا لدى جهة الإدارة وشركة المشروع.</p>
<p>38.2 The Partnership Committee shall be convened at the request of either Party within fourteen (14) Business Days from the date of the request.</p>	<p>٣٨-٢ تبتد اجتماعات لجنة الشراكة بناءً على طلب أي من الطرفين خلال أربعة عشر (١٤) يوم عمل من تاريخ طلب الاجتماع.</p>
<p>38.3 The Partnership Committee is responsible for discussing the following matters with the Intention of reaching an amicable settlement:</p>	<p>٣٨-٣ تتفحص لجنة الشراكة بمناقشة الأمور الآتية بنية الوصول إلى تسوية ودية:</p>
<p>38.3.1 discussion of, and a resolution of Disputes in relation to and proposed Changes;</p>	<p>٣٨-٣-١ مناقشة وبط النزاعات المختلفة بالتعبيرات المقترحة؛</p>
<p>38.3.2 Events of Default and Early Termination Events including Disputes as to the Early Termination Inspection Report;</p>	<p>٣٨-٣-٢ حالات الإخفاق وحالات الإنهاء المبكر بما في ذلك النزاعات الخاصة بتقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر؛</p>
<p>38.3.3 Discussing the Public Partner's desire to access the Maintenance Reserve Account or liquidate the Construction Bond, the Operation Bond or the Handover Bond;</p>	<p>٣٨-٣-٣ مناقشة رغبة جهة الإدارة في الوصول إلى الحساب الاحتياطي للصيانة أو تسيل خطاب ضمان الانشاء أو خطاب ضمان التشغيل، أو خطاب ضمان التسليم؛</p>
<p>38.3.4 Disputes arising from revision requests;</p>	<p>٣٨-٣-٤ النزاعات التي تنشأ عن طلبات المراجعة؛</p>
<p>38.3.5 Disputes arising in the case of the occurrence of a Compensation Event; and</p>	<p>٣٨-٣-٥ النزاعات التي تنشأ عن حدوث حالة تعويض؛ و</p>



<p>38.3.6 any matter referred to it by an objecting party to a Performance Monitoring Committee decision pursuant to Article 37.8.</p>	<p>٣٨-٣-٦ أى أمر يتم إحالته من طرف معترض على قرار تم اتخاذه من قِبل لجنة الرقابة على الأداء طبقاً للمادة ٣٧-٨.</p>
<p>39. ARTICLE (39): PROJECT COMPANY REVENUES</p>	<p>٣٩ المادة (٣٩): إيرادات شركة المشروع</p>
<p>39.1 From the date of the Issue of the Final Acceptance Certificate for Phase 1, the Project Company shall be entitled to collect the revenues in relation to all the activities carried out in the provision of the Services at the Facilities.</p>	<p>٣٩-١ يحق لشركة المشروع تحصيل الإيرادات عن جميع الأنشطة التي يتم ممارستها أثناء تقديم الخدمات في المنشآت بدءاً من تاريخ إصدار شهادة الترخيص النهائية للمرحلة الأولى.</p>
<p>39.2 The Project Company shall begin to pay the Annual Payments to the Public Partner from the Service Commencement Date in accordance with Article 7.1.1.</p>	<p>٣٩-٢ تبدأ شركة المشروع بسداد المدفوعات السنوية التي جهة الإدارة بدءاً من تاريخ بدء الخدمات وفقاً للمادة ٧-١-١.</p>
<p>40. ARTICLE (40): INSURANCE</p>	<p>٤٠ المادة (٤٠): التأمين</p>
<p>The Project Company shall:</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بالآتي:</p>
<p>40.1 Obtain and maintain in force and effect, the insurance policies specified in Annex 14 (Insurance) and Article 5.4.4 throughout the Contract Term. The Project Company shall submit to the Public Partner copies certified as true and correct by a reputable insurance company of all insurance policies that it may take out from time to time throughout the Contract Term (including, but not limited to, those required under the Contract).</p>	<p>٤٠-١ إبرام وثائق التأمين الواردة تفضيلاً في الملحق ١٤ (التأمين) والمادة ٥-٤-٤. والمحافظة على صحتها طوال مدة العقد. وتقدم شركة المشروع إلى جهة الإدارة نسخة طبق الأصل من جميع وثائق التأمين التي تبرعها من وقت إلى آخر طبقاً للعقد معتددةً من شركة التأمين (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر تلك المطلوبة وفقاً للعقد).</p>
<p>40.2 Ensure that all insurance policies required under this Contract shall include an undertaking by the insurance company to notify the Public Partner of the following (i) any insurance proceeds paid to the Project Company by the insurance company on the same date of settlement, and (ii) any cancellation, termination or failure to renew insurance policies by the Project Company on the same date of occurrence of such events.</p>	<p>٤٠-٢ التأكيد من أن تتضمن جميع وثائق التأمين المعتمدة والمطلوبة بموجب هذا العقد تعهد من قبل شركة التأمين بإخطار جهة الإدارة بالآتي: (أ) بأي متحصلات للتأمين تدفع إلى شركة المشروع من قبل شركة التأمين في ذات تاريخ السداد، و(ب) بأي إخفاق في تجديد أو أي إلغاء، أو إنهاء لوثائق التأمين من قبل شركة المشروع في ذات تاريخ حدوث تلك الحالات.</p>



<p>40.3 Ensure that the Public Partner shall be a joint beneficiary in all policies drawn under Annex 14 (Insurance) to the extent permissible under Applicable Laws;</p>	<p>٣-٤٠ ضمان أن تكون جهة الإدارة مستفيداً بالتزامن فيما يتعلق بجميع وثائق التأمين المنبرمة بموجب الملحق ١٤ (التأمين) وذلك بموجب القوانين المطبقة.</p>
<p>40.4 Ensure that all insurance policies to be affected by it shall contain a provision to the effect that the insurers have agreed to waive step-in rights against the Public Partner to the extent permissible under the Applicable Law.</p>	<p>٤-٤٠ ضمان احتواء جميع وثائق التأمين التي ستبرمها شركة المشروع على بند ينص على موافقة القائمين بالتأمين على التنازل عن حق الحلول في مواجهة جهة الإدارة وذلك في حدود ما يتسمح به القانون المطبق.</p>
<p>40.5 Not bring any claim or action against Public Partner in respect of any loss or damage in circumstances where the Project Company could recover such loss or damage under such insurance (whether or not such insurance has in fact been affected or, if effected, has been cancelled as a result of any act or omission of Project Company including, but not limited to, non-disclosure or less insurance amount).</p>	<p>٥-٤٠ عدم رفع أي دعوى أو مطالبة أو القيام بأي فعل ضد جهة الإدارة، فيما يتعلق بأية خسارة أو ضرر في الحالات التي يمكن فيها لشركة المشروع تعويض الخسارة أو الضرر بموجب حصة ذلك التأمين (سواء كان ذلك التأمين قد تم إبرامه بالفعل أو في حالة إذا كان إبرامه قد ألغى بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب شركة المشروع بما في ذلك، على سبيل المثال، عدم الإفصاح أو التأمين بقيمة أقل).</p>
<p>40.6 Provide the Public Partner with copies of the payment receipts of the insurance policy premiums within five (5) Business Days of its payment.</p>	<p>٦-٤٠ موافقة جهة الإدارة بصورة من إيصالات منداد أقساط التأمين في خلال خمسة (٥) أيام عمل من السداد.</p>
<p>40.7 Any obligations of the Project Company in respect of insurance policies required to be obtained and maintained by the Project Company in accordance with Annex 14 (Insurance) shall be through reputable insurance companies in the Egyptian insurance market.</p>	<p>٧-٤٠ يجب أن تتم جميع التزامات شركة المشروع بشأن وثائق التأمين التي يتعين الحصول والحفاظ عليها وفقاً للملحق ١٤ (التأمين) من خلال شركات التأمين حسنة السمعة العاملة بسوق التأمين المصري.</p>
<p>40.8 If, and to the extent, at any time during the Contract Term, any insurance that Project Company is obliged to obtain under the Contract (including Annex 14 (Insurance)) shall become Unavailable to the Project Company, the Project Company shall have the right to submit to the Public Partner a written request to waive compliance by the</p>	<p>٨-٤٠ وفي حالة عدم توافر أي تأمين مما تشترطه شركة المشروع بقراره سابقاً للمعد خلال مدة العقد (بما في ذلك الملحق ١٤ (التأمين))، فيكون من حق شركة المشروع التقدم بطلب كتابي إلى جهة الإدارة تلمس فيه موافقتها على إعفائها من التقيد بذلك الالتزام، وعلى جهة الإدارة عدم محجب أو</p>

<p>Project Company with such obligations for the Public Partner's approval, such approval not to be unreasonably withheld or delayed. In case the Public Partner does reject to waive compliance by the Project Company both Parties shall raise the matter to the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>تأخير تلك الموافقة بشكل غير مبرر. وفي حالة عدم موافقة جهة الإدارة على التنازل، يحق للطرفين إحالة الأمر إلى لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>40.9 For the purposes of Article 40.8, "Unavailable" shall mean that any insurance which the Project Company is required to maintain or procure the maintenance of pursuant to this Contract is not available to Project Company in the worldwide insurance market with reputable Insurers of good standing other than by reason of one or more actions of the Project Company and/or any subcontractor of the Project Company and for the avoidance of doubt "Unavailable" shall not include increases in the cost of the relevant insurance.</p>	<p>٤٠-٩ - لأجل أغراض المادة ٤٠-٨، فإن "عدم التوافر" يعني عدم توافر أي تأمين في إطار سوق التأمين العالمي من شركات تأمين حسنة السمعة ذات المركز القوي والذي لا تستطيع شركة المشروع الحصول عليه أو ضمان استمراره طبقاً لهذا العقد ما لم يكن عدم التوافر المشار إليه عن عمل أو أعمال من جانب شركة المشروع و/أو أي مقاول من الباطن متعاقد مع شركة المشروع، ودرجاً لذلك، لا يشمل "عدم التوافر" الزيادة في التكاليف الخاصة بالتأمين المعني.</p>
<p>40.10 Where the Public Partner has agreed or It is determined that a waiver of the requirement to take out the relevant insurance or insurance term pursuant to Article 40.8 then the Annual Payments to the Public Partner shall be increased by an amount equal to the insurance premia not paid for the insurance that is Unavailable and shall apply for each calendar year that the insurance is Unavailable.</p>	<p>٤٠-١٠ - في حالة موافقة جهة الإدارة أو التوصل إلى أن التنازل عن الإشتراطات الخاصة بالحصول على التأمين المعني أو شرط التأمين، طبقاً للمادة ٤٠-٨، سيتم زيادة المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة بمبلغ يساوي قسط التأمين غير المدفوع نظراً لعدم توافر التأمين ويستمر المدفوعات لكل سنة ميلادية تظل فيها حالة عدم التوافر قائمة.</p>
<p>40.11 The Project Company shall approach the insurance market at least every four (4) months to establish whether the insurance remains Unavailable and if the insurance ceases to be Unavailable then the Project Company shall take out and maintain such insurance and the Annual Payments shall be decreased by the amount of the insurance premia paid for the insurance which is no longer Unavailable. This decrease shall be capped to a maximum of the amount of increase for the same insurance under Article 40.10.</p>	<p>٤٠-١١ - تقوم شركة المشروع بالتواصل مع سوق التأمين كل أربعة (٤) أشهر على الأقل لتقرر مدى استمرار حالة عدم التوافر، وعند انتهاء حالة عدم التوافر يجب على شركة المشروع الحصول على التأمين المعني والاحتفاظ به، وفي حالة انتهاء حالة عدم التوافر يتم بموجب المادة ٤٠-١٠ خفض المدفوعات السنوية بمبلغ يساوي قسط التأمين المدفوع على ألا يزيد المبلغ المخفض عن الحد الأقصى لمبلغ الزيادة لنفس التأمين المعني.</p>





<p>40.12 In the event that a risk occurs which would have been covered by the Insurance which is Unavailable and the Insurance remains Unavailable then the Public Partner may elect, in its absolute discretion, for the Project to continue and pay to the Project Company an amount equal to the insurance proceeds that would have been payable had the relevant insurance not been Unavailable and the Contract shall continue or pay to the Project Company an amount equal to the amount calculated in accordance with paragraph 3 of Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism) as if such an event constituted a Prolonged Force Majeure Event.</p>	<p>٤٠-١٢ في حالة وقوع أحد المخاطر التي كان من المفترض التأمين ضدها و لم تكن حالة عدم التوفر قائمة، وكانت حالة عدم التوفر لا تزال قائمة، عندئذٍ، يجوز لجهة الإدارة أن تختار، بنطاق إرادتها، استمرار المشروع وفي هذه الحالة دفع مبلغ يتساوى قيمة متحصلات التأمين التي كانت ستستحق إذا لم تكن حالة عدم التوفر قائمة إلى شركة المشروع وفي تلك الحالة حينئذٍ العمد في الدينار، أو أن تقوم بدفع مبلغ لشركة المشروع يعادل القيمة المحسوبة وفقاً للفقرة ٣ من الملحق ١٧ (آلية التعويض عن الإنهاء المبكر) كما لو كان ذلك الحدث يمثل حالة القوة القاهرة الممتدة.</p>
<p>41. ARTICLE (41): PUBLIC PARTNER EVENTS OF DEFAULT</p>	<p>٤١ المادة (٤١): إخلال جهة الإدارة</p>
<p>41.1 Any of the following acts or omissions committed by the Public Partner shall constitute a Public Partner Event of Default:</p>	<p>٤١-١ يعتبر ارتكاب جهة الإدارة لأي من الأفعال التالية أو إغفالها في تنفيذها بمثابة حالة إخلال من جانب جهة الإدارة:</p>
<p>41.1.1 a breach by the Public Partner of any of its obligations under Article 6 which has continued unresolved for sixty (60) days;</p>	<p>٤١-١-١ أي إخلال من جانب جهة الإدارة في تنفيذ أي من التزاماتها بموجب المادة ٦ والذي يظل مستمر لمدة ستين (٦٠) يوماً دون تصحيحه؛</p>
<p>41.1.2 any representation, undertaking or warranty made by the Public Partner in this Contract proving to have been materially incorrect when made such that the Public Partner's ability to perform its obligations under this Contract is materially adversely affected;</p>	<p>٤١-١-٢ أي تمثيل أو التزام أو ضمان من جانب جهة الإدارة في هذا العقد غير صحيح مما يؤثر سلباً بشكل جوهري على قدرة جهة الإدارة على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذا العقد؛</p>
<p>41.1.3 the occurrence of a material breach by the Public Partner of its obligations under this Contract which has continued for thirty (30) days from notice thereof given to it by the Project Company to the Public Partner or such longer time as the Parties may agree in their absolute discretion;</p>	<p>٤١-١-٣ إذا ارتكبت جهة الإدارة أي إخلال جوهري آخر بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا العقد وإذا استمر هذا الإخلال لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً عن تاريخ تسليم إخطار بذلك الإخلال من شركة المشروع إلى جهة الإدارة أو أي مدة أطول قد يوافق عليها الطرفين وفقاً لتقديرهم المطلق؛</p>

41.1.4 an expropriation, sequestration or requisition of a material part of the Assets and/or shares of the Project Company by the Public Partner or any other Governmental Entity;	٤١-١-٤١-١ نزع ملكية أي جزء جوهري من أصول شركة المشروع و/أو أسهمها أو الحجز أو الاستيلاء عليهم من قبل جهة الإدارة أو أي جهة حكومية؛
41.1.5 a failure of the Public Partner to pay Losses for the late delivery of the Railway Line, where it is agreed or determined pursuant to Article 27.2.2, that the Public Partner shall pay the Project Company its Losses for the late delivery of the Railway Line;	٤١-١-٥٠-١ عدم سداد جهة الإدارة مقابيل العناصر المتكبدة نتيجة للتأخر في تسليم خطوط السكك الحديدية حيث يتم الاتفاق أو التحديد وفقاً للمادة ٢٧-٢-٢٧ بأن تقوم جهة الإدارة بسدادها لشركة المشروع؛
41.1.6 the failure to deliver the Railway Line by a date which is ninety (90) days after 1 April 2027;	٤١-١-٦١-١ الإخفاق في تسليم خطوط السكك الحديدية بحلول التاريخ الواقع بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ ١ إبريل ٢٠٢٧؛
41.1.7 any failure to deliver the Public Utilities or the New Access Road by a date which is ninety (90) days after 1 April 2027;	٤١-١-٧١-١ أي إخفاق في تسليم المرافق العامة أو طريق الوصول الجديد بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ ١ إبريل ٢٠٢٧ .
41.1.8 Unilateral termination by the Public Partner.	٤١-١-٨٠-١ الإنهاء بالإرادة المنفردة من قبل جهة الإدارة.
41.1.9 the occurrence of a Railway Services Failure Event; or	٤١-١-٩٠-١ حدوث حالة من حالات توقف خدمات السكك الحديدية؛ أو
41.1.10 any other event or circumstance which is expressly stated pursuant to this Contract to constitute a Public Partner Event of Default.	٤١-١-١٠٠-١ أي حدث أو ظرف آخر منصوص عليه صراحة في هذا العقد بأنه يشكل حالة إخلال من جانب جهة الإدارة؛
41.2 Upon the occurrence of any Public Partner Event of Default, within fifteen (15) Business Days from the date on which the Project Company becomes aware of that event of default, the Project Company may send to the Public Partner a notice which shall specify an Event of Default the consequences thereof as well as requesting the remedy of such default.	٤١-٢-١ يجوز لشركة المشروع عند وقوع حالة إخلال من جانب جهة الإدارة أن ترسل إخطار إلى جهة الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من علمها بحالة الإخلال توضح فيه حالة الإخلال والنتائج المترتبة عليها وتطلبها بتصحيح ذلك الإخلال.
41.3 Within forty-five (45) days following the date of receipt of notice of Event of Default from the Project Company pursuant to Article 41.2, the Public Partner shall cure the relevant	٤١-٣-١ على جهة الإدارة أن تقوم بتصحيح حالة الإخلال المذكورة بالإخطار المرسل من شركة المشروع وفقاً للمادة ٤١-٢-١

<p>Event of Default, or otherwise the Project Company after such period shall be entitled to give an Early Termination Notice to the Public Partner.</p>	<p>خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ استلام الإخطار بالإخلاق، ولا يمكن من حق شركة المشروع ببد هذه الفترة إرسال إخطار بإنهاء مبكر لجهة الإدارة.</p>
<p>42. ARTICLE (42): PROJECT COMPANY EVENTS OF DEFAULT</p>	<p>٤٢ المادة (٤٢): حالات إخلال شركة للمشروع</p>
<p>42.1 Any of the following acts or omissions committed by the Project Company shall constitute a Project Company Event of Default:</p>	<p>٤٢-١-٤٢ يعتبر ارتكاب شركة المشروع لأي من الأفعال التالية أو إخلالها فيها بمثابة حالة إخلال من جانب شركة المشروع:</p>
<p>42.1.1 the commission of a Public Property Crime as confirmed by virtue of a final non-appealable court judgement by the Project Company or any of its Personnel, if committed with the Project Company's acceptance, supervision or knowledge;</p>	<p>٤٢-١-١-٤٢ ارتكاب جريمة من جرائم المال العام مؤيدة بحكم نهائي وضئ قابل للطعن، من قبل شركة المشروع أو العاملين بشركة المشروع إن تمت للجريمة في هذه الحالة الأخيرة بتواطؤ أو تحت إشراف أو معرفة شركة المشروع؛</p>
<p>42.1.2 failure to deliver or renew the Operation Bonds in the specified timeline as stipulated in Article 29.2;</p>	<p>٤٢-١-٢-٤٢ الإخفاق في تسليم أو تجديد خطابات ضمان التشغيل في الموعد المحدد كما هو وارد بالمادة ٢٩-٢؛</p>
<p>42.1.3 the commencement of any action for the dissolution or liquidation of the Project Company;</p>	<p>٤٢-١-٣-٤٢ البدء في إجراءات حل أو تصفية شركة المشروع؛</p>
<p>42.1.4 the Project Company becomes insolvent or there are pending proceedings that could lead to a Bankruptcy Event; which does not result from either the Public Partner Event of Default or a Force Majeure Event or if the Project Company goes into liquidation or compulsory receivership;</p>	<p>٤٢-١-٤-٤٢ أصبحت شركة المشروع متعسرة أو في حالة وجود أي إجراءات معاللة والتي من الممكن أن تؤدي إلى حالة إفلاس (والتى لا تنتج عن حالة إخلال من جانب جهة الإدارة أو حالة من حالات القوة القاهرة)، أو في حالة تصفية الشركة أو فرض حراسة قضائية إجبارية عليها؛</p>
<p>42.1.5 any material information provided by the Project Company as part of its Bid proved to be false or misleading and any representation or warranty made by the Project Company in this Contract proving to have been materially incorrect when made such that the Project Company's ability to perform its obligations under this Contract is materially adversely affected;</p>	<p>٤٢-١-٥-٤٢ ثبت أن أي من البيانات الجوفرية المقدمة من شركة المشروع كجزء من عطاءها غير صحيحة أو مضللة، وأن أي تعهد أو ضمان من جانب شركة المشروع في هذا العقد غير صحيح جوهرياً مما يؤثر سلباً بشكل جوهري على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لهذا العقد؛</p>



42.1.6	the issue of two (2) successive notices in a six (6) month period in accordance with Article 32.2,3;	٤٢-١-٦ إصدار إخطارين (٢) متتاليين خلال مدة تبلغ ستة (٦) أشهر وفقاً للمادة ٣٢-٢-٣؛
42.1.7	violation of Article 9 related to the Subcontractors;	٤٢-١-٧ مخالفة المادة ٩ المتعلقة بالمقاولين من الباطن؛
42.1.8	the Project Company's Shareholders' default of any of the obligations specified in Article 21 with regards to Change of Ownership of the Project Company;	٤٢-١-٨ قيام مساهمين شركة المشروع بالإخلال بأي من الالتزامات الواردة في المادة ٢١ فيما يخص للتغيير في ملكية شركة المشروع؛
42.1.9	breach of the provisions of Article 23;	٤٢-١-٩ الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة ٢٣؛
42.1.10	except for any suspension for the Operation Phase that may be expressly permitted under the Contract, the Project Company does not perform all or a material part of the Services during the Operation Phase for any continuous period of forty-five (45) days;	٤٢-١-١٠ باستثناء أي توقف لمرحلة التشغيل يتم النص عليه صراحة بموجب العقد، عدم قيام شركة المشروع بأداء كل أو جزء جوهري من الخدمات خلال مرحلة التشغيل لأي مدة متصلة قدرها خمسة وأربعين (٤٥) يوماً؛
42.1.11	the Project Company commits any breach in respect of the performance of any of its obligations or a default arises under the Financing Agreements or any other agreement entered into by the Project Company that has a Material Adverse Effect on the Project;	٤٢-١-١١ إذا ارتكبت شركة المشروع أي إخلال في تنفيذ أي من التزاماتها أو وقوع حالة إخلال بموجب اتفاقيات التمويل أو أي اتفاقية أخرى مبرمة من قبل شركة المشروع والتي يكون لها تأثير جوهري سلبي على المشروع؛
42.1.12	the occurrence of a material breach by the Project Company of its obligations under this Contract which has continued for thirty (30) days from notice thereof has been given to it by the Public Partner or such longer time as the Parties may agree in their absolute discretion;	٤٢-١-١٢ إذا ارتكبت شركة المشروع أي إخلال جوهري آخر بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا العقد وإذا استمر هذا الإخلال بدون تصحيح لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسليم إخطار بذلك الإخلال من جانب جهة الإدارة لشركة المشروع أو أي مدة أطول، حسبما يتفق الطرفين وفقاً لتقديرهم المطلق؛
42.1.13	the Project Company abandons the Construction Works or the Expansion Works without the prior written consent of the Public Partner and for the purposes of this Article 42.1.13, "abandon" shall mean	٤٢-١-١٣ إذا تخلت شركة المشروع عن الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية بدون موافقة جهة الإدارة الكتابية



that the Project Company does any of the following:	المسببة، ولأغراض هذه المادة ٤٢-١-١٢ فإنه يقصد بـ"التنصي" قيام شركة المشروع بأي مما يلي:
(a) notifies Public Partner of its decision to abandon all or part of the Construction Works or the Expansion Works;	أ. قيام شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة بقرارها بالتخلي عن كافة الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية أو جزء منهن؛ أو
(b) does not resume construction of all or part of the Construction Works or the Expansion Works within thirty (30) days after the end of a Force Majeure Event;	ب. عدم استئناف شركة المشروع للأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية أو لجزء منهن خلال ثلاثين (٣٠) يوماً عقب انتهاء حالة القوة القاهرة؛ أو
(c) stops construction of all or substantially all of the Construction Works or the Expansion Works for a continuous period of thirty (30) days; or	ج. توقف شركة المشروع عن كافة الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية أو جزء رئيسي منهن لفترة ثلاثين (٣٠) يوماً متتالية؛ أو
(d) withdraws directly or through action taken by the Subcontractors, all, or substantially all, Personnel from the Site before the relevant Planned Service Commencement Date, provided that:	د. القيام، سواء بشكل مباشر أو من خلال قيام المتاولين من الباطن، بسحب كافة العاملين أو عدد جوهري منهن قبل التاريخ المخطط لبدء الخدمات المنصية، بشرط:
1. such withdrawal results in a complete stop of the Construction Works or the Expansion Works, and	١- أن يتوقف عن هذا الانسحاب توقف كامل للأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية؛ و
2. a replaced Subcontractor is not appointed to continue the Construction Works or the Expansion Works within sixty (60) days from the date the Construction Works or the Expansion Works stopped.	٢- عدم تعيين متاول من الباطن بديل لمواصلة الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ توقف الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية.
42.1.14 failure to satisfy the Acceptance Tests by the Longstop Date;	٤٢-١-١٤ الإخفاق في استيفاء اختبارات القبول بحلول التاريخ النهائي للبدء؛
42.1.15 failure to commence the Services by a date which is sixty (60) days after the Services Commencement Date in accordance with Article 30.1;	٤٢-١-١٥ الإخفاق في بدء الخدمات بعد مرور ستين (٦٠) يوم من تاريخ بدء الخدمات وفقاً للمادة ٣٠-٤١؛

<p>42.1.16 Post receipt of annual reports during the Operation Phase, if the annual Capacity Utilisation of the Dry Port is less than twenty per cent (20%) for the previous two (2) Operational Years after fifth (5<sup>th</sup>) anniversary of the Services Commencement Date. For the avoidance of doubt, pursuant to this Article, Event of Default shall be constituted only in case of Capacity Utilisation being less than twenty per cent (20%) for previous two (2) Operational Years starting from the seventh (7<sup>th</sup>) anniversary of the Services Commencement Date;</p>	<p>٤٢-١-١٦ إذا تبين بعد استلام التقارير السنوية خلال مرحلة التشغيل أن النسبة المستخدمة السنوية الخاصة بالميناء الجانبي أقل من ٢٠٪ خلال المنعقتين التشغيليتين (٢) السابقتين، وذلك خلال الفترة الواقعة بعد التكري السنوية الخامسة (٥) لتاريخ بدء الخدمات، ودرأاً لذلك، فإن حالة الإخلال المذكورة في حالة أن استخدام النسبة السنوية الخاصة بالميناء الجانبي أقل من ٢٠٪ خلال المنعقتين التشغيليتين (٢) السابقتين سوف تتشأ ويتم التصمك بها فقط لغيراً من التكري السنوية السابعة (٧) لتاريخ بدء الخدمات؛</p>
<p>42.1.17 violation of obligations set out in Article 40 (Insurance) and Annex 14 (Insurance);</p>	<p>٤٢-١-١٧ الإخلال بالتزامات الواردة في المادة ٤٠ (التأمين) وملحق ١٤ (التأمين)؛</p>
<p>42.1.18 use of the Proxies for reasons other than those stipulated under the letter of undertaking issued and signed by Public Partner and enclosed under Annex 15 (Authorisations, Approvals, Permits and Proxies);</p>	<p>٤٢-١-١٨ استخدام التفويضات في حالات غير المنصوص عليها في خطاب التعمد الصادر والموقع من جهة الإدارة والمرفق والملحق ١٥ (التصاريح والموافقات والترخيص والتفويضات)؛</p>
<p>42.1.19 any Cap on Delay Damages payable by the Project Company under this Contract has been reached;</p>	<p>٤٢-١-١٩ الوصول إلى الحد الأقصى لتعويضات التأخير مستحقة السداد من قبل شركة المشروع بموجب هذا العقد؛</p>
<p>42.1.20 a failure to satisfy the Condition Subsequent in accordance with Article 30.1;</p>	<p>٤٢-١-٢٠ الإخفاق في استيفاء الشروط اللاحقة وفقاً للمادة ٣٠-١؛</p>
<p>42.1.21 a failure to deliver the Handover Bond by a date no later than seven (7) months before the Expiry Date; or</p>	<p>٤٢-١-٢١ الإخفاق في تقديم خطاب ضمان التسليم في موعد أقصاه سبعة (٧) أشهر قبل تاريخ الانتهاء؛ أو</p>
<p>42.1.22 any other event or circumstance which is expressly stated pursuant to this Contract to constitute a Project Company Event of Default.</p>	<p>٤٢-١-٢٢ أي حدث أو ظرف آخر منصوص عليه صراحة في هذا العقد بأنه يشكل حالة إخلال من جانب شركة المشروع؛</p>






<p>42.2 Upon the occurrence of any Project Company Event of Default and within fifteen (15) Business Days from the date on which the Public Partner becomes aware of that Event of Default, the Public Partner may send to the Project Company a notice specifying the Project Company Event of Default, the consequences thereof as well as requesting the remedy of that Default.</p>	<p>٢-٤٢ عند حدوث حالة إخلال من قبل شركة المشروع وفى خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من علم جهة الإدارة بحالة الإخلال، يحق لجهة الإدارة أن ترسل إخطاراً إلى شركة المشروع يوضح حالة الإخلال من جانب شركة المشروع والتتائج المترتبة عليها ومطلباتها بتصحيح ذلك الإخلال.</p>
<p>42.3 Within sixty (60) days following the date of receipt of notice of Event of Default from the Public Partner (in accordance with Article 42.2), the Project Company shall remedy the relevant Event of Default, or otherwise the Public Partner after such period shall be entitled to give an Early Termination Notice to the Project Company provided, however, that within fifteen (15) days following the Project Company's date of receipt of the notice of Event of Default (as aforesaid), the Project Company may provide a Remedial Plan to the Public Partner for consideration. Upon the Public Partner's receipt of such Remedial Plan, the Public Partner shall notify the Project Company of its approval or its refusal within ten (10) Business Days, which shall not be unreasonably withheld.</p>	<p>٣-٤٢ تلزم شركة المشروع خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام إخطار الإخلال من جهة الإدارة وفقاً للمادة ٤٢-٤ (٢) بتصحيح حالة الإخلال المعنية، وإلا يحق لجهة الإدارة، بعد تلك الفترة، إرسال إخطار إنهاء مبكر إلى شركة المشروع، وذلك ما لم يتم شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلامها إخطار الإخلال (المعاريك كمر) بخطة الإصلاح للنظر في أمرها، ويجب على جهة الإدارة بمجرد استلامها لخطة الإصلاح إخطار شركة المشروع بالموافقة أو الرفض خلال عشرة (١٠) أيام عمل وعلى جهة الإدارة عدم حجب تلك الموافقة بشكل غير مبرر.</p>
<p>42.4 If the Public Partner refuses the Remedial Plan, in accordance with the Article 42.3, the Project Company shall still be entitled to remedy the Event of Default within a period of the sixty (60) days stipulated in Article 42.3. If the Event of Default continues beyond such period, the Public Partner shall be entitled to give an Early Termination Notice to the Project Company.</p>	<p>٤-٤٢ إذا رفضت جهة الإدارة خطة الإصلاح وفقاً للمادة ٤٢-٣، يكون على شركة المشروع تصحيح حالة الإخلال خلال فترة الستين (٦٠) يوماً لتزوية في المادة ٤٢-٣. وفى حالة استمرار حالة الإخلال بعد تلك العدة، فيحق لجهة الإدارة أن ترسل إخطار الإنهاء المبكر إلى شركة المشروع.</p>
<p>42.5 If the Public Partner approves the Remedial Plan, the Project Company shall be required to implement it diligently. If the Project Company has not remedied the Project Company Event of Default by the end of the time period contemplated in the Remedial Plan, the Public Partner shall be entitled to</p>	<p>٥-٤٢ فى حالة موافقة جهة الإدارة على خطة الإصلاح، تلزم شركة المشروع بتنفيذها بدقة، وإذا لم تصلح شركة المشروع حالة الإخلال فى نهاية الفترة الزمنية المحددة فى خطة الإصلاح يحق لجهة الإدارة إرسال إخطار الإنهاء المبكر إلى شركة المشروع.</p>

<p>give an Early Termination Notice to the Project Company:</p>	
<p>42.6 If the Public Partner did not reply by approval nor refusal on the Remedial Plan, within ten (10) Business Days of the Public Partner's receipt of such Remedial Plan, the Remedial Plan shall be deemed approved by the Public Partner and the Project Company shall be required to implement it diligently.</p>	<p>٤٢-٦ فى حالة عدم رد جهة الإدارة بالرفض أو بالموافقة على خطة الإصلاح خلال عشر (١٠) أيام عمل من استلامها لتلك الخطة، تعتبر خطة الإصلاح قد تم الموافقة عليها ضمناً وتلتزم شركة المشروع بتنفيذها بدقة.</p>
<p>43. ARTICLE (43): STEP IN BY LENDERS</p>	<p>٤٣ المادة (٤٣): التحول من قبل المقرضين</p>
<p>43.1 Upon the issue of the Early Termination Notice by the Public Partner following a Project Company Event of Default in accordance with Article 42 or following a Project Company default under the Financing Agreements that becomes known to the Lenders directly or as may be notified to the Lenders' by their Agent, the Lenders shall have the right to step in to the Contract in accordance with the provisions of this Article 43 and the Step-in Agreement.</p>	<p>٤٣-١ عند إصدار جهة الإدارة إخطار بإنهاء مبرك لحثوث حالة إخلال من جانب شركة المشروع طبقاً للمادة ٤٢ و/أو عقب حدوث إخلال من جانب شركة المشروع بموجب اتفاقيات التمويل والتي تصل إلى طم المقرضين مباشرة أو من خلال إخطارهم بها من قبل الوكيل، يكون من حق المقرضين التحول محل شركة المشروع فى العقد طبقاً لأحكام هذه المادة ٤٣ واتفاقية التحول.</p>
<p>43.2 Upon stepping in, if the Lenders decide to take over the role of the Project Company in the execution of the Project, the Lenders shall be jointly and severally liable with the Project Company for all the obligations thereof of the Project Company under the Contract. In case the Lenders decide to step in through replacing the Project Company with a new entity, such selection of the new entity shall be approved in writing by the Public Partner in accordance with the terms provided in the Step-in Agreement and the new entity shall be liable for all obligations of the Project Company and its rights under the Contract.</p>	<p>٤٣-٢ بمجرد التحول، إذا ما قرر المقرضون التحول محل شركة المشروع فى تنفيذ المشروع يكون المقرضون مسئولين متفردين ومجتمعين مع شركة المشروع عن كافة التزامات شركة المشروع بموجب العقد. وفى حالة اتخاذ المقرضين قرار التحول من خلال استبدال كيان جديد بشركة المشروع، يلزم الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لجهة الإدارة على ذلك الكيان الجديد وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية التحول ويكون ذلك مسئولاً عن تنفيذ كافة الالتزامات التي تقع على عاتق شركة المشروع وله حقها طبقاً لهذا العقد.</p>
<p>43.3 Upon receipt of the Early Termination Notice to be sent by the Public Partner to the Project Company and the Lenders, the Lenders may notify the Public Partner of their intention to step in to replace the Project Company in the Contract pursuant to the terms and conditions</p>	<p>٤٣-٣ عند استلام إخطار الإنهاء المبكر المرسل من جهة الإدارة إلى كل من شركة المشروع والمقرضين، يحق للمقرضين إبلاغ جهة الإدارة برغبتهم فى التحول محل شركة المشروع</p>

<p>set out in the Step-in Agreement and agreed by all the parties to that agreement. Failure to send the above-mentioned notice shall waive the rights of the Lenders to step in.</p>	<p>في الجد ملحقاً للشروط والاحكام الواردة في اتفاقية الحول والمتفق عليها بين اطرافه. ويؤدي ختم إرسال الإخطار المشار إليه أعلاه إلى سقوط حق المقترضين في الحول.</p>
<p>44. ARTICLE (44): EARLY TERMINATION OF THE CONTRACT</p>	<p>٤٤ المادة (٤٤): الإنهاء المبكر للمقترض</p>
<p>44.1 Upon the occurrence of: (i) an Event of Default which has not been remedied within any stated period (if any) pursuant to Article 41 or 42, as applicable, or (ii) any of the other events specified in this Contract as permitting a Party to issue an Early Termination Notice, the non-defaulting Party may terminate the Contract by issuing an Early Termination Notice to the other Party.</p>	<p>٤٤-١ يجوز للطرف غير المخل إنهاء هذا المقترض بإصدار إخطار بالإنهاء المبكر للطرف الأخر في حالة: (أ) عدم تصحيح لحالة الإخلال خلال الفترة المنصوص عليها بالمادة ٤١ أو المادة ٤٢ حسب الأحوال (إن وجدت) أو، (ب) أية حالات أخرى منصوص عليها في الجد تسمح لأحد الطرفين بإصدار إخطار بإنهاء المقترض.</p>
<p>44.2 In the event that the Early Termination results from a Project Company Event of Default, the Public Partner shall be entitled to liquidate the Construction Bond in the case of Early Termination prior to the Services Commencement Date or the Operation Bond in the case of an Early Termination during the Operation Phase may be without prejudice to the Public Partner's right to claim for compensation for the amounts exceeding the liquidated Bond. Termination of this Contract shall not require any additional notice or judicial order.</p>	<p>٤٤-٢ في حالة الإنهاء المبكر بسبب حالة إخلال من جانب شركة المشروع، يحق لجهة الإدارة تسيل خطاب ضمان الإنشاء في حالة الإنهاء المبكر قبل تاريخ بدء الخدمات أو تسيل خطاب ضمان التشغيل في حالة الإنهاء المبكر خلال مرحلة التشغيل (على حسب الأحوال) وذلك مع عدم الإخلال بحق جهة الإدارة في المطالبة بالتعويضات فيما يتجاوز قيمة أي خطاب ضمان تم تسيله. ولا يحتاج إنهاء هذا المقترض إلى أي إخطار إضافي أو استصدار أمر قضائي.</p>
<p>44.3 In the case of an Early Termination of the Contract due to a Prolonged Force Majeure Event, or a Public Partner Event of Default, then the Construction Bond or the Operation Bond (as the case may be) shall be returned to the Project Company within fifteen (15) Business Days of the date of the Early Termination Notice.</p>	<p>٤٤-٣ في حالة الإنهاء المبكر للسبب حدوث حالة قوة قاهرة ممتدة أو بسبب حالة إخلال من جانب جهة الإدارة، فيسترد خطاب ضمان التشغيل أو خطاب ضمان الإنشاء، على حسب الأحوال، إلى شركة المشروع خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الإخطار بالإنهاء المبكر.</p>
<p>44.4 The compensation of Early Termination of the Contract shall be conducted in accordance with Article 44.</p>	<p>٤٤-٤ يتم احتساب التعويض الخاص بالإنهاء المبكر وفقاً للبند ٥٢.</p>



٢٥٠




<p>45. ARTICLE (45): FORCE MAJEURE</p>	<p>المادة (٤٥): القوة القاهرة</p>
<p>45.1 No Party shall be entitled to bring a claim for a breach of obligations under this Contract by the other Party or incur any liability to the other party for any Losses or damages Incurred by that other party to the extent that Force Majeure Event occurs, and It is prevented from carrying out obligations by that Force Majeure Event. Without prejudice to Article 45.4 below, the Public Partner shall not be entitled to terminate this Contract for a Project Company Event of Default if that Project Company Event of Default arises from a Force Majeure Event..</p>	<p>٤٥-١ لا يحق لأي طرف المطالبة بأي تعويض عن الخسائر الناشئة من الطرف الأخر بشأن أي حالة إخلال ناجمة عن أي من حالات القوة القاهرة، ويعنى كل طرف من تنفيذ التزاماته ولن يعتبر سخطاً في تنفيذ التزاماته في حالة ما إذا كان ذلك بسبب وفي حدود حالة القوة القاهرة، دون الإخلال بالمادة ٤٥-٤ أعلاه، لا يحق لجهة الإدارة إنهاء هذا العقد في حالة إخلال من جانب شركة المشروع إذا كانت هذه الحالة ناجمة عن حالة قوة القاهرة.</p>
<p>45.2 On the occurrence of a Force Majeure Event, the Affected Party shall notify the other Party as soon as practicable and in any event within three (3) Business Days on the occurrence of such event. The notification shall include details of the Force Majeure Event, including evidence of its effect on the obligations of the Affected Party and any action proposed to mitigate its effect.</p>	<p>٤٥-٢ عند حدوث حالة قوة القاهرة، يلتزم الطرف المتضرر بإخطار الطرف الأخر في أقرب وقت ممكن على أن يكون ذلك في أي حال من الأحوال في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من حدوث أي حالة قوة القاهرة، ويجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل حالة القوة القاهرة واثبات تأثيرها على تنفيذ التزامات الطرف المتضرر وأي إجراءات مقترحة للحد من الآثار السلبية عليها.</p>
<p>45.3 As soon as practicable following such notification and in any event within ten (10) Business Days, the Parties shall consult with each other in good faith and use all reasonable endeavours to agree appropriate terms to mitigate the effects of the Force Majeure Event and facilitate the continued performance of this Contract.</p>	<p>٤٥-٣ يلتزم الطرفين بالتشاور فيما بينهما بحسن نية واستخدام جميع المساعي المعقولة للموافقة على الشروط المناسبة للتخفيف من آثار حالة القوة القاهرة وتسهيل استمرار تنفيذ هذا العقد في أقرب وقت ممكن بعد إرسال هذا الإخطار، على أن يكون ذلك في أي حال من الأحوال في غضون عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ الإخطار.</p>
<p>45.4 In case of a Prolonged Force Majeure Event, either Party may give an Early Termination Notice to the other Party.</p>	<p>٤٥-٤ في حالة القوة القاهرة الممتدة، يحق لأي طرف إرسال إخطار إنهاء مبكر إلى الطرف الأخر.</p>
<p>45.5 The Parties shall at all times following the occurrence of a Force Majeure Event use all reasonable endeavours to prevent and mitigate the effects of any delay and the</p>	<p>٤٥-٥ يلتزم الطرفين، في جميع الأوقات اللاحقة لحالة القوة القاهرة، باستخدام جميع المساعي المعقولة لمنع وتخفيف آثار أي تأخير. ويلتزم شركة المشروع، في جميع الأوقات</p>



<p>Project Company shall at all times during which a Force Majeure Event is subsisting take all steps in accordance with Good Industry Practice to overcome or minimise the consequences of the Force Majeure Event.</p>	<p>التي تكون فيها حالة القوة القاهرة مستمره، واتخاذ جميع الخطوات وفقاً لأمور المصنعة المألوفة للتغلب على أو تقليل نتائج حالة القوة القاهرة.</p>
<p>45.6 The Affected Party shall notify the other party as soon as practicable and in any event within three (3) Business Days after the Force Majeure Event ceases or no longer causes the Affected Party to be unable to comply with its obligations under this Contract. Following such notification this Contract shall continue to be performed on the terms existing immediately prior to the occurrence of the Force Majeure Event.</p>	<p>٤٥-٦ يتلزم الطرف المتضرر بإخطار الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك بأي حال من الأحوال في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل، بانتهاء حالة القوة القاهرة أو انتهاء تأثيرها على الطرف المتضرر ليصبح بذلك قادراً على استكمال تنفيذ التزاماته وفقاً لهذا العقد. وبعد إرسال هذا الإخطار، يستمر تنفيذ هذا العقد في ضوء الأحكام الموجودة قبل حدوث حالة القوة القاهرة.</p>
<p>46. ARTICLE (46): PROJECT DOCUMENTS</p>	<p>٤٦ المادة (٤٦): مستندات المشروع</p>
<p>46.1 The Project Company shall perform its obligations as provided for in each Project Document.</p>	<p>٤٦-١ تلزم شركة المشروع بتنفيذ جميع التزاماتها كما هي واردة في مستندات المشروع.</p>
<p>46.2 The Project Company shall not terminate any Project Document, or agree to any amendment to any part of any Project Document without the prior written consent of the Public Partner provided that the prior written consent of the Public Partner shall be required for any termination or amendment where the changes would directly or indirectly adversely affect the Public Partner.</p>	<p>٤٦-٢ أن تقوم شركة المشروع بإنهاء أو الموافقة على إنهاء أي من مستندات المشروع أو الموافقة على تعديل أي جزء منها دون الموافقة الكتابية المسبقة لجهة الإدارة وشريطة أن يتطلب أي إنهاء أو تعديل لمستندات المشروع يكون له تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر على جهة الإدارة الموافقة الكتابية المسبقة لها.</p>
<p>46.3 Where prior written consent is required, the Public Partner shall respond within seven (7) days of the request to respond to the request for consent and where the Public Partner does not respond within in such seven (7) day period then consent shall be deemed to have been given provided that the Public Partner shall be entitled to more than seven (7) days where the change or the circumstances surrounding the change relates to a national security matter as determined by any competent national security Government</p>	<p>٤٦-٣ في حالة الإقتراب الموافقة الكتابية المسبقة، ينبغي على جهة الإدارة منح الموافقة في خلال سبعة (٧) أيام من الطلب وتعتبر الموافقة منبذعة في حالة عدم الرد خلال تلك الفترة وشريطة أن يتم منح جهة الإدارة مدة تزيد على سبعة (٧) أيام في حالة أن التغيير أو الظروف المحيطة به تتعلق بالأمن القومي، كما يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية</p>

<p>Entity in which case the Public Partner shall be granted such time as is reasonable in the circumstances..</p>	<p>الصفحة بالأمن القومي بحيث تمنح جهة الإدارة فترة ملائمة لمثل هذه الظروف.</p>
<p>46.4 Notwithstanding the provisions of this Article 46, where the Project Document is a tenancy agreement, consent of the Public Partner is not required and the Project Company shall notify the Public Partner of any changes to the tenancy agreement within five (5) days of the Project Company agreeing the changes to the tenancy agreement.</p>	<p>٤٦-٤ دون الإخلال بما ورد بالمادة ٤٦، حيثما يكون مستند المشروع المعنى هو عقد إيجار فإن موافقة جهة الإدارة غير مطلوبة ويُكتفى بإخطار جهة الإدارة بأي تغيير على عقد الإيجار في خلال خمسة (٥) أيام من الموافقة من قبل شركة المشروع على تغيير عقد الإيجار.</p>
<p>47. ARTICLE (47): CHANGES</p>	<p>٤٧. المادة (٤٧): التغييرات</p>
<p>47.1 Changes at the request of the Project Company</p>	<p>٤٧-١ التغييرات بناءً على طلب شركة المشروع</p>
<p>The Project Company may be entitled to request any Changes in the Project ("Project Company Change"), provided that:</p>	<p>يجوز لشركة المشروع طلب إجراء أي تغييرات على المشروع (تغيير مقترح من شركة المشروع)، بشرط:</p>
<p>47.1.1 it shall notify the Public Partner that it intends to undertake a Project Company Change, and the Change Notice attached in Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) shall include justification, changes in costs, changes in specifications and the proposed timeline;</p>	<p>٤٧-١-١ تقديم إخطار أجهة الإدارة برغبتها في القيام بالتغيير المقترح من شركة المشروع على أن توضح في إخطار التغيير المرفق بالملاحق ١٦ (الآليات للتغيير وإعادة التوازن/ مبرراتها والتغيير في التكاليف ومواصفات التغيير والفترة الزمنية المقترحة له؛ و</p>
<p>47.1.2 the Public Partner may consult the Independent Technical Expert on the Project Company Change and instruct the Independent Technical Expert to submit a technical report evaluating the Project Company Change including whether it has a negative or positive impact on the Project from the perspective of the Public Partner; and</p>	<p>٤٧-١-٢ يجوز لجهة الإدارة استشارة الخبير الفني المستقل بشأن التغيير المقترح من شركة المشروع وتوجيهه من أجل تقديم تقريره الفني بشأن تقييم تأثير التغيير المقترح من شركة المشروع من حيث آثاره السلبية أو الإيجابية على المشروع من منظور جهة الإدارة؛ و</p>
<p>47.1.3 the Public Partner shall notify the Project Company with its response regarding the relevant changes being undertaken pursuant to the Project Company Change either requesting additional data, its initial approval or refusal stating the reasons for</p>	<p>٤٧-١-٣ تلتزم جهة الإدارة بإخطار شركة المشروع بالرد على القيام بالتغييرات ذات الصلة طبقاً للتغيير المقترح من شركة المشروع، سواء بطلب بيانات إضافية أو بالموافقة المبدئية</p>







	موضح به تفصيلاً التغييرات المقترحة من جهة الإدارة الواردة عليها.
47.2.2 If cost of Public Partner Change(s) has no Material Adverse Effect, the Project Company shall implement it without any compensation and therefore manage its own financing of the implementation of the Public Partner Change and shall also respond within forty-five (45) days of the date of receiving the Change Notice with its proposal to implement the Public Partner Changes with its timeline and any other requirements or approvals required from the Project Company or the Public Partner.	٤٧-٢-٢-٤٧ إذا كانت تكلفة التغييرات المقترحة من جهة الإدارة ليست ذي تأثير جوهري سلبي فتلزم شركة المشروع بتنفيذها وتبني تمويلها كما تلزم شركة المشروع بالرد خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ استلامها لإخطار التغيير بمقترح آلية تنفيذها لتلك التغييرات والجدول الزمني وأي متطلبات أو موافقات مطلوبة من شركة المشروع أو جهة الإدارة.
47.2.3 If cost of the Public Partner Change(s) has a Material Adverse Effect, the Project Company shall respond within forty-five (45) days of the date of receiving the Change Notice and shall submit a detailed report including:	٤٧-٢-٣-٤٧ إذا كانت تكلفة التغيير المقترح من جهة الإدارة لها تأثير جوهري سلبي فتلزم شركة المشروع بالرد خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من استلامها لإخطار التغيير على تكلفة تنفيذ تلك التغييرات وتقديم تقرير مفصل بالتكلفة التقديرية على أن يشمل ذلك التقرير ما يلي:
(a) the estimated cost of implementing the Public Partner Change including the impact on the compensation mechanism for such a Public Partner Change set out in Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms);	أ. للكلفة التقديرية الخاصة بتنفيذ التغيير المقترح من جهة الإدارة بما في ذلك الأثر على آلية احتساب التوزيع الخاص بالتغيير المقترح من جهة الإدارة والمبين في الملحق ١٦ (البيانات التغيير وإعادة التوازن)؛ و
(b) whether it believes that it will be able to obtain financing for the Public Partner Change	ب. ما إذا كانت تعتقد أن في إمكانها الحصول على التمويل الخاص بالتغيير المقترح من جهة الإدارة؛ و
(c) the grounds of rejection (if applicable) of the Public Partner Change in accordance with Article 47.2.6	ج. أسباب رفض التغيير المقترح من جهة الإدارة وفقاً للمادة ٤٧-٢-٦ (إن وجدت).
47.2.4 If the Public Partner Change results in cost savings, the Public Partner has the right to these savings in accordance with Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms).	٤٧-٢-٤-٤٧ في حالة ما إذا نتج عن التغيير المقترح من جهة الإدارة وفر في التكاليف بحق لجهة الإدارة الحصول على هذا الوفر وفقاً لما هو مفصّل عليها بالمُلحق ١٦ (البيانات التغيير وإعادة التوازن).



<p>47.2.5 If the Changes proposed by the Public Partner has an impact upon the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be), then the Project Company shall be entitled to apply for an extension to the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be) in accordance with the provisions of Article 62.</p>	<p>٤٧-٢-٥ إذا كانت التغييرات المقترحة من قبل جهة الإدارة من شأنها أن يكون لها تأثير على التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال ذو الصلة (وفقاً لمقتضى الحال)، يحق لشركة المشروع أن تقدم طلب لتعديل التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال ذو الصلة (وفقاً لمقتضى الحال) وفقاً لأحكام المادة ٦٢.</p>
<p>47.2.6 The Project Company may only reject a Public Partner Change on the following grounds:</p>	<p>٤٧-٢-٦ لا يجوز لشركة المشروع رفض التغيير المقترح من جهة الإدارة إلا على أساس من الأسباب الآتية:</p>
<p>(a) if such Public Partner Change shall have Material Adverse Effect to the Project Company's performance of its obligations under the Contract and the applicable compensation mechanism in Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) would not adequately compensate the Project Company for such a Change;</p>	<p>أ. إذا كان التغيير المقترح من جهة الإدارة له تأثير جوهري سلبي على أداء شركة المشروع لالتزاماتها بموجب هذا العقد وكان التعويض من خلال تطبيق آليات الملحق ١٦ (التيات التغيير وإعادة التوازن) لا يعوض شركة المشروع عن ذلك التغيير بشكل ملائم؛</p>
<p>(b) if such a Public Partner Change would violate any Applicable Laws, relevant codes or Good Industry Practice;</p>	<p>ب. إذا كان من شأن التغيير المقترح من جهة الإدارة أن يهد مخالفة لأي من القوانين المطبقة أو الأكواد المعنية أو وأصول المصاحبة السليمة؛</p>
<p>(c) if such a Public Partner Change would result in a change of the essential nature or risk profile of the Project; or</p>	<p>ج. إذا كان ينتج عن التغيير المقترح من جهة الإدارة أي تغيير في الطبيعة الأساسية للمشروع أو توزيع مخاطره للمشروع؛ أو</p>
<p>(d) whether implementing the Public Partner Change would cause any disruption to the provision of the Services at the Facilities.</p>	<p>د. إذا كان تنفيذ التغيير المقترح من جهة الإدارة يؤدي إلى تعطيل في تقديم الخدمات بالمنشآت.</p>
<p>47.2.7 If the Project Company does not reject the Public Partner Change, it shall respond to the request providing the following information, as applicable:</p>	<p>٤٧-٢-٧ إذا لم ترفض شركة المشروع التغيير المقترح من جهة الإدارة فعليها الرد على الطلب بالمعلومات التالية، وفقاً لمقتضى الحال:</p>







	أخرى فإن الإخفاق في الوصول إلى اتفاق سيشكل حالة نزاع.
47.2.9 In the event that there is Dispute, either Party shall be entitled to refer the Dispute to the Performance Monitoring Committee provided that the reason for the Project Company to reject the Changes must be based on technical, financial, environmental, social or operational reasons.	٤٧-٢-٩ في حالة وجود نزاع يكون من حق أي من الطرفين إحالة النزاع إلى لجنة الرقابة على الأداء لاتخاذ قرارها الملزم على أن يكون سبب رفض شركة المشروع للتغيير سببي على أسباب بيئية أو اجتماعية أو فنية أو مالية أو تشغيلية.
47.2.10 The Project Company shall not be obliged to perform any Services in connection with a Change until the relevant Change is agreed in accordance with this Article 47.2 and until it receives a written notice from the Public Partner to proceed with such agreed Change. The Public Partner may withdraw a Change request at any time prior to the issue of such a notice.	٤٧-٢-١٠ إن تكون شركة المشروع ملتزمة بأداء أية خدمات فيما يتعلق بتغيير إلى أن يتم الاتفاق على التغيير المعنى وفقاً لحكم هذه المادة ٤٧-٢. وحتى يتلقى إخطاراً كتابياً من جهة الإدارة للبدء في ذلك التغيير المعتمد. ويجوز لجهة الإدارة سحب طلب التغيير في أي وقت قبل إصدار ذلك الإخطار.
47.2.11 The calculation mechanism for the compensation for a Public Partner Change shall be applied in accordance with Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms).	٤٧-٢-١١ ويتم تطبيق آلية حساب التعويض المستحق عن التغيير المقترح من جهة الإدارة وفقاً لما هو منصوص في الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن).
48. ARTICLE (48): CHANGE NOTICE COSTS	٤٨ المادة (٤٨): تكاليف إخطار التغيير
The Party serving the Change Notice on the other Party shall incur any liability in respect of any costs and expenses incurred by it, any of its Personnel or any other person in connection with the preparation and processing of a Change Notice.	يكون الطرف المرسل لإخطار التغيير مسؤولاً عن أي مصاريف أو تكاليف يتكبدها هو أو أي من العاملين لديه أو أي شخص آخر له صلة بإعداد إخطار التغيير.
49. ARTICLE (49): IMPLEMENTATION OF CHANGE	٤٩ المادة (٤٩): تنفيذ التغيير
49.1 The Party serving the Change Notice on the other Party shall not commence or allow to commence any work, and shall not, except as expressly provided for in Article 47, have any entitlement to make a claim against the other party in respect of any Change, until such	٤٩-١ لا يجوز للطرف المرسل لإخطار التغيير أن يبدأ في العمل أو يسمح بالبدء في العمل أو يقوم، إلا في حدود ما تم النص عليه صراحة في المادة ٤٧، بالمطالبة بتداند أي




time as that Change becomes an Approved Change.	مبالغ ممتنحة له من الطرف الأخر فيما يتعلق بأي تغيير حتى يصبح هذا التغيير تغييراً معتمداً.
49.2 Subject to any Consents, which shall be obtained or modified, the Parties shall implement each Approved Change in accordance with its terms.	٢-٤٩ برعاية أحكام المواقفات التي يجب الحصول عليها أو تعديلها، يلتزم الطرفان بتنفيذ كل تغيير معتمد وفقاً لأحكامه.
49.3 The Project Company shall ensure that the Services are performed in accordance with this Contract during and following the implementation of an Approved Change except and to the extent otherwise expressly specified in that Approved Change.	٣-٤٩ تلتزم شركة المشروع بضمان تنفيذ الخدمات طبقاً لأحكام هذا العقد أثناء وبعد تنفيذ التغيير المعتمد إلا إذا نص التغيير المعتمد صراحة على خلاف ذلك.
50. ARTICLE (50): CHANGE IN LAW	٥٠. المادة (٥٠): التغيير في القانون
50.1 Either Party shall implement the consequences of Change in Law and either Party may issue a Change in Law notice (a "Change in Law Notice") to the other Party if a Change in Law occurs, which has an adverse impact upon the obligations of that Party under this Contract.	١-٥٠ يلتزم أي من الطرفين بتنفيذ الآثار المترتبة على التغيير في القانون ويجوز لأي من الطرفين إصدار إخطار بالتغيير في القانون (إخطار التغيير في القانون) إلى الطرف الأخر في حالة حدوث تغيير في القانون يكون من شأنه أن يؤثر سلباً على التزامات ذلك الطرف المنفردة بموجب هذا العقد.
50.2 The Parties shall meet within ten (10) days of the date of such Change in Law Notice and seek to agree the effect of the Change in Law which may include compensation in accordance with the provisions of Article 50.3 below and if and to the extent that the Change in Law has an impact upon the ability of the Project Company to perform the Construction Works and/or the Expansion Works and/or the Services then relief from such obligations in accordance with the provisions of Article 62 below.	٢-٥٠ يلتزم الطرفان بالاجتماع خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ إخطار التغيير في القانون والسعي للاتفاق بشأن أثر ذلك التغيير في القانون والذي قد يشمل التعويض وفقاً لأحكام المادة ٥٠-٣ أثناء وفي حالة وفي الحدود التي يؤثر فيها ذلك التغيير في القانون على قدرة شركة المشروع في تنفيذ الأعمال الإنشائية و/أو الأصول التوسعية و/أو الخدمات، فإنه يتم الإحفاء من تلك الالتزامات وفقاً لأحكام المادة ٦٢ أثناء.
50.3 The form of compensation shall depend on the type and extent of the Loss suffered or saving incurred as a result of the Change in Law which shall take the form of adjustment	٣-٥٠ يتحدد شكل التعويض وفقاً لنوع وحجم الخسائر للتلجئة أو الوفير الناتج من حالة التغيير في القانون، على أن يتم







<p>breach or non-compliance with any of the terms of the Contract or from a Force Majeure Event or a Change in Law.</p>	<p>أو إخفاق، أو عدم امتثال لأي من شروط العقد أو حالة قوة قاهرة أو تغيير في القانون.</p>
<p>51.3 In all cases the Project Company shall also demonstrate that:</p>	<p>٣-٥١ تلتزم شركة المشروع في جميع الأحوال بأن تبرهن الآتي:</p>
<p>51.3.1 despite the occurrence of the Compensation Event, the Project Company is using all reasonable endeavours to perform its obligations under the Contract;</p>	<p>١-٢-٥١ أنه وبالرغم من حدوث حالة التعويض، يتخذ شركة المشروع كافة الجهود المعقولة لتنفيذ التزاماتها بموجب العقد؛ و</p>
<p>51.3.2 the amounts claimed could not reasonably be expected to be mitigated or recovered by the Project Company including from insurance proceeds acting in accordance with Good Industry Practice; and</p>	<p>٢-٣-٥١ أن المبالغ المطالب بها لا يمكن تلافيها أو استردادها من جانب شركة المشروع بإتباع أصول الصناعة الملائمة بما في ذلك عوائد وثائق التأمين؛ و</p>
<p>51.3.3 The amounts claimed have not already been compensated in respect of that Loss under this Contract or otherwise.</p>	<p>٣-٤-٥١ لم يتم التعويض عن هذه المبالغ المطالب بها مسبقاً فيما يخص هذه الخسارة سواء بموجب هذا العقد أو خلافه.</p>
<p>51.4 The Project Company shall submit to the Public Partner data, documents and information substantiating its claim, including any data, documents or information requested by the Public Partner, in all cases, certified by the Project Company as being accurate and complete.</p>	<p>٤-٥١ تلتزم شركة المشروع بتقديم البيانات والمستندات والمعلومات المؤيدة لمطالباتها لجهة الإدارة، بما في ذلك أي بيانات أو مستندات أو معلومات مطلوبة من جهة الإدارة والتي تكون في جميع الأحوال معقولة ومبررة بالمستندات من قبل شركة المشروع على أنها دقيقة وكاملة.</p>
<p>51.5 If the Project Company has complied with its obligations under Articles 51.1 to 51.4 the Public Partner shall:</p>	<p>٥-٥١ في حالة امتثال شركة المشروع لالتزاماتها المتصوص عليها في المواد (٥-١) إلى (٤-٥١) حينئذ تلتزم جهة الإدارة بالآتي:</p>
<p>51.5.1 In the case of any increase in costs and/or any loss of revenue being incurred by the Project Company, compensate the Project Company for its actual additional costs properly and reasonably incurred and/or its revenue actually lost to the extent that such costs or lost revenue could not reasonably have been mitigated nor covered by insurance proceeds and have not already</p>	<p>١-٥-٥١ القيام بتعويض شركة المشروع على النحو الذي تحدده لجنة الرقابة على الأداء من التكاليف الإضافية الفعلية أو الخسارة المباشرة في العائد التي تتحملها شركة المشروع بصورة صحيحة ومعقولة وإلى الحد الذي لم تتمكن شركة المشروع من تلافيه والتي لا يغطيها صائد التأمين ولم يتم التعويض عنها مسبقاً بموجب هذا العقد أو خلافه، وذلك</p>



<p>been compensated for under this Contract or otherwise, as determined by the Performance Monitoring Committee; and/or</p>	<p>في حالة زيادة التكاليف التي تتحملها شركة المشروع ب/أ/أ</p>
<p>51.5.2 give the Project Company such relief from some its obligations under the Contract as is reasonable for the Compensation Event including an extension of time to the Planned Service Commencement Date where such event occurs during the Construction Phase or during the carrying out of the relevant Expansion Works.</p>	<p>٥١-٥-٢ إعفاء شركة المشروع من بعض التزاماتها بموجب العقد حسبما يتناسب مع حالة التعويض، بما في ذلك مد الميعاد الخاص بالتاريخ المتخطط لبداة الخدمات في حالة وقوع ذلك الحدث أثناء مرحلة الإنشاء أو أثناء القيام بالأعمال الترميمية ذات الصلة.</p>
<p>51.6 If information is provided after the dates referred to in Article 51.1, Project Company shall not be entitled to any compensation or relief from its obligations under the Contract in respect of the period for which the information is delayed.</p>	<p>٥١-٦ في حالة تقديم المعلومات بعد التاريخ المشار إليها في المادة ٥١-١، لا تستحق شركة المشروع أي تعويض أو إعفاء من التزاماتها بموجب العقد عن فترة تأخرها في توفير تلك المعلومات.</p>
<p>51.7 The Project Company shall, acting in accordance with Good Industry Practice, use all reasonable efforts to minimise any Loss, increased costs and delays.</p>	<p>٥١-٧ تتلزم شركة المشروع، مع تقديمها بأصول الصناعة السليمة، ببذل كافة مساعيها للتقليل من أي خسارة أو زيادة في التكاليف ومن التأخير في المواعيد.</p>
<p>51.8 Unless a specific compensation mechanism is stipulated, the Public Partner shall compensate the Project Company through a reduction in the Annual Payments to the Public Partner following the date of the Compensation Event with a maximum of forty percentage (40%) of the total Annual Payments to the Public Partner, and in case of the compensation amount exceeds the cap the remaining amount shall be paid by the Public Partner to the Project Company by way of a one off direct payment which shall become due on the date of the agreement or determination of the compensation amount and payable within thirty (30) days thereafter. The compensation shall be determined by the Performance Monitoring Committee to ensure that the Project Company shall be in a "no better, no worse" position than they would have been had the Compensation Event not occurred.</p>	<p>٥١-٨ ما لم يتم النص على آلية تعويض محددة، تتوخى جهة الإدارة شركة المشروع عن طريق تخفيض مبلغ مدفوعات السنوية التي جهة الإدارة التالية لتاريخ حدوث حالة التعويض، وذلك بما لا يتجاوز نسبة أربعون في المائة (٤٠%) من إجمالي المدفوعات السنوية التي جهة الإدارة، وفي حالة زيادة مبلغ التعويض المستحق عن نسبة الحد الأقصى يتم سداد الفرق من قبل جهة الإدارة إلى شركة المشروع على نفقة سداد واحدة مباشرة تكون مستحقة ويتم سدادها خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ الاتفاق على قيمة التعويض أو تحديدها وفقاً للعقد. ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل لجنة الرقابة على الأداء بما يضمن أن تصبح شركة المشروع في وضع ليس بالفضل ولا بأسوأ مما كانت ستكون عليه بالقرائن عدم حدوث حالة التعويض المعنية.</p>



٧٦٠



<p>52. ARTICLE (52): COMPENSATION IN THE EVENT OF EARLY TERMINATION</p>	<p>٥٢. المادة (٥٢): التعويض في حالات الإنهاء المبكر</p>
<p>52.1 In the event that the Public Partner unilaterally terminates the Contract without cause, the Public Partner shall pay to the Project Company and the Lenders an amount calculated in accordance with paragraph 2 of Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism).</p>	<p>١-٥٢ تلزم جهة الإدارة، في حالة إنعائها لهذا العقد بإرادتها المنفردة بدون سبب، أن تسدد إلى شركة المشروع والمقرضين مبلغ يتم احتسابه طبقاً للفقرة ٢ من ملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).</p>
<p>52.2 In the event that the Project Company terminates the Contract following a Public Partner Event of Default, the Public Partner shall pay to the Project Company and the Lenders an amount calculated in accordance with paragraph 2 of Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism).</p>	<p>٢-٥٢ تلزم جهة الإدارة، في حالة إنهاء شركة المشروع لهذا العقد نتيجة لحدوث حالة إخلال من جانب جهة الإدارة أن تسدد إلى شركة المشروع والمقرضين مبلغ يتم احتسابه طبقاً للفقرة ٢ من ملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).</p>
<p>52.3 In the event that the Public Partner terminates the Contract following a Project Company Event of Default; settlements shall be in accordance with paragraph 3 of Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism).</p>	<p>٣-٥٢ في حالة إنهاء جهة الإدارة لهذا العقد نتيجة لحدوث حالة إخلال من جانب شركة المشروع، يتم إجراء التسوية طبقاً للفقرة ٣ من ملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).</p>
<p>52.4 In the event that either Party terminates the Contract following a Prolonged Force Majeure Event, the Public Partner shall pay to the Project Company and the Lenders an amount calculated in accordance with paragraph 4 of Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism).</p>	<p>٤-٥٢ في حالة قيام أي من الطرفين بإنهاء هذا العقد نتيجة حالة قوة قاهرة ممتدة، تلزم جهة الإدارة بأن تسدد إلى شركة المشروع والمقرضين مبلغ يتم احتسابه طبقاً للفقرة ٤ من ملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).</p>
<p>52.5 Either Party shall have the right to request the Independent Financial Expert in any event of Early Termination to perform the financial calculations required for the determination of the amount of compensation due in accordance with Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism).</p>	<p>٥-٥٢ لأي من الطرفين الحق في أن يطلب من الخبير المالي المستقل في حالة الإنهاء المبكر عمل الحسابات المالية المطلوبة لتحديد مبلغ التعويض المستحق وفقاً للملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).</p>
<p>52.6 Upon the early termination of the Contract, the Project Company shall promptly submit to the Public Partner a certificate setting out the</p>	<p>٦-٥٢ في حالة الإنهاء المبكر للعقد، على شركة المشروع أن تقوم فوراً بتقديم شهادة لجنة الإدارة تصدق فيها أي عائد لمبالغ</p>



<p>amount of any insurance proceeds either collected by the Project Company or to which the Project Company shall be entitled to receive, as a result of the events causing such termination. The Public Partner shall not make any payment due to the Project Company under Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism) until the Project Company shall have submitted such certificate to the Public Partner. If the Public Partner is not able to recover the amounts set forth in such certificate, the Project Company shall pay any unpaid balance promptly upon request of the Public Partner.</p>	<p>تأمين مبالغ تم تحصيله بصرفه شركة المشروع أو الذي سوف يكون لشركة المشروع الحق في الحصول عليه نتيجة للأحداث المتسببة في هذا الإنهاء. إن تقوم جهة الإدارة بسداد أية مبالغ مستحقة لشركة المشروع طبقاً للملحق ١٧ (آلية احتساب الترميز في حالة الإنهاء المبكر) إلا بعد قيام شركة المشروع بتقديم هذه الشهادة لجهة الإدارة. وإذا كانت جهة الإدارة غير قادرة على استرداد المبالغ المتكورة في هذه الشهادة فعلى شركة المشروع أن تقوم بسداد أي مبالغ غير مستحقة غير طلب ذلك من قبل جهة الإدارة.</p>
<p>53. ARTICLE (53): METHODS OF PAYMENT OF COMPENSATION IN CASE OF EARLY TERMINATION</p>	<p>٥٣ المادة (٥٣): الطرق سداد الترميز في حالات الإنهاء المبكر</p>
<p>The Public Partner shall pay any compensation in accordance with Article 52 and Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism) with four (4) equal semi-annual instalments starting one (1) year after the Early Termination Date.</p>	<p>تلتزم جهة الإدارة بسداد أي تعويضات طبقاً للمادة ٥٢ والملحق ١٧ (آلية احتساب الترميز في حالة الإنهاء المبكر) على أربع (٤) أقساط تصف متتوية متساوية تبدأ بعد سنة واحدة (١) من تاريخ الإنهاء المبكر.</p>
<p>54. ARTICLE (54): EXIT INSPECTION</p>	<p>٥٤ المادة (٥٤): الفحص الخاص بالإنهاء العقد</p>
<p>54.1 Timing</p>	<p>٥٤-١ التوقيت</p>
<p>Pursuant to paragraph (3) of Annex 18 (Project Handover), the Parties and the Independent Technical Expert shall be entitled to carry out an exit inspection (the "Exit Inspection") as provided in Annex 18 (Project Handover) to assess whether the Facilities including Assets and Public Assets, have been and are being Maintained by the Project Company in accordance with its obligations under this Contract.</p>	<p>وفقاً للفقرة (٣) من الملحق ١٨ (تسليم المشروع) يلتزم الطرفين والخبير الفني المستقل بالقيام بالفحص الخاص بإنهاء العقد (الفحص الخاص بالإنهاء العقد) بموجب الملحق ١٨ (تسليم المشروع) لتتبع المنشآت وما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة ومدى صيانتها من قبل شركة المشروع طبقاً للالتزامات التعاقدية.</p>

54.2 Notification	٢-٥٤ الإخطار
The Public Partner shall notify the Project Company in writing in advance of the date it requires the Exit Inspection to commence as per the procedure provided in Annex 16 (Project Handover).	تلتزم جهة الإدارة بإرسال إخطار كتابي لشركة المشروع قبل تاريخ بدء الفحص الخاص بانتهاء العقد وفقاً للإجراء المتخصص عليه في الملحق ١٨ (تسليم المشروع).
54.3 Parties' obligations	٣-٥٤ التزامات الطرفين
Where the Public Partner carries out or procures the carrying out of the Exit Inspection, the Public Partner shall use its reasonable endeavours to minimise any disruption to the provision of the Services by the Project Company. The Project Company shall afford the Public Partner or any person carrying out the Exit Inspection any reasonable assistance required during the carrying out of the Exit Inspection.	تلتزم جهة الإدارة ببذل مسارى جهودها للحد من أي اضطراب في تقديم الخدمات من قبل شركة المشروع خلال قيامها بالفحص الخاص بانتهاء العقد. كما تلتزم شركة المشروع بتوفير المساعدة اللازمة لجهة الإدارة أو الشخص المولوبى عنها خلال تنفيذ الفحص الخاص بانتهاء العقد.
54.4 Results of Exit Inspection	٤-٥٤ نتائج الفحص الخاص بانتهاء العقد
If the Exit Inspection shows that the Project Company has not complied with or is not complying with any of its obligations under this Contract for the Maintenance of the Facilities including the Assets and the Public Partner Assets, then the Public Partner shall:	إذا تبين من الفحص الخاص بانتهاء العقد أن شركة المشروع لم تمتثل لأياً من التزاماتها التعاقدية بخصوص صيانة للمنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة، فسوف تقوم جهة الإدارة:
54.4.1 notify the Project Company of the outstanding work that is required to ensure that the Facilities including the Assets and the Public Partner Assets, are brought up to the Handover Condition;	٤-٥٤.١- بإخطار شركة المشروع عن كل الأعمال المعلقة والمطلوبة لضمان وصول المنشآت بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة إلى حالة تسليم للمنشآت؛ و
54.4.2 specify a reasonable period within which the Project Company shall carry out such rectification and/or Maintenance work; and	٤-٥٤.٢- تحديد مهلة معقولة تقوم شركة المشروع خلالها بعمل الصيانة المطلوبة و/أو الأعمال التصحيحية اللازمة؛ و
54.4.3 recover the cost of the Exit Inspection from the Project Company as an amount owing to the Public Partner.	٤-٥٤.٣- استرداد تكلفة الفحص الخاص بانتهاء العقد من شركة المشروع كميزان مستحقة السداد لجهة الإدارة.
54.5 Project Company shall perform outstanding work	٥-٥٤ التزام شركة المشروع بتنفيذ الأعمال المتبقية



<p>The Project Company shall carry out such outstanding work notified under Article 54.4 and as per the requirements provided under Annex 18 (Project Handover) within the period specified and any costs it incurs in carrying out such outstanding work shall be at its own expense.</p>	<p>تلتزم شركة المشروع بتنفيذ كل الأعمال المتبقية التي أُخطرت بها طبقاً للمادة ٥٤-٤ ووفقاً للشروط الواردة في الملحق ١٨ (تسليم المشروع) خلال المدة المحددة وتكون كلفة التكاليف الخاصة بتلك الأعمال المتبقية على نفقتها الخاصة.</p>
<p>55. ARTICLE (55): HANDOVER</p>	<p>٥٥: المادة (٥٥): التسليم</p>
<p>55.1 Handover upon the Expiry Date shall be conducted as provided in paragraphs 1 to 12 of Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>١-٥٥ يتم التسليم عند تاريخ الانتهاء على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ١ إلى ١٢ من الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>55.2 The Project Company shall deliver to Public Partner the Handover Bond in accordance with Article 29.3.</p>	<p>٢-٥٥ تلتزم شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان التسليم إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة ٢٩-٣.</p>
<p>55.3 Handover upon Early Termination of the Contract shall be conducted as provided in paragraph 13 of Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>٣-٥٥ يتم التسليم عند الإنهاء المبكر للمقد على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ من الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>56. ARTICLE (56): TERMINATION OF ESSENTIAL RIGHTS</p>	<p>٥٦: المادة (٥٦): إنهاء الحقوق الأساسية</p>
<p>Upon Early Termination Date or Expiry Date of the Contract:</p>	<p>عند تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر للعقد:</p>
<p>56.1 The Essential Rights shall automatically be terminated and the Project Company shall no longer have the right to use and access the Site unless otherwise approved by the Public Partner.</p>	<p>١-٥٦ تنتهي تلقائياً الحقوق الأساسية لشركة المشروع ولا يحق لها استخدام أو دخول الموقع، إلا بموافقة جهة الإدارة.</p>
<p>56.2 Pursuant to Annex 18 (Project Handover) the Project Company shall transfer all of the Project Company's rights, title and interest in the Project in favour of the Public Partner including the Assets, as the case may be, including insofar as they are part of or used in the Project, all of the Project Company's rights, title and interest in:</p>	<p>٢-٥٦ طبقاً للملحق رقم ١٨ (تسليم المشروع)، تلتزم شركة المشروع بنقل كافة حقوق شركة المشروع وأي مصالح أو حقوق ملكية ومتعلقة بالمشروع لصالح جهة الإدارة بما في ذلك الأصول، حسب الأحوال، ويشمل ذلك كل ما يشكل جزءاً من المشروع أو يتم استخدامه فيه، وكذلك كافة حقوق ومصالح وحقوق ملكية شركة المشروع فيما يلي:</p>



56.2.1 all consumables and spare parts;	١-٢-٥٦ جميع المستهلكات وقطع الغيار؛ و
56.2.2 all tangible property;	٢-٢-٥٦ جميع المستطكات المادية؛ و
56.2.3 a non-exclusive licence for the right of use shall be granted for an unlimited time for all Intellectual Property Rights like patents bought by the Project Company used for the Project;	٢-٢-٥٦ يتم منح ترخيص غير حصري غير محدد المدد لحق استخدام جميع حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع إلى جهة الإدارة والتي تم شراؤها من قبل شركة المشروع وتم استخدامها للمشروع؛ و
56.2.4 a non-exclusive licence for the right of use shall be granted for three (3) years from the Handover Date for all Intellectual Property Rights used for the Project and developed by the Project Company during the Contract Term;	٤-٢-٥٦ يتم منح ترخيص غير حصري لمدة ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ التسليم لحق استخدام جميع حقوق الملكية الفكرية المستخدمة في المشروع والتي تم تطويرها من قبل شركة المشروع خلال مدة العقد؛ و
56.2.5 all buildings, fit-outs and fixtures;	٥-٢-٥٦ جميع المباني والتجهيزات والتركيبات والأصول الثابتة؛ و
56.2.6 computerised and non-computerised records, reports, data, files, and information, drawings and documents;	٦-٢-٥٦ السجلات والتقارير والبيانات والملفات والمعلومات والرسومات والمستندات الإلكترونية وغير الإلكترونية؛ و
56.2.7 all warranties of Assets, materials and works;	٧-٢-٥٦ جميع الضمانات المتعلقة بالأصول والمواد والأعمال؛ و
56.2.8 all contract rights including leases and insurance policies obtained and maintained under Article 40 and all revenue proceeds payable to the Project Company but unpaid at the Expiry Date or the Early Termination Date;	٨-٢-٥٦ جميع الحقوق التعاقدية بما في ذلك الإيجارات ووثائق التأمين المتأخرة والمحتفظ بها وفقاً للعادة ٤٠؛ وجميع الإيرادات مستحقة الدفع إلى شركة المشروع التي لم يتم سدادها عند تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر؛ و
56.2.9 all works in progress under contracts with the Subcontractors; and	٩-٢-٥٦ جميع الأعمال الجارية بموجب عقود المقاولين من الباطن؛ و
56.2.10 all rights with respect to any insurance proceeds payable to the Project Company, but unpaid at the date of termination of the Contract, in respect of the Project Company's right, title and interest in the Project,	١٠-٢-٥٦ جميع الحقوق المتعلقة بضريبة التأمين مستحقة السداد إلى شركة المشروع والتي لم يتم سدادها عند تاريخ إنهاء العقد والمتعلقة بحقوق شركة المشروع وممتلكاتها ومصالحها في المشروع؛ و



<p>In all cases free from any lien, mortgage, charge or other form of security,</p>	<p>على أن تكون جميع العناصر السابقة في جميع الأحوال خالية من أية حقوق أو رهون أو أعباء أو أية ضمانات أخرى.</p>
<p>56.3 The Public Partner shall pay the cost of any transfer of right and title that may become due and payable upon the handover of the Project. The Project Company shall bear any costs to be incurred as a result of the handover pursuant to Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>٥٦-٣ على جهة الإدارة سداد كافة التكاليف الحكومية لنقل الحقوق والملكية التي تستحق نتيجة تسليم المشروع، وتشمل شركة المشروع كافة التكاليف الأخرى الناتجة عن التسليم وفقاً للملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>56.4 The Public Partner shall have the option, but not the obligation (a) to require any subcontract between the Project Company and a Subcontractor to be assigned to the Public Partner and (b) to recruit and (with the consent of the Person concerned) employ any of the Project Company's Personnel, from the Expiry Date or the Early Termination Date.</p>	<p>٥٦-٤ يمكن لجهة الإدارة الخيار، وليس الالتزام فيما يلي: (أ) طلب حوالة أي عقد عن عقود المقاوله من الباطن بين شركة المشروع وأي من المقاولين من الباطن، و(ب) توظيف أو توظيف (بتوافق الشخص المعني) أي من العاملين لدى شركة المشروع من تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر.</p>
<p>57. ARTICLE (57); INDEMNITIES</p>	<p>٥٧: المادة (٥٧): التعويضات</p>
<p>57.1 The Project Company shall indemnify and hold harmless the Public Partner and each of the Public Partner's Related Person against any Loss incurred by the Public Partner or any of its Personnel, including any Loss suffered by any third party whom the Public Partner is legally or contractually responsible to indemnify against such Loss, as a result of any of the following:</p>	<p>٥٧-١ تتلزم شركة المشروع بتعويض وجبر أي ضرر يلحق جهة الإدارة أو العاملين لديها ضد أي خسائر تكبدها جهة الإدارة أو أي من العاملين لديها، بما في ذلك أي خسائر للغير تكون جهة الإدارة - فاعلاً أو متآلفاً - مسؤولة عن تعويضها، كنتيجة لأي مما يأتي:</p>
<p>57.1.1 the gross negligence or wilful misconduct of the Project Company or any of its Personnel; or</p>	<p>٥٧-١-١ أي إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من شركة المشروع أو من جانب أي من العاملين لديها؛ أو</p>
<p>57.1.2 any material breach by the Project Company of any of its obligations under the Contract.</p>	<p>٥٧-١-٢ أي مخالفة جسيمة من جانب شركة المشروع لأي من التزاماتها المنصوص عليها في العقد.</p>
<p>Provided that, in all cases, such Indemnity shall not apply to the extent that the Loss has been caused by the gross negligence or misconduct of the Public Partner or any of its Personnel.</p>	<p>على أنه في جميع الأحوال لا يطبق التعويض إذا كانت الخسائر ناتجة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب جهة الإدارة أو أي من العاملين لديها!</p>



<p>57.2 The Project Company shall be responsible for the Maintenance and repair of all damage occurring to the Site during the Contract Term and if the Performance Monitoring Committee determines that such damage occurred as a direct result of the deliberate act or negligence of the Public Partner or its Related Person, the Public Partner shall reimburse the Project Company for the cost incurred within ninety (90) days.</p>	<p>٢-٥٧ تتصل شركة المشروع بصيانة وإصلاح الأضرار التي تقع بالموقع أثناء مدة العقد. وفي حالة إذا ما قررت لجنة الرقابة على الأداء أن الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة لتعمد أو إهمال من جانب جهة الإدارة أو أيًا من المعاملين لديها، فإنّ جهة الإدارة برد التكاليف التي تكبثتها شركة المشروع وذلك خلال تسعين (٩٠) يوماً.</p>
<p>58. ARTICLE (58): PAYMENTS AND INTEREST</p>	<p>٥٨ المادة (٥٨): المداد والفائدة</p>
<p>58.1 Unless stated to the contrary in the Contract, any payment to be paid by any Party to the other Party under this Contract shall be paid in accordance with the provisions of Articles 58.2, 58.3 and 58.4. For the avoidance of doubt payment terms expressly set out in the Contract shall supersede the provisions of Articles 58.2, 58.3 and 58.4 including payments pursuant to Article 52 and Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism) in which case provisions of Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism) shall apply.</p>	<p>١-٥٨ ويكون سداد أي مدفوعات من قبل أي طرف للطرف الآخر وفقاً لأحكام المواد ٢-٥٨، ٣-٥٨ و ٤-٥٨، وذلك ما لم يتم النص في العقد على خلاف ذلك، ودرءاً للشك، فإن أحكام السداد المتصوص عليها صراحة في هذا العقد مشروطة وتكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام المواد ٢-٥٨، ٣-٥٨ و ٤-٥٨، ويشمل ذلك المدفوعات وفقاً للمادة ٥٢ والملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر) والتي تنطبق عليها أحكام الملحق ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).</p>
<p>58.2 Payments to be made under this Contract by any Party to the other Party shall be made in EGP unless stated to the contrary in this Contract. Where the payment is calculated in US Dollars or in any other currency then such amounts shall be converted to EGP as per the exchange rate (sell rate) published by the Central bank of Egypt on the date of payment.</p>	<p>٢-٥٨ ويكون سداد أي مدفوعات من قبل أي طرف للطرف الآخر بالجنبة المصري، وذلك ما لم يتم النص في العقد على خلاف ذلك. وحينما يتم احتساب المدفوعات بالدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى، فيتم تحويلها للمبلغ المعساري بالجنبة المصري وفقاً لسعر الصرف (سعر البيع) المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ الدفع.</p>
<p>58.3 Payments to be paid under this Contract by any Party to the other Party shall be paid unless periods stated to the contrary in this Contract, within ninety (90) days of the date when the obligation to pay arose pursuant to this Contract into the bank account of the recipient Party notified from time to time by</p>	<p>٣-٥٨ يتم سداد أي مدفوعات بموجب هذا العقد من أي طرف للطرف الآخر في خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ استحقاقها معرجب هذا العقد، وذلك ما لم يتم النص في العقد على سدد خلاف ذلك. ويتم السداد على الحساب</p>



<p>that Party to the paying Party for that purpose.</p>	<p>البنكي للذئرب المتفق الذي يتطو به الطرف اللذام بالمسداد من وقت لأخر لذلك العرض.</p>
<p>58.4 If a Party is late in making a payment beyond the due date for payment, interest shall accrue at a rate equal to (i) for payments in EGP, the applicable annual base rate for lending set by the Central Bank of Egypt (from time to time) plus one per cent (1%); or (ii) for payments in US Dollars, secured overnight financing rate (SOFR) plus quarter of a per cent (0.25%) annually on such unpaid amounts from the due date for payment until and including the actual date of payment and interest shall be paid in the same currency as the relevant payments for which such interest falls due.</p>	<p>٥٨-٤ في حالة تأخر أي طرف من الطرفين في سداد مستحقات مالية بعد تاريخ استحقاق المبالغ، تحسب الفائدة وفقاً لما يلي: (أ) سعر قائدة الإقراض المطبقة من البنك المركزي المصري (من وقت إلى آخر) مضافاً إليه نسبة واحد في المائة (1%) وذلك على التسقوعات المستحقة بالجنيه المصري، أو (ب) سعر قائدة التمويل المضمون لليلة الواحدة (SOFR) مضافاً إليه نسبة ربع في المائة (0.25%) وذلك على المدفوعات المستحقة بالدولار الأمريكي. وتحسب الفائدة السابقة على أي مبالغ متأخرة لم يتم سدادها اعتباراً من تاريخ استحقاقها حتى التاريخ الفعلي للسداد وتحدد الفائدة بذات عملة المبالغ المستحقة عنها للفائدة المصنوية.</p>
<p>58.5 If there is any Dispute regarding any payment, the amount not in Dispute shall be promptly paid as described in Article 58.3 and any disputed amount which is ultimately determined to have been payable shall be paid together with interest calculated in accordance with Article 58.4.</p>	<p>٥٨-٥ في حالة نشوء أي نزاع بشأن أي مستحقات مالية، يتم سداد المبلغ غير المتنازع عليه حتى الفور وفقاً لما هو موضح بالمادة ٥٨-٣. على أن يُسدد أي مبلغ متنازع عليه بتقرر استحقاقه بشكل نهائي مع فائدة يتم احتسابها وفقاً لما هو وارد بالمادة ٥٨-٤.</p>
<p>59. ARTICLE (59): CONFIDENTIAL INFORMATION</p>	<p>٥٩ المادة (٥٩): أسامومات السرية</p>
<p>59.1 Non-disclosure</p>	<p>٥٩-١ عدم الإفصاح</p>
<p>The Parties shall keep confidential all Confidential Information relating to the Contract or the Project and shall obtain non-disclosure agreements to prevent their respective employees, Personnel from making any disclosure to any Person of any such Confidential Information which shall include a legal pledge from them not to disclose the Confidential Information and to abide by the provisions of Article 59 in the Contract.</p>	<p>يتمتع الطرفان بالخطاط على سرية المعلومات السرية المتعلقة بالمشروع أو المشروع، ويلتزم الطرفان بإبرام اتفاقيات عدم الإفصاح بما يضمن عدم قيام موظفيهم والذاملين لديهم بالإفصاح عن أي من المعلومات السرية لأي شخص والتي تتضمن، تمديد قانوني منهم بعدم الإفصاح بالمعلومات السرية وبالاتزام بأحكام المادة ٥٩ من العقد.</p>



٢١٠

59.2 General exceptions	٢-٥٩ استثناءات عامة
Article 59.1 does not preclude a party disclosing the following Confidential Information:	لاضع المادة ١-٥٩ أى طرف من أن يوضح عن المعلومات السرية التالية:
59.2.1 if that information was known, or becomes known, to the public through no act or default of the recipient;	١-٢-٥٩ إذا كانت المعلومة متاحة أو أصبحت متاحة للكافة بدون تدخل أو إخلال من قبل متلقي المعلومات السرية؛ أو
59.2.2 that the recipient is required by Applicable Law to disclose so long as the recipient provides written notice of the required disclosure promptly on receipt of notice of the required disclosure (if it is permitted to do so by Applicable Law);	٢-٢-٥٩ إذا كان يتعين على المتلقي الإفصاح بموجب أحكام القانون المطبق؛ على أن يلقم المتلقي بإرسال إخطار كتابي للطرف الأخر بمجرد استلامه للإخطار بطلب الإفصاح (إذا كان ذلك مصرحاً به وفقاً للقانون المطبق)؛ أو
59.2.3 that was lawfully known to the recipient prior to the date it was received;	٣-٢-٥٩ إذا كانت المعلومات متاحة قانونياً للمتلقي قبل تاريخ حصوله عليها من الطرف المنصوح؛ أو
59.2.4 that becomes available to the recipient from a source other than the person that disclosed that information, provided that the recipient has no reason to believe such source is itself bound by an obligation of confidence to the person that disclosed that information or is otherwise prohibited by Applicable Law from disclosing such information;	٤-٢-٥٩ إذا أصبحت المعلومات متاحة للمتلقي من مصدر آخر غير الطرف المنصوح، بشرط عدم وجود أي سبب من شأنه أن يجعل المتلقي يعتقد أن هذا المصدر ملزم بالالتزام بالسرية تجاه الشخص الذي قام بالإفصاح أو يكون متوقفاً بموجب القانون المطبق من الإفصاح عن تلك المعلومات؛ أو
59.2.5 that has been or is independently developed by the recipient;	٥-٢-٥٩ إذا كانت المعلومات تم تطويرها بشكل مستقل من قبل المتلقي؛ أو
59.2.6 as required by the rules of any recognised stock exchange;	٦-٢-٥٩ إذا كان الإفصاح عن المعلومات مطلوباً وفقاً لقواعد أي بورصة معترف بها؛ أو
59.2.7 to the extent that such disclosure is authorised by this Contract; or	٧-٢-٥٩ إذا كان الإفصاح مسموح به بموجب هذا العقد؛ أو





59.2.8 If such disclosure is approved for release with the prior written consent of the party that disclosed that information.	٥٩-٢-٨ إذا تم الحصول على موافقة كتابية مسبقة للإفصاح عن المعلومات من قبل الطرف المتفصح.
59.3 Limited disclosure	٥٩-٣ الإفصاح المحدود
59.3.1 The Project Company may, subject to Article 59.3.2, disclose the Confidential Information of the Public Partner to any of its directors, officers, employees, Subcontractors who need to know the same for the purposes of this Contract.	٥٩-٣-١ مع مراعاة أحكام المادة ٥٩-٣-٢، يجوز لشركة المشروع الإفصاح عن المعلومات السرية المملوكة لجهة الإدارة إلى أي من مديرها ومسؤوليها وعامليها، ومقاوليها من الجانبين اللذين يحتاجون لمعرفة تلك المعلومات لأغراض هذا العقد.
59.3.2 The Public Partner may disclose the Confidential Information of the Project Company to:	٥٩-٣-٢ يجوز لجهة الإدارة الإفصاح عن المعلومات السرية المملوكة لشركة المشروع إلى:
(a) any of the Public Partner's Personnel and any potential new project company; and	أ. أي من العاملين بجهة الإدارة وأي شركة مشروع جديدة محتصة؛ و
(b) those who otherwise need to know the same in connection with the operation, administration and management of the Services in this Contract.	ب. أي شخص آخر يحتاج أن يعلم المعلومات السرية فيما يتعلق بالتشغيل والإدارة وتنظيم الخدمات المنصوص عليها في هذا العقد.
Provided, and to the extent that, such disclosure under Articles (a) and (b) above is necessary for the then current and/or ongoing operation, administration and management of the Services of this Contract.	شريطة أن يكون الإفصاح المنصوص عليه في المواد (أ) و(ب) أعلاه ضرورياً لتشغيل وإدارة وتنظيم الخدمات السارية والمنصوص عليها في هذا العقد.
59.3.3 The Public Partner shall ensure that any person to which it discloses Confidential Information of the Project Company is made aware of and shall comply with the terms of this Article 59.	٥٩-٣-٣ تضمن جهة الإدارة علم أي شخص تم الإفصاح له عن المعلومات السرية المملوكة لشركة المشروع بأحكام المادة ٥٩ وسوف يقوم بالالتزام بها.
59.3.4 The Public Partner may, in its own right or through another Governmental Entity, provide public access to or distribution of this Contract according to the provisions of the constitution and law of the Arab Republic of Egypt.	٥٩-٣-٤ يجوز لجهة الإدارة، سواء عن طريقها أو عن طريق جهة حكومية أخرى، أن تتيح العقد للكافة أو تقوم بنشره تطبيقاً لأحكام الدستور أو قانون جمهورية مصر العربية.



٧٧٥

60. ARTICLE (60): CONDUCT OF THIRD-PARTY INDEMNITY CLAIMS	المادة (٦٠): دعوى تعويض الغير
60.1 Notice	٦٠-١ الإخطار
60.1.1 Where a Party entitled to be indemnified (an "Indemnified Party") wishes to make a claim under this Contract against the Project Company in relation to a claim made against it by a third party (a "Third-Party Claim"), the Public Partner shall give notice of that Third-Party Claim to the Project Company as soon as reasonably practicable.	٦٠-١-١ في حالة رغبة أي طرف مستحق للتعويض (الطرف المستحق للتعويض) في إقامة دعوى ضد شركة المشروع طبقاً لهذا العقد، فيما يتعلق بمطالبة أثبتت حد هذا الطرف من الغير (المطالبة الغير)، تلتزم جهة الإدارة بإخطار شركة المشروع في أقرب وقت ممكن بمطالبة الغير.
60.1.2 The Public Partner shall not settle any Third-Party Claim to which the Project Company is also a party.	٦٠-١-٢ لن تقوم جهة الإدارة بتسوية أي من مطالبات الغير تكون شركة المشروع هي الأخرى طرفاً فيها.
60.2 Project Company's undertakings	٦٠-٢ تعهدات شركة المشروع:
The Project Company undertakes that:	تعهد شركة المشروع بما يلي:
60.2.1 it shall not, without the prior written consent of the Public Partner, settle or compromise any claim to which the Public Partner is, or is likely to become, a party; and	٦٠-٢-١ بأنها لن تقوم بأي تسوية تكون جهة الإدارة طرفاً أو من المرجح أن تصبح طرفاً فيها بدون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من جهة الإدارة؛ و
60.2.2 it shall ensure that its Subcontractor gives undertakings identical to those given by the Project Company to the Public Partner under this Article 60.	٦٠-٢-٢ بضمان أن تطابق التعهدات المقدمة من المقاول من المباطن لشركة المشروع مع التعهدات المقدمة من شركة المشروع لجهة الإدارة طبقاً لهذه المادة ٦٠.
60.3 Assumption of control of Third-Party Claims	٦٠-٣ تولي إدارة مطالبة الغير
The Project Company shall be entitled to assume the conduct of the defence of any Third-Party Claim no less than five (5) Business Days from a request to that effect being made by the Project Company to the Public Partner on the following conditions:	تلتزم شركة المشروع بأن تتولى الدفاع عن أي من مطالبات الغير خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ مطالبة شركة لمشروع لجهة الإدارة بتولي الدفاع عن المطالبة المذكورة، بالشروط الآتية:



<p>60.3.1 the Project Company shall be solely responsible for all the costs and expenses of that defence (including any negotiations associated with, and any settlement of, that Third-Party Claim);</p>	<p>١-٣-٦٠ تتحمل شركة المشروع وبجدها كافة تكاليف ونفقات هذا الدفاع (شاملاً المفاوضات وأي تسويات خاصة بمطالبات الغير)؛</p>
<p>60.3.2 the Project Company shall keep the Public Partner regularly and fully informed as to all matters pertaining to that Third-Party Claim and shall consult with and take into account each relevant Indemnified Party's views on the conduct of the defence (including in relation to any negotiations associated with, and any settlement of, that Third-Party Claim);</p>	<p>٢-٣-٦٠ تتزيم شركة المشروع بإرسال جميع المستندات لجهة الإدارة بانتظام وإبقائنا على اطلاع كامل فيما يتعلق بمطالبات الغير ويتلزم بالتشاور مع جهة الإدارة وتأخذ في اعتبارها وجهات نظر الطرف مستحق التعويض، في تقدم دفاعها (شاملاً المفاوضات وأي تسويات خاصة بمطالبة الغير)؛</p>
<p>60.3.3 where legal proceedings have been issued against an Indemnified Party, the Project Company shall, if so requested by the Public Partner, use its best endeavours to obtain leave of the court in order to be joined as a party to the legal proceedings;</p>	<p>٣-٣-٦٠ تتلزم شركة المشروع، في حالة بدء أي إجراءات قانونية ضد الطرف مستحق التعويض، أن تبذل أفضل مساعيها للحصول على إذن محكمة على تحوليها كطرف في الإجراءات القضائية في حالة طلب جهة الإدارة لذلك؛</p>
<p>60.3.4 while an Indemnified Party remains a party to any legal proceedings issued in connection with a Third-Party Claim, the Project Company shall use its best endeavours to diligently defend, arbitrate and otherwise conduct the litigation or settle the claim;</p>	<p>٤-٣-٦٠ تتزيم شركة المشروع ببذل أقصى مساعيها في الدفاع سواء في التحكيم أو التقاضي أو التسوية طوال فترة مطول الطرف مستحق التعويض للإجراءات القانونية المأخوذة ضده من الغير؛</p>
<p>60.3.5 the Project Company shall not enter into any settlement or compromise in relation to any Third-Party Claim without first obtaining the prior written consent of the Public Partner; and</p>	<p>٥-٣-٦٠ لا يحق لشركة المشروع الدخول في أي تسويات، بخصوص مطالبات الغير إلا بعد الحصول مسبقاً على الموافقة الكتابية من جهة الإدارة؛ و</p>
<p>60.3.6 the Public Partner, at the Project Company's expense, shall offer assistance to the Project Company in its defence of the Third-Party Claim.</p>	<p>٦-٣-٦٠ تقوم جهة الإدارة بتقديم المساعدة لشركة المشروع في دفاعها ضد مطالبة الغير على أن تتحمل شركة المشروع كل التكاليف.</p>



<p>61. ARTICLE (61): NO DOUBLE COUNTING</p>	<p>٦١ المادة (٦١): منع ازدواج التعويض</p>
<p>Notwithstanding any other provisions of this Contract, neither party shall be entitled to recover compensation or make a claim under this Contract in respect of any Loss that it has incurred to the extent that it has already been compensated in respect of that Loss under this Contract or otherwise.</p>	<p>بخلاف أي أحكام أخرى في هذا العقد، لا يحق لأي من طرفي من الطرفين أن يستحق تعويضاً أو يطالب به بموجب هذا العقد فيما يتعلق بأي خسارة قد تكبدتها على الرغم من أنه قد تم تعويضه عنها مسبقاً بموجب هذا العقد أو غير ذلك.</p>
<p>62. ARTICLE (62): PROCEDURE FOR CLAIMING AN EXTENSION OF TIME</p>	<p>٦٢ المادة (٦٢): آلية طلب مدة زمنية إضافية</p>
<p>62.1 Where an event occurs pursuant to Articles 18.4, 27.1, 27.2, 27.3, and 35.2 (each an "Extension Event") for which the Project Company is expressly entitled to claim an extension of time to the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be) then the provisions of this Article 62 shall apply. For the avoidance of doubt an extension of time for a Compensation Event or a Relief Event shall be dealt with in accordance with the provisions of Articles 51 and 63 (respectively).</p>	<p>٦٢-١ في حالة وقوع أي حدث طبقاً للمواد ١٨-٤ و ٢٧-١ و ٢٧-٢ و ٢٧-٣ و ٣٥-٢ (يُعد كلٌ حثت "حالة تمديد")، يحق لشركة المشروع أن تطلب صراحةً تمديد المدة الخاصة بالتاريخ المخطط لبداية الخدمات، أو التاريخ المخطط للإكمال ذو الصلة (وفقاً لمقتضي الحال) عندئذٍ تطبق أحكام المادة ٦٢، ولتفادي الشك، يتم التعامل مع تمديد المدة، فيما يتعلق بوقوع حالة تعويض أو حالة إعفاء، وفقاً لأحكام المواد ٥١ و ٦٣ (على التوالي).</p>
<p>62.2 As soon as practicable, and in any event within seven (7) days of the Extension Event Effective Date, the Project Company shall give to the Public Partner a notice of its claim for an extension of time under the Contract including:</p>	<p>٦٢-٢ في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي جميع الأحوال خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ نفاذ حالة التمديد، تقوم شركة المشروع بإرسال إخطار إلى جهة الإدارة بطلب تمديد المدة بموجب العقد، بما في ذلك:</p>
<p>62.2.1 full details of the effect of the Extension Event on the performance of the Construction Works or the Expansion Works including the impact on the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be);</p>	<p>٦٢-٢-١ التفاصيل الكاملة الخاصة بحالة التمديد والمتعلقة بتنفيذ الأعمال الإنشائية أو الأعمال التوسعية بما في ذلك التأثير الواقع على التاريخ المخطط لبداية الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال المعني (وفقاً لمقتضي الحال)؛ و</p>
<p>62.2.2 evidence that the Extension Event directly caused the delay to the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be);</p>	<p>٦٢-٢-٢ الأدلة التي تثبت أن حالة التمديد هي السبب المباشر وراء التأخر الواقع على التاريخ المخطط لبداية الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال المعني (وفقاً لمقتضي الحال)؛ و</p>



62.2.3.evidence that the time lost could not reasonably be expected to be mitigated or recovered by the Project Company acting in accordance with Good Industry Practice; and	٦٢-٣-٢-٦٢ الأكلة التي تثبت أن الوقت الضائع لا يمكن، بشكل معقول، أن يتوقع تقليله أو التعويض عنه وفقاً لأصول الصناعة السليمة؛ و
62.2.4.evidence that the Project Company is using reasonable endeavours to perform its obligations under the Contract.	٦٢-٣-٢-٦٢ ما يثبت أن شركة المشروع تبذل مباحياً المعقولة من أجل تأدية التزاماتها المقررة بموجب العقد.
62.2.5.To the extent that the Project Company has complied with the obligations under Article 62.2' above, then the Planned Services Commencement Date or the Planned Completion Date (as the case may be) shall be extended by a period as is reasonable for such an Extension Event, taking into account the likely effect of the delay.	٦٢-٣-٢-٦٢ في حالة امتثال شركة المشروع لالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٦٢-٣-٢ أعلاه، سيتم تمديد التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال (وفقاً للمقتضي الحال) للفترة التي تتلاءم مع حالة التمدد، بشكل معقول، مع مراعاة الأثر المحتمل للتأخير.
63. ARTICLE (63): RELIEF EVENTS	٦٣ المادة ٦٣: حالات الإخفاء
63.1 If and to the extent that a Relief Event;	٦٣-١ في حالة، وفي حدود، ما إذا كانت حالة الإخفاء؛
63.1.1 Is the direct cause of a delay in the achievement of the Services Commencement Date or the Actual Completion Date (as the case may be); and/or	٦٣-١-١ سبباً مباشراً في التأخير في الوصول إلى التاريخ المخطط لبدء الخدمات أو التاريخ الفعلي للإكمال (وفقاً لمقتضي الحال)؛ و/أو
63.1.2 adversely affects the ability of the Project Company to perform any of its obligations under this Contract,	٦٣-١-٢ يؤثر سلباً على قدرة شركة المشروع على تنفيذ أي من التزاماتها بموجب هذا العقد،
the Project Company shall be entitled to apply for relief from any rights of the Public Partner arising under 56 (Termination of Essential Rights) and its obligations under this Contract.	يحق لشركة المشروع التقدم بطلب للحصول على إعفاء من أي حقوق لجهة الإدارة تنشأ بموجب المادة ٥٦ (إنهاء الحقوق الأساسية) و التزاماتها بموجب هذا العقد.
63.2 Subject to Article 63.3 below, to obtain relief, the Project Company must:	٦٣-٢ بمراعاة المادة ٦٣-٣ أدناه، يجب على شركة المشروع للحصول على إعفاء؛
63.2.1 as soon as practicable, and in any event within fourteen (14) days from the Project Company becoming aware that the Relief Event has caused or is likely to cause delay	٦٣-٢-١ في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه أربعة عشر (١٤) يوماً من علم شركة المشروع بأن حالة الإخفاء قد تسببت أو من المحتمل أن تسبب تأخيراً

<p>and/or adversely affect the ability of the Project Company to perform its other obligations, give to the Public Partner a notice of its claim for relief from its obligations under this Contract, including full details of the nature of the Relief Event, the date of occurrence and its likely duration;</p>	<p>تسببت و/أو من المرجح أن يسبب تأخير و/أو تؤثر سلباً على قدرة شركة المشروع على تنفيذ التزاماتها الأخرى، القيام بإخطار جهة الإدارة بطلب إعفائها من كافة التزاماتها التعاقدية، وينبغي أن يشمل الإخطار على تفاصيل طبيعة حالة الإعفاء وتاريخ حدوثها والفترة المتوقعة لها؛ و</p>
<p>63.2.2 within seven (7) days of receipt by the Public Partner of the notice referred to in Article 63.2.1 give full details of the relief claimed; and</p>	<p>٦٣-٢-٢٢٣ خلال سبعة (٧) أيام من تاريخ استلام جهة الإدارة للإخطار المشار إليه في ٦٣-٢-١ أعلاه، إرسال التفاصيل الكاملة للإعفاء المطلوب؛ و</p>
<p>63.2.3 demonstrate to the reasonable satisfaction of the Public Partner that:</p>	<p>٦٣-٢-٢٢٣ توضح ما يلي على نحو مرضي لجهة الإدارة:</p>
<p>(a) the Project Company and its sub-contractors could not have avoided such occurrence or consequences by steps which they might reasonably be expected to have taken, without incurring material expenditure;</p>	<p>أ. عدم استطاعة شركة المشروع ومقاوليها من الباطن تفادي حدوث هذه الحالة أو تبعاتها من خلال اتخاذهم لكافة الخطوات المعقولة والتي من المتصور اتخاذها دون تكبد نفقات جوهرية؛ و</p>
<p>(b) the Relief Event directly caused the delay in the achievement of the Services Commencement Date or the Actual Completion Date (as the case may be) or the need for relief from other obligations under this Contract;</p>	<p>ب. أن حالة الإعفاء هي السبب المباشر في تأخير الوصول إلى تاريخ بدء الخدمات أو التاريخ الفعلي للإكمال وفقاً لمقتضى الحال) أو السبب المباشر للحاجة إلى الإعفاء من الالتزامات الأخرى بموجب هذا العقد؛ و</p>
<p>(c) the time lost and/or relief from the obligations under this Contract claimed could not reasonably be expected to be mitigated or recovered by the Project Company acting in accordance with Good Industry Practice, without incurring material expenditure; and</p>	<p>ج. الوقت الضائع و/أو الإحباط من الالتزامات الواردة بهذا العقد لا يمكن توقع تخفيفها أو تعويضها من جانب شركة المشروع بتصرفها وفقاً لأصول الصناعة السليمة وبدون تكبد نفقات جوهرية؛ و</p>
<p>(d) the Project Company is using reasonable endeavours to perform its obligations under this Contract.</p>	<p>د. ما يفيد ببل شركة المشروع لمساحيها المعقولة من أجل تنفيذ التزاماتها الواردة بهذا العقد.</p>





<p>63.3 Following the service of a notice by the Project Company pursuant to 63.2.1, the Project Company shall promptly, but in any event within five (5) Business Days, supply to the Public Partner any further information relating to the delay which:</p>	<p>٢-٦٣ بعد الإخطار المرمول من شركة المشروع وفقاً للمادة ٦٣-١-٢ أعلاه، تتلزم شركة المشروع بتزويد جهة الإدارة فوراً، على أن يكون ذلك يائي حال من الأحوال في غضون خمسة (٥) أيام عمل، بأية معلومات إضافية متعلقة بالتأخير والتي تكون:</p>
<p>63.3.1 Is received by the Project Company; or</p>	<p>٢-٦٣-١-٢-٣ حصلت عليها شركة المشروع؛ أو</p>
<p>63.3.2 Is reasonably requested by the Public Partner.</p>	<p>٢-٦٣-٢-٣ من قبل جهة الإدارة في حدود ما هو مقبول.</p>
<p>63.4. If the Project Company has complied with its obligations under Article 63.3 above:</p>	<p>٢-٦٣-٤ إذا كانت شركة المشروع قد أوفت بالتزاماتها الواردة في المادة ٦٣-٣ أعلاه.</p>
<p>63.4.1 The Planned Services Commencement Date of the relevant Planned Completion Date (as the case may be) shall be extended by such time as shall be reasonable for such a Relief Event, taking into account the likely effect of delay; and/or</p>	<p>٢-٦٣-٤-١ يتم تحديد التاريخ المخطط لهذه الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال المعني (وفقاً لمقتضى الحال) لفترة معقولة بما يتناسب مع حالة الإطفاء، مع الأخذ في الحسبان التأثير المرجح لهذا التأخير؛ و/أو</p>
<p>63.4.2 the Public Partner shall not be entitled to exercise its rights to terminate the Contract under Article 57 (Termination of Essential Rights) and shall give such other relief as has been requested by the Project Company without prejudice to 63.5 below.</p>	<p>٢-٦٣-٤-٢ لا يحق لجهة الإدارة أن تمارس حقها في إنهاء هذا العقد طبقاً للمادة ٥٧ (إنهاء الحقوق الأساسية)، تحريم جهة الإدارة بإجابه طلب شركة المشروع بخصوص أي إعفاء أخير مع عدم الإخلال بالمادة ٦٣-٥ أدناه.</p>
<p>63.5 In the event that information required by Articles 63.2.2 and 63.3 above is provided after the dates referred to in those Articles, the Project Company shall not be entitled to any relief during the period for which the information is delayed.</p>	<p>٢-٦٣-٥ في حالة تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً للمادتين ٦٣-٢-٢ و ٦٣-٣ أعلاه بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين، لا يحق لشركة المشروع الحصول على أي إعفاء خلال المدة التي تأخرت فيها المعلومات.</p>
<p>63.5 The Project Company shall notify the Public Partner if at any time it receives or becomes aware of any further information relating to the Relief Event, giving details of that information to the extent that such information is new or renders information</p>	<p>٦-٦٣ تتلزم شركة المشروع بإخطار جهة الإدارة في أي وقت تستلم فيه أي بصل إلى علمها أي معلومة إضافية تتعلق بحالة الإطفاء، وتزويدها بالتفاصيل في حالة ما إذا كانت هذه</p>

<p>previously submitted materially inaccurate or misleading.</p>	<p>المعلومة جديدة أو تجعل المعلومات السابقة غير دقيقة أو مضللة.</p>
<p>63.7 If the Parties cannot agree on the extent of the relief required, or the Public Partner disagrees that a Relief Event has occurred or that the Project Company is entitled to any extension of the Planned Services Commencement Date or the relevant Planned Completion Date (as the case may be) and/or relief from other obligations under this Contract, the Parties shall resolve the matter in accordance with Article 65.</p>	<p>٦٣-٧ في حالة عدم اتفاق الطرفين على الإغفاء المطلوب، أو عدم موافقة جهة الإدارة على وقوع حالة الإغفاء أو حق شركة المشروع في أي تمديد للتاريخ المخطط لبداية الخدمات أو التاريخ المخطط للإكمال المعني (وفقاً لمقتضي الحال) وإلزام الإغفاء من التزاماتها الأخرى الواردة بهذا العقد، يلتزم الطرفان بحل النزاع وفقاً للمادة ٦٥.</p>
<p>64: ARTICLE (64): EXCLUSIVE REMEDIES</p>	<p>٦٤: المادة (٦٤): التعويضات الحصرية.</p>
<p>Any payment of compensation expressly provided for in the Contract shall be in full satisfaction of any claim which can be made against the Public Partner by the Project Company in relation to termination of the Contract or any Project Document. The compensation payable under Article 52 shall be the sole remedy of the Project Company against the Public Partner in respect of termination of the Contract but shall be without prejudice to any accrued rights and obligations of a Party under this Contract as at the Termination Date.</p>	<p>تفي كافة مدفوعات التعويض المنصوص عليها صراحة في هذا العقد بجميع المطالبات التي يمكن لشركة المشروع رفعها ضد جهة الإدارة فيما يتعلق بإنهاء العقد أو أي من مستندات المشروع. ويكون التعويض المستحق بموجب المادة ٥٢ من هذا العقد هو التعويض الوحيد المتاح لشركة المشروع من جهة الإدارة فيما يتعلق بإنهاء العقد إلا أن ذلك لا يخل بأي حقوق والتزامات قائمة بالتقادم لأي طرف بموجب العقد تكون قد نشأت قبل تاريخ الإنهاء.</p>
<p>65: ARTICLE (65): DISPUTE SETTLEMENT</p>	<p>٦٥ المادة (٦٥): آليات حل النزاع</p>
<p>65.1 Amicable Settlement</p>	<p>٦٥-١ التسوية الودية.</p>
<p>The Parties shall use their best efforts to settle amicably all Disputes arising out of or in connection with this Contract or its interpretation; in accordance with Articles 37 and 38 within one (1) month from the date of receiving a written notification by one of the Parties to the other Party of the occurrence of Dispute, unless a longer period is otherwise agreed by Parties.</p>	<p>يلتزم الطرفان ببذل قصارى جهدهم في التوصل إلى حل ودي لأي نزاع ينشأ من أحكام هذا العقد أو يتعلق به أو بتفسيره خلال شهر واحد (١) من تاريخ استلام إخطار كتابي من أحد الطرفين للطرف الآخر. بوجود النزاع، طبقاً للمواد ٣٧ و٣٨ من هذا العقد، ما لم يتفق الطرفان على مدة أطول.</p>



65.2 Arbitration	٦٥-٢ التحكيم
<p>Failing to reach an amicable settlement, the Dispute shall be settled finally through Arbitration in accordance with Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (CRCICA). The Arbitration Panel shall be composed of three (3) arbitrators, each party shall appoint one arbitrator and the two appointed arbitrators shall appoint the third arbitrator. The seat of Arbitration shall be Cairo, Egypt, and the language of arbitration shall be the Arabic Language and this Contract, its applications, executions, meaning and interpretation, shall be governed and construed in accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt. The Egyptian Minister of Transportation has granted consent to submit all Disputes in relation to this Contract to arbitration in accordance with this Article 65.</p>	<p>في حالة إخفاق الطرفين في التوصل إلى حل ودي، يحق لأيهما أن يعجل النزاع للتحكيم طبقاً لتواعد التحكيم في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA). تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين، يختار كل من الطرفين محكماً ثم يثق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، ويقع مقر التحكيم في القاهرة في جمهورية مصر العربية، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية ويوضع هذا العقد في تخطيطه وتنفيذ أحكامه ومساءه وتفسيره للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية. وقد وافق وزير النقل على إحالة كافة النزاعات المتعلقة بهذا العقد للتحكيم وفقاً لهذه المادة ٦٥.</p>
65.3 Obligations continue	٦٥-٣ استمرار الإلتزامات
<p>Despite the existence of a Dispute or the referral of a Dispute for resolution under this Article:</p>	<p>إن يؤثر وجود نزاع أو إحالته للتسوية طبقاً لهذه المادة على الأتي:</p>
<p>65.3.1 the Project Company shall continue to provide the Services and perform its other obligations under this Contract; and</p>	<p>٦٥-٣-١ استمرارية شركة المشروع في تقديم الخدمات وتنفيذ الإلتزامات التعاقدية بموجب هذا العقد؛ و</p>
<p>65.3.2 the Public Partner shall continue to perform its obligations under this Contract and may exercise its rights under this Contract without regard to the existence of a Dispute, while that Dispute has not been resolved in accordance with this Article 65.</p>	<p>٦٥-٣-٢ استمرارية جهة الإدارة في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية وممارسة حقوقها بموجب هذا العقد، بغض النظر عن وجود نزاع لم يحل وفقاً لهذه المادة ٦٥.</p>
86. ARTICLE (66): ASSIGNMENT	٦٦ المادة (٦٦): الأمانة
<p>66.1 The Public Partner shall be free to assign or transfer all or any part of its rights or obligations under the Contract to any entity owned by the Public Partner or to another Egyptian Governmental Authority.</p>	<p>٦٦-١ يحق لجهة الإدارة أن تحيل كل أو بعض حقوقها أو الإلتزامات الواردة في هذا العقد لأي جهة تمتلكها جهة الإدارة أو لأي جهة حكومية أخرى.</p>





<p>66.2 The Project Company shall not without the prior written consent of the Public Partner, transfer all or any of its obligations under this Contract.</p>	<p>٦٦-٢ لا يحق لشركة المشروع حوالة كل أو بعض حقوقها أو التزاماتها الواردة في هذا العقد، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من جهة الإدارة.</p>
<p>66.3 No assignment or transfer of rights or obligations, made without the written consent of the other Party, exempts the respective assigning Party from the responsibilities established under this Contract.</p>	<p>٦٦-٣ لا يعفي التنازل أو إحالة الحقوق أو الالتزامات، دون الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأخرى، الطرف المتنازل، أو المحيل من التزاماته المتأصلة بموجب هذا العقد.</p>
<p>67. ARTICLE (67): SECURITIES AND PLEDGES</p>	<p>٦٧ المادة (٦٧): الرهون والضمانات</p>
<p>Except for granting security over its Assets, including Public Partner Assets at the Facilities for the purposes of the financing of the Project, the Project Company shall not create or allow to be created any security interest, lien, mortgage or encumbrance in respect of its rights and interests under this Contract without the prior written consent of the Public Partner.</p>	<p>لا يحق لشركة المشروع أن تنشئ أو تسمح بإنشاء أي ضمان أو حجز أو رهن أو أي أعباء أو ضمانات فيما يتعلق بحقوقها أو مصالحها للمقرضين في هذا العقد دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لجهة الإدارة وذلك فيما عدا ما يتعلق بمنح شركة المشروع ضمان على الأصول وأصول جهة الإدارة الموجودة بالمنشآت لغرض الحصول على تمويل للمشروع.</p>
<p>68. ARTICLE (68): GOVERNING LAW</p>	<p>٦٨ المادة (٦٨): القانون واجبه التطبيق</p>
<p>This Contract, its applications, executions, meaning and interpretation, shall be governed and construed in accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt, more particularly and where no special provision is made, the rules of the Law No. 67 for the year 2010 regulating public private partnership in Infrastructure projects, services and public utilities amended by virtue of Law number 153 for the year 2021 and the related executive regulations issued under Prime Ministerial Decree No.238 for the year 2011 amended by Decree number 3217 for the year 2022., the Arbitration Law in Commercial and Civil Matter number 27 for 1994, the Dry and Specialized Ports Law number 1 for 1996 and Presidential Decree No. 349 of 1996 establishing the General Authority for Land and Dry Ports, each as amended, shall apply to this Contract.</p>	<p>يخضع هذا العقد في تطبيقه وتنفيذ أحكامه ومعناه وتفسيره للقوانين المصرية في جمهورية مصر العربية وعلى وجه خاص تسري على هذا العقد - فيما لم يرد بشأنه نص خاص- أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١١ والمعدلة بالقرار رقم ٣٢١٧ لسنة ٢٠٢٢ كما تسري أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن المواثيق الجافة والتخصصية وتديلاته وكذا أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة وتديلاته.</p>



59. ARTICLE (69): NOTICES	٦٩ المادة (٦٩): الإخطارات
69.1 Notices and references	٦٩-١ الإخطارات والتهديدات
Each notice or other communication under this Contract shall be made in writing in the Arabic language in facsimile, email, personal delivery or by post to the addressee at the facsimile number, email address or address, and marked for the attention of the addressee, from time to time designated for the purpose by the addressee to the other party. The Initial addressee, address, facsimile number and email address of the Public Partner and the Project Company is set out in Article 69.2. The PPPCU shall be copied in all the notices and references.	تكون الإخطارات وغيرها من المراسلات كتابة باللغة العربية وتسلم بأيدي مقابل إصصال موقع بالاستلام أو من طريق البريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو عبر البريد على العنوان الخاص بالمرسل إليه ومدون عليه أنه موجه إلى غاية المرسل إليه، من وقت لآخر يتم تعيينه لهذا الغرض من قبل المرسل إليه للطرف الآخر. تحدد المادة ٦٩-٢ بيانات الاتصال والتعاون ويتم الفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة وشركة المشروع، على أن ترسل نسخة من جميع المراسلات والإخطارات للوحدة المركزية للمشاركة.
69.2 Parties contacts	٦٩-٢ عناوين الطرفين
69.2.1 Public Partner Contacts:	٦٩-٢-١ بيانات الاتصال بجهة الإدارة:
69.2.2 Project Company Contacts:	٦٩-٢-٢ بيانات الاتصال بشركة المشروع:
Address: 4th floor, Cairo Capital Center Building, Plot No. 142 -Banks Zone In Sector 1 -City Center -Fifth Settlement -New Cairo -Cairo Governorate	العنوان: مكتب إداري بالتكر الرابع بـبني كايرو كابيتال سنتر Cairo Capital Center، العنصر على النطقة رقم ١٤٢ بمنطقة البنوك بالتقاطع الأول - مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.
Attention: Domenico Zanoni; Gregory Gottlieb; Abdellatif Wafik; Rémi Zeller; Cindy Volant	تصاية: دومينيكو زانون؛ جريجوري جوتليب؛ عبد اللطيف وافيقي؛ ريمي زيلر؛ سيندي فولانت



Page 220 of 226

الدقة نسخة الفاتح - ( / ٢٠٢٤ ) - مشروع إنشاء الجاه، المركز الوطني بمشقة المار، نظام المشاركة مع القطاع الخاص

Contract Execution Version ( / 2024 ) - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

<p>Email: <a href="mailto:domenico.zanon@msc.com">domenico.zanon@msc.com</a>;  <a href="mailto:gregory.gottlieb@medlog.com">gregory.gottlieb@medlog.com</a>;  <a href="mailto:abdellatif.wafik@medlog.com">abdellatif.wafik@medlog.com</a>;  <a href="mailto:remi.zeller@medlog.com">remi.zeller@medlog.com</a>;  <a href="mailto:cindy.volant@medlog.com">cindy.volant@medlog.com</a>;  <a href="mailto:corporatelegal.notices@msc.com">corporatelegal.notices@msc.com</a></p>	<p>البريد الإلكتروني: <a href="mailto:domenico.zanon@msc.com">domenico.zanon@msc.com</a>;  <a href="mailto:gregory.gottlieb@medlog.com">gregory.gottlieb@medlog.com</a>;  <a href="mailto:abdellatif.wafik@medlog.com">abdellatif.wafik@medlog.com</a>;  <a href="mailto:remi.zeller@medlog.com">remi.zeller@medlog.com</a>;  <a href="mailto:cindy.volant@medlog.com">cindy.volant@medlog.com</a>;  <a href="mailto:corporatelegal.notices@msc.com">corporatelegal.notices@msc.com</a></p>
<p>69.2.3 PPPCU Contacts:</p>	<p>٢٠٢٩-٢٠٢٩ بيانات الاتصال بالوحدة المركزية للمشاركة:</p>
<p>69.3 Notices language</p>	<p>٢٠٢٩ لغة المراسلات</p>
<p>The Arabic language shall be used in all the written correspondence between the Parties and also in all the reports, specifications, accountings and other documents and data issued by the Parties or on their behalf.</p>	<p>تكون كل المراسلات الكتابية بين الطرفين باللغة العربية، كذلك جميع التقارير، المواصفات، المحاسبات، وغيرها من الوثائق والبيانات الصادرة من الطرفين أو بالنيابة عنهم.</p>
<p>69.4 Change of addresses</p>	<p>٢٠٢٩ تغيير العناوين</p>
<p>If any of the Parties or their representatives' changes any of the addresses or Information indicated in this Article, it shall notify the other Party in writing immediately in accordance with the manner determined in this Article within a maximum of ten (10) Business Days.</p>	<p>في حالة قيام أي من الطرفين أو ممثليهم بتغيير أي من العناوين أو البيانات الموضحة في هذه المادة، يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة وفقاً للأسلوب المقرر في هذه المادة وذلك بعد الصبي خلال عشرة (١٠) أيام عمل.</p>
<p>70: ARTICLE (70): VALIDITY OF THE CONTRACT</p>	<p>٧٠ المادة (٧٠): صحة العقد</p>
<p>If any provision of this Contract is declared or found to be unenforceable or void, the Parties shall negotiate in good faith to agree upon a substitute provision that is legal and enforceable and is as consistent and similar as possible consistent with the intentions underlying the original provision.</p>	<p>في حالة ثبوت عدم نفاذ أو بطلان أي من أحكام العقد يلتزم الطرفين بالتفاوض بحسن نية من أجل الاتفاق على أحكام بديلة قانونية ونافذة، ملائمة ومماثلة بقدر الإمكان لأحكام العقد المرجوة من الحكم الأصلي.</p>
<p>71: ARTICLE (71): LANGUAGE</p>	<p>٧١ المادة (٧١): اللغة</p>
<p>This Contract has been executed in the Arabic and English languages. In case of any difference between the two languages, the Arabic language shall prevail.</p>	<p>تم تحرير هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حالة أي اختلاف بين النصين، يكون النص العربي من النص وأوجب التطبيق.</p>



<p>72. ARTICLE (72): COSTS</p> <p>Save as expressly provided otherwise in the Contract, each of the Parties shall bear its own legal, accounting and other costs, charges and expenses relating to (a) the negotiation, preparation and implementation of the Contract and any other agreement incidental to or referred to in the Contract, and (b) the satisfaction by such Party of any of the Conditions Precedent.</p>	<p>٧٢ المادة (٧٢): التكاليف</p> <p>بخلاف ما تم النص عليه صراحة في العقد، يتحمل كل طرف من الأطراف ما يتخذه من كل من التكاليف والرسوم والمصروفات القانونية والمحاسبية وغير ذلك الخاصة به والمتعلقة بـ: (أ) التفاوض وإعداد وتنفيذ العقد أو أية اتفاقية أخرى مرتبطة بالعقد أو تم الإشارة إليها فيه، و (ب) وفاء أي من الطرفين بأي من شروط العقد.</p>
<p>73. ARTICLE (73): RELATIONSHIP OF THE PARTIES</p>	<p>٧٣ العلاقة (٧٣): علاقة الطرفين</p>
<p>73.1 Nothing herein contained shall be construed to create an association, joint venture, partnership, or to impose a partnership, covenant, obligation, or liability on or with regard to any one or more of the Parties. Each Party shall be responsible for its own covenants, obligations and liabilities as herein provided. Neither Party shall be under the control or nor shall be deemed to control the other Party.</p>	<p>٧٣-١ لا يجوز أن يُفسر العقد على أنه يؤدي إلى قيام اتحاد أو شراكة أو شركة أشخاص، أو يفرض قيام شركة أشخاص، أو يفرض أي التزام أو مسؤولية على الطرفين في هذا الشأن. ويتحمل كل طرف من الطرفين مسؤولاً عن التزاماته والتزاماته ومسئولياته وفقاً لما هو وارد بالعقد. ولن يخضع أي طرف من الطرفين لتسيير الطرف الآخر كما إن يتم اعتبار أي طرف مهيظراً على الطرف الآخر.</p>
<p>73.2 Except as expressly provided in the Contract, no Party shall be the agent of or have a right or power to bind the other Party without its express consent.</p>	<p>٧٣-٢ باستثناء ما تم النص عليه صراحة في العقد، فإنه لا يجوز لأي طرف أن يكون وكيلاً عن الطرف الآخر أو يكون له الحق أو الصلاحية في إلزام الطرف الآخر دون موافقة صريحة منه في ذلك الشأن.</p>
<p>73.3 Except as expressly provided in the Contract, neither Party shall have the authority or right nor shall any Party hold itself out as having the authority or right to assume, create or undertake any obligation of any kind whatsoever, expressed or implied, on behalf of or in the name of the other Party without the express prior written consent of such other Party.</p>	<p>٧٣-٣ باستثناء ما تم النص عليه صراحة في العقد، لا يكون لأي من الطرفين الصلاحية أو الحق، ولا أن يد نفسه صاحب صلاحية أو حق، في إبرام أو إنشاء أو مباشرة أي التزام من أي نوع أيا كان، سواء صراحة أو ضمنياً، بالنيابة عن أو باسم الطرف الآخر دون الحصول على موافقة كتابية صريحة مسبقة من الطرف الآخر.</p>

<p>74. ARTICLE (74): CONTRACT AMENDMENT AND WAIVER</p>	<p>٧٤ المادة (٧٤): تعديل العقد والتنازل</p>
<p>74.1 This Contract may be varied only by a document signed by or on behalf of each of the Parties.</p>	<p>١-٧٤ يجوز تعديل العقد فقط بموجب مستند موقع عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما.</p>
<p>74.2 A waiver of any term, provision or condition of, or consent granted under the Contract shall be effective only if given in writing (and shall not be inferred from facts), as shall be signed by the waiving or consenting Party and then only in the instance and for the purpose for which it is given.</p>	<p>٢-٧٤ يكون التنازل عن أي حكم أو شرط أو متطلبات، أو عن أي موافقة منقوطة بموجب العقد، ساريًا إذا تم كتابتها فقط (ولا يجوز أن يستنتج من الوقائع)، ويلزم أن يكون ذلك التنازل موقعًا من الطرف المتنازل أو من الطرف القابل، ويكون فقط في حدود الحالة والفرض الذي تم تقديم التنازل من أجله.</p>
<p>74.3 No failure or delay on the part of any Party in exercising any right, power or privilege under the Contract shall operate as a waiver thereof, nor shall any single or partial exercise of any such right, power or privilege preclude any other or further exercise thereof or the exercise of any other right, power or privilege.</p>	<p>٣-٧٤ لن يعتبر أي إغفال أو تأخير من جانب أي طرف من الطرفين في ممارسة أي حق أو صلاحية أو مزيدًا وبالقدر بدائية تنازل منه عنها، كما لن تحول أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حق أو صلاحية أو مزيدًا من جانب أي طرف دون قيامه بأي ممارسة أخرى أو إضافية له أو ممارسة أي حق أو صلاحية أو مزيدًا أخرى.</p>
<p>74.4 No breach of any provision of the Contract shall be waived or discharged except with the express written consent of the Parties.</p>	<p>٤-٧٤ لا يتم التنازل عن أو الإبراء من أي إخلال بأي حكم من أحكام العقد إلا عن طريق موافقة الطرفين الكتابية الصريحة في هذا الشأن.</p>
<p>74.5 The rights and remedies provided herein are cumulative with and not exclusive of any rights or remedies provided by law.</p>	<p>٥-٧٤ تكون الحقوق ووسائل جبر الضرر المنصوص عليها في هذا العقد تراكمية ولا تستبعد أو تلغي أي حقوق أو وسائل أخرى لجبر الضرر ينص عليها القانون.</p>
<p>75. ARTICLE (75): ENTIRE AGREEMENT</p>	<p>٧٥ المادة (٧٥): كامل الاتفاق</p>
<p>Save as expressly provided herein, this Contract constitutes the entire agreement and understanding of the Parties, and supersedes any previous arrangement, understanding or agreement between the Parties relating to the subject matter of the Contract, including any exchanges of information,</p>	<p>باستثناء ما تم النص عليه في هذا العقد صراحة، يشكل هذا العقد كامل الاتفاق بين الطرفين، ويكون له الأولوية على جميع الترتيبات أو التفاهات أو الاتفاقيات السابقة التي تمت بين الطرفين، والتي</p>



<p>clarifications and responses to queries between the Parties or originating from either of them prior to the Signature Date.</p>	<p>تتعلق بالمعقد بما في ذلك أي تبادل للمعلومات أو إيضاحات أو إجابات عن أي استفسارات بين الطرفين أو من قبل أي طرف منهما قبل تاريخ التوقيع.</p>
<p>76. ARTICLE (76): SURVIVAL OF THE CONTRACT</p>	<p>٧٦ - المادة (٧٦): بقاء المعقد.</p>
<p>Termination of this Contract howsoever caused shall be without prejudice to the rights and liabilities of the Parties and shall not affect the continuing validity and enforceability of the provisions of this Contract in so far as they are capable of surviving and are necessary to regulate the rights of the Parties from the date of termination or any other provision of this Contract which is expressed to survive termination or which is required to give effect to such termination or the consequences of the termination.</p>	<p>إن ينقذ إنهاء المعقد لأي سبب من الأسباب بحقوق والتزامات الطرفين، ولن يؤثر على استمرار صحة ونفاذ أحكام المعقد طالما كانت مستمرة بطبيعتها وإلزامه لتنظيم حقوق الطرفين بعد تاريخ الإنهاء أو أي أحكام أخرى لهذا المعقد يتم التغيير عن استمرار سرانجامها بعد الإنهاء أو يكون لازماً استمرار سرانجامها لتنفيذ هذا الإنهاء أو لمواقب هذا الإنهاء.</p>
<p>77. ARTICLE (77): EXPIRY OF THE CONTRACT</p>	<p>٧٧ - المادة (٧٧): انتهاء المعقد.</p>
<p>The Contract shall automatically expire on the Expiry Date unless terminated according to the events of Early Termination specified in Article 44 (Early Termination of The Contract) or in case of a Prolonged Force Majeure Event (Article 45).</p>	<p>ينتهي هذا المعقد تلقائياً في تاريخ الانتهاء ما لم يتم إنقاده طبقاً لحالات الإنهاء المبكر الواردة في المادة ٤٤ (الإنهاء المبكر للمعقد) أو في حالة القوة القاهرة الممتدة (المادة ٤٥).</p>
<p>78. ARTICLE (78): COUNTERPARTS</p>	<p>٧٨ - المادة (٧٨): نسخ للمعقد.</p>
<p>This Contract has been drawn in four (4) original copies, one (1) copy for the Project Company and two (2) copies for the Public Partner and one (1) copy for PPP Central Unit. Each Party has a copy to work with. Each counterpart shall be deemed an original instrument as against the Party who signed it.</p>	<p>حرر هذا المعقد من أربعة (٤) نسخ أصلية، نسام شركة المشروع وحاددة (١) مناه، وتحتفظ جهة الإدارة بنسختين (٢) ونسخة (١) وحاددة تحتفظ بالوحددة المركزية للمشاركة، للعمل بموجبها وتعتبر كل نسخة مستند أصلي في مواجهة الطرف المولع عليها.</p>





The Parties have executed the Contract in Cairo, the Arab Republic of Egypt on the date indicated above.	وإشهاداً لما سبق، فقد وقع الطرفان على هذا العقد في القاهرة، جمهورية مصر العربية في التاريخ المبين أعلاه.
Public Partner	جهة الإدارة
General Authority for Land and Dry Ports	الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
Name: Gen/ Amr Mohamed Ismail	الاسم: اللواء/ أ.ح عمرو محمد إسماعيل
In his Capacity: Chairman of the Authority	بصفته: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:
Project Company: Medlog 10th of Ramadan Dry Port S.A.E	شركة المشروع: ميدلوج لعشاء العاشر من رمضان الجاف ش.م.ع
Name: Domenico Zanon	الاسم: السيد/ دومينيكو زانون
In his Capacity: Member of the Board of Directors	بصفته: عضو مجلس إدارة
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:



THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

Annexes


ملاحق العقد

10th of Ramadan PPP Dry Port &  
Logistics Centre Project  
through Public-Private Partnership


مشروع الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة  
العاشر من رمضان  
بنظام المشاركة مع القطاع الخاص

February 2024

فبراير ٢٠٢٤



SAPKAWY & SAPHAN



Annex No.	TABLE OF ANNEXES	جدول الملحق	رقم
	Annex Name	اسم الملحق	الملحق
1.	Interface Agreements	مذكرات التفاهم الإطارية	١.
2.	Bid, Debt Schedule and Financial Plan	العبء وجدول التيون والخطة المالية	٢.
3.	Technical Specifications and Requirements of the Facilities	المواصفات والأشراطات الفنية الخاصة بالمنشآت	٣.
4.	Warranted Data	البيانات المضمونة	٤.
5.	Quality Standards	معايير الجودة	٥.
6.	Format of Power of Attorney Issued by the Project Company and Format of Letter of Undertaking Issued by the Public Partner	نموذج التوكيل الصادر من شركة المشروع ونموذج خطاب التعمد الصادر من جهة الإدارة	٦.
7.	Facilities Maintenance & Management Services	خدمات صيانة وإدارة المنشآت	٧.
8.	ICT Infrastructura and MIS Specifications	مواصفات نظم إدارة المعلومات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨.
9.	Equipment	المعدات	٩.
10.	Acceptance and Completion Requirements	متطلبات القبول والإكمال	١٠.
11.	Phased Development	التطوير المرحلي	١١.
12.	Annual Payments to the Public Partner	المدفوعات السنوية الى جهة الإدارة	١٢.
13.	Independent Expert	الخبير المستقل	١٣.
14.	Insurance	التأمين	١٤.





15.	Authorizations, Approvals, Permits and Proxies	التصاريح والموافقات والترخيص والتفويضات	١٥٠
16.	Change and Re-equilibrium Mechanisms	آليات التغيير وإعادة التوازن	١٦٠
17.	Compensation for Early Termination Calculation Mechanism	آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر	١٧٠
18.	Project Handover	تسليم المشروع	١٨٠
19.	Independent Expert Appointment Agreement	اتفاق تعيين الخبير المستقل	١٩٠





مذكرة تفاهم إطارية  
بين  
الهيئة العامة للموائى البرية والجافة  
و  
الهيئة القومية لسكك حديد مصر

بتاريخ ٢٠٢٢/١٥/٥٥





تم توقيع مذكورة النظام الإطارية هذه بتاريخ اليوم الموافق / / ٢٠٢٢

بين كلاً من:

١- الهيئة العامة للمواضع البحرية والجافة، ومقرها ١٠٥ قصر العيني، مبنى وزارة النقل، وبمقرها في التوقيع على هذه المذكرة السيد اللواء أ.ح/ خيرو محمد إسماعيل بصعته رئيس مجلس الإدارة.  
(ويشار إليها فيما يلي بالطرف الأول)

و

٢- الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومقرها ميدان رمسيس - القاهرة، وبمقرها في التوقيع على هذه المذكرة السيد المهندس/ محمد عامر عبد العزيز حاتم بصعته رئيس مجلس الإدارة.  
(ويشار إليها فيما يلي بالطرف الثاني)

ويشار إلى كلٍ من الطرفين "الطرف الأول" و "الطرف الثاني" مجتمعين بـ "الطرفين" أو "الطرفين"

#### تمهيد

- حيث أن الهيئة العامة للمواضع البحرية والجافة تتبع وزارة النقل وتدفعها عن بناء وإشغال المواضع البحرية والجافة في مصر سواء بنفسها أو عن طريق التعاون مع هيئات أو كيانات أخرى.
- ويحتل الطرف الأول حوضاً في إنشاء ميناء جاف في مدينة العنبر من رستمان من خلال طرح المشروع (كما هو معرف بهند التعريفات أثناء) بالمشاركة مع القطاع الخاص.
- ويحتل الطرف الثاني المشروع (كما هو معرف بهند التعريفات أثناء) ويطلب تعاون بين الهيئة العامة للمواضع البحرية والجافة وكلاً من الهيئات المعنية (كما هي معرفة أثناء) والهيئة القومية لسكك حديد مصر.
- وعموماً من الأخرى على العمل المشترك لإتمام المشروع (كما هو معرف بهند التعريفات أثناء)، وقد اتفقوا على التعاون فيما بينهم من خلال توقيع هذه المذكرة لتحقيق هذا الغرض وفقاً لما يلي:

#### البند الأول التعريفات والتكسيات

١-١ التعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين لقرين كل منها لأغراض تطبيق هذه المذكرة ما لم تنص المذكرة صراحة على خلاف ذلك:

- الجينات المعنية: يعني أيًا وكلاً من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، والهيئة العامة لمواضع البحر الأحمر، وبنية ميناء دمياط.
- التاريخ المخطط لإكمال السكك الحديدية: يعني التاريخ الذي يقع ضمن (٩٠) يوماً قبل التاريخ المخطط لإكمال الأعمال (على هذا النحو) يجب على الهيئة العامة للمواضع البحرية والجافة إخطار الهيئة القومية لسكك حديد مصر والتاريخ المخطط لهذه الخدمات في غضون ١٥ يوماً من توقيع هذه المذكرة).
- الحد الأدنى من مساحة السكك الحديدية: يعني الحد الأدنى من عدد القطارات والعمليات اليومية التي توفرها الهيئة القومية لسكك حديد مصر لتسهيلها إلى موقع المشروع لكل مدة من مددات مدة هذه المشاركة اعتباراً من التاريخ المخطط لإكمال الأعمال (على هذا النحو) كما هو متفق عليه في المادة ١-٦ (أ) من مذكورة النظام الإطارية هذه.



- التلويح التصاريح: وهي أي مرسوم أو قرارين أخرى أو لوائح تنظيمية ومالية أو عملية مازية أو أي لوائح أو توجيهات أو قرارات أو ملاحظات أو تصاريح أو توجيهات أو أي مولاته أخرى بما في ذلك الشروط المرفقة الخاصة بمصر أو أي جزء منها تكون خاصة بأي هيئة عامة أو وكالة أو إدارة عملية أو وطنية أو وزير أو شخص قانوني عام أو رسمي ( سواء كان مستقل أم لا ) لديه ولاية قضائية مناسبة .
- المادة المالية: وهي فترة التي تعبر (١١) شهراً تبدأ من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر التالي، حتى أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نقل "تحت خدمات النقل".
- الموافقات: وهي جميع التصاريح والموافقات والاعتمادات والمعايير الأخرى للتوجهات المطلوبة للربح المحسوب عليها من كل شخص فيما يتعلق بتنفيذ خدماته.
- تاريخ بدء الخدمات: يعني التاريخ الذي منقسم فيه شركة المشروع شهادة القبول النهائية للمنشآت الخاصة والمرحلة الأولى من المشروع، البدء الأعمال الخاصة بها وذلك وفقاً لأحكام المشاركة.
- التاريخ المخطط لبدء الخدمات: يعني ١ ابريل ٢٠٢٧ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين الشركة اللبنة في توفير خدمات المشروع.
- المشروع: يعني مشروع تحويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الجناح والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ومن ثم نقل ملكية الأصول لإدارة عند تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر.
- المنشآت: وهي منشآت البنية التحتية والمركز اللوجستي التي سيتم تشغيلها من قبل شركة المشروع وفقاً لأحكام المشاركة.
- خدمات المشروع: تعني الخدمات التي يتم تقديمها من قبل شركة المشروع والمنشآت.
- أصول الشركة الحديثة: تعني الأصول المتدفقة بنظرة الهيئة التحققة للشركة حديثاً. وذلك الخاصة بمؤسسة الشركة الحديثة.
- أصول نقطة الاتصال: تعني أعمال التوليد مع وصلة الشركة الحديثة بـ نقطة الاتصال والوصلة البريئة للبناء الجديد.
- أصول الطاقة القائمة: تعني ممارسة المهارات والممارسات التشغيلية المتوقعة بشكل مستقل في السوق الدولي من الشخص المؤهل ذو الخبرة المشترك في نفس النوع من التوليد لكل طويف بموجب نفس الشروط.
- خدمات البنية: تعني الخدمات الخاصة بتصميم وإنتاج المعدات من أو إلى القطارات القديمة أو المقذرة والتي يتم توفيرها من الهيئة العامة لبرنامج الإسكان والهيئة العامة لمباني البحر الأحمر وبنية ميناء دمياط والهيئة القومية لشكك حديد مصر (كما يصر) بموجب اتفاقية خدمات البنية، ذات الصلة.
- اتفاقية خدمات البنية: تعني كل من الاتفاقيات الخاصة بـ خدمات البنية (بين أطراف أخرى) والمعروفة فيما بين كل من الهيئة العامة لبرنامج الإسكان والهيئة العامة لمباني البحر الأحمر وبنية ميناء دمياط وبين الهيئة القومية لشكك حديد مصر وشركة المشروع (حسب الأحوال).
- موقع المشروع: يعني منطقة تلغ بمساحتها تقريبا ٢٥٠ هكتار في الجزء الجنوبي من مدينة العاشر من رمضان، تقع في (منطقة الشرايف - منطقة الشرايف) في شمال مصر والمشاركة للهيئة العامة للمباني القومية للطاقة والمخصص لإنشاء ميناء جانب ومركز لوجستي عليها.
- شركة المشروع: تعني الشركة ذات القرض الرئسي التي يتم تشغيلها من قبل الشخص أو الأشخاص الذي يتم اختياره من بين مقدمي المقاعدات فيما يتعلق بالبرنامج الخاص بالمشروع والتي تقوم بإجراء عقد المشاركة مع الماركة الأول.
- الموثق البحرية الأمانة: تعني ميناء الإسكندرية وميناء دمياط وميناء غربه بروسيد وميناء العين السخنة وأي موثق بحرية أخرى يتم إرسال الوثائق من موقع المشروع، إيداع أو استقبال الوثائق بها من موقع المشروع.
- الوثائق البحرية: تعني الوثائق البحرية الأمانة وأي وثائق بحرية أخرى يتم إرسال الوثائق من موقع المشروع إليها أو استقبال الوثائق بها من "موقع المشروع".
- منطقة الشكك الحديدية المتفرقة: تعني جميع المساحات التي تقع في نطاق أقرب شكك حديدية.
- الهيئة المختصة للشكك الحديدية: تعني المرافق الطبيعية لشكك حديدية شحيل للشكك حديدية بأمان وتتمثل:
- أ. الشكك الحديدية بالأقلام تحت الشكك

5/2/2024

- ب. طرق تقديم وأنظمة الإشارات وأنظمة الاتصالات وأمنته التحكم في الوحدات المتحركة وأنظمة إدارة البيانات.
- ج. التشغيل وإرشادات السلامة.
- د. الصناعات والورش والمؤسسات وساحات التخزين ورؤسفة البضائع والأحويش.
- هـ. معدات المساقلة للجرارات وعربات الحاروت.
- شبكة السكك الحديدية: تعني شبكة السكك الحديدية المعيارية والتي تتحكم بها الهيئة القومية لسكك حديد مصر والتي تربط العوازل البحرية الأولية بموقع المشروع.
  - نقطة الاتصال: تعني النقطة التي تتلقى فيها وسيلة السكك الحديدية بحدود موقع المشروع.
  - وسيلة السكك الحديدية: تعني خط السكة الحديد القبول الذي يربط بين مدينة بلهيس ومدينة الروبيكي للمناجحة، ويشمل كذلك الوصلات الفرعية من الروبيكي وحتى نقطة الاتصال.
  - الخدمات: تعني جميع خدمات الميناء "وخدمات النقل" وخدمات المشروع.
  - عقد المشاركة: يعنى العقد المبرم بين كل من الهيئة العامة للميناء البحرية والجافة (الطرف الأول) وشركة المنروج لتنفيذ المشروع بنظام المشاركة مع القطاع الخاص.
  - عقد الخدمات: يعنى كل من التعاقدات خدمات الميناء والتأقية خدمات النقل.
  - النقل: يعنى نقل البضائع بين أي من العوازل البحرية الأولية والمشروع باستخدام البنية التحتية للسكك الحديدية.
  - خدمات النقل: تعنى الخدمات التي يتم تنفيذها من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب اتفاقية خدمات النقل التي تتفق بقتل الحاروت بين كل من: الطرف البحرية الأولية من وإلى مواقع مشروع الميناء الجااب والمركز اللوجستي والمناحر من رمضان.
  - التأقية خدمات النقل: تعنى الاتفاقية المبرمة بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وشركة المشروع فيما يخص "خدمات النقل" مستخدم الطائرات من وإلى موقع المشروع والتي تحتوي على الأقل على التلويح المذكورة في هذه المذكرة.
  - تعليمات السلامة لمكان العمل: تعني اللوائح والتعليمات والبرامجيات والإجراءات الخاصة بالسلامة في مكان العمل.

٦-١- التفسيرات

- يراعى في تفسير هذه المذكرة القواعد التالية، مالم تنص على غير ذلك:
- أ- تم إدراج عبارتين الموك الواردة بهذه المذكرة على سبيل الاسترشاد فقط، ولا يؤثر في صيغة المذكرة أو توفيق في تفسيرها.
  - ب- أية إشارة في هذه المذكرة إلى بند أو ملحق هي إشارة إلى بند أو ملحق لهذه المذكرة.
  - ج- الكلمات التي تتضمن المقادير تشمل الجمع والمكسر صحيح.
  - د- الإشارة إلى هذا المستند تشمل تعديلاته وإضافاته وتغييراته واستبداله، من وقت لآخر.
  - هـ- الإشارة إلى طرف أو لأبي مستند تشمل الإشارة إلى خلفاء الطرف والمتنازل لهم المعصم بهم.
  - و- المصطلح لها في ذلك يعني تعنى سبيل المثال وأيون المسور" وأن لفظة من الألفاظ بعد هذه الكلمة ٧ حديد أو توريد عمومية الكلمة أو التحكم فيما يتعلق بالأمانة الواردة لها.

البينة قنصلي

مدة مذكرة التناهم الإشارية

شدي هذه المذكرة على ٢١ يناير ٢٠٢٧ وتحت قنصلي لمدى أو كند الذي لدر كل منهما على مالم يخطر. أي من الطرفين الطرف الأخر بالمرح بمرجع اتفاقية خدمات النقل" قبل انتهاء مدة التناهم المشار إليها.





**البند الثالث**

**التعهدات العامة للمعاون**

- ١-٣ يوافق كل "طرف" من تاريخ نفاذ هذه الشكوة على الثمارن لتحقيق أغراض وأغراض هذه الشكوة ويتعهد بما يلي:
- أ. التصرف بشكل معقول وعلمي للبر دالماً في أداء الالتزامات والتعهدات الخاصة به بموجب كل "عهد للخدمات" ويكون أياً منهما طرفاً فيه وهذه الشكوة.
  - ب. عدم التشكل أو إضافة أو منع أو تأخير لياً من "الجهات المعنية" و/أو شركة المشروع من تنفيذ الالتزامات والتعهدات الخاصة بهم بموجب "عهد الخدمات" التي يكون أياً منهما طرفاً فيه أو في أداء الالتزامات والتعهدات بموجب هذه الشكوة.
  - ج. التوجيه والتنسيق مع المعاوين من البنائين لتأجيله له لتنفيذ التزاماته وتعديلاته بموجب كل "عهد للخدمات".
  - د. عدم السماح بأي عمل أو إهمال من جهته أو من جانب أي شخص مسؤول عنه من المرحح كن يساهم بشكل معقول أو يضيق أو يساهم في مخالفة من جانب أياً من "الجهات المعنية" و/أو شركة المشروع بموجب أي "عهد للخدمات" أو أي نصاريح أو تراخيص أو موافقات "سارية أو يردعي إلى أي تضامن أو تقاض الحثرق أو المسحكات الخاصة بتأدية "شكوة" و/أو شركة المشاريع" بموجب "عهد الخدمات" ذو الصلة أو التصاريح أو التراخيص أو الموافقات "السارية".

**البند الرابع**

**تطوير المسكك الجديد**

- ١-٤ يوافق الطرف الثاني بأكمل اتصال المسكك الجديد" واتصال نقطة الاتصال" في أو قبل التاريخ المنطقت لإكمال مسكك العديد وفقاً للتراوين السارية" وأصول الصناعات السليمة".
- ٢-٥ يتولى الطرف الثاني بالتنسيق مع الطرف الأول وشركة المشروع خلال ٦٠ يوم من تاريخ "عهد المشاركة" (كما يتولى الطرف الأول) وإخطار الطرف الثاني بهذا التاريخ خلال ١٥ يوم من التاريخ توقيع "عهد المشاركة" من أجل الموافقة على:
- أ. برنامج تسليم "نقطة الاتصال" المكتبة والتي يجب أن يكون قبل ٦ شهر على الأقل من التاريخ المنطقت لإكمال مسكك الجديد.
  - ب. الالتزامات المتعلقة لدخول شركة المشروع" إلى المساحة المنصحة "نقطة الاتصال" وإزالة خارج "موقع المشروع" من أجل ربط مواقع المشروع" ب"وصلة المسكك الجديد" (غذاً أو بحلول التاريخ المنطقت لإكمال مسكك الجديد) ويشار إليهم مجتمين بـ "نقطة نقطة الاتصال".
  - ٣-٤ تكون كافة اتصال المسكك الجديد" واتصال نقطة الاتصال" خارج حدود موقع المشروع" مسؤولة الطرف الثاني، بما يشمن توقيع الحد الأدنى من مسة المسكك الجديد" المتفق عليها بالتد المناس وفقاً لأصول الصناعات السليمة، ويكون كافة الأعمال المنصحة بالمسكك الجديد داخل "موقع المشروع" مسؤولة شركة المشروع" وفقاً لمواصفات الهيئة التوجيهية لمسكك جديد مسور التي يتم تحديدها والإمتاق عليها في اتفاقية الخدمات النقل".

**البند الخامس**

**معايير الأداء**

- يوافق كل "طرف" على تعهده الالتزامات بموجب كل "عهد للخدمات" يكون طرفاً فيه وفقاً لما يلي:
- أ. أصول الصناعات السليمة
  - ب. جميع التراوين "السارية" بما في ذلك جميع التراوين المتعلقة بالعمالة والبيئة؛
  - ج. جميع "الموافقات" ذات الصلة السارية من وقت لآخر بما في ذلك جميع الموافقات البيئية وبشروط الصحة والسلامة ذات الصلة.

5/2/2024

البند السادس

تعديلات وضمانات الطرف الثاني

- ١-٦ ضمان بدء خدمات النقل من تاريخ بدء الخدمات وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين الطرف الثاني وشركة المشروع والذي يمتد ضمن الساعات التالية كحد أدنى:
- الموافقة على تشغيل عدد القطارات يومياً وفقاً للأحجام والسنوات في الجدول أدناه:-
  - عدد القطارات المطلوب يومياً في كل اتجاه وفق معظم تنبؤي للأحجام والسنوات من بداية عام ٢٠٢٧ وحتى عام ٢٠٥٧.

سنة التشغيل	عدد القطارات المطلوب يومياً في كل اتجاه (بالأرقام)			
	الإجمالي	الإستراتيجية	لدينا	بورسعيد (شرق+غرب)
2027-2028 (1)	4	1	1	1
2028-2029 (2)	7	2	1	2
2029-2030 (3)	12	4	2	3
2034-2035 (4)	17	6	3	4
2039-2040 (5)	17	6	3	4
2044-2045 (10)	18	7	3	4
2049-2050 (15)	18	7	3	4
2054-2055 (20)	21	8	3	5
2056-2055 (25)	23	9	4	5
2057-2056 (35)	25	9	4	6

سنة التنبؤ	عدد العربات المطلوب يومياً في كل اتجاه (بالأرقام)			
	الإجمالي	الإستراتيجية	مساكن	بورسعيد (شرق+غرب)
2027-2028 (1)	100	25	25	25
2028-2029 (2)	175	50	25	50
2029-2030 (3)	300	100	50	75
2034-2035 (4)	425	150	75	100
2039-2040 (5)	425	150	75	100
2044-2045 (10)	450	175	75	100
2049-2050 (15)	450	175	75	100
2054-2055 (20)	525	200	75	125
2056-2055 (25)	575	225	100	125
2057-2056 (35)	625	225	100	150

5/2/2024





٢-٨ ان تضمنت اتفاقية خدمات النقل نظاماً للتوصيات المتبادلة بين الطرفين الثاني، و"شركة المشروع" وفقاً لما يلي، وعلى الأتم تطبيق التوصيات في حالات القوة القاهرة:

أ. في حالة طلب شركة المشروع أو استخدامها لعدد من التطارات يقل عن الحد المعتمد به بموجب المادة ١-٨ من هذه المذكرة أو الحد المتفق عليه في اتفاقية خدمات النقل، يلتزم شركة المشروع بتعويض الطرف الثاني عن الرسوم الخاصة بالتردد بين عدد التطارات المطلوب وإلزام المستخدم بالتدخل وعدمه الإلتفات عن الحد المعتمد به بموجب المادة ١-٨ من هذه المذكرة أو المتفق عليه في اتفاقية خدمات النقل.

ب. رسوم حطال التعويض عن تجاوز الزمن التسليم للشحن أو التوزيع عن زمن الرحلة المتفق عليه والتي يتم سدادها من قبل شركة المشروع وحالات الاستثناء من سداد شركة المشروع؛ إنذار الرسوم مالم يتجاوز الزمن لمخالات خارجة عن إرادة شركة المشروع.

ج. نظام تعويض للتخلفات في عدد العروات التي يوفرها الطرف الثاني لشركة المشروع؛ في أي يوم مني (ويشمل إيجاباً بحالة حطال خدمات النقل)، وكذلك نظام تعويض من الطرف الثاني إلى شركة المشروع عن إهداء "مخات المشاركة" بسبب استمرار "مخات حطال خدمات النقل" لفترة متواصلة تبلغ ثلاثين (٣٠) يوماً أو لفترة تراكمية تبلغ تسعون (٩٠) يوماً في السنة المالية.

د. الأحكام المتعلقة بالتعويض من قبل الطرف الثاني إلى شركة المشروع عن الأضرار أو الخسائر أو الخسائر الناتجة عن معاملة التأخير (التي تزيد عن ٢٤ ساعة) لجداول الرحلة المتفق عليه فيما بين شركة المشروع والطرف الثاني، وأحكام الإخطار في حالة تأخر وصول الطائر في الموعد المحدد بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الطرف الثاني.

هـ. في حالة اشتغال أو الحطال محل شركة المشروع طبقاً لشروط "مخات المشاركة"، يتم حوالة ونقل اتفاقية خدمات النقل ومخات الشاغل الإلزامية هذه وجميع الحقوق والتعهدات المقررة طبقاً لهما ونقلها إلى شركة المشروع هدية التي تم حوالة ونقل "مخات المشاركة" إليها، وذلك بدون أية قيد.

٣-٨ التعريفات والرسوم التي يتم تحديدها لخدمات النقل يجب أن تكون غير تمييزية تجاه شركة المشروع مع موافقة المستخدمين الآخرين لخدمات المسك الحديدية المتأهلين.

٤-٨ أن أي زيادة في التعريفات والرسوم التي يتم تطبيقها على "خدمات النقل" يجب ألا تزيد من معدل الزيادة المسموح. لإلزام الناقل لشركة المشروع، وألا يتم تطبيقها أكثر من مرة كل التي عشر سنوات. في حالة تطبيق أي زيادة على التعريفات أو الرسوم، يقوم الطرف الثاني بإخطار شركة المشروع؛ بهذه الزيادة قبل ٤٥ يوم على الأقل من تطبيقها.

٥-٨ في حالة عدم التزام الطرف الثاني بأي من التعهدات والأحكام الواردة في "مخات خدمات النقل" مما أدى إلى إهداء مبرر لا بد من المشاركة، في هذه الحالة يتحمل الطرف الثاني كافة الأضرار الناتجة عن مثل هذا الإهداء.

المادة الخامسة  
تجهيزات خاصة

١-٩ معايير الصلح الأمن

أ. يوافق الطرف الثاني على وضع وحفظ وتوزيع تعليمات السلامة لمكان العمل؛ لتحتل جميع أعمال المسك الحديدية

المنطقة منه أو ياتمه في موقع المشروع؛ أو بالترب منه.

ب. يوافق الطرف الثاني على تنفيذ الأعمال في موقع المشروع وفقاً لتعليمات السلامة لمكان العمل؛ المخاطر بها من الطرف

الأول؛ أو الجهات المعنية؛ وإلزام شركة المشروع.

٢-٩ التفتيش الخاص بأعمال الصيانة

أ. يوافق الطرف الثاني على إعداد وتدريب على شركة المشروع المختصة به لبرنامج لقطاعات "خدمات النقل" نتيجة للصيانة الدورية.

ب. يظل بدء الطرف الثاني في أي صيانة أو عمل في الخطوط الخاصة للمسك الحديدية؛ أو أي تغيير وظيفي لخدمات النقل؛ من وإلى المشروع؛ من المرجح أن تؤثر بشكل مباشر على العمليات الخاصة بأي من الكوحدات المعنية؛ أو المشروع؛



- ب. يوافق الطرف الثاني على تقديم إخطار مسبق بتاريخ وموعد إجراء عمل هذه الأعمال أو التغيير في "خدمات النقل" واستمرار التواصل في هذا الشأن للحد من أي آثار سلبية.
- ج. يوافق كل طرف على التعاون مع أي طرف آخر فيما يتعلق بأعمال إصلاحات الطوارئ أو أي صيانة غير مخططة لها تكون مطلوبة بالقرب من موقع المشروع.
- د. يوافق الطرف الثاني على مشاركة المعلومات بعمارة لشركة المشروع وبما لا يتكبد بالاشتراطات الأمنية.
- هـ. يوافق الطرف الثاني بالتقريب المشترك مع الجهات المعنية ذات الصلة وإلزام شركة المشروع لتقديم المتطلبات اللازمة للتعاقد في موقع المشروع.

٢-٩-٣ آليات الالتزام بالأصول - متطلبات الصيانة

- ب. يوافق الطرف الثاني على:
  - أ. تحمل مسؤولية إدارة وصيانة تقنية التمدد للشبكة الجديدة الخاصة به وريداً في ذلك أي بنية تحتية أو بنية فنية أو الأسلاك (حزب إيجريش)
  - ب. إنشاء أنظمة مراقبة حالة البنية التحتية للشبكة الجديدة الخاصة بالطرف الثاني لتوضيح التحديد الفوري للمتطلبات التشغيلية ومتطلبات الصيانة في أو بالقرب من موقع المشروع أو التي تؤثر على تشغيل المشروع.
  - ج. إخطار الجهة المعنية وشركة المشروع عند اكتشاف أي حبوب أو مخاوف متعلقة بالمويوم المتصورة في البنية التحتية للشبكة الجديدة والتي تكون ذات صلة بشبكة الحماية المعنية أو شركة المشروع.
  - د. وضع إجراءات لإدارة المخاطر التي تتحكم بالمخاطر لكل من الجهات المعنية، مستخدمين المشغلات من خلال أنشطة الصيانة.

٢-٩-٤ التغييرات الجوهرية في البنية التحتية التي تؤثر على موقع المشروع أو مواقع الجهات المعنية

- أ. يوافق كل طرف عند شروعه في أي تغيير أو إنشاء أو تعديل أو تركيب والبنية التحتية للشبكة الجديدة أو الأعمال الرئيسية والتي قد تكون لها آثار على المشروع أو موقع المشروع، بأن يخطر الجهات المعنية أو شركة المشروع بالمقترح الخاضع لهذه الأصول في أقرب وقت ممكن صلباً في مرحلة التخطيط.
- ب. يوافق كل طرف على التأكد من:
  - ١- التعاون مع الطرف الآخر وإلزام من الجهات المعنية ذات الصلة والعمل بصن لفة للتوصل إلى الحلول الملائمة لتقنية التغييرات المقترحة.
  - ٢- تنفيذ نتائج تحليل المخاطر التي يتضمن أصحاب المصلحة المعنيين ومشاركة النتائج، كما يلزم.
  - ٣- إتمام عمليات التخطيط والتصميم بما في ذلك الحصول على الموافقات الضرورية والتشاور مع أصحاب المصلحة وفقاً للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية قبل بدء الإنشاء.
  - ٤- إتخاذ أي عمليات داخلية (إدارة الكريديت) لضمان تحديث أي أنظمة لتسجيل المعلومات في المواقع.

٢-٩-٥ إدارة الطوارئ والحوادث

- أ. يوافق الطرف الثاني على وضع ومناقشة خطط وأنظمة شاملة للاستجابة للطوارئ للثقة على تكاليف السور من أي طوارئ قد تحدث في محيط موقع المشروع.
- ب. يتم إدارة الحوادث التي تؤثر على أي من الجهات المعنية وشركة المشروع وفقاً لإجراءات إدارة الحوادث، ويوافق الطرف الثاني على إدارة الحوادث بشكل كامل في المنطقة المعنية وفقاً لإجراءات إدارة الحوادث الخاصة به. وعندما





البند الثاني عشر  
إنهاء عقد الخدمات

- ج. إنهاء "عقد الخدمات"، بإلحاق كل "طرف" على ما يلي:
  - أ. الاستمرار في أداء التزاماته وتقديم خصائصه حتى إنقضاء العقد للطرف الذي يخلفه.
  - ب. التعاون مع "جهة المعنية" ذات الصلة و"الطرف" الأخر وفقاً لطوائيم العقوبة بما في ذلك التوقيع على المستندات وتطبيق الإجراءات الأخرى بنهرس الاستمرار في "خدمات المشروع" ذات الصلة.
  - ج. تسليم جميع المستندات والسجلات والمودع إلى الطرف الذي يخلفه.

البند الثالث عشر

التنازل

لا يجوز لأي طرف التنازل دون موافقة الطرف الأخر عن التزاماته المتضمنة عليها في عقود الخدمات التي يكون طرفاً فيها ولكن يجوز لشركة المشروع أن تتنازل عن حقوقها وفقاً لـ "عقد المشاركة" أو على سبيل الضمان إلى المقربين كما يجوز لجهة المكة الجديد منح التزام إبرارة وتداول المضاعف للطاح الخاص نيابة عن الجهة في تنفيذ كافة التزاماتها المتضمنة عليها في عقود الخدمات التي تكون تهيئة طرفاً فيها

البند الرابع عشر

التواصلات والإخطارات

١٤-١٤ تكون كافة الإخطارات والمكثفات والمراسلات والتعليقات و"ملاحظات" أو أي مستندات أخرى مقدمة من الأطراف "صحيفة" وينتجة لأثرها التوافقية إذا أرسلت بالبريد المسجل أو بالبريد السريع أو إذا سلمت باليد مقابل التوقيع بما يفيد الاستلام أو بوسائل الفاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصالات الهاتفية والبريدية التي تصدر سجلاً بجهة الإخطارات.

١٤-٢٤ تعتبر الإخطارات المرسله من أي طرف هذا لهدف ١٤-١٤ أعلاه من مكترة النظام الإطارية هذه قد تم تسليمها للطرف الأخر في يوم العمل التالي في حالة تصافياً باليد، أو في تاريخ التوقيع على إيصال استلام البريد إذا أرسلت بالبريد السريع أو بالبريد المسجل بطلب الوصل.

١٤-١٤ "سيفق" لأي من الأطراف أو مستفيد تعديل المتأخرين أو المعلومات الخاصة بهم وذلك بإرسال كتابي للطرف الأخر قبل مودان التعديل بخمسة عشر (١٥) يوماً حتى الأقل، ولا يسري هذا التحليل إلا بعد استلام "الطرف" الأخر للإخطار.

البند الخامس عشر

القانون الواجب للتطبيق

تخضع مكترة النظام الإطارية هذه وأي واجبات تنشأ عنها أو تتعلق بها أو ينشروها القوانين المصرية في جمهورية مصر العربية.

البند السادس عشر

تسوية المنازعات

١- يُحال في نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو تعارض ينشأ أو يتعلق بمكترة النظام الإطارية هذه، بما في ذلك النزاع المتعلق بوجودها أو صوابها أو تسويتها أو مخالفتها أو إنفاذها أو نتائجها وأي نزاع يتعلق بالواجبات والتعهدات التي تنشأ منها إلى لجنة عليا مشكلة من الطرفين لتسوية النزاع وفي حالة عدم التوصل لتسوية مرضية للطرفين يكون اللجوء إلى اللجنة العمومية لتسوية النزاع والتشريع مجلس الدولة لتعالي هذا النزاع.

البند السابع عشر

يقر الطرفان بكافة التديكات التي يجرها مجلس الدولة على هذه الاتفاقية عند مودانها





Annex 2	الملاحق ٢
(Bid, Debt Schedule and Financial Plan)	(الطاء ويجول الدين والخطة المالية)
This Annex includes the following Sections:	يتضمن هذا الملحق الأقسام التالية:
Section 1: Technical bid submitted by the Successful Bidder ("Technical Offer");	القسم ١: العطاء الفني المقدم من قبل صاحب العطاء الفائز (التعرض الفني)؛
Section 2: Financial bid submitted by the Successful Bidder ("Financial Offer");	القسم ٢: العطاء المالي المقدم من قبل صاحب العطاء الفائز (التعرض المالي)؛
Section 3: Maximum Principal Amount; and	القسم ٣: الحد الأقصى لأصل الدين؛ و
Section 4: Financial Plan Certificate	القسم ٤: شهادة الخطة المالية
These Sections shall constitute an integral part of this Annex	تشكل هذه الأقسام جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق




Section 1: Technical Offer	القسم 1: العطاء الفني
The Technical Offer which forms part of this Contract consist of the following documents which are attached as a separate CD-ROM (CD ref: [...]) Section 1 Annex 2).	[يتكون العطاء الفني الذي يشكل جزءاً من هذا العقد من المستندات التالية المرفقة على قرص مضغوط منفصل (مرجع القرص المضغوط: القسم ١ الملحق ٢)].



Section 2: Financial Offer	القسم 2: العطاء المالي
The Financial Offer which forms part of this Contract consist of the following documents which are attached as a separate CD-ROM (CD ref: [Section 1 Annex 2]).	يتكون العريض المالي الذي يشكل جزءاً من هذا العقد من المستندات التالية المرفقة كقرص مضغوط مضمّن (يرجع القوس المضغوط: [ [القسم ١ الملحق ٢] ]).



Section 3: Maximum Principal Amount		القسم ٣: الحد الأقصى لأصل الدين
Calculation date تاريخ الحساب	Maximum Principal Amount مبلغ الحد الأقصى لأصل الدين	Senior debt interest repayment  (The total interest amount as notified by the Lender(s) at the beginning of each interest payment period (in accordance with the Financing Agreements) shall be used to estimate the Accrued Interest for the calculation of the relevant compensation for Early Termination pursuant to Article 52 and Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism)  سداد فوائد الدين الرئيسي  (قيمة المبلغ الإجمالي للفوائد التي يتم الإخطار بها من قبل المقترضين في بداية كل فترة لسداد الفوائد (وفقاً لاتفاقيات التمويل) والتي يتم استخدامها لإجراء تحديد تفريري للفوائد المستطقة لحساب التعويض المعني لحالات الإنهاء المبكر وفقاً للمادة ٥٢ والملحق ١٧ (آلية لحساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر).
[schedule to be inserted] [يتم إضافة الجدول]		
[Note to Project Company - Schedule will be completed at Financial Close based on information provided by the Project Company, as part of satisfying Clause 5.4.4 (c) of the Conditions Precedent. This section shall be further updated in case of any change(s) in Financing Agreement including Refinancing, and/or Expansion Works Financing.		إسلاطنة لشركة المشروع - سيتم إكمال الجدول عند الإغلاق المالي بناءً على المعلومات المقدمة من شركة المشروع، كجزء من استيفاء البند ٥-٤-٤ (ج) من شروط اللاذ. يجب تحديث هذا القسم في حالة حدوث أي تغيير في اتفاقية التمويل بما في ذلك إعادة التمويل و/أو تمويل الأعمال التوسعية.
At any time, the above maximum amounts of principal will be increased by an amount equal to the total principal amount outstanding under any standby facilities provided under the Financing		في أي وقت، سيتم زيادة الحد الأقصى للمبالغ الأساسية المذكورة أعلاه بمبلغ مماووي إجمالي المبلغ الأساسي المستحق بموجب أي





<p>Agreements (but in no event greater than the aggregate amount of such advances permitted under the Financing Agreements).</p>	<p>تسهيلات احتياطية مقدمة بموجب اتفاقيات التمويل (ولكن لن تتجاوز بأي حال من الأحوال المبلغ الإجمالي لهذه المبالغ المقدمة المسموح بها بموجب اتفاقيات التمويل).</p>
<p>[Note to Project Company: The Calculation Dates in the table above should be the dates defined in the Financing Agreements.]</p>	<p>[ملاحظة لشركة المشروع: يجب أن تكون تواريخ الحساب في الجدول أعلاه هي التواريخ المحددة في اتفاقيات التمويل.]</p>



Section 4: Financial Plan Certificate	القسم 4: شهادة الخطة المالية
<p>Reference is made to the Contract for the finance, design build, utilize and maintain of the 10<sup>th</sup> of Ramadan Dry Port and Logistics Center through Public-Private Partnership, dated [ ] between the Project Company and Public Partner (the "Contract"). Capitalized terms used herein, but not defined herein, shall have the meaning set forth in the Contract.</p>	<p>بالإشارة إلى عقد تمويل وتصميم وبناء واستخدام وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بالمرسى من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص، والمؤرخ في [ ] بين شركة المشروع جهة الإدارة ("العقد"). يجب أن تحمل المصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة المستخدمة في العقد، ولكن لم يتم تعريفها في هذا القسم، المعنى المنصوص عليه في العقد.</p>
<p>Each of the Shareholders hereby certifies that: (i) Schedule 1 attached hereto is a true and accurate description of (a) the sources and uses of all financing to be obtained or utilized by the Project Company to satisfy its obligations under the Contract as outlined in Part 1 of Schedule 1 of this Section 4 (Total Financing), and (b) as outlined in Part 2 of Schedule 1 of this Section 4 (Sources of financing of the Project Company as on the Effective Date) has been committed and will be available to the Project Company to satisfy the provisions of the Contract and (ii) Schedule 2 attached hereto is a true and accurate list of the number of voting shares of the Project Company to be held by each Shareholder on the Effective Date and the percentage that such numbers represent of the aggregate number of voting shares that will be outstanding on the Effective Date or as any of the above may be amended.</p>	<p>يقر كل من المساهمين بما يلي: (١) الجدول ١ المرفق بهذه الشهادة هو وصف صحيح وذيق لـ (أ) مصادر واستخدامات التمويل التي ينبغي الحصول عليه أو استخدامه من قبل شركة المشروع للوفاء بالتزاماتها بموجب العقد على النحو المبين في الجزء الأول من الجدول ١ من هذا القسم ؛ (إجمالي التمويل)، و (ب) كما هو موضح في الجزء الثاني من الجدول ١ من هذا القسم ؛ (مصادر تمويل شركة المشروع اعتباراً من تاريخ النفاذ) أن مصادر التمويل قد تم تخصيصها وسوف تصبح متاحة لشركة المشروع للوفاء بأحكام العقد وأن الجدول رقم ٢ المرفق هو قائمة صحيحة ووثيقة لعقد أسهم شركة المشروع التي يمتلكها كل مساهم والتي تتمتع بحق التصويت في تاريخ النفاذ وكذلك النسبة التي تمثلها كل من هذه الاسهم من إجمالي عدد الاسهم التي تتمتع بحق التصويت والتي ستكون قائمة في تاريخ النفاذ أو حسبما يتم تعديل أي مما سبق.</p>
<p>Dated: _____</p>	<p>تاريخ: _____</p>
<p>[INSERT NAME OF SHAREHOLDER 1]</p>	<p>[ اسم المساهم ١ ]</p>



By: _____	برئاسة: _____
Name: _____	الإسم: _____
Title: _____	الصفة: _____
[INSERT NAME OF SHAREHOLDER 2]	[اسم المساهم ٢]
By: _____	برئاسة: _____
Name: _____	الإسم: _____
Title: _____	الصفة: _____
[INSERT NAME OF SHAREHOLDER 3]	[اسم المساهم ٣]
By: _____	برئاسة: _____
Name: _____	الإسم: _____
Title: _____	الصفة: _____





Section 4: Financial Plan Certificate

Schedule 1

Part 1: Total Financing

<u>Sources</u>	<u>Value (EGP)</u>	<u>Uses</u>	<u>Value (USD)</u>	<u>% of Total Financing</u>
1. Equity:				
Phase 1: Initial phase				
Phase 2: expansion				
Phase 3: expansion				
Phase n: expansion				
2. Debt:				
Phase 1: Initial phase				
Phase 2: expansion				
Phase 3: expansion				
Phase n: expansion				
3. Excess Cash Flows:				
4. [Other:]				



TOTAL:				100%
--------	--	--	--	------

القسم: شهادة الخطة المالية

جدول ١

الجزء ١: احتمالي التمويل

المصادر	التكلفة (بالجنيه المصري)	الاستخدامات	التكلفة (بالدولار الأمريكي)	% من إجمالي التمويل
١. حقوق الملكية				
المرحلة الأولى: المرحلة الأولية				
المرحلة الثانية: التوسع				
المرحلة الثالثة: التوسع				
٢. الدين				
المرحلة الأولى: المرحلة الأولية				
المرحلة الثانية: التوسع				
المرحلة الثالثة: التوسع				

				٣. فائض التغطيات النقدية
				٤. أخرى
٢١٠٠.	]		]	الإجمالي






Section 4: Financial Plan Certificate		القسم (٤) شهادة الخطة المالية	
Schedule 1		الجدول ١	
Part 2: Sources of financing of the Project Company as on the Effective Date		الجزء ٢: مصادر تمويل شركة المشروع في تاريخ التنازل	
Sources	Amount	إجمالي المبالغ	المصادر
1. Equity (in USD currency)			١. حقوق الملكية (بالدولار الأمريكي)
2. Equity (in EGP currency)			٢. حقوق الملكية (بالجنيه المصري)
3. Debt			٣. الدين
4. [Other]			٤. أخرى
Total	(—) USD	(—) جنيه مصري	الإجمالي
Total:	[ ] EGP	[ ] جنيه مصري	الإجمالي
[Note to Project Company: in relation to Equity (in USD currency) in the table above, please indicate only the value of		إملاحظة لمشركة المشروع: قيما يتلاق بحقوق الملكية (بـالدولار الأمريكي) في	

Page | 15

العلمي 1 - نسخة كوفيد (٢٠١٦/١٦) - مشروع البنية التحتية - مركز الخدمات اللوجستية الجافة - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership -  
Annexure 2 [Executive Version - 2/2024] - 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project through Public-Private Partnership

<p>Equity infused in USD currency. Similarly, in relation to the Equity (in EGP currency) in the table above, please indicate only the value of Equity infused in EGP currency.</p> 			<p>الجدول أعلاه، يرجى الإشارة فقط إلى قيمة حقوق الملكية التي تم منحها بالدولار الأمريكي، وبالمثل، فيما يتعلق بحقوق الملكية (بالجنيه المصري) في الجدول أعلاه، يرجى الإشارة فقط إلى قيمة حقوق الملكية التي تم منحها بالجنيه المصري.</p>
---	--	--	---



Section 4: Financial Plan Certificate		القسم ٤: شهادة الخطة المالية			
Schedule 2		جدول ٢			
Shareholding as on the Effective Date:		المساهمين في تاريخ النفاذ			
Shareholder	Number of Voting Shares	% of Voting Securities	نسبة أسهم التصويت	عدد أسهم التصويت	المساهمون
1. [Shareholder 1]					١- (المساهم ١)
2. [Shareholder 2]					٢- (المساهم ٢)
3. [Shareholder 3]					٣- (المساهم ٣)
TOTAL: [ ]		100%	١٠٠%	[ ]	الإجمالي: [ ]





Annex 3	ملحق ٣
Technical Specifications and Requirements of the Facilities	المواصفات والاشتراطات الفنية الخاصة بالمنشآت
1. General	١-١ عام
1.1 This Annex stipulates the minimum requirements for the Facilities for Phase 1 required as part of the Project	١-٢ ينص هذا الملحق على الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالمنشآت للمرحلة الأولى والمطلوبة كجزء من المشروع.
1.2 It should be noted that the requirements stipulated in this Annex are the minimum and the Project Company can provide additional facilities as long as the minimum requirements of this Annex are satisfied.	٢-١ وتجدر الإشارة إلى أن المتطلبات المنصوص عليها في هذا الملحق هي الحد الأدنى ويمكن لشركة المشروع توفير منشآت إضافية طالما تم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات هذا الملحق.
1.3 The Facilities developed by the Project Company shall adhere to the codes and standards provided in Design Criteria.	٣-١ يجب أن تتبع المنشآت التي قامت شركة المشروع بإنشائها القواعد والمعايير المنصوص عليها في معايير التصميم.
2. Scope of Work	٢-٢ نطاق العمل
2.1 The Facilities to be developed as part of the Project are defined below, but not be limited to the requirements set out in this paragraph 2 of this Annex 3.	١-٢ المنشآت التي سيتم تنفيذها كجزء من المشروع محددة أدناه على سبيل المثال ولكنها لا تقتصر على المتطلبات المنصوص عليها في هذه الفقرة (٢) من هذا الملحق (٣).
2.2 The Detailed Design Concept Requirements of the Facilities to be prepared by the Project Company shall, at minimum, include the following as per the codes and standards provided in the Design Criteria:	٢-٢ تعد شركة المشروع بمتطلبات نموذج التصميم المتصل للمنشآت ويجب أن تتضمن التالي كحد أدنى طبقاً للقواعد والمعايير المنصوص عليها في معايير التصميم:
2.3 For the Dry Port, at minimum:	٣-٢ بالسعة للميناء الجاف، كحد أدنى:
2.3.1 The Dry Port capacity as stipulated under Annex 11 (Phased Development) of the Contract;	١-٢-٢ سعة الميناء الجاف كما هو منصوص عليه في الملحق ١١ من العقد (التطوير المرحلي).



<p>2.3.2 Site perimeter security fence that accounts for the requirements of the Ministry of Interior provided in this Annex;</p>	<p>٢-٣-٢ سياج أمني محيط بالموقع بما يلزم متطلبات وزارة الداخلية الواردة في هذا الملحق؛</p>
<p>2.3.3 Track sidings to accommodate trains taking into account shunting and means of evacuating locomotives. The number of track sidings will depend on the level of traffic and operational requirements of the Project Company;</p>	<p>٢-٣-٣ مداخل جانبية لاستيعاب القطارات بالإضافة إلى خط واحد ممتد للرحلات المتحركة. (ساحة السكة الحديدية). ويقتد عدد مداخل السكة الحديدية على مستوى حركة المرور ومتطلبات التشغيل الخاصة بشركة المشروع؛</p>
<p>2.3.4 Security entry/exit gate in perimeter fence for trains including OCR portals capable of booking check through interaction with gates operating system and automated recognition of the following: train wagon ID, container ID, container ISO code, container IMO code, dangerous goods and damage detection;</p>	<p>٢-٣-٤ بوابة دخول/خروج أمنية للقطارات في السياج المحيط تشمل نظام OCR خاصة التحقق من الحجز من خلال التفاعل مع نظام تشغيل البوابات والتعرف الآلي على التعرف على أرقام عربات القطار وبيانات الحيازات كاملة (Container ID, Container ISO Code, Container IMO code, dangerous goods and damage detection)</p>
<p>2.3.5 Entry and exit gate houses for vehicles including OCR portals capable of booking check through interaction with gates operating system and automated recognition of the following: truck and trailer license plates, container ID, container ISO code, container IMO code, dangerous good and damage detection;</p>	<p>٢-٣-٥ بوابات دخول وخروج للسيارات تشمل نظام OCR خاصة التحقق من الحجز من خلال التفاعل مع نظام تشغيل البوابات والتعرف الآلي على بيانات اللوحات المعدنية للشاحنات والقاطرات وبيانات الحيازات كاملة (Container ID, Container ISO Code, Container IMO code, dangerous goods and damage detection)</p>
<p>2.3.6 MEP - infrastructure buildings, which in turn, typically consists of the following:</p>	<p>٢-٣-٦ أعمال بناء البنية التحتية الميكانيكية والكهربائية والسباكة، والتي يتوزع تكوين عامة من:</p>
<p>(a) main incoming power sub-station;</p>	<p>أ. محطة فرعية للطاقة الواردة الرئيسية؛</p>
<p>(b) power distribution sub-stations;</p>	<p>ب. محطات فرعية لتوزيع الطاقة؛</p>
<p>(c) MV, LV and data &amp; communications networks;</p>	<p>ج. شبكات MV و LV وشبكات البيانات والاتصالات</p>

(d) generator house;	وحدة المولدات؛
(e) freshwater pump house and network or alternative means of providing fresh water;	وحدة وشبكة مضخات المياه المتجددة أو الوسائل البديلة للإمداد بالمياه المتجددة؛
(f) fire-fighting pump house and network;	وحدة مضخات الحريق ونظام مكافحة الحرائق؛
(g) fuel storage and fuel filling stations;	محطات تخزين الوقود ومحطات؛
(h) appropriate land and pavement drainage; and	أنظمة الصرف المناسبة للأرض والأرصفة؛ و
(i) foul water network and connection to municipal network or sewage treatment plant or septic tanks.	شبكة مياه الصرف وربطها بشبكة البلدية أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي أو خزاناتها.
2.3.7 Container storage areas (yard) including reefer gantries (for refrigerated containers) and yard lighting;	٢-٣-٧ مناطق تخزين الحاويات (الساحة) بما في ذلك منطقة التخزين المبردة (الحاويات المبردة) وإضاءة الساحة؛
2.3.8 Custom inspection area including examination sheds with offices in accordance with the requirements of paragraph 3 of this Annex 3;	٢-٣-٨ سقفة فحص الجمارك مخصصًا المكاتب طبقًا لمتطلبات الفقرة (٣) من هذا الملحق (٣)؛
2.3.9 Workshop;	٢-٣-٩ ورشة؛
2.3.10 Administration building with offices for both the Project Company and Governmental Entities in accordance with the requirements of paragraph 3 of this Annex 3;	٢-٣-١٠ مبنى إداري مع مكاتب لكل من شركة المشروع والجهات الحكومية طبقًا لمتطلبات الفقرة (٣) من هذا الملحق (٣)؛
2.3.11 Customs building in accordance with the requirements of paragraph 3 of this Annex 3;	٢-٣-١١ مبنى الجمارك طبقًا لمتطلبات الفقرة (٣) من هذا الملحق (٣)؛
2.3.12 Container Freight Station (CFS) warehouses and associated equipment;	٢-٣-١٢ محطة شحن الحاويات (CFS) والمخازن والمعدات ذات الصلة؛





2.3.13 Additional areas, which can potentially be used by the Project Company for related container operations, land and office rentals, or any other use within the scope of operations of the Dry Port;	٢-٣-١٣ مناطق إضافية، يمكن لشركة المشروع استخدامها لمعاملات الحاويات ذات الصلة، وتأجير الأراضي والمكاتب، أو أي استخدام آخر في نطاق تشغيل الميناء الجاف؛
2.3.14 Sufficient number of specialized container handling equipment so as to efficiently and effectively load and unload trains and trucks based on the expected cargo throughput of the Project and consistent with Annex 9 (Equipment);	٢-٣-١٤ عدد كافٍ من المعدات الخاصة بتداول الحاويات لتفريع / تحميل القطارات والشاحنات بكفاءة وفعالية بناءً على معدل نقل البضائع المتوقع للمشروع وبما يتوافق مع الملحق ٩ (المعدات)؛
2.3.15 Sufficient container handling equipment in the storage area to handle cargo efficiently and effectively based on the expected cargo throughput of the Project and consistent with Annex 9 (Equipment);	٢-٣-١٥ عدد كافٍ من المعدات الخاصة بتداول الحاويات ومنطقة التخزين لتداول البضائع بكفاءة وفعالية بناءً على معدل نقل البضائع المتوقع للمشروع وبما يتوافق مع الملحق ٩ (المعدات)؛
2.3.16 Sufficient cargo handling equipment in the CFS to handle cargo efficiently and effectively based on the expected cargo throughput of the Project and consistent with Annex 9 (Equipment);	٢-٣-١٦ عدد كافٍ من المعدات الخاصة بتداول الحاويات بمحطة شحن الحاويات لتداول البضائع بكفاءة وفعالية بناءً على معدل نقل البضائع المتوقع للمشروع وبما يتوافق مع الملحق ٩ (المعدات)؛
2.3.17 Internal transport vehicles to support the operational plan of the Project Company;	٢-٣-١٧ سيارات النقل الداخلية لدعم خطة التشغيل الخاصة بشركة المشروع؛
2.3.18 Forklifts to facilitate customs inspections;	٢-٣-١٨ شاحنات رافعة شوكية لتسهيل الفحوص الجمركية؛
2.3.19 A number of minor vehicles for internal transport, fuel bowers, general utility vehicles and specialist trucks required for the maintenance crew; and	٢-٣-١٩ عدد من السيارات الصغيرة للنقل الداخلي، وجرارات الوقود، وسيارات الخدمات العامة والشاحنات المتخصصة اللازمة لطاقم الصيانة؛ و
2.3.20 A terminal operating system (TOS) to monitor container movement and carry out stock control. All mobile units shall be linked by radio and receive instructions through the TOS. The gatehouse shall also be linked to the system and kept advised of	٢-٣-٢٠ نظام تشغيل المحطة (TOS) لمراقبة حركة الحاويات ومراقبة المخزون. يجب ربط جميع الوحدات المتنقلة عن طريق موجات الراديو وتحميل التعليمات عن طريق نظام تشغيل المحطة. كما يجب ربط البوابة أيضًا بالنظام وإبلاغ

stays of each container regarding its level of customs clearance.	على علم بإقامة كل حاوية فيما يتعلق بمستوى التخليص الجمركي.
2.4 For the Logistics Centre, at minimum:	٤-٢: بالنسبة للمركز اللوجستي، كحد أدنى؛
2.4.1 The Logistics Centre capacity as stipulated under Annex 11 (Phased Development) of the Contract;	١-٤-٢ سعة المركز اللوجستي كما هو منصوص عليه في الملحق ١١ من العقد (التطوير المرحلي)؛
2.4.2 Site perimeter security fence;	٢-٤-٢ سياج أمني محيط بالموقع؛
2.4.3 Entry and exit gate houses for vehicles;	٣-٤-٢ بوابات دخول وخروج للسيارات؛
2.4.4 MEP – infrastructure buildings, which in turn, typically consists of the following:	٢-٤-٤؛ أعمال بناء البنية التحتية الميكانيكية والكهربائية والسباكة، والتي يتورها تتكون عادة من:
(a) power distribution sub-stations (or shared with Dry Port);	أ. محطة إربطة لتوزيع لطاقة (أو مشتركة مع الميناء الجاف)؛
(b) MV, LV and data & communications networks;	ب. شبكات MV و LV وشبكات البيانات والاتصالات؛
(c) generator house (which may be shared, where appropriate, with the Dry Port);	ج. وحدة المولدات (التي يمكن مشاركتها، إذا كان ذلك مناسباً مع الميناء الجاف)؛
(d) freshwater pump house and network or alternative means of providing fresh water (which may be shared, where appropriate, with the Dry Port);	د. وحدة وشبكة مضخات المياه المتجددة أو الوسائل البديلة للإمداد بالمياه المتجددة (التي يمكن مشاركتها، إذا كان ذلك مناسباً مع الميناء الجاف)؛
(e) fire-fighting pump house (which may be shared, where appropriate, with the Dry Port) and network;	هـ. وحدة مضخات الحريق ونظام مكافحة الحرائق (التي يمكن مشاركتها، إذا كان ذلك مناسباً مع الميناء الجاف)؛
(f) appropriate land and pavement drainage; and foul water network and connection to municipal network or sewage treatment plant or septic tanks	و. أنظمة الصرف المناسبة للأرض والأرصفة وشبكة مياه الصرف وريطها بشبكة البلدية أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي أو خزاناتها.


2.4.5. Empty Container storage areas (yard) and yard lighting;	٢-٤-٥ مناطق تخزين الحاويات القارعة (الساحة) وإنشاء الساحة؛
2.4.6 Container Freight Station (CFS) warehouses and associated Equipment;	٢-٤-٦ مخازن محطة شحن الحاويات والمعدات ذات الصلة؛
2.4.7 Logistics Centre Administration building;	٢-٤-٧ مبنى اداري للمركز اللوجيستى؛
2.4.8 Additional areas, which can potentially be used by the Project Company for related container operations, land and office rentals, or any other use within the scope of the Logistics Centre's operations;	٢-٤-٨ مناطق إضافية، يمكن لشركة المشروع استخدامها لعمليات الحاويات ذات الصلة، وتأجير الأراضي والمكاتب، أو أي استخدام آخر في نطاق تشغيل المركز اللوجيستى؛
2.4.9 Sufficient container handling equipment in the storage area to handle cargo efficiently and effectively based on the expected cargo throughput of the Project and consistent with Annex 9 (Equipment);	٢-٤-٩ عند كفاية من المعدات الخاصة بتداول الحاويات بمنطقة التخزين لتداول البضائع بكفاءة وفعالية بناء على معدل نقل البضائع المتوقع للمشروع وبما يتوافق مع الملحق ٩ (المعدات)؛
2.4.10 Sufficient cargo handling equipment in the CFS handle cargo efficiently and effectively based on the expected cargo throughput of the Project and consistent with Annex 9 (Equipment);	٢-٤-١٠ عند كفاية من المعدات الخاصة بتداول الحاويات بمحطة شحن الحاويات لتداول البضائع بكفاءة وفعالية بناء على معدل نقل البضائع المتوقع للمشروع وبما يتوافق مع الملحق ٩ (المعدات)؛
2.4.11 Internal transport vehicles to support the selected operation;	٢-٤-١١ سيارات النقل الداخلية لدعم التشغيل المختارا
2.4.12 A number of minor vehicles for internal transport, fuel bowzers, general utility vehicles and specialist trucks required for the maintenance crew; and	٢-٤-١٢ عدد من السيارات الصغيرة للنقل الداخلي، و عربات الوقود، وسيارات الخدمات العامة والشاحنات المتخصصة اللازمة لطواقم الصيانة؛ و
2.4.13 A terminal operating system (TOS) to monitor container movement and carry out stock control. All mobile units shall be linked by radio and receive instructions from the TOS. The gatehouse shall also be	٢-٤-١٣ نظام تشغيل المحطة (TOS) لمراقبة حركة الحاويات ومراقبة المخزون، يجب ربط جميع الوحدات المحمولة عن طريق موجات الراديو وتوصيل التعليمات من طريق نظام



<p>linked to the system and kept advised of stays of each container.</p>	<p>تشغيل المحطة. كما يتم ربط البوابة أيضاً بالنظام والبقاء على علم بإقامة كل حاوية.</p>
<p>2.5 The layout of the requirements as provided under paragraph 3 of this Annex shall be designed and agreed by the Project Company directly in consultation with the relevant Governmental Entity. Similarly, the customs inspection procedures shall also be designed and agreed by the Project Company directly in consultation with the relevant Governmental Entity.</p>	<p>٥-٢ يجب تصميم واعتماد شركة المشروع لمخطط المتطلبات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذا الملحق (٢) مباشرة بالتشاور مع الجهة الحكومية ذات الصلة. وبالمثل، يجب أيضاً تصميم واعتماد شركة المشروع لإجراءات التفتيش الجمركي مباشرة بالتشاور مع الجهة الحكومية ذات الصلة.</p>
<p>2.6 Provide ICT infrastructure and MIS solutions as per the minimum requirements provided in Annex B (ICT and MIS specifications).</p>	<p>٦-٢ توفير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحلول نظم المعلومات الادارية وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الملحق ٨ (مواصفات نظم إدارة المعلومات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات).</p>
<p>2.7 Parking to be provided adjacent to buildings and secured in a way that it is not possible for private cars to enter the operating area and consistent with the standards provided in the Design Criteria.</p>	<p>٧-٢ يجب توفير مواقف للسيارات بجوار المباني وتأمينها بحيث لا يمكن للسيارات الخاصة بالدخول إلى منطقة العمل بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في معايير التصميم.</p>
<p>2.8 Each gatehouse to have sufficient lanes to accommodate the expected traffic flows at the Facilities and be linked to the TOS so that traffic is monitored and recorded.</p>	<p>٨-٢ يجب أن يكون لكل بوابة حارات كافية لاستيعاب التدفقات المرورية المتوقعة في المنشآت وربطها بنظام تشغيل المحطة بحيث يتم مراقبة حركة المرور وتسجيلها.</p>
<p>2.9 Paving within the Facilities are to be provided as per the standards provided in the Design Criteria.</p>	<p>٩-٢ يجب توفير أعمال الرصف داخل المنشآت وفقاً للمعايير المنصوص عليها في معايير التصميم.</p>
<p>2.10 The Public Partner will be in charge of providing Public Utilities connections to the Site boundary. The Project Company will be responsible for any other utility investments and connections as per the terms of the Contract. The following maximum demands for the Facilities as a whole shall be catered for by the Public Utilities connections:</p>	<p>١٠-٢ جهة الإدارة هي المسؤولة عن توفير توصيلات المرافق العامة إلى حدود الموقع، وستكون شركة المشروع مسؤولة عن أي استثمارات وتوصيلات أخرى للمرافق وفقاً لشروط أئتمنها. يجب تلبية المطالب النصوي التالية للمنشآت ككل من خلال توصيلات المرافق العامة:</p>



<p>Entity on the Services Commencement Date. The Maintenance and replacement of Public Partner Assets shall be the responsibility of the Project Company in accordance with Clause 36 (Maintenance of the Facilities) of the Contract.</p>	<p>مسئولية صيانة واستبدال أصول جهة الإدارة على عاتق شركة المشروع ولذا لما هو منصوص عليه في البند ٣٥ من العقد (صيانة المنشآت).</p>
<p>3.1 Requirements of the Ministry of Interior</p>	<p>١-٣ متطلبات وزارة الداخلية</p>
<p>3.1.1 For the Port Security requirements please refer to the letter dated 13 February 2022 from the Ministry of Interior - General Administration of Ports Security (attached in a CD).</p>	<p>١-٣-١ بالنسبة لمتطلبات أمن الموانئ، يرجى الرجوع إلى الخطاب المؤرخ ١٣ فبراير ٢٠٢٢ من وزارة الداخلية - الإدارة العامة لأمن الموانئ (مرفق في قرص مضغوط (CD).</p>
<p>3.1.2 For the National Security requirements please refer to the letter dated 3 January 2022 from the Ministry of Interior - National Security Sector (attached in a CD).</p>	<p>٢-١-٣ بالنسبة لمتطلبات الأمن القومي، يرجى الرجوع إلى الخطاب المؤرخ ٣ يناير ٢٠٢٢ من وزارة الداخلية - قطاع الأمن القومي (مرفق في قرص مضغوط (CD).</p>
<p>3.2 Egyptian General Intelligence</p>	<p>٢-٣ المخابرات العامة المصرية</p>
<p>3.2.1 Two (2) offices with two (2) bathrooms</p>	<p>١-٢-٣ عدد مكتبين اثنين (٢) بالبنين (٢) حمام</p>
<p>3.3 Ministry of Agriculture and Land Reclamation</p>	<p>٣-٣ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي</p>
<p>3.3.1 Two (2) equipped rooms for veterinary Quarantine at the Dry Port</p>	<p>١-٣-٣ غرفتان (٢) مجهزتان للحجر البيطري بالعناية الجافة.</p>
<p>3.4 Ministry of Trade &amp; Industry /General Organization for Import and Export Control (GOEIC)</p>	<p>٤-٣ وزارة التجارة والصناعة - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات</p>
<p>3.4.1 To allocate suitable building for GOEIC to be next to the customs offices with total area 500 m2 with 4 rooms for (Manager office, administrative affairs office, treasury, coding office) and the rest of the area to be open.</p>	<p>١-٤-٣ تخصيص المبنى المناسب للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليكون بجوار مكاتب الجمارك بمساحة إجمالية ٥٠٠ م<sup>٢</sup> بواقع : غرف (مكتب مدير - مكتب شؤون إدارية - خزينة - مكتب ترميز) وبقية المساحة مفتوحة.</p>





3.4.2 Open area to be divided into partitions using wooden or aluminum or glass divisions to accommodate:	٣-٤-٢ يتم تقسيم المنطقة المقترحة إلى فواصل بحاجز باستخدام حواجز خشبية أو ألومنيوم أو زجاجية لاستيعاب:
(a) Export and import offices;	أ. مكاتب التصدير والاستيراد;
(b) Origin office; and	ب. مكتب المنشأ و
(c) Customer service hall.	ج. صالة خدمة العملاء.
3.4.3 Internal network link with main department in GOEIC.	٣-٤-٣ شبكة ربط داخلي وربط مع الإدارة الرئيسية للتبيلة.
3.4.4 Two (2) rooms in the inspection area	٣-٤-٤ عند غرفتين: (٢) بمطابقة التفتيش.
3.5 National Food Safety Authority	٣-٥-٣ الهيئة القومية لسلامة النظام
3.5.1 Logistic building (5 rooms+ 4 bathrooms+ kitchen)	٣-٥-٣ مبنى لوجستي: (٥ غرف و٤ حمامات ومطبخ)
(a) Each bathroom (1,5*2) m2	أ. كل حمام (١,٥ * ٢) م <sup>٢</sup>
(b) Kitchen (3*4) m2	ب. مطبخ (٣ * ٤) م <sup>٢</sup>
(c) Room no. 1: (5*5) m2	ج. غرفة رقم ١: (٥ * ٥) م <sup>٢</sup>
(d) Room no. 2: (5*10) m2	د. غرفة رقم ٢: (٥ * ١٠) م <sup>٢</sup>
(e) 3 remaining rooms: (5*6) m2	هـ. ٣ غرف أخرى: (٥ * ٦) م <sup>٢</sup>
3.5.2 Administrative Building:	٣-٥-٢ مبنى إداري:
(a) Reception for customer service & display screens (10*10 m2) + 2 Bathrooms + 10 rooms	أ. مساحة استقبال لخدمة العملاء وتلفزيونات العرض (١٠ * ١٠) م <sup>٢</sup> + ٢ حمام + ١٠ غرف
(b) Room no. 1: 5*5 m2	ب. غرفة رقم ١: (٥ * ٥) م <sup>٢</sup>




(c) 6 rooms: 5*10 m2	ج. غرفة رقم ٢: (٥ * ١٠) م <sup>٢</sup>
(d) One room 5*5 m2	د. غرفة واحدة (١) (٥*٥) م <sup>٢</sup>
(e) One room 10*15 m2	هـ. غرفة واحدة (١) (١٠*١٥) م <sup>٢</sup>
(f) One room 10*15 m2 with 2 bathrooms (1,5*2 m2)	و. غرفة واحدة (١) (١٥*١٠) م <sup>٢</sup> بحمامين (٢) (٢*١,٥) م <sup>٢</sup>
3.6 Ministry of Antiquities	٦-٣ وزارة الآثار
3.6.1 Two (2) furnished Rooms with suitable office furniture	٦-٣-١ غرفتان (٢) مفروشتان بأثاث مكاتب مناسب
3.7 Egyptian Customs Authority	٧-٣ مصلحة الجمارك المصرية
3.7.1 Twenty two (22) rooms equipped with office furniture, computers and communication devices, including a room in each entry or exit gate, and (2) rooms in each inspection area equipped with the above-mentioned requirements	٧-٣-١ عند (٢٢) غرفة مجهزة بالأثاث المكاتبى وأجهزة العائيب الألى وأجهزة اتصال بما فى ذلك غرفة بكل بوابة دخول أو خروج وعند (٢) غرفة بكل ساحة كشف ومعاينة مجهزة بما سبق بيانه.
3.7.2 Solid Fence with minimum height 4 m.	٧-٣-٢ الأسوار لا يقل ارتفاعها عن ٤ متر مصمت.
3.7.3 Security towers separated with equal distance along the dry port fence.	٧-٣-٣ أبراج حراسة على مسافات متساوية بامتداد سور المياه الجانب.
3.7.4 Automated communication with the customs network and window system in accordance with the requirements of the technology sector in Egyptian Customs Authority and MTS company.	٧-٣-٤ الربط الألى بشبكة الجمارك ومنظومة الناقذة طبقاً لمتطلبات قطاع إنكترلوجيا بالمصلحة وشركة MTS.
3.7.5 Civil protection systems & Police guards.	٧-٣-٥ أنظمة النفاذ المدني وحرس من الشرطة.



<p>3.7.6. Providing transportation for employees, especially, in case of working 24 hours or shifts</p>	<p>٦٤-٧-٣ توفير وسائل انتقال للعاملين خاصة في حال العمل بأمانة أو الورديات.</p>
<p>3.7.7 Inspection device for examining containers and trucks, to be Gantry model and work on the gates, provided that a yard to be allocated within the movement area with minimum area of 20 * 80 meters, with providing additional enough space for entry &amp; exit manoeuvring in order to inspect the export containers.</p>	<p>٧-٧-٣ جاترى جهاز فحص الحاويات والشاحنات من طراز جاترى ويعمل في وضع البراية على أن يتم تخصيص موقع داخل مسار الحركة بمساحة لا تقل عن ٨٠ * ٢٠ متر مع توفير مساحة إضافية كافية لمناورة الشخول والخروج وذلك لتخص حارات الصادر.</p>
<p>3.7.8 Inspection device for examining containers and trucks, to be gata modal, provided that a yard to be allocated within the movement area with minimum area of 20 * 80 meters, with providing additional enough space for entry &amp; exit manoeuvring in order to inspect the import containers.</p>	<p>٨-٧-٣ جهاز فحص الحاويات والشاحنات من طراز بوابة على أن يتم تخصيص موقع داخل مسار الحركة بمساحة لا تقل عن ٨٠ * ٢٠ متر مع توفير مساحة إضافية كافية لمناورة الشخول والخروج وذلك لتخص حارات الوارد.</p>
<p>3.7.9 Providing an administrative office, a store for administrative and technical material, radiological protection supplies and equipment accessories.</p>	<p>٩-٧-٣ توفير مكتب إداري ومخزن للمعدات الإدارية والفنية ومستلزمات الرقابة الإشعاعية وملحقات الأجهزة.</p>






Annex 4	ملحق 4
Warranted Data	البيانات المضمونة
1. Site map for the 10 <sup>th</sup> of Ramadan PPP Dry Port and Logistics Centre Project	١- خريطة موقع مشروع ميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العائثر من رمضان
	








Egyptian Tranverse Mercator (ETM) coordinates detection system		النظام الإحداثي للخرائط المصرية (ETM)	
Detailed coordinates		الإحداثيات	
Length	<ul style="list-style-type: none"> <li>Proposed link Belbls-Rublki: 50,8 km</li> <li>Proposed Dry Port link :13.2 km</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الوصلة المقترحة بلبلس - الروبيكى: ٥٠,٨ كم</li> <li>وصلة الميناء الجاف المقترحة: ١٣,٢ كم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الطول</li> </ul>





3. Access road details		٣- تفاصيل طريق الوصول	
<p>القضاع العرضى للطريق المؤدى للميناء الجاف</p>			
Traffic load	Annual Average Daily Traffic (AADT) is 5,000 vehicles/day	مصمم حتى أحمال مرورية سنوية تصل إلى ٥.٠٠٠ مركبة في اليوم	الأحمال المرورية
Approach Road Dimensions	Access road cross-section	تقاطع الطريق	أبعاد الطريق
	• Road width: 10.5 m	• عرض الأسفلت: ١٠,٥ متر	
	• Island traffic: 6.0 m	• جزيرة مرور وسطى: ٦,٠ متر	
	• Road width: 10.5 m	• عرض الأسفلت: ١٠,٥ متر	
4. Drainage manhole details		٤- مطبق الصرف	






Egyptian Tranverse Mercator (ETM) coordinates detection system			النظام الإحداثي للخرائط المصرية (ETM)		
Coordinates			الإحداثيات		
Sr	Easting	Northing	الشمال	الشرق	متمثل
P1	692744.926	839927.176	٨٣٩٩٢٧,١٧٦	٦٩٢٧٤٤,٩٢٦	P١
P2	693317.631	840391.520	٨٤٠٣٩١,٥٢٠	٦٩٢٣١٧,٦٣١	P٢
5. Water chamber on 450 mm line details			٥- تفاصيل غرفة مياه على خط ٤٥٠ مم		
Egyptian Tranverse Mercator (ETM) coordinates detection system			النظام الإحداثي للخرائط المصرية (ETM)		

Page | 34



Coordinates			الإحداثيات		
Sr.	Easting	Northing	الشمال	الشرقي	
w1	693449.457	840441.710	٨٤٠٤٤١,٧١٠	٦٩٣٤٤٩,٤٥٧	W١
w2	693043.779	840113.664	٨٤٠١١٣,٨٦٤	٦٩٣٠٤٣,٧٧٨	W٢
6. Water chamber on 150mm line details			٦- تفاصيل غرفة مياه على خط ١٥٠ مم		
Egyptian Tranverse Mercator (ETM) coordinates detection system			النظام الإحداثي للخرائط المصرية (ETM)		
Coordinates			الإحداثيات		
Sr.	Easting	Northing	الشمال	الشرقي	
w3	692573.206	839813.341	٨٣٩٨١٣,٣٤١	٦٩٢٥٧٣,٢٠٦	W٣
w4	692541.239	839787.035	٨٣٩٧٨٧,٠٣٥	٦٩٢٥٤١,٢٣٩	W٤
7. Substation S8			٧- محطة محولات S8		
Egyptian Tranverse Mercator (ETM) coordinates detection system			النظام الإحداثي للخرائط المصرية (ETM)		
Coordinates			الإحداثيات		
Sr.	Easting	Northing	الشمال	الشرقي	
E1	690817.185	839263.342	٨٣٩٢٦٣,٣٤٢	٦٩٠٨١٧,١٨٥	E١



8. Feeders lines (Water& Sewage) located north DP10 site	٨- خطوط التقفية (مياه وصرف) شمال قطعة الميناء الجاف
Water line (diameter 400mm)	خط مياه قطر ٤٠٠ مم
Sewage Line(diameter 300 mm)	خط صرف قطر ٣٠٠ مم
 <p>موقع الميناء الجاف بمساحة ٢٥ فدان تقريبا</p> <p>١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠</p>	



ANNEX 5	ملحق ٥
QUALITY STANDARDS	معايير الجودة
1. General	١-٦ المتطلبات العامة
1.1 The main purpose of this Annex is to ensure that the Project Company develops Facilities that are of a good standard and provides its users a service that is efficient, safe, reliable and sustainable.	١-٦-١ الغرض الأساسي من هذا الملحق هو التأكد من أن شركة المشروع تبني منشآت ذات مستوى جيد وتوفر مستخدميه خدمة فعالة وأمنة وموثوقة ومستدامة.
1.2 This Annex serves as a guidance for the Project Company as to the applicable codes and standards that have to be adhered to during the Construction Works, including Expansion Works, and Operation Phase of the Project.	٢-١ هذا الملحق يكون بمثابة توجيه لشركة المشروع فيما يتعلق بالفوانين والمعايير المطبقة التي يجب الالتزام بها أثناء الأعمال الإنشائية - بما في ذلك الأعمال التوسعية - ومرحلة تشغيل المشروع.
1.3 It should be noted that this is not a comprehensive list and the Project Company shall, at minimum, adhere to relevant codes and standards as provided in this Annex, Applicable Laws and Good Industry Practice.	٣-١ وتحتوي الإشارة إلى أن هذه ليست قائمة شاملة ويتعين على شركة المشروع كحد أدنى الالتزام بجميع القوانين والمعايير المتكثرة بهذا الملحق ذات الصلة وكذلك القوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة.
1.4 Except as stated otherwise in this Annex for Construction Works, including Expansion Works, the Project Company shall adhere to relevant codes and standards in the following order of precedence:	٤-١ ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الملحق، بالتسوية للأعمال الإنشائية بما في ذلك الأعمال التوسعية، تتلزم شركة المشروع بجميع القوانين والمعايير ذات الصلة بالترتيب التالي للأولوية:
1.4.1 Egyptian Standards and Codes	١-٤-١ القوانين والمعايير المصرية
1.4.2 International Standards and Guidance (e.g., European Standards).	٢-٤-١ المعايير الدولية والإرشادات (على سبيل المثال المعايير الأوروبية).
1.4.3 Published guidance, including, but not limited to:	٣-٤-١ التوجيهات المنشورة، بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر:

a)	IP Code 001 Model Code of Safe Practice in Petroleum Industry (Part 15).	١. IP Code 001 الكود النموذجي للممارسة الآمنة في الصناعة البترولية (الجزء ١٥).
b)	AASHTO: Guide for Design of Pavement Structures, 1998.	ب. AASHTO: دليل تصميم هياكل الرصف، ١٩٩٨.
c)	AASHTO: A Policy Guide on Geometric Design of Highways and Streets, 1994.	ج. AASHTO: دليل سياسة التصميم الهندسي للطرق السريعة والشوارع، ١٩٩٤.
d)	The Structural Design of Heavy Duty Pavements for Ports and Other Industries, 4th Edition, 2008.	د. التصميم الإنشائي للأسفلة الثقيلة للموانئ والصناعات الأخرى، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨.
e)	Uniform Building Code.	هـ. قانون البناء الموحد.
f)	Water Supply (Water Fittings) Regulations SI 1999 1148.	و. لوائح إمدادات المياه (تركيبات المياه) SI 1999 1148.
g)	Water Supply (Water Fittings) Regulations Amendment, SI 1999 1506 (Backflow).	ز. تعديلات لوائح إمدادات المياه (تركيبات المياه)، SI 1999 1506 (Backflow).
h)	Water Regulations Advisory Scheme (WRAS), Water Regulations Guide.	ح. الخطة الإرشادية لنظم المياه (WRAS)، دليل نظم المياه.
i)	Sewers for Adoption, 7th ed., Water Research Council (UK).	ط. كود الصرف الصحي، الطبعة السابعة، مجلس بحوث المياه (المملكة المتحدة).
1.5	Except as stated otherwise in this Annex during Operation Phase, the Project Company shall ensure its operations (except Public Partner Assets) and Maintenance of the Facilities as well as the services provided to the users of the Facilities shall comply with the requirements of this Annex and Good Industry Practice.	١-٥ باستثناء ما هو متصوص عليه في هذا الملحق خلال مرحلة التشغيل، تضمن شركة المشروع تشغيل المنشآت (أبداً عدا أصول جهة الإدارة) وصيانتها وكذلك الخدمات المقدمة لمستخدميها بما يتوافق مع متطلبات هذا الملحق وأصول الصناعة السليمة.
1.6	Project Company shall take into consideration the predicted changes to temperature (mean and maximum) and rainfall (annual and peak) as a result of	١-٦ يجب على شركة المشروع أن تأخذ في الاعتبار التغيرات المتوقعة في درجات الحرارة (المتوسطة والتقصوى) وهطول





climate change during the design life of the Facilities when designing these.	الأمطار (المليخية والثزوية) نتيجة لتغير المناخ خلال العمر التصميمي للمنشآت عند تصميمها.
2. Ground improvement	٢- تحسين الأرض
2.1 Liquefaction and densification settlement	٢-١ سيولة وتمثانة التربة
The assessment of both liquefaction and densification shall be undertaken in accordance with BS EN 1998-5:2004 Eurocode 8.	يتم تقييم كل من السيولة والكثافة طبقاً للمعايير البريطانية والأوروبية (BS EN 1998-5: 2004 Eurocode 8).
2.2 Reclamation fill material for material used in permanent works	٢-٢ استخلاص مواد الحشو المواد المعتمدة في الأعمال الدائمة
The maximum proctor density shall be determined as per BS EN ISO 17892-7:2018 using the 4.5kg rammer and at optimum moisture content.	يتم تحديد الحد الأقصى للكثافة باختبار بروكتور وفقاً للمعايير البريطانية والأوروبية والدولية (BS EN ISO 17892-7: 2018) باستخدام جهاز صتل بوزن ٤.٥ كجم وعند محتوى الرطوبة الأمثل.
3. Pavement	٣- الرصف
3.1 The paving within the Site shall be designed in accordance with the recommendations of an internationally recognized Container Heavy Duty Port Pavement Structural Design Standard.	٣-١ يصمم الرصف داخل الموقع وفقاً للتوصيات الواردة في معيار التصميم الإنشائي المعتمد دولياً لرصف الحاويات الثقيلة للمنتجعات للحاويات.
3.2 The paving within the Site shall be designed and constructed so as to be able to accommodate the range of wheel loadings that will be applied to it by the different items of container handling equipment and the frequency of use by that equipment.	٣-٢ يتم تصميم وتنفيذ الرصف داخل الموقع بحيث يكون قادر على استيعاب مدى أحمال العجلات التي سيتم تطبيقها باستخدام العناصر المختلفة لمعدات تناول الحاويات وتكرار استخدام تلك المعدات.
4. Roadways	٤- الطرق
4.1 The Project Company shall ensure that the codes and standards of roadways within the Site shall be in accordance with United States practice, codes, and standards as modified to suit local conditions and	٤.١ على شركة المشروع التأكد من أن أكواد ومعايير الطرق في الموقع متوافقة مع الأصول الأكواد والمعايير المعمول بها في الولايات المتحدة حسبما يتم تعديلها لتلائم الظروف

<p>regulatory requirements. Where there is any conflict between any referenced United States standard or code and Egyptian codes, standards and regulations the more onerous requirements shall apply.</p>	<p>المحلية والمطالبيات التنظيمية. في حالة وجود أي تعارض بين أي معيار أو قانون أمريكي مشار إليه وبين القوانين والمعايير واللوائح المصرية، تطبق الشروط الأكثر صرامة.</p>
<p>4.2 The Project Company shall ensure that damage or contamination to any public or private roads, footpaths and tracks to or from the Site used for the purpose of the Project and shall be in compliance with the Applicable Laws.</p>	<p>٢-٤ تضمن شركة المشروع أن الضرر أو التلوث الذي يلحق بأي طرق عامة، أو خاصة، أو معومات المشاة، أو المسارات من وإلى الموقع المستخدم لغرض المشروع ويجب أن يتوافق مع القوانين المطبقة.</p>
<p>5. Surface water drainage</p>	<p>٥-٥ صرف المياه السطحية</p>
<p>5.1 The design of the surface water network shall comply with the relevant provisions of Sewers for Adoption 7th ed., and BS EN 752:2008.</p>	<p>١-٥ يجب أن يتوافق تصميم شبكة المياه السطحية مع الأحكام ذات الصلة بكتاب أعمال الصرف الصحي، الطبيعة السابعة، والمعيار البريطاني والأوروبي (BS EN 752: 2008).</p>
<p>5.2 Class 1 Bypass Separators shall comprise a prefabricated unit manufactured in accordance with BS EN 858-1: 2002 and BS EN 858-2: 2003.</p>	<p>٢-٥ يجب أن تشمل الفواصل من الباطلة من الدرجة الأولى على وحدة مصنفة الصنع مصنعاً وفقاً للمعايير البريطانية والأوروبية (BS EN 858-1: 2002) والمعايير البريطانية والأوروبية (BS EN 858-2: 2003).</p>
<p>6. Water system</p>	<p>٦-٦ المياه الصالحة للشرب</p>
<p>6.1 All works associated with fresh water supply shall be in accordance with prevailing codes and standards of the Egyptian local authority and the laws of the Arab Republic of Egypt</p>	<p>١-٦ يجب أن تتوافق جميع الأعمال المرتبطة بإمدادات المياه العذبة مع القوانين والمعايير السائدة للملحة المحلية المصرية وقوانين جمهورية مصر العربية.</p>
<p>6.2 The size of the distribution and branch pipework shall be determined based on estimated water loadings for each building and facility within the Project determined in accordance with BS EN 806 and BS 8558.</p>	<p>٦-٦ يتم تحديد حجم التوزيع وشبكة الأنابيب الفرعية استناداً إلى أعمال المياه المتوقعة لكل مبنى ومرافق داخل الميناء الجاف المعتمد وفقاً للمعايير BS EN 806 و BS 8558.</p>



<p>6.3. Materials used in the installation of the supply shall be durable and appropriate for the harsh environmental conditions encountered on the Site and for appropriate operating pressures.</p>	<p>٣-٦ يجب أن تكون المواد المستخدمة في التركيبات الخاصة بالإمداد متينة ومناسبة للظروف البيئية القاسية التي تواجه الموقع وتحتوي للتشغيل المناسبة</p>
<p>7. Sewerage system</p>	<p>٧- نظام الصرف الصحي</p>
<p>7.1 All works associated with sewerage system shall be in accordance with prevailing codes and standards of the Egyptian local authority and the laws of the Arab Republic of Egypt</p>	<p>٧-١ يجب أن تتوافق جميع الأعمال المرتبطة بنظام الصرف الصحي مع القوانين والمعايير السائدة للسلطة المحلية المصرية وإوانين جمهورية مصر العربية.</p>
<p>8. Rail track sidings</p>	<p>٨- مرافق خطوط السكك الحديدية</p>
<p>8.1 The rail track sidings shall comply with the latest requirements, regulations, standards and guidelines of the Railway Operator. The Project Company shall fully liaise with the Railway Operator with regard to the installation of rail sidings that meet the requirements of Annex 11 (Phased Development) and Railway Operator.</p>	<p>٨-١ يجب أن تكون مرافق خطوط السكك الحديدية مطابقة لأحدث المتطلبات ولوائح المواصفات والمقاييس المصرية ومتطلبات مشغل السكك الحديدية. تتفق شركة المشروع بالتواصل والتنسيق الكامل مع مشغل السكك الحديدية فيما يتعلق بتركيب مرافق هذه السكك الحديدية والوثائق المتعلقة بالمتطلبات (التطوير المرحلي)، ومتطلبات مشغل السكك الحديدية.</p>
<p>9 Energy efficiency measures and water consumption</p>	<p>٩- تدابير كفاءة الطاقة واستهلاك الماء</p>
<p>9.1 The Project Company shall take active steps in implementing energy efficiency measures for the Project as well as reducing, where possible, the water use of the Facilities.</p>	<p>٩-١ تتخذ شركة المشروع خطوات فعالة في تنفيذ تدابير كفاءة الطاقة في المشروع وكذلك تقليل استخدام المياه للمنشآت حيثما أمكن ذلك.</p>
<p>9.2 Buildings.- For building design, the following energy efficiency measures shall be applied:</p>	<p>٩-٢ المباني - لتصميم المباني، يجب تطبيق تدابير كفاءة الطاقة التالية:</p>
<p>9.2.1 All buildings within the Project shall be designed and constructed with energy saving features and sustainability in mind</p>	<p>٩-٢-١ يجب تصميم وإنشاء جميع المباني داخل المشروع مع مراعاة خواص توفير الطاقة والاستدامة.</p>



<p>9.2.2 The Project Company shall obtain BREEAM or LEED certification for the main administration building(s) to the following levels:</p>	<p>٢-٢-٩ يجب أن تحصل شركة المشروع على شهادة للمباني الإدارية الرئيسية LEED أو BREEAM وفقاً للمستويات التالية:</p>
<p>(a) BREEAM: Good</p>	<p>أ. BREEAM: جيد</p>
<p>(b) LEED: Silver</p>	<p>ب. LEED: فضية</p>
<p>9.2.3 All buildings shall be fitted with suitable exterior coatings to minimise heat gain within the building.</p>	<p>٣-٢-٩ يجب أن تزد جميع المباني بطلاء خارجي مناسب للحد من اكتساب المبنى للحرارة.</p>
<p>9.2.4 The Project Company shall implement a building management system designed to monitor and minimise energy usage in the Facilities.</p>	<p>٤-٢-٩ يجب على شركة المشروع تنفيذ نظام لإدارة المباني مصمم لمراقبة وتقليل استخدام الطاقة في المنشآت</p>
<p>9.3 Lighting - All lighting (interior and yard lighting) fixtures for the Project shall be LED lighting.</p>	<p>٣-٩ الإضاءة- يجب أن تكون جميع تركيبات الإضاءة (الداخلية والبياتات الخارجية) للمشروع بأنظمة إضاءة LED.</p>
<p>9.4 Container Handling Equipment-</p>	<p>٤-٩ معدات تداول الحاويات</p>
<p>9.4.1 Production date of all container handling equipment and warehouse forklifts shall be post contract Signature Date.</p>	<p>١-٤-٩ يجب أن يكون تاريخ إنتاج جميع معدات تداول الحاويات والرافعات الشوكية للمخازن لاحق لتاريخ التوقيع الخاص بالعدد.</p>
<p>9.4.2 Selection of container handling equipment shall take into consideration the energy/fuel efficiency of the equipment with a view to minimise energy/fuel consumption of the terminal.</p>	<p>٢-٤-٩ يجب أن يأخذ اختيار معدات تداول الحاويات في الاعتبار كفاءة الطاقة/ الوقود للمعدات بهدف تقليل استهلاك الطاقة والوقود للمعدة.</p>
<p>9.4.3 Where possible, the Project Company shall prioritise the use of electrical equipment over diesel powered.</p>	<p>٣-٤-٩ حيثما أمكن، يجب على شركة المشروع إعطاء الأولوية لاستخدام المعدات الكهربائية على تلك التي تعمل بوقود الديزل.</p>



<p>9.4.4 The following equipment (where applicable) shall be electric,</p>	<p>٩-٤-٤ يجب أن تكون المعدات التالية كهربائية (إن أمكن):</p>
<p>(a) Forklifts</p>	<p>أ. الرافعة الشوكية.</p>
<p>(b) Rubber Tired Gentries</p>	<p>ب. ونش بمجلات مطاطية (RTG)</p>
<p>(c) Rail Mounted Gentries</p>	<p>ج. ونش توضع على قضبان سكة حديد (RMG)</p>
<p>9.4.5 Where diesel equipment is used, the equipment shall follow current EU-directive or USA-EPA compliance or best available by sulphur content in Egypt.</p>	<p>٩-٤-٥ عند استخدام المعدات التي تعمل بوقود الديزل، يجب أن تمتثل المعدات لتوجيهات الاتحاد الأوروبي، ثمانية أو لوائح وكالة حماية البيئة للولايات المتحدة الأمريكية أو أفضل للمعايير الخاصة بالمحتوى الكبريتي الواجبة المتأهليق في مصر.</p>
<p>9.5 Water usage - Project Company shall specify and adopt the following water consumption saving measures in the design and operation of the Facilities;</p>	<p>٩-٥ استخدام المياه يجب على شركة المشروع تحديد وإستعداد تدابير توفير استهلاك المياه في تصميم وتشغيل المنشآت التالية:</p>
<p>9.5.1 All bathrooms and toilets shall be fitted with measures to reduce water use such as low flow toilets, dual flush toilets, flow restrictors or aerators on taps and cisterns;</p>	<p>٩-٥-١ يجب تجهيز جميع دورات المياه والمرحاض بتدابير لتقليل استخدام المياه مثل المراحيض ذو تدفق منخفض والمرحاض المزودة ذات التدفق المزبوج وموانع التدفق أو البهويات على الصنابير؛</p>
<p>9.5.2 Project Company shall consider installing systems for the reuse of grey water in the office buildings to enable wastewater to be returned after treatment for toilet flushing;</p>	<p>٩-٥-٢ يجب على شركة المشروع أن تأخذ في الاعتبار تركيب أنظمة لإعادة استخدام المياه الرمادية في مباني المكاتب لتسمح بإعادة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها لنقل المراحيض؛</p>
<p>9.5.3 Regular staff training to be held on reducing water consumption;</p>	<p>٩-٥-٣ تدريب منتظم للموظفين على تقليل استهلاك المياه؛</p>



<p>9.5.4 Scheduled Maintenance shall include the inspection of all water systems for leaks. Any leaks identified shall be repaired with high priority; and</p>	<p>٩-٤-٤ يجب أن تشمل الصيانة المخططة فحص جميع شبكات المياه بحثاً عن التسربات، يجب إصلاح أي تسرب يتم تحديده بأولوية عالية؛ و</p>
<p>9.6 Renewable Power Source - Project Company shall adopt the use of solar panels on top of administrative and workshop buildings and where reasonably practicable on other buildings to generate electricity locally.</p>	<p>٩-٦ مصدر الطاقة المتجددة - يجب على شركة المشروع أن تأخذ في الاعتبار استخدام ألواح الطاقة الشمسية فوق المباني الإدارية ومباني الورش أو حيثما أمكن ذلك عملياً على المباني الأخرى في الموقع لتوليد الكهرباء محلياً.</p>
<p>10 Security</p>	<p>١٠- الأمن</p>
<p>10.1 The Project Company shall control access to the Site in accordance with Good Industry Practice and as might be required by relevant Governmental Entities.</p>	<p>١٠-١ يجب أن تتحكم شركة المشروع في الوصول إلى الموقع وفقاً للممارسات الصناعية السليمة وكما قد تطلبه الجهات الحكومية ذات الصلة.</p>
<p>10.2 For the Dry Port, the Project Company shall comply with both local and international security requirements, notably the International Ship and Ports Security (ISPS) Code and shall undertake the following,</p>	<p>١٠-٢ بالنسبة للميناء الجاف، يجب أن تمتثل شركة المشروع لمتطلبات الأمن المحلية والدولية، ولا سيما الكود الدولي لسلامة السفن والموانئ (ISPS) وتتخذ بما يلي،</p>
<p>10.2.1 submit an initial Port Facility Security Assessment (PFSA)</p>	<p>١٠-٢-١ تقديم التقييم المبدئي الخاص بسلامة الميناء.</p>
<p>10.2.2 submit an initial Port Facility Security Plan (PFSP)</p>	<p>١٠-٢-٢ تقديم الخطة البدئية الخاصة بسلامة الميناء.</p>
<p>10.2.3 Both PFSA and PFSP shall include provisions for security equipment such as container scanners, security fences and boundary walls, as well as security procedures.</p>	<p>١٠-٢-٣ يجب أن يشمل كل من التقييم المبدئي والخطة للميناء على البنية المتعلقة بأدوات الأمن مثل معدات فحص الحاويات وسياج الأمن، بالإضافة إلى إجراءات الأمن.</p>
<p>10.2.4 The cost of procuring, installing and Maintaining security equipment should be borne by the Project Company in accordance with the obligations set out in the Contract for Public Partner Assets.</p>	<p>١٠-٢-٤ تتحمل شركة المشروع تكلفة شراء وتركيب وصيانة معدات الأمن وفقاً للالتزامات المتضمنة عليها في العقد الخاصة بأصول جبة الإنارة.</p>



10.2.5 Both the initial PFSP and PFSA should be finalised and approved by the relevant Governmental Entities before the Services Commencement Date.	١٠-٢-٥ يتم الانتهاء من التقييم المبني والخطة المبنيّة والحصول على موافقة الجهات الحكومية قبل تاريخ بدء الخدمات.
10.3 The boundary wall and fencing for the Dry Port shall comply with ISPS standards and also meet the requirements of the Ministry of Interior as provided in Annex 3 (Technical Specifications and Requirements of the Entire Facilities).	١٠-٣ يجب أن يتوافق الجدار الحدودي والسياج للبيئة الجاف مع معايير الكود الدولي لسلامة السفن والموانئ ISPS وأن يفي أيضًا بمتطلبات وزارة الداخلية على النحو المتخصص عليه في الملحق ٣ (المواصفات والاشتراطات التقنية الخاصة بجميع المنشآت).
10.4 The security arrangements, including boundary wall and fencing, for the Logistics Centre shall of a standard appropriate for its operations.	١٠-٤ يجب أن تكون الترتيبات الأمنية، بما في ذلك الجدار الحدودي والسياج، للمركز اللوجستي على مستوى مناسب لتشييده.
11 Health, Safety and Environment	١١- الصحة والسلامة والبيئة
11.1 Design	١١-١ التصميم
In the Detailed Design Concept Requirements, Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements and Operations and Maintenance Manual, the Project Company shall consider the hazards and risks that may arise during the carrying out of the Construction Works, including the Expansion Works, operation and Maintenance of the Site and entire Facilities and provision of services to the users of the Project and design accordingly to avoid risks to health and safety as far as is reasonably practicable. If avoidance of risk is not possible, the Project Company shall reduce the risks at source.	خلال متطلبات نموذج التصميم المعمول، والمواصفات والاشتراطات التقنية للأعمال التوسعية ذات الصلة، يجب على شركة المشروع أن تأخذ بين الاختيار الأخطار والمخاطر التي قد تظهر أثناء الأعمال الإنشائية بما في ذلك الأعمال التوسعية الخاصة بالموقع وجميع المنشآت وتشغيلها وصيانتها، وتقديم الخدمات لمستخدمي المشروع وتصميمها، وفقاً لذلك لتجنب المخاطر على الصحة والسلامة بقدر ما يمكن، إذا كان تجنب المخاطر غير ممكن، يجب على شركة المشروع تقليل المخاطر من المصدر.
11.2 First aid and emergency procedures	١١-٢ الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ
The Project Company shall ensure that first aid facilities, together with trained first aiders, are available in accordance with Applicable Law and Good Industry Practice. The Project Company shall take into account the location and nature of the Site and the type of potential injury that could occur	يجب على شركة المشروع التأكد من توافر مراكز الإسعافات الأولية، جنباً إلى جنب مع مسعفين مدربين، وفقاً للوائح المحلية والوصول للصناعة السليمة، تأخذ شركة المشروع بعين الاعتبار موقع العمل وطبيعته، ونوع الإصابة المحتملة فيه والتي يمكن تلخيصها، كما يجب


<p>therein. Project Company shall also take into account the location of the nearest hospital/ambulance facility, access to communications and Personnel on Site.</p>	<p>أن تأخذ في الاعتبار موقع أقرب مستشفى / سيارة إسعاف، والوصول إلى وسائل الاتصالات، والعمال في الموقع.</p>
<p>11.3 Training</p>	<p>٣-١١ التدريب</p>
<p>The Project Company shall ensure that all Personnel receive appropriate training by way of tool-box talks and the like, such that they understand the work being undertaken, the risks involved in the work being undertaken, the safe use of tools and equipment and the relevance of personal protective equipment (PPE).</p>	<p>تضمن شركة المشروع حصول جميع العاملين على التدريب المناسب من خلال محادثات صندوق الأدوات وما شابه ذلك، بحيث يتفهمون العمل الجاري، والمخاطر التي ينطوي عليها العمل الذي يتم القيام به، والاستخدام الآمن للأدوات والمعدات، وأهمية معدات الوقاية الشخصية (PPE).</p>
<p>11.4 Precautions against fire</p>	<p>٤-١١ التدابير الوقائية ضد الحريق</p>
<p>11.4.1 The Project Company shall take all reasonable precautions to prevent outbreaks of fire at the Site, Facilities and in all offices, stores and other places and things connected therewith or premises adjacent thereto and especially with respect to the safe and secure storage of petroleum products, paints, explosives and all other dangerous or hazardous goods. This shall include the preparation of a fire-hazard risk assessment.</p>	<p>١١-٤-١١ تتخذ شركة المشروع جميع التدابير الممكنة لمنع اندلاع الحرائق في الموقع، والمنشآت وفي جميع المكاتب، والمخازن، والأماكن، والأشياء الأخرى المرتبطة بها أو الأماكن المجاورة لها وخاصة فيما يتعلق بالتخزين الآمن والمأمون للمنتجات البترولية، والدهانات، والمتجترات، وجميع البضائع الخطرة أو المتطوية على مخاطر. ويشمل ذلك إعداد تقييم لمخاطر الحريق.</p>
<p>11.4.2 The Project Company shall provide and maintain in good order and hold available at all times and in all places connected with the Facilities, a sufficient amount of appropriate and efficient firefighting equipment together with Personnel trained for its use.</p>	<p>١١-٤-١٢ تلتزم شركة المشروع بتوفير وصيانة معدات مكافحة الحرائق الكافية والمناسبة وذلك الكفاءة مع العاملين المدربين على استخدامها وإنتاجها في حالة جيدة بجمع الأوقات وفي جميع الأماكن المتصلة بالمنشآت.</p>
<p>11.5 Personal Protective Equipment (PPE)</p>	<p>٥-١١ معدات الوقاية الشخصية</p>
<p>11.5.1 The Project Company shall comply with the following standard requirements for the wearing of PPE, from which there shall be no exclusions:</p>	<p>١١-٥-١١ تلتزم شركة المشروع بالمتطلبات التالية لارتداء معدات الوقاية الشخصية، بدون أي استثناء منها:</p>



(a) Hardhat, reflective vest (except when operating rotating tools), gloves and, safety boots or shoes.	أ. الخوذة، السترة العاكسة (ما عدا في حالة تشغيل الأدوات الدوارة)، القفازات، الأحذية الواقية.
(b) Hearing and eye protection when required.	ب. حماية السمع والعيون عند الحاجة.
11.5.2 The Project Company may be required to remove from the Site any of its Personnel who repeatedly ignore these requirements.	١١-٥-١١ قد يتطلب من شركة المشروع أن تزيل من الموقع أيًا من العاملين لديها الذين يتجاهلون هذه المتطلبات بشكل متكرر.
11.6 Environmental Management Plan	١١-٦ خطة الإدارة البيئية
The Project Company shall prepare an environmental management plan to meet the requirements of the Contract and shall as a minimum include the following:	تلتزم شركة المشروع بإعداد خطة الإدارة البيئية لتلبية متطلبات المشروع وتضمن كحد أدنى ما يلي:
11.6.1 utilization of best practices for the environmental management of the Project;	١١-٦-١ استخدام أفضل الممارسات للإدارة البيئية للمشروع;
11.6.2 Implementation plan for the requirements in the Environmental Impact Assessment (EIA) including conditions of approval or consent;	١١-٦-٢ خطة تنفيذية للمتطلبات في تقييم الأثر البيئي (EIA) بما في ذلك شروط الموافقة أو الترخيص.
11.6.3 demonstrate compliance with relevant environment related Applicable Laws.	١١-٦-٣ إثبات الامتثال للوائح المطبقة الخاصة بالبيئة.
11.6.4 demonstrate that the environmental risks associated with the Project are properly managed and as per the requirements of the Contract	١١-٦-٤ إثبات أن المخاطر البيئية المرتبطة بالمشروع تم إدارتها بشكل مناسب طبقاً لمتطلبات العقد.
11.7 Environmental Protection and Conservation	١١-٧ حماية البيئة والحفاظ عليها
11.7.1 The Project Company shall ensure that the Site shall be kept safe clean and tidy at all times.	١١-٧-١ يجب أن تضمن شركة المشروع الحفاظ على الموقع نظيفاً وأمنياً ومنظماً بشكل دائم.



<p>11.7.2 Procedures shall be developed to prevent nuisance or inconvenience to the users of the Facilities and the general public.</p>	<p>٢-٧-١١ يجب تطوير الإجراءات لمنع إزعاج أو مضايقة مستخدمي المنشآت والجمهور العام.</p>
<p>11.7.3 No materials shall be burned on the Site without permission of the Public Partner and/or the relevant Governmental Entity.</p>	<p>٢-٧-١١ لا يجوز حرق أي مواد داخل الموقع دون إذن جهة الإدارة و/أو الجهة الحكومية ذات الصلة.</p>
<p>11.8 Pollution</p>	<p>١١-٨ التلوث</p>
<p>11.8.1 The Project Company shall take all necessary precautions to recognize the risk of pollutants on the Site and the escape of such pollutants from the Site and shall ensure that the activities on the Site shall not create excessive noise, dust, water pollution, etc.</p>	<p>١-٨-١١ يجب على شركة المشروع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإدراك مخاطر ملوثات الموقع وتسيب هذه الملوثات من الموقع، والتأكد من أن الأنشطة في الموقع لن تخلق الكثير من الضوضاء أو الغبار أو تلوث للمياه إلخ</p>
<p>11.8.2 The Project Company shall ensure that all forms of noise, vibration, discharges, construction materials, temporary works and dust pollution from plant, machinery and other sources are controlled with procedures developed for this purpose in accordance with the Contract by the Project Company. These requirements shall be communicated to all Personnel during Site training.</p>	<p>١-٨-١٢ يجب على شركة المشروع التحكم في جميع أشكال الضجيج، والاهتزاز، والصرير، و مواد البناء، والأعمال المؤقتة، وتلوث الغبار من المنشآت والآلات، والمصادر الأخرى عن طريق إجراءات مطورة لهذا الغرض وفقاً للمعقد. تُبلغ هذه المتطلبات إلى جميع العاملين أثناء التدريب الميداني للموقع.</p>
<p>11.9 Site Waste Management Plan</p>	<p>١١-٩ خطة إدارة مخلفات الموقع</p>
<p>11.9.1 The Project Company shall develop a waste management plan for the Project that meet the requirements of the Contract and shall comply with it.</p>	<p>١-٩-١١ تلتزم شركة المشروع بوضع خطة لإدارة مخلفات المشروع لتلبية متطلبات المعقد وكذلك الامتثال لها.</p>



Annex 6	ملحق ٦
Format Of Power Of Attorney Issued By the Project Company And Format Of Letter Of Undertaking Issued By the Public Partner	نموذج التوكيل الصادر من شركة المشروع ونموذج خطاب التعهد الصادر من جهة الإدارة
1. Irrevocable Power of Attorney	١- توكيل عزم رسمي غير قابل للإلغاء
On this [*] day of _____:	لله في يوم [*] الموافق: _____
At:	في:
Before us:	أمامنا نحن:
The notary in the mentioned office	موظف العقار بالمكتب المذكور
Mr. [*] appeared:	حضر السيد: [*] /
In his capacity as:	بصفته:
Nationality:	الجنسية:
Holder of ID / Passport No.:	تحمل بطاقة رقم قومي/ جواز سفر رقم: _____
Issued from:	صادر من:
Dated:	بتاريخ:
Residing at:	والمقيم في:



<p>I, the undersigned, _____, by virtue of the authorities granted to me by _____, hereby declare that I empower the Chairman of General Authority for Land and Dry Ports.</p>	<p>أقر أنا الموقع أدناه، _____، وبموجب السلطات الممنوحة لي من _____ بتوكيل السيد رئيس الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة.</p>
<p>to represent me in signing and submitting on my behalf before the Public Notary, Land Survey Authority and any other governmental or non-governmental authority with respect to the transfer of the Project Company's title of all buildings, fixtures and equipment (the "Assets") that will be constructed on the following site:</p>	<p>وتلك لتمثيلي والتوقيع بالنيابة عنى أمام مصلحة الشهر العقاري وهيئة المساحة وأية جهة حكومية أو غير حكومية أخرى بخصوص نقل ملكية جميع المباني والمنشآت والمعدات المملوكة لشركة المشروع ("الأصول") التي سوف يتم إنشائها في الموقع التالي ذكره:</p>
<p>[Specific boundaries for the site to be inserted]</p>	<p>يتم إدخال تفاصيل الموقع</p>
<p>The description of the Assets is as follows:</p>	<p>الوصف الكامل للأصول هو كالاتي:</p>
<p>[Project Company to insert description of the buildings, fixtures and Equipment that will be constructed at the site]</p>	<p>تقوم شركة المشروع بإدخال وصفا للمباني والتجهيزات والمعدات التي سيتم إنشائها في الموقع</p>
<p>To represent me in signing all contracts, submitting, amending, terminating, assigning and cancelling assignments, signing real estate lists and issuing and signing petitions, and memorandum, and submitting and receiving any and all official and unofficial documents, contracts and all documents of whatsoever nature regarding the transfer of title of the Assets.</p>	<p>وتلك لتمثيلي في التوقيع على جميع العقود وتقديم وتعديل وإنهاء وحلولة وإلغاء الحوالة وبني التوقيع على طلبات كدفوف المساحة وتقديم الاتفاقيات والمذكرات والتوقيع عليهما وتسليم وتسلم كافة المستندات والعقود العرفية والرسمية الخاصة بجميع المستندات أيا كانت طبيعتها والمتعلقة بانتقال ملكية "الأصول".</p>
<p>The above-named attorney has the right to sign on my behalf before the Public Notary and the Land Survey Authority with respect to the final sale and purchase contracts and assignment and cancellation of assignment granted over the Assets, rights and titles referred to above.</p>	<p>للتوكيل حق التوقيع بالنيابة عنى أمام مصلحة الشهر العقاري وهيئة المساحة على عقود البيع والشراء النهائية والحوالة وإلغاء الحوالة المتعلقة بـ "الأصول" والحقوق والملكيات المشار إليها أعلاه بينا التوكيل.</p>





<p>The above-named attorney may delegate all or part of the powers and authorities mentioned herein to others.</p>	<p>التوكيل الحق في توكيل الغير في كل أو بعض السلطات والسلطات المفوضة بموجب هذا التوكيل.</p>
<p>This Power of Attorney may not be annulled or terminated and the attorney may not be discharged as this power of attorney has been made in his favour.</p>	<p>لا يجوز إلغاء هذا التوكيل أو إنهائه أو عزل التوكيل نظراً لإصداره لمصلحة التوكيل.</p>
<p>The Principal</p>	<p>الموكل</p>
<p>[ON BEHALF OF THE PROJECT COMPANY]</p>	<p>[بالتفويض عن شركة المشروع]</p>
<p>2. Letter of Undertaking on the letterhead of PUBLIC PARTNER</p>	<p>٢- خطاب التعميد الصادر على معلومات جهة الإدارة</p>
<p>Messrs/ _____</p>	<p>السادة / _____</p>
<p>Dear Sir/Madams,</p>	<p>تحيةة مملّية ومودة،</p>
<p>With reference to the irrevocable power of attorney no. _____ of year _____ notarized at _____ issued by you to the chairman of PUBLIC PARTNER based on the Power of Attorney included under Annex 19 of the Contract, PUBLIC PARTNER hereby undertakes finally and irrevocably not to use the aforementioned Power of Attorney except upon the Expiry Date or Early Termination Date (as applicable) as regulated under the Contract,</p>	<p>بالإشارة إلى التوكيل الرسمي، العام الغير قابل للإلغاء رقم _____ لسنة _____ توفيق _____ والصادر عنكم استناداً إلى نموذج التوكيل المرفق بالملحق ١٩ من العقد الصادر لصالح السيد رئيس الهيئة العامة للمرافق البرية والجافة، فإن جهة الإدارة تتعهد لكم بموجب هذا التعميد نهائياً وغير قابل للإلغاء بحجم استخدام التوكيل المبالغ الإشارة إليه إلا في تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر (حسب الحال) طبقاً للشروط الواردة بالعقد.</p>
<p>All capitalised terms used in the English text of this Authorisation or between inverted commas in the Arabic text of this Authorisation, but not defined herein, shall have the meanings given to such terms in the Contract.</p>	<p>يكون المصطلحات الواردة دون تعريف والمبينه بين أقواس تصغير في اللغة العربية أو المكتوبة بالأحرف الكبيرة في اللغة الإنجليزية الواردة في هذا النسخ ذات المعاني الصفة إلى هذه المصطلحات في العقد.</p>

<p>In the event that Public Partner uses the above Power of Attorney in violation to the conditions specified under this letter of undertaking, it shall be considered as a Public Partner Event of Default as stipulated in the Contract.</p>	<p>في حالة قيام جهة الإدارة باستخدام التوكيل المشار إليه أعلاه بالامتثال للشروط الواردة بهذا التعمد، فسيعتد ذلك حالة من حالات إخلال جهة الإدارة طبقاً للعقد.</p>
<p>Signed _____</p>	<p>توقيع _____</p>
<p>General Authority For Land and Dry Ports</p>	<p>الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة</p>
<p>Done at _____ on _____</p>	<p>تحريراً في / /</p>



Annex 7	ملحق ٧
Facilities Maintenance & Management Services	خدمات صيانة وإدارة المعنأء الجافا
1. The Project Company shall be responsible for providing, managing, organising and controlling all facility management services necessary for the efficient and safe operations of the Facilities.	١- تلزم شركة المشروع بصنوليتها عن توفير وإدارة وتنظيم ومراقبة جميع خدمات إدارة المعنأء اللازمة للتشغيل الفعال والأمن للمعنأء.
2. The Project Company shall be responsible for the Maintenance of the Facilities throughout the duration of the Contract Term in a manner that is consistent with the terms of the Contract, Design Criteria, Operation and Maintenance Manual, Investment and Development Plan, Applicable Laws and Good Industry Practice.	٢- تلزم شركة المشروع بصنوليتها عن صيانة المعنأء طوال مدة العقد وفقاً لشروطه ومعايير التصميم وكتيب التشغيل والصيانة وخطة الاستثمار والتطوير والقوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة.
3. The Project Company shall undertake scheduled Maintenance activities of the Facilities in accordance with the Operation and Maintenance Manual, Investment and Development Plan, Applicable Laws and Good Industry Practice.	٣- تلزم شركة المشروع بأنشطة الصيانة المخطط لها الخاصة بالمعنأء وفقاً لكتيب التشغيل والصيانة وخطة الاستثمار والتطوير والقوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة.
4. The Project Company shall undertake unscheduled Maintenance activities of the Facilities in accordance with the Operation and Maintenance Manual, Investment and Development Plan, Applicable Laws and Good Industry Practice. Such unscheduled Maintenance shall be included in the periodic reports submitted by the Project Company to the Public Partner along with necessary documentation.	٤- تلزم شركة المشروع بالقيام بأنشطة الصيانة غير المخطط لها الخاصة بالمعنأء وفقاً لكتيب التشغيل والصيانة وخطة الاستثمار والتطوير والقوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة. يجب تضمين هذه الصيانة الغير مخطط لها في التقارير الدورية المقدمة من شركة المشروع إلى جهة الإدارة مع المستندات اللازمة.
5. The Project Company shall carry out periodic inspections at appropriate schedules throughout the Operation Phase to assess the repairs necessary for maintaining the Facilities in accordance with the Design Criteria and ensuring smooth, safe and efficient operations.	٥- تلزم شركة المشروع بإجراء عمليات تفتيش دورية طبقاً للجدول الزمني المناسبة طوال مرحلة التشغيل لتقييم الإصلاحات اللازمة للحفاظ على المعنأء بما يتماشى مع معايير التصميم وضمان تشغيل سلس وآمن وفعال.



<p>6. The Project Company shall, at its own expense and in a timely manner, undertake appropriate repairs and actions as needed to remedy any defects of the Facilities and Assets.</p>	<p>٦- تلتزم شركة المشروع، على نفقتها الخاصة وفي الوقت المناسب، بحمل الإصلاحات واتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الحاجة لإصلاح أي عيوب خاصة بالمنشآت والأصول.</p>
<p>7. If any such defects represent a potential hazard to the carrying out of the operations by the Project Company's Personnel and users of the Facilities, the Project Company shall take immediate steps to safeguard the Personnel and the users and as soon as practically possible, after the necessary precautionary measures are implemented, undertake remedial actions to rectify the defects.</p>	<p>٧- إذا كانت هناك أي عيوب تمثل خطراً محتملاً على تشغيل المشروع من قبل موظفي شركة المشروع ومستخدمي المنشآت، يجب على شركة المشروع اتخاذ خطوات فورية لحماية العاملين والمستخدمين وفي أسرع وقت ممكن عملياً، بعد تنفيذ التدابير الاحترازية اللازمة، واتخاذ إجراءات تصحيحية لإصلاح العيوب.</p>
<p>8. Defects identified during periodic inspections along with their impact and the steps taken by the Project Company shall be included in the periodic reports submitted by the Project Company to the Public Partner along with necessary documentation.</p>	<p>٨- يجب إدراج العيوب التي يتم تحديدها أثناء عمليات التفتيش الدورية مع تأثيرها والخطوات التي اتخذتها شركة المشروع ضمن التقارير الدورية التي تقدمها شركة المشروع إلى جهة الإدارة مع المستندات اللازمة.</p>
<p>9. To the extent consistent with this Contract, Design Criteria, Operation and Maintenance Manual, Investment and Development Plan, Applicable Laws and Good Industry Practice, the Project Company shall maintain accurate and up to date Maintenance records.</p>	<p>٩- إلى الحد الذي يتفق مع هذا العقد ومعايير التصميم وكيفية التشغيل والصيانة وخطة الاستثمار والتطوير والقوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة، يجب الاحتفاظ بسجلات صيانة محدثة و دقيقة.</p>
<p>10. The Project Company shall ensure that qualified Personnel are on duty at the Site at all times to respond to any Maintenance requirements.</p>	<p>١٠- تلتزم شركة المشروع بضمان توافر عاملين مؤهلين في الموقع دائماً لتلبية أي متطلبات خاصة بالصيانة.</p>
<p>11. For the avoidance of doubt, the maintenance and replacement of Public Partner Assets shall be the responsibility of the Project Company in accordance with Clause 35 (Maintenance of the Facilities) of the Contract</p>	<p>١١- ويؤكد الشك، فتح مسؤولية صيانة واستبدال أصول جهة الإدارة على شركة المشروع وفقاً للبند ٣٥ من العقد (صيانة المنشآت).</p>



Annex 8	ملحق ٨
ICT Infrastructure and MIS Specifications	مواصفات نظم إدارة المعلومات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
1. The Project Company shall install and implement an appropriate Information Communication Technology (ICT) Infrastructure and associated Management Information Systems (MIS) solutions as an integrated suite of functional systems that support the various components of Terminal Operating Systems (TOS), business systems, port community systems, and systems of allied institutions.	١- تثبيث شركة المشروع وتأسيس وتنفيذ البنية التحتية المناسبة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ونظم إدارة المعلومات المرتبطة بها باختيارها مجموعة متكاملة من الأنظمة الوظيفية التي تدعم المكونات للمختلفة لأنظمة تشغيل المحطة، ونظم المشروع، وأنظمة وحدة الميناء، وأنظمة المؤسسات المتحدة.
2. The required ICT Infrastructure includes but is not limited to the following:	٢- تضمن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
2.1 Data communication equipment for the provision of internet connectivity, wireless Local Area Network (LAN) and access points in key buildings and locations within the Facilities.	٢-١ معدات اتصالات البيانات لتوفير الاتصال بالإنترنت والشبكة المحلية اللاسلكية ونقاط الوصول في المباني والمواقع الرئيسية داخل المنشآت.
2.2 Server equipment for internal and external storage including primary and backup servers, hardware firewalls, anti-virus solutions and supporting systems such as air conditioning units and hardware firewalls.	٢-٢ أجهزة التخزين الداخلي والخارجي بما في ذلك الخوادم الأساسية والاحتياطية، وجدران حماية نظام جهاز الحاسوب والخطوط المضادة للفيروسات، وأنظمة الدعم مثل وحدات تكييف الهواء وجدران حماية جهاز الحاسوب.
2.3 IT end user equipment such as computers and printers, terminal technology equipment such as bar codes, radio-frequency identification (RFID) readers and optical character recognition (OCR) equipment.	٢-٣ معدات المستخدم النهائي لتكنولوجيا المعلومات، مثل أجهزة الكمبيوتر والطابعات ومعدات التكنولوجيا الخاصة بالمحطة، مثل شريط الرموز (الباركود) أجهزة التعرف على

	التقنيات اللاسلكية (RFID) ومعدات التعرف الضوئي على الرموز (OCR).
3. The required MIS solutions include but are not limited to the following:	٣- تتضمن حلول نظم إدارة المعلومات المطلوبة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
3.1 The TOS, either proprietary or off the shelf solution, to provide real-time information and support the optimization of the Assets as well as operational planning and management.	٣-١ أنظمة تشغيل المحطة سواء كانت ملكية خاصة أو برامج معدة مسبقاً لتوفير المعلومات الآتية ودعم الاستفادة المثلى من الأصول إلى جانب التخطيط والإدارة من الناحية التشغيلية.
3.2 The business systems, either proprietary or open source Enterprise Resources Planning (ERP) and Materials Resources Planning (MRP) solutions, to support both internal and external business functions such as accounting and cost control, billing and payment, inventory and stock control, and materials management and maintenance.	٣-٢ أنظمة المترو، سواء كان ملكية خاصة أو مصدر مفتوح لتخطيط موارد المؤسسة (ERP) وحلول تخطيط موارد المواد (MRP)، لدعم وظائف الأعمال الداخلية والخارجية مثل المحاسبة ومراقبة التكاليف، والفواتير والبيع، ومراقبة الجزء والصقرون، وإدارة وصيانة المواد.
3.3 Data exchange systems to support intelligent, secure, functional and interoperable exchange of data and information with systems of the Project's customers (e.g., shipping lines, shippers, freight forwarders and customs agents) and allied institutions (the Public Partner, the Railway Operator and relevant Governmental Entities). Where applicable, such systems should be linked and compatible with data platforms for customs and port community systems.	٣-٣ أنظمة تبادل البيانات لدعم تبادل البيانات والمعلومات بشكل ذكي وآمن ووظيفي وقابل للتشغيل البيني لتبادل البيانات والمعلومات مع أنظمة عملاء المشروع (مثل خطوط الشحن والناقلين ووكلاء الشحن ووكلاء الجمارك) والمؤسسات المتحدة (جهة الإنارة) وممثل المسكك الحديث والمؤسسات الحكومية ذات الصلة)، وحيثما ينطبق ذلك، ينبغي ربط هذه الأنظمة وأن تتوافق مع الأنظمة الأساسية لبيانات أنظمة الجمارك ووحدة المعنائه.
4. The MIS/data exchange system should be linked with the following stakeholders:	٤- يجب أن ترتبط نظم إدارة المعلومات / نظام تبادل البيانات بأصحاب المصلحة الآتيين:
4.1 Public Partner or GALDIP	٤-١ جهة الإدارة أو الهيئة العامة للموانئ البحرية والجافة.






4.2 Alexandria and Dsikhala, Damietta, Port Said East and West and Sokhna Ports.	٦-٤ موانئ الإسكندرية والتخيلية وميناء دمياط وميناء شرق وشراب بورسعيد وميناء المنقعة.
4.3 ENR systems as the Project Company will act as an intermodal service provider.	٣-٤ أنظمة هيئة الميناء الجديد حيث أن شركة المشروع ستوف تعمل كمتقدم خدمة متعددة الوسائط
5. The ICT infrastructure and MIS solution specifications shall be finalised by the Project Company and agreed with the Public Partner as part of the Detailed Design Concept Requirements including the following minimum requirements:	٥-٥ تتقدم شركة المشروع بإتمام مواصفات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحلول نظم إدارة المعلومات بالاتفاق مع جهة الإدارة كجزء من متطلبات نموذج التصميم المتكامل بما في ذلك الحد الأدنى من المتطلبات التالية:
5.1 include a data centre (including electricity, air conditioning, racks, servers, routers and switches) within the Site with tier 3 or tier 4 specifications and equipped with latest technology which is reasonable and appropriate for a Project of similar nature. The data centre shall be backed up by an alternative Disaster Recovery Data Centre determined by the Public Partner.	١-٥ مركز البيانات (Data center) (بما في ذلك الكهرباء - التكييفات - الراكات - الخوادم - الراوترات - السويتشات) داخل الموقع بمواصفات الفئة الثالثة (٣) أو الرابعة (٤) مجهز بأحدث التقنيات التكنولوجية المناسبة لمشروع ذو طبيعة مماثلة. ويكون لمركز البيانات مركز تخزين احتياطي. يتبل يتشف استعادة البيانات عند الأعطال الكبرى والتي يتم تحديدها من قبل جهة الإدارة.
5.2 use latest technology, which is reasonable and appropriate for a Project of similar nature, for all devices (including servers and computers) that will run the programs and applications used in the operations of the Project (including the monitoring and controlling equipment, tracks and gates) with suitable levels of security and protection.	٢-٥ استخدام أحدث التقنيات التي تكون على قدر ملائم من الأمن والحماية والمراقبة والملائمة لمشروع ذي طبيعة مماثلة، وذلك لجميع الأجهزة (بما في ذلك الخوادم وأجهزة الكمبيوتر) التي ستقوم بتشغيل البرامج والتطبيقات المستخدمة في عمليات المشروع (بما في ذلك معدات المرسات ووابواب المراقبة والتحكم).
5.3 obtain and maintain all licences required for operating the systems including software applications as required for the Contract Term.	٣-٥ الحصول على واستمرارية صلاحية جميع التراخيص المطلوبة لتشغيل الأنظمة بما في ذلك تطبيقات البرامج كما هو لازم خلال مدة العقد.

<p>5.4 provide API for all data in the required format for integration with any other system required for the operations of the Project and deliver the customised source code for programs dedicated to jobs created specifically for the Project, to be kept in an escrow account in one of the banks authorised to carry out such activity.</p>	<p>٤-٤ توفير API لجميع البيانات بالتنسيق المطلوب للدمج مع أي نظام آخر مطلوب لمعاملات المشروع وتقدم كود المصدر المطور للبرامج المخصصة لوظائف المشروع والتي يتم إيداعه في حساب وسيط لدى إحدى البنوك المرخص لها ممارسة هذا النشاط.</p>
<p>5.5 deliver all documentation for the devices, software and applications used in the Project including user manuals within six (6) months of the installation of the device, software or application.</p>	<p>٥-٤ تسليم جميع الوثائق للأجهزة والبرامج والتطبيقات المستخدمة في المشروع بما في ذلك دليل للمستخدم في غضون ستة (٦) أشهر من تثبيت الجهاز أو البرنامج أو التطبيق.</p>
<p>5.6 If Project data is stored on a cloud, the Project Company should ensure that the data storage provider has adequate back-up measures in place for recovering data lost due to disasters. If this cannot be demonstrated by the Project Company to the satisfaction of the Public Partner, the Project Company shall ensure that a local copy of the data is maintained on a Disaster Recovery Data Centre in Egypt determined by the Public Partner.</p>	<p>٦-٥ إذا تم تخزين بيانات المشروع على نظام سحابي Cloud، يجب على شركة المشروع التأكد من أن مزود تخزين البيانات لديه تدابير احتياطية مناسبة لاستعادة البيانات المفقودة بسبب الكوارث. إذا لم تتمكن شركة المشروع من إثبات ذلك بما يرضي جهة الإدارة، فيجب على شركة المشروع التأكد من الاحتفاظ بنسخة محلية من البيانات في مركز تخزين احتياطي بديل موجود في مصر ينفذ استعادة البيانات بعد الأعطال الكبرى والتي يتم تحديدها من قبل جهة الإدارة.</p>
<p>5.7 Use fibre optic cables in all connection with the ICT infrastructure of the Project while having an alternate means of connection as back-up.</p>	<p>٧-٥ استخدام كابلات الألياف البصرية في جميع الاتصالات مع البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والخاصة بالمشروع مع وجود وسيلة بديلة للتواصل كدعم احتياطي.</p>
<p>5.8 In the event of obsolescence or hardware failure of any ICT infrastructure of the Project during the Contract Term, the Project Company shall replace it with a similar, if not better, alternate promptly and within a reasonable time.</p>	<p>٨-٥ في حالة تقادم أو تعطل الأجهزة التي تشكل جزء من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمشروع خلال مدة العقد، يجب على شركة المشروع استبدالها ببديل مماثل، إن لم يكن أفضل، على الفور وفي غضون فترة زمنية معقولة.</p>




<p>5.9 The ICT system of the Project shall include necessary features as may be required in accordance with Good Industry Practice.</p>	<p>٩-٥ يجب أن يشتمل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاص بالمشروع على الميزات الضرورية التي لا تكون مطلوبة وفقاً لأصول الصناعة السليمة.</p>
<p>5.10 provide adequate cybersecurity systems to ensure secure communication and storage of Project data. The cybersecurity system should be in accordance with Good Industry Practice and as would normally expected from a port of similar nature to ensure adequate defence against cybersecurity breaches.</p>	<p>١٠-٥ توفير أنظمة الأمن السيبراني اللازمة لضمان الاتصال الآمن والتخزين الآمن لبيانات المشروع. يجب أن يكون نظام الأمن السيبراني متوافقاً مع أصول الصناعة السليمة وكما هو متوقع عادةً من ميناء ذي طبيعة مماثلة لضمان الدفاع الكافي ضد الثغرات الأمن السيبراني.</p>





Annex 9	ملحق ٩
Equipment	المعدات
<p>1. The Project Company shall procure and operate an appropriate set of Equipment for the Project in accordance with the requirements of the Contract and the Technical Offer so as to enable and support the receipt, transfer, storage, and delivery of containers and their cargoes within the Facilities as well as between the Facilities and rail/road interfaces.</p>	<p>١- تتزيم شركة المشروع بشراء وتفغيل مجموعة مناسبة وكافية من المعدات للمشروع وفقاً لمتطلبات العقد والعرض الفني، وذلك لتتمكن من دعم، ووصول، ونقل، وتخزين، وتسليم الحاويات وبضائعها داخل المنشآت وكذلك الوصلات بين المنشآت والسكك الحديدية/الطريق.</p>
<p>2. The list of Equipment proposed to be procured by the Project Company shall be submitted to the Public Partner as part of the Detailed Design Concept Requirements for Phase 1 and Relevant Expansion Works Technical Specifications and Requirements for the relevant Expansion Works. This list of Equipment provided by the Project Company shall, as a minimum, specify the Equipment type, its underlying technology and handling configuration, maintenance schedules, replacement timeline and renewal.</p>	<p>٢- يجب تقديم قائمة المعدات المقترحة لمرافقها من قبل شركة المشروع إلى جهة الإدارة كجزء من متطلبات نموذج التصميم المفصل للمرحلة الأولى والمواسفات والاشتراطات الفنية للأعمال التوسعية ذات الصلة. يجب أن تحدد هذه القائمة التي تقدمها شركة المشروع على الأمل نوع المعدات والتكنولوجيا المستخدمة بها وكيفية صيقلها والتداول الزمنية للصيانة والاستبدال والتجديد.</p>



Annex 10	ملحق ١٠
Acceptance and Completion Requirements	متطلبات القبول والإكمال
1. For the Performance Monitoring Committee to accept the Construction Works of a Phase, the new Facilities shall:	١- لقبول لجنة الرقابة على الأداء الأعمال الإنشائية لأي مرحلة، يجب أن تتوفر المنشآت الجديدة التي:
1.1 be substantially complete and able to be put into use for the purpose for which the Facilities for the relevant Phase are intended in a safe, efficient, reliable and continuous manner under actual operational conditions of Import and export of containers by road and rail.	١-١ أن تكون منشآت المرحلة المعنية قد تم استكمالها إلى حد كبير وأن تكون قابلة للاستخدام في الغرض الذي أُنصت من أجله بطريقة آمنة وفعالة وموثوقة ومستمرة في ظل الظروف التشغيلية الفعلية لاستيراد وتصدير الحاويات عبر الطرق والسكك الحديدية؛
1.2 meet the minimum requirements set out in Annex 3 (Technical Specifications and Requirements) or the requirements provided in the Agreed Expansion Works Proposal (as the case may be);	٢-١ استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الملحق ٣ (المواصفات والاشتراطات الفنية) أو المتطلبات المنصوص عليها في المقترح المقبول للأعمال التوسعية، حسب مقتضى الحال؛
1.3 meet the minimum requirements set in Annex 9 (Equipment) or the same or similar requirements for Equipment provided in the Agreed Expansion Works Proposal (as the case may be);	٣-١ استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الملحق ٩ (المعدات) أو المتطلبات المنصوص عليها في المقترح المقبول للأعمال التوسعية، حسب مقتضى الحال؛
1.4 be equipped, as appropriate, with the minimum requirements set out in Annex 8 (ICT and MIS Specifications) or the same or similar requirements for ICT and MIS provided in the Agreed Expansion Works Proposal (as the case may be);	٤-١ أن تكون مجهزة، حسب الاقتضاء، بالحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الملحق ٨ (مواصفات نظم إدارة المعلومات والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) أو المتطلبات المنصوص عليها في المقترح المقبول للأعمال التوسعية، حسب مقتضى الحال؛

1.5	be consistent with the Detailed Design Concept of the relevant Phase;	٥-١ أن تتفق مع نموذج التصميم المتصل للمرحلة ذات الصلة؛
1.6	meet the standards set out in the Design Criteria;	٦-١ أن تستوفي المعايير المتصوص عليها في معايير التصميم؛
1.7	pass all the tests set out in the relevant Commissioning Plan; and	٧-١ أن تبتاز جميع الاختبارات للمتصوص عليها في خطة الاختبار والتبزل؛ و
1.8	meet the standards that are Good Industry Practice.	٨-١ أن تستوفي معايير أصول الصناعة لاسيما.
2.	For the Performance Monitoring Committee to issue a Final Acceptance Certificate, in addition to meeting the requirements provided under paragraph 1 of this Annex 10 (Acceptance and Completion Requirements), the Project Company should have delivered to the Public Partner;	٢- بالنسبة للجنة الرقابة على الأداء لإصدار شهادة القبول النهائي، بالإضافة إلى تلبية المتطلبات المتصوص عليها في البند ١ من هذا الملحق ١٠ (متطلبات التبزل والإكمال)، يجب أن تكون شركة المشروع قد سلمت إلى جهة الإدارة؛
2.1	As-Built Drawings for the new Facilities;	١-٢ رسومات تنفيذية للمنشآت الجديدة؛
2.2	the Operation and Maintenance Manual in case of Phase 1 or an updated Operation and Maintenance Manual incorporating the new Facilities for the Subsequent Phases; and	٢-٢ كتيب التشغيل والصيانة في حالة المرحلة الأولى أو كتيب تشغيل وصيانة محدث يتضمن المنشآت الجديدة للمراحل اللاحقة؛ و
2.3	the Asset Register in case of Phase 1 or an updated Asset Register in case of Subsequent Phases.	٣-٢ سجل الأصول في حالة المرحلة الأولى أو سجل الأصول المحدث في حالة المراحل اللاحقة.
3.	At the discretion of the Performance Monitoring Committee, the Final Acceptance Certificate may be issued to the Project Company subject to a Snagging List, which the Project	٣- وفقاً لتقدير لجنة الرقابة على الأداء، يجوز إصدار شهادة القبول النهائية لشركة المشروع عرطق بها قائمة





<p>Company undertakes to complete in accordance with the terms Article 28.3.6.</p>	<p>الملاحظات التي تصدر شركة المشروع بإصلاحها بالمرعة اللازمة وفقاً لشروط البند ٢٨-٣-٦.</p>
--	--



Annex 11	الملحق ١١
Phased Development	التطوير المرحلي
General	عام
This Annexure sets out the minimum capacity requirements for Phase 1 and Subsequent Phases of the Dry Port and Logistics Centre.	يحدد هذا الملحق الحد الأدنى من متطلبات السعة للمرحلة الأولى والمراحل اللاحقة من الميناء الجاف والمركز اللوجستي.
Notwithstanding the Dry Port and Logistics Centre requirements provided in this Annex 11 (Phased Development), the total land allocated for the development of Dry Port facilities shall be a minimum of 120 feddans and the total land allocated for the development of the Logistics Centre shall be a minimum of 40 feddans.	بغض النظر عن متطلبات الميناء الجاف والمركز اللوجستي المتصوص عليها في هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي)، يجب ألا يقل إجمالي الأراضي المخصصة لتطوير مرافق الميناء الجاف عن ١٢٠ فدانا ويجب ألا يقل إجمالي الأراضي المخصصة لإنشاء المركز اللوجستي عن ٤٠ فدان.
1. Dry Port Phasing - Minimum requirements	١- مراحل الميناء الجاف - الحد الأدنى من المتطلبات
1.1 During Phase 1 of the Project, the Project Company shall develop the Dry Port with a design capacity of at least 150,000 TEU per annum.	١-١ خلال المرحلة الأولى من المشروع، تلتزم شركة المشروع بتطوير مرافق الميناء الجاف بسعة تصميمية لا تقل عن ١٥٠,٠٠٠ وحدة مكافئة لثلاثين متراً مكعباً سنوياً (TEU).
1.2 On or before the 15 <sup>th</sup> anniversary commencing from the date of the Services Commencement Date, the Project Company shall expand the Dry Port to a design capacity of at least 500,000 TEU per annum ("Minimum Design Capacity") in accordance with the provisions of this paragraph 1 of this Annex 11 (Phased Development).	١-٢ في أو قبل الذكرى الخامسة عشر التي تبدأ من تاريخ بدء الخدمات، تلتزم شركة المشروع بتوسيع مرافق الميناء الجاف إلى سعة تصميمية لا تقل عن ٥٠٠,٠٠٠ وحدة مكافئة لثلاثين متراً مكعباً سنوياً (الحد الأدنى للسعة التصميمية)، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي).
1.3 The obligation to expand the Dry Port shall also be triggered each and every time after the Services Commencement Date that the date when the Capacity Utilisation of the Dry Port exceeds eighty percent (80%) for 12 consecutive months during Operation Phase, provided that the Project Company shall expand the Dry Port and increase its	١-٣ ينشأ الالتزام بتوسيع الميناء الجاف في كل تاريخ بدء تاريخ بدء الخدمات الذي يتجاوز فيه السعة المستخدمة للميناء الجاف ثمانون بالمائة (٨٠٪) لمدة اثني عشر (١٢) شهر متتاليين خلال مرحلة التشغيل، حتى أن تقوم شركة المشروع بتوسيع الميناء الجاف وزيادة طاقته التصميمية بناءً على تحديدها لمتطلبات العمل.



design capacity based on its estimate of the business requirements.	
1.4 The obligation to expand the Dry Port under paragraphs 1.2 and 1.3 of this Annex 11 (Phased Development) shall apply only if adequate rail capacity is being provided by the Railway Operator and for the purposes of this Annex 11 (Phased Development) "adequate rail capacity" shall be the capacity of the Railway Operator to meet the demands of the relevant expansion or in the case of the expansion in accordance with paragraph 1.6 of this Annex 11 (Phased Development), the Minimum Design Capacity.	٤-١ لا يطبق الالتزام بتوسيع الميناء الجاف بموجب المادتين ٢-١ و ٣-١ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي) إلا إذا تم توفير سعة السكك الحديدية الكافية من قبل مشغل السكك الحديدية ولأغراض هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي)، يجب أن تكون "سعة السكك الحديدية المناسبة" هي قدرة مشغل السكك الحديدية على تلبية متطلبات التوسع ذات الصلة أو في حالة التوسع وفقاً للفقرة ١-٦ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي) الحد الأدنى للسعة التصميمية.
1.5 The Project Company shall be entitled to seek an exemption to the requirement under paragraphs 1.2 and 1.3 of this Annex 11 (Phased Development) where it reasonably believes that adequate rail capacity is not provided by the Rail Operator and shall submit a written request to the Public Partner no later than five (5) Business Days from the day when the obligation under paragraphs 1.2 or 1.3 of this Annex 11 (Phased Development) is triggered. The request shall include details of the rail capacity constraints and suitable documentary evidence and an assessment of its effect on the achievement of obligations of the Project Company under this Annex 11 (Phased Development).	٥-١ قد تسعى شركة المشروع للحصول على إعفاء بموجب المادتين ٢-١ أو ٣-١ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي) حيث يكون في ظنها المنقول أن سعة السكك الحديدية المناسبة ليست متوفرة من جانب مشغل السكك الحديدية ومن خلال تقديم طلب في أقرب وقت في موعد لا يتجاوز خمسة (٥) أيام عمل، بأي حال من الأحوال، من اليوم الذي ينشأ فيه الالتزام بموجب الفقرات ٢-١ و ٣-١ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي). يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل قيود سعة السكك الحديدية، بما في ذلك الأدلة الوثائقية المناسبة وتقييم تأثيرها على تحقيق التزامات شركة المشروع بموجب هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي).
1.6 Notwithstanding any other provision of this Annex 11 (Phased Development) except paragraph 1.5 of this Annex 11 (Phased Development), and this paragraph 1.6 on fifteenth (15 <sup>th</sup> ) anniversary of the Services Commencement Date, the Project Company shall ensure that the Dry Port shall have been expanded to the Minimum Design Capacity unless by such date the Performance Monitoring Committee (with the support of the Independent Expert (s))	٦-٢ تكون الإخلاء بأحكام هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي) باستثناء الفقرة ٥-١ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي) وبذمة الفقرة ٦-٢، يجب على شركة المشروع في تاريخ التوقيع للتكوى الخامسة عشر (١٥) لتاريخ بدء الخدمات التأكد من أن الميناء الجاف قد تم توسيعه لاستيعاب الحد الأدنى للسعة التصميمية، وذلك ما لم تكن لجنة الرقابة على الأداء (تشتمل من الخبير المستقل) قد



<p>has determined (in its absolute discretion) following the receipt by the Public Partner of a reasoned application from the Project Company that the expansion to the Dry Port is not required due to circumstances beyond the control of the Project Company provided that the Project Company shall not be entitled to serve such an application on the Public Partner earlier than the thirteenth (13<sup>th</sup>) anniversary of the Services Commencement Date.</p>	<p>قررت بحلول ذلك التاريخ (وقتاً لتقديرها المطلق) وبعد استلام جهة الإدارة لطلب مسبب من شركة المشروع أن أعمال توسعة الميناء الجاف غير مطلوبة بسبب ظروف خارجة عن سيطرة شركة المشروع، مع مراعاة أنه لا يحق لشركة المشروع تقديم مثل هذا الطلب إلى جهة الإدارة قبل التاريخ الموافق للتكررى الثالثة عشر (١٣) لتاريخ بدء الخدمات.</p>
<p>1.7 As soon as practicable following a request pursuant to paragraph 1.5 of this Annex 11 (Phased Development), and in any event within ten (10) Business Days, the Parties shall consult with each other in good faith and use all reasonable endeavours to agree appropriate terms to address the constraints and facilitate the continued performance of this Contract.</p>	<p>٧-١ في أقرب وقت ممكن عملياً بعد هذا الطلب وفقاً للفقرة ١-٥ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي)، وعلى أي حال في غضون عشرة (١٠) أيام عمل، يجب على الطرفين التشاور مع بعضهما البعض بحسن نية واستخدام جميع المساعي المعقولة للتفاوض على الشروط المناسبة لمعالجة القيود وتسهيل استمرار أداء هذا العقد.</p>
<p>1.8 The Parties shall at all times use all reasonable endeavours to address the rail capacity constraints and mitigate its effects and the Project Company shall at all times take all steps in accordance with Good Industry Practice to overcome or minimise the consequences of the constraints.</p>	<p>٨-١ يجب على الأطراف في جميع الأوقات استخدام جميع المساعي المعقولة لمعالجة قيود سعة السكك الحديدية والتخفيف من آثارها، ويتعين على شركة المشروع في جميع الأوقات اتخاذ جميع الخطوات وفقاً لأصول الصناعة السليمة للتعليق على عواقب القيود أو تخفيفها.</p>
<p>1.9 As soon as the rail capacity constraints are addressed (as agreed or determined), either Party shall notify the other and the Project Company's obligations under paragraphs 2.3 and 1.6 of this Annex 11 (Phased Development) shall apply.</p>	<p>٩-١ بمجرد معالجة قيود سعة السكك الحديدية، يجب على أي من الطرفين إخطار الطرف الآخر وتطبيق التزامات شركة المشروع بموجب الفقرتين ٢-٣ و ١-٦ من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي).</p>
<p>1.10 If either Party becomes aware that the rail capacity constraints to the Project have been addressed, that Party shall, as soon as practicable and in any event within three (3) Business Days of becoming aware of this development, inform the other Party. The Project Company's obligations under paragraphs 2.2, 2.3 and 2.6 of this Annex 11 (Phased Development) shall apply immediately thereafter.</p>	<p>١٠-١ إذا علم أحد الأطراف أنه تمت معالجة قيود سعة السكك الحديدية للمشروع، في أقرب وقت ممكن عملياً وعلى أي حال في غضون ثلاثة (٣) أيام عمل من إدراك هذا التطور، يجب إبلاغ الطرف الآخر، وتشرى التزامات شركة المشروع بموجب الفقرات ٢-٢، ٢-٣، ٢-٦ من هذا الملحق (التطوير المرحلي) على الفور.</p>



<p>1.11 If the Parties fail to resolve any Dispute arising from this Annex 11 (Phased Development), the Parties shall refer the matter to the Performance Monitoring Committee to issue its decision on such Dispute.</p>	<p>١١-١ فى حالة إختلاف الطرفين فى حل أى نزاع ينشأ عن هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي)، يجب على الأطراف إحالة المسألة إلى لجنة الرقابة على الأداء لإصدار قرارها بشأن هذا النزاع.</p>
<p>2. Logistics Centre Development Plan</p>	<p>٢-٢ خطة تطوير المركز اللوجيستي</p>
<p>2.1 During Phase 1 of the Project, the Project Company shall develop the following Logistics Centre facilities:</p>	<p>١-٢ خلال المرحلة الأولى من المشروع، تقوم شركة المشروع بتطوير مرافق المركز اللوجيستي التالية:</p>
<p>2.1.1 Empty container yard with a minimum design capacity of 75,000 TEU per annum;</p>	<p>١-٢-١ مساحة حاوية قارضة بسعة تصميمية لا تقل عن ٧٥,٠٠٠ وحدة متكافئة لمخزين قفصا سنويا ١ TEU</p>
<p>2.1.2 Non-customs bonded container freight station with a minimum design capacity of 50,000 TEU per annum; and</p>	<p>٢-١-٢ محطة شحن حاويات غير جمركية بسعة أقصى سعة تصميمية ٥٠,٠٠٠ وحدة متكافئة لمخزين قفصا سنويا ١ TEU سنويا.</p>
<p>2.1.3 Central administrative buildings, roads and utility networks.</p>	<p>٢-١-٣ مباني إدارية مركزية وممرات وشبكات المرافق.</p>
<p>2.2 Further expansion of the facilities at the Logistics Centre shall be as per the Agreed Expansion Works Proposal.</p>	<p>٢-٢ يجب أن يكون التوسع الإضافي لمرافق المركز اللوجيستي وفقا للمنتجح المقبول للأعمال التوسعية.</p>
<p>3. Planning Assumptions</p>	<p>٣-٣ الافتراضات التخطيطية</p>
<p>In relation to any development of the Dry Port and/or any expansions to the Dry Port carried out by the Project Company pursuant to this Contract including the design capacity requirements pursuant to paragraphs 1.1, 1.2 and 1.3 of this Annex 11 (Phased Development) the Project Company shall ensure that sufficient TEU ground slots (or TGS) should be provided based on the following planning assumptions:</p>	<p>فيما يتعلق بأي تطوير للبناء الجاف و/أو أي توسعات للبناء الجاف تقوم بها شركة المشروع وفقا لهذا العقد وتشمل متطلبات السعة التصميمية وفقا للفترة (١-١، ٢-١، ٣-١) من هذا الملحق ١١ (التطوير المرحلي)، يجب أن يضمن شركة المشروع توفير أماكن كافية ل الحاويات المتكافئة لمخزين قفصا (أو TGS) على أساس الافتراضات التخطيطية التالية:</p>
<p>3.1 for full containers:</p>	<p>١-٣ للحاويات الكاملة:</p>



3.1.1 the average container dwell time for full containers is seven (7) days;	١-١-٣ متوسط وقت انتظار الحاوية للخارج الكاملة هو سبعة (٧) أيام؛
3.1.2 the average stacking height for a reachstacker operation is two and three quarter (2.75) containers and for an RTG operation is four and half (4.50) containers;	٢-١-٣ متوسط ارتفاع الرص لأربعة النواولة هو حاويتان وثلاثة أرباع (٢.٧٥) وللـ RTG أربعة ونصف (٤.٥٠) حاوية؛
3.1.3 the utilisation of the stacks shall be eighty per cent (80%); and	٣-١-٣ نسبة إشغال الحاويات المرصوصة ثمانين بالمائة (٨٠٪)؛ و
3.1.4 an allowance of fifteen per cent (15%) shall be allowed for peaks or surges in demand.	٤-١-٣ يُسمح بتفاوت بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) في حالة الارتفاع أو الزيادة في حجم الطلب.
3.2 for empty containers:	٢-٣ الحاويات الفارغة؛
3.2.1 the average container dwell time for empty containers is seven (7) days	١-٢-٣ متوسط وقت انتظار الحاوية للحاويات الفارغة سبعة (٧) أيام؛
3.2.2 the average stacking height for an ECH operation is five and half (5.50) containers;	٢-٢-٣ متوسط ارتفاع عملية الرص لـ ECH هو خمس حاويات ونصف (٥.٥٠)؛
3.2.3 the utilisation of the stacks shall be eighty per cent (80%); and	٣-٢-٣ نسبة إشغال الحاويات المرصوصة ثمانين بالمائة (٨٠٪)؛ و
3.2.4 an allowance of fifteen per cent (15%) shall be allowed for peaks or surges in demand.	٤-٢-٣ يُسمح بتفاوت بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥٪) في حالات الارتفاع أو الزيادة في حجم الطلب.





Annex 12	الملحق ١٢		
Annual Payments to the Public Partner	المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة		
1. The Project Company shall pay the Annual Payments to the Public Partner in accordance with Article 7 of the Contract and this Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner).	١- تلزم شركة المشروع بدفع المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة بموجب هذا الملحق ١٢ (المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة) والمادة ٧ من العقد.		
2. <u>Fixed Annual Payments:</u>	٢- المدفوعات السنوية الثابتة:		
2.1 The Project Company shall pay the following fixed component of the Annual Payment to Public Partner:	١-٢ يجب على شركة المشروع دفع المكون الثابت التالي من المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة:		
<b>Operational Year</b>	<b>Amount per year (USD)</b>	<b>المبلغ لكل عام (دولار أمريكي)</b>	<b>العام التشغيلي</b>
Operational Year 1	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١
Operational Year 2	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢
Operational Year 3	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٣
Operational Year 4	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٤
Operational Year 5	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٥
Operational Year 6	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٦
Operational Year 7	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٧
Operational Year 8	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٨



Operational Year	Amount per year. (USD)	المبلغ لكل عام (دولار أمريكي)	العام التشغيلي
Operational Year 9	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٩
Operational Year 10	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٠
Operational Year 11	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١١
Operational Year 12	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٢
Operational Year 13	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٣
Operational Year 14	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٤
Operational Year 15	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٥
Operational Year 16	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٦
Operational Year 17	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٧
Operational Year 18	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٨
Operational Year 19	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ١٩
Operational Year 20	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٠
Operational Year 21	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢١
Operational Year 22	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٢
Operational Year 23	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٣
Operational Year 24	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٤



Operational Year	Amount per year (USD)	المبلغ لكل عام (دولار أمريكي)	العام التشغيلي
Operational Year 25	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٥
Operational Year 26	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٦
Operational Year 27	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٧
Operational Year 28	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٨
Operational Year 29	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٢٩
Operational Year 30	1,000,000	1,000,000	السنة التشغيلية ٣٠
2.2	The Fixed Annual Payment shall be due and payable to the Public Partner as per the procedure specified in Article 7.1.	٢-٢ يجب أن تكون المنفوعات السنوية الثابتة مستحقة وواجبة المنداد إلى جهة الإدارة وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٧-١.	
3.	<b>Variable Annual Payments:</b>	<b>المنفوعات السنوية المتغيرة:</b>	
3.1	The Project Company shall pay the variable component of the Annual Payment to the Public Partner calculated as ten per cent (10%) of the total Revenues where "Revenue" means, for any Financial Year, the sum of:	١-٣ تدفع شركة المشروع المكون المتغير للمنفوعات السنوية إلى جهة الإدارة مصححاً على أساس (١٠) % من إجمالي الإيرادات، حيث تشمل الإيرادات لأي سنة مالية، مجموع كل من:	
3.1.1	the aggregate invoiced revenue of the Project Company, in respect of such Financial Year representing the Tariffs in accordance with Article 7.5;	١-١-٣ إجمالي التخصيلات الفوترة لشركة المشروع فيما يتعلق بهذه السنة المالية والتي تمثل التعريف وفقاً للمادة ٧-٥؛	
3.1.2	any insurance proceeds received by the Project Company in respect of such Financial Year but only to the extent that such proceeds are in respect of loss of	٢-١-٣ أي عائدات تأمين استميتها شركة المشروع فيما يتعلق بهذه السنة المالية ولكن فقط إلى الحد الذي تكون فيه تلك	



Operational Year	Amount per year (USD)	المبلغ لكل عام (دولار أمريكي)	العدم التشغيلي
revenue or profit (without double-counting), and			العائدات تنطبق بخسارة في الإيرادات أو الأرباح (بدون ازدواجية الحساب) و
3.1.3 any other revenue, receipts or amounts received by the Project Company in respect of such Financial Year to the extent not already considered under paragraph 3.1.1 of this Annex 12 (Annual Payments to the Public Partner) (without double counting),			٣-١-٣ أي إيرادات أو إيصالات أو مبالغ أخرى استلمتها شركة المشروع فيما يتعلق بهذه السنة المالية إلى الحد الذي لم يتم النظر فيه بالفعل بموجب الفقرة ٣-١-١ من هذا الملحق ١٢ (المدفوعات السنوية إلى جنة الإدارة) (بدون ازدواجية الحساب).
3.2 The items constituting the Revenue should be included explicitly in sufficient detail in the audited financial statements submitted pursuant to Article 7.1.			٣-٢ يجب تضمين البنود المكونة للإيرادات بشكل صريح وتفاصيل كافية في البيانات المالية المراجعة من قبل مراقب حسابات والمعتمدة وفقاً للمادة ٧-١.
3.3 The Variable Annual Payment to the Public Partner shall be payable in accordance with the provisions set out in Article 7.1.3.			٣-٣ يجب سداد المدفوعات السنوية المتغيرة إلى جهة الإدارة وفقاً للمادة ٧-١-٣.



Annex 13	الملحق ١٣
Independent Expert	الخبير المستقل
1. General requirements of the Independent Technical Expert:	١-١-١ اشتراطات العامة للخبير الفني المستقل:
1.1 The Independent Technical Expert shall be a firm/office incorporated in the Arab Republic of Egypt, which (the firm and any of its representatives) shall fulfil the following criteria:	١-١-١ يجب أن يكون الخبير الفني المستقل مكتباً أو شركة تأسست في جمهورية مصر العربية ويجب أن يتوافر به (الشركة وأي من ممثليها) المعايير الآتية:
1.1.1 not to have been previously convicted as a primary offender or an accomplice in any crime of fraud, corruption or money laundering;	١-١-١-١ ألا يكون قد سبق إدانته كعاقل أصلي أو شريكاً في أي جريمة لصعب أو عميل أو غسل أموال؛
1.1.2 not to have been subject to liquidation procedures;	١-١-١-٢ ألا يكون قد خضع لإجراءات تصفية؛
1.1.3 not to have been subject to bankruptcy or insolvency proceeding;	١-١-١-٣ ألا يكون قد خضع لإجراءات إفلاس أو إنصاف؛
1.1.4 to be impartial, not biased towards either Party and not have a professional relationship with either party; and	١-١-١-٤ أن يكون محايداً وألا يفتقر لأي من الطرفين وألا يكون لديه علاقة عمل مهنية مع أي من الطرفين؛ و
1.1.5 not to have been previously subjected to any penalties or fines imposed by any of the monitoring authorities in Egypt.	١-١-١-٥ ألا يكون قد تم توقيع أي جزاءات أو عقوبات عليه من قبل أي من الجهات الرقابية في جمهورية مصر العربية.
1.2 The following assignments are to be performed by the Independent Technical Expert during the Construction Phase, but not limited to:	٢-١-١ المهام التالية يقوم الخبير الفني المستقل بتنفيذها خلال مرحلة الإنشاء، وهي على سبيل المثال وليس الحصر:
1.2.1 resolving Disputes between the Parties related to the acceptance or rejection of the Design Documents	١-٢-١-١ حسم المنازعات المتعلقة بقبول أو رفض مستندات التصميم بين الأطراف؛





1.3.4 compensation determination in case of technical Disputes; and	١-٣-٤ تحديد التعويض في شأن المنازعات الفنية؛
1.3.5 consideration of any objection by either party to a decision made by the Performance Monitoring Committee.	١-٣-٥ النظر في أي اعتراض من أي طرف على قرار تم اتخاذه من قبل لجنة الرقابة على الأداء.
1.4 During the carrying out of any Construction Works, the Independent Technical Expert shall meet the following criteria:	٤-١ يتعين أن تتوافق في الخبير الفني المستقل خلال مرحلة تنفيذ الأعمال الإنشائية المعايير الآتية:
1.4.1 to have experience of not less than fifteen (15) years in the Arab Republic of Egypt in the field of construction (including, without limitation, design, all excavation and soil preparation, construction and commissioning works) similar to the Construction Works required for the Project;	١-٤-١ أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة (١٥) سنة في جمهورية مصر العربية في مجال الإنشاء (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصميم، وجميع أعمال الحفر وإعداد التربة والبناء وأعمال التطبيقات) مماثلة للأعمال الإنشائية المطلوبة للمشروع؛
1.4.2 to enjoy a good reputation in the field of construction works in the Egyptian market; and	١-٤-٢ أن يتمتع بسمعة طيبة في مجال أعمال الإنشاء في السوق المصري؛
1.4.3 not to have been previously subjected to any penalties or fines imposed by any competent authority monitoring Construction Works in Egypt.	١-٤-٣ ألا يكون قد سبق فرض أي عقوبات أو غرامات عليه من جانب أي من الجهات المختصة للرقابة على الأعمال الإنشائية في جمهورية مصر العربية.
1.5 Assignments to be performed by the Independent Technical Expert during the Operation Phase:	١-٥ المهام التي يقوم الخبير الفني المستقل بتنفيذها خلال مرحلة التشغيل؛
The Independent Technical Expert shall carry out the following, but not limited to:	يقوم الخبير الفني المستقل بالقيام بما يلي، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:
1.5.1 resolving Disputes regarding the determination of compensation arising from Technical conflicts;	١-٥-١ حسم المنازعات المتعلقة بالتعويضات الناشئة عن النزاعات الفنية؛

1.5.2 resolving Disputes in respect of Technical issues during the Operation Phase;	٢-٥-١-١ جسم المنازعات حول المسائل الفنية خلال مرحلة التشغيل؛
1.5.3 resolving Disputes as to Handover Programme.	٢-٥-١-٢ جسم المنازعات المتعلقة ببرامج التسليم.
1.6 Whenever needed, the Independent Technical Expert may be consulted by the Partnership Committee for the following:	٦-١ ويجوز أن تقوم لجنة الشراكة عند الحاجة، باستشارة الخبير الفني المستقل بخصوص أي من الأمور الآتية:
1.6.1 discussion of, and resolution of Disputes in relation to any proposed changes to the Project;	١-٦-١ مناقشة وحسم أي منازعات متعلقة بأي من التعديلات المقترحة على المشروع؛
1.6.2 Events of Default and other termination events under this Contract; and	٢-٦-١ حالات الإخلال وأي من حالات الإنهاء الأخرى المنصوص عليها في هذا العقد؛
1.6.3 any matter referred to it by a party objecting the decision of the Performance Monitoring Committee.	٣-٦-١ أي أمر تم إحالته من قبل أي طرف معترض على قرار لجنة الرقابة على الأداء؛
1.7 The Independent Technical Expert during Operation Phase shall meet the following criteria:	٧-١ يتعين أن تتوفر في الخبير الفني المستقل خلال مرحلة التشغيل المعايير الآتية:
1.7.1 to have an experience of not less than seven (7) years in the field of provision of ports and logistics centre services in Egypt;	١-٧-١ أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سبعة (٧) سنوات في مجال تقديم الخدمات اللوجستية بالموانئ والمراكز اللوجستية في جمهورية مصر العربية؛
1.7.2 to enjoy a good reputation in the Egyptian market; and	٢-٧-١ أن يكون لديه سمعة طيبة في السوق المصري؛ و.
1.7.3 not to have been previously subjected to any penalties or fines imposed by any of the monitoring authorities Egypt.	٣-٧-١ ألا يكون قد سبق فرض أي عقوبات أو غرامات عليه من جانب الجهات الرقابية في جمهورية مصر العربية.
2. General Requirements for Independent Financial Expert:	٢- الأشراف العامة للخبير المالي المستقل:



2.1 The Independent Financial Expert shall be a firm/office incorporated in Egypt, which (the firm and any of its representatives) shall fulfill the following criteria:	١-٦ يتعين ان يكون الخبير المالي المستقل شركة/مكتب تأسست في جمهورية مصر العربية ويجب أن يتوافر به (في الشركة وأي من ممثليها) المعايير الآتية:
2.1.1 not to have been previously convicted as a primary offender or an accomplice in any crime of fraud, corruption or money laundering;	١-٦-١ ألا يكون قد سبق إدانته كمتاحل أصلي أو شريك في أي جريمة تصب أو قياد أو خيل أموال؛
2.1.2 to be an international firm with certified local representation;	٢-١-٦ أن يكون شركة عالمية مع تمثيل محلي معتمد؛
2.1.3 to have an experience of no less than 15 (fifteen) years in rendering financial services on projects the same or similar to the Project;	٢-١-٣ أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمسة عشر (١٥) عاماً في تقديم الخدمات المالية لمشاريع مماثلة أو شبيهة للمدروس؛
2.1.4 to enjoy a good reputation in the Egyptian or international markets;	٢-١-٤ أن يكون لديه سمعة طيبة في السوق المصري أو الأسواق العالمية؛
2.1.5 not to have been previously subjected to any penalties or fines imposed by any of the monitoring authorities in Egypt; and	٢-١-٥ ألا يكون قد سبق فرض أي عقوبات أو غرامات عليه من جانب الجهات الرقابية في جمهورية مصر العربية؛
2.1.6 does not have a professional relationship with either Party.	٢-١-٦ ألا يكون لديه علاقات مهنية مع أي من الأطراف.
2.2 The following assignments are to be performed by The Independent Financial Expert, but not limited to:	٦-٢ المهام التالية التي يقوم بها الخبير المالي المستقل وهي على سبيل المثال وليس الحصر:
2.2.1 The Independent Financial Expert shall provide assistance in resolving any Disputes of a financial nature, including:	٢-٢-١ يلتزم الخبير المالي المستقل بتقديم المساعدة في تسوية أي نزاع ذو طبيعة مالية وذلك يتضمن ما يلي:
(a) Disputes between the Parties regarding any financial amounts and/or payments to be made under this Contract;	أ. النزاعات بين الأطراف فيما يتعلق بأي من المتطلبات المتضمنة في العقد.



(b) approval of insurance policies amounts or required coverage against thefts and fire; and	ب. اعتماد قيم وثائق التأمين أو التغطية المطلوبة في مواجهة السرقة والحريق؛
2.2.2 In addition to the above-mentioned task, the independent financial expert solely shall audit and verify the Financial Model used for the computation of the Project Company's Financial Offer for the implementation of the Project as submitted by the Project Company including any revisions required pursuant to this Contract.	٢-٢-٢ بالإضافة إلى المهام السابق ذكرها، يقوم الخبير المالي المستقل منفرداً بتدقيق وتحليل النموذج المالي المستخدم في حساب العطاء المالي المقدم من شركة المشروع والمتعلق بتنفيذ المشروع بما في ذلك أي تعديلات وفقاً لأحكام هذا العقد.
3. Selection and Substitution of the Independent Experts	٣- اختيار واستبدال الخبراء المستقلين
3.1 The Independent Experts will be selected and substituted in accordance with Article 36.4,	٣-١ يتم اختيار واستبدال الخبراء المستقلين وفقاً للمادة ٣٦-٤ من العقد.



Annex 14	ملحق ١٤
Insurance	التأمين
1: General Requirements	١-٦ متطلبات عامة
The Project Company shall obtain, as a minimum requirement, the following insurance policies (and any additional policies required by Applicable Law or Lenders and other insurances that are usual in accordance with Good Industry Practice):	تتقدم شركة المشروع كحد أدنى بالحصول على وثائق التأمين التالية (رأى وثائق تأمين أخرى تتطلبها القوانين المطبقة أو يطلبها المرخصين وذلك التي تتطلبها أسس الصناعة السليمة):
2. Insurance Policies to be taken out by the Project Company and maintained whilst carrying out the Construction Works	٢-٢ وثائق التأمين التي يتعين على شركة المشروع الحصول عليها والتأكد من صحتها خلال تنفيذ الأعمال الإنشائية
Prior to the commencement of the any Construction Works and in respect of the Construction Phase as is required under Article 5.4.3, the Project Company shall obtain the following Insurance policies:	يتعين على شركة المشروع قبل البدء في الأعمال الإنشائية وفيما يتعلق بمرحلة الإنشاء، وكما هو وارد في البند ٢-٤-٤ من العقد، الحصول على وثائق التأمين التالية:
2.1 Coverage:	٢-٢-١ التغطية التأمينية:
2.1.1 Insurance policy/policies covering (all risks erection and construction) the risks to third parties during the carrying out of the relevant Construction Works. The value of such insurance policy/policies shall be determined by the Project Company; and	٢-٢-١-١ وثيقة أو وثائق التأمين (بشأن كل مخاطر التركيب والإنشاء) تغطي جميع الأخطار التي قد تصيب الغير أثناء تنفيذ الأعمال الإنشائية المعنية. وتقوم شركة المشروع بتحديد قيمة وثيقة أو وثائق التأمين المشار إليها؛
2.1.2 Insurance policy for the civil liability regulated by Law No. 119 for the year 2008 (as may be amended or replaced from time to time).	٢-٢-١-٢ وثيقة تأمين المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ (كما يتم تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر).
2.1.3 Insurance policy/ policies covering risk of transportation of equipment, material and other items including the loss of revenue owing to the same (marine cargo insurance).	٢-٢-١-٣ وثيقة / وثائق التأمين التي تغطي مخاطر نقل المعدات والمواد والبضائع الأخرى والتي تتضمن خسائر الإيرادات الناتجة عن تلك (تأمين النقل البحري للبضائع).

2.2 Insurance Period:	٢-٢ مدة التأمين:
The insurance policies shall be concluded prior to the commencement of the Construction Works and shall remain effective during the Construction Phase and Subsequent Phases until the relevant Services Commencement Date, with the exception of the civil liability insurance policy the period of which shall remain in place as required by Law No.119 for the year 2008.	يتعين إبرام وثائق التأمين قبل البدء في الأعمال الإنشائية، على أن تظل سارية طوال مرحلة الإنشاء والمرامل اللاحقة حتى تاريخ بدء الخدمات المعتي، فيما عدا وثيقة تأمين المسؤولية المدنية فتكون مدتها سارية حسب ما نص عليه القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.
2.3 Territorial Limits & Jurisdiction	٢-٢ النطاق الجغرافي والاختصاص القضائي
The Arab Republic of Egypt.	جمهورية مصر العربية
3. Insurance Policies to be taken out by the Project Company and maintained during the Operation Phase	٣- وثائق التأمين التي يتعين على شركة المشروع الحصول عليها وتتأكد من سريتها خلال مرحلة التشغيل
The Project Company shall enter into, as a minimum requirement, the insurance policies described below:	تلتزم شركة المشروع كحد أدنى بإبرام وثائق تأمين المذكورة أدناه:
3.1 Property Damage Insurance	٣-١ التأمين ضد مخاطر إتلاف الممتلكات
3.1.1 Insured	٣-١-١ المؤمن لصالحه
The Project Company.	شركة المشروع
3.1.2 Insured Property	٣-١-٢ الممتلكات المؤمن عليها
Facilities, the Assets, the Public Partner Assets and any other property for which the Project Company is responsible for insuring in connection with the Project.	المنشآت، بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة وأي ممتلكات أخرى تكون شركة المشروع مسؤولة عن التأمين عليها فيما يتعلق بالمشروع.





3.1.3 Coverage	٣-١-٣ التغطية التأمينية
Insurance policy/policies covering "All risks" of physical loss or damage to the Insured Property (as defined in paragraph 3.1.2 above) from any cause not ordinarily excluded in insurance policies available for similar projects in the Arab Republic of Egypt.	وثيقة أو وثائق التأمين ضد "جميع المخاطر" المتعلقة بالخسائر المادية أو الثغرات للممتلكات المؤمن عليها (كما هي معرفة بالفقرة ٣-١-٣ أعلاه) نتيجة لأي سبب لا يستبعد عادة في وثائق التأمين المتاحة للمشروع المماثلة في جمهورية مصر العربية.
3.1.4 Sum Insured	٤-١-٣ مبلغ التأمين
At all times the sum insured shall be an amount not less than the total reinstatement or replacement value of the Insured Property (refer to paragraph 3.1.2 above) plus provision to include other Principal Extensions (as set out in paragraph 3.1.7) as appropriate.	يجب أن تكون قيمة التأمين في جميع الأوقات مبلغاً لا يقل عن قيمة إعادة الأصول المؤمن عليها إلى حالتها السابقة أو استبدالها (المشار إليها في الفقرة ٣-١-٣ أعلاه) بالإضافة إلى النص على تضمين التمديدات الرئيسية الأخرى (كما هي واردة بالفقرة ٣-١-٧) حسب الحال.
3.1.5 Territorial Limits & Jurisdiction	٥-١-٣ المناطق الجغرافية والاختصاص القضائي
The Arab Republic of Egypt.	جمهورية مصر العربية.
3.1.6 Period of Insurance	٦-١-٣ مدة التأمين
The Operation Phase	مرحلة التشغيل
3.1.7 Principal Extensions and Conditions	٧-١-٣ التمديدات الرئيسية والشروط
(a) Strike, riots, civil commotion, sabotage and terrorism (to the maximum reasonably available in the market); and	أ. الإضراب وأعمال الشغب والاضرابات المعشبة والتفريب والارهاب (أقصى حد معقول متاح في السوق)؛ و
(b) exclude violation by the insurer.	ب. استبعاد الإبطال عن قبل شركة التأمين العربية. دولة الجواز
3.2 Third Party Liability Insurance	٢-٣ التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير

3.2.1 Insured	١-٢-٣ المؤمن لصالحه
The Project Company	شركة المشروع
3.2.2 Coverage	٢-٢-٣ التغطية للتأمينية
Insurance policy/policies to indemnify the Insured (as defined in paragraph 3.2.1 above) in respect of all sums (whether contractual or otherwise) that they may become legally liable to pay, in respect of or consequent upon accidents (arising from the Services and/or products of the Services):	وثيقة أو وثائق تأمين لتغطية تعويض المؤمن لصالحه (كما هو معرف بالنقرة ١-٢-٣ اعلاه) عن جميع المبالغ (سواء تعاقدية أو خلافه) التي قد تصبح مستحقة عليه قانونيا، فيما يتعلق بـ/أو نتيجة الحوادث (الناتجة عن الخدمات و/أو منتجات الخدمات):
(a) death and/or personal injuries or illness and/or disease contracted by any person; and	أ. الوفاة و/أو الإصابات الشخصية أو المرض أو الوباء المنتقل عن طريق العدوى؛ و
(b) loss of or damage to third party property.	ب. الخسائر والأضرار: لممتلكات الغير.
3.2.3 Limit	٣-٢-٣ حدود التأمين
(a) Not less than EGP equivalent of five (5) million United States Dollars in aggregate, with sub limits per person or per injury; and	أ. لا يقل عن المبلغ المعادل بالجنية المصري لخمس (٥) مليون دولار أمريكي في الإجمالي على أن يكون هناك حدود فرعية للفرد أو للإصابة؛ و
(b) EGP Equivalent of one (1) million United States Dollars in the aggregate during the period of insurance in respect of sudden or pollution or contamination claims.	ب. المبلغ المعادل بالجنية المصري لإجمالي مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي وذلك خلال مدة التأمين لتغطية الدعاوى الغير متوقعة أو دعاوى التلوث أو التلوث.
3.2.4 Territorial Limits & Jurisdiction	٤-٢-٣ النطاق الجغرافي والاختصاص القضائي
The Arab Republic of Egypt	جمهورية مصر العربية
3.2.5 Period of insurance	٥-٢-٣ مدة التأمين
Operation Phase.	مرحلة التشغيل.

3.2.6 Principal Extensions and Conditions	٢-٢-٦- التمديدات الرئيسية والشروط
(a) Personal injury;	أ. الإصابات الشخصية؛
(b) food poisoning; and	ب. تسمم الطعام؛ و
(c) Indemnity to other persons.	ج. التبرعات للغير.
3.3 Personal Accident Policy	٢-٢-٣ وثيقة الحوادث الشخصية
3.3.1 Insured	١-٣-٣ المؤمن لصالحه
The Project Company.	شركة المشروع
3.3.2 Coverage	٢-٣-٣ التغطية التأمينية
Accidents, death, disability and medical expenses in relation to:	الحوادث، الوفاة، الإعاقة والتكاليف الطبية فيما يتعلق بما يلي:
(a) the Public Partner and the Personnel Public Partner; and	أ. جهة الإدارة والمعاملين بها؛ و
(b) the Project Company and Personnel of the Project Company.	ب. شركة المشروع والمعاملين بها.
3.3.3 Period of Insurance	٣-٣-٣ مدة التأمين
Operation Phase	مرحلة التشغيل
3.3.4 Territorial Limits & Jurisdiction	٤-٣-٣ النطاق الجغرافي والاختصاص القضائي
The Arab Republic of Egypt	جمهورية مصر العربية
3.3.5 Limit	٥-٣-٣ حدود التأمين





Annex 15	ملحق ١٥
<p><b>Authorizations, Approvals, Permits and Proxies</b></p>	<p>التصاريح والموافقات وترخيص البناء والتفويضات</p>
<p>The following list of Authorisations and Approvals is not exhaustive. The Project Company is therefore required to do its own due diligence review.</p>	<p>قائمة التصاريح والموافقات التالية ليست واردة على منزل الحصر، وعليه يتعين على شركة المشروع القيام بالفحص الذاتي للجنة الخاصة بها.</p>
<p><b>1. Authorisations</b></p>	<p>١- التصاريح</p>
<p>Public Partner at its own expense shall procure that Authorizations shall be issued in accordance with the Contract, giving the Project Company the right to finance, design, construct, utilize, and maintain the Dry Port and to provide the Services for the Contract Term and such authorisations shall include an authorisation to utilise the Site in accordance with the form set out in Schedule 1 to this Annex 15 (Authorisations, Approvals, Building Permits and Proxies).</p>	<p>تتمتع جهة الإدارة على لفتتها الخاصة بإصدار التصاريح طبقاً للعقد، والتي يمنح لشركة المشروع الحق في تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الحاف وتزويد الخدمات خلال مدة العقد، ويجب أن تتضمن هذه التراخيص تصريحاً باستغلال الموقع وفقاً للنموذج المضموم عليه في الجدول (١) من هذا الملحق ١٥ (التصاريح والموافقات وترخيص البناء والتفويضات).</p>
<p><b>2. Approvals</b></p>	<p>٢- الموافقات</p>
<p>2.1. Public Partner shall obtain all Approvals related to the Site of the Project other than those related to the Building Permit from the competent Egyptian ministries and authorities, including but not limited to the following approvals:</p>	<p>٢-١ يتعين على جهة الإدارة الحصول على جميع الموافقات المتعلقة بموقع المشروع بخلاف الموافقات المتعلقة بترخيص البناء وذلك من الوزارات والهيئات المصرية المختصة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:</p>
<p>2.1.1. The Ministry of Agriculture;</p>	<p>٢-١-١ وزارة الزراعة؛</p>
<p>2.1.2. The Supreme Council of Antiquities;</p>	<p>٢-١-٢ المجلس الأعلى للآثار؛</p>

2.1.3. The Egyptian Armed Forces Operations Agency - The Ministry of Defense;	٢-١-٢ هيئة العمليات بالقوات المسلحة المصرية - وزارة الدفاع؛
2.1.4. The Ministry of Water Resources and Irrigation; and	٢-١-٤؛ وزارة الموارد المائية والري؛
2.1.5. Local municipal bodies.	٢-١-٥ هيئات وأجهزة الإدارة المحلية.
3. Building Permits	٣- تراخيص البناء
The Project Company shall obtain the Building Permits related to the construction of the Facilities, following the approval of the Detailed Design Concept Requirements in accordance with Article 26.2.	يتمتع على شركة المشروع الحصول على تراخيص البناء المتعلقة ببناء المنشآت، بعد اعتماد متطلبات نموذج التصميم المفصل وفقاً للمادة ٢٦-٢٦ من العقد.
4. Proxies	٤- التفويضات
Following approval of the Detailed Design Concept Requirements in accordance with Article 26.2, the Public Partner shall Issue a Proxy to the Project Company enabling it to represent the Public Partner before Governmental Entities for obtaining the Building Permit for the purposes of executing the Project.	تصدر هيئة الإدارة لشركة المشروع فور اعتماد متطلبات نموذج التصميم المفصل طبقاً للمادة ٢٦-٢٦، التفويض الخاص بتمثيل هيئة الإدارة أمام الجهات الحكومية للحصول على ترخيص البناء لأغراض تنفيذ المشروع.





<p>Schedule 1 FORM OF AUTHORISATION FOR UTILISATION OF SITE OF ANNEX 15 (AUTHORISATIONS, APPROVALS, BUILDING PERMITS AND PROXIES)</p>	<p>الجدول ١ نموذج الترخيص باستغلال الموقع من الملحق ١٥ (التصاريح والموافقات وتراخيص البناء والتفويضات)</p>
<p>(ON PUBLIC PARTNER LETTER HEAD)</p>	<p>(يتم إصدارها على مطبوعات جهة الإدارة)</p>
<p>Authorization for the Utilization of Site No. _____</p>	<p>تصريح باستغلال الموقع رقم _____</p>
<p>Messrs. / [١]</p>	<p>السادة / [٢]</p>
<p>In reference to the Financing, Design, Construction, Utilization and Maintenance of the 10th of Ramadan Dry Port &amp; Logistics Centre PUBLIC-PRIVATE PARTNERSHIP CONTRACT dated _____</p>	<p>بالإشارة إلى عقد تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة الميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة السادس من أكتوبر بنظام المشاركة مع القطاع الخاص المبرم بتاريخ _____</p>
<p>Public Partner here by authorizes you in your capacity as the Project Company under the Contract to utilize the Site as described in detail in the attached plan, for the sole purpose of performing the Project during the Contract Term.</p>	<p>أخول جهة الإدارة لكم الصلاحية، بصفتكم شركة المشروع بموجب العقد، استغلال الموقع المبين، على وجه التخصيص بالخريطة المساحية المرفقة، وذلك لغرض وحيد وهو تنفيذ للمشروع خلال مدة العقد.</p>
<p>All capitalized terms used in this Authorization, but not defined herein, shall have the meanings given to such terms in the Contract.</p>	<p>يكون للمصطلحات المكتوبة بالأحرف الكبيرة الواردة في هذا التصريح بدون تعريف ذات المعاني المحددة التي يعزى للمصطلحات في العقد.</p>
<p>This Authorization shall remain valid as of the date of its issuance and until the Expiry Date or Early Termination Date of the Contract, as applicable.</p>	<p>ويبقى هذا التصريح سارماً من تاريخ صدوره وحتى تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر للعقد، على حسب الأحوال.</p>
<p>This Authorization is granted in accordance with the Contract. The land shall remain in the ownership of Public Partner.</p>	<p>وقد تم منح هذا التصريح وفقاً لأحكام العقد. ويبقى الأرض لجهة ملكية جهة الإدارة.</p>

Public Partner covenants not to legally or materially obstruct the Project Company's right for the access, and utilization of the Site during the Contract Term until the Expiry Date of the Contract. Upon the occurrence of the Expiry Date or Early Termination Date, the Facilities shall be returned to Public Partner.

وتتعهد جهة الإدارة بعدم التعرض القانوني أو المادي إلى شركة المشروع فيما يتعلق بدخول واستغلال الموقع طوال مدة العقد حتى تاريخ الانتهاء. وبخروج تاريخ الانتهاء أو تاريخ الإنهاء المبكر للعقد، يتم تسليم المنشآت إلى جهة الإدارة.



Annex 16	الملحق ١٦
(Change and Re-equilibrium Mechanisms)	(آليات التغيير وإعادة التوازن)
1. Introduction	١- مقدمة
1.1 This Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) shall be applied if a Change or Change in Law has a Material Adverse Effect or saving.	١-١ يتم تطبيق هذا الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن) إذا كان للتغيير أو التغيير في القانون تأثير جوهري سلبي أو إيجابي إلى التوفير.
1.2 The costs and expenses incurred by the Party sending the Change Notice or Change in Law Notice, including costs and expenses incurred by any of its Related Persons, or any other person in connection with the preparation and processing of the notice, shall be borne by the respective Party, to the extent provided in this Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms).	١-٢ التكاليف والمصاريف التي يتكبدها الطرف المرسل لإخطار التغيير أو لإخطار التغيير في القانون، بما في ذلك التكاليف والمصاريف التي تكبدها أي من المعاملين لديه، أو أي شخص له صلة بتخصيص وإعداد الإخطار، يجب أن يتحملها الطرف المعني، إلى الحد المنصوص عليه في هذا الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن).
1.3 For every Change Notice or Change in Law Notice submitted, the Project Company and the Public Partner shall maintain a file containing the submitted Change Notice or Change in Law Notice, assessments related to the Change or Change in Law Notice and all relevant supporting documentation (as stated in paragraphs 2, 3 and 4 of this Annex (Change and Re-equilibrium Mechanisms)).	١-٣ فيما يتعلق بكل إخطار تغيير أو إخطار تغيير في القانون، مرسلاً، تلتزم كلًا من شركة المشروع وجهة الإدارة بالاحتفاظ بملف يحتوي على إخطار التغيير أو إخطار التغيير في القانون المرسل والتقييمات المتعلقة بإخطار التغيير أو إخطار التغيير في القانون وجميع المستندات المؤيدة ذات الصلة (كما هو موضح في المواد ٢ و٣ و٤ من هذا الملحق) (آليات التغيير وإعادة التوازن).
1.4 The general principles for accommodating any Change or Change in Law as per this Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) ("General Principles");	١-٤ المبادئ العامة لاستيعاب أي تغيير أو تغيير في القانون وفقًا لهذا الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن) (المبادئ العامة)
1.4.1 In determining the impact of the Change or Change in Law, the Project Company shall be in a "no better, no worse" position than they would have been had the Change or Change in Law not occurred;	١-٤-١ عند تحديد تأثير التغيير أو التغيير في القانون، يجب أن تكون شركة المشروع في وضع "ليس أفضل ولا أسوأ" مما كان سيكون لو لم تحدث التغيير أو التغيير في القانون.



<p>1.4.2 where the impact of operating these mechanisms results in a direct payment and/or an adjustment to the Annual Payments, such payment or adjustment shall be estimated to ensure that the Equity Internal Rate of Return remains unchanged because of the Change or Change in Law;</p>	<p>١-٤-٢ عندما ينتج عن تأثير تشغيل هذه الآليات مناد مباشر و/أو تعديل على المدفوعات السنوية، يجب تقدير هذا المناد أو التعديل لضمان بقاء معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية دون تغيير بسبب التغيير أو التغيير في القانون.</p>
<p>1.4.3 compensation and changes required pursuant to this Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) shall be determined by the Performance Monitoring Committee; and</p>	<p>١-٤-٣ تحدد لجنة الرقابة على الأداء الترميمات والتغييرات المطلوبة وفقاً لهذا الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن).</p>
<p>1.4.4 any sharing of a saving with the Public Partner resulting from a Change or Change in Law shall be in the amount as stipulated for the type of saving.</p>	<p>١-٤-٤ أى مشاركة في عملية التوفير مع جهة الإدارة ناتجة عن التغيير أو التغيير في القانون يجب أن تكون بالمبلغ المتصوص عليه لنوع التوفير.</p>
<p>2. Change at the request of the Public Partner</p>	<p>٢- التغيير بناءً على طلب جهة الإدارة</p>
<p>2.1 In case a Change is requested by the Public Partner according to Article 47 of the Contract by issuing a Change Notice as per the template attached as Appendix 1 to this Annex, without prejudice to the provisions of Article 47.2 and after the agreement on the Changes, the mechanisms as described under this paragraph 2 shall be applicable.</p>	<p>١-٢ في حالة طلب جهة الإدارة للتغيير طبقاً للمادة ٤٧ من العقد عن طريق إصدار إخطار تغيير وفقاً للنموذج المرفق في المرفق ١ من هذا الملحق، دون الإخلال بأحكام المادة ٤٧-٢، وبعد الاتفاق على التغييرات، على التغييرات، تطبيق الآليات كما هي موضحة في هذه الفقرة ٢.</p>
<p>2.2 The costs or savings incurred by the Project Company as a result of the Change Notice served by the Public Partner will be verified with the necessary documentation provided by the Project Company and as per the process as provided under Article 47.2.</p>	<p>٢-٢ يتم التحقق من التكاليف أو التوفير التي تكبدتها أو حفظتها شركة المشروع كنتيجة لإخطار التغيير المرسل من قبل جهة الإدارة بالوثائق اللازمة المتقدمة من شركة المشروع وفقاً للعملية المتصوص عليها في المادة ٤٧-٢ من العقد.</p>
<p>2.3 if a Change Notice leads to an increase in cost and/or expenditure and results in a Material Adverse Effect then:</p>	<p>٢-٣ إذا أدى إخطار التغيير لزيادة في التكلفة و/أو المصاريف وأدى إلى تأثير جوهري سلبي؛</p>
<p>2.3.1 If the Change entails an upfront investment then the Project Company is to use reasonable endeavours to mobilise financing for the Change (in whole or in part), and such financing amounts mobilised from Lenders for the Change</p>	<p>٢-٣-١ إذا كان التغيير يستلزم استثماراً مقدماً، فيجب على شركة المشروع استخدام المعاسي المعقولة لتوفير التمويل للتغيير (كلها أو جزءاً)، وبشكل مبالغ التمويل الموفرة من قبل المقرضين للتغيير جزءاً من الدين الرئيسي</p>



<p>shall form part of the Senior Debt Outstanding. To account for the costs incurred to accommodate the Change, the Fixed Annual Payments, due over the remaining Contract Term, shall be revised in accordance with the General Principles, for the portion for which financing was mobilised.</p>	<p>المستحق، ولحساب التكاليف المتكبدة لاستيعاب التغيير، يجب مراجعة المدفوعات السنوية الثابتة، المستحقة على مدى المدة المتبقية لمدة العقد، وفقاً للمبادئ العامة، للجزء الذي تم توفير التمويل عنه.</p>
<p>2.3.2 If the Change entails an upfront investment and the Project Company is unable to mobilise financing (in whole or in part) for the Change then the Public Partner can elect to withdraw the Change Notice or directly fund the portion for which financing was not mobilised in accordance with the General Principles.</p>	<p>٢-٣-٢ إذا كان التغيير يستلزم استثماراً مقدماً ولم تتمكن شركة المشروع من توفير التمويل للتغيير (كلياً أو جزئياً)، فيمكن لهيئة الإدارة اختيار سحب إشعار التغيير أو تمويل الجزء الذي لم يتم توفير التمويل عنه مباشرة وفقاً للمبادئ العامة.</p>
<p>2.3.3 If the Change entails recurring expenditure then the Fixed Annual Payments, due over the remaining Contract Term, shall be adjusted in accordance with the General Principles.</p>	<p>٢-٣-٣ إذا كان التغيير يستلزم مصروفات متكررة، فسيتم تعديل المدفوعات السنوية الثابتة، المستحقة على مدى المدة المتبقية لمدة العقد، وفقاً للمبادئ العامة.</p>
<p>2.3.4 If the Change entails both upfront investment and recurring expenditure then the provisions of paragraph 2.3.1, 2.3.2 and 2.3.3 above shall apply to the upfront investment and recurring expenditure (as the case may be).</p>	<p>٢-٣-٤ إذا كان التغيير يستلزم كلاً من الاستثمار المقدم والمصروفات المتكررة، فإن أحكام الفقرات ٢-٣-١ و٢-٣-٢ و٢-٣-٣ أعلاه ستطبق على الاستثمار المقدم والمصروفات المتكررة (حسب مقتضى الحال).</p>
<p>2.3.5 If any revision to the Fixed Annual Payments under this Article is more than 40 percent (40%) then the Public Partner may elect to amend the Change or fund the balance by way of a one-time direct payment so that the decrease in the Fixed Annual Payments is less than or equal to forty percent (40%).</p>	<p>٢-٣-٥ إذا كانت أي مراجعة للمدفوعات السنوية الثابتة بموجب هذه المادة تزيد عن (٤٠٪)، فيجوز لهيئة الإدارة أن تختار تعديل التغيير أو تمويل التوازن عن طريق السداد المباشر لمرة واحدة بحيث يكون الانخفاض في المدفوعات السنوية الثابتة أقل من أو يساوي (٤٠٪).</p>
<p>2.3.6 Any payments or funding due from the Public Partner to the Project Company under this Article shall become due on the date approved by the Performance Monitoring Committee and paid within ninety (90) days of the date of approval and such amount shall constitute debt and recoverable as such by the Project Company</p>	<p>٢-٣-٦ تصبح أي مدفوعات أو تمويل مستحق من هيئة الإدارة لشركة المشروع بموجب هذه المادة مستحقة الدفع في التاريخ المعتمد من قبل لجنة الرقابة على الأداء، ويتم دفعها في غضون تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ الموافقة ويتشكل هذا المبلغ ديناً ويمكن استرداده على هذا الأساس من قبل شركة المشروع.</p>

<p>2.3.7 Any adjustment to the Fixed Annual Payments and/or one-time direct payment to be made by the Public Partner in response to a Change Notice is to be determined and approved by the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>٢-٣-٧ يتم تحديد أي تعديل على المتفرقات السنوية الثابتة و/أو التكلفة المباشر لمرة واحدة بواسطة جهة الإدارة استجابة لإخطار التغيير والموافقة عليه من قبل لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>2.3.8 In case the decision of the Performance Monitoring Committee under paragraph 2.3.7 is not acceptable to any Party then the Dispute shall be resolved in accordance with the provisions of the Contract, which shall be binding on the Parties.</p>	<p>٢-٣-٨ في حالة عدم قبول أي طرف لقرار لجنة الرقابة على الأداء بموجب البند ٢-٣-٧، تسبتم حل النزاع وفقاً لأحكام العقد، التي تكون ملزمة للأطراف.</p>
<p>2.4 If a Change Notice leads to a saving in costs and/or expenditure then:</p>	<p>٢-٤-١ إذا أدى إخطار التغيير إلى وفر في التكاليف و/أو المصروفات:</p>
<p>2.4.1 the Public Partner has the right to claim its share of any upfront and/or periodic savings realised and/or expected by the Project Company from the Change.</p>	<p>٢-٤-١-١ يحق لجهة الإدارة المطالبة في نصيبها في أي وفر مكم و/أو دوري محقق و/أو متوقع من قبل شركة المشروع من التغيير.</p>
<p>2.4.2 If the Change results in a saving to the Project Company:</p>	<p>٢-٤-٢-٢ إذا أدى التغيير إلى وفر لشركة المشروع:</p>
<p>a. during the Construction Phase, 100% of the savings will be passed through to the Public Partner by increasing the Fixed Annual Payment.</p>	<p>أ. خلال مرحلة الإنشاء، تستحق جهة الإدارة ١٠٠٪ من المبلغ الموفر ويتم سداده من خلال زيادة قيمة المدفوعات السنوية الثابتة.</p>
<p>For the avoidance of doubt, the increase in the Fixed Annual Payment shall be calculated such that the net present value of the increase in Fixed Annual Payments (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close) is equal to the net present value of the savings to the Project Company because of the Change over the remaining Contract Term (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal</p>	<p>مذراً للتأكد، فإن زيادة المتفرقات السنوية الثابتة يتم حسابها بحيث أن تكون صافي القيمة الحالية للزيادة في المدفوعات السنوية الثابتة (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الآفل بين ١٥٪ سنوياً ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جهة الإدارة، و(ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشمل علي أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي) مساوية لصافي القيمة الحالية لوفرف شركة المشروع خلال مدة العقد المتبقية كما هو ناتج عن التغيير (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل</p>





<p>Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close);</p>	<p>الاول بين ١٥٪ سنويا ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جهة الادارة، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل علي أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي).</p>
<p>b. during the Operation Phase, the Fixed Annual Payments shall be increased so as to equally share the savings between the Project Company and Public Partner as estimated on a net present value basis, discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close.</p>	<p>ب. خلال مرحلة التشغيل، يتم زيادة المدفوعات السنوية للذاتية بشكل متناسب بحيث تتم المشاركة المتساوية للوفز بين شركة المشروع وجهة الإدارة على النحو المعتاد على أساس صافي القيمة الحالية، مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الاول بين ١٥٪ سنويا ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جهة الادارة، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل علي أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي.</p>
<p>For the avoidance of doubt, the increase in the Fixed Annual Payment shall be calculated such that the net present value of the increase in Fixed Annual Payments (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close) shall be equal to 50% of the net present value of the savings to the Project Company because of the Change over the remaining Contract Term (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite</p>	<p>بجواز ذلك، فإن زيادة المدفوعات السنوية الثابتة يتم بشكل متناسب بحيث تكون صافي القيمة الحالية للزيادة في المدفوعات السنوية الثابتة (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الاول بين ١٥٪ سنويا ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جهة الادارة، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل علي أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي) يساوي ٥٠٪ من صافي القيمة الحالية لوفز شركة المشروع خلال مدة العقد المتبقية كما هو ناتج عن التغيير (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الاول بين ١٥٪ سنويا ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جهة الادارة، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل علي أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي).</p>

<p>adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close).</p>	<p>لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي، والذي يشمل علي أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي).</p>
<p>2.4.3 Any adjustment to the Fixed Annual Payments in response to a saving from the Change Notice is to be determined and approved by the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>٢-٤-٣ يتم تحديد والموافقة على أي تعديل على المدفوعات السنوية الثابتة استجابةً لعملية التوفير من إخطار التنبير من قبل لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>2.4.4 In case the decision of the Performance Monitoring Committee under paragraph 2.4.3 is not acceptable to any Party then the Dispute shall be resolved in accordance with the provisions of the Contract.</p>	<p>٢-٤-٤ في حالة عدم قبول أي طرف لقرار لجنة الرقابة على الأداء بموجب البند ٢-٤-٣، يتم حل النزاع وفقاً لأحكام العقد.</p>
<p>3. Change at the request of the Project Company</p>	<p>٣- التغيير بناءً على طلب شركة المشروع</p>
<p>3.1 In case of a Change requested by the Project Company according to Article 47.1, the Project Company shall notify the Public Partner that it intends to undertake a Change(s) by issuing a Change Notice as per the template attached as Appendix 1 to this Annexure 16. The Project Company shall provide relevant information along with the Change Notice including a justification for the Change(s), cost of the Change(s) and envisaged timeline.</p>	<p>٣-١ في حالة طلب شركة المشروع التغيير وفقاً للمادة ٤٧-١ من العقد، فتنبغي لشركة المشروع بإخطار جهة الإدارة بنيتها في القيام بالتغيير (التغييرات) عن طريق إرسال إخطار التغيير وفقاً للنموذج البورد بالمرفق ١ لهذا الملحق ١٦. يجب على شركة المشروع تقديم المعلومات ذات الصلة إلى جانب إخطار التغيير بما في ذلك تبرير التغيير (التغييرات)، وبهيكلة التغيير (التغييرات) والجدول الزمني المتصور.</p>
<p>3.2 The costs incurred or savings realised by the Project Company as a result of the Change Notice served by the Project Company will be verified with the necessary documentation provided by the Project Company and as per the process as provided under Article 47-1 of the Contract.</p>	<p>٣-٢ سيتم التحقق من التكاليف المتكبدة أو الوار الذي حققته شركة المشروع نتيجة لإخطار التغيير المرسل من شركة المشروع بالمستندات اللازمة المقدمة من شركة المشروع ووفقاً للعلية المنصوص عليها في المادة ٤٧-١ من العقد.</p>
<p>3.3 Any Change(s) proposed by the Project Company shall not reduce the Annual Payments to the Public Partner.</p>	<p>٣-٣ أي تغيير (تغييرات) تقترحه شركة المشروع لن يقلل من المدفوعات السنوية إلى جهة الإدارة.</p>
<p>3.4 In case the Public Partner approves the Change requested by the Project Company and considers it an Approved Change, the change in costs as a result of this Approved Change shall be estimated by comparing the like-for-like cost items before and after the</p>	<p>٣-٤ في حالة قبول جهة الإدارة لطلب التغيير الوارد من شركة المشروع واعتباره تغييراً معتمداً، يتم حساب التغيير في التكاليف الناتجة عن هذا التغيير المعتمد من خلال مقارنة</p>







<p>Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close) shall be equal to 50% of the net present value of the savings to the Project Company because of the Change over the remaining Contract Term (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close).</p>	<p>الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جبهة الإدارة ، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل على أي تبصيرات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي) يساوي ٥٠٪ من صافي القيمة الحالية لوفير شركة المشروع خلال مدة العقد المتبقية كما هو ناتج عن التغيير (مخصوصة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الأعلى بين ١٥٪ سنوياً ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي التي جبهة الإدارة ، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المحدث قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل على أي تبصيرات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي).</p>
<p>3.6.3 Any adjustment to the Fixed Annual Payments in response to saving(s) from an Approved Change is to be determined by the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>٣-٦-٣ أي تعديل على المدفوعات السنوية الثابتة استجابة للوفير من تغيير معتمد يجب أن تحدده لجنة الرقابة على الأداء .</p>
<p>3.6.4 In case the decision of the Performance Monitoring Committee under paragraph 3.6.3 of this Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms) is not acceptable to any Party then the Dispute shall be resolved in accordance with the provisions of the Contract.</p>	<p>٣-٦-٤ في حالة عدم قبول أي طرف لقرار لجنة الرقابة على الأداء بموجب الفقرة ٣-٦-٣ لهذا الملحق ١٦ (البيات) . التغيير (محايدة التوازن) ، فيستقيم حل النزاع وفقاً لأحكام العقد.</p>
<p>4. Change In Law</p>	<p>٤- التغيير في القانون</p>
<p>4.1 The Project Company shall implement any change resulting from the Change In Law, in accordance with the requirements and terms specified in the Law.</p>	<p>٤-١ تتنضم شركة المشروع بتنفيذ أي تغيير ناتج عن التغيير في القانون، وذلك وفقاً للمتطلبات والمعد المحددة في القانون.</p>
<p>4.2 The costs or savings by any of the Parties as a result of the Change in Law will be verified with the necessary documentation provided by the Project Company and as per the process as provided under Article 50 of the Contract;</p>	<p>٤-٢ يتم التحقق من التكاليف أو الوفير من قبل أي من الأطراف نتيجة للتغيير في القانون بالوثائق اللازمة المتقدمة من شركة المشروع وفقاً للعمليات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من العقد.</p>



4.3 In case of a Change in Law pursuant to Article 50 of the Contract which has a Material Adverse Effect then:	٣-٤ في حالة حدوث تغيير في القانون وفقاً للمادة ٥٠ من العقد والتي يكون له تأثير جوهري سلبي، يُعتد:
4.3.1 the Project Company shall first, to the extent possible and until its competitiveness in the market permits, amend Tariffs to compensate for the impact of the Change in Law	١-٣-٤ تقوم شركة المشروع أولاً، للمدى الممكن وحتى تسمح تنافسيتها في السوق، بتعديل التعريفات للتعويض عن أثر التغيير في القانون.
4.3.2 Where an increase in Tariffs is unable to completely recover the impact of the Change in Law, the Project Company shall be entitled to submit a request, as per the timeline stated in Article 50.2 of the Contract, for compensation from the Public Partner for the impact of the Change in Law in accordance with the General Principles.	٢-٣-٤ إذا كانت الزيادة في التعريفات غير قادرة على استعادة تأثير التغيير في القانون بشكل تام، يحق لشركة المشروع تقديم طلب، وفقاً للجدول الزمني المتضمن عليه في المادة ٥٠.٢ من العقد، للحصول على تعويض من جهة الإدارة عن تأثير التغيير في القانون وفقاً للمبادئ العامة.
4.3.3 Where compensation is agreed pursuant to Article 50, then such compensation shall be payable by way of:	٣-٣-٤ في حالة الاتفاق على التعويض طبقاً للمادة ٥٠، يجب دفع هذا التعويض عن طريق:
(a) an adjustment to the Fixed Annual Payment in case of a recurring impact on the Project Company because of the Change in Law; or	أ. تعديل المدفوعات السنوية الثابتة في حالة حدوث تأثير متكرر على شركة المشروع بسبب التغيير في القانون؛ أو
(b) a direct payment in case of an upfront impact on the Project Company because of the Change in Law; or	ب. دفعة مباشرة في حالة وجود تأثير مسبق على شركة المشروع بسبب التغيير في القانون؛ أو
(c) a combination of either of the above in proportion to the recurring and upfront impact of the Change in Law,	ج. الجمع بين الخيارين المذكورين أعلاه بما يتناسب مع التأثير المتكرر والتأثير المسبق للتغيير في القانون.
4.4 In case the Change in Law leads to savings in costs and/or expenditure to the Project Company then:	٤-٤ في حالة أن التغيير في القانون أدى إلى وفر في التكاليف وأو المدفوعات لشركة المشروع، يُعتد:
4.4.1 the Public Partner has the right to claim 100% of any upfront and/or periodic savings realised and/or expected by the Change in Law; and	١-٤-٤ يحق لجهة الإدارة المطالبة بحصة ١٠٠٪ من الوافر المسبق وأو الدوري المحقق وأو المتوقع من خلال التغيير في القانون؛ و
4.4.2 if the Change in Law results in a saving to the Project Company, the Fixed Annual Payments shall be appropriately increased so as to pass through the savings to the	٢-٤-٤ إذا أدى التغيير في القانون إلى توفير لشركة المشروع، فيجب زيادة المدفوعات السنوية الثابتة بشكل مناسب

<p>Public Partner as estimated on a net present value basis, discounted at a rate of higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Close updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close.</p>	<p>بحيث يتم تعيير الوفر لجهة الإدارة على النحو المقدر على أساس صافي القيمة الحالية، (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الأقل بين ١٥٪ سنوياً ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي الي جهة الإدارة ، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المعتمد قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل على أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي)</p>
<p>For avoidance of doubt, the net present value of the increase in Fixed Annual Payments (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close) shall be equal the net present value of the savings to the Project Company because of the Change in Law over the remaining Contract Term (as discounted at higher of (a) lower of 15% per annum and Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted as part of the Financial Offer to the Public Partner, and (b) Equity Internal Rate of Return in the Financial Model updated before the Financial Close including incorporating any requisite adjustments as per Annex 16 prior to the Financial Close).</p>	<p>عزراً للشك، فإن زيادة المدفوعات السنوية الثابتة يتم بشكل متناسب بحيث تكون صافي القيمة المتبقية للزيادة في المدفوعات السنوية الثابتة (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الأقل بين ١٥٪ سنوياً ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي الي جهة الإدارة ، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المعتمد قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل على أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي) يساوي صافي القيمة الحالية للوفر لشركة المشروع خلال مدة العقد المتبقية كما هو فاضح عن التغيير (مخصومة بالمعدل الأعلى بين كل من (أ) المعدل الأقل بين ١٥٪ سنوياً ومعدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم كجزء من العرض المالي الي جهة الإدارة ، و (ب) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المعتمد قبل الإغلاق المالي والذي يشتمل على أي تعديلات مطلوبة وفقاً للملحق (١٦) وذلك قبل الإغلاق المالي).</p>
<p>4.5 If any revision to the Fixed Annual Payments, as a result of the adjustments as per this paragraph 4 of this Annex 16 (Change and Re-equilibrium Mechanisms), is a decrease of more than 40 percent (40%) then the Public Partner shall fund the balance by way of a one-time direct payment so that the</p>	<p>٥-٤ إذا كان أي تعديل على المدفوعات السنوية الثابتة، نتيجة للتعديلات المنصوص عليها في هذه الفقرة (٤) من هذا الملحق ١٦ (آليات التغيير وإعادة التوازن)، يمثل انخفاضاً بأكثر من (٤٠٪)، فيجب على جهة الإدارة تمويل الرصيد</p>






<p>decrease in the Fixed Annual Payments is less than or equal to forty percent (40%). Any payments payable by the Public Partner to the Project Company shall become due on the date approved by the Performance Monitoring Committee and shall be paid within ninety (90) days of the date of approval and such amount shall constitute a debt and recoverable as such by the Project Company.</p>	<p>عن طريق سداد دفعة مباشرة لمرة واحدة بحيث يكون الانخفاض في المدفوعات السنوية الثابتة أقل من أو يساوي (٤٠٪). تصبح أي مدفوعات مستحقة الدفع من قبل جهة الإدارة لشركة المشروع مستحقة الدفع في التاريخ المتحدد من قبل لجنة الرقابة على الأداء ويجب دفعها في غضون تسعون (٩٠) يوماً من تاريخ الموافقة ويشكل هذا المبلغ ديناً ويكون قابل للاقتراض على هذا النحو من قبل شركة المشروع.</p>
<p>4.6. Any adjustment to the Fixed Annual Payments and/or one-time direct payment to be made by the Public Partner in response to a Change in Law as per the mechanisms provided under this Annex is to be determined and approved by the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>٤-٦ يتم تعديل أي تعديل على المدفوعات السنوية الثابتة، أو/أو للدفعة المباشرة السنوية لمرة واحدة بواسطة جهة الإدارة استجابة للتغيير في القانون وفقاً للآليات المنصوص عليها في هذا الملحق والتي يتم تحديدها والموافقة عليها من قبل اللجنة الرقابية على الأداء.</p>
<p>4.7 In case the decision of the Performance Monitoring Committee under paragraph (4) of this Annex is not acceptable to any Party then the Dispute shall be resolved in accordance with the provisions of the Contract.</p>	<p>٤-٧ في حالة عدم قبول أي طرف لتقرير لجنة الرقابة على الأداء بموجب الفقرة (٤) من هذا الملحق، يتم حل النزاع وفقاً لأحكام العقد.</p>





<p>Estimate resources and costs needed to implement this Change:</p>	<p>تقييم الموارد والتكاليف اللازمة لتنفيذ هذا التغيير:</p>
<p>Describe the financial implications of the Change:</p>	<p>وصف الآثار المالية المترتبة على التغيير:</p>





Annex 17	الملحق ١٧
Compensation for Early Termination Calculation Mechanism	آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر
1. Definitions	١- التعريفات
1.1 Accrued Interest: means, in respect of the Financing Agreements, the aggregate of the interest accrued pursuant to that Financing Agreement on the Principal Amount as at the Early Termination Date.	١-١ الفائدة المتحققة: تعني فيما يتعلق باتفاقيات التمويل، إجمالي الفائدة المقرامة على أصل الدين في تاريخ الإنهاء المبكر وفقاً لاتفاقيات التمويل...
1.2 Deductions: means	٢-١ الاستقطاعات: تعني
(a) any amounts standing to the credit of the Project Accounts available to the Lenders to discharge the Senior Debt Outstanding; and (without double counting)	أ. أي رصيده دائن في حسابات المشروع لصالح المقرضين وذلك للوفاء بأي قسط للدين الرئيسي للمستحق والابتعاد الزبوجية الحسابية).
(b) any insurance proceeds received by the Lenders under any insurance policy in relation to the Project under which the Lenders are named Insured or co-insured or rights under which have been assigned to the Lenders.	ب. أي متحصلات من التأمين تم تخصيصها لصالح المقرضين من أي وثيقة تأمين فيما يتعلق بالمشروع تم بموجبها تسعيرة المقرضين كمؤمن، عليهم أو كمؤمن عليهم جزئياً أو تم منحها جزالة الحقوق لهم.
1.3 Equity Internal Rate of Return: means the equity internal rate of return set out in the Financial Model calculated on the basis that cash flows occur annually.	٣-١ معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية: تعني المعدل الداخلي لعائد رأس المال المدرج بالتميزج المالي والتي يتم حسابه على أساس أن التدفقات النقدية تقع بشكل سنوي.
1.4 Project Accounts means the accounts referred to in and required to be established under the Financing Agreements and the Contract	٤-١ حسابات المشروع: تعني الحسابات المشار إليها في اتفاقيات التمويل والمطلوب إنشاؤها بموجب اتفاقيات التمويل والعقد
1.5 Senior Debt Outstanding: means an amount equal to the sum of:	٥-١ الدين الرئيسي للمستحق: تعني مبلغاً يساوي مجموع:
(a) the Principal Amount; plus	أ. أصل الدين؛ زائد
(b) Accrued Interest.	ب. الفائدة المتحققة.



1.6 Senior Debt Compensation: means the Senior Debt Outstanding less Deductions,	٦-١ تعويض الدين الرئيسي: يعني الدين الرئيسي المستحق مطروحاً منه الاستقطاعات.
1.7 Equity Compensation: means an amount calculated as below:	٧-١ التعويض عن رأسمال المال: يعني المبلغ الذي يتم احتسابه وفقاً للآتي:
(a) the sum of all Equity contributions compounded on an annual basis at the minimum of (i) The Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted at Financial Close; and (ii) 15% per annum from the date of those Equity contributions to the Early Termination Date; plus	أ. إجمالي المساهمات في رأسمال المال محسوبة بشكل مركب على أساس سنوي بحد أدنى (١) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم عند الإغلاق المالي؛ و (٢) نسبة ١٥٪ سنوياً من تاريخ المساهمات في رأسمال المال إلى تاريخ الإنهاء المبكر؛ و
(b) subcontractor breakage costs capped at five per cent (5%) of the contract value in the case of a Construction Contract and three and a half percent (3.5%) of the annual contract value in case of all Subcontracts except EPC Contract; less (without double counting)	ب. تكاليف الإنهاء المبكر الخاصة بالمقاول من الباطن بحد أقصى (٥٪) من قيمة العقد في حالة عقد الإنشاء، و (٣.٥٪) من قيمة العقد السنوي في حالة العقود من الباطن فيما عدا عقد الهندسة والبناء؛ مطروحاً منه (بدون التكرار الحسابي)
(c) the sum of all Distributions and management fee compounded at the minimum of (i) The Equity Internal Rate of Return in the Financial Model submitted at Financial Close; and (ii) 15% per annum from the date of these Distributions and Management Fee to the Early Termination Date. For the avoidance of doubt, the Management Fee has the meaning given to it in the Financial Model submitted at Financial Close or any other analogous payments to Shareholders made from time to time; less (without double counting)	ج. إجمالي التوزيعات وأرباح الإدارة محسوبة بشكل مركب بحد أدنى (١) معدل العائد الداخلي لحقوق الملكية في النموذج المالي المقدم عند الإغلاق المالي؛ و (٢) نسبة ١٥٪ سنوياً من تاريخ هذه التوزيعات وأرباح الإدارة حتى تاريخ الإنهاء المبكر. لتجنب الشك، يكون لأرباح الإدارة المعنى المحدد لها في النموذج المالي المقدم في الإغلاق المالي أو أي دفعات أخرى من طبيعة مماثلة للمساهمين والتي تتم من وقت لآخر؛ مطروحاً منها (بدون التكرار الحسابي)
(d) net cash available in the Project Accounts or accounts opened in the Project Company's name or on its behalf or existing in the company's treasury; but excluding any amounts standing to the credit of any bank account which is included in the calculation of the Senior Debt	د. صافي النقدية المتاحة في حسابات المشروع أو الحسابات المفتوحة باسم شركة المشروع أو نيابة عنها أو الموجودة في خزينة الشركة (ولكن باستثناء أي رصيد قائم في حساب بنكي تم إدراجه في احتساب التعويض عن الدين الرئيسي)؛ مطروحاً منه (بدون التكرار الحسابي)

<p>Compensation); less (without double counting)</p>	
<p>(e) the value of the estimated cost for refurbishment requirements, maintenance and/or Asset replacement as specified in the Early Termination Inspection Report (less any closing balance of the Maintenance Reserve Account, to the extent included as part of Deductions) and (less any insurance proceeds received by the Lenders under any insurance policy in relation to the Project, where such insurance proceeds are to be applied in reinstatements, restorations or replacements for the Project, and to the extent included as part of Deductions) and (less any insurance proceeds included under net cash available in the Project Accounts, where such insurance proceeds are to be applied in reinstatements, restorations or replacements for the Project).</p>	<p>٥٠٠. قيمة التكاليف التقديرية لمطالبات التجديد، الصيانة و/أو استبدال الأصول على النحو المحدد في تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر (مطروخاً منه أي رصيد إقتال لحساب احتياطي الصيانة، إلى الحد الممنوح كجزء من الاستقطاعات) و (مطروخاً منه أي متحصلات من التأمين التي يتلقاها المقرضون بموجب أي بوليصة تأمين فيما يتعلق بالمشروع، حيث يتم تخصيص عوائد التأمين هذه في صليات الاستعادة أو الترميم أو الاستبدال للمشروع، وإلى الحد الذي يتم تضمينه كجزء من الاستقطاعات) و (مطروخاً منه أي متحصلات من التأمين مضمنة تحت صافي النقدية المتاحة في حسابات المشروع، حيث سيتم تخصيص متحصلات التأمين هذه في صليات الاستعادة أو الترميم أو الاستبدال للمشروع).</p>
<p>1.8 Force Majeure Equity Compensation: means an amount calculated as below:</p>	<p>٨-١ التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة: يعني المبلغ المصوب على النحو التالي:</p>
<p>(a) the sum of all Equity contributions made on or before the Early Termination Date; plus</p>	<p>أ. مجموع جميع المساهمات في رأس المال التي تمت في أو قبل تاريخ الإنهاء المبكر؛ و</p>
<p>(b) subcontractor breakage costs capped at five per cent (5%) of the contract value in the case of a Construction Contract and three and a half percent (3.5%) of the annual contract value in case of all Subcontracts except Construction Contract. For the avoidance of doubt, the Public Partner is not required to provide subcontractor breakage costs for the subcontracts that include force majeure provisions covering the Force Majeure Event triggering this compensation; less (without double counting)</p>	<p>ب. تكاليف الإنهاء المبكر الخاصة بالمقاول من الباطن بحد أقصى (٥٪) من قيمة العقد في حالة عقد الإنشاء و (٣.٥٪) من قيمة العقد السنوي في حالة جميع العقود من الباطن باستثناء عقد الإنشاء. لتجنب ذلك، لا يُطلب من جهة الإدارة تدعيم تكاليف الإنهاء المبكر الخاصة بالمقاول من الباطن للعقود من الباطن التي تتضمن أحكام خاصة بالقوة القاهرة والتي تغطي حالات القوة القاهرة التي تؤدي إلى هذا التمريض؛ مطروخاً منه (بدون ترويض) الحساب</p>



(c) the sum of all Distributions and Management Fee on or before the Early Termination Date, less (without double counting)	ج- مجموع جميع التوزيعات وأرباح الإدارة في تاريخ الإنهاء المبكر أو قبله، مطروحاً منه (بدون ازدواجية الحساب)
(d) net cash available in the Project Accounts or accounts opened in the Project Company's name or on its behalf or existing in the company's treasury (but excluding any amounts standing to the credit of any bank account which is included in the calculation of the Senior Debt Compensation); less (without double counting)	د- صافي النقدية المتاحة في حسابات المشروع أو الحسابات المخترجة باسم شركة المشروع أو نيابة عنها أو الموجودة في خزانة الشركة (بإستثناء أي رصيد قائم لأي حساب بنكي تم إدراجه في الحساب التعويض عن الدين الرئيسية)، ناقص (بدون ازدواجية الحساب)
(e) the value of the estimated cost for refurbishment requirements, maintenance and/or asset replacement as specified in the Early Termination Inspection Report (less any closing balance of the Maintenance Reserve Account, to the extent included as part of Deductions) and (less any insurance proceeds received by the Lenders under any insurance policy in relation to the Project, where such insurance proceeds are to be applied in reinstatements, restorations or replacements for the Project, and to the extent included as part of Deductions) and (less any insurance proceeds included under net cash available in the Project Accounts, where such insurance proceeds are to be applied in reinstatements, restorations or replacements for the Project).	هـ- قيمة التكاليف التقديرية لمطلوبات التجديد، الصيانة و/أو استبدال الأصول كما هو محدد في تقرير المعاينة، في حالة الإنهاء المبكر (مطروحاً منه أي رصيد إقفال لحساب احتياطي صيانة التأمين، إلى الحد المبرمج كجزء من الاستطاعات) و (مطروحاً منه أي متحصلات من التأمين يتبادها المقترضين بموجب أي بوليصة تأمين فيما يتعلق بالمشروع، حيث يتم تخصيص متحصلات التأمين هذه في عمليات الاستعادة أو الترميم أو الاستبدال للمشروع) و (مطروحاً منه أي متحصلات من التأمين متضمنة تحت عنواني للتكبد المتاح في حسابات المشروع، حيث سيتم تخصيص متحصلات التأمين هذه في عمليات الاستعادة أو الترميم أو الاستبدال للمشروع).
2. Unilateral Termination by Public Partner or Public Partner Event of Default.	٢- الإنهاء بالإرادة المنفردة من قبل جهة الإدارة أو في حالة إخلال جهة الإدارة
If the Contract is terminated due to a Public Partner Event of Default or in the event of a Public Partner unilaterally terminating the Contract without any default by the Project Company then	في حالة إنهاء العقد نتيجة لحالة إخلال جهة الإدارة أو نتيجة الإلغاء بإرادة جهة الإدارة المنفردة دون حدوث أي إخلال من قبل شركة المشروع؛
2.1 Public Partner shall pay to the Lenders	٢-١- تتفق جهة الإدارة للمقرضين:

<p>2.1.1 the Senior Debt Compensation unless a member of the Lender(s) commits a Public Property Crime in relation to the Project, in which case the Public Partner shall not be obliged to pay any amount attributable to that member;</p>	<p>٢-١-٢- تمويض الدين الرئيسي ما لم يرتكب أي عضو من التمتعيين جريمة من جرائم المال العام فيما يتعلق بالمشروع، وفي هذه الحالة لن تلزم جهة الإدارة بسداد أي مبلغ مستحق (إلى تلك العضو)؛</p>
<p>2.1.2 The Public Partner shall pay the compensation amount as determined under paragraph 2.1.1 above in accordance with the repayment profile agreed under the Financing Agreements.</p>	<p>٢-١-٢-٢ تقرر جهة الإدارة بتفويض مبلغ التعويض المحدد في الفترة ٢-١-٢-٢ أعلاه وفقاً لجدول السداد المتفق عليه بموجب اتفاقيات التمويل؛</p>
<p>2.1.3 The Public Partner shall pay the compensation amount in US Dollars if the relevant debt or financing costs were in US Dollars, and in EGP if the relevant debt or financing costs were in EGP.</p>	<p>٢-١-٢-٣ يجب على جهة الإدارة دفع مبلغ التعويض المشار إليه بالدولار الأمريكي إذا كانت الدين ذات الصلة أو تكاليف التمويل بالدولار الأمريكي، وبالجنبة المصري (إذا كانت الدين ذات الصلة أو تكاليف التمويل بالجنبة المصري).</p>
<p>2.2 Public Partner shall pay to the Project Company:</p>	<p>٢-٢-٢ تدفع جهة الإدارة لشركة المشروع؛</p>
<p>2.2.1 the Equity Compensation.</p>	<p>٢-٢-٢-١ "التعويض عن رأس المال".</p>
<p>2.2.2 If the Equity Compensation is less than zero, the Equity Compensation shall be deemed to be zero and no amount shall be payable to the Project Company;</p>	<p>٢-٢-٢-٢ إذا كان التعويض عن رأس المال أقل من صفر، فيتم اعتبار التعويض عن رأس المال صفرًا ولن يتم دفع أي مبلغ لشركة المشروع؛</p>
<p>2.2.3 The Equity Compensation shall be paid to the Project Company as follows:</p>	<p>٢-٢-٢-٣ يجب دفع التعويض عن رأس المال لشركة المشروع وفقاً لما يلي:</p>
<p>a. Subcontractor breakage costs shall be paid in the currency (limited to EGP or US Dollars) as prescribed in the agreements with the relevant Subcontractor(s).</p>	<p>أ. يتم سداد تكاليف الإنهاء المبكر الخاصة بالمقاول من الباطن بالعملة المحددة عند المقابلة من الباطن المعني (على أن تقتصر العملات المتفق عليها على الدولار الأمريكي والجنبة المصري).</p>
<p>b. Remaining Equity Compensation payments shall be made in EGP. The EGP equivalent of the Equity Compensation payment shall be calculated as per the US Dollar/ EGP</p>	<p>ب. يتم سداد المبلغ المتبقي من التعويض عن رأس المال بالجنبة المصري، ويتم حساب مبلغ التعويض عن رأس المال بالجنبة المصري وفقاً لسعر الصرف للدولار</p>



<p>exchange rate for the selling price published by the Central bank of Egypt as on the relevant semi-annual instalment date of the Equity Compensation pursuant to paragraph 2.2.3 (c) below.</p>	<p>الأمريكي/ الجنيه المصري لسعر البيع المعائن من البنك المركزي المصري بتاريخ القسط النصف سنوي في الصلة للتوييض عن رأس المال وفقاً للفترة ٢-٣-٢ (ج) لنظام.</p>
<p>c. Equity Compensation shall be paid in four equal semi-annual instalments commencing one year after the Early Termination Date</p>	<p>ج. على أربع أقساط نصف سنوية متساوية تبدأ بعد سنة واحدة من تاريخ الإنهاء المبكر.</p>
<p>3. Termination for Project Company Event of Default</p>	<p>٣- الإنهاء في حالة إخلال شركة المشروع</p>
<p>In the event of an Early Termination due to a Project Company Event of Default, the Public Partner shall pay the following amounts:</p>	<p>في حالة الإنهاء المبكر نتيجة لحالة إخلال شركة المشروع، يجب على جهة الإدارة دفع المبالغ التالية:</p>
<p>3.1 Public Partner shall pay to the Lenders:</p>	<p>١.٢ تدفع جهة الإدارة للمقرضين:</p>
<p>3.1.1 95% of the Senior Debt Outstanding, less Deductions, unless a member of the Lender syndication commits a Public Property Crime in relation to the Project, in which case the Public Partner shall not be obliged to pay any amount attributable to that member;</p>	<p>١-٣ ٩٥٪ من الدين الرئيسي المستحق؛ ناقص الاستقطاعات، ما لم يرتكب أي عضو من المقرضين جريمة من جرائم المال العام فيما يتعلق بالمشروع، وفي هذه الحالة لن تكون جهة الإدارة بسداد أي مبلغ مستحق إلى ذلك العضو.</p>
<p>3.1.2 The Public Partner shall pay the compensation amount as determined under 3.1.1 above in accordance with the repayment profile agreed under the Financing Agreements</p>	<p>٢-٣ ١-٢ على جهة الإدارة دفع مبلغ التوييض المحدد في ٣-١-٢ وفقاً لأشلاء وفقاً لجدول السداد المتفق عليه بموجب إتفاقيات التمويل.</p>
<p>3.1.3 The Public Partner shall pay the compensation amount in US Dollars if the relevant debt or financing costs were in US Dollars, and in EGP if the relevant debt or financing costs were in EGP.</p>	<p>٣-١-٣ ٢-٣ يجب على جهة الإدارة دفع مبلغ التوييض المشار إليه بالدولار الأمريكي إذا كانت الدين ذات الصلة أو تكاليف التمويل بالدولار الأمريكي، وبالجنيه المصري إذا كانت الدين ذات الصلة أو تكاليف التمويل بالجنيه المصري.</p>
<p>3.2 Public Partner shall pay to the Project Company:</p>	<p>٢-٣ تدفع جهة الإدارة لشركة المشروع:</p>




No compensation shall be payable to the Project Company	لا تدفع شركة المشروع أي تعويضات في هذه الحالة
3.3 Project Company shall pay to the Public Partner:	٣.٣ تدفع شركة المشروع لجهة الإدارة:
3.3.1 An amount equal to the value of the estimated cost for refurbishment requirements, maintenance and/or asset replacement as specified in the Early Termination Inspection Report (less any closing balance of the Maintenance Reserve Account, to the extent included as part of Deductions) and (less any insurance proceeds received by the Lenders under any insurance policy in relation to the Project, where such insurance proceeds are to be applied in reinstatements, restorations or replacements for the Project, and to the extent included as part of Deductions).	٣.٣.١ مبلغ يساوي قيمة التكاليف التقديرية لمتطلبات التجديد، الصيانة وإأو استبدال الأصول على النحو المحدد في تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر (ناقص أي رصيد إقبال لحساب احتياطي صيانة الدين، إلى الحد المرحح كجزء من الاستقطاعات) و(مطروحا منه أي متحصلات من التأمين منطمة من قبل المفرضين بموجب أي بوليصة تأمين فيما يتعلق بالمشروع، حيث يتم خصصين متحصلات التأمين هذه في عمليات الاستعارة أو الترميم أو الاستبدال للمشروع، وإلى الحد الذي يتم تضمينه كجزء من الاستقطاعات).
3.3.2 The amount to be paid to the Public Partner by the Project Company shall become due on the Early Termination Date and be payable to the Public Partner within three (3) months thereafter.	٣.٣.٢ يكون المبلغ الذي يضمن دفعه إلى جهة الإدارة من قبل شركة المشروع مستحقاً في تاريخ الإنهاء المبكر ويجب دفعه إلى جهة الإدارة في غضون ثلاثة (٣) أشهر.
3.3.3 The amount payable by the Project Company pursuant to this paragraph 3.3 shall be in EGP.	٣.٣.٣ يجب أن يكون المبلغ الذي يضمن دفعه من قبل شركة المشروع وفقاً لهذه الفقرة ٣-٣ بالجنيه المصري.
3.4 In case the net amount payable to the Public Partner is negative, the Public Partner shall not be obliged and/or responsible in contract, tort or otherwise to pay any amounts of compensation arising out of or in connection with the termination of this Contract.	٤.٣ في حال كان صافي المبلغ المستحق لجهة الإدارة أقل من صفر، لن تكون جهة الإدارة ملزمة و/ أو مسؤولة بموجب العقد أو المسؤولية التصورية أو بأي طريقة أخرى لدفع أي مبالغ تعويض تنشأ عن أو فيما يتعلق بإنهاء هذا العقد.
3.5 The Operation Bond shall be liquidated to the extent the net amount due from the Project Company is greater than zero.	٥.٣ يجب تسيل خطاب ضمان التشغيل إلى الحد الذي يكون فيه صافي المبلغ المستحق من شركة المشروع أكبر من الصفر.
4. Termination for Prolonged Force Majeure	٤- الإنهاء نتيجة لحالة قوة قاهرة معتدة



In the event of an Early Termination of the Contract due to a Prolonged Force Majeure Event:	في حالة الإنهاء المبكر للمقد نتيجة لحادث حالة القوة القاهرة المستتة:
4.1 Public Partner shall pay to the Lenders:	٤-١ تدفع جهة الإدارة للمقرضين:
4.1.1 The Senior Debt Compensation, unless a member of the Lender syndication commits a Public Property Crime in relation to the Project, in which case the Public Partner shall not be obliged to pay any amount attributable to that member;	٤-١-١ التعويض الدين الرئيسي، ما لم يرتكب أي عضو من المقرضين جريمة من جرائم المال العام فيما يتعلق بالمشروع، وفي هذه الحالة لن تلزم جهة الإدارة بسداد أي مبلغ مستحق إلى ذلك العضو؛
4.1.2 The Public Partner shall pay the compensation amount as determined under paragraph 4.1.1 above in accordance with the repayment profile agreed under the Financing Agreements.	٤-١-٢ على جهة الإدارة دفع مبلغ التعويض المحدد في الفقرة ٤-١-١ أعلاه وفقاً لجدول السداد المتفق عليه بموجب اتفاقيات التمويل.
4.1.3 The Public Partner shall pay the compensation amount in US Dollars if the relevant debt or financing costs were in US Dollars, and in EGP if the relevant debt or financing costs were in EGP.	٤-١-٣ يجب على جهة الإدارة دفع مبلغ التعويض المشار إليه بالدولار الأمريكي إذا كانت الدين ذات الصلة أو تكاليف التمويل بالدولار الأمريكي، وبالجنبة المصري إذا كانت الدين ذات الصلة أو تكاليف التمويل بالجنبة المصري.
4.2 Public Partner shall pay to the Project Company:	٤-٢ تدفع جهة الإدارة لشركة المشروع:
4.2.1 The Force Majeure Equity Compensation.	٤-٢-١ التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة.
4.2.2 If the Force Majeure Equity Compensation is less than zero, the Force Majeure Equity Compensation shall be deemed to be zero and no amount shall be payable to the Project Company;	٤-٢-٢ إذا كان التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة أقل من صفر، فسيتم اعتبار التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة صفرًا ولن يتم دفع أي مبلغ لشركة المشروع؛
4.2.3 The Force Majeure Equity Compensation shall be paid to the Project Company as follows:	٤-٢-٣ يُدفع التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة إلى شركة المشروع وفقاً لما يلي:
a. Subcontractor breakage costs shall be paid in the currency (limited to EGP or US Dollars) as prescribed in the agreements with the relevant Subcontractor(s);	١. يتم سداد تكاليف الإنهاء المبكر للخاتمة بالمقابل من الباطن بالعملة المحددة بعقد العقولة من الباطن العيني.

	(على أن تقتصر العملات المتفق عليها على الدولار الأمريكي والجنيه المصري).
b. Remaining Force Majeure Equity Compensation payments shall be made in EGP and/or US Dollars in the proportion of EGP and/or US Dollar Equity Investments in the Project Company as declared under Section 4 (Financial Plan Certificate) of Annex 2 (Bid, Debt Schedule and Financial Plan) of the Contract. The EGP portion of the relevant semi-annual instalment of the Force Majeure Equity Compensation pursuant to paragraph 4.2.3 (c) below shall be calculated as per the US Dollar/ EGP exchange rate for the selling price published by the Central bank of Egypt as on the relevant semi-annual instalment date.	ب. يتم مداد المبلغ المتبقي من التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة بالجنيه المصري والدولار الأمريكي بالتساوي مع حقوق الملكية المستثمرة بشركة المشروع بالجنيه المصري والدولار الأمريكي كما هي مفعص عنها بالنسبة (شهادة القفظة المالية) من الملحق ٢ (المطاء وجدول الدين والقفظة المالية) من العقد. يتم حساب النسبة بالجنيه المصري من القسط النصف سنوي ذي الصلة من التعويض عن رأس المال في حالة القوة القاهرة وفقاً للفترة ٤-٢-٢ (ج) أثناء وفقاً لسعر الصرف للدولار الأمريكي/ الجنيه المصري لسعر البيع المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ القسط النصف سنوي ذي الصلة.
c. Force Majeure Equity Compensation shall be paid in four equal semi-annual instalments commencing one year after the Early Termination Date	ج. على أربع أقساط نصف سنوية متساوية تبدأ بعد عام واحد من تاريخ الإنهاء المبكر.





ANNEX 18	ملحق ١٨
Project Handover	تسليم المشروع
1 Handover Date	١-1 تاريخ التسليم
1.1 On the Handover Date, the Project Company shall transfer to the Public Partner all and any of its rights, properties and interests in the Project including the Assets and the Public Partner Assets as stipulated in this Annex at zero value,	١-١ في تاريخ التسليم، تنتقل شركة المشروع بتكليف كل وأياً من حقوقها وممتلكاتها ومصالحها في المشروع بما في ذلك الأصول وأصول جهة الإدارة إلى جهة الإدارة بنون متبادل كما هو متكرر في هذا الملحق.
1.2 Thirty (30) days before the Handover Date the Project Company shall, at its own responsibility and expense, prepare, execute and handover all legal documents in order to transfer the ownership of all and any parts of the Facilities that are not already owned by the Public Partner.	٢-١ قبل مضي ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التسليم، تقوم شركة المشروع، على مسؤوليتها الخاصة وبمصارفها، بإعداد وتنفيذ وتسليم جميع المستندات القانونية من أجل نقل ملكية كل وأي جزء من المنشآت لا تكون غير مملوكة بالفعل لجهة الإدارة.
1.3 On the Handover Date:	٣-١ في تاريخ التسليم:
1.3.1 the Public Partner and the Project Company shall have completed all transfers referred to in paragraph 1.2 of this Annex 18 (Project Handover) and signed Handover Minutes;	١-٣-١ تقوم جهة الإدارة وشركة المشروع بتسليم النقل وفقاً لما ورد في الفقرة ٢-١ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع)، وإتمام توقيع محضر التسليم؛ و
1.3.2 the Project Company shall vacate the Facilities including the Site; and	٢-٣-١ تقوم شركة المشروع بإخلاء المنشآت بما في ذلك الموقع؛ و
1.3.3 each Party shall pay any amounts due to the other;	٣-٣-١ يلتزم كل طرف بأن يدفع أي مبالغ مستحقة للطرف الآخر.
1.4 Once the handover requirements under paragraph 1.3 of this Annex 18 (Project Handover) are satisfied the Performance Monitoring Committee shall issue a Handover Certificate.	٤-١ بمجرد استيفاء متطلبات التسليم الواردة في الفقرة ٣-١ وهذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع)، تصدر لجنة الرقابة على الأداء شهادة التسليم.

<p>2 Handover Bond</p>	<p>٢- خطاب ضمان التسليم</p>
<p>The amount of the Handover Bond shall be equal to the cost of the Handover Works as estimated by the Independent Technical Expert in the Handover Preliminary Inspection Report after its acceptance by both Parties in accordance with paragraph 3 of this Annex 18 (Project Handover) below or as determined by the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>يجب أن يكون مبلغ خطاب ضمان التسليم مساوياً لتكلفة أعمال التسليم المقدرة من قبل الخبير الفني المستقل بموجب تقرير المعاينة الميدانية للتسليم بعد قبوله من قبل الطرفين وفقاً للفقرة ٣ أدناه من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) أو كما يتم تحديده من قبل لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>3 Inspection prior to Handover</p>	<p>٣- المعاينة قبل التسليم</p>
<p>3.1 At least three (3) months prior to the commencement of the joint inspection by the Independent Technical Expert pursuant to paragraph 3.2 of this Annex 18 (Project Handover), the Project Company shall submit to the Public Partner a refurbishment plan for the inventory of items agreed by both the Parties under paragraph 4.1 of this Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>١-٣ تطلب شركة المشروع بتعميم خطة لجهة الإدارة لتجديد قائمة الجرد للتفويض التي وافق عليها الأطراف بموجب الفقرة ٣-٢ أدناه من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع). وذلك قبل معني ثلاثة (٣) أشهر على الأقل من بدء الخبير الفني المستقل للمعاينة المشتركة طبقاً للبند ٢-٣ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>3.2 Twelve (12) months before the anticipated Handover Date, the Parties and the Independent Technical Expert shall carry out a joint inspection of the Facilities including the Site, Assets and Public Partner Assets. Within twenty eight (28) days of that inspection the Independent Technical Expert shall deliver to the Public Partner and the Project Company the Handover Preliminary Inspection Report, along with a list of the Handover Works. The absence of any defect or item in the Handover Preliminary Inspection Report shall not relieve the Project Company of any its obligations under this Contract.</p>	<p>٢-٣ قبل اثنتا عشر (١٢) شهراً من تاريخ التسليم المتوقع، يقوم الأطراف والخبير الفني المستقل بإجراء معاينة مشتركة للمنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة. وفي غضون ثمانية وعشرين (٢٨) يوماً من تلك المعاينة، يلتزم الخبير الفني المستقل بأن يسلم إلى جهة الإدارة وشركة المشروع تقرير المعاينة الميدانية للتسليم، إلى جانب قائمة بأعمال التسليم، إختاق جهة الإدارة أو الخبير الفني المستقل في الكشف عن أي عيب أو بند لا يعفى شركة المشروع من التزاماتها بموجب هذا العقد.</p>
<p>3.3 Both Parties shall have fifteen (15) Days to review the Handover Preliminary Inspection Report from the issue of such report and provide comments (if any). The Independent Technical Expert shall then prepare a final form of the Handover Preliminary Inspection Report. If either Party disagrees with this report then the matter shall be referred to the Performance Monitoring Committee, which</p>	<p>٣-٣ يكون للطرفين خمسة عشر (١٥) يوماً لمراجعة تقرير المعاينة الميدانية للتسليم من تاريخ صدوره وإبداء الملاحظات عليه - (إن وجدت). بعد ذلك يعد الخبير الفني المستقل الصيغة النهائية لتقرير المعاينة الميدانية للتسليم، إذا لم يوافق أياً من الأطراف على محتوى هذا التقرير، يحال الأمر إلى</p>



<p>shall make a determination within ten (10) Business Days of that referral.</p>	<p>لجنة الرقابة على الأداء، والتي يتعين عليها اتخاذ قرار خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تلك الإحالة.</p>
<p>3.4 Without prejudice to the remaining provisions of this Annex 18 (Project Handover), the Project Company shall, at its risk and expense and within five (5) months after the date on which the report submitted under paragraph 3.3 of this Annex 18 is accepted by both Parties or determined by the Performance Monitoring Committee (as the case may be) ("Final Handover Works Report"), carry out the Handover Works required by the Final Handover Works Report.</p>	<p>٤-٣ مع عدم الإخلال بما في الشروط الواردة في هذا الملحق ١٨ (لتسليم المشروع)، في غضون خمسة (٥) أشهر من تاريخ موافقة الأطراف على التقرير المقدم بموجب الفقرة ٣-٣ من هذا الملحق ١٨ أو تاريخ إصدار لجنة الرقابة على الأداء قرارها، حسب الحال (التقرير النهائي لأعمال التسليم)، تنفيذ شوكية المشروع أعمال التسليم المطلوبة بموجب على مطابقتها وعلى تنفيذها عمال التسليم المطلوبة بموجب التقرير النهائي لأعمال التسليم.</p>
<p>3.5 At least four (4) months prior to the Handover Date, the Independent Technical Expert shall inspect the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets to review them against the Handover Condition and assess the Handover Works undertaken by the Project Company since the issue of the Final Handover Works Report and at least three (3) months prior to the Handover Date, update the Final Handover Works Report with any additional or remaining Handover Works and report on the results and the progress of the Handover Works from the Final Handover Works Report ("Follow Up Report").</p>	<p>٥-٣ يتخصص الخبير الفني المستقل المنشأت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة، قبل تاريخ التسليم بأربعة (٤) أشهر على الأقل، وذلك لمعايرتهم بمعايير التسليم والمراجحة جميع أعمال التسليم التي قامت بها شركة المشروع منذ صدور التقرير النهائي لأعمال التسليم ويعد الخبير المنشآت في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر قبل تاريخ التسليم تحديث التقرير النهائي لأعمال التسليم بأي أعمال تسليم إضافية أو متبقية وتقرير ماثمة لتخصيص نتائج هذا التخصيص وتطور سير أعمال التسليم من تاريخ التقرير النهائي لأعمال التسليم (تقرير المتابعة).</p>
<p>3.6 After completion of the Handover Works required of the Project Company in the Final Handover Works Report and the Follow-up Report and in any event no later than forty-five (45) days prior to Handover Date, the Performance Monitoring Committee shall inspect the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets.</p>	<p>٦-٣ بعد انتهاء شركة المشروع من الاستبدال وإو التجديد المطلوب منها بموجب التقرير النهائي لأعمال التسليم وتقرير المتابعة، وفي موعد لا يتجاوز خمسة وأربعون (٤٥) يوماً قبل تاريخ التسليم يتعين على لجنة الرقابة على الأداء أن تقيم تخصص المتطلبات بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة.</p>
<p>3.7 Thirty (30) days prior to the Handover Date, the Performance Monitoring Committee shall issue the Final Inspection Report based on its inspection of the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets.</p>	<p>٧-٣ قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التسليم، تقوم لجنة الرقابة على الأداء بإصدار تقرير المراجعة النهائية والتقرير على معانيها للمتطلبات بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة.</p>





<p>Assets in accordance with paragraph 3.6 of this Annex 18 (Project Handover) and such Final Inspection Report shall detail replacements, refurbishments and/or modifications and their estimated costs, if any, required to bring the condition of the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets up to the Handover Condition as well as any other actions required to comply with the terms of this Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>جبة الإدارة وفقاً للفترة ٢-٦ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) يصف بالتفصيل أعمال الاستبدال والتجديد و/أو التعديلات والتكاليف التقديرية، إن وجدت، اللازمة لجعل حالة المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة متوافقة مع الشروط الواردة في هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) بالإضافة إلى أية أعمال أو إجراءات أخرى مطلوبة للائتمثال بشروط هذا الملحق.</p>
<p>3.8 The Project Company shall, at its risk and expense, not later than the Handover Date replace, refurbish and/or modify to bring the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets up to the Handover Condition required by the Final Inspection Report.</p>	<p>٣-٨ تتخذ شركة المشروع على مسؤوليتها وعلى نفقتها في موعد لا يتجاوز تاريخ التسليم استبدال و/أو تجديد و/أو تغيير المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة للموافقة مع الحالة المطلوبة في تقرير المعاينة النهائي.</p>
<p>3.9 The Project Company shall ensure that the Independent Technical Expert, the Performance Monitoring Committee and the Public Partner have access to the Facilities including the Site and the Assets and the Public Partner Assets and any relevant information during the periods indicated in this Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>٣-٩ تتكفل شركة المشروع بتعيين الخبير الفني المستقل ولجنة الرقابة على الأداء و لجنة الإدارة من التحول إلى المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة وتكفل بتوفير المعلومات المطلوبة خلال الفترات المشار إليها في هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>4 Handover Procedure</p>	<p>٤- إجراء التسليم</p>
<p>4.1 Eighteen (18) months prior to the anticipated Handover Date the Parties shall meet and draw up an Inventory of the items to be included in the scope of the handover pursuant to paragraph 5 and other relevant provision of this Annex 18 (Project Handover) ("Inventory List"). If either Party disagrees with the Inventory List then the matter shall be referred to the Performance Monitoring Committee.</p>	<p>٤-١ قبل ثمانية عشر (١٨) شهراً من تاريخ التسليم المتوقع، تتكفل الأطراف بالاجتماع وإعداد قائمة بالبنود التي سيتم إرجاعها في نطاق التسليم وفقاً للبند ٥ والبنود الأخرى ذات الصلة من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) ("قائمة الجرد"). إذا لم يوافق أي من الأطراف على قائمة الجرد، يحال الأمر إلى لجنة الرقابة على الأداء.</p>
<p>4.2 The Parties shall follow the inspection procedures before the Handover Date as provided under paragraph 3 above.</p>	<p>٤-٢ يلتزم الأطراف بالامتثال لجميع إجراءات المعاينة قبل تاريخ التسليم حتى الحو المتصوص عليه في الفترة ٣ أعلاه.</p>
<p>4.3 The Project Company shall provide a Handover Bond as provided under paragraph 2 above.</p>	<p>٣-٤ تتكفل شركة المشروع بتقديم خطاب ضمان التسليم على النحو المتصوص عليه في الفترة ٢ أعلاه.</p>



4.4	٤-٤ قبل تسعة (٩) أشهر من تاريخ التسليم المتوقع، يلتزم الأطراف بالاجتماع والمناقشة على برنامج تسليم مفصل بما يتماشى مع المتطلبات الواردة في الفقرة ٨ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع).
4.5	٤-٥ في أو قبل تاريخ التسليم، يلتزم الأطراف باستكمال نقل البضائع المنجزة بقائمة الجرد على النحو المتفق عليه في الفقرة ٤-٤ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع).
4.6	٤-٦ تلتزم شركة المشروع بالتعاون مع جهة الإدارة بتوفير المعلومات وحق التدقيق لجهة الإدارة على النحو اللازم أو المطلوب بالتنسيق لجهة الإدارة لتسلم المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جهة الإدارة من شركة المشروع في تاريخ التسليم.
5.	٥ نطاق وبجالة التسليم.
5.1	٥-١ في تاريخ التسليم، تلتزم شركة المشروع بنقل كل حقوق شركة المشروع وبممتلكاتها ومبالغها للمشروع إلى جهة الإدارة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كل الأصول وأصول جهة الإدارة وكل ما يحق لها استغنامه وتملكه وكل ما لها حق الوصول إليه من المشروع. تلتزم شركة المشروع أيضاً بتسليم كل أحدث الأداة التي تشمل كتيب التشغيل والصيانة، مستندات التصميم وغيرها من المعلومات التي قد تكون ضرورية بشكل معقول لجهة الإدارة، أو ما قد يطلبه جهة الإدارة لتكثيفها من مياصلة تشغيل المشروع، على أن تكون هذه الحقوق خالية من أي ديون، أو امتيازات، أو أعباء، أو رهون، أو حقوق ضمان، أو قروض بيني، أو مطالبات، من أي نوع أو طبيعة مهما كانت بخلافه الأعمال الطبيعية الروتينية التي لا تؤثر سلباً بشكل جوهري على قيمة المشروع أو تتسبب في تشغيله.

<p>5.2 On the Handover Date, the Project Company shall deliver to the Public Partner in good working order:</p>	<p>٢-٥ في تاريخ التسليم، تلتزم شركة المشروع بتسليم إلى جهة الإدارة في حالة تشغيل جيدة:</p>
<p>5.2.1 subject to the sub-paragraph 5.2.2 and 5.2.3 below, all Equipment and also equipment forming part of the Public Partner Assets in such a condition that it has a minimum remaining operational life of five (5) years;</p>	<p>١-٢-٥ جميع المعدات وكذلك المعدات التي تشكل جزءاً من أصول جهة الإدارة في حالة يكون فيها مئقي العمر التشغيلي الخاص بها خمس (٥) سنوات على الأقل، وذلك مع مراعاة الفترات ٢-٢-٥ و ٢-٢-٥ أثناء:</p>
<p>5.2.2 all Information and communications technology equipment in such a condition that it has a minimum remaining operational life of three (3) years; and</p>	<p>٢-٢-٥ جميع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي لها كحد أدنى من مئقي العمر التشغيلي مدة ثلاث (٣) سنوات؛ و</p>
<p>5.2.3 all Infrastructure and Superstructure including those forming part of the Public Partner Assets in such a condition that it has a minimum remaining operational life of twenty (20) years.</p>	<p>٣-٢-٥ كامل المبنى والبنية التحتية والبنية التحتية بما في ذلك تلك التي تشكل جزءاً من أصول جهة الإدارة والتي لها كحد أدنى من مئقي العمر التشغيلي مدة (٢٠) سنوات. سنة.</p>
<p>5.2.4 the Equipment, the Assets and the Public Partner Assets shall be in a condition consistent with having been operated and maintained (including required repairs, replacements, renewals and refurbishments) in accordance with this Contract, Applicable Laws and Good Industry Practice.</p>	<p>٤-٢-٥ يجب أن تكون المعدات والأصول وأصول جهة الإدارة في حالة تتفق مع التشغيل والصيانة (بما في ذلك الإصلاحات المطلوبة والاستبدال والتجديلات، وإعادة التثبيت) وفقاً لهذا العقد والقوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة.</p>
<p>6. Transfer of Insurance and Contractor Warranties</p>	<p>٦- نقل التأمين وضمانات المقاول</p>
<p>The Project Company shall assign to the Public Partner on the Handover Date all unexpired guarantees and warranties from its Subcontractors and suppliers and all insurance policies.</p>	<p>في تاريخ التسليم، تلتزم شركة المشروع بحالة كل الضمانات والتعهدات غير المنتهية من مقاوليها من الباطن ومزوديها وجميع وثائق التأمين، إلى جهة الإدارة:</p>
<p>7. Technology Transfer</p>	<p>٧- نقل التكنولوجيا</p>
<p>7.1 On the Handover Date, the Project Company shall transfer and assign or cause to be transferred and assigned to the Public Partner all technology and know-how relevant to the operation and maintenance of</p>	<p>١-٧ في تاريخ التسليم، تلتزم شركة المشروع بنقل وحالة أو تمسيب، نقل وحالة جميع التقنيات والمعرفة ذات الصلة</p>



<p>the Project as may be necessary to enable the Public Partner to continue operation of the Project.</p>	<p>بتشغيل وصيانة المشروع إلى جهة الإدارة حسب الضرورة لتمكين جهة الإدارة من الاستمرار في تنفيذ المشروع.</p>
<p>7.2 The Project Company will have the right to retain any specific Intellectual Property Rights. Without infringing those rights, the Project Company will ensure that all necessary licenses, or equivalent replacements, will be procured and maintained for three (3) years after the Handover Date.</p>	<p>٢-٧ يحق لشركة المشروع الاحتفاظ بأي حقوق ملكية فكرية محذرة، ودون التضحي، على، هذه الحقوق، تضمن شركة المشروع شراء كافة التراخيص اللازمة، أو الاستبدالات المتكافئة لها، والمحافظة على صيانتها لمدة ثلاث (٣) سنوات بعد تاريخ التسليم.</p>
<p>6. Training Public Partner Personnel</p>	<p>٨- تدريب عاملين جهة الإدارة</p>
<p>The Project Company shall arrange for adequate training to be provided for personnel designated by the Public Partner or any Governmental Entity as necessary to ensure the independent operation of the Project by the Public Partner or any subsequent company engaged by the Public Partner to operate all or any part of the Facilities, in accordance with the training program to be agreed upon as part of the Handover Programme. As part of the handover procedure, the Project Company and the Public Partner shall conduct a joint test program to confirm that the designated personnel have been properly trained in accordance with this Contract.</p>	<p>٨- يتقدم شركة المشروع باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير التدريب المناسب للعاملين المعيّنين من قبل جهة الإدارة أو أي جهة حكومية حسب الضرورة لضمان التشغيل المستقل للمشروع من قبل جهة الإدارة أو أي شركة لاحقة يتم التعاقد عليها وبين جهة الإدارة لتشغيل جزء من أو كل المنشآت. وذلك وفقاً لبرنامج التدريب الذي يتم الاتفاق عليه كجزء من برنامج التسليم. كجزء من إجراء التسليم. وكجزء من إجراء التسليم، تجري شركة المشروع وجهة الإدارة برنامج اختبار مشترك للتأكد من أن العاملين المعيّنين قد تم تدريبهم بشكل صحيح وفقاً لهذا العقد.</p>
<p>9. Cancellation of Contracts, Assignment</p>	<p>٩- إلغاء العقود، والحوالة</p>
<p>Subject to paragraphs 6 and 7 of this Annex 18 (Project Handover), if required by the Public Partner, any operation and maintenance contract, equipment contracts, supply contracts and all other contracts entered into by the Project Company and subsisting at the time of the transfer shall be cancelled by the Project Company and the Public Partner shall not be liable for any costs, claims or damages arising from that cancellation and shall be indemnified and held harmless by the Project Company in respect of the same. Otherwise, if requested by the Public Partner, the Project Company shall endeavour to assign such contracts to the Public Partner or its nominee.</p>	<p>مع مزاولة العقد ٦ و٧ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع)، تبقى من قبل شركة المشروع ولا تكون جهة الإدارة مسؤولة عن أي تكاليف أو مطالبات أو أضرار ناشئة عن الإلغاء بموجب أي عقد تشغيل وصيانة، وعقود المعدات، وعقود التوريد وجميع العقود الأخرى التي أبرمها شركة المشروع وتكون سارية في وقت النقل إذا ما طلبت جهة الإدارة هذا الأمر. عن ويتعين تعويض جهة الإدارة وإعاقبتها من المسؤولية من قبل شركة المشروع فيما يتعلق بذلك. وبخلاف ذلك فإن شركة المشروع تسعى لحلولة هذه العقود إلى جهة الإدارة أو مرشحياً.</p>

10. Removal of Objects Owned by the Project Company	١٠- إزالة الأشياء التي تملكها شركة المشروع
The Project Company shall, at its own cost, remove all objects owned by the Project Company which are not included within the scope of the handover in accordance with the provisions of this Annex 18 (Project Handover) from the Project on or before the Handover Date.	تلتزم شركة المشروع، على نفقتها الخاصة، بإزالة جميع الأشياء من المشروع التي تملكها شركة المشروع والتي لا تشمل ضمن نطاق التسليم وفقاً لهذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) من المشروع في أو قبل تاريخ التسليم.
11. Effect of Handover	١١- أثر التسليم
From the Handover Date, the rights and obligations of the Project Company under this Contract shall terminate, except for the Project Company's rights and obligations under paragraph 12 of this Annex 18 (Project Handover) and any other obligations which expressly survive termination under this Contract.	من تاريخ التسليم، تنتهي حقوق والتزامات شركة المشروع بموجب هذا العقد، باستثناء حقوق والتزامات شركة المشروع بموجب البند ١٢ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) وأي التزامات أخرى تستمر صراحة بعد الإنهاء بموجب هذا العقد.
12. Remedy of Defects after the Handover Date	١٢- إصلاح العيوب بعد تاريخ التسليم
If on the Handover Date, the Project Company has not completed the Handover Works which are required to be carried out pursuant to this Annex 18 (Project Handover), the Public Partner shall be entitled to draw on the Handover Bond up to the amount equal to the cost of carrying out (by itself or by engaging a third party) any of the Handover Works not completed as per the estimates in the Final Inspection Report.	إذا لم تكمل شركة المشروع الأعمال التي يتعين تنفيذها بموجب هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع) في تاريخ التسليم، يحق لجهة الإدارة تسهيل خطاب ضمان التسليم بقيمة تتساوى تكاليف تنفيذ أعمال التسليم غير المكتملة (سواء بنفسها أو عن طريق الغير) طبقاً للتقديرات الواردة في تقرير المعاينة النهائية.
13. Handover in the case of an Early Termination of the Contract	١٣- التسليم في حالة الإنهاء المبكر للعقد
13.1 Application	١٣-١ التطبيق
Subject to Article 43, this paragraph 13 shall apply in relation to any Early Termination of the Contract.	مع مراعاة المادة ٤٣، تنزى الفقرة ١٣ هذه فيما يتعلق بأي إنهاء مبكر للعقد.
13.2 Inspection by the Independent Technical Expert	١٣-٢ المعاينة بواسطة الخبير الفني المستقل
13.2.1 On receipt of an Early Termination Notice by either Party, the sender of the Early Termination Notice shall within three (3) Business Days of the Early Termination	١٣-٢-١-١ بمجرد تلقي إخطار الإنهاء المبكر من قبل أي من الطرفين، يقوم مرسل إخطار الإنهاء المبكر خلال ثلاثة

<p>Notice, notify the Independent Technical Expert, who shall inspect the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets within ten (10) Business Days of the notification. The Project Company shall give the Independent Technical Expert such access to the Facilities, Site, the Assets and all the operational records, data and reports as may be required to carry out such inspection. Both Parties shall cooperate with the Independent Technical Expert and ensure that they continue to perform their obligations under the Contract to ensure the operation of the Facilities and the Services are not disrupted.</p>	<p>(٢) أيام عمل من تاريخ إخطار الإنهاء المبكر بإخطار الخبير الفني المستقل بمعاينة المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جبة الإدارة في غضون فترة (١٠) أيام عمل من تاريخ الإخطار. وتلتزم شركة المشروع بتكثيف الخبير الفني المستقل من الدخول إلى المنشآت، والموقع والأصول وإطلاعه على جميع مجالات وبيانات وتقارير التشغيل حسب ما هو مطلوب لإجراء تلك المعاينة، ويتعاون كلا الطرفين مع الخبير الفني المستقل كما يتعهد الطرفان بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما بموجب العقد لضمان عدم تعطيل أعمال المنشآت والخدمات.</p>
<p>13.2.2 No later than thirty (30) days after service of the Early Termination Notice, the Independent Technical Expert shall prepare an Early Termination Inspection Report on the performance and condition of the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets and their expected useful life in comparison to the Early Termination Condition (as defined in paragraph 13.6 below) and other relevant provisions of this Annex 18 (Project Handover).</p>	<p>١٣-٢-٢ في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ استلام إخطار الإنهاء المبكر يعد الخبير الفني المستقل تقرير معاينة في حالة الإنهاء المبكر عن أداء وحالة المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جبة الإدارة والمعنر الافتراضي المتبقي لهم بالمقارنة بحالة المنشآت عند الإنهاء المبكر (كما هي معرفة بالفقرة ١٣-٦-١ أثناء) والتصوص الأخرى ذات الصلة في هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع).</p>
<p>13.2.3 The Early Termination Inspection Report shall include the estimated value of maintenance and/or asset replacement and/or refurbishment requirements so as to bring the Facilities including the Site, the Assets and the Public Partner Assets up to the Early Termination Condition (as defined in paragraph 13.6 below).</p>	<p>١٣-٢-٣ يجب أن يتضمن تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر القيمة التقديرية لصيانة وإصلاح واستبدال وإصلاح وتجديد الأصول المطلوبة من أجل أن تصبح المنشآت بما في ذلك الموقع والأصول وأصول جبة الإدارة في حالة موافقة لمعايير حالة المنشآت عند الإنهاء المبكر (كما هي معرفة بالفقرة ١٣-٦-١ أثناء).</p>
<p>13.3 Review by Public Partner and Project Company</p>	<p>١٣-٢-٣ مراجعة جبة الإدارة وشركة المشروع</p>
<p>13.3.1 The Public Partner and the Project Company shall have fifteen (15) Business Days to review the Early Termination Inspection Report.</p>	<p>١٣-٢-٣ ويكون لجبة الإدارة وشركة المشروع مدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل لمراجعة تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر.</p>



	المبكر بدءاً من تاريخ إصدار تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر.
13.3.2 If any Party disputes the report, the matter shall be referred to the Partnership Committee.	١٣-٣-٢ وإذا ما دازع أي طرف في التقرير، يحال الأمر إلى لجنة الشراكة.
13.4 Cost of Replacement	١٣-٤: تكلفة الاستبدال
The costs of maintenance and/or replacement and/or refurbishment as mentioned in the Early Termination Inspection Report shall be paid by the Project Company to the Public Partner and (without double counting) /or, the Public Partner may:	تُفَع تكلفة الصيانة و/أو الاستبدال و/أو التجديد المذكورة في تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر من قبل شركة المشروع إلى لجنة الإدارة (بتكون أرتدادية الحساب) أو، يجوز لجهة الإدارة:
13.4.1 set off any amounts due from the Project Company against any amounts due from the Public Partner to the Project Company; and/or	١٣-٤-١: مفاضلة أي مبالغ مستحقة على شركة المشروع مقابل أي مبالغ مستحقة على جهة الإدارة إلى شركة المشروع؛ و / أو
13.4.2 liquidate the Handover Bond (if provided); and/or	١٣-٤-٢: تصيل خطاب ضمان التسليم (إن وجد)؛ و / أو
13.4.3 call on the sums standing to the credit of the Maintenance Reserve Account pursuant to Article 35.3.5; and/or	١٣-٤-٣: طلب التبالغ المستحقة لحساب احتياطي صيانة الدين وفقاً للمادة ٣٥-٣-١٥ و / أو
13.4.4 liquidate the Operation Bond.	١٣-٤-٤: تصيل خطاب ضمان التشغيل أو (إذا توفر) خطاب ضمان التسليم.
13.5 Handover	١٣-٥: التسليم
On the Handover Date the Parties shall follow the requirements provided in paragraph 1 above.	في تاريخ التسليم، يلتزم الأطراف باتباع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه.
13.6 Definition of Early Termination Condition	١٣-٦: تعريف حالة المنشآت عند الإنهاء المبكر
For the purposes of this paragraph 13 of this Annex 18 (Project Handover), Early Termination Condition means in a condition consistent with having been operated and maintained (including required repairs, replacements, renewals and refurbishments) in accordance with this Contract, Applicable Laws and Good Industry Practice.	لأغراض هذه الفقرة ١٣ من هذا الملحق ١٨ (تسليم المشروع)، يتصد بحالة المنشآت عند الإنهاء المبكر أنها في حالة تتفق مع كون أعمال التشغيل والصيانة (بما في ذلك الإصلاحات المطلوبة والاستبدال والتجديد والترميمات) قد تمت وفقاً لهذا العقد والقوانين المطبقة وأصول الصناعة السليمة.



Annex 19	ملحق ١٩
Form of Independent Expert Appointment Agreement	نموذج عقد تعيين الخبير المستقل



TABLE OF CONTENTS

Page No

1	ARTICLE (1): DEFINITIONS AND INTERPRETATION	124
2	ARTICLE (2): APPOINTMENT OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT	128
3	ARTICLE (3): INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S DUTIES	129
4	ARTICLE (4): INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S PERSONNEL	134
5	ARTICLE (5): REMUNERATION	134
6	ARTICLE (6): ADDITIONAL SERVICES	138
7	ARTICLE (7): PROFESSIONAL INDEMNITY INSURANCE	138
8	ARTICLE (8): LIMITATION OF LIABILITY	140
9	ARTICLE (9): CONFIDENTIALITY	140
10	ARTICLE (10): ASSIGNMENT AND SUB-CONTRACTING	141
11	ARTICLE (11): TERMINATION OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S ENGAGEMENT BY PROJECT COMPANY OR PUBLIC PARTNER	143
12	ARTICLE (12): TERMINATION OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S ENGAGEMENT BY INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT	144
13	ARTICLE (13): CONSEQUENCES OF TERMINATION OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S ENGAGEMENT	144
14	ARTICLE (14): VARIATION, WAIVER AND ENTIRE AGREEMENT	146
15	ARTICLE (15): IE DATA	147
16	ARTICLE (16): CUMULATIVE RIGHTS AND ENFORCEMENT	148
17	ARTICLE (17): SEVERANCE	149
18	ARTICLE (18): NOTICES	149
19	ARTICLE (19): COUNTERPARTS	150
20	ARTICLE (20): GOVERNING LAW	150
21	ARTICLE (21): DISPUTE RESOLUTION	151
	SCHEDULE 1	155





SCHEDULE 2	156
SCHEDULE 3	157
SCHEDULE 4	180



DATED	2022	٢٠٢٢	التاريخ
BETWEEN			بين كل من
(1) GENERAL PUBLIC PARTNER FOR LAND AND DRY PORTS			(١) الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
And			و
(2) [SENIOR LENDER SECURITY TRUSTEE]			(٢) [وكيل ضمان المقرضين الرئيسيين]
And			و
(3) [PROJECT COMPANY]			(٣) [شركة المشروع]
And			و
(4) [INDEPENDENT FINANCIAL/TECHNICAL EXPERT]			(٤) [الخبير المالي/ الفني المستقل]
Independent [Financial/Technical] Expert Appointment Agreement			اتفاقية تعيين الخبير [ المالي/ الفني ] المستقل
For the appointment of the Independent [Financial/Technical] Expert			من أجل تعيين الخبير [ المالي/ الفني ] المستقل
relating to the 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project			فيما يتعلق بالميناء الجاف والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص

<p>This Agreement is hereby made and signed, in Cairo, Arab Republic of Egypt on this day of _____ the ___/___/2022 (the "Signature Date"),</p>	<p>تم إبرام وتوقيع هذه الاتفاقية في القاهرة - جمهورية مصر العربية في / ٢٠٢٢ (تاريخ التوقيع)</p>
<p>(1) The General Authority for Land and Dry Ports with its premises at 105 Kasr El Ainy, Cairo Beside Egyptian Shoura Assembly, Cairo, Egypt. (hereinafter referred to as the "Public Partner") represented by [Gen/ Amr Mohamed (small), in his capacity as Chairman of the Public Partner];</p>	<p>١- الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ومقرها ١٠٥ شارع القصر العيني، بجوار مجلس الشورى، القاهرة، مصر. (ويشار إليها فيما بعد بـ "جهة الإدارة") ويمثلها السيد [الجنرال/ عمرو محمد إسماعيل] بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة؛</p>
<p>(2) [SENIOR LENDER'S SECURITY TRUSTEE] bank registered under commercial register number [INSERT] whose principal office is at [INSERT] ("Security Trustee");</p>	<p>٢- (وكيل ضمان المقرضين الرئيسيين) (بنك مسجل بسجل تجاري رقم (النقل الرقم) ويقع مركزه الرئيسي في (الدخل العنوان) (وكيل الضمان)؛</p>
<p>(3) [INSERT NAME OF PROJECT COMPANY], a joint stock company with commercial registration no. [ ] having its head office [ ] (hereinafter referred to as the "Project Company") represented by [ ] in [his/her] capacity as [ ];</p>	<p>٣- (الدخل اسم شركة المشروع) وهي شركة مساهمة مصرية، تحمل سجل تجاري رقم ( ) ويقع مركزها الرئيسي في ( )، (ويشار إليها فيما بعد بـ "شركة المشروع")، ويمثلها في هذا العقد السيد ( ) بصفته ( )؛ و.</p>
<p>(4) [INDEPENDENT FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT] (company number [INSERT]) whose registered office is at [INSERT] (the "Independent [Financial/Technical] Expert") or such other person duly appointed pursuant to the terms of this Agreement.</p>	<p>٤- (الخبير المالي/ الفني) المستقل (رقم الشركة (الدخل الرقم) ويقع مركزه المسجل في (النقل العنوان) (الخبير المالي/ الفني) المستقل) أو أي شخص آخر يتم تعيينه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.</p>
<p>The Public Partner, the Security Trustee, the Project Company and the Independent [Financial/Technical] Expert are in this Agreement referred to individually as a "Party" and collectively as the "Parties".</p>	<p>يتم الإشارة لجهة الإدارة ووكيل الضمان، وشركة المشروع، والخبير المالي/ الفني المستقل في هذه الاتفاقية مجتمعين بـ "الأطراف" وكل منهم متفرقا بـ "الطرف".</p>
<p>PREAMBLE</p>	<p>تمهيد</p>
<p>WHEREAS</p>	<p>حيث</p>
<p>(A) the Public Partner and the Project Company have entered into a contract ("Contract") to finance, design, construct, utilise, maintain</p>	<p>(أ) أبرمت جهة الإدارة وشركة المشروع معاً (العقد) من أجل تمويل وتصميم وإنشاء واستغلال وصيانة وإدارة</p>



<p>and transfer the ownership of the 10th of Ramadan Dry Port &amp; Logistics Centre under a public private partnership legal scheme (the "Project").</p>	<p>الميناء الجانبي والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان بنظام المشاركة مع القطاع الخاص ("المشروع").</p>	
<p>(B) WHEREAS, the Security Trustee has agreed to enter into this Agreement for the purpose of having rights to enforce the terms of this Agreement. The Security Trustee shall not have any obligations or liabilities under this Agreement to the Independent [Financial/Technical] Expert, the Public Partner and/or the Project Company.</p>	<p>(ب) وبما وافق ويكفل الضمان على إبرام هذه الاتفاقية من أجل أن يتمتع بحقوق تنفيذ أحكامها، ولن يتحمل ويكفل الضمان أي التزامات أو مسؤوليات بموجب هذه الاتفاقية، تجاه الخبير [المالي/التقني] المستقل أو تجاه جهة الإدارة أو شركة المشروع.</p>	
<p>(C) WHEREAS, the Public Partner, the Project Company and the Security Trustee and the Independent [Financial/Technical] Expert have agreed to enter into this Agreement for the purposes of settling out the terms upon which the Independent [Financial/Technical] Expert is appointed in respect of the Project.</p>	<p>(ج) وبما وافق كل من جهة الإدارة وشركة المشروع ويكفل الضمان والخبير [المالي/التقني] المستقل على إبرام هذه الاتفاقية من أجل تحديد شروط التعيين الخاصة بالخبير [المالي/التقني] المستقل فيما يتعلق بهذا المشروع.</p>	
<p>1. DEFINITIONS AND INTERPRETATION</p>	<p>١- التعريفات والتفسيرات</p>	
<p>1.1 In this Agreement words and expressions shall have the meanings given to them in the Contract save where otherwise expressly defined below:</p>	<p>١-١ يكون للمصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لكل منهم في العقد وذلك فيما عدا ما هو معرف صراحة على خلاف ذلك أدناه:</p>	
<p>"Additional Fee"</p>	<p>means the amounts payable to the Independent [Financial/Technical] Expert for the performance of any Additional Services based upon the schedule of rates in Schedule 2 and agreed under Clause 6 of this Agreement.</p>	<p>"الأتعاب الإضافية"</p> <p>تعني المبالغ مستحقة الدفع إلى الخبير [المالي/التقني] المستقل من أجل مباشرة أي من الخدمات الإضافية استناداً إلى جدول الأسعار الوارد بالجدول رقم ٢ وكما هو متفق عليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.</p>
<p>"Additional Services"</p>	<p>means any services other than the Expert Services which the Independent [Financial/Technical] Expert performs (if instructed) under Article 6 of this Agreement.</p>	<p>"الخدمات الإضافية"</p> <p>تعني أي خدمات بخلاف خدمات الخبير المستقل التي يقوم الخبير [المالي/التقني] المستقل بتنفيذها (في حالة صدور تعليمات بذلك) طبقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية.</p>
<p>"Agreement"</p>	<p>has the meaning given to it in Clause (B) of the Preamble of this Agreement.</p>	<p>"الاتفاقية"</p> <p>لها المعنى المحدد في بند (ب) من التعديلات الوارد بهذه الاتفاقية.</p>



"Parties"	means the Public Partner, Security Trustee, the Project Company and the Independent [Financial/Technical] Expert and the expression "Party" as the context of any particular provision of this Agreement so requires means any one of them.	تعني جهة الإدارة ووكيل الضمان وشركة المشروع والخبير [المالي/التقني] المستقل، ويفضد بكلمة "الطرف" أي منهم، حسب ما يقتضيه سياق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.	"الأطراف"
"Project"	has the meaning given to it in Clause (A) of the Preamble of this Agreement.	له المعنى المحدد له في الفقرة (أ) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية.	"المشروع"
"Services"	means the Expert Services and any Additional Services (if Instructed).	تعني خدمات الخبير المستقل وأي خدمات إضافية (في حالة صدور تعليمات بذلك).	"الخدمات"
"Signature Date"	means the date of this Agreement.	يعني تاريخ هذه الاتفاقية.	تاريخ التوقيع
"Standard of Care"	means all the reasonable skill, care, diligence, prudence and foresight as may reasonably be expected of a suitably qualified and competent professional consultant performing the Services and experienced in projects of a similar size, scope and complexity as the Project.	يعني جميع أوجه المهارة والعناية والاجتهاد والحرص والصبورة المعنولة التي يتوقع بثقلها، في حدود ما هو معتاد، من مستشار مهني مؤهل ومختص بشكل ملائم يؤدي نفس الخدمات ولديه خبرة في المشروعات المشابهة للمشروع من حيث الحجم والنطاق والتعقيد.	"درجة العناية"
"Term"	means the period from the date of this Agreement until [ ] unless terminated earlier in accordance with the provisions of this Agreement. [Parties to agree the end date of the Agreement on the basis of the services to be provided by the relevant Independent [Financial/Technical] Expert.	تعني المدة من تاريخ هذه الاتفاقية حتى [ ] ما لم يتم إنهاؤها في وقت سابق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. يُتم الاتفاق على تاريخ انتهاء الاتفاقية من قبل الأطراف على أساس الخدمات التي سيقدمها الخبير المستقل [المالي/ التقني] ذي الصلة.	"المدة"





"Working Day"	means any day of the week other than a Friday or a Saturday or any day that is a public holiday in Egypt.	أي يوم من أيام السنة الميلادية عدا أيام الجمعة أو الميقات والاجازات الرسمية في جمهورية مصر العربية.	"يوم عمل"
1.2 In this Agreement except where the context otherwise requires:	٦-١ يولى في تفسير هذه الاتفاقية التوليد التالية، ما لم ينص الساق على غير ذلك:		
1.2.1 each gender includes all genders;	١-٦-١ يشمل المذكر صيغة المؤنث والمكسر؛		
1.2.2 the singular includes the plural and vice versa;	٢-٦-١ يشمل المفرد صيغة الجمع والعكس؛		
1.2.3 references to any recital, clause, sub-clause, paragraph, Part, Schedules, Appendix or annex is, except where expressly stated to the contrary, a reference to such recital, clause, sub-clause, paragraph, Part, Schedules, appendix or annex of and to this Agreement and references to paragraphs or Parts in a Schedule shall be references to a paragraph in or Part of that Schedule or to a paragraph in that Part to that Schedule (as the case may be) to this Agreement;	٣-٦-١ تد الإشارة إلى أي بند أو مادة أو فقرة أو جزء أو جدول أو ملحق أو مرفق، فيما عدا ما يتم ذكر صراحة على خلاف ذلك، إشارة إلى ذلك البند أو المادة أو العادة الفرعية أو الفقرة أو الجزء أو الجدول أو الملحق أو المرفق الخاص بهذه الاتفاقية كما تد الإشارة إلى أي فقرات أو أجزاء وإردة بالجدول إشارة إلى فقرة في أو جزء من ذلك الجدول أو إلى فقرة وإردة بذلك الجزء من الجدول (كما هو الحال) الخاص بهذه الاتفاقية؛		
1.2.4 any reference to this Agreement or to any other document shall include any permitted variation, amendment or supplement to such document or this Agreement;	٤-٦-١ أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو أي مستند آخر تشمل أي تغيير أو تعديل أو إضافة مصرح بها لتلك المستند أو هذه الاتفاقية؛		
1.2.5 references to any enactment, order, regulation or other similar instrument, statute or statutory provisions shall be construed as a reference to the enactment, order, regulation or instrument as amended, replaced consolidated or re-enacted;	٥-٦-١ يتم تفسير أي إشارة إلى أي تشريع أو أمر أو لائحة أو أي وثيقة أخرى معاملة أو قانون أو لصوص قانونية باعتبارها إشارة إلى ذلك التشريع أو الأمر أو اللائحة أو الوثيقة كما يتم تعديلها أو استبدالها أو تجميعها أو إعادة سنّها؛		
1.2.6 a reference to a person includes individuals, firms, partnerships, trusts, corporations, governments, governmental bodies, authorities, agencies, unincorporated bodies of persons or associations and any organisations having legal capacity and	٦-٦-١ تشمل أي إشارة إلى شخص عملي ذلك الأفراد والمكاتب والشراكات والشركاء والمؤسسات الحكومية والهيئات الحكومية وغير الحكومية والسلطات والولايات والهيئات غير المنسوبة من الأفراد أو الجمعيات وأي		

their successors and permitted assignees or transferees;	منظمات لديها صفة قانونية وذواتهم والمتنازل إليهم المصرح لهم أو المتنازل إليهم؛
1.2.7 the headings and list of contents in and to the body of this Agreement do not form part of this Agreement and shall not be taken into account in its construction or interpretation;	٦-٢-٧ لا تشير عناوين المواد والفهارس الواردة بهذه الاتفاقية كجزء من أجزاء هذه الاتفاقية كما لن تؤثر في الصياغة أو التفسير؛
1.2.8 words preceding "include", "includes", "including", "included" and "in particular" and similar expressions shall be construed without limitation by the words which follow those words; and	٦-٢-٨ يتم تفسير الكلمات التي تليها المصطلحات تشمل أو بما في ذلك و "شاملة" و "على الأخص" والمصطلحات المشابهة وفقاً للكلمات التالية بعدما تون فيند؛ و
1.2.9 reference to a document being in the Agreed Form is a reference to the form of the relevant document agreed between the parties to such document and for the purposes of identification initiated by each of them or on their behalf.	٦-٢-٩ تعد الإشارة إلى أي مستند باعتباره في الشكل المتفق عليه إشارة إلى الشكل المتفق عليه بين الأطراف للمستند المعنى، ولغرض التأكيد يجب أن يكون ذلك الشكل المتفق عليه بين الأطراف موقع عليه بالأحرف الأولى من كل منهم أو نيابة عنهم.
2. APPOINTMENT OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT	٢- تعيين الخبير [المالي/ الفني] المستقل
2.1 The Public Partner, the Project Company and the Security Trustee hereby appoint the Independent [Financial/Technical] Expert who agrees to perform the Expert Services and the Additional Services (if Instructed) during the Term of this Agreement.	١-٢-١ تقرر جهة الإدارة وشركة المشروع ووكيل الضمان، بموجب هذه الاتفاقية، بتعيين الخبير [المالي/ الفني] المستقل والذي يوافق بدوره على أداء خدمات الخبير المستقل والخدمات الإضافية (في حالة مسند توجيهات بذلك) في خلال مدة هذه الاتفاقية.
2.2 The Public Partner, the Project Company and the Security Trustee shall act in good faith towards the Independent [Financial/Technical] Expert at all times and the Independent [Financial/Technical] Expert shall act in good faith towards the Public Partner, the Project Company and the Security Trustee at all times.	٢-٢-٢ تتلزم جهة الإدارة وشركة المشروع ووكيل الضمان بالتصرف، في جميع الأوقات، بحسن نية تجاه الخبير [المالي/ الفني] المستقل كما يلتزم الخبير [المالي/ الفني] المستقل في المقابل بالتصرف، في جميع الأوقات، بحسن نية تجاه جهة الإدارة وشركة المشروع ووكيل الضمان.
2.3 The Independent [Financial/Technical] Expert undertakes that it has all the expertise and qualifications to perform its obligations under this Agreement and that all personnel engaged by the Independent	٢-٢-٣ للخبير [المالي/ الفني] يتعهد بأن لديه كل الخبرات والمؤهلات اللازمة لأداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وأن جميع العاملين المعيّنين من قبل الخبير المستقل



<p>[Financial/Technical] Expert shall possess the necessary expertise and qualifications to carry out such obligations including the Expert Services and any Additional Services.</p>	<p>المالي/التقني، يجب أن يمتلكوا الخبرة والمؤهلات اللازمة لتغطية هذه الإلتزامات بما في ذلك خدمات الخبير المستقل، وأي خدمات إضافية.</p>
<p>3. INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S DUTIES</p>	<p>٣- التزامات الخبير (المالي/ التقني) المستقل</p>
<p>3.1 The Independent [Financial/Technical] Expert shall perform the Expert Services and any Additional Services (if instructed) fully, without delay and in accordance with this Agreement. The Independent [Financial/Technical] Expert acknowledges that each of the Counterparties are relying and will continue to rely on the professional skill and care of the Independent [Financial/Technical] Expert in the performance of the Expert Services and any Additional Services (if instructed) and that he owes a duty of care to each of the Counterparties in relation thereto.</p>	<p>١-٣ يلتزم الخبير (المالي/ التقني) المستقل بأداء خدمات الخبير المستقل وأي خدمات إضافية (في حالة صدور تعليمات بذلك)، كإدانة دون أي تأخير ووفقاً لهذه الاتفاقية كما يتلزم الخبير (المالي/ التقني) المستقل، بأن كل طرف من الأطراف يستند، ويعتمد بالاستناد على المهارة المهنية والاعتناء الخاصة بالخبير (المالي/ التقني) المستقل فيما يتعلق بأداء خدمات الخبير المستقل والخدمات الإضافية (في حالة صدور تعليمات بذلك) وأنه ملتزم ببذل العناية تجاه كل من الأطراف المعنية في هذا الخصوص.</p>
<p>3.2 Where, in the performance of the Expert Services and any Additional Services (if instructed), the Independent [Financial/Technical] Expert is required to exercise a discretion as between the Counterparties and/or any third party, the Independent [Financial/Technical] Expert shall at all times act objectively and impartially and shall in no circumstances place the interests of any one Party above those of any other Party including any third party.</p>	<p>٢-٣ فيما يتعلق بأداء خدمات الخبير المستقل أو أي خدمات إضافية (في حالة صدور تعليمات بذلك)، في حالة الطلب من الخبير (المالي/التقني) المستقل التصرف وفقاً لسلطته التقديرية فيما بين الأطراف و/ أو أي من الغير، يلتزم الخبير (المالي/التقني) المستقل، في جميع الأوقات، بالتصرف بموضوعية وحيادية كما يلتزم بعدم وضع مصالح أي من الأطراف قبل مصالح الطرف الأخر بما في ذلك أي من الغير.</p>
<p>3.3 Where, in the performance of the Expert Services and any Additional Services (if instructed), the Independent [Financial/Technical] Expert seeks or is obliged to seek the approval or agreement of the Counterparties to any matter or issue, the giving or confirming of the same shall not in any way derogate from the Independent [Financial/Technical] Expert's obligations under this Agreement nor diminish any liability on his part for breach of such obligations and no enquiry</p>	<p>٣-٣ عند أداء خدمات الخبير المستقل أو أي خدمات إضافية (في حالة صدور تعليمات بذلك)، وفي حالة سعي أو التزم الخبير (المالي/التقني) المستقل بالسعي إلى الحصول على موافقة أو اتفاق الأطراف المعنية بشأن أي أمر أو إله طلب منه ذلك، فإن منح أو التأكيد على الموافقة على ذلك من التزامات الخبير (المالي/التقني) المستقل المستقلة بموجب هذه الاتفاقية أو يقتصر بين أي مسؤولية على جانبه يتعلق بمخالفة الإلتزامات، كما لن يؤدي أي استعمال أو تعليق أو</p>



<p>inspection, comment, consent, decision or instruction at any time made or given by or on behalf of the Counterparties shall operate to exclude or limit the obligations of the Independent [Financial/Technical] Expert to exercise all the Standard of Care required by Clause 3.4 or to comply with the obligations contained in this Agreement.</p>	<p>تطبيق أو موافقة أو قرار أو تعليمات يتم منحها في أي وقت من الأطراف المعنية أو نيابة عنهم إلى استبعاد أو تحديد مسؤوليات الخبير [المالي/التقني] المستقل المتعلقة ببذله لفصى درجات العناية المقررة بموجب المادة ٣-٤ أو بالامتثال للالتزامات الواردة بهذه الاتفاقية.</p>
<p>3.4 The Independent [Financial/Technical] Expert warrants to each of the Counterparties that he has exercised and will continue to exercise in the performance of the Services the Standard of Care.</p>	<p>٣-٤ يضمن الخبير [المالي/ التقني] المستقل لكل من الأطراف المعنية قيامه واستمراره في أدائه للخدمات مع بذل درجة العناية اللازمة.</p>
<p>3.5 The Independent [Financial/Technical] Expert further warrants to each of the Counterparties that in the provision of the Services it will comply with the laws of the Arab Republic of Egypt and shall comply with directions, instructions or requests relating to or in pursuance of the same given or made by the Counterparties whilst the Independent [Financial/Technical] Expert is present on the Site, including complying with the health and safety requirements and security requirements at the Site (as may be amended from time to time) and notified to the Independent [Financial/Technical] Expert by the Public Partner, the Project Company and/or the Subcontractors and/or the Operator (as the case may be)).</p>	<p>٥-٣ كما يضمن الخبير [المالي/ التقني] المستقل لكل من الأطراف المعنية، فيما يتعلق بتخديم الخدمات، قيامه بالالتزام بقوانين جمهورية مصر العربية وبالتوجيهات والتعليمات أو الطلبات المتعلقة أو المقررة بموجب ما سبق أو الصادرة من الأطراف المعنية أثناء وجود الخبير [المالي/ التقني] المستقل في الموقع بما في ذلك الالتزام بالاشتراطات الصحية والسلامة، والاشتراطات الأمنية للموقع (كما يتم تعديلها من حين إلى آخر) والتي تقوم جهة الإدارة وأو شركة المشروع وأو المقاولين من الباطن وأو المشغل (كما هو الحال) باخطار الخبير [المالي/ التقني] المستقل بها.</p>
<p>3.6 The Public Partner, the Project Company and the Security Trustee shall procure that the Independent [Financial/Technical] Expert has immediate access to the Site as it may reasonably require for the purposes of carrying out the Services and all purposes ancillary or related to this Agreement.</p>	<p>٦-٣ تضمن جهة الإدارة وشركة المشروع ووكيل الضمان تفتح الخبير [المالي/ التقني] المستقل إمكانية الوصول للتوري للموقع وفقاً لما قد يحتاجه، في حدود المعقول، بغرض تنفيذ الخدمات وتلقيت جميع الأضرار الثانوية لهذه الاتفاقية أو المتعلقة بها .</p>
<p>3.7 In the performance of the Expert Services, the Independent [Financial/Technical] Expert shall have full regard to any relevant requirements and/or obligations</p>	<p>٧-٣ فيما يتعلق بأداء خدمات الخبير المستقل، يلتزم الخبير [المالي/ التقني] المستقل بأن يأخذ بعين الاعتبار أي اشتراطات ذات صلة وأو التزامات خاصة ينسخ مستندات</p>


<p>of the Project Documents copies or relevant extracts of which shall previously have been provided by the Project Company to the Independent [Financial/Technical] Expert and shall perform the Expert Services in such manner and at such times that no act, omission or default of the Independent [Financial/Technical] Expert in relation thereto shall:</p>	<p>المشروع أو أي مستخرجات ذات صلة قامت شركة المشروع بتقديمها للخبير [المالي/ الفني] المستقل في السابق، وأن يقوم بتقديم خدمات الخبير المستقل بالطريقة وفي الأوقات المناسبة بحيث لا يتسبب أي مما يلي عن التصرف أو الامتناع عن التصرف أو الإخلال من جانب الخبير [المالي/ الفني] المستقل:</p>
<p>3.7.1 cause or contribute to any breach by the Counterparties of any of their obligations;</p>	<p>٣-٧-١ التسبب في أو المساهمة في مخالفة الأطراف المتعددة لأي من التزاماتهم!</p>
<p>3.7.2 give rise to any liability of Counterparties; or</p>	<p>٣-٧-٢ أي مسئولية للأطراف المتعددة؛ أو</p>
<p>3.7.3 lead to any diminution or loss of any rights, entitlements or other benefits of the Counterparties,</p>	<p>٣-٧-٣ ما يؤدي إلى أي تقليل أو نقصان لأي حقوق أو مستحقات أو مزايا أخرى للأطراف المتعددة.</p>
<p>under the Project Documents, save to the extent that the Independent [Financial/Technical] Expert has not been provided with a copy or details of it.</p>	<p>بموجب مستندات المشروع وذلك باستثناء حالة ما إذا لم يتم تقديم النسخ أو التفاصيل الخاصة بها إلى الخبير [المالي/ الفني] المستقل.</p>
<p>3.8 The Independent [Financial/Technical] Expert shall be deemed to be fully aware of the adverse consequences for the Project Company which could arise under the Project Documents (or any one of them) in consequence, in whole or in part, of a breach on the part of the Independent [Financial/Technical] Expert of its obligations and duties under this Agreement (including a failure to exercise the Standard of Care in the performance of the Expert Services or a delay in the performance of the Expert Services).</p>	<p>٣-٨ يجب للخبير [المالي/ الفني] المستقل على فورية تامة بالنتائج العكسية الخاصة بشركة المشروع التي قد تنشأ بموجب مستندات المشروع (أو أي منهم) كنتيجة، كلية أو جزئية، لمخالفة الخبير [المالي/ الفني] المستقل لالتزاماته وإيجاباته المقررة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك الإخلال في ممارسة درجة العناية فيما يتعلق بإنهاء خدمات الخبير المستقل أو التأخر في أدائها).</p>
<p>3.9 The Project Company shall be responsible for providing the Independent [Financial/Technical] Expert with true and complete copies of the Project Documents. If at any time an amendment is made to any one of the Project Documents, the Project Company shall deliver to the Independent [Financial/Technical] Expert in the agreed form a conformed copy of such amendment as soon as reasonably practicable and in any event within five (5) Working Days of the date</p>	<p>٣-٩ تكون شركة المشروع مسئولة عن تقديم نسخ طبق الأصل وكاملة من مستندات المشروع للخبير [المالي/ الفني] المستقل، وفي حالة حدوث تعديل لمستندات المشروع، في أي وقت، تقوم شركة المشروع بتقديم الخبير [المالي/ الفني] المستقل نسخة متوافقة مع الشكل المتفق عليه من تلك التعديل في أقرب وقت ممكن في حدود المتفق، وفي جميع الأحوال خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إبرامها أو</p>

<p>of its execution or creation certified as a true copy by an officer of the Project Company (copied to the other Counterparties).</p>	<p>استحداثها باعتبارها نسخة طبق الأصل مستحقة من قبل موظف في شركة المتبرع (مع ارسال نسخ إلى باقي الأطراف المعنية).</p>
<p>3.10 Without prejudice to Clause 3.7 the Independent [Financial/Technical] Expert shall:</p>	<p>١٠-٣ دون إخلال بالبند ٣-٧ يلتزم الخبير [المالي/ الفني] المستقل بما يلي:</p>
<p>3.10.1 liaise and co-operate with the Counterparties and provide each of them with all such information in relation to the Project as they may from time to time reasonably require promptly and in good time so as not to delay or disrupt the progress of the Project or cause the Counterparties to be in breach of any of their respective obligations under the Project Documents;</p>	<p>٣-١-١-٣ التنسيق والتشليم مع الأطراف المعنية وتقديم جميع المعلومات الخاصة بالمشروع لكل منهم كما قد يقيمونها طلبها من حين لآخر في حدود المعقول وفي وقت ملائم وعلى الفور حتى لا يقيموا بتأخير أو إعاقة تقدم المشروع أو التسبب في مخالفة الأطراف المعنية لأي من التزاماتهم المهنية المقررة بموجب مستندات المشروع؛</p>
<p>3.10.2 perform its obligations and duties under Article 36 of the Contract; and</p>	<p>٣-١-٣-٢ تنفيذ الالتزامات والواجبات المقررة بموجب المادة ٣٦ من العقد؛ و</p>
<p>3.10.3 have due regard to any written representations made to him by any of the Counterparties, (the party making the representation having previously sent the others a copy), in respect of any matter connected with the Project Documents, provided that nothing in this Clause 3.10 shall in any way fetter the discretion of the Independent [Financial/Technical] Expert (acting in accordance with the requirements of the Project Documents and its obligations under this Agreement) as to whether the Expert Services have been properly performed in accordance with the Contract; and</p>	<p>٣-١-٣-٣ أخذ أي القرارات مكتوبة مقدمة له من أي من الأطراف المعنية في الاعتبار (على أساس قيام الطرف الذي صدر عنه القرار بإرسال نسخة منه مسبقاً إلى الآخرين) فيما يتعلق بأي أمر خاص بمستندات المشروع شريطة ألا تقيد هذه المادة ٣-١٠-٣ بأي شكل من الأشكال من تقدير الخبير [المالي/ الفني] المستقل (الذي يتصرف وفقاً للاشتراطات الخاصة بمستندات المشروع ومستلزماته المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية) لدى استيفاء تنفيذ خدمات الخبير المستقل بشكل ملائم وفقاً للعقد؛ و</p>
<p>3.11 The Independent [Financial/Technical] Expert acknowledges that nothing contained in this Agreement shall prejudice its liability in law to any of the Counterparties.</p>	<p>٣-١١-٣ يقر الخبير [المالي/ الفني] المستقل بأنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يخل بمسئوليته القانونية تجاه أي من الأطراف المعنية.</p>
<p>3.12 The Independent [Financial/Technical] Expert shall only be liable under this Agreement in respect of claims, whether made in contract or in law which are notified</p>	<p>٣-١٢-٣ لا يكون الخبير [المالي/ الفني] المستقل مسؤولاً بموجب هذه الاتفاقية، إلا فيما يتعلق بالمطالبات، سواء المصانة استناداً</p>



<p>In writing to the Independent [Financial/Technical] Expert before the expiration of the later of twelve (12) years from the date on which the last professional service is performed by the Independent [Financial/Technical] Expert under the terms of this Agreement or twelve (12) years from the date of termination of this Agreement.</p>	<p>إلى المتد أو القانون، التي يتم إخطاره بها كتابة في التاريخ اللاحق من تقاضاه اثنى عشر (١٢) سنة من تاريخ قيام الخبير [المالي/ الفني] المستقل بإداء آخر خدمة مهنية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو اثنى عشر (١٢) سنة من تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.</p>
<p>3.13 The Independent [Financial/Technical] Expert shall not make or purport to make any alteration or addition to or omission from the design of the Project (including, without limitation, the setting of performance standards) or issue any instruction or direction to the Counterparties, Project Company, Subcontractor, Operator or any subcontractor or professional consultant employed or engaged in connection with the Project or consent or agree to any waiver or release of any obligation of the Counterparties under the Project Documents or the Project Company, Subcontractor, Operator or of any operator, sub-operator or professional consultant employed or engaged by the Project Company, in connection with the Project and hereby undertakes to perform all its obligations under this Agreement in accordance with the requirements set out in the Project Documents and this Agreement, but not so far as they override his professional responsibility and in particular not as to exclude the exercise of independent judgement on the part of the Independent [Financial/Technical] Expert.</p>	<p>٣-١٣ يلتزم الخبير [المالي/ الفني] المستقل بعدم إجراء أو ادعاء إجراء أي تغيير أو إضافة أو حذف من تصميم المشروع (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر وضع معايير الأداء) أو إصدار أي تعليمات أو توجيهات للأطراف المعنية أو شركة المشروع أو المتاول من الباطن، أو المشغل أو أي متاول من الباطن أو مستشار مهني يتم توظيفه أو إشراكه في المشروع، كما يلتزم بحجم الموافقة أو الاتفاق على أي تنازل أو إبراء ثمة فيما يتعلق بأي التزام خاص بالأطراف المعنية طبقاً لمستندات المشروع أو بشركة المشروع أو المتاول من الباطن، أو المشغل أو أي مشغل أو متاول من الباطن أو مستشار مهني يتم توظيفه أو إشراكه في المشروع من خلال شركة المشروع، ويتعهد الخبير [المالي/ الفني] المستقل بأداء جميع الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للاشتراطات المبينة في مستندات المشروع وفي هذه الاتفاقية وذلك بما لا يمس مسؤوليته المهنية وعلى الأخص قيامه بإصدار حكمه بشكل مستقل.</p>
<p>3.14 The Counterparties may, by notice to the Independent [Financial/Technical] Expert suspend the activities of the Independent [Financial/Technical] Expert for a period previously agreed or determined by the Counterparties.</p>	<p>٣-١٤ يجوز للأطراف المعنية عن طريق إخطار الخبير [المالي/ الفني] المستقل بتعليق الأنشطة الخاصة به لمدة يتم الاتفاق عليها أو تحديدها مسبقاً فيما بين الأطراف المعنية.</p>


<p>ARTICLE (4) INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S PERSONNEL</p>	<p>المادة الرابعة (٤) موظفي الخبير [المالي/ الفني] المستقل</p>
<p>4.1 The Independent [Financial/Technical] Expert shall forthwith appoint the Director to direct and control the overall performance by the Independent [Financial/Technical] Expert of its obligations and duties under this Agreement (including the performance of the Expert Services) and act as the primary contact and liaison with the Counterparties. Such person or any replacement approved by the Counterparties under Clause 4.2 from time to time shall have full authority to act on behalf of the Independent [Financial/Technical] Expert for all purposes in connection with this Agreement.</p>	<p>١-٤ يقوم الخبير [المالي/ الفني] المستقل على الفور بتعيين المدير من أجل إدارة وتوجيه أداء الخبير [المالي/ الفني] المستقل لالتزاماته، وواجباته المترتبة بموجب هذه الاتفاقية (بما في ذلك أداء خدمات الخبير المستقل) ويكون المدير جهة التواصل والتنسيق الرئيسية مع الأطراف المعنية ويتضح ذلك للشخص أو يتبناه الذي يوافق عليه الأطراف المعنية بموجب البند ٤-٢ من حين لآخر، بسلطة كاملة تمكنه من التصرف نيابة عن الخبير [المالي/ الفني] المستقل فيما يتعلق بجميع الأغراض ذات الصلة بهذا الاتفاقية.</p>
<p>4.2 The Independent [Financial/Technical] Expert shall not replace the Director nor any person approved by the Counterparties under this Clause 4.2 without the prior written approval of the Counterparties (which approval shall not be unreasonably withheld or delayed) as to the fact and identity of such replacement and if such approval is given the identity of the replacement must be previously approved in writing by the Counterparties.</p>	<p>٢-٤ يلتزم الخبير [المالي/ الفني] المستقل بعدم استبدال المدير أو أي شخص يوافق عليه الأطراف المعنية بموجب البند ٤-٢ دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة منهم على مبدأ الاستبدال وعلى شخص ذلك التبديل (وإن لم يكن حجباً أو التأخر في منحها دون سبب مقبول) وفي حالة منح الموافقة يجب أن تكون هوية التبديل ذاته قد تم الموافقة عليها من قبل الأطراف المعنية.</p>
<p>ARTICLE (5) REMUNERATION</p>	<p>المادة الخامسة الأجر</p>
<p>5.1 In full consideration of the performance of the Independent [Financial/Technical] Expert's obligations under this Agreement (including performance of the Expert Services by the Independent [Financial/Technical] Expert), the Project Company and the Public Partner shall pay the fee on a 50:50 basis in accordance with Article 36.5 of the Contract and such fee shall be paid in accordance with the provisions of Schedule 2, to the Independent [Financial/Technical] Expert:</p>	<p>١-٥ نظير قيام الخبير [المالي/ الفني] المستقل بأداء التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية (بما في ذلك أداء الخبير [المالي/ الفني] المستقل لخدمات الخبير المستقل)، تلتزم شركة المشروع وجهة الإجراء بدفع الأتعاب إلى الخبير [المالي/ الفني] المستقل وذلك متاصفة وفقاً للبند ٣٦-٥ من العقد وعلى النحو المبين في الجدول رقم ٢، وتشمل:</p>
<p>5.1.1 the Fee; and</p>	<p>١-٥-١ الأتعاب؛ و</p>



<p>5.1.2 the Additional Fee for any Additional Services (if Instructed) (if any) in accordance with this Clause 5, and payment of the Fee and Additional Fee are inclusive of all disbursements, including travel, photocopying and printing and accommodation, save as expressly provided in Schedule 2 but exclusive of any applicable Value Added Tax at the rate from time to time in force which shall be additionally payable by Public Partner and the Project Company together with the Fee and Additional Fee.</p>	<p>٢-١-٥ الأتعاب الإضافية الخاصة بأي خدمات إضافية يتم تقديمها وقتاً للمادة ٥ (في حالة مشور تعليمات بذلك وإن وجدت)، ويُعتبر هناك الأتعاب والأتعاب الإضافية شاملاً لجميع المصروفات بما في ذلك تلك الخاصة بالسفر والتصنع والتباعد والإقامة فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في الجدول رقم ٢، ولا يشمل ذلك أي ضريبة قيمة مضافة واجبة التطبيق بالسعر الساري من حين لآخر حيث يتم عناد هذه الضريبة من قبل جهة الإدارة وشركة المشروع مع الأتعاب والأتعاب الإضافية.</p>
<p>5.2 The Fee and Additional Fee shall constitute full reimbursement to the Independent [Financial/Technical] Expert of all costs, disbursements (save as expressly provided in Schedule 2), expenses, overheads or profit in respect of the performance of the Independent [Financial/Technical] Expert's obligations under this Agreement including performance of the Expert Services and any Additional Services (if Instructed) by the Independent [Financial/Technical] Expert whenever they may be performed.</p>	<p>٢-٥ تشكل الأتعاب والأتعاب الإضافية تعويضاً كاملاً للخبير المالي/ الفني المستقل عن جميع التكاليف والمصروفات (فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في الجدول رقم ٢) والنفقات والمصروفات العامة أو الأرباح المتعلقة بأداء الخبير المالي/ الفني المستقل لالتزاماته المتأثرة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك خدمات الخبير المستقل وأي خدمات إضافية أخرى (في حالة مشور تعليمات بذلك) كلما تم تقديمها.</p>
<p>5.3 The Independent [Financial/Technical] Expert may submit an invoice for payment of an instalment to each of the Public Partner and the Project Company (on a 50:50 basis) at the address set out in Article 18 (Notices) and marked for the attention of the persons identified in Schedule 2 copied to the other Counterparties from the end of the month to which the invoices relate and may include in such invoices (provided the same has not previously been included in another invoice) any Additional Fee for any Additional Services which have been completed prior to the date of such invoice. The Independent [Financial/Technical] Expert shall set out in its invoices amounts which are in respect of the Expert Services and those amounts which are in respect of any Additional Services.</p>	<p>٢-٥ للخبير المالي/ الفني المستقل أن يقدم فاتورة لمعاد فقط لكل من جهة الإدارة وشركة المشروع بداية من نهاية الشهر الذي يتعلق به الفاتورة (وتلك بالتساوي بينهم على العنوان المبين بالمادة ١٨ (الإخطارات) وأن تكون الفاتورة مملوكة لغاية الأشخاص المحددة في الجدول رقم ٢ مع إرسال نسخة إلى الأطراف المتضررة الأخرى، ويجوز أن يدرج في تلك الفاتورة المضافة الإيجون بعد كم الأرباح مستقاة في فاتورة أخرى أي خدمات إضافية تم تقديمها قبل تاريخ تلك الفاتورة. كما يجب أن يبين الخبير المالي/ الفني المستقل في الفاتورة المضافة المتعلقة بخدمات الخبير المستقل وذلك المتعلقة بأي خدمات إضافية.</p>



<p>5.4 Subject to Clause 5.6, any sum properly included in the invoices submitted under and in accordance with this Clause 5 shall become due for payment by the Project Company and the Public Partner within [twenty-eight (28)] days after the invoice is received by the Project Company and the Public Partner respectively.</p>	<p>٤-٥- مع مراعاة المادة ٦-٥، يستحق سداد أي مبلغ يرد بالفاتورة المتضمنة طبقاً ووفقاً لهذه المادة ٥ خلال (ثمانية وعشرون يوماً (٢٨)) من استلام شركة المشروع ووجه الإدارة للفاتورة على التوالي.</p>
<p>5.5 The Project Company or the Public Partner may (without prejudice to any other right or remedy which the Counterparties may have under or arising under, or in connection with this Agreement, any other agreement or in law or otherwise) deduct or withhold any amount otherwise due to the Independent [Financial/Technical] Expert under this Agreement from any sum or sums for which the Independent [Financial/Technical] Expert is liable to the Counterparties under, arising under or in connection with this Agreement, any other agreement or in law or otherwise.</p>	<p>٥-٥- يجوز لشركة المشروع أو جهة الإدارة (إذن الإخلال بأي حق أو سبل قانونية أخرى لجبر الضرر متاحة للأطراف المعنية بموجب أو طبقاً لهذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى أو بموجب القانون أو خلافه) أن تخمس أو تحتجز أي مبلغ أو مبالغ مستحقة الأداء للخبير (المالي/ الفني) المستقل من أي مبلغ يكون للخبير (المالي/ الفني) المستقل ملتم بأدائه للأطراف المعنية بموجب أو طبقاً أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى أو بموجب القانون أو خلافه.</p>
<p>5.6 Not later than [five (5)] days after the date the Project Company and the Public Partner receives the Independent [Financial/Technical] Expert's invoices referred to in Clause 5.4, the Project Company shall:</p>	<p>٦-٥- تظهر شركة المشروع، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من تاريخ استلام شركة المشروع، ووجه الإدارة للفواتير المتضمنة من الخبير (المالي/ الفني) المستقل والمشار إليها في البند ٤-٥، بما يلي:</p>
<p>5.6.1 If either the Project Company and/or the Public Partner disputes an amount that has been included in the Independent [Financial/Technical] Expert's invoice referred to in Clause 5.4, the Project Company shall give notice to the Independent [Financial/Technical] Expert (copied to the other Counterparties) specifying the amount (if any) of the payment proposed to be made and the basis on which that amount is calculated; and:</p>	<p>٦-٥-١ في حالة قيام أيًا من شركة المشروع و/أو جهة الإدارة بالمنازعة في المبلغ الوارد بالفاتورة المتضمنة من الخبير (المالي/ الفني) المستقل والمشار إليها في المادة ٤-٥، تقوم شركة المشروع بإرسال إخطار إلى الخبير (المالي/ الفني) المستقل (مع إرسال نسخة للأطراف المعنية) يحدد المبلغ المقترح سداؤه وألية حساب ذلك المبلغ؛ و</p>
<p>5.6.2 if either the Project Company and/or the Public Partner intends to withhold payment of any amount included in the Independent [Financial/Technical] Expert's invoice referred to in Clause 5.4, the Project Company and/or the Public Partner shall give notice to the Independent</p>	<p>٦-٥-٢ إذا رغب أيًا من شركة المشروع و/أو جهة الإدارة في حجب سداد أي مبلغ وارد في الفاتورة المتضمنة من الخبير (المالي/ الفني) المستقل والمشار إليها في المادة ٤-٥، تقوم شركة المشروع و/أو جهة الإدارة بتنسيق إخطار إلى</p>



<p>[Financial/Technical] Expert (copied to the other Counterparties) specifying:</p>	<p>الخبير (المالي/ الفني) المستقل (مع إرساله للأطراف المعنية) ويحدد ما يلي:</p>
<p>5.6.3 the amount proposed to be withheld and the ground for withholding payment; or</p>	<p>٦-٥-٢ المبلغ المقترح حجزه وبسبب ذلك الاحتجاز؛ أو</p>
<p>5.6.4 if there is more than one ground, each ground and the amount attributable to it.</p>	<p>٦-٥-٤ في حالة وجود أكثر من سبب، يتم ذكر كل سبب والمبلغ المحدد له.</p>
<p>5.7 The Project Company and the Public Partner shall further be liable to pay to the Independent [Financial/Technical] Expert upon receipt of a valid VAT invoice, the total amount of Value Added Tax at the rate from time to time in force properly chargeable by the Independent [Financial/Technical] Expert on the supply by the Independent [Financial/Technical] Expert of services under this Agreement.</p>	<p>٧-٥ تكون شركة المشروع وأو جهة الإدارة مسئولة أيضاً عن سداد المبلغ الإجمالي لضريبة القيمة المضافة المسحقة عن تقديم الخبير (المالي/ الفني) المستقل للخدمات المقررة بموجب هذه الاتفاقية وذلك عند استلام فاتورة صحيحة لضريبة القيمة المضافة والتي لا تم توزيعها بشكل ضمنيح من قبل الخبير (المالي/ الفني) المستقل وفقاً للسعر الماري من حين لآخر.</p>
<p>5.8 If and to the extent that the Project Company and/or the Public Partner withholds payment from the Independent [Financial/Technical] Expert under Clause 5.6 as a result of the Independent [Financial/Technical] Expert being liable to pay such sum or sums to any of the Counterparties as referred to in Clause 5.5, the Project Company and/or the Public Partner shall pay such sum or sums to the relevant Counterparty within [twenty-eight (28)] days after the Project Company receives the Independent [Financial/Technical] Expert's invoice as referred to in Clause 5.4.</p>	<p>٨-٥ في حالة قيام شركة المشروع وأو جهة الإدارة بحجب سداد أي مبالغ لتأخير (المالي/ الفني) المستقل طبقاً للفقرة ٦-٥ كنتيجة لإتزام الخبير (المالي/ الفني) المستقل بسداد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ إلى أي من الأطراف المعنية المشار إليها في المادة ٥-٥، يلتزم شركة المشروع وأو جهة الإدارة بسداد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ إلى الطرف المعني ذي الصلة خلال (ثمانية وعشرون (٢٨)) يوم بعد تاريخ استلام شركة المشروع للفاتورة المقدمة من الخبير (المالي/ الفني) المستقل والمشار إليها في البند ٤-٥.</p>
<p>ARTICLE (6) ADDITIONAL SERVICES</p>	<p>المادة السادسة (٦) الخدمات الإضافية</p>
<p>In addition to the Expert Services the Independent [Financial/Technical] Expert shall perform such Additional Services in relation to the Project as the Project Company and the Public Partner may jointly from time to time instruct in writing (with copies to the other Counterparties) and which the Independent [Financial/Technical] Expert shall agree to perform subject to a reasonable right to</p>	<p>بالإضافة إلى تقديم خدمات الخبير المستقل، يلتزم الخبير (المالي/ الفني) المستقل بأداء الخدمات الإضافية المتعلقة بالمشروع وفقاً للتعليمات الكتابية التي تُصدر من حين لآخر من شركة المشروع وجهة الإدارة مجتمعين (مع إرسال النسخة للأطراف المعنية الأخرى) مع مراعاة حق الاعتراض على تنفيذ هذه الخدمات في حدود</p>



<p>object based on the Additional Services not being within the original contemplation of the scope of this Agreement. The Project Company and the Public Partner may jointly give instructions in writing to the Independent [Financial/Technical] Expert (copied to the other Counterparties) which the Independent [Financial/Technical] Expert shall perform subject to the same right of reasonable objection based on the original contemplation of the scope of this Agreement. The Project Company and the Public Partner shall pay to the Independent [Financial/Technical] Expert in respect of such Additional Services, the Additional Fee on a 50:50 basis, which shall be agreed between the Project Company, the Public Partner and the Independent [Financial/Technical] Expert, prior to the commencement of the performance of such Additional Services.</p>	<p>المعقول واستناداً إلى كون الخدمات الإضافية خارج النطاق الأساسي المتصور لهذه الاتفاقية. ويجوز أن تصدر شركة المشروع وجهة الإدارة مجتمعة، تعليمات كتابية إلى الخبير (المالي/ الفني) المستقل (مع إرساله للطرف المعتبرة الأخرى) والتي يقوم بتفيذها مع موافقة حقه في الاعتراض على التعليمات في حدود المعقول واستناداً إلى كون التعليمات خارج النطاق الأساسي المتصور لهذه الاتفاقية. وتقدم شركة المشروع و/أو جهة الإدارة بمبدأ الرسوم الإضافية إلى الخبير (المالي/ الفني) المستقل بالتساوي فيما يتعلق بالخدمات الإضافية، والتي يتم الاتفاق عليها بين كل من شركة المشروع وجهة الإدارة والخبير (المالي/ الفني) المستقل قبل بدء تنفيذ تلك الخدمات الإضافية.</p>
<p>Article (7) PROFESSIONAL INDEMNITY INSURANCE</p>	<p>المادة السابعة (٧) تأمين المسؤولية المهنية</p>
<p>7.1 Without prejudice to his other obligations under this Agreement or otherwise at law, the Independent [Financial/Technical] Expert warrants to the Counterparties that it has professional indemnity insurance and accepts responsibility for maintaining professional indemnity insurance with reputable insurers or underwriters carrying on business within Egypt from the Signature Date and continually for a period expiring no earlier than twelve (12) years after the completion of the Expert Services and any Additional Services (if instructed), and notwithstanding the termination for any reason of the Independent [Financial/Technical] Expert's engagement under this Agreement. The Independent [Financial/Technical] Expert shall maintain such professional indemnity insurance to cover each and every claim arising out of the same cause or original source with a limit of indemnity of not less than [INSERT] in respect of each and every claim, provided always that such insurance continues to be available to it in the Egyptian insurance market upon reasonable terms and at commercially reasonable premium rates and</p>	<p>٦-٧ دون الإخلال بالتزاماته الأخرى المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية أو طبقاً للقانون، يضمن الخبير (المالي/ الفني) المستقل للطرف المعتبرة بأن لديه تأمين عن المسؤولية المهنية، ويلتزم بالاحتفاظ بتأمين المسؤولية المهنية سارياً مع شركة تأمين حصة المسموعة أو وسطاء تأمين يتقربوا بممارسة نفس النشاط داخل مصر اعتباراً من تاريخ التوقيع ولمدة اثني عشر (١٢) سنة على الأقل بعد الانتهاء من خدمات الخبير المستقل وأي خدمات إضافية (في حالة منح تعليمات بذلك) وذلك بغض النظر عن أي إنهاء، لأي سبب كان، للامتداد مع الخبير (المالي/ الفني) المستقل المقرر بموجب هذه الاتفاقية. ويقوم الخبير (المالي/ الفني) المستقل بالاحتفاظ بتأمين المسؤولية المهنية لينتهي كل مطالبة تنشأ عن ذات السبب أو الواقعة بمبلغ لا يقل عن ( ) لكل مطالبة شريطة استمرار توافر ذلك التأمين في سوق التأمين المصري وفقاً للشروط معقولة وبأسعار معقولة تجارياً فيما يتعلق بالمساطر التأمينية. وتعتبر أي مبالغ خاصة بالمساطر وثلاثة أو إضافية مطلوب منها ما من قبل شركات التأمين استناداً</p>





<p>provided further that payment of any increased or additional premiums required by insurers by reason of the Independent [Financial/Technical] Expert's own claims record or other acts, omissions matters or things peculiar to the Independent [Financial/Technical] Expert will be deemed to be within the Independent [Financial/Technical] Expert's obligation and shall not be taken into account in assessing whether such insurance is available at commercially reasonable premium rates.</p>	<p>إلى مبلغ المطالبات الخاص بالخبير [المالي/ الفني] المستقل أو نتيجة قيام بالخبير [المالي/ الفني] المستقل بعمل أو الامتناع عن عمل أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بالخبير [المالي/ الفني] المستقل، ضمن التزامات الخبير [المالي/ الفني] المستقل و يجب ألا يتركز في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان ذلك التأمين متوافراً وأوضاعاً معقولة تجارياً أم لا.</p>
<p>7.2 As and when he is reasonably required to do so by any Counterparty, the Independent [Financial/Technical] Expert shall produce for inspection documentary evidence that the insurance required by Clause 7.1 is being properly maintained.</p>	<p>٢-٧: يجب على الخبير [المالي/ الفني] المستقل تقديم أدلة مستندة على استمرار التأمين المطلوب بموجب البند ١-٧ بشكل صحيح عندما يطلب منه ذلك بشكل معقول من قبل أي من الأطراف المعنية.</p>
<p>7.3 The Independent [Financial/Technical] Expert shall forthwith notify the Counterparties if the insurance required by Clause 7.1 ceases to be available upon reasonable terms and at commercially reasonable premium rates or if for any other reason the Independent [Financial/Technical] Expert is unable to continue to maintain such insurance or if they become aware that such insurance may cease to be available and (in this event) shall take all such steps as may be required by the Counterparties in order to obtain alternative insurance and shall in any event continue to maintain insurance upon such terms and with such a limit of indemnity as may then be available to it.</p>	<p>٣-٧ يقوم الخبير [المالي/ الفني] المستقل على الفور بإخطار الأطراف المعنية مسبقاً في حالة عدم توافر التأمين المطلوب بموجب البند ١-٧ وفقاً لشروط معقولة أو بأوضاع معقولة تجارياً، أو في حالة عدم تمكن الخبير [المالي/ الفني] المستقل من الاحتفاظ بالتأمين لأي سبب أو في حالة علمه بعدم استمرار ذلك التأمين، ويجب عليه، في تلك الحالة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة كما قد يكون مطلوباً من الأطراف المعنية من أجل إبرام تأمين بديل، ويجب في جميع الأحوال أن يتكون ذلك التأمين قائم بذات الشروط وفي نطاق الحد الأقصى لتسليم التأمين وفقاً لما هو متاح آنذاك.</p>
<p>7.4 The Independent [Financial/Technical] Expert shall not compromise, settle or waive any claim which he may have under such insurance in respect of any professional liability which he may incur under this Agreement without the prior written consent of the Counterparties.</p>	<p>٤-٧ يلتزم الخبير [المالي/ الفني] المستقل بعدم التفاوض في أو تسوية أو التنازل عن أي مطالبة قد تنشأ له بموجب ذلك التأمين فيما يتعلق بأي مسؤولية مهنية قد يتحملها طبقاً لهذا الاتفاقية دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الأطراف المعنية.</p>



<p>ARTICLE (8) LIMITATION OF LIABILITY</p>	<p>المادة الثامنة (٨) الحد من المسؤولية</p>
<p>The Independent [Financial/Technical] Expert's total liability under or in connection with this Agreement whether in contract or in law or otherwise shall be limited to [INSERT]<sup>1</sup> in respect of each and every claim provided that nothing in this Agreement shall operate to exclude or limit the liability of the Independent [Financial/Technical] Expert in respect of (i) death or personal injury caused by the negligence of the Independent [Financial/Technical] Expert or (ii) reasonable costs, losses or damages suffered or incurred by the Public Partner, the Project Company or the Security Trustee arising out of the fraud and/or willful misconduct of the Independent [Financial/Technical] Expert in the performance of the Services under this Agreement.</p>	<p>تتعد كامل مسؤولية الخبير [المالي/ الفني] الممثل فيما يتعلق بهذه الاتفاقية سواء بموجب العقد أو القانون أو غير ذلك بمبلغ (____) وذلك لكل مطالبة شريطة ألا يثبت في هذه الاتفاقية ما من شأنه أن يستبعد أو يحد من مسؤولية الخبير [المالي/ الفني] الممثل فيما يتعلق بـ (١) الوفاة أو الإصابة الشخصية الناتجة عن إهمال الخبير [المالي/ الفني] الممثل، أو (٢) للتكاليف أو الخسائر أو الأضرار المعقولة التي تتحملها جهة الإدارة أو شركة المشروع أو وكيل الضمان والتي تنتج عن الاحتيال وإلزام سوء السلوك المتعمد من قبل الخبير [المالي/ الفني] الممثل فيما يتعلق بإداء الخدمات المقررة بموجب هذه الاتفاقية.</p>
<p>ARTICLE (9) CONFIDENTIALITY</p>	<p>المادة التاسعة (٩) السرية</p>
<p>The Independent [Financial/Technical] Expert shall not, at all times during the period of his engagement hereunder (save in the proper course of his duties or as may be required by law or any regulatory body) and at any time after its expiry or termination for any reason, disclose to any person nor otherwise make use of any confidential information (including, but without limitation, information relating to methods and techniques of construction for the Project and financial information relating to the Project) of which he has or may in the course of his engagement hereunder become aware relating to the Project, any of the Counterparties or otherwise, nor shall he disclose to any person whatsoever (save as aforesaid or to his insurance or professional advisers) anything contained in this Agreement, without the prior written consent of the Counterparties.</p>	<p>أثناء مدة تعيينه بموجب هذه الاتفاقية وفي أي وقت بعد انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهاؤها لأي سبب، لا يجوز للخبير [المالي/ الفني] الممثل (فيما حدا ما هو في حدود القيام بواجباته السلمية أو فيما عدا ما يكون مطلوباً بموجب القانون أو من جانب أي جهة إدارية أو تنظيمية)، الإفصاح لأي شخص أو باستغلال أي معلومة سرية بأي شكل آخر (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، المعلومات المتعلقة بالأساليب والتقنيات الخاصة بإنشاء المشروع والمعلومات المالية الخاصة به) متعلقة بالمشروع أو بأي من الأطراف المعنية أو غير ذلك والتي تصل إلى علمه أثناء فترة عمله المقررة بموجب هذه الاتفاقية، كما يلتزم بتدبير الإفصاح لأي شخص أيا كان (فيما عدا من سبق ذكره أو إلى مستشاريه في مجال التأمين</p>

<sup>1</sup> The figure to be included in the limitation of liability is to mirror and be identical to the figure specified for the professional indemnity insurance in clause 7.1 of this Agreement. To discuss the level of professional indemnity insurance requirements with the client.

<sup>١</sup> يجب أن يكون الرقم الذي يتم تضمينه في الحد من المسؤولية متطابق مع الرقم المحدد لتأمين المسؤولية المهنية في المادة ٧-١ من هذه الاتفاقية وأن يمكن ذلك كما يجب مناقشة الاشتراطات الخاصة بتأمين التعويض المهني مع العميل.

	أو مستشاريه (الموثقين) عن محتوى هذه الاتفاقية دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للأطراف المعنية.
<b>ARTICLE (10) ASSIGNMENT AND SUB-CONTRACTING</b>	<b>المادة العاشرة (١٠) الحوالة أو التعاقد من الباطن</b>
10.1 The Independent [Financial/Technical] Expert shall not assign his interest in this Agreement or any part thereof nor any right arising hereunder to any person without the prior written consent of the Counterparties and only then on terms expressly approved in writing by the Counterparties and subject to the Independent [Financial/Technical] Expert's obligations under this Agreement remaining in full force and effect.	١٠-١- يلتزم الخبير [المالي/ التقني] المستقل بعدم حوالة مصالحه المدرجة في هذه الاتفاقية أو أي جزء منها كما لن يقرح بحوالة أي حق ينشأ بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للأطراف المعنية، وعندئذ يكون ذلك وفقاً لل شروط الموافقة عليها كتابةً بشكل صريح من قبل الأطراف المعنية وبمبدأ باستمرار مبران. وتبذل التزامات الخبير [المالي/ التقني] المستقل المقررة بموجب هذه الاتفاقية.
10.2 The Independent [Financial/Technical] Expert shall not without the prior written consent of the Counterparties as to the identity and terms of appointment of any sub-consultant sub-contract or as to any person sub-contracting the performance of any of the Expert Services and where the Counterparties give consent to the Independent [Financial/Technical] Expert sub-contracting any of its duties and obligations under this Clause 10.2:	١٠-٢- لا يجوز للخبير [المالي/ التقني] المستقل أن يتعاقد من الباطن من أجل تنفيذ أي من خدمات الخبير المستقل دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الأطراف المعنية بشأن هوية وشروط تعيين المستشار من الباطن المعني أو أي شخص يتم التعاقد معه من الباطن لتنفيذ أي من خدمات الخبير المستقل، وعند منح الأطراف المعنية تلك الموافقة يلتزم الخبير [المالي/ التقني] المستقل الذي يقوم بالتعاقد من الباطن فيما يخص أي من واجباته أو لتزاماته المقررة بموجب المادة ١٠-٢ بما يلي:
10.2.1 the Independent [Financial/Technical] Expert shall be responsible for the breaches, acts, omissions, negligence and/or other default of any sub-consultant, its agents or employees appointed by the Independent [Financial/Technical] Expert as if they were the breaches, acts, omissions, negligence and/or other defaults of the Independent [Financial/Technical] Expert and such sub-contracting or breaches, acts, omissions, negligence or other defaults of its agents or employees shall not modify, release, diminish or in any	١٠-٢-١- يكون الخبير [المالي/ التقني] المستقل مسؤولاً عن الإخلال ولو بالأصل، ولو الانتفاع عن الأعمال، ولو الإهمال ولو أي إخلال آخر من جانب أي مستشار من الباطن أو وكلائه أو موظفيه الذين قام بتعيينهم كما لو كان ذلك الإخلال، ولو بالأصل، ولو الانتفاع عن الأعمال، ولو الإهمال صادر عن الخبير [المالي/ التقني] المستقل ولو يفرض ذلك التعاقد من الباطن أو يخفي أو يقلل من مسؤوليات أو التزامات الخبير [المالي/ التقني]





<p>ARTICLE (11) TERMINATION OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S ENGAGEMENT BY PROJECT COMPANY OR PUBLIC PARTNER</p>	<p>البند الحادى عشر (١١) انتهاء خدمة عمل الخبير (المالى/ الفني) المستقل للخبير (المالى/ الفني) من قبل شركة المشروع أو جهة الإدارة</p>
<p>11.1 In the event of a material breach by the Independent [Financial/Technical] Expert of his obligations under this Agreement which he either fails to remedy or continues, within ten (10) Working Days from receipt of written notice from the Project Company or the Public Partner (on behalf of the other Party and having first obtained the consent of the other Counterparties such consent not to be unreasonably withheld or delayed) specifying the breach and requiring its remedy, the Project Company and the Public Partner jointly, may then on, or within ten (10) days from the expiry of that 10-day period by a further written notice to the Independent [Financial/Technical] Expert terminate the Independent [Financial/Technical] Expert's engagement under this Agreement. Such termination shall automatically take effect on the date of receipt of such further notice without a need to any additional legal procedures, a court order or an arbitral award.</p>	<p>١-١١ فى حالة وجود اخلال جوهري من قبل الخبير (المالى/ الفني) المستقل لالتزاماته المتروكة بموجب هذه الاتفاقية والتي يعتبر عليه مخالفتها أو إذا ظلت مستمرة لمدة عشرة (١٠) أيام عمل منذ استلام إخطار كتابي من شركة المشروع أو من جهة الإدارة (تباينة عن الطرف الآخر وبعد حصوله على الموافقة الكتابية التنسيقية من الأطراف المتعنيين الآخرين أولاً والتي لا يجب حجتها أو التأخر في إصدارها بشكل غير معقول) يتخذ المخالفة ويشترط إصلاحها، يحق لشركة المشروع وجهة الإدارة مجتمعين مثنى مثنى أو خلال عشرة (١٠) أيام من انتهاء مهلة العشرة أيام المذكورة أعلاه، أن يقوموا بإنهاء عمل الخبير (المالى/ الفني) المستقل المتأخر بموجب هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى الخبير (المالى/ الفني) المستقل. ويسري هذا الإنهاء تلقائياً اعتباراً من تاريخ استلام ذلك الإخطار الأخير دون حاجة لأي إجراءات قانونية أخرى أو حكم تحكيم.</p>
<p>11.2 Alternatively, the Project Company and the Public Partner jointly may give twenty (20) Working Days written notice to the Independent [Financial/Technical] Expert of their intention to bring to an end the performance of any part of the Services (including any part of the Expert Services). The termination of such part of the Services shall take effect on the date of receipt by the Independent [Financial/Technical] Expert of a further written notice confirming such termination. The Independent [Financial/Technical] Expert shall have no right of objection.</p>	<p>٢-١١ وتكفي يجوز لشركة المشروع وجهة الإدارة مجتمعين، أن يقوموا بإرسال إخطار كتابي مسبق بمدة عشرين (٢٠) يوم تعمل إلى الخبير (المالى/ الفني) المستقل يشير إلى رغبتهم في إنهاء أداء أي جزء من الخدمات (بما في ذلك أي جزء من خدمات الخبير المستقل). ويسري إنهاء ذلك الجزء من الخدمات اعتباراً من تاريخ استلام الخبير (المالى/ الفني) المستقل لإخطار كتابي آخر يؤكد ذلك الإنهاء. ولا يكون للخبير (المالى/ الفني) المستقل أي حق للاعتراض على هذا الإنهاء.</p>

<p><b>ARTICLE (12)</b> <b>TERMINATION OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S ENGAGEMENT BY INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT</b></p>	<p>المادة الثانية عشر (١٢) إنهاء التعيين من قبل الخبير (المالي/ الفني) المستقل</p>
<p>In the event of a material breach by the Public Partner and/or the Project Company of its or their obligations under this Agreement which it or they, as appropriate, shall fail to remedy within twenty-eight (28) days from receipt of written notice from the Independent [Financial/Technical] Expert (such notice to be copied simultaneously to the other Counterparties) specifying the breach and requiring its remedy, the Independent [Financial/Technical] Expert may then on, or within ten (10) days from the expiry of that twenty-eight (28) days by a further notice to the Public Partner and/or the Project Company (copied simultaneously to the other Counterparties)) forthwith terminate his engagement under this Agreement. Such termination shall take effect on the date of receipt of such further notice.</p>	<p>في حالة وجود إخلال جوهري من جانب جهة الإدارة و/ أو شركة المشروع لالتزاماتهم المقررة بموجب هذه الاتفاقية والتي تتعذر أو يتعذروا، كما هو الحال، عن إصلاحها خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يوم من استلام إخطار كتابي من الخبير (المالي/ الفني) المستقل يحدد به المخالفة ويشترط معالجتها (مع إرسال نسخة من الإخطار إلى باقي الأطراف المعنية في ذات الوقت)، يجوز للخبير (المالي/ الفني) المستقل عندئذٍ خلال عشرة (١٠) أيام من انتهاء مدة الثمانية وعشرين (٢٨) يوم المتكورة أعلاه إنهاء عمله المقرر طبقاً لهذه الاتفاقية على الفور من خلال إرسال إخطار آخر يرسل إلى جهة الإدارة و/ أو شركة المشروع (مع إرسال نسخة من الإخطار إلى باقي الأطراف المعنية في ذات الوقت)، ويكون ذلك الإنهاء منتجاً لأثاره اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الآخر .</p>
<p><b>ARTICLE (13)</b> <b>CONSEQUENCES OF TERMINATION OF INDEPENDENT [FINANCIAL/TECHNICAL] EXPERT'S ENGAGEMENT</b></p>	<p>المادة الثالثة عشر (١٣) النتائج المترتبة على إنهاء تعيين الخبير (المالي/ الفني) المستقل</p>
<p>13.1 Upon any termination of the Independent [Financial/Technical] Expert's engagement under Clause 11 or Clause 12, the Independent [Financial/Technical] Expert shall be relieved of its obligation to continue with the performance of the Services and shall take immediate steps to bring to an end the Services in an orderly manner but with all reasonable speed, economy and with due regard to the ongoing obligations and responsibilities of the other parties and shall within fourteen (14) days deliver to the Counterparties copies of all IE Data and any minutes of meetings and other documents prepared or in the course of preparation by the Independent [Financial/Technical] Expert in connection with the Project and in the event that a replacement firm has been appointed</p>	<p>١٣-١ فور إنهاء عمل الخبير (المالي/ الفني) المستقل طبقاً للمادة ١١ أو ١٢، يتم إيفاءه من التزامه بالاستمرار في تنفيذ الخدمات كما يلتزم باتخاذ خطوات فورية من أجل إنهاء الخدمات بطريقة ملائمة ومبصرة واقتصادية مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات والمسؤوليات المستمرة الخاصة بتفادي الأطراف ويلتزم خلال أربعة عشر (١٤) يوم بتسليم الأطراف المعنية نسخ من بيانات الخبير المستقل وأي محاضر واجتماعات وأي مستندات أخرى متاحة من قبل الخبير (المالي/ الفني) المستقل فيما يتعلق بالمشروع وفي حالة تعيين شركة أو جهة بديلة لاستكمال الخدمات يلتزم</p>



<p>to complete the performance of the Services, shall co-operate fully with such replacement to the extent that it is reasonable to do so.</p>	<p>الخبير [المالي/ التقني] المستقل بالتعاون الكامل مع تلك الشركة أو الجهة البديلة في حدوث ما هو معقول.</p>
<p>13.2 If the Independent [Financial/Technical] Expert's engagement under this Agreement terminated (save other than for any act omission or negligence of the Independent [Financial/Technical] Expert), the Project Company and the Public Partner shall (subject to any withholdings, deductions or set-offs which they are entitled to make and to Clauses 13.3, 13.4 and 13.5) pay to the Independent [Financial/Technical] Expert that part of the Fee and Additional Fee which shall have accrued due prior to the date of such termination. In addition, the Project Company and the Public Partner shall, on a 50:50 basis, in the event of a termination reimburse to the Independent [Financial/Technical] Expert the reasonable direct costs wholly and necessarily incurred by the Independent [Financial/Technical] Expert and resulting from such termination provided always that such termination and such costs have arisen otherwise than by reason of any negligence, omission or default on the part of the Independent [Financial/Technical] Expert his employees or agents, or any sub-operator or assignee or their respective servants or agents and that the Independent [Financial/Technical] Expert shall have first submitted his account for payment hereunder to the Project Company and the Public Partner upon or within five (5) Working Days following such termination.</p>	<p>١٣-٢ في حالة إنهاء عمل الخبير [المالي/ التقني] المستقل المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية (فيما عدا حالات الإنهاء الناتجة عن أي فعل أو امتناع عن فعل أو إهمال من جانب الخبير [المالي/ التقني] المستقل) ، تتلزم شركة المشروع و جهة الإدارة بدفع تلك الجزء من الأتعاب والإلتصاف الإضافية إلى الخبير [المالي/ التقني] المستقل (مع مراعاة أي حجز أو خصومات أو شروط يكون لهم الحق في إerlandia وفقاً للبريد ١٣-١٣ و ١٣-١٣ و ١٣-٥) والتي تكون قد استحققت قبل الإنهاء. بالإضافة إلى ذلك، تتفق كلاً من شركة المشروع و جهة الإدارة في حالة وقوع إنهاء، بتعويض الخبير [المالي/ التقني] المستقل بالتساوي فيما بينهم عن كامل التكاليف المباشرة المعقول واللازمة التي يتحملها الخبير [المالي/ التقني] المستقل كنتيجة لإنهاء شرطية أن يكون تلك التكاليف قد نشأت عن سبب آخر بخلاف الإهمال أو الامتناع عن عمل أو الإخلال من جانب الخبير [المالي/ التقني] المستقل أو ناجمه أو وكلائه أو أي ممثل من الباطن أو مقنن له أو تعيينهم أو وكلاتهم كما يجب أن يكون الخبير [المالي/ التقني] المستقل قد قام أولاً بتقديم حسابات المستحقين لشركة المشروع و جهة الإدارة خلال خمسة (٥) أيام عمل من الإنهاء.</p>
<p>13.3 Upon any termination of the Independent [Financial/Technical] Expert's engagement howsoever arising, the Counterparties shall not be liable, save as is exclusively set out in Clause 13.2, to the Independent [Financial/Technical] Expert for any loss of profit, loss of contracts or consequential costs, losses and/or expenses arising out of or in connection with such termination.</p>	<p>١٣-٣ عند حدوث أي إنهاء من جانب الخبير [المالي/ التقني] المستقل، لأي سبب كان، لن تكون الأطراف المتعاقدة متسولة تجاه الخبير [المالي/ التقني] المستقل، عن أي خسارة أرباح و/أو خسارة عقود و/أو تكاليف معقولة و/أو خسائر و/أو نفقات نشأت عن أو فيما يتعلق بذلك الإنهاء وذلك فيما عدا ما تم ذكره حصرياً في المادة ١٣-٢.</p>

<p>13.4 Termination of the Independent [Financial/Technical] Expert's engagement howsoever arising shall, subject to Clause 13.3, be without prejudice to the rights and remedies of any Party in relation to any negligence, omission or default of any other Party prior to such termination.</p>	<p>١٣-٤ لا يدخل أي شك من أشكال إنهاء عمل الخبير (المالي/ الفني) المستقل، مع مراعاة المادة ١٣-٣، بالحقوق وسبل جبر الضرر القانونية الخاصة بأي طرف عن أي إهمال أو امتناع أو إخلال من جانب أي طرف آخر يقع قبل تلك الإلغاء.</p>
<p>13.5 The provisions of this Agreement shall continue to bind each Party insofar as and for as long as may be necessary to give effect to their respective rights and obligations hereunder.</p>	<p>١٣-٥ تبقى أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لكل طرف في حدود ما يكون لازماً لإنتاج الآثار الخاصة بتوقيهم والتزاماتهم المقررة بموجب هذه الاتفاقية.</p>
<p>13.6 The Counterparties expressly agree that no court order, judgment, ruling, decision, award or any other judicial action or intervention shall be required in connection with any termination notice under this Agreement or termination in accordance with this Agreement and that this Agreement shall automatically terminate in accordance with its terms.</p>	<p>١٣-٦ يوافق الأطراف المعنية صراحة على عدم اشتراط استصدار أي قرار أو حكم قضائي أو قرار أو حكم تحكيم أو أي تصرف أو تدخل قضائي آخر فيما يتعلق بأي إخطار بإنهاء طبقاً لهذه الاتفاقية أو أي إنهاء يتم وفقاً لهذه الاتفاقية، كما يوافقوا على إنهاء هذه الاتفاقية تلقائياً وفقاً لشروطها.</p>
<p><b>ARTICLE (14) VARIATION, WAIVER AND ENTIRE AGREEMENT</b></p>	<p>المادة الرابعة عشر (١٤) التغيير والتعديل والاتفاق الكامل</p>
<p>14.1 All additions, amendments and variations to this Agreement shall be binding only if in writing and signed by the duly authorised representative of each Party.</p>	<p>١٤-١ تكون جميع الإضافات والتعديلات والتغييرات ملزمة فقط إذا كانت كتابية وكانت موقعة من الممثل القانوني المفوض عن كل طرف.</p>
<p>14.2 No waiver by any party of any default or defaults by any other party in the performance of any of the provisions of this Agreement shall operate or be construed as a waiver of any other or further default or defaults whether of a like or different character.</p>	<p>١٤-٢ لن يكون أي تنازل من قبل أي من الأطراف عن أي إخلال من جانب أي طرف آخر فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية سارياً أو يتم تفسيره باعتباره تنازل عن أي إخلال آخر سواء كان ذات طبيعة مماثلة أو متباينة.</p>
<p>14.3 This Agreement supersedes any previous agreement or arrangement between the parties in respect of the Services (whether oral or written) and represents the entire understanding between the parties in relation thereto.</p>	<p>١٤-٣ تحل هذه الاتفاقية محل أي اتفاقية أو اتفاق مبرم بين الأطراف فيما يتعلق بالخدمات (سواء كان بشكل شفهي أم كتابي) وتمثل الاتفاق الكامل فيما بين الأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.</p>

<p>14.4 Notwithstanding the date of this Agreement, it shall have effect as if it had been executed upon the actual commencement of the Services by the Independent [Financial/Technical] Expert.</p>	<p>١٤-٤: يظل النظم إلى تاريخ هذه الاتفاقية، تنتج هذه الاتفاقية أثرها كما لو كانت قد تم إبرامها ونفاذها وقت البدء الفعلي للخدمات من قبل الخبير (المالي/ الفني) المستقل.</p>
<p>14.5 This Agreement is for the sole benefit of the parties. This Agreement does not confer or purport to confer any rights to any third party unless they are party to this Agreement.</p>	<p>١٤-٥: تم إبرام هذه الاتفاقية لفصلحة الأطراف فقط ولا تمنح هذه الاتفاقية أو تسعى لمنح أي حقوق للغير ما لم يكونوا أطراف لهذه الاتفاقية.</p>
<p><b>ARTICLE (15)</b> <b>IE DATA</b></p>	<p>المادة الخاصة عشر (١٥) بيانات الخبير المستقل</p>
<p>15.1 All Intellectual Property Rights in the IE Data shall remain vested in the Independent [Financial/Technical] Expert and subject thereto to the Independent [Financial/Technical] Expert hereby grants to the Counterparties an irrevocable non-exclusive royalty free licence (such licence to remain in full force and effect notwithstanding termination of the Independent [Financial/Technical] Expert's appointment for whatever reason or any dispute hereunder) to copy and use the IE Data and to reproduce the IE Data for all purposes related to the Project including but without limitation, to the design, construction, finance, completion, reconstruction, alteration, extension, maintenance, letting, promotion, advertisement, reinstatement, use and repair of the Project or the Counterparties' interests in it and the Counterparties shall be entitled to grant sub-licences on terms equivalent to the provision of this clause 15.1 and the Counterparties' licence and such sub-licence shall be transferable to other parties without charge PROVIDED ALWAYS THAT the Independent [Financial/Technical] Expert shall not be liable for the consequences of any use of the IE Data by the Counterparties for any purpose other than that for which they were prepared and provided by the Independent [Financial/Technical] Expert.</p>	<p>١٥-١: يبقى جميع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بمعلومات الخبير المستقل خاصة بالخبير (المالي/ الفني) المستقل، كما يمنح الخبير (المالي/ الفني) المستقل بموجب هذه الاتفاقية للأطراف المعنية رخصة غير قابلة للرجوع فيها وغير حصرية وبمجاناة (وتبقى هذه الرخصة نافذة ومنتجة لكافة آثارها بغض النظر عن إنهاء تعيين الخبير (المالي/ الفني) المستقل لأي سبب أو وجود نزاع يتعلق بهذه الاتفاقية) لمنح واستخدام معلومات الخبير المستقل وإعادة إنتاجها لجميع الأغراض المتعلقة بالمشروع بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، التصميم والإنشاء والتوريد والإكمال وإعادة الإنشاء والتغيير والترميم والصيانة والإيجار والتجارية والإعلان استبدال واستخدام وإصلاح المشروع أو مصالح الأطراف المعنية المتعلقة به. ويحق للأطراف المعنية أن تقوم بمنح رخص من الباطن وفقاً لشروط مماثلة لتلك الواردة في نفس المادة ١٥-١، كما يكون الرخص المتناسقة بالأطراف المعنية والرخص من الباطن قابلة لتفليها إلى أطراف أخرى دون أي مقابل والكلاخريطة ألا يكون للخبير (المالي/ الفني) المستقل مساهمة في النتائج المترتبة على قيام الأطراف المعنية باستخدام بيانات الخبير (المالي/ الفني) المستقل والمنتجات من قبل الخبير (المالي/ الفني) المستقل.</p>



<p>15.2 The Independent [Financial/Technical] Expert shall provide to the Counterparties within ten (10) Working Days of any written request and subject to payment of its reasonable costs, in such manner and form as is reasonably requested, such additional copies of all or any of the IE Data as are reasonably required by the Counterparties beyond those required for the construction and completion of the Project and shall provide such additional information and co-operation as is reasonably required in connection with the same.</p>	<p>٢-١٥ يقوم الخبير [المالي/ الفني] المستقل بتقديم النسخ الإضافية الخاصة بكل أو أي من بياناته بالشكل والطريقة المتوافقة مع الطلبات المعنولة للأطراف المعنية خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ أي إخطار كتابي من الأطراف المعنية ويعد دفع التكاليف المعنولة، وذلك بخلاف النسخ المطلوبة من أجل إنشاء وإكمال المشروع. كما يلتزم الخبير [المالي/ الفني] المستقل بتقديم المعلومات الإضافية والتعاون في هذا الخصوص على النحو المطلوب وفي حوزة المعلول.</p>
<p>15.3 Where any moral rights are vested in the Independent [Financial/Technical] Expert, the Independent [Financial/Technical] Expert hereby irrevocably waives any such rights in relation to the Project or any parts thereof and to any IE Data and shall obtain a written waiver from its employees from time to time of any rights that they may have in respect of the same.</p>	<p>٣-١٥ في حالة تمتع الخبير [المالي/ الفني] المستقل بحقوق معنوية يقوم بالتنازل عن تلك الحقوق فيما يتعلق بالمشروع أو بأي جزء منه أو بمعلومات الخبير المستقل كما يقوم بالحصول على تنازل كتابي من موظفيه، من حين لآخر، بشأن أي حقوق قد يتمتعوا بها في هذا الخصوص.</p>
<p><b>ARTICLE (16)</b> <b>CUMULATIVE RIGHTS AND ENFORCEMENT</b></p>	<p>البند السادس عشر (١٦) الحقوق التراكمية والتنفيذ</p>
<p>16.1 Any rights and remedies provided for in this Agreement whether in favour of the Counterparties, or the Independent [Financial/Technical] Expert are cumulative and in addition to any further rights or remedies which may otherwise be available to those parties.</p>	<p>١٦-١ تكون جميع الحقوق وبسبب جبر الضرر القانونية الواردة في هذه الاتفاقية سواء لصالح الأطراف المعنية أو لصالح الخبير [المالي/ الفني] المستقل تراكمية بالإضافة إلى أي حقوق أو سبل جبر الضرر القانونية الأخرى التي قد تكون متاحة بشكل آخر لمزلاء الأطراف.</p>
<p>16.2 The duties and obligations of the Independent [Financial/Technical] Expert arising under or in connection with this Agreement arise to the Counterparties jointly and severally and the Public Partner and the Project Company may accordingly enforce the provisions hereof and pursue the prospective rights hereunder in their own name, whether separately or with each other.</p>	<p>٢-١٦ تنشأ واجبات والتزامات الخبير [المالي/ الفني] المستقل عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية لصالح الأطراف المعنية مجتمعين ومنفردتين، وعليه يجوز لجنة الإدارة وشركة المشروع إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والسعي وراء حقوقهم المقررة بموجب هذه الاتفاقية باسمهم سواء متفردين أم مجتمعين.</p>



<p>16.3 The Public Partner and the Project Company covenant with each other that they will not waive any rights, remedies or entitlements or take any other action under this Agreement that would or might reasonably be expected to adversely affect the rights, remedies or entitlements of the other party without the other party's prior written consent, such consent not to be unreasonably withheld or delayed.</p>	<p>٣-١٦ تتعهد كل من جية الإدارة وشركة المشروع لبعضهم البعض بعدم القيام بالتنازل أو أي حقوق أو سبل جبر الضرر القانونية أو مستحقات أو اتخاذ أي تصرف آخر بموجب هذه الاتفاقية من شأنه أن، أو يتوقع بشكل معقول أن، يؤثر بشكل سلبي على الحقوق أو سبل جبر الضرر أو المستحقات الخاصة بالتنازل الآخر كون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للطرف الآخر. ويجب عدم حجج أو تأخير منح تلك الموافقة دون وجود سبب معقول.</p>
<p><b>ARTICLE (17) SEVERANCE</b></p>	<p>البند السابع عشر (١٧) الاستقلالية</p>
<p>If any provision of this Agreement shall be declared invalid, unenforceable or illegal, such invalidity, unenforceability or illegality shall not prejudice or affect the validity, enforceability or legality of the remaining provisions of this Agreement.</p>	<p>في حالة بطلان أو عدم نفاذ أو عدم قانونية أي نص من نصوص هذه الاتفاقية، لن يخل ذلك البطلان أو عدم النفاذ أو عدم القانونية بمصداقية أو نفاذ أو قانونية باقي نصوص هذه الاتفاقية أو يؤثر عليهم.</p>
<p><b>ARTICLE (18) NOTICES</b></p>	<p>البند الثامن عشر (١٨) الإخطارات</p>
<p>18.1 Each notice or other communication under this Agreement shall be made in writing in the Arabic language in facsimile, email, personal delivery or by post to the addressee at the facsimile number, email address or address, and marked for the attention of the addressee, from time to time designated for the purpose by the addressee to the other party. The initial addressee, address, facsimile number and email address of the Public Partner, the Project Company, the Security Trustee and the [Independent Financial/Technical Expert] is set out in Clause 18.2. The PPPCU shall be copied in all the notices and references.</p>	<p>١٨-١ يجب أن يكون أي إخطار أو اتصال آخر بموجب هذه الاتفاقية كتابياً وباللغة العربية عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو التسليم الشخصي أو عن طريق البريد وأن يرسل لتناية المرسل إليه على رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني أو العنوان الخاص به الذي يتم تحديده لهذا الغرض من قبل المرسل إليه من وقت لآخر. تم تحديد معلومات المرسل إليه الأولي والعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة العامة للإدارة وشركة المشروع، وبشكل المهندسان والخبير (الذي سيتغير) المسجل في البند ١٨-٢ ويجب إرسال نسخة من جميع الإخطارات وللمراجع إلى الوحدة المركزية للمشاركة.</p>

18.2 Contacts	٢-١٨ جهات الاتصال
18.2.1 Public Partner Contacts:	١-٢-١٨ جهة الإدارة:
18.2.2 Project Company Contacts:	٢-٢-١٨ شركة المشروع:
18.2.3 [Security Trustee] Contacts:	٢-٢-١٨ وكيل الضمان:
18.2.4 [Independent Financial/Technical Expert] Contacts:	٢-٢-١٨ الخبير [القيمي/المالي] المستقل:
18.2.5 PPCU Contacts:	٥-٢-١٨ وحدة المشاركة مع القطاع الخاص:
18.3 Notices Language	٣-١٨ لغة الإخطار
The Arabic language shall be used in all the written correspondence between the Parties and also in all the reports, specifications, accountings and other documents and data issued by the Parties or on their behalf.	تستخدم اللغة العربية في جميع المراسلات المكتوبة بين الأطراف وكذلك في جميع التقارير والمواصفات والحسابات وغيرها من الوثائق والبيانات الصادرة عن الأطراف أو نيابة عنهم.
18.4 Change of Addresses	٤-١٨ تغيير العناوين
If any of the Parties or their representatives' changes any of the addresses or information indicated in this Article, it shall notify the other Parties in writing immediately in accordance with the manner determined in this Article.	إذا قام أي من الأطراف أو ممثلهم بتغيير أي من العناوين أو المعلومات المشار إليها في هذه المادة، فيجب عليه إخطار الأطراف الأخرى كتابياً على الفور وفقاً للطريقة المحددة في هذه المادة.
<b>ARTICLE (19) COUNTERPARTS</b>	المادة التاسعة عشر (١٩) نسخ العقد
This Agreement may be executed in any number of counterparts, all of which when taken together shall constitute one and the same instrument.	يمكن أن يحرر هذا العقد من أي عدد من النسخ وتشكل جميعها مستنداً واحداً.
<b>ARTICLE (20) GOVERNING LAW</b>	المادة العشرون (٢٠) القانون واجب التطبيق
This Agreement, its applications, executions, meaning and interpretation, shall be governed and construed in accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt.	تخضع هذه الاتفاقية وتطبيقاتها وتنفيذها ومعانيها وتفسيرها لتوانين جمهورية مصر العربية.



ARTICLE (21) DISPUTE RESOLUTION.	المادة الختامية والعشرون (٢١) تسوية المنازعات
21.1 Any dispute arising out of or in connection with this Agreement, including any dispute or difference in relation to the existence, formation, performance, non-performance, interpretation, nullification, validity or termination of this Agreement, shall be resolved in accordance with this clause 21.	٢١-١ يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٢١، بما في ذلك أي نزاع أو اختلاف يتعلق بوجود هذه الاتفاقية أو تكفيها أو تنفيذها أو عدم تنفيذها أو تفسيرها أو إبطالها أو صلاحيتها أو انقضاءها.
21.2 The Parties shall use their best efforts to settle amicably all Disputes arising out of or in connection with this Agreement or its interpretation within one (1) month from the date of receiving a written notification by one of the Parties to the other Parties of the occurrence of Dispute.	٢١-٢ يقوم الأطراف ببذل أقصى مجهوداتهم من أجل تسوية جميع المنازعات التي تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو تفسيرها بشكل وئفي خلال شهر واحد (١) من تاريخ استلام إخطار كتابي من قبل أحد الأطراف للأطراف الأخرى، يفيد بحدوث النزاع.
21.3 Failing to reach an amicable settlement, the Dispute shall be settled finally through Arbitration in accordance with Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (CRCICA). The Arbitration Panel shall be composed of three (3) arbitrators, the seat of Arbitration shall be Cairo, Egypt, and the language of arbitration shall be the Arabic Language and this Agreement, its applications, executions, meaning and interpretation, shall be governed and construed in accordance with the laws of the Arab Republic of Egypt and noting that the competent Minister's consent to arbitration [has been] [will be] obtained.	٢١-٣ في حالة تضرر الوصول إلى تسوية وئفية، يتم تسوية النزاع بشكل نهائي من خلال التحكيم وفقاً لتواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ("المركز"). تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين، ويقع مركز التحكيم في القاهرة، مصر وتتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية. كما تخضع هذه الاتفاقية وتطبيقاتها وتنفيذها ومعانيها وتفسيرها للقوانين المصرية مع الأخذ في الاعتبار أن موافقة الوزير المختص على التحكيم [منهم] [استأمرها] [قد تم احداؤها].
21.4 Despite the existence of a Dispute or the referral of a Dispute for resolution under this Article, the Independent [Financial/Technical] Expert shall continue to provide the Services and perform its other obligations under this Agreement.	٢١-٤ وفي حالة وجود نزاع أو إحالة النزاع للتسوية طبقاً لهذه المادة، يتقدم الخبير [المالي/ الفني] المستقل باستمرار بتقديم الخدمات وأداء التزاماته الأخرى المقررة بموجب هذه الاتفاقية.




The Parties have executed the Contract in Cairo, the Arab Republic of Egypt on the date indicated above.	وإشهاداً لما سبق، فقد وقع الأطراف على هذه الإثباتية في القاهرة، جمهورية مصر العربية في التاريخ المبين أعلاه.
Public Partner	جهة الإدارة
General Authority for Land and Dry Ports	الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة
Name:	الاسم:
In his Capacity: Chairman of the Authority	الصفة: رئيس مجلس الإدارة
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:
Senior Lender Security Trustee	وكيل المقرض الرئيسي
{ }	{ }
Name:	الاسم:
In his Capacity:	الصفة:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:
Project Company	شركة المشروع

[ ]	[ ]
Name:	الاسم:
In his Capacity: Chairman	الصفة: رئيس مجلس الإدارة
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:
Independent Financial/Technical Expert	الخبير المالي/الفني المستقل
[ ]	[ ]
Name:	الاسم:
In his Capacity:	الصفة:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:





SCHEUDLE 1	الجدول رقم ١
Director: [INSERT]	المدير: (يتم إدخال المعلومات)
TEL: [INSERT]	التليفون: (يتم إدخال المعلومات)
FAX: [INSERT]	الفاكس: (يتم إدخال المعلومات)
EMAIL: [INSERT]	البريد الإلكتروني: (يتم إدخال المعلومات)
MOBILE: [INSERT]	الهاتف المحمول: (يتم إدخال المعلومات)



SCHEUDLE 2	الجدول (٢)
Drafting Note:	ملحوظة متعلقة بالصياغة:
<p>Parties to agree the basis of the Fee for example an Independent Technical Expert employed to certify completion of the Construction Works may be required to propose a lump sum payment and be paid in instalments whereas an Independent Financial Expert engaged to determine the level of compensation following a Relevant Event may be paid on an hourly rate basis.</p>	<p>يتفق الاتفاق بين الأطراف على الأتعاب في هذا الجدول. على سبيل المثال، لا يطلب الخبير الفني المستقل للتصديق على اكتمال الأعمال الإنشائية الفلاح الأتعاب في شكل مبلغ متعلوق يتم دفعه على أقساط، بينما يمكن للخبير المالي مستقل تحديد المستحقات الخاصة به وفقاً للحدث ذي الصلة على أساس أجر يصيب بالساعة.</p>




SCHEDULE 3	الجدول رقم ٣
Expert Services	خدمات الخبير المستقل
Independent Financial Expert	الخبير المالي المستقل
1. Participate as a member of the Performance Monitoring Committee in accordance with Clause 37 of the Contract including attending meetings pursuant to and in accordance with Clause 37.3 and perform the relevant functions of the Performance Monitoring Committee pursuant to the Contract including:	١-1- الاشتراك كعضو في لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٣٧ من العقد بما في ذلك حضور الاجتماعات طبقاً ووفقاً للمادة ٣٧-٣، وتكثيف المهام المعنية الخاصة بلجنة الرقابة على الأداء طبقاً للعقد بما في ذلك:
1.1. determining and approving the level of compensation payable following a Relevant Event;	١-1-1- تحديد والموافقة على درجة التعويض المسحقة بعد وقوع حدث معني؛
1.2. dispute resolution for determination of any compensation;	٢-1- تسوية النزاعات الخاصة بتحديد التعويض؛
1.3. dispute resolution for any Changes;	٣-1- تسوية النزاعات الخاصة بحدوث أي تغييرات؛
1.4. (dispute resolution regarding Unavailability of Insurance); and	٤-1- تسوية النزاعات المتعلقة بعدم توافر تأمين؛ و
1.5. any other financial matters which are referred to the Performance Monitoring Committee by either of the Public Partner or the Project Company	٥-1- أي أمور مالية أخرى يتم إحالتها إلى لجنة الرقابة على الأداء من قبل أي من جهة الإدارة أو شركة المشروع.
2. Determine the level of Losses pursuant to Clauses 27.1.2 and 27.3.2 of the Contract.	٢- تحديد مستوى الخسائر طبقاً للمادة ٢٧-١-٢ و ٢٧-٣-٢ من العقد.
3. Determine the level of Railway Compensation Sum pursuant to Clause 27.2.2.	٣- تحديد مبلغ تعويض الكلفة الحثيث طبقاً للمادة ٢٧-٢-٢.
4. Provide advice to the Partnership Committee where requested pursuant to Clause 36.3:	٤- تقديم المشورة للجنة الشراكة عند الطلب وذلك طبقاً للمادة ٣٦-٣.




5. Performing the financial calculations required for the determination of the amount of compensation due in accordance with Annex 17 (Compensation for Early Termination Calculation Mechanism) of the Contract.	٥-٥ إجراء الحسابات المالية المطلوبة لتحديد قيمة التعويض الملتحق وفقاً للملحق رقم ١٧ (آلية احتساب التعويض في حالة الإنهاء المبكر) من العقد.
6. Dispute resolution in relation to inspections and monitoring carried out pursuant to Article 31.2 and 32 of the Contract	٦-٦ تسوية النزاعات المتعلقة بالمعاينة والمراقبة التي تتم طبقاً للمادة ٣١-٣٢ و ٣٢ من العقد.
Independent Technical Expert	الخبير الفني المستقل
1: Participate as a member of the Performance Monitoring Committee in accordance with Clause 37 of the Contract including attending meetings pursuant to and in accordance with Clause 37.3 and perform the relevant functions of the Performance Monitoring Committee pursuant to the Contract including:	٦-١ يشترك، باختياره، عضو في لجنة الرقابة على الأداء وفقاً للمادة ٣٧ من العقد بما في ذلك حضور الاجتماعات طبقاً ووفقاً للمادة ٣٧-٣٧، وتنفيذ المهام المخصصة الخاصة بلجنة مراقبة الأداء طبقاً للعقد بما في ذلك:
1.1. Conducting the Acceptance Tests;	١-١ إجراء اختبارات القبول؛
1.2. Determining the Actual Completion Date;	٢-١ تحديد التاريخ الفعلي للإكمال؛
1.3. Issuing a Failure Notice;	٣-١ إصدار إخطار الإخفاق؛
1.4. Issuing the Final Acceptance Certificate;	٤-١ إصدار شهادة القبول النهائية؛
1.5. Determining the Services Commencement Date;	٥-١ تحديد تاريخ بدء الخدمات؛
1.6. Issuing the Snagging List;	٦-١ إصدار قائمة ملاحظات؛
1.7. dispute resolution on acceptance or rejection of Design Documents;	٧-٦ تسوية النزاعات الخاصة بقبول أو رفض مستندات التصميم؛
1.8. dispute resolution for any Changes	٨-١ تسوية النزاعات الخاصة بتعديل تغييرات؛
1.9. dispute resolution on technical issues during the carrying out of the Construction Works and where relevant the Expansion Works.	٩-١ تسوية النزاعات الخاصة بالأمور الفنية التي تحدث أثناء القيام بالأعمال الإنشائية والأعمال التوسعية حسب الاقتضاء؛

1.10. dispute resolution in relation to inspections and monitoring carried out pursuant to Article 31.2 and 32 of the Contract	١٠-١ تسوية النزاعات المتعلقة بالمعاينة والمراقبة التي تتم طبقاً للمادة ٣١-٢ و٣٢ من العقد؛
1.11. issue of the Final Inspection Report and Handover Certificate and dispute resolution in relation to the Handover Preliminary Inspection Report, the Handover Works Report, the Final Handover Works Report and the Inventory List; and	١١-١ إصدار تقرير المعاينة النهائية وشهادة التسليم وشبوية النزاعات المتعلقة بتقرير المعاينة المبدئية للتسليم وتقرير أصل التسليم والتقرير النهائي لأصل التسليم وقائمة الجريدة
1.12. any other technical matters which are referred to the Performance Management Committee by either of the Public Partner or the Project Company	١٢-١ أي أمور تقنية أخرى يتم إحالتها إلى لجنة مراقبة الأداء من قبل أي من جهة الإدارة أو شركة المشروع.
2. Preparing the Early Termination Inspection Report in accordance with the Contract.	٢- إعداد تقرير المعاينة في حالة الإنهاء المبكر وفقاً للعقد.
3. Determining the estimated Asset replacement and/or refurbish requirements and/or Maintenance to bring the Facilities up to the Handover Condition.	٣- تحديد البديل المتوقع للأصول و/أو اشتراطات التجديد و/أو الصيانة من أجل وصول المنشآت إلى حالة التسليم.
4. Provide advice to the Partnership Committee where requested pursuant to Clause 36.2.	٤- تقديم المشورة إلى لجنة الشراكة عند الطلب طبقاً للمادة ٣٦-٢.
5. Submit a technical report evaluating a Project Company Change in accordance with Clause 47.1.2 of the Contract.	٥- تقديم تقرير فني يقيم التغيير المقترح من شركة المشروع وفقاً للمادة ٤٧-١-٢ من العقد.
6. Carry out an Exit Inspection in accordance with Clause 54.1 of the Contract.	٦- القيام بالفحص الخاص بانتهاء العقد وفقاً للمادة ٥٤-١ من العقد.



SCHEDULE 4	الجدول رقم ٤
Form of Collateral Warranty	نموذج الضمان
DATED 20[.]	التاريخ (٢٠[.])
(the Sub-Consultant)	(المستشار من الباطن)
and	و
COUNTERPARTY (the Beneficiary)	الطرف المعني (المستفيد)
SUB-CONSULTANT'S WARRANTY AGREEMENT -relating to- the 10th of Ramadan PPP Dry Port & Logistics Centre Project	اتفاقية ضمان المستشارين من الباطن بشأن مشروع العيلاء الجانب والمركز اللوجستي بمدينة العاشر من رمضان
Contract No. _____	العقد رقم _____
Date: ____/____/202__	التاريخ: ____/____/202__







<p>1.1 The Sub-Consultant warrants to the Beneficiary that it has carried out and will carry out the duties and obligations on its part to be performed under and in connection with the Sub-Appointment and that in performing the same the Sub-Consultant has exercised and shall continue to exercise all reasonable professional skill, care, diligence, foresight and prudence to be expected of a properly qualified and competent [professional] experienced in carrying out the duties and services of the type comprised in the Sub-Appointment for projects of a similar size, type, scope and complexity to the Project. PROVIDED THAT the duty of care owed by the Sub-Consultant to the Beneficiary shall be no greater than the duty of care owed by the Sub-Consultant to the Independent [Financial/Technical] Expert under the terms of the Sub-Appointment (for this purpose not taking into account any variation in the terms of the Sub-Appointment or waiver of any breach thereof which might operate to reduce or diminish the liability to the Beneficiary under this Agreement without the Beneficiary's prior written consent).</p>	<p>١-١ يضمن المستشار من الباطن للمستفيد بأنه قد أدى ومستمير من جانبه بتأدية الواجبات والالتزامات الخاصة المقررة بموجب التعيين من الباطن وأنه، عند قيامه بهذا قد قام بذلك، وبسبب في ذلك، بجميع المهارات المهنية والعمالية والتدقيق والبصيرة والحذر المعقول المتوقع من شخص مهني مؤهل ومختص ولديه خبرة في القيام بالواجبات والخدمات ذات الطبيعة الخاصة بالتعيين من الباطن للمشروعات من ذات الحجم والنوع والطاقم والتعهد الخاص بالمشروع، شريطة ألا يعنى الالتزام ببذل العناية الواجبة المترتبة به المستشار من الباطن تجاه المستفيد التزام العناية الواجبة المترتبة به المستشار من الباطن تجاه الخبير (المالي/ الفني) المستقل المقرر بموجب التعيين من الباطن (ولذا الغرض) لأن يؤول في الاعتبار أي تغيير في الشروط الخاصة بالتعيين من الباطن أو أي تنازل عن أي إخلال له والتي من شأنه الحد من أو تقليل المسؤولية المقررة بموجب هذا العقد تجاه المستفيد دون موافقة المستفيد الكتابية المسبقة).</p>
<p>1.2 No enquiry, inspection, comment, consent, decision or instruction at any time made or given by/or behalf of the Beneficiary shall operate to prejudice or diminish the obligations of the Sub-Consultant to the Beneficiary.</p>	<p>٢-١ لن يكون من شأن أي استنصار أو معاينة أو تعليق أو موافقة أو قرار أو تعليمات قد تتم في أي وقت من قبل المستفيد أو نيابة عنه أن يؤثر بالسلب على التزامات المستشار من الباطن تجاه المستفيد أو تلك منها.</p>
<p>2. <b>PROFESSIONAL INDEMNITY INSURANCE</b></p>	<p>٢-٢ <b>تأمين المسؤولية المهنية</b></p>
<p>2.1 The Sub-Consultant warrants that it maintains professional indemnity insurance covering its obligations under this Agreement with a limit of indemnity of not less than [INSERT] for each and every claim. The Sub-Consultant undertakes to maintain such insurance with reputable insurers carrying on business in Egypt at all times until twelve (12) years from the date of completion the services under the Sub-Appointment (or if sooner twelve (12) years after the termination of the employment of the Sub-Consultant</p>	<p>١-٢ يضمن المستشار من الباطن قيامه بالاحتفاظ بتأمين المسؤولية المهنية بما ينطوي التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية في نطاق مبلغ لا يقل عن (____) لكل مطالبة. ويتولى المستشار من الباطن إبرام تلك التأمين لدى شركة تأمين حسنة السمعة تمارين نشاطها في مصر، وخلال مدة العقد وحتى نهاية هذه المدة (١٢) سنة من اكتمال الخدمات طبقاً للتعيين من الباطن أو التي صدر (١٢) سنة من انتهاء عقد التعيين من الباطن أيهما أقرب وذلك لتغطية</p>

<p>under the Sub-Appointment) provided such insurance is available on commercially acceptable terms and at commercially acceptable rates and provided further that payment of any increased or additional premiums required by insurers by reason of the Sub-Consultant's own claims record or other acts omissions matter or things peculiar to the Sub-Consultant will be deemed to be within the Sub-Consultant's obligation and shall not be taken into account in assessing whether such insurance is available at commercially acceptable terms and at commercially acceptable rates. The Sub-Consultant shall as soon as practicable inform the Beneficiary if such insurance ceases to be available on commercially acceptable terms and rates in order that the Sub-Consultant and the Beneficiary can discuss means of best protecting their respective positions and in the meantime the Sub-Consultant shall maintain such professional indemnity insurance cover as is available to it (if any) on commercially acceptable terms and rates.</p>	<p>أن يكون التأمين المتكرر متاح وفقاً لشروط معقولة وبأسعار معقولة تجارياً وشريطة اعتبار أي مبالغ خاصة بأقساط زائدة أو إهلائية مطلوب سددها إلى شركات التأمين استناداً إلى سجل المطالبات الخاص بالمستشار من الباطن أو الأفعال الأخرى أو الإمتناع عن الأفعال أو الأمور الخاصة بالمستشار عن الباطن، ضمن التزامات المستشار من الباطن ولا يجب أن ترقض في الإختيار عند تقييم ما إذا كان ذلك للتأمين متوفراً بأقساط معقولة تجارياً أم لا. ويلتزم المستشار من الباطن بإبلاغ المستفيد في أقرب وقت، في حالة عدم ما إذا كان التأمين غير متاح وفقاً لشروط وأسعار معقولة تجارياً فيتمكّن المستشار من الباطن والمستفيد من مناقشة الوسائل التي من شأنها أن تحمي مركزهم المعنية، وفي الوقت الحالي يلتزم المستشار من الباطن بالاحتفاظ بتأمين المسؤولية المهنية كما هو متاح له (إن وجد) على أساس شروط وأسعار معقولة تجارياً.</p>
<p>2.2 When reasonably requested by the Beneficiary the Sub-Consultant will provide (but not in any way which would breach any term of the insurance policy then in force) documentary evidence that the insurance required hereunder is being maintained.</p>	<p>٢-٢ يقوم المستشار من الباطن بتقديم (دون الإخلال بأي شرط من شروط وثيقة التأمين السارية حينئذ) مستندات توثيقية لإثبات إجراء التأمين المطلوب بموجب هذه الاتفاقية بناءً على طلب المستفيد وفي حدود المتاح.</p>
<p>2.3 The Sub-Consultant shall forthwith notify the Counterparties if the insurance required under Clause 2 ceases to be available upon reasonable terms and at commercially reasonable premium rates or if for any other reason the Sub-Consultant is unable to continue to maintain such insurance or if it becomes aware that such insurance may cease to be available and (in this event) shall take all such steps as may be required by the Public Partner in order to obtain alternative insurance and shall in any event continue to maintain insurance upon such terms and with such a limit of indemnity as may then be available to it.</p>	<p>٢-٣ يقوم المستشار من الباطن بإخطار الأطراف المعنية مسبقاً في حالة عدم توافر التأمين المطلوب بموجب المادة ٢ بشروط معقولة وأقساط معقولة تجارياً، أو في حالة عدم تمكن المستشار من الباطن من الاحتفاظ بالتأمين لأي سبب أو في حالة علمه بإمكانية توقف التأمين وفي تلك الحالة يجب أن يتخذ جميع الخطوات التي تقوم جبة الإدارة بطلبها من أجل الحصول على تأمين بديل وعليه أن يقوم بإبرام تأمين وفقاً لظروف وظروف نطاق حد التعويض الذي قد يتوافر له في حينها.</p>





<p>2.4 The Sub-Consultant shall not compromise, settle or waive any claim which he may have under such insurance in respect of any professional liability which he may incur under this Agreement without the prior written consent of the Counterparties.</p>	<p>٢-٤: إن يحق للمستشار من الباطن إجراء تفاوض أو تسوية أو تنازل عن أي مطالبة قد تفتح له بموجب ذلك التأمين فيما يتعلق بأي مسؤولية معنوية قد يتحملها بموجب هذا العقد، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للأطراف المعنية.</p>
<p>3. <u>ASSIGNMENT</u></p>	<p>٣-٣ التنازل</p>
<p>3.1 The Beneficiary is entitled to assign the benefit of this Agreement twice without the consent of the Sub-Consultant.</p>	<p>٣-٣: يحق للمستفيد حوالة حقوقه الممنوحة بموجب هذا العقد مرتين دون الحاجة للحصول على موافقة المستشار من الباطن.</p>
<p>3.2 [If the Beneficiary is the Security Trustee: The Beneficiary is entitled to assign the benefit of this Agreement without the consent of the Sub-Consultant.]</p>	<p>٣-٣: إذا كان المستفيد هو وكيل الضمان: يحق للمستفيد حوالة حقوقه الممنوحة بموجب هذا العقد دون الحصول على موافقة المستشار من الباطن.]</p>
<p>3.3 [If the Beneficiary is the Public Partner: The Beneficiary is entitled to assign the benefit of this Agreement twice without the consent of the Sub-Consultant.]</p>	<p>٣-٣: إذا كان المستفيد هو جهة الإدارة: يحق للمستفيد حوالة حقوقه الممنوحة بموجب هذا العقد مرتين دون الحصول على موافقة المستشار من الباطن.]</p>
<p>4. <u>DATA</u></p>	<p>٤-٤ البيانات</p>
<p>4.1 Intellectual Property Rights in the Sub-Consultant's Data shall remain vested in the Sub-Consultant and subject thereto to the Sub-Consultant hereby grants to the Beneficiary an Irrevocable non-exclusive royalty free licence (such licence to remain in full force and effect notwithstanding determination of the Sub-Consultant appointment for whatever reason or any dispute hereunder) to copy and use the Sub-Consultant's Data and to reproduce the Sub-Consultant's Data for all purposes related to the Project including but without limitation to the construction completion reconstruction alteration extension maintenance letting promotion advertisement reinstatement use and repair of the Project or the Beneficiary's interests in it and the Beneficiary is entitled to</p>	<p>٤-٤: تبقى حقوق الملكية الفكرية الواردة أو الخاصة ببيانات المستشار من الباطن ملكاً للمستشار من الباطن. ووفقاً لقيام المستشار من الباطن بمنح المستفيد رخصة مجانية وغير قابلة للرجوع فيها وغير حصريّة، (وتبقى هذه الرخصة منتهية لانقضاء كامله دون النظر إلى تعيين المستشار من الباطن لأي سبب كان، أو أي نزاع يتعلق بهذا العقد) لل نسخ واستخدام بيانات المستشار من الباطن وإعادة إنتاج بيانات المستشار من الباطن لجميع الأغراض المتعلقة بالمشروع بما في ذلك على سبيل المثال: النشر، الاتصال والإعلان وإعادة الإنشاء والتغيير والتجديد والصيانة والأجزاء الدعائية والإعلان واستخدام البيانات للمشروع أو حقوق</p>



<p>grant sub-licences on terms equivalent to the provision of this clause 4.1 and such sub-licence and this licence shall be transferable to other parties without charge PROVIDED ALWAYS THAT the Sub-Consultant shall not be liable for the consequences of any use of the Sub-Consultant's Data by the Beneficiary other than that for which they were prepared and provided by the Sub-Consultant.</p>	<p>المستفيد المتعلقة به. ويحق للمستفيد أن يمنح رخص من الباطن وفقاً لشروط معادلة تلك الواردة في هذه المادة ٤-٤، كما تكون هذه الرخصة وتلك الرخص من الباطن قابلة للنفذ إلى الأطراف أخرى، دون أي مقابل، وشريطة ألا يتحمل المستشار من الباطن أي مسؤولية عن النتائج المترتبة على قيام المستفيد باستخدام بيانات المستشار من الباطن لأي غرض بخلاف الغرض المحدد والمقدم من قبل المستشار من الباطن.</p>
<p>4.2 The Sub Consultant shall provide to the Beneficiary within ten (10) Working Days of any written request and subject to payment of its reasonable costs, in such manner and form as is reasonably requested, such additional copies of all or any of the Sub-Consultant's Data as are reasonably required by the Beneficiary beyond those required for the construction and completion of the Project and shall provide such additional information and co-operation as is reasonably required in connection with the same.</p>	<p>٢-٤ يقوم المستشار من الباطن بتقديم النسخ الإنشائية الخاصة بكل أو أي من بيانات المستشار من الباطن، إلى المستفيد خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ أي إخطار كتابي وبعد دفع التكاليف المعقولة بالطريقة والشكل المطلوبين وفقاً لطلب المستفيد في حدود المعقول، وذلك بخلاف النسخ المطلوبة من أجل إنشاء وإكمال المشروع كما يلتزم في هذا الخصوص بتقديم المعلومات الإضافية وبالتعاون على النحو المطلوب وفي حدود المعقول.</p>
<p>4.3 Where any rights are vested in the Sub-Consultant by virtue of Book III (Copy Rights and Related Rights) of the Egyptian Intellectual Property Rights Laws number 82 for the year 2022 and its executive regulations number 1366 for the year 2003, the Sub-Consultant hereby irrevocably waives any such rights in relation to the Projects or any parts thereof and to any Documents and shall obtain a written waiver from its employees from time to time of any rights that may have in respect of the same.</p>	<p>٣-٤ في حالة تمتع المستشار من الباطن بأي حقوق مقررة بموجب الكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ لعام ١٩٨٨، يقوم المستشار من الباطن بالتنازل عن تلك الحقوق، بشكل لا رجعة فيه، فيما يتعلق بالمشروع أو بأي جزء منه أو من مستندات، كما يتزم بالحصول على تنازل كتابي من موظفيه، من حين إلى آخر، بشأن أي حقوق قد يتمتعوا بها في هذا الخصوص.</p>
<p>4.4 For the purposes of this clause 8, the following words and expressions shall have the meanings given below:</p>	<p>٤-٤ لأغراض المادة ٨، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المحددة أثناء:</p>
<p>4.4.1 "Intellectual Property Rights" shall have the same meaning given to it as referred to in the Appointment;</p>	<p>٤-٤-١ "حقوق الملكية الفكرية" يكون لها نفس المعنى المحدد لها كما هو مشار إليه في التعيين.</p>



<p>4.4.2 "Data" shall have the same meaning given to it as referred to in the Appointment; and</p>	<p>٤-٤-٢ "البيانات" يكون لها نفس المعنى المحدد لها كما هو مشار إليه في التعيين؛</p>
<p>4.4.3 "Sub-Consultant's Data" shall mean all Data relating to the performance of the services under the Sub-Appointment or any other Data acquired, brought into existence by the Sub-Consultant arising out of its obligations and duties under the Sub-Appointment (including the performance of any of the services under the Sub-Appointment).</p>	<p>٤-٤-٣ "بيانات الاستشار من الباطن" تعني جميع البيانات المتعلقة بأداء الخدمات بموجب التعيين من الباطن أو أي بيانات أخرى تم الحصول عليها أو تم استحداثها من قبل المستشار من الباطن والناجية عن الالتزامات والواجبات المقررة بموجب التعيين من الباطن (بما في ذلك أداء أي من الخدمات المقررة بموجب التعيين من الباطن).</p>
<p>5. <b>EXPIRY</b></p>	<p>٥- <b>الانتهاء</b></p>
<p>5.1 This Agreement shall cease to have effect twelve (12) years after the date of completion of the services under the Sub-Appointment (or if sooner twelve (12) years after the termination of the employment of the Sub-Consultant under the Sub-Appointment) save in relation to any claims hereunder in respect of which proceedings shall have been commenced against the Sub-Consultant before expiry of the said period of twelve (12) years.</p>	<p>١-٥-٢ تتوقف هذه الاتفاقية عن إنتاج آثارها بعد مرور اثني عشر (١٢) سنة من اكتمال الخدمات المقررة بموجب التعيين من الباطن أو بعد مرور اثني عشر (١٢) سنة من إنهاء تعيين المستشار من الباطن بموجب التعيين من الباطن، أيهما أقرب وذلك فيما عدا ما يتعلق بأي مطالبات طبقاً لهذا العقد تتعلق بأي إجراءات قد يتم اتخاذها في مواجهة المستشار من الباطن قبل انتهاء المدة المذكورة بالفقرة لثني عشر (١٢) سنة.</p>
<p>6. <b>GOVERNING LAW AND DISPUTES</b></p>	<p>٦- <b>القانون واجب التطبيق والتنازعات</b></p>
<p>6.1 The application and interpretation of this Agreement shall in all respects be governed by the laws of the Arab Republic of Egypt.</p>	<p>١-٦-١ يخضع جميع أوجه تطبيق وتفسير هذا العقد لقوانين جمهورية مصر العربية.</p>
<p>6.2 Any dispute arising out of or in connection with this Agreement shall be settled finally through Arbitration in accordance with Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (CRCICA). The Arbitration Panel shall be composed of three (3) arbitrators, the seat of Arbitration shall be Cairo, Egypt, and the language of arbitration shall be the Arabic Language and this Agreement, its applications, executions, meaning and Interpretation, shall be governed and construed in accordance with</p>	<p>٢-٦-٢ يتم تسوية أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بهذه الاتفاقية بشكل نهائي من خلال التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز)، ويتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (٣) محكمين، ويقع مركز التحكيم في القاهرة، مصر. وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية، ويُخضع هذه الاتفاقية وتطبيقاتها وتفسيرها ومعانيها وتفسيرها للقوانين</p>



<p>the laws of the Arab Republic of Egypt and noting that the competent Minister's consent to arbitration [has been] [will be] obtained.</p>	<p>المصرية، أخذاً في الاعتبار أن موافقة الوزير المختص على التحكيم [يتم إصدارها] [لا يتم إصدارها].</p>
<p>6.3 The Parties shall continue to comply with, observe and perform all their obligations hereunder regardless of the nature of the dispute and notwithstanding the referral of the dispute for resolution under this clause 6 and shall give effect forthwith to every decision of the Adjudicator and the Arbitrator delivered under this clause 6.</p>	<p>٣-٦ يستمر الأطراف في أداء وتنفيذ جميع التزاماتهم المقررة بموجب هذا البند دون النظر إلى طبيعة النزاع ودون النظر إلى إحالة النزاع للنسوية طبقاً للمادة ٦. كما يلتزم الأطراف بتنفيذ كل قرار صادر عن القاضي والمحكم طبقاً للمادة ٦ فور صدوره.</p>
<p>[To be executed by Sub-Consultant and Beneficiary]</p>	<p>(يتم التوقيع عليه من قبل المستشار من الباطن والمستفيد)</p>

KF

**MEDLOG**  
 ميدلوج إنفاذ العاشر من رمضان الجاف ش.م.م.  
 MEDLOG 10th of Ramadan Dry Port S.A.E



٤٥٦٩٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٩ - ٢٠٢٤/١٢/٢٤ - ٢٠٢٤ / ٢٥٤٣٢

